كتاب حاشية العالم العلامة والحبر الفهامة الشيخ
أحمد الطحطاوي على مراقي الفلاح
شرح نور الإيضاح في مذهب
الإمام الأعظم أبي حنيفة
النعمان رضي
الله عنه
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أيد الشريعة بعلمائها ورفع منارها وبسط ظلها بأمنائها والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل مخلوق وعلى آله وصحبه القائمين بالحقوق ﴿أما بعد﴾ فهذه تقييدات على شرح نور الإيضاح المسمى بمراقي الفلاح أسأل الله تعالى أن يجعلها سببا للنجاح جمعتها من حواش شتى وأجمعها مأخوذة مما كتبه المرحوم عبد الرحمن أفندي خلوات ومن شرح المؤلف الكبير وشرح السيد محمد أبي السعود رحمهم الله تعالى أجمعين وشكر منهم السعي والصنيع مع فوائد أخر من غيرها وفوائد فتح الله تعالى بها فما كان فيها من صواب فمن المنقول ومن خطأ فمن كثير الزلل وعلى الله اعتمادي في كل حال وأسأله الرضا والستر في الحال والمآل. قال المؤلف ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ لما كان من الواجب صناعة على كل مصنف ثلاثة أشياء البسملة والحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن الجائز أربعة مدح الفن وذكر الباعث له وتسمية الكتاب وبيان كيفيته من التبويب والتفصيل افتتح المصنف كتابه جاريا على عادة القوم مبتدئا بها وافقة اسلوب الكتاب العزيز وقال المحققون ينبغي لكل شارع في فن أن يتكلم على البسملة بطرف مما يناسب الفن الذي شرع فيه وهذا الفن هو الفقه الذي موضوعه فعل المكلف من حيث ما يعرض له من الأحكام الخمسة وهي الوجوب والندب والإباحة والحرمة والكراهة والإتيان بالبسملة فعل بعض المكلف فلابد أن يتصف بحكم فتارة يكون فرضا كما عند الذبح وإن كان لا يشترط هذا اللفظ بعينه بل لا بأس وإنما المنقول بسم الله الله أكبر بل يكفي كل ذكر خالص لله تعالى ولا يرد حل ذبيحة ناسي التسمية لأن الشرع أقام ملته مقام الذكر للعذر وتارة يكون واجبا على القول بأنها آية من الفاتحة وإن كان خلاف المذهب لأن الأخبار الواردة فيها مع المواظبة تفيد الوجوب وتارة يكون سنة كما في الوضوء وأول كل أمر ذي بال ومنه الأكل والجماع وضوءها وتارة يكون مباحا كما هي

بت

بعد الفاتحة والسورة على الراجح وفي ابتداء التكلم والقعود منه لا لاتمام الطالب كتاب الشرف

سوى نا عن امرار اسمه تعالى بالمحقرات وتيسيرا على العباد فان أتى بها في محقرات الامور كان بها

التعال على وجه التعظيم لا التبرك فهو حسن وتارة يكون الاتيان بها حراما كما عند الزنا ووطء

الحائض وشرب الخمر وأكل مغصوب أو مسروق قبل الاستحلال أو أداء الضمان والصحيح انه

ان استحل ذلك عند فعل المعصية كفر والا لا ولزمه التوبة الا اذا كان على وجه الاستخفاف

فيكفر أيضا ومتفرع على القول الضعيف ما في آخر كتاب الصيد الا والمختار أن السارق

لو ذبح الشاة المسروقة وحده ذبحها لا تؤكل لكفر السارق بتسميته على الحرام القطعي بلا

تملك ولا ادراك وفيه ان المستحل لا يكفر الا اذا كان الحرام حراما لعينه وثبتت حرمته بدليل

قطعي والا فلا صرح به في الدر عن الفتاوى في آخر كتاب الحظر: فيه ان تؤكل هذه الشاة

ويؤيده قوله نعم التضمين شاة الغصب لكنه لا يحل له التناول والانتفاع على المفتى به وان

ملكها قبل أداء الضمان أو رضا المالك أو أدائه أو ابرائه أو تضمين القاضي لان الحل قضية

أخرى غير الملك وتارة يكون الاتيان بها مكروها كما في أول سورة براءة دون اثنائها حسب

تعالى في الاسباب ومنه شرب الدخان وفي محل النجاسات فان قيل الابتداء بالباء ولفظ اسم

ليس ابتداء باسم الله تعالى لانهما ليسا من اسماء الله تعالى أجيب عن الثاني بان التصدير باسم

الله تعالى اتيانه يكون بذكر اسم خاص كلفظ الله مثلا أو بذكر اسم عام كلفظ اسم مضاف اليه

لفظ الجلالة ويراد به جميع أسماء الله تعالى لعموم الاضافة ويستفاد منه التبرك بالجميع وهو أولى

وعن الاول بان الباء من تتمة ذكره على الوجه المطلوب قيل لفظ الجلالة الاسم

الاعظم هو الله لكن بشرط أن يقول الله وليس في قلبه سواه كذا في شرح المشكاة الرحمن

الرحيم صفتان مشتقتان من الرحمة أي بعد نقلهما بحسب الصيغة وللاستعمال بحسب الصيغة

والوضع لا تصح صيغ المبالغة منحصرة في الخمسة المشهورة ومنها فعيل بشرط أن يكون محولا من فاعل

ورحيم منه ليس محولا وشرط أن يكون محولا من فاعل ولا قالوا ان كريما وظريفا ليسا

منه الا ندماء وتعويلهما واختلف في الرحمن والرحيم هل هما بمعنى واحد كندمان ونديم ذكر أحدهما

بعد الآخر تأكيدا قيل نعم وقيل الفرق بينهما فالرحمن أبلغ من الرحيم لما يحسب شمول الرحمن

للدارين واختصاص الرحيم بالآخرة في الدنيا والعفو مختص بالمؤمنين في الآخرة ويؤيده

حديث الرحمة المسلسل بالأولية وانما باعتبار الأول النعم ودقائقها لا باعتبار الاول من حيث

الحكم وعلى الثاني من حيث التأليف وقيل ان لبالغة الفعل فيفيد دلالة الفعل وفعيل

لمبالغة الفاعل فيفيدا تكرارا مرة بعد اخرى فني كل منهما مبالغة ليست في الآخر وقد ورد

في الحديث ان الله خلق يوم خلق السموات والارض مائة رحمة كل رحمة طباق ما بين السماء

والارض فجعل في الارض منها واحدة فيها تعطف الوالدة على ولدها والوحوش والطيور بعضها

على بعض وأخر تسعا وتسعين فاذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة رواه أحمد وروى البخاري

في كتاب التوحيد من صحيحه عن أبي هريرة فيما يرويه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه

عز وجل ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي والمراد بيان سعة الرحمة وشمولها الخلق

حتى كأنها السابق والغالب كما في شرح المشكاة والمراد السبق والغلبة باعتبار التعلق أي

تعلق الرحمة غالب على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة والغضب متوقف على

صدور ذنب من العبد (قوله الحمد لله) قال بعضهم ان الاحكام المذكورة في البسملة تقال في

الحمدلة فتارة يكون الاتيان بها واجبا أي فرضا كما في خطبة الجمعة وتارة يكون مندوبا كما في خطبة

النكاح ونحوها وفي ابتداء الدعاء والامر ذي البال وبعد أكل وشرب ونحو ذلك وتارة يكون

الحمد لله الذي

مكروها كالأكل في الأماكن المستقذرة وتارة يكون حراما كما في حال الفرح بالمعصية وبعدأكل حرام الا أن يقصد الحمد على حصول الغذاء من حيث هو المستلزم لقوة البدن اه وذكر في الجندية من الحظر والاباحة أن الحمدلة بعد أكل الحرام لاتحرم فتنبه على هذا وقوله كما في خطبة الجمعة يعني اذا اقتصر عليها فانها تجزئ وتقع فرضا الا أن لفظها متعين لانه لو اقتصر على تسبيحة أو تهليلة تجزئ وتقع فرضا وتارة يكون سنة مؤكدة كما في الحمدلة بعد الطعام (قوله شرف خلاصة عباده) أي المختارين من عباده الذين استخلصهم لحفظ الشريعة وهم العلماء عبر الانبياء (قوله وورثة صفوته) الياء للسببية والمراد بالصفوة الانبياء والاضافة فيه وفي عباده وعباده للتشريف المضاف وقوله خير عباده بدل من صفوته وعباد جمع عابد من العبادة والاول جمع عبد والمراد بالعلماء هم أهل السنة والجماعة وهم أتباع أبي الحسن الاشعري وأبي منصور الماتريدي رضي الله تعالى عنهما قال صلى الله عليه وسلم لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لايضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك وهؤلاء هم أهل العلوم الشرعية والالهية من أهل السنة والجماعة لان الناس مع وجودهم آمنون من كل محنة وضلالة وفتنة وقال صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لايورثون درهما ولا دينارا وانما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر صححه جماعة وفي رواية يحبهم أهل السماء وتستغفر لهم الحيتان في البحر وانما العالم من عمل بعلمه وفي رواية أخرى أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم والجهاد وفي رواية أخرى كاد حملة القرآن أن يكونوا أنبياء الا أنهم لايوحى اليهم وفي رواية أخرى من حفظ القرآن فقد أدرجت النبوة بين جنبيه الا أنه لايوحى اليه وفي رواية أخرى علماء أمتي كانبياء بني اسرائيل قال بعضهم هذا الحديث لا أصل له ولكن معناه صحيح اه ثم ان حديث العلماء ورثة الانبياء قاله ابن حجر في شرح الهمزية (قوله وأمدهم بالعناية) أي قواهم بالعناية أي بعنايته بهم يعني انه اعتنى بهم أي سهل لهم أفعال الخير والبر فتيسرت لهم (قوله فأحسنوا الدلالة العبادة) اعلم أن العبادة أعلاها ان تكون لذاته لا للطمع في جنة [illegible] ولا خوف من نار [illegible] وأصحاب هذه العبادة وهي رتبة الكاملين من العباد وهم وان أرادوا الجنة فانما يريدونها لانها محل المشاهدة والزيارة لا للتلذذ بالمستلذات فان ذلك عادتهم [illegible] في الدنيا وأوسطها أن يعبد للطمع في الجنة والخوف من النار وأدناها أن يعبد لنيل مراده ويدفع عنه شر ما [illegible] فالمراد حينئذ من خلاصة العباد ليس مطلق العلماء بل هذه الرتبة لاتثبت لجميعهم بل المراد الكاملون وقوله فأحسنوا عطف على أمدهم مع افادة الترتيب والعبادة هي معنى الطاعة وفرق شيخ الاسلام بين العبادة والطاعة والقربة فالاولى ما تتوقف على معرفة المعبود مع النية والثانية امتثال الامر والنهي عرف الآمر والناهي أم لم يعرف والثالثة ما تتوقف على معرفة المتقرب اليه وان لم تتوقف على نية كالعتق والوقف والعبادة وجوها الطاعة لا تتوقف عليها في النظر الموصل الى معرفة الله تعالى (قوله وحفظوا شريعته) أي من كلام المبطلين وزيغ الملحدين فهم محروسون بهم لايقدر أحد على خرق شيء من سياجها وحفظوها أيضا بتقريرها والعمل بها والشريعة فعيلة بمعنى مفعولة وهي الاحكام المشروعة وهي النسب التامة المتعلقة بكيفية الاعمال الدينية وجوبا وحرمة كثبوت الوجوب للنية في فعل الصلاة وثبوت [illegible] للمضمضة والحرمة لبيع الغرر ونحو ذلك (قوله وبلغوها عباده) عطف مغاير ولا يلزم من الحفظ التبليغ أو من عطف الخاص ان اريد بالحفظ ما يعم الحفظ بالتقرير كما مر وخص به لمزيد الاهتمام بالقيام بالامر به وقالوا ان العالم لايجب عليه السعي الى الجاهل لازالة جهله وانما يجب على الجاهل السعي الى العالم وسؤاله فاذا سأله وجبت اجابته ووجب ارشاده (قوله وأشهد أن لا اله الا الله) أي أصدق بقلبي وأقر بلساني مع الاذعان والانقياد انه لا اله الا الله [illegible] في خطبة [illegible]

شرف خلاصة عباده وورثة صفوته خير عباده وأمدهم بالعناية فأحسنوا الدلالة العبادة وحفظوا شريعته وبلغوها عباده وأشهد أن لا اله الا الله الملك

والترمذي

البر الرحيم وأشهد أن سيدنا محمد

والترمذي والبيهقي وصححه مرفوعا كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء أي قليلة البركة كذا في شرح المواهب والقول الجامع المندفع عنه الموانع في معناها أنه لا معبود مستحق للعبادة الا الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد في الواقع كما قاله العصام في الاصول قال السنوسي وإن شئت قلت لا [illegible] على العموم ولا مفتقرا اليه على العموم الا الله عز وجل قال وهذا المعنى [illegible] قريب منه وهو أسهل له اذ لا يستحق أن يعبد أي يذل له كل شيء الا من كان [illegible] كل شيء ومفتقرا اليه كل شيء وظهر ان العبارة الثانية أحسن من الاولى لانها تستلزم اندراج جميع عقائد الايمان تحت هذه الكلمة الشريفة وينبغي أن لا يطيل مد ألف لا جدا وان يقطع [illegible] وأن يشدد اللام وأن يفخم اللفظ المعظم اه وينبغي أن يظهر الهاء من لفظ [illegible] شرح الجوهرة اختلف هل الافضل للمكلف عند التلفظ بلا اله الا الله مد ألف لا [illegible] يعني مدا زائدا على المد الطبيعي اذ هو لا بد منه او القصر يعني الاقتصار على المد الطبيعي [illegible] المتلفظ بها نفي الالوهية عن كل ما سواه تعالى ومنهم من اختار [illegible] ذكره تعالى وفرق القرافي بين ان يكون أول كلام يعني عند دخوله في [illegible] الواجب ان يستحضر الذاكر في ذهنه عند النفي وجود [illegible] في معناها كفر والعياذ بالله تعالى وروى مالك وغيره [illegible] لا اله الا الله ويتفرع عليه انه لو حلف ليذكرن الله تعالى [illegible] (قوله الملك) أخص من المالك لانه من ملك الاشياء وتصرف بالامر والنهي ولا يلزم في المالك ان يكون متصرفا بهما (قوله البر) المحسن والبار التقي والطائع (قوله وأشهد ان سيدنا) من ساد قومه [illegible] وهم سيادة من باب كتب والاسم السودد بالضم وهو المجد والشرف [illegible] في أصله فقيل سيود بوزن فيعل بسكون الياء وكسر العين [illegible] اجتمعت فيه الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء لاجتماع المثلين والقاعدة أن المدغم هو الذي ينقلب ويرد من جنس المدغم فيه [illegible] لما كانت الياء أخف من الواو قلبت الواو ياء مطلقا وقيل بفتح العين وهو مذهب البصريين لانه لا يوجد فيعل بكسر العين في الصحيح فتعين الفتح قياسا على عيطل ونحوه ثم أبدلت الفتحة كسرة لمناسبة الياء وقيل أصله سويد [illegible] فاستثقلت الكسرة على الواو فحذفت [illegible] الواو [illegible] في الياء كما في الصحاح والمصباح وغيرهما قال [illegible] (قوله محمدا) قيل هو في التسمية سابق على أحمد قال ابن القيم وذهب القاضي عياض الى ان أحمد [illegible] قبل محمد لان تسميته بأحمد وقعت في الكتب السابقة [illegible] وقعت في القرآن قال ابن العربي وأسماؤه صلى الله عليه وسلم ألف [illegible] الله تعالى على [illegible] ومحمد [illegible] وأفضل من أحمد على الاصح كما في [illegible] فعل تفضيل محول عن الفاعل كأعلم او من المفعول [illegible] أفعل التفضيل [illegible] في شرح الشمائل ومن عجائب [illegible] صلى الله عليه وسلم أن حمى الله هذين الاسمين ان يسمى بأحدهما أحد قبل زمانه صلى الله عليه وسلم [illegible] في الكتب القديمة والامم السابقة ومع انهما من الاعلام المنقولة [illegible] ذلك لاحد قبله أصلا [illegible] بالاتفاق [illegible] فعلى الاصح كما ذكره الشهاب في شرح الشفا وقيل لما قرب زمانه ونشر أهل الكتاب نعته سمى بعض العرب ابناءهم محمدا رجاء ان يكون أحدهم هو والله أعلم حيث يجعل رسالته وكنيته صلى الله عليه وسلم أبو القاسم لانه أكبر أولاده وأولهم وقيل لانه يقسم الجنة بين أهلها ويشترط لصحة الايمان به صلى الله عليه وسلم معرفة [illegible]

إذ لا تتم المعرفة إلا به وكونه بشرا من العرب وكونه خاتم النبيين لأنه قد تواتر ذلك بالتواتر القطعي المتواتر ولا يشترط معرفة اسم أبيه عندنا كما قاله العلامة ابن نجيم في كتاب السير من الأشباه وتبعه الحموي واشترط ذلك جميع من المحدثين كما في اتحاف المريد شرح بدء الأمالي * (تنبيه) هل يشترط عندنا في اسلام الكافر لفظ الشهادتين ولا ترتيبهما الا جهد والله أعلم اذ من أنكر الصانع حصل إسلامه بلا اله الا الله ومن أقر بالوحدانية وأنكر الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم لم يدخل في الإسلام بمحمد رسول الله وقالوا ان من صلى في الوقت مقتديا حكم بإسلامه لأنه من خصائص الإسلام وفي الأشباه في بحث المرتد اذا قال الكافر لا اله الا الله محمد رسول الله صار مسلما ولا يشترط أن يعرف معنى هذه الكلمات اذا علم أنه الإسلام ومن كان اسمه محمدا لا يأباه الكني بأبي القاسم وما رواه البخاري وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي منسوخ لأن عليا رضي الله عنه كنى ابنه محمد بن الحنفية أبا القاسم ولولا علمه بالنسخ لما فعله وأما من قال النهي مخصوصا بزمانه صلى الله عليه وسلم لدفع الالتباس كما ذكره الفقهاء في كتاب الاستحسان (قوله عبده) من الصفات التي غلبت عليها الاسمية مشتق من العبودية التي هي التذلل والخضوع لا من العبادة التي هي غايتها قاله الشهاب القليوبي وتبقى العبودية في الجنة دون العبادة وهي أفضل من العبادة على الصحيح وهو أشرف أوصافه وأعليها اليه صلى الله عليه وسلم لأنه أضيفها الى الله تعالى ومن ثم وصفه به في أشرف المقامات (قوله ورسوله) فعول بمعنى مفعول وهو انسان حر ذكر أوحي اليه بشرع وأمر بتبليغه فان لم يؤمر بتبليغه فهو نبي فقط كما هو المشهور عندهم وقيل مترادفان (قوله النبي) فعيل بمعنى فاعل من النبأ وهو الخبر لأنه مخبر عن الله عز وجل أو بمعنى مفعول لأنه مخبر فهو من المهموز عند المحققين منهم سيبويه وهو الحق كما قاله الزمخشري والرضي وغيرهما قال في الصحاح نقلا عن سيبويه غير أنهم تركوا الهمز في النبي كما تركوه في الذرية والبرية والخابية الا أهل مكة فانهم يهمزون هذه الأحرف ولا يهمزون غيرها ويخالفون العرب في ذلك وفي المصباح والابدال والادغام لغة فاشية وقيل من النبوة بمعنى الرفعة لأنه رفيع الرتبة فأبدلت الواو ياء لسبقها وسكونها وروى أبو داود مرفوعا أن الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا والرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر وفي بعض الأخبار الأنبياء ألف ألف أو مائتا ألف وأربعة وعشرون ألفا قال النسفي في بحر الكلام والسلامة في هذا المقام أن تقول آمنت بالله وبجميع ما جاء من عند الله على ما أراد الله تعالى به وبجميع الأنبياء والرسل حتى لا يعتقد نبيا من ليس نبيا أو عكسه (قوله الكريم) فعيل بمعنى مفعول لأن الله أكرمه الله تعالى على جميع خلقه حتى الرؤساء الا ربعة من الملائكة خلافا لطائفة من المعتزلة ونحوهم الاجماع ويحتمل ان يكون كريم بمعنى مكرم اسم فاعل وكرمه صلى الله عليه وسلم ظاهر [illegible] في الدنيا والآخرة (قوله القائل تعلموا العلم) فيه براعة استهلال [illegible] أنفا أحسنوا الآنه العبادة وقوله وحفظوا [illegible] والعلم والمعرفة بمعنى واحد [illegible] عليه تعالى عارف [illegible] الشرع به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم خير من العمل ملاك الدين الورع والعالم من يعمل بعلمه وعنه صلى الله عليه وسلم ان العمل القليل مع [illegible] ينفع وأن العمل الكثير مع الجهل لا ينفع رواه ابن عبد البر العلم نفسه [illegible] العمل ومن أعظم الأدلة على شرف العلم ان الله تعالى جعل العلماء في المرتبة الثالثة في قوله تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم الآية وقال ابن عباس درجات العلماء فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين خمسمائة عام وقال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم قال حجة الإسلام فانظر كيف جعل العلم مقارنا لدرجة النبوة وعنه صلى الله عليه وسلم العلم حياة الإسلام وعماد الدين ومن علم علما تم الله أجره

ورسوله النبي الكريم القائل تعلموا العلم

وتعلموا له السكينة والحلم وعلى آله
وأصحابه

ومن عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم وأوحى الله تعالى الى ابراهيم عليه السلام يا ابراهيم انى عليم
أحب كل عليم وورد يشفع الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء وورد يوزن يوم القيامة مداد العلماء
ودم الشهداء فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء وورد من تفقه فى دين الله عز وجل كفاه الله
همه ورزقه من حيث لا يحتسب وورد ان طالب العلم اذا مات وهو فى طلبه مات شهيدا وانه اذا
خرج من بيته لطلبه فهو فى سبيل الله حتى يرجع وروى الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى
بسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وورد اطلبوا العلم
ولو بالصين وورد لان تغدو فتعلم بابا من العلم خير من أن تصلى مائة ركعة وورد العلم خزائن
ومفاتيحها السؤال فاسألوا فانه يؤجر فيه أربعة السائل والعالم والمستمع والمحب لهم وورد
لا ينبغى للجاهل ان يسكت على جهله ولا للعالم أن يسكت على علمه واعلم ان كل علم يتوسل به الى
فرض عين فتحصيله فرض عين كالعلم المتعلق بمعرفة الله تعالى والصلاة والزكاة والصوم والحج
ومعرفة الحلال والحرام ونحو ذلك وما يتوصل به الى فرض الكفاية فتحصيله فرض كفاية
وتمامه فى خطبة الدر المختار وتعليم المتعلم (قوله وتعلموا له السكينة والحلم) اى تعلموا التعليم وتعلمه
السكينة وهى سكون الاعضاء والوقار والحلم ملكة راسخة لا يستفز صاحبها الغضب قال صلى الله
عليه وسلم انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتخير الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه وقال صلى الله
عليه وسلم اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة والحلم لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه ولا
تكونوا جبابرة العلماء فيغلب جهلكم علمكم (قوله وعلى آله وأصحابه) كذا فى النسخ والظاهر أن
المصنف سقطت منه الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فتوهم ذكره فعطف عليه او من الناسخ الاول
والصلاة معناها المأمور بها حين أمرنا أن نصلى عليك فكيف نصلى فقال قولوا اللهم صل على
محمد الخ دعاء بلفظ الصلاة والفرق بينه وبين مطلق الصلاة بمعنى الرحمة والصلاة المأمور بها معناها
طلب الرحمة لانه من مخلوق وبلاحظ كونه مأمورا بها يحصل به امتثال الامر فتكون أتم
من غيرها وقيل معناها العطف وهى فرض فى العمر مرة واحدة وتقوم مقامها الصلاة الواقعة
فى مكتوبة ونحوها بعد البلوغ وتجب كلما ذكر على أحد قولين وتسن فى كل تشهد أخير من
الفرض وفى كل تشهد نفل الا فى سنة الظهر القبلية والجمعة القبلية والبعدية وتندب فى أوقات
الامكان وتحرم على الحرام وتكره عند فتح التاجر متاعه ولا يكره افرادها عن السلام على الاصح
عندنا وهذا الخلاف فى حق نبينا صلى الله عليه وسلم أما فى حق غيره من الانبياء فلا خلاف فى
عدم كراهة الافراد لاحد من العلماء ذكره الحموى محشى الاشباه وظاهر ما فى النهاية من كتاب
الصلاة انه لا يجب السلام لانه جعل الوجوب قول الشافعى وأما قوله تعالى وسلموا فالمراد منه
سلموا لقضائه كذا فى مبسوط شيخ الاسلام والظاهر ان ذكر الآل والاصحاب مندوب أما
الاصحاب فظاهر لانهم سلفنا وقد أمرنا بالترضى عنهم ونهينا عن لعنهم وأما الآل فلقوله صلى الله
عليه وسلم لا تصلوا على الصلاة البتراء قالوا وما الصلاة البتراء يا رسول الله قال تقولون اللهم صل
على محمد وتسكتون بل قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ذكره الفاسى وغيره والمراد بالآل هنا
سائر أمة الاجابة مطلقا وقوله صلى الله عليه وسلم آل محمد كل تقى حمل على التقوى من الشرك
لان المقام مقام دعاء ونقل اللقانى فى شرح جوهرته أنه يطلق على مؤمنى بنى هاشم الاشراف
والواحد شريف كما هو مصطلح السلف وانما حدث تخصيص الشريف بولد الحسن والحسين فى
مصر خاصة فى عهد الفاطميين قال ويجب اكرام الاشراف ولو تحقق فسقهم لان فرع الشجرة
منها ولو مال وقوله وأصحابه جمع صاحب بمعنى صحابى لان فاعلا لا يجمع على أفعال صرح به سيبويه
ومثله بصاحب وأصحاب وارتضاه الزمخشرى والرضى وأبو حيان وهو عند جمهور الاصوليين من
طالت صحبته متبعا مدة يثبت معها اطلاق صاحب فلان عرفا بلا تحديد فى الاصح والاصح لقيه

عن الوافد اتفاقا اذ يقال ليس صحابيا بل وفدوا ارتحل من ساعته وقيل لا يشترط قال في التحرير
وينبني عليه ثبوت عدالة غير اللازم فلا يحتاج الى التزكية أو يحتاج وهذا المذهب جرى الحنفية
ولولا اختصاص الصحابي بحكم لا مكن جعل الخلاف في مجرد الاصطلاح ولا مشاحة فيه اهـ
وحاصله أن غير اللازم يحتاج الى التعديل ولا يقبل ارساله عند من لا يقبل المرسل ومن هنا يعلم
اشتراط طول الصحبة في حق التابعي بالاولى وأما من مات على الاسلام ... الصحابة وقد تخللت
منه ردة كالاشعث بن قيس فان أحدا لم يختلف في ذكره في الصحابة ولا عن تخريج أحاديثه في
المسانيد وكان ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فأتي به أسيرا الى أبي بكر رضي الله تعالى عنه
فعاد الى الاسلام فقبل أبو بكر منه ذلك وزوجه أخته ولكن بعوده اسم الصحبة فقط تجرد اعن
ثوابها وذكر الاصحاب بعد الآل تخصيص بعد تعميم ان اريد بالآل جميع الامة المؤمنة اعلاما
بشرف الصحبة أو بالعكس ان اريد بهم اقرباؤه صلى الله عليه وسلم (قوله القائمين بنصرة الدين)
يحتمل قصره على الاصحاب ويحتمل حذف نظيره من الآل وهو يرشد الى ان المراد بالآل المؤمنون
والدين تقدم المراد به (قوله في الحرب والسلم) يقال رجل حرب اي عدو محارب للذكر والانثى
والجمع والواحد أفاده في القاموس ويطلق على مقابل الصلح وهو المراد هنا والسلم بكسر السين
المسالم والصلح ويفتح ويؤنث والسلم بفتح السين أيضا والدلو بعروة واحدة كذا في القاموس
قاموس والمعنى انهم نصروا الدين في حالة القتال والصلح والمراد انهم في جميع أحوالهم ناصرون
للحق في رضاهم وغضبهم ومخاصمتهم ومصالحتهم سواء كان ذلك مع القريب أم الغريب ولا
يسخطون الله تعالى برضا الخلق وورد في صحيح ابن حبان عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه واسخط عليه
الناس وفيه أيضا عنها رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد سخط الله
ورضا الناس عاد حامده من الناس ذاما واخرج الطبراني ...
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسخط ... [illegible]
عليه من أرضاه في سخطه ومن أرضى الله في سخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه ...
في رضاه حتى يزين قوله وعمله في عينه اهـ (قوله وبعد) الكلام فيها ... [illegible]
صلى الله عليه وسلم في خطبه ومراسلاته سنية الاتيان بها ... [illegible]
وبعد لتأديته معنى أما بعد يقوم مقامها في تحصيل المندوب ... [illegible] (قوله العبد)
هو أشرف أوصاف الشخص وهو أحب أوصافه اليه صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
وقدمه (قوله عفو ربه) العفو الصفح وترك عقوبة المستحق ... طيب المال ... [illegible]
الشيء فعله يتعدى بنفسه وباللام وبعن كذا في القاموس والرجاء هو الطمع في ... [illegible]
في الاسباب وأما مع تركه والتمادي على الغفلات فهو مذموم ومن كلام العارف ... [illegible]
اعمال كالسراب وقلوب من التقوى خراب وذنوب بعدد التراب ... [illegible]
الاتراب هيهات هيهات أنت سكران من غير شراب اهـ (قوله الجليل) هو العظيم كما في
القاموس وبين الذليل والجليل الطباق (قوله الشرنبلالي) ... [illegible]
البكنوز هذا هو الشائع والاصل الشبرابلولي نسبة لقرية تجاه منوف العليا ... [illegible]
مصر المحروسة يقال لها شبرابلول واشتهرت النسبة اليها بلفظ الشرنبلالي اهـ وفي ... [illegible]
شبرا كسكرى ثلاثة وخمسون موضعا كلها بمصر منها عشرة بالشرقية وخمسة بالمرتاحية ... [illegible]
قوسنيا واحدى عشرة بالغربية وسبعة بالسمنودية وثلاثة بالمنوفية وثلاثة بجزيرة ... [illegible]
بالبحيرة واثنان برمسيس واثنان بالجيزية (قوله غفر الله ذنوبه) أصل الغفر الستر ومنه ...
المغفر لانه يستر الرأس عند الحرب وغفر الذنوب سترها بعدم المؤاخذة بها ... [illegible]

القائمين بنصرة الدين في الحرب
والسلم (وبعد) فيقول العبد الذليل
الراجي عفو ربه الجليل حسن بن
عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي غفر
الله ذنوبه

بالكلية لقوله عز وجل يمحو الله ما يشاء ويثبت (قوله ذنوبه) أى معاصيه صغيرها وكبيرها (قوله وستر عيوبه) أى ما يعيبه ويشينه وان لم يكن معصية فان العيوب ملازمة بيرة بذنب فالعطف لامغايرة أو من عطف العام (قوله ولطف به) أى وصل اليه برّه واحسانه (قوله فى جميع أموره) أى جليلها وحقيرها (قوله ما ظهر منها وما خفى) يحتمل ان المراد ما يعم الاحوال الباطنية والظاهرية أى ما يتعلق بالقلب وما يتعلق بالجوارح والمراد بالباطنية ما لا يطلع عليه الا خاصته من الامور المتعلقة بالخلق والاولاد وبالظاهر ما تصدر منه مع غيره ولا تخفى كالدرس والمعاملة ونحوهما (قوله وأحسن لوالديه) أى أنعم عليهما بأنواع النعم فان الاحسان لفظ يعم كل خير ثم يحتمل ان يقرأ والديه بالتثنية والجمع والدعاء لهما مطلوب قال تعالى وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا وهو مصباح الرزق وأفضل الدعاء للوالدين فى اليوم والليلة خمس مرات كأنه يريد عقب كل مكتوبة لان الله قرن الاحسان اليهما بعبادته واعظم العبادات الصلوات بعد الايمان وهى خمس فى اليوم والليلة (قوله ولمشايخه) بالياء من غير همز جمع شيخ والدعاء لهم مطلوب لانهم آباء الارواح كما ان الوالدين آباء الاشباح (قوله وذريته) اى نسله من الذرء بمعنى الخلق أى المخلوقة من نطفته (قوله ومحبيه) المراد بهم المحبون له حبا ايمانيا كأن يحبوه لعلمه وطاعته وان لم يكن للنفس ميل لذلك (قوله ولبيه) نكات ان المطلوب تقديم نفسه فى الدعاء كما قال الخليل عليه السلام رب اجعلنى مقيم الصلاة ومن ذريتى ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب وقال نوح عليه السلام رب اغفر لى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمنا فكيف قدم من ذكر عليه أجيب بأنه لما قدم نفسه أولا بقوله غفر الله له ذنوبه ... عليه تقديم غيره عليه ثانيا والمراعاة تحصل (قوله وأدام النعم مسبغة) أى عامة تامة [illegible] كالدرع [illegible] والمراد انه يحيط بهم [illegible] واعلم انه يجب الاعتقاد بأن الله تعالى يجيب الدعاء ويعطى [illegible] الاحياء والاموات دل على ذلك الآيات القاطعة والاحاديث المتواترة اخرج الطبرانى والخطيب من حديث ابن مسعود مرفوعا حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة وأعدوا للبلاء الدعاء فان قيل نرى الداعى يبالغ فى الدعاء والتضرع ولا يستجاب له قلنا ان للدعاء آدابا وشروطا وطرائق بها كان من أهل الاجابة ومن اخل بها اعتدى فلا يستحق الاجابة [illegible] أكل الحرام [illegible] وقد علمت أن الاجابة ليست محصورة فى المطلوب بل هى حصول واحد من الثلاثة المذكورة فى قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا أعطاه الله بها احدى ثلاث اما ان يعجل له دعوته واما ان يدخرها له فى الآخرة واما ان يصرف عنه من السوء مثلها رواه الامام أحمد وصححه الحاكم وقد يمنع العبد الاجابة لرفعة مقامه وقد يجاب كراهة سؤاله ومن شروط الاجابة الاخلاص [illegible] ان لا يستعجل الاجابة لحديث يستجاب لاحدكم ما لم يقل دعوت فلم يستجب لى وحضور القلب وان لا يدعو بمحرم ومنها اطابة المطعم والمشرب والملبس وان يوقن بالاجابة وان لا يعلق بالمشيئة وفى شرح الاربعين النووية للشبرخيتى ان من التعليق قوله اللهم عاملنا بما أنت أهله كذا والله تعالى أعلم يقول ان عاملته اعاملنا بما انت أهله ومنها ان لا يدعو بمستحيل (قوله ان هذا كتاب) مقول القول (قوله صغير حجمه) أى جسمه أى بالنسبة للشرح الكبير ونحوه (قوله غزير علمه) بالغين والزاى المعجمتين أى كثير قال فى القاموس الغزير الكثير من كل شئ وغزر ككرم غزارة وغزرا وغزرا بالضم (قوله صحيح حكمه) مفرد مضاف فيعم كل حكم فيه والاضافة فيه وفيما قبله لادنى ملابسة لتحققها فيه واعلم ان الاحكام الصحيحة غالبها من كتب ظاهر الرواية المسماة بالاصول وهى الجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير والسير الصغير والمبسوط والزيادات والسير الكبير آخر مصنفات محمد بعد انصرافه من العراق ولم يرو [illegible] أبو حفص وكانوا يعبرون عن المبسوط بالاصل

وستر عيوبه ولطف به فى جميع أموره وما ظهر منها وما خفى وأحسن لوالديه ولمشايخه وذريته ومحبيه ولبيه وأدام النعم مسبغة فى الباطن والظاهر عليهم وعليه ان هذا كتاب صغير حجمه غزير علمه صحيح حكمه

كالغسل من الجنابة أو الحيض أو النفاس بل وما تقدم أيضا [illegible] بالازالة لان الفرع باحث عن فعل المكلف وهو الازالة [illegible] أولى و[illegible] التعريف الطهارة وهى الزوال واما الازالة فلا تناسب تعريفها الا النادر (قوله لاستعمال الماء الطاهر) [illegible] كان الشرح لكان أولى لعدم شموله التيمم اللهم الا ان يقال المراد لاستعمال الماء ونحوه و[illegible] المراد التقييد وهو دليل لقوله يظهر ما قال وفى نسخة لاستعمال الطهور وهى أولى (قوله والاضافة بمعنى اللام) وهو على تقدير مضافين والتقدير هذا كتاب بيان أحكام الطهارة وقال فى الشرح [illegible] بعد كونها بمعنى من لان ضابطها صحة الاخبار عن الاول بالثانى [illegible] وهو مفقود هنا اذ لا يصح أن يقال الكتاب طهارة (قوله وقدمت الطهارة) جواب سؤال حاصله أن الصلاة هى المقصود لاهم فلم قدمت الطهارة عليها (قوله وهو مقدم) أى شرطا لان الصلاة تتوقف عليه و[illegible] مقدم عليها أى ذكرا والمراد أنها شرط لصحة الدخول [illegible] ولا ترد القعدة الاخيرة [illegible] على ما هو التحقيق انها ركن لانها شرط الخروج [illegible] يرد عليه الستر واستقبال القبلة أجيب بأنه [illegible] دورى أن الطهارة ألزم وأهم ولم [illegible] سائر أحكام الطهارة [illegible] بعض الحذاق فقال [illegible] بدأ بها بيان المياه لانها آلة [illegible] (قوله والمزيل للحدث الخ) أخرج المصنف [illegible] حيث كان الكلام [illegible] (قوله اتفاقا) وأما غير الماء [illegible] والشافعى رضى الله تعالى عنهما [illegible] (قوله المياه) [illegible] بما فعل [illegible] (قوله جمع كثرة وجمع القلة أمواه) [illegible] الوضع على [illegible] وقد يستعمل أحدهما موضع الآخر [illegible] [illegible] لشوب [illegible] خلاص العوارض زاد [illegible] (قوله [illegible] الخ) خرج الملح [illegible] وهذا [illegible] (قوله وهو ممدود) واصله موه قلبت الواو [illegible] الشارح بدل الهاء همزة [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله [illegible] يصح) الجواز بالصحة ولم يفسره بالحل لان الكلام [illegible] يجوز فى [illegible] (قوله أصلها ماء السماء) [illegible] غيره لانها فروعه مع [illegible] تقدير أصلها ماء السماء الذى هو أحدها [illegible] قيل أن كل ماء السماء لقوله تعالى ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء الآية بهذه العبارة أى عبارة المصنف [illegible] فى الجواب [illegible] العينى ان القسمة بحسب ما تشهد به العادة انتهى (قوله لقوله تعالى) [illegible] لقيل كل ماء من السماء ينزل الى صخرة بيت المقدس ثم يقسمه الله تعالى (قوله من السماء ماء) ان قيل ليس فى الآية ما يدل على أن جميع المياه من السماء لان ماء نكرة وهى فى الاثبات تخص [illegible] العموم فالجواب أن ذلك عند عدم قرينة تدل على العموم والقرينة [illegible] مقام الامتنان ولم تدل على العموم لما أفاد المطلوب كما فى السراج وفى البناية والنكرة فى الاثبات تفيد العموم بقرينة تدل عليه كما فى قوله تعالى علمت نفس ما أحضرت (قوله فسلكه ينابيع فى الارض) أى [illegible] بها (قوله ليطهركم به) صدر الآية وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به (قوله وهو ماء المطر)

لاستعمال الماء الطاهر والاضافة بمعنى اللام وقدمت الطهارة على الصلاة لكونها شرطا وهو مقدم (والمزيل للحدث والخبث) اتفاقا (المياه) جمع كثرة وجمع القلة أمواه والماء جوهر شفاف لطيف سيال والعذب منه به حياة كل نام وهو ممدود وقد يقصر وأقسام المياه (التى يجوز) أى يصح (التطهير بها سبعة مياه) أصلها (ماء السماء) لقوله تعالى ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الارض وهو الطهور لقوله تعالى ليطهركم به وهو ماء المطر

لو قال وهو ماء السحاب لكان أولى ليجمع الكلام الآتى واعلم أن المطر تارة يكون من السحاب والسحاب يلتقمه من البحر فتلقحه الرياح فيحلو وهذا المطر لا ينبت وتارة ينزل من خزانة تحت العرش فاما كان لو نزلت جملة لتهلك الارض فتنزل على السحاب وهو كالغربال فينزل منه القطر الخفيف وهو الذى به الانبات كذا ذكره بعضهم وظاهر كلام المصنف انه لا ينزل الا من السحاب (قوله لان السماء كل ما علاك) فاطلاق السماء على السحاب حقيقة لغوية (قوله فأظلك) ظاهر تقييده أنه لا يقال لنحو الطائر سماء لانه لا يظل (قوله وسقف البيت) من عطف الخاص وعبارة الشرح ومنه قيل لسقف البيت سماء وهى أولى عما هنا (قوله فى الصحيح) وقيل هو نفس دابة فلا يجوز التطهير به والصحيح انه طاهر لا خفيفة (قوله وكذا ماء البحر) تكلف الشارح [illegible] أولا بعموم [illegible] وأفاد انه الى ذلك تقدير أصالة فى قوله سابقا [illegible] قال الجوهرى وهذا البحر [illegible] وكل نهر عظيم بحر اهـ قال فى [illegible] نهر [illegible] بحر النيل اهـ [illegible] الماء [illegible] كان أو عذبا [illegible] على الملح [illegible] توهم عدم جواز التطهير به لانه [illegible] كما توهم [illegible] فلم [illegible] ماء البحر فلا طهره الله ومن الناس [illegible] الوضوء [illegible] الملح [illegible] الا [illegible] لا تركب البحر الا حاج أو معتمر [illegible] البحر [illegible] ابو داود وكان ابن عمر لا يرى جواز الوضوء [illegible] أبى هريرة وكذا ماء الحمام عنده و[illegible] [illegible] يتوضأ بالنبيذ وكره الوضوء [illegible] وما كان طبق [illegible] وقال [illegible] عدم الكراهة (قوله هو الطهور ماؤه الخ) [illegible] الصلاة والسلام [illegible] بل من الماء [illegible] توضأنا به عطشنا [illegible] (قوله الحل ميتته) [illegible] السمك غير الطافى وغير الجريث والمارماهى وهو ثعبان البحر والجريث سمك أسود يشبه الثعبان (قوله وكذا ماء النهر) قال فى القاموس النهر [illegible] (قوله [illegible]) نهر [illegible] نهر ترمذ والفرات نهر الكوفة (قوله ونيل مصر) هو [illegible] وبليه [illegible] وورد أن الفرات [illegible] بعض الحذاق [illegible] بعض المياه أفضل من بعض [illegible] الاعذب كما أن الماء [illegible] (قوله وكذا ماء البئر) [illegible] (قوله وكذا ما ذاب من الثلج والبرد) أو [illegible] ومن الثانى [illegible] والاول أصح [illegible] شدة البرد ويذوب بالحر والبرد شئ ينزل من السماء يشبه الحصا ويسمى حب الغمام وحب المزن كما فى المصباح (قوله واحترز به عما ذاب من الثلج والبرد) (قوله لانه لا يطهر) أى الاحداث فقط (قوله ويذوب فى الشتاء) [illegible] لقوله لانه لا يطهر (قوله عكس المياه) أى فليس حينئذ بماء (قوله وقيل [illegible] مطهر) لانه على طبيعته الاصلية (قوله اذ لا يصح أن يقال الماء الورد) أى لعدم [illegible] (قوله بخلاف ماء البئر) أى مثلا (قوله ثم المياه) ثم للترتيب الذكرى (قوله من حيث هى) أى باعتبار ذاتها بقطع النظر عن كونها ماء سماء ونحوه (قوله على خمسة أقسام) من حيث الاوصاف كما أشار اليه بقوله لكل منها وصف الخ وليس التقسيم للحقيقة (قوله طاهر) أى فى نفسه مطهر لغيره حدثا وخبثا (قوله غير مكروه) أى استعماله (قوله الذى لم يخالطه الخ) فهو الباقى على أوصاف خلقته الاصلية ﴿فائدة﴾ يجوز الوضوء والغسل بماء زمزم عندنا من غير كراهة بل ثوابه أكثر وفصل صاحب لباب المناسك آخر الكتاب فقال يجوز الاغتسال والتوضؤ بماء زمزم ان كان على طهارة للتبرك فلا ينبغى أن يغتسل به جنب ولا

لان السماء كل ما علاك فأظلك وسقف البيت سماء وماء الطل وهو الندى مطهر فى الصحيح (و) كذا (ماء البحر) الملح لقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته (و) كذا (ماء النهر) كسيحون وجيحون والفرات ونيل مصر وهى من الجنة (و) كذا (ماء البئر و) كذا (ما ذاب من الثلج والبرد) بفتح الباء الموحدة والراء المهملة واحترز به عن الذى يذوب من الملح لانه لا يطهر ويذوب فى الشتاء ويجمد فى الصيف عكس المياه وقيل انعقاده مطاطهور (و) كذا (ماء العين) الجارى على الارض [illegible] بتبوع والاضافة فى هذه المياه للتعريف لا للتقييد والفرق بين الاضافتين صحة اطلاق الماء على الاول دون الثانى اذ لا يصح ان يقال لماء الورد هذا ماء من غير قيد بالورد بخلاف ماء البئر لصحة اطلاقه فيه (ثم المياه) من حيث هى (على خمسة أقسام) لكل منها وصف يختص به أولها (طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق) الذى لم يخالطه ما يصير به مقيدا (و) الثانى (طاهر مطهر مكروه) استعماله

محدث ولاتى مكان نجس ولا يبتلى به ولا يزال به نجاسة حقيقية وعن بعض العلماء تحريم ذلك وقيل ان بعض الناس ابتلى به فحصل له باسور انتهى (قوله تنزيها على الاصح) هو ما ذهب اليه الكرخى معللا بعدم تحاميها النجاسة وعلل الطحاوى الكراهة بحرمة لحمها وهذا يقتضى التحريم ثم الكراهة انما هى عند وجود المطلق غيره والا فلا كراهة أصلا كما فى شرح المنية والتبيين (قوله حيوان مثل الهرة) الاولى ابقاء المصنف على حاله كما فى كثير من النسخ لفظ مثل يغنى عنه لفظ ونحوها الآتى فى المتن (قوله نجس) أى انما لما ورد انه سبع ذكره فى البرهان عن الامام البزى (قوله ونحوها) مبتدأ خبره قوله الدجاجة فغير اعراب المتن (قوله الدجاجة) وكل ما له دم سائل واما ما ليس له دم سائل فلا كراهة فى استعمال الماء الذى مات فيه فضلا عن سؤره اعلم أن الكراهة فى سؤر الهرة قول الامام ومحمد وقال أبو يوسف لا كراهة فيه لحديث الاصغاء (قوله واصغاء النبى صلى الله عليه وسلم الاناء) أى امالته قال فى القاموس وأصغى الاناء أماله بحصول الاناء ماله (قوله كان حال علمه الخ) أى بوجوب أو كشف فلو زال الوهم فى حقها فلا كراهة فى سؤرها لان الكراهة ما ثبتت الا من ذلك الوهم فتسقط بسقوطه وقال فى البحر ان هذا لا ينبغى اطلاق كراهة أكل فريستها وفضلها والصلاة اذا لحست عضوا قبل غسله كما قاله غير الائمة وغيره بل يقيد بثبوت ذلك التوهم فأما لو كان زائلا فلا كراهة اه (قوله اذ ذاك) أى وقت الاصغاء (قوله وسيأتى تقديره) ظاهر المذهب انه مقدر بالدرهم (قوله وهو ما استعمل فى الجسد الخ) ظاهره انه اذا غسل عضوا من جسده غير اعضاء الوضوء لا يكون مستعملا والاصح انه لا يكون مستعملا لعدم اسقاط الفرض كما فى البحر (قوله لرفع حدث) وان لم ينو بذلك قربة كوضوء المحدث بلا نية اجماعا على الصحيح ولم يذكر المصنف ما يستعمل لاسقاط فرض بأن غسل بعض اعضاء وضوئه فانه يصير مستعملا لسقوط الفرض به وان لم يزل به حدث عضو ما لما عرف انه لا يتجزأ زوالا وثبوتا ولا تلازم بين سقوط الفرض وزوال الحدث لان معناه المعقول عدم وجوب الاعادة وزوال الحدث موقوف على التمام (قوله القربة) هى فعل ما يثاب عليه ولا ثواب الا بالنية فان قيل المتوضئ اذا مسح على اعضائه الماء حقيقة ولا حكما فكيف يصير الماء مستعملا بنية القربة قلت الماء فى تحصيل النور كالازالة الاولى فلا بد من التغير وصفه والا كان وجوده كعدمه (قوله تقربا ليصير عبادة) أما اذا توضأ فى مجلس آخر ولم ينو القربة كان اسرافا فلا يعد به الماء مستعملا (قوله فان كان فى مجلس واحد) أى ولم يؤد بالاول عبادة تشرع لتطهيرها والا فلا يكره (قوله كره) أى ولو نوى القربة لكونه اسرافا والاسراف حرام ولو على شط نهر لانه السفه ومقاده ان الكراهة تحريمية (قوله غسل اليد للطعام أو منه) أى بقصد السنة والا لا يستعمل (قوله لا يصير مستعملا) لعدم اسقاط فرض وقصد قربة وكذا الوضوء بنية التعليم لان المعلم وان كان قربة الا انه لم يتعين بالفعل بل يحصل بالقول ايضا والاصح ان غسالة الميت اذا لم يكن عليه نجاسة مستعملة كوضوء الطاهر بقصد وجه الاحتساب فان الماء يصير به مستعملا (قوله كغسل ثوب ودابة مأكولة) أى طاهر ومثله لو انغمس الحمار الطاهر والكلب اذا انتفض من الماء فأصاب انسانا لا ينجسه لانه طاهر العين ومقتضى هذا انه اذا غسلهما تكون غسالتهما طاهرة وهى مطهرة لعدم موجب الاستعمال (قوله على الصحيح) هو ما عليه العامة وصحح فى الهداية وكثير من الكتب انه المذهب كما فى البحر وهو الذى ذكره المصنف بقوله وسقوط الخ واختار الطحاوى وبعض مشايخ بلخ انه لا يستعمل الا اذا استقر وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا انفصل ولم يستقر فسقط على عضو آخر وجرى عليه من غير ان يأخذه بيده فعلى الاول لا يصح غسل ذلك العضو بذلك الماء وعلى الثانى يصح واعلم ان صفة الماء المستعمل حكى بعضهم فيها خلافا على ثلاث روايات وقال مشايخ العراق لم يثبت فى ذلك اختلاف

تنزيها على الاصح (وهو ما شرب منه) حيوان مثل (الهرة) الاهلية اذ الوحشية سؤرها نجس (ونحوها) أى الاهلية الدجاجة المخلاة وسباع الطير والحية والفارة لانها لا تتحامى عن النجاسة واصغاء النبى صلى الله عليه وسلم الاناء للهرة كان حال علمه بزوال ما يقتضى الكراهة منها اذ ذاك (و) الذى يصير مكروها بشرب بهائم ما (كان قليلا) وسيأتى تقديره (و) الثالث (طاهر) فى نفسه (غير مطهر) للحدث بخلاف الخبث (وهو ما استعمل) فى الجسد أولا قاء بغير قصد (لرفع حدث أو) قصد استعماله (لقربة) وهى (كالوضوء) فى مجلس آخر (على الوضوء بنيته) أى الوضوء تقربا ليصير عبادة فان كان فى مجلس واحد كره ويكون الثانى غير مستعمل ومن القربة غسل اليد للطعام أو منه لقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام بركة وبعده ينفى اللمم أى الجنون وقبله ينفى الفقر فلو غسلها للوسخ وهو متوضئ ولم يقصد القربة لا يصير مستعملا كغسل ثوب ودابة مأكولة (ويصير الماء مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد) وان لم يستقر بمحل على الصحيح وسقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال لضرورة التطهير ولا ضرورة بعد انفصاله (ولا يجوز)

أصلا بل هو طاهر غير طهور عند أصحابنا جميعا قال شيخ الاسلام في شرح الجامع الصغير وهو المختار عند نا وهو الله كور في عامة كتب محمد عن أصحابنا واختاره المحققون من مشايخ ما وراء النهر وقال في المجتبى وقد صحت الروايات عن الكل انه طاهر غير طهور الا الحسن وروايته شاذة غير مأخوذ بها كما في البحر (قوله لعدم الاثم) لكن يكره شربه والعجن به تنزيها للاستقذار النفس له (قوله أى لا يسمى) انما فسر بذلك لانه لو ابقاه على حقيقته لا يفيد عدم الصحة وانما يفيد عدم الحل وقد يجامع الصحة والمقصود الاول (قوله بماء شجر) المراد به مطلق النبات كالكرم وورق الهندبا (قوله وثمر) بالمثلثة ما يثمره النبات يشمل جميع الفوا كه والازهار كما في القهستاني (قوله لكمال امتزاجه) فيه رد على الزيلعي حيث علل جواز رفع الحدث به بانه لم يكمل امتزاجه ونظر فيه صاحب البحر (قوله فلم يكن مطلقا) اذ لا يطلق عليه اسم الماء بدون قيد (قوله احترز به عما قيل بانه الخ) قاله صاحب الهداية ومشى عليه الزيلعي وتبعهما صاحب التنوير (قوله لانه ليس بخروجه) علة لقوله ولا يجوز الخ وقدمه الشارح عليه وقوله لكمال امتزاجه وهو في المآل يرجع الى ما هنا (قوله وصحة نفي الاسم) أى اسم الماء المطلق حيث لا يقال له ماء بدون قيد وهو لازم لما قبله لانه اذا كان لا ينتفي قيده لا يصح اطلاق اسم الماء عليه (قوله وانما صح الخ) جواب سؤال حاصله ان الامام رضي الله تعالى عنه ألحق المقيد بالمطلق في ازالة النجاسة الحقيقية فمقتضاه أن يلحق المقيد بالمطلق في ازالة الحكمية فلا فرق وحاصل الجواب بالاثبات الفرق (قوله لتطهير النجاسة) متعلق بالحاق والاولى لتطهير (قوله لوجود شرط الالحاق) متعلق بصح وهو علته (قوله وهي تناهي) الاولى تذكيرا لضمير كما في نسخ (قوله بخروجها) الباء للسببية وهو متعلق بتناهي (قوله وهو منعدم في الحكمية) أى شرط الالحاق الذي هو التناهي (قوله لعدم نجاسة محسوسة) أى حتى يحكم عليها بالتناهي وقوله والحدث أمر شرعي أى يحكم به الحدث شرعا (قوله له حكم النجاسة) اى الحقيقية بل هو أعظم لانه لا يعفى عن قليله (قوله آلة مخصوصة) وهي اما الماء المطلق أو خلفه وهو التراب (قوله ولا يجوز الوضوء الخ) الغسل مثل الوضوء في جميع أحكام المياه فلذا لم يصرح به (قوله وهو الرقة والسيلان) اقتصر عليهما تبعا للشرح وهو الظاهر لان الاخيرين لا يكونان في ماء البحر الملح ثم هذا من المصنف ليس على ما ينبغي فانه في طبخ بما لا يقصد به النظافة لا يرفع الحدث وان بقي رقيقا سائلا لكمال الامتزاج بخلاف ما يقصد به النظافة فانه لا يمتنع به رفعه الا اذا خرج عن رقته وسيلانه فالفرق بينهما ثابت ولم يفرق المصنف بينهما كما قاله السيد وغيره (قوله بالطبخ) قيد به لانه لو نقع بدون طبخ الحمص أو الباقلا بدون طبخ بأن ألقى فيه ليبتل ولم تذهب رقة الماء فانه يجوز التوضؤ به كما لو ألقى فيه زاج وهو رقيق كما في الخانية (قوله لانه اذا برد ثخن) فيه أنه لا يرتفع ولو بقي رقيقا (قوله وان بقي على الرقة جاز به الوضوء) وان غير اوصافه الثلاثة لان المقصود للمبالغة في غرض المطلوب وهو النظافة واسم الماء باق وازداد معناه وهو التطهير ولذا جرت السنة في غسل الميت بالماء المغلي بالسدر والحرض (قوله كمال الامتزاج الخ) الاولى في التعبير أن يقول ولما كان تقييد الماء يحصل بأحد الامرين الاول كمال الامتزاج بتشرب النبات أو الطبخ بما ذكرناه والثاني غلبة الممتزج فلما بين الاول شرع في بيان الثاني وهو غلبة الممتزج فقال الخ (قوله كمال الامتزاج) من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وقوله بتشرب النبات متعلق بكمال وقوله أو الطبخ عطف عليه وقوله بما ذكرناه مراده به نحو الحمص والعدس مما لا يقصد به التنظيف اذا صار الماء به ثخينا (قوله باختلاف المخالط) فانه تارة يكون جامدا وتارة يكون مائعا موافقا للماء في أوصافه أو مخالفا كما يأتي توضيحه (قوله بغير طبخ) الاولى حذفه لانه اذا ول المفروض منه (قوله في ذلك) اى في الغلبة (قوله الطاهرة) أما النجسة فتنجس القليل منه مطلقا والكثير بظهور أحد أوصافها (قوله واما اذا بقي الخ) عبارة الشارح في ذاتها أعذب

أى لا يسمى الوضوء (بماء شجر وثمر) لكمال امتزاجه فلم يكن مطلقا (ولو خرج بنفسه من غير عصر) كالقاطر من الكرم (في الاظهر) احترز به عما قيل بانه يجوز بما قطر بنفسه لانه ليس بخروجه بلا عصر تأثير في نفي القيد وصحة نفي الاسم عنه وانما صح الحاق المائعات المزيلة بالماء المطلق لتطهير النجاسة الحقيقية لوجود شرط الالحاق وهي تناهي أجزاء النجاسة بخروجها مع الغسلات وهو منعدم في الحكمية لعدم نجاسة محسوسة بأعضاء المحدث والحدث أمر شرعي له حكم النجاسة لمنع الصلاة معه وعين الشارع لازالته آلة مخصوصة فلا يمكن الحاق غيرها بها (ولا) يجوز الوضوء (بماء زال طبعه) وهو الرقة والسيلان والارواء والانبات (بالطبخ) بنحو حمص وعدس لانه اذا برد ثخن كما اذا طبخ بما يقصد به النظافة كالسدر وصار به ثخينا وان بقي على الرقة جاز به الوضوء ولما كان تقييد الماء يحصل بأحد الامرين كمال الامتزاج بتشرب النبات أو الطبخ بما ذكرناه بين الثاني وهو غلبة الممتزج بقوله (أو بغلبة غيره) أى غير الماء (عليه) أى على الماء ولما كانت الغلبة مختلفة باختلاف المخالط بغير طبخ ذكر ملخص ما حرره المحققون ضابطا في ذلك فقال (والغلبة) تحصل (في مخالطة) الماء الشئ من (الجامدات الطاهرات) (باخراج الماء عن رقته) فلا ينعصر عن الثوب (و) اخراجه عن (سيلانه) فلا يسيل على الاعضاء سيلان الماء (و) اما اذا بقي على رقته وسيلانه

فانه (لا يضر) أى لا يمنع جواز الوضوء به (تغير أوصافه كلها بجامد) خالطه بدون طبخ (كزعفران وفاكهة وورق شجر) لما فى البخارى ومسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذى وقصته ناقته وهو محرم بماء وسدر وأمر قيس بن عاصم حين أسلم أن يغتسل بماء وسدر واغتسل النبى صلى الله عليه وسلم بماء فيه أثر العجين وكان صلى الله عليه وسلم يغتسل ويغسل رأسه بالخطمى وهو جنب ويجتزى بذلك (والغلبة) تحصل (فى) مخالطة (المائعات) ١٦ بظهور وصف واحد) كلون فقط أو طعم (من مائع له وصفان فقط) أى لا ثالث له ومثل ذلك بقوله (كاللبن له اللون والطعم) فان لم يوجد اجاز به الوضوء وان وجد أحدهما لم يجز كما لو كان المخالط له وصف واحد فظهر وصفه كبعض البطيخ ليس له الا وصف واحد (و) قوله (لارائحة له) زيادة ايضاح لعلمه من بيان الوصفين (و) الغلبة توجد (بظهور وصفين من مائع له) أوصاف (ثلاثة) وذلك (كالخل) له لون وطعم وريح فأى وصفين منها ظهر امتنع به الوضوء والواحد منها لا يضر لقلته (والغلبة فى) مخالطة (المائع الذى لا وصف له) يخالف الماء بلون أو طعم أو ريح (كالماء المستعمل) فانه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح وهو طاهر فى الصحيح (و) مثله (ماء الورد المنقطع الرائحة تكون) الغلبة (بالوزن) لعدم التمييز بالوصف (فان اختلط رطلان) مثلا (من الماء المستعمل) أو ماء الورد الذى انقطعت رائحته (برطل من) الماء (المطلق لا يجوز به الوضوء) لغلبة المقيد (وعكسه) وهو لو كان الأكثر المطلق (جاز) به الوضوء وان استويا لم يذكر حكمه فى ظاهر الرواية وقال المشايخ حكمه حكم المغلوب احتياطا (و) القسم (الرابع من المياه (ماء نجس وهو الذى حلت) أى وقعت (فيه نجاسة) وعلم وقوعها يقينا أو بغلبة الظن [illegible] فى غير قليل الارواث لانه معفو عنه كما سنذكره (وكان) الماء (راكدا) أى ليس جاريا وكان (قليلا والقليل هو (ما) مساحة محله (دون عشر فى عشر) بذراع العامة والذراع يذكر ويؤنث وان كان قليلا وأصابته نجاسة (فينجس وان لم يظهر أثرها) أى النجاسة (فيه) واما اذا كان عشرا فى عشر بحوض مربع أو ستة وثلاثين فى مدور وعمقه ان يكون بحال لا تنكشف أرضه

(قوله لا يضر تغير أوصافه) شامل لما يصبغ به كالزعفران او كان [illegible] وما لم يحدث له اسم آخر قال فى القنية ولو وقع الزعفران فى الماء وأمكن الصبغ منه [illegible] اهـ [illegible] فى الدر المختار فلو جامدا فبثخانته ما لم يزل الاسم [illegible] اهـ (قوله بدون طبخ) الاولى [illegible] لانه الموضوع (قوله بماء وسدر) قد يقال غيرهو [illegible] لان المقصود به التنظيف فيغتفر فيه تغير الأوصاف ولا كذلك [illegible] يقال فى الحديث الذى بعده كذلك (قوله بماء فيه أثر العجين) قد يقال انه لا يتم الدعوى لعدم الدلالة على تغير جميع الأوصاف وكذا يقال فيما بعده والحكم مسلم (قوله كبعض البطيخ) مثله القرع فان ماءه [illegible] لا فى الطعم وكماء الورد [illegible] لا يخالف الا فى الريح (قوله لا رائحة له) [illegible] (قوله تكون الغلبة بالوزن) [illegible] فى الماء المستعمل [illegible]

لى ماهو الحق [illegible] الماء [illegible]

[illegible] فى الجر [illegible] هذا [illegible] الحكم [illegible] الوضوء [illegible] الكائنة فى المدارس والبيوت [illegible] من استعمال [illegible] الماء [illegible] لانه لا يحترز منه [illegible] لباقى الماء [illegible] كلام من يقول بعدم الجواز [illegible] ان الحاصل انه يجوز الوضوء والغسل [illegible] الماء المستعمل [illegible] يجوز بالكل [illegible] أوصافه [illegible] (قوله [illegible] ابيضا [illegible]) [illegible] للون [illegible] خالطه أو بطول المكث [illegible] حوض أتوا عليه فقال يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال أمير المؤمنين عمر رضى الله تعالى عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا [illegible] أين لك هذا (قوله [illegible] فى غير قليل الارواث) [illegible] نجاسة [illegible] فى غير قليل الارواث اذا [illegible] الآبار (قوله [illegible]) [illegible] صحح قاضى خان ذراع المساحة لان المكرر [illegible] وفى الهداية [illegible] ذراع الكرباس توسعة للامر على الناس [illegible] فائدة [illegible] ذراع الكرباس [illegible] صاحب الدر أن المفتى به ذراع المساحة [illegible] بالعشر بذراعنا اليوم [illegible] ثمان بالمساحة (قوله والذراع يذكر ويؤنث) [illegible] فى المغرب على التأنيث (قوله وان كان قليلا الخ) لا حاجة الى هذه الزيادة (قوله أو ستة وثلاثين فى مدور) [illegible] يكون عشرا فى عشر وفى المثلث كل جانب منه يكون [illegible] خمسة عشر ذراعا [illegible] قال الزيلعى وغيره والمعتبر وقت الوقوع فان نقص بعده لا ينجس وعلى العكس لا يطهر وفى البحر عن المعراج

بالغرف منه على الصحيح وقيل يقدر عمقه بذراع أو شبر والا ينجس الا بظهور وصف النجاسة فيه حتى موضع الوقوع وبه أخذ مشايخ بلخ توسعة على الناس والتقدير بعشر في عشر هو المفتى به ولا بأس بالوضوء والشرب من حب يوضع كوزه في نواحي الدار مالم يعلم تنجسه ومن حوض يخاف أن يكون فيه قذر ولا يتيقن ولا يجب أن يسأل عنه ومن البئر التي تدلى فيها

الدلاء والجرار الدنسة وتحملها الصغار والاماء ويمسها الرستاقيون بأيد دنسة مالم يتيقن النجاسة (أو) كان (جاريا) عطف على راكد (وظهر فيه) أي الجاري (أثرها) فيكون نجسا (والأثر طعم) النجاسة (أو لون أو ريح) لظهور الوجود عين النجاسة بأثرها (و) النوع (الخامس ماء مشكوك في طهوريته) لا في طهارته (وهو ما شرب منه حمار أو بغل) وكانت أمه أتانا لا رمكة لأن العبرة للأم كما سنذكره في الأسآر إن شاء الله تعالى * (فصل) في بيان أحكام السؤر * (والماء القليل) الذي يتنجس بدون عشر في عشر ولم يك جاريا (اذا شرب منه حيوان يكون على) أحد (أربعة أقسام و) ما أبقاه بعد شربه (يسمى سؤرا) بضم السين وبالهمز ويستعار الاسم لبقية الطعام والجمع أسآر والفعل أسأر أي أبقى شيئا من شربه والنعت منه سآر على غير قياس لأن قياسه مسئر ونظيره أجبره فهو جبار (الأول) من الأقسام سؤر (طاهر مطهر) بالاتفاق من غير كراهة في استعماله (وهو ما شرب منه آدمي) ليس بفمه نجاسة لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في ولا فرق بين الكبير والصغير والمسلم والكافر والحائض والجنب واذا تنجس فمه فشرب الماء من فوره تنجس وان كان بعد ما تردد البزاق في فمه مرارا وألقاه أو ابتلعه قبل الشرب فلا يكون سؤره نجسا عند أبي حنيفة وأبي يوسف لكنه مكروه ولقول محمد بعدم طهارة النجاسة بالبزاق عنده (أو) شرب

الهندي الاشبه انه يطهر (قوله بالغرف منه) أي بالكفين كما في القهستاني وفي الجوهرة وعليه الفتوى (قوله وبه أخذ مشايخ بلخ) ولو كان النجاسة جرم فلا فرق بين موضع الوقوع وغيره وبعد نجاسة [illegible] أسفر بتحقق نصيبه كما في الفتح وهو اختيار كما في العلامة قاسم وعليه الفتوى كما في [illegible] المضاب (قوله هو المفتى به) وهو قول عامة المشايخ خانية وهو قول الا أنه رواه تأخر قوله وارل وعليه الفتوى كما في شرح الطحاوي وحقق في البحر أن هذا التقدير لا يرجع الى أصل يعتمد عليه وأن ظاهر الرواية عن الامام بل عن الثلاثة كما ذكره الامام الرازي التفويض الى رأى المستعمل فان غلب على ظنه انه كثير لا تؤثر فيه النجاسة فهو كثير والا فهو قليل كما أن له خاصة فيتيمم ان لم يجد غيره فيعتبر في كل مكلف ظنه اذ المعول عليه وكل مشتغل مأمور بالتحري وليس هذا من الامور التي يجب فيها على العامي تقليد المجتهد كما في الفتح أن توافقت آراؤهم فيها ويؤمهم أحدهم والا فلا (قوله ولا بأس بالوضوء) هذا مبني على أن الماء لا ينجس الا بالعلم بوقوع النجاسة أو غلبة الظن (قوله من حب) بالحاء المهملة الخابية والكراهة قطعا ازعاجا فيقال لك عندي حب وكرامة بهذا المعنى (قوله ومن حوض يخاف أن يكون فيه قذر) ولو كان متغيرا منتنا لاحتمال أن ذلك قد يكون بطاهر وقد يكون بالمكث (قوله وتحملها الصغار والاماء) مثلهم لانهم لا يعلمون الاحكام فيعرضهم [illegible] (قوله الرستاقيون) أي أهل القرى وفي القاموس الرستاق الرزداق كقرطاس [illegible] اهـ وليذكر [illegible] (تنبيه) فلا عبرة بالعمق وحده على الاوجه لان الاستعمال [illegible] طرفه لا من العمق وقيل لو كان بحيث لو وضع يده في الماء انحسر ما تحتها فليس بعشر فهو كثير وفي القهستاني أنه الاصح و[illegible] وذكر [illegible] ان [illegible] ثم [illegible] في خاصة نفسه اذا كان له رأي بل بالحدث انه يتحرى وان لم يكن له رأي كما ذكره الحموي في شرح الأشباه (قوله فيكون نجسا) أي اختلاط النجاسة فقط لا بجميعه أفاده السيد (قوله لأن العبرة للأم) في أحكامها السؤر وحل الأكل وحرمته والرق والحرية أما في النسب فالعبرة للأب لكن ولد الشريف [illegible] في الجملة والله أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿ فصل في بيان أحكام السؤر ﴾ (قوله والماء القليل الخ) فالسؤر لا يسمى سؤرا الا اذا كان قليلا فلا يقال أنهر والنهر المشروب منه سؤر (قوله بضم السين) بالهمز وبدون همزة البناء المحيط بالبلد والجمع أسوار كنور ونوار مصباح (قوله لبقية الطعام) الذي في المستصفى والقهستاني عن المغرب انه استعير لمطلق البقية من كل شيء (قوله والفعل أسأر) يقال أسأر كأكرم وسأر كمنع أي أبقى وعقب كما في القاموس ويقال اذا شربت فأسئر كأكرم (قوله أي أبقى شيئا من شربه) لا حاجة اليه (قوله والنعت منه سآر بوزن خطاب) (قوله لأن قياسه مسئر) الا أنهم لم يسمع كما صرح به أهل اللغة خلافا للجوهري في القاموس تجوزا قياس (قوله واذا تنجس فمه) كأن شرب خمرا أو أكل وشرب نجسا أو رعف ولم (قوله فلا يكون سؤره نجسا) مالم يكن شارب بطويلا لا يستوعبه اللسان فنجس ولو بعد زمان كما في شرح التنوير * (تنبيه) * يكره أن يشرب سؤر غيره ان وجده متلذذا لا لزوجته والسيد مع أمته وكذا يكره سلاقة الامردان وجدانه لو رأسه من التفات يد على ما لو كان لحلاق ملتذا وبالاولى كراهة تكبيس الامرد في الحمام بالشرط المذكور (قوله لكنه مكروه) أي تنزيها مراعاة للخلاف (قوله أو شرب منه فرس) لفظه يقع على الذكر والانثى وربما قالوا للانثى فرسة (قوله فرس سؤر الفرس طاهر بالاتفاق) أما عندهما فظاهر لانه مأكول عندهما وأما عند الامام فلأن لعابه متولد من لحمه وهو طاهر وحرمته

[illegible] الاتفاق

على الصحيح من غير كراهة (أو) شرب منه (ما) أي حيوان (يؤكل لحمه) كالابل والبقر والغنم ولا كراهة في سؤرها ما لم تكن جلالة تأكل الجلة بالفتح وهي في الأصل البعرة وقد يكنى بها عن العذرة فان كانت جلالة فسؤرها من القسم الثالث مكروه (و) القسم (الثاني) سؤر (نجس) نجاسة غليظة وقيل خفيفة

(لا يجوز استعماله) أي لا يصح التطهير به في حال ولا يشرب إلا لمضطر كالميتة (وهو) أي السؤر النجس (ما شرب منه الكلب) سواء فيه كلب صيد وماشية وغيرهما لما روى الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الاناء انه يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا (أو) شرب منه (الخنزير) لنجاسة عينه لقوله تعالى فانه رجس (أو) شرب منه (شيء) يعني حيوان (من سباع البهائم) احترز به عن سباع الطير وسيأتي حكمها والسبع حيوان مختطف منتهب عاد عادة (كالفهد والذئب) والضبع والنمر والسبع والقرد لتولد لعابها من لحمها وهو نجس كلبنها (و) القسم (الثالث) سؤر (مكروه استعماله) في الطهارة كراهة تنزيه (مع وجود غيره) مما لا كراهة فيه ولا يكره عند عدم الماء لانه طاهر لا يجوز المصير الى التيمم مع وجوده (وهو سؤر الهرة) الاهلية لسقوط حكم النجاسة اتفاقا بعلة الطواف المنصوص عليه بقوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات قال الترمذي حديث حسن صحيح ولكن يكره سؤرها تنزيها على الاصح لانها لا تتحامى عن النجاسة كالحمل [illegible] فيه وحمل اصغاء النبي صلى الله عليه وسلم الاناء على زوال ذلك الوهم بعلمه بحالها في زمان لا يتوهم نجاسة فيها بتحسس ناولته والهرة البرية سؤرها نجس لفقد علة الطواف فيها ويكره أن تلحس الهرة كف انسان ثم يصلي قبل غسله أو يأكل بقية ما أكلت منه ان كان غنيا يجد غيره ولا يكره أكله للفقير للضرورة (و) سؤر (الدجاجة) بتثليث الدال وتاؤها للوحدة لا للتأنيث والدجاج مشترك بين الذكر والانثى والدجاجة الانثى خاصة ولهذا لو حلف لا يأكل لحم دجاجة لا يحنث بلحم الديك ويكره سؤر (المخلاة)

التكريم لكونه آلة الجهاد فصار تحريمه كرمة لحمه [illegible] بالاجماع كما في التبيين بل صح رجوعه عن القول بحرمته قبل موته بثلاثة أيام وعليه الفتوى كما في شرح شيخ الاسلام وثمرته ان أكل لحمه مكروه تنزيها في ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في مجمع الانهر (قوله على الصحيح) وقيل نجس حكاه صاحب منية المصلي وقيل مشكوك كسؤر الحمار (قوله من غير كراهة) وروى الحسن عن الامام أنه مكروه كلحمه (قوله كالابل والبقر) ادخلت الكاف الخيل ومأكول اللحم (قوله ولا كراهة في سؤرها) لانه يتولد من لحم طاهر فأخذ حكمه (قوله ما لم تكن جلالة تأكل الجلة) أي فقط فان كانت تخلط وأكثر علفها الطاهر فلا كراهة في سؤرها كما في الجوهرة (قوله وقد يكنى بها عن العذرة) بكسر الذال ولا تكون الا من بني آدم والعذرة اسم لفناء الدار وكانوا يلقونها فيه فسميت باسم ظرفها (قوله وقيل خفيفة) محل الخلاف في غير الكلب والخنزير أما هما فغليظان اتفاقا ثمرة التغليظ والتخفيف انما تظهر في غير الماء (قوله أي لا يصح التطهير به) دفع به توهم ارادة عدم الحل وهو غير مراد هنا تأمل (قوله ولا يشرب الا لمضطر كالميتة) لكن لا يشرب منه ولا يأكل منها الا قدر ما يدفع به الهلاك كما [illegible] (قوله انه يغسل ثلاثا الخ) وما ذاك الا لنجاسته [illegible] أو احداهن بالتراب (قوله لنجاسة عينه) لم [illegible] في الكلب [illegible] (قوله من سباع البهائم) [illegible] بهائم لانه [illegible] عليها أو لانها [illegible] (قوله وسيأتي حكمها) [illegible] القسم الثالث (قوله مختطف) [illegible] بخلاف المنتهب (قوله في الطهارة) [illegible] لا يكره في شرب وطبخ ونحو ذلك (قوله كراهة تنزيه) [illegible] أبو يوسف الى ان سؤر الهرة [illegible] (قوله ولا يكره عند عدم الماء) [illegible] (قوله اتفاقا) والخلاف [illegible] أبو يوسف [illegible] تأمل (قوله بعلة الطواف) الاضافة للبيان (قوله المنصوص عليه) ذكر [illegible] (قوله انها من الطوافين) بيان للضرورة المسقطة لحكم النجاسة وما أنث باعتبار لفظ الهرة وهو اسم جنس يعم الذكر والانثى والطوافين جمع الذكور والطوافات جمع الاناث وجمعه جمع من يعقل [illegible] قال في القاموس الطواف الخادم يخدمك برفق وعناية اهـ فالكلام على التشبيه [illegible] آدم من الخوام [illegible] (قوله حسن صحيح) على حذف العاطف أي [illegible] من احدى الرتبتين (قوله ولكن يكره سؤرها تنزيها) [illegible] نجاسة [illegible] (قوله كالحمل [illegible] الخ) [illegible] في الكراهة (قوله ويكره أن تلحس الهرة [illegible] الخ) [illegible] التوهم وأما لو كان [illegible] لا كراهة وكذا [illegible] في أكل سؤرها [illegible] (قوله للضرورة) [illegible] يجد غيره والا كره له كالغني [illegible] (قوله والدجاج مشترك) ويفرق بينه وبين واحده بالتاء كتمر وتمرة وبيض وبيضة (قوله والدجاجة الانثى خاصة) هذا اصطلاح الفقهاء بدليل ما بعده وهذا من المصنف [illegible] اصطلاح لغة [illegible] (قوله ويكره سؤر المخلاة) لا حاجة الى هذه الزيادة والمخلاة [illegible] المرسلة قال شيخ الاسلام في مبسوطه هي التي لا تعلف في البيوت فلا تتحامى النجاسات بواسطة التقاط الحب [illegible] الا بمقارنة قذر فتثبت الكراهة [illegible] لو تيقن ذلك [illegible] كان سؤرها نجسا

لحسها اتفاقا والغالب الكراهة عنده حالة الحال برهان وكذا الحكم في ابل وبقر جلالة فلا ولى حذف دجاجة وعرق الجلالة طاهر على الظاهر خانية وكره ابن الجلالة ولحمها اذا نتن وتحبس الجلالة حتى يذهب نتنها وقدر بثلاثة أيام الدجاجة والشاة أربعة والابل والبقر بعشرة ... الدجاج لا بأس بأكل لحمها لا يتغير اه (قوله أي تجول) أي تطوف وتدور (قوله في القاذورات) ... (قوله ولم يعلم طهارة منقارها) أما اذا علمت فحكمها الحكم الطاهر (قوله بأن حبست الخ) الحبس كما قال شيخ الاسلام أن تحبس في بيت وتعلف هناك ولا تجد عذرا ... تفتش في الحب وهي لا تفتش في عذرات غيرها عادة فلا تفتش النجاسة اه (قوله للزوم طوافها) أي والطواف الذي هو العلة في هذا الباب انه وطء النجاسة في حقها لازم (قوله وحرمة لحمها النجس) الواو بمعنى مع (قوله فلا كراهة فيه) ولو ماتت في الماء (قوله سؤر مشكوك) قال ابن أمير حاج هذه القسمة لم تروعن سلفنا أصلا وانما وقعت للمتأخرين المشهورين فذهب بعضهم مشكلا وبعضهم مشكلا ومراده بذلك التوقف في كونه مزيلا للحدث فالواجب استعماله مع التيمم عند عدم الماء المطلق احتياطا الخروج عن العهدة بيقين ولا من معناه الجهل بحكم الشرع كما وهم أبو طاهر الدباس فأنكر هذا التعبير لان الحكم فيه معلوم وهو ما ذكرناه والقول بالتوقف في مثل هذا التعارض الادلة دليل العلم غاية الورع قال الحلبي وأما اثبات النجاسة فيه بالشك ... الامام رضي الله عنه كراهة ... (قوله أي متوقف في حكم طهوريته) قال شيخ الاسلام ... لان دليل الاشكال ... الضرورة والبلوى المسقطين للنجاسة في الحمار ... في الحمار فأشبه الهرة ... ما كانت فيه الضرورة في الهرة انما أشد لانها تدخل في المضايق دون الحمار ولو لم تكن فيه ضرورة أصلا كان كالكلب في الحكم بالنجاسة بلا اشكال ولو كانت الضرورة فيه كالضرورة في الهرة كان مثلها في سقوط النجاسة فلما ثبتت الضرورة من وجه دون وجه قيل بالشك في طهورية سؤره للاحتياط وعدم الحرج في ذلك عملا بالدليلين بقدر الامكان واعمال الدليلين أولى من اهمالهما عند عدم المرجح قال في البحر والمعتمد ان عرق الحمار ولعابه طاهر واذا أصاب الثوب او البدن لا ينجسه واذا وقع في الماء القليل صار مشكوكا وان الشك في جانب الطهارة والعرق أي في انهما متعلق بالطهارة وفي جانب السؤر متعلق بالطهورية فقط ولا شك في الطهارة لان الماء طاهر بيقين وقد خالطه مشكوك في طهارته وهو اللعاب أو العرق فلا يثبت ما شك فيه ... أورث شكا في طهوريته لا في طهارته حتى لو استعمله هذا السؤر بلا عقل جاز الوضوء به من غير شك مالم يساوه ... كالماء المستعمل اه (قوله فلم يحكم الخ) أي فيجب ضم التيمم اليه لتحقق الرجم بطهر يقينا (قوله الذي أمه أتان) ولا يكره سؤر ما أمه رمكة كبقرة وأتان وحش وفرس ولا كانت أمه أتانا على قول الامام (قوله لان لعابه طاهر) علة لقوله مشكوك في طهوريته (قوله والشك) أي في طهوريته (قوله في اباحة لحمه) روى ان أبجر قال يارسول الله أصابتنا السنة ولم يبق في مالي ما أطعم أهلي الا سمان حمر وانك حرمت الحمر الاهلية فقال أطعم أهلك من سمين حمرك (قوله وحرمته) وأخرج البخاري في غزوة خيبر عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء فقال يارسول الله أكلت الحمر فسكت ثم أتاه الثانية فقال أكلت الحمر فسكت ثم أتاه الثالثة فقال أفنيت الحمر فأمر مناديا ينادي في الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية وفي رواية فانها رجس فأكفئت القدور وانها لتفور باللحم والجمهور على ان التحريم لعينها وقيل لانها كانت جلالة وقيل لانها كانت حمولة

التي تجول في القاذورات ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسته فيكره سؤرها للشك فان لم يكن كذلك فلا كراهة فيه بأن حبست فلا يصل منقارها لقذر (و) سؤر (سباع الطير كالصقر والشاهين والحدأة) والرخم والغراب مكروه لانها تأكل الميتات والنجاسات فأشبهت الدجاجة المخلاة ولو تيقن انه لا نجاسة على منقارها لا يكره سؤرها وكان القياس نجاسته لحرمة لحمها كسباع البهائم لكن طهارته استحسان لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر وسباع البهائم تشرب بلسانها وهو مبتل بلعابها النجس (و) سؤر (سواكن البيوت) مما له دم سائل (كالفأرة) والحية والوزغة مكروه للزوم طوافها وحرمة لحمها النجس و (لا) كذلك سؤر (العقرب) والخنفساء والصرصر لعدم نجاستها فلا كراهة فيه (و) القسم (الرابع) سؤر (مشكوك) في متوقف (في) حكم (طهوريته) لم يحكم بكونه مطهرا جزما ولم ينف عنه الطهورية (وهو سؤر البغل) الذي أمه أتان (والحمار) وهو يصدق على الذكر والانثى لان لعابه طاهر على الصحيح والشك لتعارض الخبرين في اباحة لحمه وحرمته والبغل متولد من الحمار فأخذ حكمه

(فان لم يجد) المحدث (غيره) أى غير سؤر البغل والحمار (توضأ به وتيمم) والافضل تقديم الوضوء [illegible] بلزوم تقديمه والاحوط أن ينوى للاختلاف فى لزوم النية فى الوضوء بسؤر الحمار (ثم صلى) فتكون صلاته صحيحة بيقين لانه ان كان الوضوء به صحيحا لم يضره التيمم وكذا عكسه ومن قال من مشايخنا ان سؤر الحمار نجس لا يعتد بالتيمم البول فقد سهى فى شيئين [illegible]

لانه أمر موهوم لا يطلب وجوده ولا يؤثر فى ازالة الثابت ويستحب غسل الاعضاء بعد ذلك بالماء لازالة اثر المشكوك والمكروه

﴿فصل فى التحرى﴾

(لو اختلط) اختلاط مجاورة لا ممازجة (أوان) جمع اناء (أكثرها طاهر) وأقلها نجس (تحرى للوضوء) والاغتسال قيد بالاكثر لانه يتيمم عند تساوى الاوانى والافضل أن يخلطها أو يريقها فيتيمم لفقد الماء قطعا وان وجد ثلاثة رجال ثلاث أوان أحدها نجس وتحرى كل اناء جازت صلاتهم وحدانا (و) كذا يتحرى مع كثرة الطاهر لارادة (الشرب) لان المغلوب كالمعدوم وان اختلط اناآن ولم يتحر وتوضأ بكل وصلى صحت ان مسح فى موضعين من رأسه لا فى موضع لان تقديم الطاهر مزيل للحدث وقد تنجس بالثانى وزوال المطهر يصلى مع النجاسة وطهر بالغسل الثانى ان قدم النجس وصح مسحه آخر من رأسه وان مسح محلا واحدا من دار الامر بين الجواز لو قدم الطاهر وعدم الجواز لتنجس البلل بأول ملاقاة لو أخر الطاهر فلا يجوز للشك احتياطا (وان كان أكثرها) أى المختلط بالمجاورة (نجسا لا يتحرى الا للشرب) لنجاسة كلها حكما للغالب فيريقها عند عامة المشايخ ويمزجها لسقى الدواب عند الطحاوى ثم يتيمم (وفى) وجود (الثياب المختلطة يتحرى) مطلقا أى (سواء كان أكثرها طاهرا أو نجسا) لانه لا خلف للثوب فى ستر العورة والماء يخلفه التراب وان صلى فى أحد ثوبين متحريا لنجاسة أحدهما ثم أراد صلاة أخرى فوقع تحريه على غير الذى صلى فيه لم يصح لان امضاء الاجتهاد لا ينقض بمثله الا فى القبلة لانها تحتمل الانتقال الى جهة أخرى بالتحرى

القوم وقيل لانها فنيت قبل قسمة المغنم واعترض شيخ الاسلام هذا التعارض بأنه يقتضى التحريم لا الشك لان العمل بالمحرم حينئذ [illegible] توجيه التعارض بما تقدم [illegible] (قوله فان لم يجد غيره) ولو الغير مكروها فانه طهور يقينا (قوله توضأ به وتيمم) عطف بالواو [illegible] لمطلق الاجتماع ليفيد التخيير فى التقديم (قوله بلزوم تقديمه) لانه انما وجب الوضوء به أشبه الماء المطلق وهو لا يصح التيمم عند وجوده فكذا ما أشبهه فيجب تقديم الوضوء ليكون عادما للماء وقت التيمم (قوله والاحوط أن ينوى) لضعف التطهير به عن المطلق فتقوى بالنية (قوله ثم صلى) أتى بثم ليفيد أن الصلاة بعد فعلهما وهو لا فصل فلو صلى بعد كل طهارة الصلاة صح مع الكراهة ولا يلزم [illegible] لانه لم يصل بشرط [illegible] دون [illegible] لا حنفى بعد افتصاده فانه لا يكره فى الطهارة باقية نظرا الى قول الامام مالك والشافعى رضى الله تعالى عنهما (قوله ولا يؤثر فى ازالة الثابت) أى بيقين وهو الطهارة [illegible] (قوله فصل فى التحرى) هو تحر بذل الوسع والجهد لتمييز الطاهر [illegible] وهو [illegible] ويتحرى بمعنى تحريا كان الاختلاط نوعين اختلاط [illegible] ذكر الاول أو [illegible] الثانى وذكره بفصل على حدة لانه مرحلة [illegible] (قوله أوان) مرفوع بالفاعلية وعلامة رفعه ضمة مقدرة على الياء المحذوفة [illegible] بالجوار (قوله والافضل الخ) قال [illegible] الطاهر [illegible] (قوله يمزجها) أى عند الطحاوى أو يريقها أى عند عامة العلماء فأو لحكاية الخلاف (قوله وان وجد ثلاثة رجال) التقييد بالثلاثة والرجال اتفاقى (قوله جازت صلاتهم وحدانا) ولا يصح اقتداء بعضهم ببعض لان كلا [illegible] الوضوء [illegible] لآخر [illegible] فى [illegible] (قوله ولم يتحر) [illegible] (قوله ان مسح فى موضعين من رأسه) كل موضع قدر الربع وانما كان هذا التفصيل فى الرأس لان باقى الاعضاء يغسل [illegible] فاذا قدم النجس [illegible] غسل ثانيا بالطاهر [illegible] الحدث وان قدم الطاهر ارتفع الحدث من أول الامر فتصح صلاته ولا يضره تنجس الاعضاء [illegible] ثانيا بالنجس لانه حينئذ فاقد لما يزيل به النجاسة وقد يصلى بالنجاسة ولا يعيد (قوله لان تقديم الطاهر) أى على سبيل الفرض (قوله وقد تنجس بالثانى) أى وهو فاقد لمطهر (قوله ان قدم النجس) أى فرضا (قوله لو قدم الطاهر) لانه تنجس بالثانى بعد رفع الحدث عن جميع الاعضاء وهو فاقد لطهور [illegible] فقد صلى بنجاسة [illegible] (قوله لتنجس البلل) علة لقوله وعدم الجواز وقوله بأول ملاقاة متعلق بقوله لتنجس أى ولم يزل حدث الرأس فيتيمم للوضوء (قوله فلا يجوز للشك احتياطا) فينتقل الى التيمم لفقد المطهر (قوله لا يتحرى الا للشرب) [illegible] اذا [illegible] أصحابه فى السفر [illegible] أو اختلط [illegible] يتحرى [illegible] صحابه وهذا فى حالة الاختيار أما فى حالة الاضطرار [illegible] الشافعى رضى الله تعالى عنه يتحرى [illegible] (قوله وان صلى فى أحد ثوبين الخ) [illegible] تحرى انه لم ينتقل اجتهاده لو طهارة غيره [illegible] لا يعتبر الثانى (قوله لان امضاء الاجتهاد لا ينقض) أى باجتهاد مثله والا لادى الى عدم استقرار الحكم وفيه حرج عظيم كما فى الاشباه (قوله لانها تحتمل الانتقال الى جهة أخرى بالتحرى) لان [illegible] عند الاشتباه

بأنه أمر حسى والنجاسة [illegible] ولا يصح [illegible] التحرى بلزوم الاعادة [illegible] والنجاسة بخلاف التحرى فى الثياب والاوانى فانه بطهارة الثوب طاهر [illegible] وعدة لا يجوز [illegible] بالاجتهاد فيها فيتنقل الى صلاة يصليها بالذى تحرى نجاسته الا وتيمم بالذى تحرى طهارته ولو تعارض عدلان فى الحل والحرمة بأن أخبر عدل بأن هذا اللحم ذبيحة مجوسى وعدل آخر أنه ذكاه مسلم لا يحل لبقائه على الحرمة بتهاتر الخبرين ولو أخبرا عن ماء وتهاترا بقى على أصل الطهارة

فصل فى مسائل الابآر

والواقع فيها روث أو حيوان أو قطرة من دم ونحوه وحكمها أن (تنزح البئر) أى ماؤها لانه من اسناد الفعل الى البئر وارادة الماء الحال بالبئر (الصغيرة) وهى مادون عشر فى عشر (بوقوع نجاسة) فيها (وان قلت) النجاسة الى (من غير الارواث) وقدر القليل (كقطرة دم أو قطرة خمر) لان قليل النجاسة ينجس قليل الماء وان لم يظهر أثره فيه (و) تنزح (بوقوع خنزير ولو خرج حيا) الحال انه (لم يصب فمه الماء) لنجاسة عينه (و) تنزح (بموت كلب) قيد بموته فيها لانه غير نجس العين على الصحيح فاذا لم يمت وخرج حيا ولم يصل فمه الماء لا ينجس (أو) موت (شاة أو) موت (آدمى فيها) لنزح ماء زمزم بموت زنجى وأمر ابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهم به بحضرة من الصحابة من غير نكير (و) تنزح (بانتفاخ حيوان ولو) كان (صغيرا) لانتشار النجاسة (و) تنزح وجوبا (مائتا دلو) وسط وهو المستعمل كثيرا فى تلك البئر ويستحب زيادة مائة ولو نزح الواجب فى أيام أو غسل الثوب النجس فى أيام طهر وتطهر البئر بانفصال الدلو الاخير عن فمها عندهما وعند محمد بانفصاله من الماء [illegible] وقطر فى البئر فقد روى أن لا يشترط الانفصال لبقاء الاتصال بالقاطر

جهة القصرى لتعذر اصابة الجهة حقيقة فيتبدل الاجتهاد بتبدل الجهة لا محالة (قوله لانه أمر شرعى) أى التحرى الذى تعلق به القبلة (قوله فلزوم الاعادة الخ) بخلاف القبلة فانه لو ظهر خطؤه بعد فعل به لا يعيد (قوله لبقائه) أى اللحم على الحرمة أى التى هى الاصل اذ حل الاكل متوقف على تحقق الذكاة الشرعية وبتعارض الخبرين لم يتحقق الحل فبقيت الذبيحة على الحرمة (قوله بتهاتر الخبرين) أى تساقطهما لاستوائهما فى الصدق قال فى الهداية ولو كان المخبر بنجاسة الماء ذميا لا يقبل قوله كالصبى والمعتوه ولا يجب التحرى ولكن يستحب بخلاف الفاسق لان خبره يحتوى فيه الصدق والكذب فيجب التحرى طلبا للترجيح قال فى القاموس المترهات الهرض هر وبه تره وربما تكسر الكذب والداهية والامر العجيب والسقط من الكلام والخطأ فيه والتصف اذا قل من الجدل اه ﴿تنبيه﴾ مثل تعارض الخبرين الشك وقالوا ان الشك على ثلاثة أضرب شك طرأ على أصل حرام وشك طرأ على أصل مباح وشك لا يعرف أصله فالاول مثل أن يجد شاة مذبوحة فى بلدة فيها مسلمون ومجوس فلا تحل حتى يعلم أنها ذكاة مسلم لان الاصل فيها الحرمة وحل الاكل يتوقف على تحقق الذكاة الشرعية فصار حل الاكل مشكوكا فلو كان الغالب فيها المسلمين جاز الاكل عملا بالغالب المفيد للحل والثانى أن يجد ماء متغيرا واحتمل أن يكون تغيره بنجاسة أو بطول مكث يجوز التطهير به عملا بأصل الطهارة والثالث مثل معاملة من أكثر ماله حرام ولم يتحقق من أن ما أخذه منه ولكن يكره خوفا من الوقوع فى الحرام كذا فى الغاية ذكره أبو السعود فى حاشية الاشباه

﴿فصل فى مسائل الابآر﴾ هى كالآبار جمع بئر وهى مؤنثة بهمزة بعد الباء كما يقوله العرب من يقدمها على الباء فتجمع على آبار فتقلب الهمزة ألفا وزنه أفعال وعلى الاول أفعال من بأر يبأر بأرا من باب قطع اذا حفر البؤرة بالضم الحفرة ومناسبة هذا الفصل لما قبله ظاهرة لانه من جملة المياه (قوله والواقع فيها الخ) يصح قراءته بالجر عطفا على مسائل وقوله روث بدل منه وبالرفع مبتدأ وروث الخ خبره وعلى الاول فالعطف تفسيرى لان مسائل الابآر هى أحكامها التى تعرض فيها اذا وقع فيها شئ مما ذكر (قوله ونحوه) من كل نجس ولو مخففا لان الغليظ والخفيف فى المياه سواء (قوله لانه من اسناد الفعل الى البئر) قصدا للمبالغة فى اخراج جميع الماء وقوله وارادة الماء الحال بالبئر أشار به الى أنه من اطلاق اسم المحل وارادة الحال فيه (قوله لانه غير نجس العين على الصحيح) هو قول الامام رضى الله عنه وعندهما نجس العين كالخنزير واعتمد على قول الامام وان رجح قولهما كما فى الدر عن ابن الشحنة (قوله أو موت شاة) هى اسم جنس يطلق على الضأن والمعز كما فى المصباح والمراد أن تكون كبيرة فى الجملة حتى لو كانت الشاة صغيرا جدا كان حكمه حكم الهرة (قوله أو موت آدمى فيها) مبنى على غالب حال الميت من عدم خلوه عن نجاسة والا فقد مر أن غسالة الميت النظيف مستعملة فقط على الاصح فاذا كان نظيفا لا ينزح بشئ ولو قبل الغسل روى ذلك عن أبى القاسم الصفار كما فى القهستانى عن المحيط فاستثناء صاحب الدر الشهيد النظيف فقط فيه قصور وما ذكره من التفصيل فى المسلم اذا وقع قبل الغسل ينجس وبعده لا مبنى على الغالب أيضا ذكره بعض الافاضل قلت او دليله مبنى على القول بأن نجاسة الميت نجاسة خبث ويصح أيضا وقد فرع أهل المذهب فروعا على كل منهما (قوله وتنزح بانتفاخ حيوان) أى دموى غير مائى وكذا لو تمعط أو تفسخ شعره او ريشه (قوله ولو صغيرا) كحلمة وقال بعضهم ينزح عشرة دلاء وليس بقوى (قوله وهو المستعمل كثيرا فى تلك البئر) هو ظاهر الرواية ويكفى ملء اكثر الدلو ونزح ما وجد وان قل (قوله ولو نزح الواجب الخ) وكذا لو نزح القدر الواجب مرة واحدة (قوله وقالا لا يشترط الخ) أفاده لذكر دليله وثمرة الخلاف تظهر فيمن

وقدره محمد رحمه الله الواجب بمائتي دلو (وإن لم يمكن نزحها) وأفتى به المشاهد آثار بغداد أو كثرة المياه فالمرجع إلى ذلك والاشتراط أن يقدر ماء البئر
بشهادة رجلين لهما خبرة بأمر الماء وهو الأصح (وإن ماتت فيها) أي البئر (دجاجة أو هرة أو نحوهما) في الجثة ولم تنتفخ (نزح أربعون
دلوا) بعد إخراج الواقع منها روي التقدير بالأربعين عن أبي سعيد الخدري في الدجاجة ... [illegible] ... إلى خمسين
أو ستين لما روي عن عطاء والشعبي (وإن ماتت فيها فأرة) بالهمز (أو نحوها) كعصفور ونحوه (نزح عشرون دلوا) بعد إخراجه
لقول أنس رضي الله عنه في فأرة ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها ينزح عشرون دلوا ... [illegible] ... لزيادة
الدلو المذكور في الأثر على ما قدر به ... [illegible] ... من الوسط (وكذا ذلك) المنزوح (طهارة ... [illegible] ...) ... (ويد

المستقى) روي ذلك عن أبي يوسف
والحسن لأن نجاسة هذه الأشياء
كانت بنجاسة الماء فتكون طهارتها
بطهارته نفيا للحرج كطهارة دن
الخمر بتخللها وطهارة عروة
الإبريق بطهارة اليد إذا أخذها
كلما غسل يده وروي عن أبي يوسف
أن الأربع من الفأر كفأرة
واحدة والخمس كالدجاجة إلى
التسع والعشر كالشاة وقال محمد
الثلاث إلى الخمس كالهرة والست
كالكلب وهو ظاهر الرواية وما كان
بين الفأرة والهرة فحكمه حكم
الفأرة وما كان بين الهرة والكلب
فحكمه حكم الهرة وإن وقع فأرة
وهرة فهما كهرة ويدخل الأقل
في الأكثر (ولا تنجس البئر
بالبعر) وهو للإبل والغنم وبعر
يبعر من حد منع (والروث) للفرس
والبغل والحمار من حد نصر
(والخثي) بكسر الخاء واحد الأخثاء
للبقر من باب ضرب ولا فرق بين
آبار الأمصار والفلوات في الصحيح
ولا فرق بين الرطب واليابس
والصحيح والمنكسر في ظاهر الرواية
لشمول الضرورة فلا تنجس (إلا
أن) يكون كثيرا وهو ما (يستكثره
الناظر) والقليل ما يستقله وعليه
الاعتماد (أو أن لا يخلو دلو عن بعرة)
ونحوها كما صححه في المبسوط (ولا
يفسد) أي لا ينجس (الماء بخرء
حمام) الخرء بالفتح واحد الخرء بالضم مثل قرء وقرء وعن الجوهري بالضم كجند وجنود والواو بعد الراء
غلط (و) لا ينجس بخرء (عصفور) ونحوهما مما يؤكل من الطيور غير الدجاج والأوز والبط بطهارته استحسانا لأن النبي صلى الله عليه
وسلم شكر الحمامة وقال إنها أوكرت على باب الغار حتى سلمت فجازاها الله تعالى المسجد مأواها وهو دليل على طهارة ما يكون منها
ومسح ابن مسعود رضي الله عنه خرء الحمامة عنه بإصبعه والاختيار في كثير من كتب المذهب طهارته عند نا واختلف التصحيح في طهارة
خرء ما لا يؤكل من الطيور ونجاسته مخففا (ولا ينجس الماء ولا المائعات

استقى منها قبل انفصاله عن فمها يكون نجسا اهـ ... [illegible] ... (قوله وقدر محمد رحمه الله
الواجب بمائتي دلو) هو الأيسر وجزم به في ... [illegible] ... وعليه الفتوى وهو ... [illegible] ...
كما في الاختيار ... [illegible] ... زيادة ... (قوله وإن لم يمكن
نزحها) لعله تتبع الماء حتى لو أمكن سد منابع الماء ... [illegible] ... ثم نزح كما فعل ... [illegible] ...
كذا في غاية البيان (قوله وأفتى به المشاهد آثار بغداد كثرة المياه) يعني ... [illegible] ...
لا تزيد على هذا العدد وقال الحلبي على هذا لا ينبغي أن يفتى بالمائتين ... [illegible] ...
آبار البلد لكن في النهر أن التقدير بالمائتين ... [illegible] ... لانضباطه
تطمينا وقطعا للوسوسة كما اعتبروا في ذلك العشر في العشر (قوله والأشبه) ... [illegible] ...
لكونهم نصاب الشهادة الملزمة ذكره السيد مريدا (قوله ... [illegible] ...) ... [illegible] ... وفي الجامع
الصغير قال في الهداية وهو الأظهر اهـ لأن الجامع الصغير ... [illegible] ...
المرجوع إليه (قوله أو ستين) هي رواية الأصل ... [illegible] ...
إخراجه) راجع إلى الواقع من حيث هو لأن النزح قبله لا يفيد ... [illegible] ...
إخراجه لكشبة أو خرقة نجسة تعذر إخراجها أو تغيبت فينزح القدر الواجب ... [illegible] ...
تبعا لطهارة البئر كما في السراج (قوله لاحتمال زيادة إلخ) ... [illegible] ...
في الفأرة إذا وقعت في البئر ينزح عشرون دلوا أو ثلاثون رواه ... [illegible] ...
الشيئين فكان الأقل وهو العشرون ثابتا بيقين ... [illegible] ...
اللفظ المروي اهـ (فروع) في الخانية ... [illegible] ... إذا وقع في الماء ... [illegible] ...
الظفر يفسده وإن كان دونه لا يفسد ولو سقط الظفر نفسه في الماء لا يفسد ... [illegible] ... بول الهرة والفأرة
وخرؤهما نجس في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد لتعذر
الاحتراز عنه اهـ وفي الشرنبلالية ... [illegible] ... الأصح أن البئر لا تنجس ببول الفأرة (قوله
في ظاهر الرواية) الأولى أن يقول في الصحيح فإن ظاهر الرواية كما ذكره السرخسي أن الروث
والمتفتت من البعر يفسد مطلقا (قوله وغيرها) ... [illegible] ... (قوله
غير الدجاج والأوز) مثلهما البط (قوله لأن النبي صلى الله عليه وسلم إلخ) ولأن الصدر الأول ومن
بعدهم أجمعوا على اقتناء الحمامات في المساجد حتى في المسجد الحرام مع الأمر بتطهيرها فدل
ظاهرا على عدم نجاسته (قوله ومسح ابن مسعود) وكذلك ابن عمر ... [illegible] ... (قوله
واختلف التصحيح إلخ) قال في الخانية ... [illegible] ... لا يؤكل لحمه ... [illegible] ... في ظاهر
الرواية عند محمد ... [illegible] ... الاحتراز عنه ... [illegible] ... إذا ... [illegible] ...
ويفسد ماء الأواني ولا يفسد ماء البئر اهـ (تنبيه) قال في ... [illegible] ...
نجاسة ... [illegible] ... الأطعمة تفسد ببول الهرة ولا ... [illegible] ... اهـ ... [illegible] ... هذه الحالة

قوله الخرء بالفتح إلخ في القاموس والخرء بالضم العذرة ج ... [illegible] ... وكذا في الصحاح كما ذكره وقوله والواو بعد الراء إلخ أي كتابتها بعد الراء في المفرد

على الاصح (بموت ما) بعض حيوان (لادم له) سواء البرى والبحرى (فيه) أى الماء أو المائع وهو (كسمك وضفدع) بكسر الدال أفصح والفتح لغة ضعيفة والانثى ضفدعة والبرى يفسد ان كان له دم سائل (وحيوان الماء) كالسرطان وكلب الماء وخنزيره لا يفسده (وبق) هو كبار البعوض واحده بقة وقد يسمى به الفسفس فى بعض الجهات وهو حيوان كالقراد شديد النتن (وذباب) سمى به لانه كلما ذب آب أى كلما طرد رجع (وزنبور) بالضم (وعقرب) وخنفس وجراد وبرغوث وقمل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء رواه البخارى زاد أبو داود وانه يتقى بجناحيه الذى فيه الداء وقوله صلى الله عليه وسلم يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه (ولا) ينجس الماء (بوقوع آدمى و) لا بوقوع (ما يؤكل لحمه) كالابل والبقر والغنم (اذا خرج حيا ولم يكن على بدنه نجاسة) متيقنة ولا ينظر الى ظاهر اشتمال أبوالها على أفخاذها (ولا) يفسد الماء (بوقوع بغل وحمار وسباع طير) كصقر وشاهين وحدأة (و) لا يفسد بوقوع (وحش) كسبع وقرد (فى الصحيح) لطهارة بدنها وقيل يجب نزح كل الماء الحاقا لرطوبتها بلعابها (وان وصل لعاب الواقع الى الماء أخذ) الماء (حكمه) طهارة ونجاسة وكراهة وقد علمته فى الاسآر فينزح بالنجس والمشكوك وجوبا ويستحب فى المكروه عدد من الدلاء لو طاهرا وقيل عشرين (ووجود حيوان ميت فيها) أى البئر (ينجسها من يوم وليلة) عند الامام احتياطا

للايذاء لا للنجاسة كاللحم اذا أنتن يحرم أكله ولا يصير نجسا بخلاف السمن واللبن والدهن والزيت اذا أنتن لا يحرم وكذا الاشربة لا تحرم بالتغير كذا فى البحر ويتفرع على حرمة أكل اللحم اذا أنتن للايذاء لا للنجاسة حرمة أكل الفسيخ المعروف فى الديار المصرية المذكور ولم أره صريحا وفى تذكرة الحكيم داود ما نصه ذكره لعدم النقل والفسيخ المسمى بالفسيخ ردىء مولد السدد والقولنج والحصا والبلغم المالحى وربما أوقع فى الحميات [illegible] ويهزل اهـ (قوله على الاصح) الخلاف فى غير السمك أما هو فلا يفسد المائع اجماعا (قوله لادم له) أى سائل فالمعتبر عدم السيلان لا عدم أصل الدم حتى لو مات فى الماء حيوان له دم جامد غير سائل لا ينجسه قهستانى (قوله فيه) قيد اتفاقى حتى لو مات خارجه وألقى فيه يكون الحكم كذلك (قوله والبرى يفسده) هو ما لا يستثنى بين أصابعه (قوله وحيوان الماء) الحد الفاصل بين المائى والبرى أن المائى ما لا يعيش فى غير الماء والبرى ما لا يعيش فى غير البر واختلف فيما يعيش فيهما قال قاضى خان فى شرح الجامع الصغير انه يفسد وفى المجتبى طير الماء كالبط والاوز اذا مات فيه لا ينجسه والاوجه الاول (قوله لا يفسده) لكن يحرم شربه لان النفوس تعافه (قوله وقد يسمى به الفسفس) هو البق بلغة مصر (قوله فى بعض الجهات) أى الاقاليم وهو الشام (قوله لانه كلما ذب آب) ربما يتوهم أن الاسم مركب من الفعلين والذى ذكره بعض المحققين انه مشتق من الذب وهو الطرد [illegible] (قوله وزنبور) بضم الزاى والباء أنواع شتى يجمعها حكم واحد (قوله وعقرب) يقال للذكر عقربان والانثى عقربة عينان فى وسط ظهرها ولا تضر ميتا [illegible] روى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاث مرات لم تضره عقرب حتى يمسى ومن قالها حين يمسى لم تضره حتى يصبح (قوله اذا وقع الذباب الخ) وجه الدلالة منه انه لو كان موته ينجس ما وقع فيه لم يأمر صلى الله عليه وسلم بغمسه لانه يفضى الى موته فيه لا محالة لا سيما اذا كان الشراب حارا فيموت من ساعته وفى تنجيسه اتلاف والشارع لا يأمر به بل صح النهى عنه (قوله وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء) قال بعض الفضلاء تأملت ذلك الجناح فوجدته الايسر (فرع) لا ينجس المائع بوقوع بيضة طرية من بطن دجاجة ولا وقوع سخلة من بطن أمها ولو كانت رطبة ما لم يعلم أن عليها قذرا الا ان رطوبة المخرج ليست بنجسة وقيل تنجسه لانه تنظر وجها من مخرج نجس والاول قياس قول الامام والثانى قياس قولهما ومشى على الاول قاضى خان وعلى الثانى صاحب الخلاصة (قوله بوقوع آدمى) ولو جنبا أو حائضا أو نفساء انقطع دمها أو كافرا (قوله ولا ينظر الخ) لان احتمال طهارتها بورودها ماء كثيرا قبل ذلك فوقع الاصل وهو الطهارة تظافرا على عدم النزح كذا فى الفتح (قوله ولا يفسد الماء بوقوع بغل وحمار) ولا يصير مشكوكا لان بدن هذه الحيوانات طاهر لا صالحة لنا استعمالا الا انا نصير نجسا بالموت كذا فى الدر وهذا كله عند عدم وصول لعابه الى الماء وأما اذا وصل اليه فقد ذكر حكمه بعد (قوله وان وصل لعاب الواقع الخ) وعرق كل شىء كلعابه فيأخذ الماء حكمه أيضا على المذهب كذا فى الدر المنتقى (قوله والمشكوك) صرح به المحققون من أهل المذهب وعلله الحلبى باشتراك المشكوك والنجس فى عدم الطهورية وبان افتراقهما من حيث الطهارة اذ لم تنزح يقع التطهير به والصلاة به وحده لا تجزى فينزح كله (قوله ويستحب فى المكروه عدد) أى من غير تقدير فى الاصل أى نزح عدد وكذا يقال فيما بعد (قوله وقيل عشرين) عن محمد كل موضع فيه نزح لا ينزح أقل من العشرين لانه أقل ما جاء به الشرع من المقادير اهـ وهذا النزح لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو توضأ منها من غير نزح جاز (قوله ووجود حيوان الخ) قيد بالحيوان لان غيره من النجاسات لا يتأتى فيه التفصيل ولا الخلاف بل ينجسها من وقت الوجدان فقط والمراد الحيوان الدموى غير المائى

(ومنتفخ) يحسب (من ثلاثة أيام ولياليها ان لم يعلم وقت وقوعه) لان الانتفاخ دليل تقادم العهد فيلزم اعادة صلوات تلك المدة اذا توضؤا منها وهم محدثون أو اغتسلوا من جنابة وان كانوا متوضئين أو غسلوا الثياب لا من نجاسة فلا اعادة اجماعا وان غسلوا الثياب من نجاسة ولم يتوضؤا منها فلا يلزمهم الا غسلها في الصحيح لانه من قبيل وجود النجاسة في الثوب ولم يدر وقت اصابتها ولا يعيد صلاته اتفاقا هو الصحيح وقال أبو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها من وقت العلم بها ولا يلزمهم اعادة شيء من الصلوات ولا غسل ما أصابه ماؤها في الزمان الماضي حتى يتحققوا متى وقعت فان عجن الآن بمائها قيل يلقى للكلاب أو يعلف به المواشي وقال بعضهم يباع لشافعي وان وجد بثوبه منيا أعاد من آخر نومة وفي الدم لا يعيد شيئا لانه يصيبه من الخارج

(فصل في الاستنجاء) هو قلع النجاسة بنحو الماء وشمل القلع التقليل بنحو الحجر (يلزم الرجل الاستبراء) عبر باللازم لانه أقوى من الواجب لفوات الصحة بفوته لا بفوت الواجب والمراد طلب البراءة من الخارج من أثر الرشح (حتى يزول أثر البول) بزوال البلل الذي يظهر على الحجر بوضعه على المخرج (و) حينئذ (يطمئن قلبه) أى الرجل ولا تحتاج المرأة الى ذلك بل تصبر قليلا ثم تستنجي واستبراء الرجل (على حسب عادته اما بالمشي أو التنحنح أو الاضطجاع) على شقه الايسر (أو غيره) بنقل اقدام وركض وعصر ذكره برفق لاختلاف عادات الناس فلا يقيد بشيء (ولا يجوز) أى لا يصح (له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول) لان ظهور الرشح برأس السبيل مثل تقاطره يمنع صحة الوضوء (و) صفة (الاستنجاء) ليس الا قسما واحدا

(قوله ومنتفخ) و بالاولى اذا كان متقطعا أو متفسخا (قوله ان لم يعلم وقت وقوعه) عبارة غيره موته بدل وقوعه وهي الاولى وقيد بعدم العلم لانه اذا علم فلا اشكال ويعتبر الحكم من وقته بلا خلاف (قوله لان الانتفاخ دليل تقادم العهد) وأدنى حد التقادم في الانتفاخ ونحوه ثلاثة أيام لحصول ذلك في مثلها غالبا ألا ترى أن من دفن بعد موته بلا صلاة يصلى على قبره الى ثلاثة لا بعدها وعدم الانتفاخ دليل على قرب عهده فقدروه بيوم وليلة لان ما دون ذلك ساعات لا تنضبط وأمر العبادة يحتاط فيه (قوله فيلزم اعادة صلوات تلك المدة) لان الماء قد تنجس بيقين وهو الحدث ومثله نجاسة الثياب ووقع الشك في المزيل واليقين لا يزول بالشك (قوله فلا اعادة اجماعا) لوجود المقتضي للصحة وهو الطهارة من الحدث والخبث ووقع الشك في المانع وهو اصابة ذلك الماء والصلاة لا تبطل بالشك (قوله ولا يعيد صلاته اتفاقا) لا يتجه على قول الامام لان قياسه أن يجب مع الغسل الاعادة لا على قولهما لانهما لا يوجبان غسل الثياب أصلا (قوله وقال أبو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها من وقت العلم) لجواز أنه سقط في البئر في الحال أو ألقته الريح أو بعض السفهاء أو الصبيان أو الطيور وحكي عن أبي يوسف أنه قال كان قولي كقول الامام الى أن كنت جالسا في بستان فرأيت حدأة في منقارها جيفة فطرحتها في بئر فرجعت الى قول محمد (قوله فان عجن الآن بمائها) أى بعد العلم بالنجاسة (قوله يباع لشافعي) لان الماء اذا بلغ قلتين لا ينجس عنده بدون تغير وأثر (قوله لانه يصيبه من الخارج) بخلاف المني حتى ان الثوب ان كان مما يلبسه هو وغيره يستوي فيه حكم الدم والمني قال البرهان الحلبي الحكم بالاقتصار فيما لو رأى على ثوبه نجاسة غاية ما في الرطبة [illegible] ينبغي أن يعتبر وقت اصابتها [illegible] وكذا عندهما اذ لا يتأتى أن يقال انها اصابته تلك الساعة [illegible] يكون الزمان محتملا ليبسها بعد الاصابة [illegible] (قوله فصل في الاستنجاء) [illegible] تقديمه على الوضوء [illegible] مطلقا [illegible] وما يخرج من البطن [illegible] اذا أحدث [illegible] من النجو وهو القطع [illegible] الشجرة [illegible] بالماء أو الحجر اه وقيل من النجوة وهي المرتفع من الارض [illegible] من ذلك الموضع والفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء [illegible] أن الاستنجاء استعمال الحجر أو الماء والاستبراء [illegible] الاقدام والركض [illegible] ونحو ذلك حتى يستيقن بزوال أثر البول والاستنقاء هو النقاوة وهو أن يدلك [illegible] أو بالاصابع حال الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة [illegible] (قوله بنحو الماء) [illegible] ويحترز (قوله التقليل بنحو الحجر) [illegible] باق حتى لو دخل الماء القليل نجسه (قوله الاستبراء) بالهمز [illegible] (قوله عبر باللازم) [illegible] وفي الشرح باللزوم [illegible] حتى كان [illegible] (قوله والمراد طلب البراءة الخ) [illegible] جعلها للمبالغة وهو الابلغ (قوله حتى يزول أثر البول) [illegible] أثر البول والا فالغائط كذلك اذ لا فرق (قوله ولا تحتاج المرأة لذلك) أى الاستبراء [illegible] لاتساع محلها أو قصره (قوله وعصر ذكره برفق) وما قيل انه يجذب [illegible] فيه نظر لانه يورث الوسواس ويضر [illegible] كما في شرح المشكاة (قوله فلا يقيد بشيء) قال في المضمرات ومتى وقع في قلبه أنه صار طاهرا جاز له [illegible] عرض له الشيطان كثيرا [illegible]

البول

وهو أنه (سنة) مؤكدة للرجال والنساء للمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن واجبا لتركه عليه السلام له في بعض الأوقات وقال عليه السلام من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج وما ذكره بعضهم من تقسيمه الى فرض وغيره فهو توسع والغاية قيدنا (من نجس) لان الريح طاهر على الصحيح والاستنجاء منه بدعة وقولنا (يخرج من السبيلين) جرى على الغالب اذ لو أصاب المخرج نجاسة من غيره يطهر بالاستنجاء كالخارج ولو كان قيحا أو دما في حق العرق وجواز الصلاة معه لاجماع المتأخرين على انه لو سال عرقه وأصاب ثوبه وبدنه أكثر من درهم لا يمنع جواز الصلاة واذا جلس في ماء قليل نجسه وقوله (ما لم يتجاوز المخرج) قيد لتسميته استنجاء ولكونه مسنونا (وان تجاوز) المخرج (وكان المتجاوز) قدر الدرهم) لا يسمى استنجاء و (وجب ازالته بالماء) أو المائع لانه من باب ازالة النجاسة ولا يكفي الحجر بمسحه (وان زاد) المتجاوز (على قدر (الدرهم) المثقالي وهو عشرون قيراطا في المتجسدة أو على قدر مساحة في المائعة (افترض غسله) بالماء أو المائع (ويفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس) بالاتفاق (وان كان ما في المخرج قليلا) ليسقط فرضية غسله للحدث (و) يسن (أن يستنجي بحجر منق) بأن لا يكون خشنا كالآجر ولا أملس كالعقيق لان الانقاء هو المقصود ولا يكون الا بالمنقي (ونحوه) من كل طاهر مزيل بلا ضرر وليس متقوما ولا محترما (والغسل بالماء) المطلق (أحب) لحصول الطهارة المتفق عليها واقامة السنة على الوجه [illegible] المختلف في تقديره (والافضل) في كل زمان (الجمع بين) استعمال (الماء والحجر) مرتبا (فيمسح) الخارج (ثم يغسل) المخرج لان الله أثنى على أهل قباء باتباعهم الاحجار الماء

الدال على ذلك التفضيل ما لم يبق خلافه كذا في الفتح (قوله وهو أنه سنة مؤكدة) وقيل يستحب في الغسل (قوله للمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم) أي في غالب الاوقات بدليل ما بعده (قوله ومن فعل هذا فقد أحسن) ظاهر كلامه أن اسم الاشارة في الحديث يعود الى أصل الاستنجاء لا يعلم وجه الاستدلال الا بذلك و [illegible] ثم ذكره [illegible] الا على استحباب الايتار فاسم الاشارة يعود الى الايتار (قوله وما ذكره بعضهم الخ) وهو صاحب السراج فانه جعله أقساما أربعة فرض في غسل الحيض والنفاس والجنابة [illegible] اذا تجاوز [illegible] استنجاء [illegible] وكان المتجاوز أكثر من قدر الدرهم والخامس [illegible] مندوب اذا كانت مقدار المخرج في محله ذكره السيد (قوله فهو توسع) أي زيادة على المقام (قوله يخرج من السبيلين) خرج به ما حدث من غيرهما كالنوم والفصد [illegible] لا استنجاء منه بدعة كما في المفتاح (قوله اذ لو أصاب المخرج نجاسة من غيره يطهر بالاستنجاء كالخارج) قال في المضمرات [illegible] الأمر [illegible] موضع الاستنجاء اذا أصابه نجاسة قدر الدرهم [illegible] يطهر بالاحجار ولم [illegible] يجزيه هو المختار لانه لم يرد في الحديث المروي [illegible] الموضع [illegible] من غير غسل اهـ (قوله ولو كان قيحا أو دما) أشار [illegible] الى أنه لا فرق بين المعتاد وغيره في الصحيح حتى لو خرج من السبيلين دم [illegible] يطهر بالاحجار كما ذكره الزيلعي وهذا الكلام [illegible] ذكره عند ذكر الاستنجاء بالحجر [illegible] في الأعم [illegible] (قوله [illegible] في ماء قليل نجسه) هو الصحيح [illegible] ثم فلا [illegible] (قوله ما لم يتجاوز المخرج) يعني به المخرج وما حوله من الشرج ذكره ابن أمير حاج [illegible] والشرج [illegible] مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق [illegible] (قوله وكان المتجاوز قدر الدرهم) أي المتجاوز وحده عندهما وعند محمد يعتبر مع ما في المخرج وكذا في ازالته فرض والحاصل ان المخرج له حكم الباطن عندهما حتى لا يعتبر ما فيه من النجاسة [illegible] وعند محمد له حكم الظاهر حتى اذا كان ما فيه زائدا على قدر الدرهم يمنع ويضم ما فيه الى ما في بدنه لاتحادهما في الحكم وبقولهما يؤخذ كما في التبيين وصححه في المضمرات وذكر ابن أمير حاج [illegible] قول محمد (قوله فلا يكفي الحجر بمسحه) لظهوره فلا يكفي مسحه بالحجر (قوله ويفترض غسل ما في المخرج) أي [illegible] ما في المخرج [illegible] (قوله [illegible] فرضيته [illegible]) على قوله يفترض وهذا يفيد افتراض غسله في هذه [illegible] لم يكن [illegible] وكذلك [illegible] ذكرهم له في سنن الغسل لان المسنون تقديمه [illegible] (قوله [illegible] كل طاهر الخ) [illegible] وهو [illegible] من الباب والتراب والحائط البالية [illegible] منقوم يعمل عمل الحجر [illegible] الارض [illegible] كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه والمراد [illegible] (قوله أحب) أي أفضل [illegible] وروى عن عائشة رضي الله تعالى عنها [illegible] أن يطيبوا بالماء فاني أستحييهم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] والترمذي وقال حسن صحيح (قوله [illegible] ثم غسل المختلف في طهوره) [illegible] تجويز الاستنجاء وهو [illegible] كلامه أول الفصل (قوله في كل زمان) [illegible] الجمع [illegible] في زماننا أما زمان الأول [illegible] (قوله لان الله أثنى الخ) [illegible] ذكره [illegible] الاصحاب وهو مروي عن ابن عباس [illegible] وأبي أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك [illegible] نزلت [illegible] يحبون أن يتطهروا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد

كان الجمع سنة على الاطلاق في كل زمان وهو الصحيح وعليه الفتوى (ويجوز) أي يصح (أن يقتصر على الماء) فقط وهو يلي الجمع بين الماء والحجر في الفضل (أو الحجر) وهو دونهما في الفضل ويحصل به السنة وان تفاوت الفضل (والسنة انقاء المحل) لانه المقصود (والعدد في) جعل (الاحجار) ثلاثة (مندوب) لقوله عليه السلام من استجمر فليوتر لانه يحتمل الاباحة فيكون العدد مندوبا (لا سنة مؤكدة) لما ورد من التخيير لقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج فانه محكم في التخيير (فيستنجي) مريد الفضل (بثلاثة أحجار) يعني بما كمل عددها ثلاثة (ندبا ان حصل التنظيف) أي الانقاء (بدونها) ولما كان المقصود هو الانقاء ذكر كيفية يحصل بها على الوجه الاكمل فقال (وكيفية الاستنجاء) بالاحجار (أن يمسح بالحجر الاول) بادئا (من جهة المقدم) أي القبل (الى خلف وبالثاني من خلف الى قدام) ويسمى ادبارا (وبالثالث من قدام الى خلف) وهذا الترتيب (اذا كانت الخصية مدلاة) سواء كان صيفا أو شتاء خشية تلويثها (وان كانت غير مدلاة يبتدئ من خلف الى قدام) لكونه أبلغ في التنظيف (والمرأة تبتدئ من قدام الى خلف خشية تلويث فرجها ثم) بعد المسح (يغسل يده أولا) أي ابتداء (بالماء) ليأمن تشرب جسده الماء النجس بأول الاستنجاء (ثم يدلك المحل بالماء بباطن أصبع أو أصبعين) في الابتداء (أو ثلاث ان احتاج) اليها فيه

أثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء فقال هو ذاكم فعليكموه وسنده حسن قال في الفتح وتخريجه كما ترى وتصحيحه اهـ وليس في هذه الرواية ذكر الجمع كما لا يخفى (قوله فكان الجمع سنة) تفريع على ما فهم مما قبله انه ممدوح شرعا والافضلية ترجع الى كثرة الثواب ﴿ تنبيه ﴾ محل كون الماء أحب أو استنان الجمع بينه وبين الحجر قبل الاصابة أما بعد اصابة الماء فلا بد من شيوع النجاسة فيكون فرضا من باب ازالة النجاسة كما اذا أصابه نجاسة أقل من الدرهم كان غسلها سنة فاذا اتسع الغسل صار فرضا لانه اتسع بأول اصابة الماء (قوله في كل زمان) بيان لما قبله (قوله والسنة انقاء المحل) فلو لم يحصل الانقاء بثلاث يزاد عليها بالاجماع لكونه هو المقصود ولو حصل الانقاء بواحد واقتصر عليه جاز اهـ ذكر (قوله في جعل الاحجار ثلاثة) متعلق بمحذوف صفة العدد أي العدد الكائن وأشار به الى أن ال في العدد للعهد والثلاثة الا فالعدد بالاطلاق يصدق بالاثنين (قوله فيكون العدد مندوبا) لا يظهر تفريعه على ما قبله الا بمعونة من المقام ويكون تقدير الكلام لانه يحتمل الاباحة والوجوب فيرتكب حالة وسطى وهو الاستحباب ولو قال لانه يحتمل الندب لكان أظهر (قوله فانه محكم في التخيير) أي لا يحتمل التأويل فيدل على نفي وجوب الاستنجاء وعلى نفي وجوب العدد فيه (قوله يعني بما كمل عددها ثلاثة) لا حاجة الى هذه العناية (قوله ذكر كيفية يحصل بها على الوجه الاكمل) قال الشيخ كمال الدين بن الهمام عند قول الهداية لان المقصود هو الانقاء يفيد أنه لا حاجة الى التقييد بكيفية من المذكور في الكتب من اقباله بالحجر الاول في الشتاء وادباره به في الصيف وفي المجتبى المقصود الانقاء فيختار ما هو الابلغ والاسلم عن زيادة التلويث كما في الحلبي وقال السرخسي لا كيفية له والقصد الانقاء كما في السراج قال ابن أمير حاج وهو الاوجه في الكل (قوله وكيفية الاستنجاء الخ) أي في الرجل قال ابن أمير حاج ينبغي أن يستثنى من الرجل المجبوب والخصي الحاقا بالمرأة وينبغي أن يكون الخنثى في حكم الرجل اهـ (قوله وبالثالث من قدام الى خلف) ذكر ابن أمير حاج عن المقدمة الغزنوية يمسح بالثالث الجوانب يبتدئ الجانب الايمن ثم الايسر وهذه الكيفية في محل الغائط وأما كيفيته في القبل فهو ان يأخذ ذكره بشماله مارا به على نحو الحجر ولا يأخذ واحدا منهما بيمينه فان اضطر جعل الحجر بين عقبيه وأمر الذكر بشماله فان تعذر أمسك الحجر بيمينه ولا يحركه لانه أهون من العكس نهر ونقله الزاهدي بعد نقله بأن في امساك الحجر بين عقبيه مثلا حرجا وتكلفا بل يستنجي بجدار أو نحوه والا فيأخذ الحجر حينئذ ويستنجي بيساره ويده اليمنى بحكم اليسر ولا يريد بحكم العسر (٢) (قوله خشية تلويث فرجها) قال ابن أمير حاج هذا الغالب في حق من لها فرج ناقر اهـ (قوله يغسل يده أولا) هكذا وقع هنا والذي في شرح عليه السيد يديه بالتثنية وجرى على كل طائفة من المذهب وورد في حديث ميمونة ثم غسلهما والمراد أنه يغسلهما الى الرسغين (قوله ثم يدلك المحل بالماء) الذي في المضمرات انه يمسح موضع الاستنجاء ببطن أصبع مرارا ويغسل الاصبع كل مرة حتى يزيل النجاسة أي عينها عن المحل ولا يدلك بالاصابع من أول الامر لئلا تتلوث المحل ثم يصب الماء قليلا قليلا ويصب الماء على المحل برفق ولا يضرب بعنف كما في المضمرات ولا يشترط عدد الصبات على ما هو الصحيح من تفويض ذلك اليه ويصب الماء قليلا الا أن يزيد الى أن يطهر كما في الخلاصة (قوله ان احتاج اليها) وان لم يحتج فلا احترازا عن زيادة التلويث ولا يزيد على الثلاث لان الضرورة تندفع بها والتجاوز عن الطاهر بغير ضرورة لا يجوز كما في المحيط والاختيار وفي المقدمة الغزنوية ويغسل بالكف والاصابع ان كانت النجاسة فاحشة أو بالاصابع ان كانت قدر المقعدة أو أقل ذكره ابن أمير حاج وحاصله أن يفعل ما يحتاج اليه ولا يزيد على قدر الحاجة قالوا ولا يدخل أصبعه في دبره لانه يورث الباسور وما قيل انه

(٢) يوجد هنا زيادة في بعض النسخ ونصها . قال ابن أمير حاج لم أر لهم في حق المرأة كيفية معينة في الاستنجاء بالاحجار في الدبر اهـ

(ويصعد الرجل أصبعه الوسطى على غيرها) تصعيدا قليلا (في ابتداء الاستنجاء) ليصل الماء النجس من غير شيوع على جسده (ثم) إذا غسل قليلا (يصعد بنصره) ثم خنصره ثم السبابة إن احتاج ليتمكن من التنظيف (ولا يقتصر على أصبع واحدة) لأنه يورثه مرضا ولا يحصل به كمال النظافة (والمرأة تصعد بنصرها وأوسط أصابعها معا ابتداء خشية حصول اللذة) لو ابتدأت بأصبع واحدة فربما وجب عليها الغسل ولم تشعر والعذراء لا تستنجي بأصابعها بل براحة كفها خوفا من إزالة العذرة (ويبالغ المستنجي في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة) ولم يقدر بعدد لأن الصحيح تفويضه إلى الرأي حتى يطمئن القلب بالطهارة بيقين أو غلبة الظن وقيل يقدر في حق الموسوس بسبع أو ثلاث وقيل في الإحليل بثلاث وفي المقعدة بخمس وقيل بتسع وقيل بعشر (و) يبالغ (في إرخاء المقعدة) ليزول ما في الشرج بقدر الإمكان (إن لم يكن صائما) والصائم لا يبالغ حفظا للصوم عن الفساد ويحترز أيضا من إدخال الإصبع مبتلة لأنه يفسد الصوم (فإذا فرغ) من الاستنجاء بالماء (غسل يده ثانيا ونشف مقعدته قبل القيام) لئلا تجتذب المقعدة شيئا من الماء (إذا كان صائما) ويستحب لغير الصائم حفظا للثوب عن الماء المستعمل

* (فصل) * فيما يجوز به الاستنجاء وما يكره به وما يكره فعله (لا يجوز كشف العورة للاستنجاء) لحرمته والفسق به فلا يرتكبه لإقامة السنة ويمسح المخرج من تحت الثياب بنحو حجر وإن تركه صحت الصلاة بدونه (وإن تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز) بانفراده (على قدر الدرهم) وزنا في المتجسدة ومساحة في المائعة (لا تصح معه الصلاة) لزيادته على القدر المعفو عنه (إذا وجد ما يزيله) من مائع أو ماء (ويحتال لإزالته من غير كشف العورة عند من يراه) تحرزا عن ارتكاب المحرم بالقدر الممكن وأما إذا لم يزد إلا بالضم لما في المخرج فلا يضر تركه

يدخلها فليس بشيء كذا في القهستاني عن شرح الطحاوي (قوله ويصعد الرجل الخ) هي طريقة بعض المشايخ والذي عليه عامتهم أنه لا يصعد بل يرفعها جملة كذا في القهستاني والسراج (قوله ثم السبابة إن احتاج) الظاهر أن هذا الشرط عائد لما قبله أيضا (قوله ولا يقتصر على أصبع واحدة) ولا يستنجي بظهور الأصابع أو برؤوسها لأنه يورث الباسور كذا في القهستاني ولئلا تسكن النجاسة في شقوق الأظفار كذا في الإيضاح (قوله والمرأة تصعد بنصرها الخ) ذكر القرماني في شرح المقدمة الكيدانية عن المرغيناني أنه يكفيها أن تغسل براحتها هو الصحيح وفي الهندية هو المختار وفي السراج هو قول العامة بل تستنجي برؤوس أصابعها لأنها تحتاج إلى تطهير فرجها الخارج ولا يحصل ذلك إلا برؤوس الأصابع ورجحه ابن أمير حاج قال والاستمتاع موهوم لأنه فيما يظهر إنما يكون بالإدخال في الفرج الداخل * (تتمة) * اختلف في القبل والدبر بأيهما يبدأ فقال الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه يبدأ بالدبر لأنه أعم ولأنه بواسطة الغائط في الدبر وما حوله يقطر البول كما هو مشاهد والأفضل تقديم القبل وعندهما بالقبل لأنه أسبق والفتوى على الأول (قوله حتى يقطع الرائحة الكريهة) أي من المحل ومن أصبعه التي استنجى بها لأن الرائحة أثر النجاسة فلا طهارة مع بقائها إلا أن يشق والناس عنه غافلون قالوا ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف لاصلاب المحل في الشتاء إلا أن يستنجي بماء حار لأنه يرخي المحل ويلين فيقع بالإزالة ولا يحتاج إلى شدة المبالغة لكن لا يبلغ ثواب المستنجي بماء بارد لأنه أفضل وأنفع كذا في المتاري وغيره وأفضليته لمشقته وأنفعيته لقطعه الباسور (قوله وقيل يقدر في حق الموسوس) بفتح الواو جعله المصنف مقابلا للصحيح الذي ذكره تبعا أن الصحيح شامل في غير الموسوس فهو استثناء من القائل به لا مقابل له أفاده السيد وغيره (قوله بقدر الإمكان) متعلق بقوله يبالغ (قوله حفظا للصوم من الفساد) في الخلاصة من كتاب الصوم إنما يفسد إذا وصل الماء إلى موضع الحقنة وقلما يكون ذلك اهـ وفي القهستاني من كتاب الصوم ومع هذا في إفساد الصوم بذلك خلاف اهـ وما قيل إنه لا يتنفس شديدا حفظا للصوم تخرج ولا في تحقيقه فإنه لا يصل بالتنفس شيء إلى الداخل أصلا أفاده العلامة نوح وفي السراج وغيره إذا خرج دبره وهو صائم فغسله لا يقوم حتى ينشفه قبل رده فإن رجع قبل التنشيف مبتلا أفطر اهـ (قوله ونشف مقعدته) بخرقة أو بيده اليسرى مرة بعد أخرى إن لم تكن خرقة * (فرع) * في الخانية مريض عجز عن الاستنجاء ولم يكن له من يحل له جماعه سقط عنه الاستنجاء لأنه لا يحل مس فرجه إلا لذلك والله أعلم اهـ

* (فصل فيما يجوز به الاستنجاء) * (قوله وما يكره فعله) أي حال قضاء الحاجة (قوله فلا يرتكبه لإقامة السنة) لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح غالبا واعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ولذا قال عليه الصلاة والسلام ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم وروي أن ترك ذرة مما نهى الله عنه أفضل من عبادة الثقلين ووراه صاحب الكشف قال العلامة نوح المستنجي لا يكشف عورته عند أحد للاستنجاء فإن كشفها صار فاسقا لأن كشف العورة حرام ومرتكب الحرام فاسق سواء كان النجس مجاوزا للمخرج أولا وسواء زاد على الدرهم أولا ومن فهم من عباراتهم غير هذا فقد سها اهـ (قوله وزاد المتجاوز بانفراده) هو المعتمد (قوله إذا وجد ما يزيله) والأصح معها ولا إعادة كذا في الهداية (قوله ويحتال الخ) أي إن أمكنه وإلا فلا لأن كشف العورة حرام ليتعذر به في ترك طهارة النجاسة إذا لم يمكنه إزالتها من غير كشف قاله البرهان الحلبي (قوله عند من يراه) المراد به من يحرم عليه جماعه ولو أمته المجوسية والتي زوجها للغير لأنه لما حرم عليه وطؤها حرم عليه نظره إلى عورتهما وكذا نظرهما

لان ما الى المخرج ساقط الاعتبار (ويكره الاستنجاء بعظم) المتقدر وروث لقوله عليه الصلاة والسلام لا تستنجوا بالروث

ولا بالعظام فانهما زاد اخوانكم من الجن فاذا وجدوه صار العظم كأن لم يؤكل فيا كلونه وصار الروث شعيرا وتبنا لدوابهم معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم والنهي يقتضي كراهة التحريم (وطعام لآدمي أو بهيمة) للاهانة والاسراف وقد نهى عنه عليه الصلاة والسلام (وآجر) بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة فارسي معرب وهو الطوب بلغة أهل مصر ويقال له آجور على وزن فاعول اللبن المحرق فلا ينقي المحل ويؤذيه فيكره (وخزف) صغار الحصا فلا ينقي ويلوث اليد (وفحم) لتلويثه (وزجاج وجص) لانه يضر المحل (وشيء محترم) لتقومه (كخرقة ديباج وقطن) لاتلاف المالية والاستنجاء بها يورث الفقر (و) يكره الاستنجاء (باليد اليمنى) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا (الا من عذر) باليسرى فيستنجي بصب خادم أو من ماء جار (ويدخل الخلاء) بمدود المتوضأ والمراد بيت التغوط (برجله اليسرى) ابتداء مستور الرأس استصحابا لتكرمة اليمنى لانه مستقذر يحضره الشيطان (و) لهذا (يستعيذ) أي يعتصم (بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله) وقبل كشف عورته ويقدم تسمية الله تعالى على الاستعاذة لقوله عليه السلام ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم اذا دخل أحدكم الخلاء ان يقول بسم الله ولقوله عليه السلام ان الحشوش محتضرة فاذا أتى فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث والشيطان معروف وهو من شطن يشطن اذا بعد ويقال فيه شاطن وشيطن ويسمى بذلك كل متمرد من الجن والانس والدواب لبعد غوره

اليه اذ الحق حرم الوطء حرمت الدواعي الا ما استثنى كامر أنها الحائض والنفساء وعما فى حاشية الدر (قوله لان ما فى المخرج ساقط الاعتبار) أي على المعتمد خلافا لمن حكى عليه الاتفاق (قوله صار العظم كأن لم يؤكل) اى العظم الذى ذكر اسم الله عليه لما فى الحديث كل عظم يذكر اسم الله عليه يقع فى أيديكم أوفر ما كان لحما وهل هذا محقق ولو بعد دم عوده وتكرر أو قاصر على قرب العهد الذى لم يطعمه أحد من الجن والظاهر الاول لان كون الكرامة فى الجميع لان الا هانة تعتبر فى الجنس وأفاد الحديث الشريف أن الجن يأكلون وقيل رزقهم الشم ولا خلاف انهم مكلفون وانما الخلاف فى اثابتهم فروى عن الامام التوقف وروى عنه أن اثابتهم اجارتهم من العذاب لقوله تعالى ويجركم من عذاب أليم وهو لا يستلزم الاثابة وقالا ومالك وابن أبي ليلى لهم ثواب كما عليهم عقاب (قوله وفحم لتلويثه) ولما روى فيما تقدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يارسول الله انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روث أو حممة فان الله تعالى جعل لنا فيها رزقا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك والحممة كرطبة الفحم وما احترق من الخشب أو العظام ونحوهما وقوله رزقا أى انتفاعهم بالطبخ والدفء والاضاءة فيكره الاستنجاء بذلك لافساده ولا ينافي هذا الحديث ما تقرر ان ذلك كان يجعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يقتضي ثبوته لهم قبله لان المعنى جعل انتفاعهم به رزقا بسبب جعلك اياها لنا فاؤه عن الله عز وجل (قوله فلا يتمسح بيمينه) قال العيني فى شرح البخاري والنهي للتنزيه عند الجمهور ولو استنجى أحدهما رفع قدرا ليمين والآخر انه لو باشر بها النجاسة ربما يتذكر عند تناول الطعام ما باشرت يمينه فينفر طبعه عن ذلك فالظاهرية والكراهة فى الاستنجاء بنفسه (قوله فيستنجي بصب خادم) هذا خلاف ما يعطيه الاستثناء فانه يفيد عدم الكراهة باليمين حال العذر وهو كذلك فان حصل عذر باليمين سقط الاستنجاء كما فى الحموي عن الخلاصة * (تنبيه) * لو استنجى بهذه المكروهات فقال فى غاية البيان عن الاقطع فانه يسقط النهي ويستنجي بذلك هل يجزيه عندنا نعم وعند الشافعي لا لنا ان المقصود التنقية وقد حصلت والنهي ورد لمعنى فى غيره اهـ فصار كالوصلي السنة فى أرض مغصوبة كان آتيا بها مع ارتكاب النهي نعم وهو وتخالف المباحة اخوه (قوله ويدخل الخلاء) يعني به الاحتراز فيه وأصله المكان الخالي الذى لا شيء فيه ثم كثر استعماله حتى تجوز به عن ذلك واما بالقصر فهو الحشيش الرطب واحده خلاة مثل حصا وحصاة وفى الحديث لا يختلى خلاها وبكسر الخاء والمدعيب فى الاول كالحران فى الخيل (قوله المتوضأ) أى محل الوضوء اللغوي وهو النظافة قوله اقتصر على قوله والمراد الخ كغيره لكان أولى (قوله برجله اليسرى) أى ويخرج باليمنى عكس المسجد فيهما (قوله يحضره الشيطان) الاولى جعله تعليلا آخر كما فعله السيد (قوله ولهذا يستعيذ) أى لاجل حضور الشيطان قال فى المصباح استعذت بالله وعذت به معاذا وعياذا اعتصمت وتعوذت وتعصمت واستجرت به والجأت اليه اهـ (قوله قبل دخوله) الاولى التفصيل وهو ان كان المكان معدا لذلك يقول قبل الدخول وان كان غير معد له كالصحراء ففي أوان الشروع كتشمير الثياب مثلا قبل كشف العورة وان نسي ذلك أتى به فى نفسه لا بلسانه (قوله ويقدم تسمية الله تعالى الخ) ما ذكره المصنف من تقديمها هو الاولى ما قاله ابن حجر السنة هنا تقديم التسمية على التعوذ عكس المعهود فى التلاوة لحديث اليعمري اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث وسنده على شرط مسلم قال بعض الفضلاء وبالا كتفاء بأحدهما يحصل اصل السنة والجمع افضل (قوله من الخبث) جمع خبيث وهو المؤذي من الجن والشياطين يروى بضم الباء وسكونها فخففوا ولا رجحه لانكار الخطابي التسكين وان اشتبه لفظه حينئذ بلفظ المصدر (قوله والخبائث) هي اناثهم (قوله لبعد غوره

في الشر) المراد لشدة تقعصه في الشر (قوله بالفتح) هو الأكثر (قوله بستان النخيل في الأصل) وكانوا يتغوطون بين النخيل قبل اتخاذ الكنف في البيوت ثم كني به عن موضع قضاء الحاجة مطلقا (قوله رصد بني آدم بالأذى) أي انتظارهم وترقبهم فهو مصدر مضاف الى مفعوله هذا اذا قرئ بالسكون أو بالفتح وأريد المصدر قال في القاموس رصده رصدا ورصدا ترقبه ويحتمل على الفتح انه جمع راصد قال في القاموس والرصد محركة الراصدون وانما كان ذلك لانه موضع تكشف فيه العورة ولا يذكر فيه اسم الله تعالى (قوله ويكره تحريما استقبال القبلة) تعددت الرواية عن الامام في هذا المبحث فروى عنه المنع مطلقا وهو ظاهر الرواية كما في الفتح والثانية الاباحة مطلقا والثالثة كراهة الاستقبال فقط والرابعة كراهة الاستدبار أيضا الا اذا كان ذيله مرخى ويستثنى من المنع على ظاهر الرواية ما لو كانت الريح تهب عن يمين القبلة أو شمالها فانهما لا يكرهان للضرورة واذا اضطر الى أحدهما ينبغي أن يختار الاستدبار لان الاستقبال أقبح فتركه أدل على التعظيم أفاده القسطلاني والملا علي في شرح المشكاة (قوله حال قضاء الحاجة) خرج حال الجماع لما نقله ابن أمير حاج عن النووي في شرح مسلم يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد وداود واختلف فيه أصحاب مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي والأولى أن يقال انه خلاف الأولى لما سبق (قوله واختار التمرتاشي عدم الكراهة) أي التحريمية والا فهو ترك أدب كما يرشد اليه كلام الحلبي (قوله وهو باطلاقه منهي) أي الحديث مطلق فيفيد الكراهة في البنيان فالأولى للمؤلف أن يقول وهو باطلاقه يقتضي النهي ولو في البنيان [illegible] لان النهي لتعظيم الجهة وهو موجود فيهما والجواز في البنيان لوجود الحائل فالحائل موجود أيضا في الصحراء كالجبال والأودية ولان المصلي في البيت يعتبر مستقبل القبلة ولا تجعل الحائط حائلا فكذا اذا كشف العورة في البيت لا تجعل الحائط حائلا اهـ (قوله وانحرف اجلالا لها) قيد الاجلال لا بد منه في المغفرة وبحث في النهر وجوبه وقال في النهاية فان لم يفعل لم يكن به بأس اهـ قال الحلبي وكأنه لم يجب لانه موقع معفو عنه للسهو وهو فعل واحد اهـ والظاهر أن المراد الانحراف عن الجهة لانه متى كان فيها عد مستقبلا ثم رأيت في الزواهي ما يفيد أنه يكفي في ذلك الانحراف اليسير (قوله ويكره امساك الصبي الخ) كل ما كره للبالغ فعله كره أن يفعله بالصغير فيكره امساكه حال قضاء حاجته نحو القبلة وعين القمر ونحو ذلك ويحرم اطعامه والباسه محرما والاثم على البالغ الفاعل به ذلك (قوله ويكره استقبال عين الشمس والقمر) اطلاق الكراهة يقتضي التحريم وقيد بالعين اشارة الى انه لو كان في مكان مستور ولم يكن عينهما بمرأى منه لا يكره بخلاف القبلة وعليه نص العلامة نجم الدين في شرح مقدمة أبي الليث وذكره الاستقبال يفيد أنه لا يكره استدبارهما (قوله لانهما آيتان عظيمتان) وقيل لاجل الملائكة الذين معهما كما في السراج وغيره (قوله ومهب الريح) ظاهر في الاستقبال ومثله الاستدبار [illegible] لوجود علة البول فيه بخلاف ما اذا كان [illegible] (قوله ولو جاريا) ينبغي أن يكون في الراكد مكروها تحريما لانه غاية ما يفيده حديث لا يبولن أحدكم في الماء الدائم وفي الجاري مكروها تنزيها فرقا بينهما ونقل في البحر من بحث المياه قال بعض الحذاق والظاهر التفصيل في الراكد في القليل منه يحرم لانه ينجسه وتنجيس الطاهر حرام وفي الكثير يكره تحريما والتغوط فيه كالبول بل أقبح وعن ابن حجر يكره قضاء الحاجة في الماء بالليل مطلقا خشية أن يؤذيه الجن لما قيل ان الماء بالليل مأواهم (قوله وبقرب بئر ونهر وحوض) ومصلى عيد وقافلة وخيمة وبين الدواب كما في الدر وغيره لانه يكون سببا للعن وينبغي ان يلحق بذلك مصلى الجنازة كذا بحثه بعضهم وهو ظاهر (قوله والظل) قال

في الشر وقيل من شاط يشيط اذا هلك فالمتمرد هالك بتمرده ويجوز أن يكون سمي بفعلان لمبالغته في اهلاك غيره والرجيم مطرود باللعن والحشوش جمع الحش بالفتح والضم بستان النخيل في الأصل ثم استعمل في موضع قضاء الحاجة واحتضارها رصد بني آدم بالأذى والفضاء يصير مأواهم بخروج الخارج (ويجلس معتمدا على يساره) لانه أسهل لخروج الخارج ويوسع فيما بين رجليه (ولا يتكلم الا لضرورة) لانه يمقت به (ويكره تحريما استقبال القبلة) بالفرج حال قضاء الحاجة واختلفوا في استقبالها للتطهير واختار التمرتاشي عدم الكراهة (و) يكره (استدبارها لقوله عليه السلام اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا وهو باطلاقه منهي (ولو في البنيان) واذا جلس مستقبلا ناسيا فتذكر وانحرف اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له كما أخرجه الطبراني مرفوعا ويكره امساك الصبي نحو القبلة للبول (و) يكره (استقبال عين الشمس والقمر) لانهما آيتان عظيمتان (ومهب الريح) لعوده به فينجسه (ويكره أن يبول أو يتغوط في الماء) ولو جاريا وبقرب بئر ونهر وحوض (والظل) الذي يجلس فيه

الاجهوري موضع الشمس في الشتاء كالظل في الصيف وهذا اذا كان مباحا وأما اذا كان مملوكا فيحرم فيه قضاء الحاجة بغير اذن مالكه كما في شرح المشكاة وتقييده بالذي يجلس فيه يفيد أنه لا كراهة فيما لا حاجة اليه (قوله والجحر) بضم الجيم واسكان الحاء المهملة الخرق في الارض والجدار لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في جحر رواه أبو داود والنسائي (قوله لاذيتها به) يصح اعتباره مصدرا مضافا الى مفعوله والى فاعله وقيل انها مساكن الجن فقد نقل أن سعد بن عبادة الخزرجي بال في جحر بأرض حوران فقتله الجن (قوله والطريق) ولو في نافذ بقرينة (قوله اتقوا اللاعنين) أي الامرين الجالبين اللعن والشتم فالباعث لهما الاعنان من باب تسمية الحامل فاعلا مجازا وقيل اللاعن بمعنى الملعون (قوله لاتلاف الثمر) ولانه ظل منتفع به اذا كان يستظل بها (قوله ويكره البول قائما) قال في شرح المشكاة قيل النهي للتنزيه وقيل للتحريم وفي البناية قال الطحاوي لا بأس بالبول قائما اه (قوله لتنجسه غالبا) أي لتنجس المتخلي به ولانه من الجفاء كما ورد (قوله الا من عذر) روي انه عليه الصلاة والسلام بال قائما لجرح في باطن ركبته لم يتمكن معه من القعود وقيل لانه لم يجد مكانا طاهرا للقعود لامتلاء الموضع بالنجاسات وقيل لوجع كان بصلبه الشريف فان العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما كما قاله الشافعي وقال الغزالي في الاحياء قال رجل من العرب أجمع أرباب الطب على أن البول في الحمام قائما دواء من سبعين داء (قوله ويكره في محل التوضؤ) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فان عامة الوسواس منه وقال ابن الملك لان ذلك الموضع يصير نجسا فيقع في قلبه وسوسة بأنه هل أصابه منه رشاش أم لا اه حتى لو كان بحيث لا يعود منه رشاش أو كان فيه منفذ بحيث لا يثبت فيه شيء من البول لم يكره البول فيه اذ لا يجر الى الوسوسة حينئذ لأمنه من عود الرشاش اليه في الاول ولطهر أرضه في الثاني بأدنى ماء طهور يمر عليها كذا في شرح المشكاة (قوله ويستحب دخول الخلاء بثوب الخ) هذا ما في السراج لكن ذكر في باب الانجاس عن النهاية ما نصه ولا يستحب لاحد اعداد ثوب لدخول الخلاء روي أن محمد بن علي زين العابدين تكلف ليت الخلاء ثوبا ثم تركه وقال لم يتكلف لهذا من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء رضي الله تعالى عنهم اه ومثله في غاية البيان (قوله ويكره الدخول للخلاء ومعه شيء مكتوب الخ) لما روى أبو داود والترمذي عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه أي لان نقشه محمد رسول الله قال الطيبي فيه دليل على وجوب تنحية المستنجي اسم الله تعالى واسم رسوله والقرآن اه وقال الابهري وكذا سائر الرسل اه وقال ابن حجر استفيد منه انه يندب لمريد التبرز نحي كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى أو نبي أو ملك فان خالف كره لترك التعظيم اه وهو الموافق لمذهبنا كما في شرح المشكاة قال بعض الحذاق ومنه يعلم كراهة استعمال نحو ابريق في خلاء مكتوب عليه شيء من ذلك اه وطشت تغسل فيه الايدي ثم محل الكراهة ان لم يكن مستورا فان كان في جيبه فانه حينئذ لا بأس به وفي القهستاني عن المنية الافضل ان لا يدخل الخلاء وفي كمه مصحف الا اذا اضطر ونرجو أن لا يأثم بلا اضطرار اه وأقره الحموي وفي الحلبي الخاتم المكتوب فيه شيء من ذلك اذا جعل فصه الى باطن كفه قيل لا يكره والتحرز أولى اه (قوله ويكره كشف عورته قائما) أي لقضاء الحاجة حتى يدنو من الارض تحرزا عن كشف العورة بغير ضرورة لقول أنس رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض رواه الترمذي بسند حسن قال الابياري في شرح الجامع الصغير محله ما لم يخف التنجس والا رفع بقدر الحاجة اه وقال الطيبي يستوي فيه الصحراء والبنيان لان كشف العورة لا يجوز الا عند الحاجة ولا ضرورة قبل القرب من الارض وعدم الجواز أحد قولين في

(والجحر) لاذيتها به (والطريق) والمقبرة لقوله عليه السلام اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس وظلهم (وتحت شجرة مثمرة) لاتلاف الثمر (ويكره) البول قائما لتنجسه غالبا (الا من عذر) كوجع بصلبه ويكره في محل التوضؤ لانه يورث الوسوسة ويستحب دخول الخلاء بثوب غير الذي يصلي فيه والاحتراز ويتحفظ من النجاسة ويكره الدخول للخلاء ومعه شيء مكتوب فيه اسم الله أو قرآن ويكره كشف عورته قائما

الخلوة

الخلوة عندنا وشمل كلام المصنف كشفها بعد الفراغ فيكره اما تحريما أو تنزيها على الخلاف في كشف العورة في الخلوة ويستحب غسل يديه بعد الفراغ وان طهرت بطهارة المحل مبالغة في التنظيف (قوله وذكر الله الخ) بل يكره مطلق الكلام حال قضاء الحاجة والمجامعة الا لحاجة تفوت بالتأخير كتحذير نحو أعمى من سقوط (قوله فلا يحمد اذا عطس الخ) وله أن يحمد ذلك في نفسه من غير تلفظ بلسانه (قوله ولا ينظر لعورته) فانه خلاف الادب وكذا الاولى عدم نظر أحد الزوجين الى عورة الآخر وكما يندب له الستر يندب تغطية رأسه وخفض صوته قال علي رضي الله عنه من أكثر النظر الى سوأته عوقب بالنسيان اه وقيل من أكثر منه ابتلي بالزنا (قوله ولا الى الخارج) لانه يورث النسيان وهو مستقذر طبعا ولا داعية له (قوله ولا يبصق) لانه يصفر الاسنان (قوله ولا يتمخط) لان فيه أذية بالرائحة الكريهة (قوله ولا يكثر الالتفات الخ) لانه محل حضور الشياطين فلا يفعل فيه ما لا حاجة اليه (قوله ولا يرفع بصره الى السماء) لانه محل التفكر في آياتها وليس هذا محله (قوله لانه يورث الباسور ووجع الكبد) روى ذلك عن لقمان الحكيم ولانه محل الشياطين فيستحب الاسراع بالخروج منه (قوله من الاذى) أي من محل الاذى (قوله بخروج الفضلات) متعلق بأذهب وقوله بحبسها متعلق بالممرضة (قوله غفرانك) منصوب بمحذوف أي أطلب منك غفرانك أي ستر ذنبي أو نحوه وهو من باب حسنات الابرار سيئات المقربين (قوله وهو كناية عن الاعتراف) فكأنه يقول يا رب اغفر لي ما قصرت فيه من الوفاء بشكر هذه النعمة (قوله نعمة الاطعام) اضافته للبيان (قوله وتصريف خاصية الغذاء) أي في البدن (قوله وتسهيل خروج الاذى) عطف على الاطعام (قوله لسلامة البدن) علة لخروج (قوله أو عن عدم الخ) عطف على عن بلوغ أي أو الاعتراف بالقصور الناشئ عن عدم الذكر أو عن بمعنى الباء أي القصور الناشئ بسبب عدم الذكر في تلك الحالة

* (فصل في أحكام الوضوء) * الصحيح أن الوضوء ليس من خصائص هذه الامة وانما الذي اختصت به هو الغرة والتحجيل ذكره العلامة نوح وفي شرح المشكاة ينبغي أن تختص الغرة والتحجيل بالانبياء وبهذه الامة من بين سائر الامم اه وفرض بمكة ونزلت آيته بالمدينة تأكيدا بالوحي المستمر على توالي الازمان وليتأتى خلاف العلماء الذي هو رحمة (قوله مصدر) الوضوء واسم مصدر التوضؤ كما نص عليه ابن هشام في التوضيح (قوله وبفتحها فقط ما يتوضأ به) والمفتوح مشترك بين المصدر والآلة (قوله والحسن والنظافة) الاولى أن يقول وهي الحسن والنظافة كما فعله السيد (قوله نظافة مخصوصة) الاحسن ما قاله العيني انه في الشرع غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس اه لان النظافة لا تظهر في مسح الرأس (قوله وفي الآخرة بالتحجيل) في الايدي والارجل والاولى زيادة الغرة (قوله للقيام بخدمة المولى) علة للظرفين (قوله لان الله قدمه عليه) ولانه جزء منه ولكثرة الاحتياج اليه قاله السيد (قوله وله سبب) بينه بقوله وسببه استباحة ما لا يحل الا به الخ والحل حكمه وأما شرطه فسيأتي تقسيمه الى شرط وجوب وشرط صحة (قوله وصفة) عقدها فصلا على حدة وقسمه ثلاثة أقسام فرضا وواجبا ومندوبا (قوله وهي فرائضه) الفرض قسمان قطعي وهو ما ثبت بدليل قطعي موجب للعلم اليقيني ويكفر جاحده وظني وهو ما ثبت بدليل قطعي لكن فيه شبهة ويسمى عمليا وهو ما يفوت الجواز بفواته وحكمه كالاول غير انه لا يكفر جاحده فان نظر فيه الى أصل الغسل والمسح كان من الاول وان نظر الى التقدير كان من الثاني واعلم أن الادلة أربعة أنواع * الاول قطعي الثبوت والدلالة كالآيات القرآنية والاحاديث المتواترة الصريحة التي لا تحتمل التأويل من وجه * الثاني قطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات والاحاديث المؤولة * الثالث ظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد الصريحة * الرابع ظني الثبوت والدلالة معا كأخبار الآحاد المحتملة معاني فالاول يفيد القطع

وذكر الله فلا يحمد اذا عطس ولا يشمت عاطسا ولا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنا ولا ينظر لعورته ولا الى الخارج منها ولا يبصق ولا يتمخط ولا يتنحنح ولا يكثر الالتفات ولا يعبث ببدنه ولا يرفع بصره الى السماء ولا يطيل الجلوس لانه يورث الباسور ووجع الكبد (ويخرج من الخلاء برجله اليمنى) لانها أحق بالتقدم لنعمة الانصراف عن الاذى ومحل الشياطين (ثم يقول) بعد الخروج (الحمد لله الذي أذهب عني الاذى) بخروج الفضلات الممرضة بحبسها (وعافاني) بابقاء خاصية الغذاء الذي لو أمسك كله أو خرج لكان مظنة الهلاك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خروجه غفرانك وهو كناية عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الاطعام وتصريف خاصية الغذاء وتسهيل خروج الاذى لسلامة البدن من الآلام أو عن عدم الذكر باللسان حال التخلي

(فصل في) أحكام (الوضوء)

وهو بضم الواو وفتحها مصدر وبفتحها فقط ما يتوضأ به وهو لغة مأخوذ من الوضاءة والحسن والنظافة يقال وضوء الرجل أي صار وضيئا وشرعا نظافة مخصوصة ففيه المعنى اللغوي لانه يحسن أعضاء الوضوء في الدنيا بالتنظيف وفي الآخرة بالتحجيل للقيام بخدمة المولى وقدم على الغسل لان الله قدمه عليه وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة (أركان الوضوء أربعة) وهي فرائضه (الاول منها (غسل الوجه) لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم والغسل بفتح الغين مصدر غسله

والثانى يفيد الظن والثالث يفيد الواجب والمكروه تحريما والرابع يفيد السنية والاستحباب
وقد يطلق الفرض ويراد به ما يشمل القطعى والعملى ويطلق الواجب ويراد به الفرض العملى
أيضا ولهذا قال بعض المحققين انه أقوى نوعى الواجب وأضعف نوعى الفرض ثم الفرض من
حيث هو قسمان أيضا فرض عين وفرض كفاية فالاول ما يلزم كل فرد ولا يسقط بفعل البعض
كالوضوء مثلا والثانى ما يلزم جملة المفروض عليهم دون كل فرد بعينه ويسقط عن الجميع
بفعل البعض كاستماع القرآن وحفظه وكذا الاذان وتشميت العاطس وغسل الميت والصلاة
عليه والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد ان لم يكن النفير عاما والا فهو فرض عين ثم
حكم فروض الكفاية ثوابها للفاعل وحده وان تركوه أثم الجميع ومقتضى ترك الفرض عدم
الصحة مطلقا والاثم ان كان عمدا ومقتضى ترك الواجب كراهة التحريم مع العمد والا فسجود
السهو ان كان فى الصلاة ومقتضى ترك السنة والمستحب كراهة التنزيه مع العمد والا فلا (قوله
وبالضم الاسم) أى اسم المصدر والفرق بين المصدر واسمه أن المصدر ما دل على الحدث مباشرة
واسمه ما دل عليه بواسطته ويطلق على غسل تمام الجسد واسم للماء الذى يغتسل به أيضا (قوله
اسالة الماء على المحل) أما المسح فهو الاصابة كما فى الهداية (قوله بحيث يتقاطر) المراد أنه يقطر
بالفعل أو كان بحيث يقطر لولا تجفيفه وهذا قولهما وعند أبى يوسف يكفى مجرد الاجراء على العضو
وان لم يتقاطر (قوله فى الاصح) وظاهر الفتح أن المراد فى القطرة الواحدة (قوله ما يواجه به الانسان)
أى ما يقع عليه النظر عند المواجهة وهو تفاعل لو صحيح (قوله وحده) أى الوجه [illegible]
قهستانى وحد الشىء منتهاه صحاح (قوله من مبدأ سطح الجبهة) أى من أول الجبهة (قوله
سواء كان به شعر أم لا) أشار به الى أن الأغم والأصلع والأقرع والانزع فرض غسل الوجه
منهم ما ذكر (قوله والجبهة) فى القاموس هى ما أصاب الارض حالة السجود وهى مستوى ما بين
الحاجبين اه (قوله الذقن) بالتحريك كما فى [illegible] (قوله [illegible])
بكسر اللام واللحية بكسر اللام [illegible] (قوله فوق عظم الاسنان) [illegible] المنبت
هو بعض الحد أى الذى هو فوق عظم الاسنان [illegible] بفتح اللام على المشهور
العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى (قوله ان لم تكن له لحية) [illegible] الى
أسفل الذقن أى انما يفترض ذلك ان لم تكن له لحية كثيفة بأن لم يكن له لحية أصلا أو له لحية
خفيفة ترى بشرتها (قوله الى ما لاقى البشرة) أى الذى لا ترى منه فلا يجب [illegible]
الثابت السفلى (قوله بفتح العين مقابل الطول) [illegible]
الجوهر [illegible] المدح [illegible]
على عرقه يقال [illegible] اه (قوله بضمتين) [illegible] قوله بعد
وتخفف فان المراد به تسكين الثانى كما أن المراد بالتثقيل تحريكه بالضم (قوله ويدخل فى
الغايتين جزء منهما) انما ذكره لان الاستيعاب لا يحصل بدون ذلك [illegible] المراد أن ذلك
فرض لانه لو وضع على حدود [illegible] لا يتم الفرض الا
بدخول جزء من الغاية [illegible]
الاذن والنزعة الذى يؤخذ بالملقط وذكره [illegible] شرح [illegible]
موضع [illegible] من الرأس لاتصال شعره [illegible]
ابتداء العذار والنزعة [illegible]
وضابطه كما قاله الامام أن يضع طرف خيط على أعلى الاذن والطرف الثانى على أعلى الجبهة
ويفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه الى جانب الوجه [illegible]
محشيه المدابغى عن الاجهورى المراد برأس الاذن الجزء [illegible]

[illegible] به من صابون ونحوه والغسل اسالة
الماء على المحل بحيث يتقاطر
وأقله قطرتان فى الاصح ولا تكفى
الاسالة بدون التقاطر والوجه
ما يواجه به الانسان (وحده) أى
جملة الوجه (طولا من مبدأ سطح
الجبهة) سواء كان به شعر أم لا
والجبهة ما اكتنفه الجبينان (الى
أسفل الذقن) وهى مجمع لحييه
واللحى منبت اللحية فوق عظم
الاسنان ان لم تكن له لحية كثيفة
وفى حقه الى ما لاقى البشرة من
الوجه (وحده) أى الوجه (عرضا)
بفتح العين مقابل الطول (ما بين
شحمتى الاذنين) الشحمة معلق
القرط والاذن بضمتين وتخفف
وتثقل ويدخل فى الغايتين جزء
منهما لاتصاله بالفرض والبياض
الذى بين العذار والاذن فيفترض
غسله فى الصحيح

وليس المراد به أسفل الاذن من جهة الرأس لانه ليس محاذيا لمبدأ العذار اهـ والظاهر أن المذهب كذلك لان الحد يد التام ما ذكر فاذا غسل ما وراء من أعلى الجبهة على استقصاء ووصل الى رأس الاذن الاعلى عم الغسل (قوله وعن أبي يوسف الخ) قال المصنف في حاشية الدرر ظاهر المنقول أن ذلك خلاف مذهبه (قوله بعبارة النص) هي ما سيق من الكلام لاثبات الحكم وثبات الحكم بها شيء ظاهر لا يحتاج الى مزيد تأمل (قوله لان مقابلة الجمع الخ) قاعدة أغلبية تتبع القرائن والا لانتقض بركب القوم دوابهم ولبس القوم ثيابهم (قوله والمرفق الثاني) لو جعل الكلام في اليد كلها لكان أولى وهو الذي في كلام غيره (قوله بدلالته) الثابت بالدلالة حكم ثبت بمعنى النص لغة والمراد أنه يثبت بالمعنى الذي يعرفه كل سامع يعرف اللغة من غير استنباط كحرمة الضرب المعلومة من حرمة التأفيف للوالدين فانه حكم استفيد من المعنى الذي نهي بسببه عن التأفيف الذي هو الايذاء (قوله وللاجماع) قال في البحر لا طائل في هذا الكلام بعد انعقاد الاجماع (قوله وقلبه) وجه افتراضه في قوله تعالى وجوههم وأيديكم الى المرافق فقرأ «ثلاث سبع» ان وبقيت لغة ثالثة فتح الميم والفاء كذا في البحر لان الانسان يرتفق به متكئا عليه كما ولو خلق له يدان على المنكب فالتامة هي الاصلية وما حاذى من الزائدة محل الفرض فيغسل وكذا كل ما كان مركبا على أعضاء الوضوء كالاصبع الزائدة والكف الزائدة والسلعة وما لا فلا بل يندب (قوله وقراءة الجر للمجاورة) قال ابن الهمام في شرح الكتاب المحلي بالعمدة تنفرد الواو بجواز العطف على الجوار خاصة اهـ فلا يرد ان عطفه على كلتا القراءتين ولا يجوز المسح عليهما الا في حالة التخفف وفي الكشاف انما عطفت الارجل على الرؤس لا لأنها تمسح بل للتنبيه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها لانها مظنة الاسراف كما يصب عليها دون غيرها فكانت مظنة الاسراف وجيء بالكعبين لاماطة ظن ظان انها ممسوحة لان المسح لم تضرب له غاية في الشرع اهـ (قوله لدخول الغاية الخ) تعليل لمحذوف تقديره غسل مع دخول الغاية في المغيا في الآية المعبر فيها بالى وحاصله انهما في المآل واحد وغسل ما علم بجمعه وما كما مر في المرافق لانه لو جمع لزم القسمة على الآحاد كما مر في المرافق فتجامع الافادة ان لكل رجل كعبين (قوله واشتقاقه من الارتفاع) الاولى أن يقول من الكعب وهو الارتفاع ومنه سميت الكعبة (قوله مسح ربع رأسه) الربع بضمتين وقد تسكن الباء والرأس أعلى كل شيء وانما كان الفرض الربع لان الباء للالصاق واليد تقارب الربع في المقدار والامر تعدى الى الرأس بحيث يسمى ماسحا ولو كان مسح الربع أدنى ما يطلق عليه اسم المسح المراد من الآية وأيضا فقد تقرر في الاصول ان الباء اذا دخلت على المحل تعدى الفعل الى الآلة فالتقدير امسحوا أيديكم برؤسكم فيقتضي استيعاب اليد بالمسح دون الرأس واستيعاب اليد ملصقة بالرأس على ما ذكرنا لا يستغرق غالبا سوى الربع فتعين مرادا من الآية الكريمة وهو المطلوب (قوله ناصيته) هو المقدم والقذال كسحاب المؤخر والفودان مثنى فود كعود الجانبان (قوله وتقدير الفرض بثلاثة أصابع الخ) أي من أصغر أصابع اليد لان الاصابع أصل اليد حتى يجب بقطعها دية كل اليد والثلاث أكثرها وللاكثر حكم الكل اهـ وهي رواية أخرى للكرخي والطحاوي واختارها القدوري وهو مقدار الناصية (قوله مردود) لانه غير المنصوص رواية ودراية أما الاول فلانقل المتقدمين رواية الربع وأما الثاني فلان المسح من المقدرات الشرعية وفيها يعتبر ما قدر به كعدد ركعات الظهر مثلا (قوله ومحل المسح ما فوق الاذنين) قال في الخانية لو مسح على شعره ان وقع على شعر تحته رأس جاز وان وقع على شعر تحته جبهة أو رقبة لا يجوز لان ما على الرأس يكون من الرأس ولهذا لو حلف لا يضع يده على رأس فلان فوضع يده على شعر تحته رأس حنث اهـ (قوله المشدودة على الرأس) اى التي أديرت ملفوفة على الرأس بحيث لو أرخاها لكانت مرسلة

وعن أبي يوسف سقوطه بنبات اللحية (و) الركن (الثاني غسل يديه مع مرفقيه) أحد المرفقين غسله فرض بعبارة النص لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الفرد بالفرد والمرفق الثاني بدلالته لتساويهما وللاجماع وهو بكسر الميم وفتح الفاء وقلبه لغة ملتقى عظم العضد والذراع (و) الركن (الثالث غسل رجليه) لقوله تعالى وأرجلكم ولقوله عليه السلام بعد ما غسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وقراءة الجر للمجاورة (مع كعبيه) لدخول الغاية في المغيا والكعبان هما العظمان المرتفعان في جانبي القدم واشتقاقه من الارتفاع كالكعبة والكاعب التي بدا ثديها (و) الركن (الرابع مسح ربع رأسه) لمسحه صلى الله عليه وسلم ناصيته وتقدير الفرض بثلاثة أصابع مردود وان صحح ومحل المسح ما فوق الاذنين فيصح مسح ربعه لا ما نزل عنهما فلا يصح مسح أعلى الذوائب المشدودة على الرأس وهو لغة

امرار اليد على الشيء وشرعا اصابة اليد المبتلة العضو ولو بعد غسل عضو لا مسح ولا ببلل اخذ من عضو وان اصابه المطر قدر المفروض اجزأه (وسببه) السبب ما أفضى الى الشيء من غير تأثير فيه (استباحة) أي ارادة فعل (ما) يكون من صلاة وسجدة ومس مصحف وطواف (لا يحل) الاقدام عليه (الا به) أي الوضوء (وهو) أي حل الاقدام على الفعل منه وضوءا (حكمه الدنيوي) المختص به المقام (وحكمه الاخروي الثواب في الآخرة) اذا كان بنيته وهذا حكم كل عبادة (وشرط وجوبه) أي التكليف به وافتراضه ثمانية (العقل) اذ لا خطاب بدونه (والبلوغ) لعدم تكليف القاصر وتوقف صحة صلاته عليه لخطاب الوضع (والاسلام) اذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة (وقدرة) المكلف (على استعمال الماء الطهور) لان عدم الماء والحاجة اليه تعدمه حكما فلا قدرة الا بالماء (الكافي) لجميع الاعضاء مرة مرة وغيره كالعدم (ووجود الحدث) فلا يلزم الوضوء على الوضوء (وعدم الحيض و) عدم (النفاس) بانقطاعهما شرعا (وضيق الوقت) لتوجه الخطاب مضيقا حينئذ وموسعا في ابتدائه وقد اختصرت هذه الشروط في واحد هو قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء (وشرط صحته) أي الوضوء (ثلاثة) الاول (عموم البشرة بالماء الطهور) حتى لو بقي مقدار مغرز ابرة لم يصبه الماء من المفروض غسله لم يصح الوضوء (و) الثاني (انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس) لتمام العادة (و) انقطاع (حدث) حال التوضؤ لانه بظهور بول وسيلان ناقض لا يصح الوضوء (و) الثالث (زوال ما يمنع وصول الماء الى الجسد) لجرمه الحائل (كشمع وشحم) قيد به لان بقاء دسومة الزيت ونحوه لا يمنع لعدم الحائل وترجع الثلاثة لواحد هو عموم المطهر شرعا البشرة

﴿فصل﴾ في تمام احكام الوضوء

ولما لم يتقدم الكلام على اللحية قال (يجب) يعني يفترض (غسل ظاهر اللحية الكثة) وهي التي لا ترى بشرتها (في أصح ما يفتى به) من التصاحيح في حكمها لقيامها مقام البشرة لتحول الفرض اليها ورجعوا ما قيل من الاكتفاء بثلثها أو ربعها أو مسح كلها

أما لو كان قصبة رأس فلا شك في الجواز (قوله امرار اليد على الشيء) أي بلطف (قوله اصابة اليد الخ) الاولى ما ذكره غيره بقوله وشرعا اصابة بلل لم يستعمل في غيره سواء كان المصاب عضوا أو غيره كشعر وخف وجبيرة ونحو ذلك وسواء كانت الاصابة باليد أو غيرها حتى لو أصاب رأسه أو خفه خرقة مبتلة أو مطر أو ثلج قدر المفروض أجزأه سواء مسحه باليد أم لا اهـ (قوله ولو بعد غسل) هو ما عليه العامة وقال الحاكم الشهيد لا يجوز المسح به أيضا وصححه في الايضاح لانه قد نص الكرخي في جامعه الكبير على الرواية عن الشيخين مفسرا فقال ان اذا مسح رأسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز الا بماء جديد لانه قد تطهر به مرة واقره في النهر وفي نوح أفندي عن المجتبي المخطئون أي الحاكم مخطئون اهـ (قوله لا مسح) يستثنى منه الاذان فيمسحان بما بقي من بلل الرأس (قوله ولا ببلل أخذ من عضو) لانه يشترط في صحة المسح أن لا يكون البلل مستعملا ولما أخذت البلة من العضو صارت مستعملة بالانفصال (قوله ما أفضى الى الشيء) أي وصل اليه (قوله من غير تأثير فيه) خرج به العلة كالعقد فانه علة مؤثرة في حل النكاح (قوله أي ارادة فعل ما يكون) هذا تفسير باللازم عرفا وأصل المعنى طلب اباحة ما لا يحل الا به وأخذ المصنف الارادة من الطلب (قوله وشرط وجوبه) أي لزومه على المكلف والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم (قوله لخطاب الوضع) هو جعل الشارع الشيء شرطا أو سببا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا ولا يلزمه التكليف (قوله اذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة) هذا أحد أقوال ثلاثة ثانيها انهم مخاطبون بها اداء واعتقادا ونقلت أصحته الثالث انهم مخاطبون بالاعتقاد الاداء والعبادات والمعاملات ولا خلاف بين الماتريدي والاشعري والثمرة تظهر في زيادة العقوبة للكافر على ترك الاداء والاعتقاد أو الاعتقاد فقط أو عدم العقوبة اصلا (قوله لان عدم الماء) أي ولو حكما بان لا يقدر على استعماله لعذر والاولى أن يزيد تحته ليقابل الطهور (قوله بانقطاعهما) أي وبشرط عدمهما وقوله شرعا أي ما اذا انقطع الدون العادة فانها تغتسل وتتيمم وتصلي ولا يقربها زوجها احتياطا فقول السيد لانقطاعهما بتمام العادة مبني على ما يذكر في آخر بحث الاغتسال (قوله وضيق الوقت) هذا شرط للوجوب المضيق (قوله هو قدرة المكلف بالطهارة) دخل فيه القدرة والعقل والبلوغ والاسلام ووجود الحدث وانقطاع الحيض والنفاس وضيق الوقت فانه لا تكليف الا بذلك (قوله وشرط صحته) في حاشية الاشباه للحموي شرط الصحة في العبادات عبارة عن سقوط القضاء بالفعل وفيه تأمل ولعله تفسير له بالمقصود منه (قوله والثاني انقطاع ما ينافيه الخ) قد اجتمع في هذا شرط الوجوب وشرط الصحة (قوله لتمام العادة) قد علمت ما فيه (قوله لا يصح الوضوء) أي الا اذا ثبت العذر (قوله كشمع وشحم) وعجين وطين وما ذكره بعضهم من عدم منع الطين والعجين محمول على القليل الرطب ويمنع جلد السمك والخبز الممضوغ الجاف والدرن اليابس في الانف بخلاف الرطب اهـ ح في ويمنع الرمص وهو ما جمد في الموق وهو مؤخر العين أو الماق وهو مقدمها اذا كان يبقى خارج العين بعد تغميضها (قوله عموم المطهر شرعا) لا يكون مطهرا الا عند عدم حيض ونفاس وحدث

﴿فصل في تمام احكام الوضوء﴾ (قوله على اللحية) المشهور كسر اللام وجعل صاحب الكشاف الفتح قراءة في لا تأخذ بلحيتي (قوله غسل ظاهر اللحية الكثة) وهي الكثيفة واغنى ارادة المصنف لفظ ظاهر اشارة الى انه يفترض غسل ما تحت الطبقة العليا من صاحب الشعر (قوله من الاكتفاء بثلثها أو ربعها الخ) ووجه البرهان (قوله

ونحوه (و يجب) يعني يفترض (ايصال الماء الى بشرة اللحية الخفيفة) في المختار لبقاء المواجهة بها وعدم عسر غسلها وقيل يسقط لانعدام كمال المواجهة بالنبات (ولا يجب ايصال الماء الى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه) لانه ليس منه اصالة ولا بدلا عنه (ولا) يجب ايصال الماء (الى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام) المعتاد لان المنضم تبع للفم في الاصح وما يظهر تبع للوجه ولا باطن العينين ولو في الغسل للضرر ولا داخل قرحة برئت ولم ينفصل من قشرها سوى مخرج القيح للضرورة (ولو انضمت الاصابع) بحيث لا يصل الماء بنفسه الى ما بينها (أو طال الظفر فغطى الانملة) ومنع وصول الماء الى ما تحته (أو كان فيه) يعني المحل المفروض غسله (ما) أي شيء (يمنع الماء) ان يصل الى الجسد (كعجين) وشمع ورمص بخارج العين بتغميضها (وجب) أي افترض (غسل ما تحته) بعد ازالة المانع (ولا يمنع الدرن) أي وسخ الاظفار سواء القروي والمصري في الاصح فيصح الغسل مع وجوده (و) لا يمنع (خرء البراغيث ونحوها) كونيم الذباب وصول الماء الى البدن لنفوذه فيه لقلته وعدم لزوجته ولا ما على ظفر الصباغ من صبغ للضرورة وعليه الفتوى (ويجب) أي يلزم (تحريك الخاتم الضيق) في المختار من الروايتين لانه يمنع الوصول ظاهرا وكان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حرك خاتمه وكذا يجب تحريك القرط في الاذن لضيق محله والمعتبر غلبة الظن لايصال الماء ثقبه فلا يتكلف لادخال عود في ثقب القرط والقرط بضم القاف وسكون الراء ما يعلق في شحمة الاذن (ولو ضره غسل شقوق رجليه جاز) أي صح (امرار الماء على الدواء الذي وضعه فيها) أي الشقوق للضرورة (ولا يعاد الغسل) ولو من جنابة (ولا المسح) في الوضوء (على موضع الشعر بعد حلقه) لعدم طرو حدث به (و) كذا (لا) يعاد (الغسل بقص ظفره وشاربه) لعدم طرو حدث وان استحب الغسل

﴿فصل﴾ في سنن الوضوء

(يسن في) حال (الوضوء ثمانية عشر شيئا) ذكر العدد تسهيلا للطالب لا للحصر والسنة لغة الطريقة ولو سيئة واصطلاحا الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة وهي المؤكدة ان كان النبي صلى الله عليه وسلم تركها أحيانا وأما التي لم يواظب عليها فهي المندوبة

ونحوه) من منع ملاقاة البشرة أو عدم المسح اصلا وقال أبو عبد الله الثلجي حكمها كالخفيفة (قوله ولا يجب ايصال الماء الى المسترسل) أي لا يجب غسله ولا مسحه بلا خلاف عندنا بل هو سنة كما في منية المصلي قال شارحها ابن أمير حاج والذي يظهر استنان غسله (قوله للضرر) هذه العلة تنتج الحرمة وبه صرح بعضهم وقالوا لا يجب غسلهما من كل نجس ولو كان أعمى لانه مضر مطلقا ولان العين شحم وهو لا يقبل الماء وفي ابن أمير حاج يجب ايصال الماء الى أهداب العينين وموقيهما اه (قوله للضرورة) ولعدم خروجه عن حكم الباطن بهذا القدر (قوله أي وسخ الاظفار) وكذا درن سائر الاعضاء بالاجماع كما في الخانية والدرر ولانه متولد من البدن كما في الفتح والبرهان (قوله في الاصح) وعليه الفتوى وقيل درن المدني يمنع لانه من الودك أي الدهن فلا ينفذ الماء منه بخلاف القروي لان درنه من التراب والطين فلا يمنع نفوذ الماء (قوله كونيم الذباب) أي زرقه (قوله لنفوذه فيه لقلته) بل ولو منع دفعا للحرج كما في ابن أمير حاج ومثله في الخلاصة والبحر (قوله في المختار من الروايتين) وروى الحسن عن الامام انه لا يجب خانية (قوله وكذا يجب تحريك القرط في الاذن) أي في الغسل (قوله شقوق رجليه) أي مثلا (قوله جاز امرار الماء على الدواء) وان ضره امرار الماء على الدواء مسح عليه وان ضره ايضا تركه وان كان لا يضره شيء من ذلك تعين بقدر ما يمكنه حتى لو كان يضره الماء البارد دون الحار وهو قادر عليه لزمه استعمال الحار ثم محل جواز امرار الماء على الدواء اذا لم يزد على راس الشقاق فان زاد تعين غسل ما تحت الزائد كما في ابن أمير حاج ومثله في الدرر عن المجتبى لكن ينبغي أن يقيد بعدم الضرر كما لا يخفى أفاده بعض الافاضل (قوله لعدم طرو حدث) ولان الفرض سقط والساقط لا يعود

﴿فصل في سنن الوضوء﴾

(قوله ولو سيئة) منه ما وقع في حديث الطبراني من سن سنة حسنة فله أجرها ما عمل بها في حياته و بعد مماته حتى تترك ومن سن سنة سيئة فعليه اثمها حتى تترك ومن مات مرابطا في سبيل الله جرى له أجر المرابطين حتى يبعث يوم القيامة (قوله واصطلاحا الطريقة المسلوكة في الدين) أوضح منه قول بعضهم طريقة مسلوكة في الدين بقول او فعل من غير لزوم ولا انكار على تاركها وليست خصوصية فقوله الطريقة تابع كالجنس يشمل السنة وغيرها وقولنا من غير لزوم فصل خرج به الفرض وبلا انكار أخرج الواجب وقولنا وليست خصوصية خرج به ما هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم كصوم الوصال اه (قوله على سبيل المواظبة) متعلق بقوله المسلوكة والمراد المواظبة في غالب الاحيان كما فهم مما بعده (قوله وهي المؤكدة ان كان النبي صلى الله عليه وسلم تركها احيانا) كالاذان والاقامة والجماعة والسنن الرواتب والمضمضة والاستنشاق ويلقبونها بسنة الهدى أي أخذها هدى وتركها ضلالة أي أخذها من تكميل الهدى اي الدين ويتعلق بتركها كراهة واساءة قال في المستصفى حكمها كالواجب في المطالبة في الدنيا الا أن تاركه يعاقب وتاركها يعاتب اه وفي الجوهرة عن القنية تاركها فاسق وجاحدها مبتدع وفي التلويح ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق به حرمان الشفاعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك سنتي لم ينل شفاعتي وفي شرح المنار للشيخ زين الاصح انه يأثم بترك المؤكدة لانها في حكم الواجب والاثم مقول بالتشكيك فهو في الواجب أقوى منه في السنة المؤكدة اه وقيل الاثم منوط باعتياد الترك وصحح وقيل لا اثم اصلا (قوله وأما التي لم يواظب عليها) كأن انفرد

وتطويل القراءة في الصلاة فوق الواجب ومسح الرقبة في الوضوء والتيامن وصلاة وصوم وصدقة تطوع ويلقبونها بالسنة الزائدة وهي المستحب والمندوب والادب لكن بغير فرق بينها عند الاصوليين واما عند الفقهاء فالمستحب ما استوى فعله مع تركه والمندوب ما ترجح فعله على تركه وعكس صاحب المحيط والاولى ما عليه الاصوليون أفاده الشيخ زين في شرح المنار والسنة عند الحنفية ما فعله صلى الله عليه وسلم على ما تقدم أو صحبه بعده وقال في السراج ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو واحد من أصحابه اهـ فان سنة أصحابه أمرها عليه السلام باتباعها بقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقوله عليه الصلاة والسلام أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم (قوله وان اقترنت بوعيد الخ) صنيعه يقتضي أن الواجب من أقسام السنة (قوله غسل اليدين) على الكيفية الآتية وأما جمعهما في غسلة واحدة كل مرة فظن صاحب المحيط أنه غير مسنون ورده ابن أمير حاج بأنه مسنون واستدل عليه بعدة أحاديث ثم قال والذي تقتضيه الاحاديث انه اذا أراد غسل اليمنى منفردة يبدأ أولا بصب الماء باليسرى عليها ثم يغسل اليسرى منفردة أيضا أو بصبها مع اليمنى ثانيا وأنه اذا قصد الجمع بينهما في الغسل من غير تفريق يصب باليمنى على اليسرى ثم يغسلهما معا ولا شك في جواز الكل وأقره في البحر وفي العيني على البخاري هل الافضل الجمع أم التفريق خلاف بين العلماء اهـ (قوله في ابتداء الوضوء) تقديمه شرط في تحصيل السنة لانهما آلة التطهير فيبدأ بتنظيفهما كما في الايضاح وغيره والمراد الطاهرتان أما المتنجستان ولو قلت النجاسة فغسلهما على وجه لا ينجس الماء فرض وان افضى الى ذلك تركه حتى لو لم يمكنه الاغتراف بشيء ولو بمنديل أو بفمه تيمم وصلى ولم يعد كما في القهستاني وغيره قال في الكافي وهذا الغسل سنة تنوب عن الفرض وقال في الفتح بل هو فرض وتقديمه سنة قال في البحر وظاهر كلام المشايخ انه المذهب وأبعد السرخسي فقال والاصح عندي أنه سنة لا تنوب عنه قال الشافعي (قوله وسكون السين المهملة) وتضم ويقال بالصاد قاله العلامة قاسم في شرح النقاية ولقد أحسن من قال

فعظم يلي الابهام كوع وما يلي ❊ لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ❊ ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

(قوله وسواء استيقظ من نوم أو لا) فانه صح عنه عليه الصلاة والسلام انه غسل يديه حال اليقظة قبل ادخالهما الاناء والشرط في الحديث خرج مخرج العادة فلا يعمل بمفهومه (قوله فانه لا يدري أين باتت يده) أي أين أوت يده فلا يختص بنوم الليل وجعله الامام أحمد قاصرا على نوم الليل دون نوم النهار (قوله واذا لم يمكن امالة الاناء) كيفية الغسل على ما ذكره أصحاب المذهب انه اذا كان الاناء صغيرا يمكن رفعه لا يدخل يده فيه بل يرفعه بشماله ويصب على كفه اليمنى فيغسلها ثلاثا ثم يأخذ الاناء بيمينه ويصب على كفه اليسرى فيغسلها ثلاثا وان كان الاناء كبيرا بحيث لا يمكن امالته فان كان معه اناء صغير رفع من الماء بذلك الاناء وغسل يديه كما ذكرنا وان لم يكن معه اناء صغير يدخل أصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف ويرفع الماء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل ذلك ثلاثا ثم يدخل يده اليمنى في الاناء بالغا ما بلغ ان شاء الله ويفعل باليسرى كذلك اهـ (قوله صار الماء مستعملا) يخالف لما في الخانية ونصها المحدث أو الجنب اذا أدخل يده في الماء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء وكذا اذا وقع الكوز في الحب وأدخل يده الى المرفق لا يصير الماء مستعملا اهـ وتقييده في الخانية بالاغتراف أي بنيته يفيد أنه اذا نوى الغسل يصير الماء مستعملا وبه صرح في الرحيث قال فلو أدخل الكف ان أراد الغسل صار الماء مستعملا وان أراد الاغتراف لا اهـ واعلم أن المحكوم عليه بالاستعمال عند ارادة الغسل هو الملاقي ليده لا كل الماء ذكره

وان اقترنت بوعيد لم يفعلها فهي للوجوب فليسر (غسل اليدين الى الرسغين) في ابتداء الوضوء الرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة وبالغين المعجمة المفصل الذي بين الساعد والكف وبين الساق والقدم وسواء استيقظ من نوم أولا ولكنه آكد في الذي استيقظ لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ولفظ مسلم حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده واذا لم يمكن امالة الاناء يدخل اصابع يسراه الخالية من نجاسة متحققة ويصب على كف اليمنى حتى ينقيها ثم يدخل اليمنى ويغسل يسراه وان زاد على قدر الضرورة فادخل الكف صار الماء مستعملا

السيد ومعنى الاغتراف نقل الماء من نحو الاناء ثم اذا صار في يده يقوى به التطهير (قوله والتسمية ابتداء) عدها من السنن المؤكدة هو ما في المبسوط ومحيط رضي الدين والتحفة وغيرها واختاره القدوري والطحاوي وصاحب الكافي وصححه المرغيناني لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه أبو داود والترمذي والحاكم وهو محمول على نفي الكمال وقال في الهداية الاصح انها مستحبة وكأنه لوجه ضعف الحديث والاظهر أنه لا ينزل عن درجة الحسن لاعتضاده بكثرة الطرق والشواهد فكان حجة حتى ان الكمال اثبت به الوجوب كما أن وجوب الفاتحة ثبت بمثله وأما تعيين كونها في الابتداء فدليله ما روي عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس طهوره سمى الله تعالى ثم يفرغ الماء على بدنه (قوله لا تحصل له السنة) وفي السراج انه يأتي بها لئلا يخلو وضوءه منها ومثله في الجوهرة أي ليكون آتيا بالمندوب وان فاتته السنة كما في الدر وقالوا انها عند غسل كل عضو مندوبة ذكره السيد (قوله بخلاف الاكل) فانه اذا أتى بها أثناءه تحصل السنة في الماضي والباقي كما ذكره الحلبي متعقبا الكمال في قوله انما تحصل السنة في الباقي فقط (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) الاولى في الاستدلال ما ذكرناه آنفا (قوله فانه يطهر جسده كله الخ) لعل الثمرة تظهر في كثرة الثواب وقلته ولفظ هذا الحديث لا يعين البسملة لانه قال في المحيط لو قال لا اله الا الله أو هلل أو حمد كان مقيما السنة قال ابن أمير حاج ويؤيده حديث كل أمر لا يبدأ فيه بذكر الله اه فلو كبر يصير مقيما السنة أي لاصلها وكمالها بما سبق ذكره السيد (قوله بسم الله العظيم الخ) أي بعد اتيانه بالتعوذ قاله نوح (قوله والحمد لله على دين الاسلام) الذي في الخبازية والحمد لله على الاسلام (قوله وقيل الافضل الخ) في البناية عن المجتبى لو قال بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله العظيم والحمد لله على الاسلام فحسن لورود الآثار اه أي بعد التعوذ (قوله ويسمي كذلك قبل الاستنجاء) أي بالصيغة المتقدمة في الخلاف والذي سبق انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث اه وانما يسمي قبل الاستنجاء لانه ملحق بالوضوء من حيث انه طهارة وظاهر هذا انه قاصر على الاستنجاء بالماء وبه قيد الزيلعي والاطلاق أولى كما لا يخفى ذكره بعض الافاضل وعلة التسمية بعده عند الوضوء انه ابتداء الطهارة ذكره السيد (قوله المراد الاول) أي فلا حاجة الى تقدير مضاف (قوله لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة الخ) هذا لا يدل لمذهبنا بل لمذهب الشافعي وانما الذي يدل لمذهبنا رواية النسائي عند كل وضوء وصححها الحاكم وذكرها البخاري تعليقا في كتاب الصوم فلو ذكرها المؤلف مقتصرا عليها لكان أولى (قوله ولما ورد أن كل صلاة به الخ) وتحصل هذه الفضيلة في كل صلاة أداها بوضوء استاك فيه وان لم يستك عند قيامها لانه من سنن الدين لا من سنن الصلاة على الاصح كما سنذكره ان شاء الله تعالى (قوله وينبغي أن يكون لينا الخ) عبارة بعضهم والمستحب بله ان كان يابسا وغسله بعد الاستياك لئلا يستاك به الشيطان وأن يكون من شجر مر ليكون أقطع للبلغم وأنقى للصدر وأهنأ للطعام وأفضله الاراك ثم الزيتون ويصح بكل عود الا الرمان والقصب لضررهما وأن يكون طول شبر مستعمله لان الزائد يركب عليه الشيطان اه (قوله لان الابتداء به سنة أيضا عند المضمضة) تكميلا للانقاء وهو مختار شيخ الاسلام في مبسوطه (قوله والى الصلاة) محل الاستحباب في ذلك اذا أمن خروج الدم والا فلا (قوله لقول الامام انه من سنن الدين) اختلف العلماء فيه هل هو من سنن الوضوء أو الصلاة أو الدين والثالث أقوى وهو المنقول عن الامام كما ذكره العيني في شرح البخاري وقوله في الهداية الاصح انه مستحب يعني في الوضوء لا مطلقا وعلله الكمال بانه لم يرد ما يصرح بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه عند الوضوء ثم قال والحق انه من سنن الدين اه ولا يستحب ان يؤديه المواظبة عليه بل يفعله أحيانا كما بحثه ابن أمير

(والتسمية ابتداء) حتى لو نسيها فتذكرها في خلاله وسمى لا تحصل له السنة بخلاف الاكل لان الوضوء عمل واحد وكل لقمة فعل مستأنف ولقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع الوضوء والمنقول عن السلف وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم في لفظها بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم لعموم كل أمر ذي بال الحديث ويسمي كذلك قبل الاستنجاء وكشف العورة في الاصح (والسواك) بكسر السين اسم للاستياك وللعود أيضا والمراد الاول لقوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أو مع كل صلاة ولما ورد أن كل صلاة به تفضل سبعين صلاة بدونه وينبغي أن يكون لينا في غلظ الاصبع طول شبر مستويا قليل العقد من الاراك وهو من سنن الوضوء ووقته المسنون (في ابتدائه) لان الابتداء به سنة أيضا عند المضمضة على قول الاكثر وقال غيرهم قبل الوضوء وهو من سنن الوضوء عندنا لا من سنن الصلاة فتحصل فضيلته لكل صلاة أداها بوضوء استاك فيه ويستحب لتغير الفم والقيام من النوم والى الصلاة ودخول البيت واجتماع الناس وقراءة القرآن والحديث لقول الامام انه من سنن الدين وقال عليه الصلاة والسلام السواك مطهرة للفم مرضاة للرب فيستوي فيه جميع الاحوال

وفضله يحصل (ولو) كان الاستياك (بالاصبع) أو خرقة خشنة (عند فقده) أي السواك أو فقد أسنانه أو ضرر بفمه لقوله عليه السلام يجزئ من السواك الاصابع وقال علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك ويقوم العلك مقامه للنساء لرقة بشرتهن والسنة في أخذه أن تجعل خنصر يمينك أسفله والبنصر والسبابة فوقه والابهام أسفل رأسه كما رواه ابن مسعود رضي الله عنه ولا يقبضه لانه يورث الباسور ويكره مضطجعا لانه يورث كبر الطحال وجمع العارف بالله تعالى الشيخ أحمد الزاهد فضائله جزءا سماه تحفة السلاك في فضائل السواك (والمضمضة) وهي اصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم وفي اللغة التحريك ثم بين أن تكون (ثلاثا) لانه صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا (ولو) تمضمض ثلاثا (بغرفة) واحدة أقام سنة المضمضة لا سنة التكرير (والاستنشاق) وهو لغة من النشق جذب الماء ونحوه بريح الأنف اليه واصطلاحا ايصال الماء الى المارن وهو ما لان من الأنف ويكون (بثلاث غرفات) كالحديث ولا يصح التثليث بواحدة لعدم انطباق الأنف على باقي الماء بخلاف المضمضة

حاج (قوله وفضله يحصل الخ) أي فيترتب عليه الثواب الموعود (قوله عند فقده) لا عند وجوده كما في الكافي (قوله يجزئ من السواك الاصابع) من قبيل البدل (قوله التشويص بالمسبحة والابهام سواك) التشويص الدلك باليد ذكره في القاموس في جملة معان وكيفيته كما في ابن أمير حاج أن يبدأ بالابهام من الجانب الأيمن يستاك فوقا وتحتا ثم بالسبابة من الأيسر كذلك اهـ (قوله ويقوم العلك مقامه للنساء) من المعلوم انه لا يحصل الثواب لهن الا بالنية ثم الظاهر أنهن لا يؤمرن بالعلك في ابتداء الوضوء كالسواك للرجال ويحرر (قوله والسنة في أخذه أن تجعل خنصر يمينك الخ) ناقش ذلك العلامة نوح وقال ان المفاد من الاحاديث الابتداء من جهة اليمين وأما كون المسك باليمين فلا فينبغي أن يكون باليسار لانه من باب ازالة الاقذار وفيه انه حيث ثبت عن ابن مسعود فلا كلام ويستحب أن يدلك الاسنان ظاهرها وباطنها وأطرافها والحنك وهو باطن وأعلى الفم من داخل والاسفل من طرف مقدم اللحيين وأخرج البخاري عن أبي موسى الاشعري أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن يقول أع أع والسواك في فيه كأنه يتهوع (قوله ولا يقبضه الخ) ولا يمصه لانه يورث العمى ويكره بذي نتن ويحرم بذي سم ويبلع الريق الصافي من الدم فانه نافع من الجذام والبرص ومن كل داء سوى الموت (قوله وجمع العارف بالله تعالى الخ) من فضائله ما روي الا ثمن عن علي وابن عباس وعطاء رضي الله تعالى عنهم أجمعين عليكم بالسواك فلا تغفلوا عنه وأديموه فان فيه رضا الرحمن وتضاعف صلاته الى تسعة وتسعين ضعفا أو الى أربعمائة ضعف وادامته تورث السعة والغنى وتيسير الرزق ويطيب الفم ويشد اللثة ويسكن الصداع وعروق الرأس حتى لا يضرب عرق ساكن ولا يسكن عرق ضارب ويذهب وجع الرأس والبلغم ويقوي الاسنان ويجلو البصر ويصحح المعدة ويقوي البدن ويزيد الرجل فصاحة وحفظا وعقلا ويطهر القلب ويزيد في الحسنات ويفرح الملائكة وتصافحه لنور وجهه وتشيعه اذا خرج الى الصلاة وتستغفر حملة العرش لفاعله اذا خرج من المسجد وتستغفر له الانبياء والرسل والسواك مسخطة للشيطان مطردة له مصفاة للذهن مهضمة للطعام مكثرة للولد ويجيز على الصراط كالبرق الخاطف ويبطئ الشيب ويعطي الكتاب باليمين ويقوي البدن على طاعة الله عز وجل ويذهب الحرارة من الجسد ويذهب الوجع ويقوي الظهر ويذكر الشهادة ويسرع النزع ويبيض الاسنان ويطيب النكهة ويصفي الحلق ويجلو اللسان ويذكي الفطنة ويقطع الرطوبة ويحد البصر ويضاعف الاجر وينمي المال والاولاد ويعين على قضاء الحوائج ويوسع عليه في قبره ويؤنسه في لحده ويكتب له أجر من لم يستك في يومه ويفتح له أبواب الجنة وتقول له الملائكة هذا مقتد بالانبياء يقفو آثارهم ويلتمس هديهم في كل يوم ويغلق عنه أبواب جهنم ولا يخرج من الدنيا الا وهو طاهر مطهر ولا يأتيه ملك الموت عند قبض روحه الا في الصورة التي يأتي فيها الاولياء وفي بعض العبارات الأنبياء ولا يخرج من الدنيا حتى يسقى شربة من حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو الرحيق المختوم وأعلى هذه أنه مطهرة للفم مرضاة للرب قال بعضهم هذه الفضائل كلها مروية بعضها مرفوع وبعضها موقوف وان كان في اسنادها مقال فينبغي العمل بما روي من بلغه عن الله ثواب فطلبه أعطاه الله مثل ذلك وان لم يكن كذلك انتهى وبعض المذكورات يرجع الى البعض (قوله وهي اصطلاحا الخ) والادارة والمج ليسا بشرط فلو شرب الماء عبا أجزأه ولو مصا لا كما في الفتح لكن الافضل أن يمجه لانه ماء مستعمل كما في المعراج (قوله وهو لغة من النشق) محركا من باب تعب الشم (قوله واصطلاحا الخ) أفاد أن الجذب بريح الأنف ليس شرطا فيه شرعا بخلاف لغة ثم (قوله ولا يصح التثليث بواحدة) أي في الاستنشاق قالوا ويكفيه أن يتمضمض ثم يستنشق من كف واحدة لما صح أنه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك لكن يفوته كمال السنة وأحسن ما يقال

فى فعله صلى الله عليه وسلم ذلك انه لبيان الجواز كما فى العينى على البخارى ولو عكس لايجزئه عن السنة ولا عن الفرض فى الجنابة ما لنظر الى المضمضة والفرق أن الفم ينطبق على بعض الماء فلا يصير الباقى مستعملا بخلاف الأنف كما فى الجوهرة والشرنبلالية وغيرهما (قوله والمبالغة) فيهما هى سنة فى الطهارتين على المعتمد وقيل سنة فى الوضوء واجبة فى الغسل الا أن يكون صائما نقله القهستانى عن المنية وشارح الشرعة عن صلاة البقالى واعلم أن المضمضة والاستنشاق سنتان مشتملتان على سبع سنن الترتيب والتثليث والتجديد وفعلهما باليمين والمبالغة فيهما والمج والاستنثار والحكمة فى تقديمهما على الفروض اختبار أوصاف الماء لان لونه يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالأنف فقدما لاختبار حال الماء بعد الرؤية قبل فعل الفرض به وقدمت المضمضة لشرف منافع الفم كما فى ابن أمير حاج (قوله وهى ايصال الماء لرأس الحلق الخ) هو ما فى الخلاصة وقال الامام خواهر زاده هى فى المضمضة الغرغرة وهى تردد الماء فى الحلق وفى الاستنشاق أن يجذب الماء بنفسه الى ما اشتد من أنفه اه قال فى البحر وهو الأولى والاستنثار مطلوب والاجماع على عدم وجوبه والمستحب أن يستنثر بيده اليسرى ويكره بغير يد لانه يشبه فعل الدابة وقيل لا يكره ذكره البدر العينى والأولى أن يدخل أصبعه فى فمه وأنفه قهستانى (قوله والصائم لا يبالغ) أى مطلقا ولو صوم نفل (قوله خشية افساد الصوم) فهو مكروه كذوق شئ ومضغه (قوله ويسن فى الأصح) مقابله قوله وأبو حنيفة ومحمد يفضلانه (قوله وهو قول أبى يوسف) وأصح الروايتين عن محمد (قوله كان يخلل لحيته) ولحيته الشريفة كانت كثة غزيرة الشعر صلى الله عليه وسلم (قوله من جهة الأسفل الى فوق) ويكون الكف الى عنقه كما فى القهستانى وابن أمير حاج وغيرهما أى حال وضع الماء ويجعل ظهر كفه الى عنقه حال التخليل كما فى الحموى واذا علمت ما ذكر فلا وجه للاعتراض على المؤلف فى قوله من جهة الأسفل (قوله بكف ماء) متعلق بيكون الذى قدره الشارح (قوله وقال بهذا أمرنى ربى) قال فى الفتح وهو مغن عن نقل صريح المواظبة لان أمره تعالى حامل عليها ولم يكن واجبا لعدم تعليمه الاعرابى (قوله ولانه لا كمال الفرض) أى السنة وذكر باعتبار أنها مأمور به وعبارته فى الشرح أولى حيث قال وتكون السنة لا كمال الفرض فى محله وداخلها ليس بمحل لاقامته فلا يكون التخليل اكمالا فلا يكون سنة اه (قوله لرواية أنس) هى الحديث المتقدم (قوله وفى الرجلين باصبع من يده) ينبه الزاهدى فى القنية بأن يخلل بخنصر يده اليسرى يبتدئ من خنصر رجله اليمنى من أسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى كذا ورد ورجح النووى هذه الكيفية فى الروض وللكمال هنا مناقشة وكذا لابن أمير حاج فليرجع اليهما من رام ذلك (قوله ونحوه) قال فى الشرح وما هو فى حكمه اه أى وهو الماء الكثير والظاهر انه فى الماء الكثير الراكد لا يقوم مقام التخليل الا بالتحريك وحينئذ فلا فرق بين القليل والكثير بخلاف الجارى لانه بقوته يدخل الاثناء (قوله ويسن تثليث الغسل) أى المستوعب وفى البحر السنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات والمرة الأولى فرض والثنتان بعدها سنتان مؤكدتان على الصحيح كما فى المعراج واختاره فى المبسوط وأيده فى النهر لانه لما توضأ صلى الله عليه وسلم مرتين قال هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر فجعل للثانية جزاء مستقلا فهذا يؤذن باستقلالها الا أنها جزء سنة حتى لا يثاب عليها وحدها ولو اقتصر على مرة ففيه أقوال ثالثها انه ان اعتاده أثم والا لا واختاره صاحب الخلاصة وحمل فى النهر تبعا للفتح القولين المطلقين عليه والمراد اثم يسير فرقا بين ترك السنة وترك الواجب قاله ابن أمير حاج (قوله فقد تعدى) يرجع الى الزيادة وقوله وظلم يرجع الى النقصان فاللف مرتب (قوله الا لضرورة) بأن زاد لطمأنينة قلبه عند الشك فلا بأس به لما ورد دع ما يريبك الى ما لا يريبك ثم ما قيل انه لو زاد بنية وضوء آخر لا بأس به أيضا لانه نور على نور ومنعه فى

(و) يسن (المبالغة فى المضمضة) وهى ايصال الماء لرأس الحلق (و) المبالغة فى (الاستنشاق) وهى ايصاله الى ما فوق المارن (لغير الصائم) والصائم لا يبالغ فيهما خشية افساد الصوم لقوله عليه الصلاة والسلام بالغ فى المضمضة والاستنشاق الا أن تكون صائما (و) يسن فى الأصح (تخليل اللحية الكثة) وهو قول أبى يوسف لرواية أبى داود عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته والتخليل تفريق الشعر من جهة الأسفل الى فوق ويكون بعد غسل الوجه ثلاثا (بكف ماء من أسفلها) لان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته وقال بهذا أمرنى ربى عز وجل وأبو حنيفة ومحمد يفضلانه لعدم المواظبة ولانه لا كمال الفرض وداخلها ليس محلا له بخلاف تخليل الأصابع ورجح فى المبسوط قول أبى يوسف لرواية أنس رضى الله عنه (و) يسن (تخليل الأصابع) كلها للأمر به ولقوله صلى الله عليه وسلم من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة وكيفيته فى اليدين ادخال بعضها فى بعض وفى الرجلين باصبع من يده ويكفى عنه ادخالها فى الماء الجارى ونحوه (و) يسن (تثليث الغسل) فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم كما ورد فى السنة الا لضرورة (و) يسن (استيعاب الرأس بالمسح) كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم

البحر بأن تكرار الوضوء في مجلس واحد قبل أن يؤدي بالأول عبادة مقصودة من شرعه كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف كما ذكره الحلبي مكروه ولانه اسراف محض وقوله في النهر يحمل عدم الكراهة على الاعادة مرة والكراهة على التكرار مرارا بعيد جدا ولم يقل به أحد أفاده بعض الأفاضل هذا لضرورة الزيادة ولضرورة النقص بان لا يجد ماء يكفي التثليث وقيد بالغسل لان المسح لا يسن تكراره عندنا كما في الفتح وفي الخانية وعندنا لو مسح ثلاث مرات بثلاث مياه لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا أدبا قال في البحر وهو أولى مما في المحيط والبدائع انه يكره ومما في الخلاصة انه بدعة اذ لا دليل على الكراهة (قوله مرة) قال في الهداية وما روي من التثليث محمول عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه ورجح في البرهان رواية الافراد على التثليث وله كيفيات متعددة وردت بها الأحاديث ذكر نبذة منها في البناية واختار بعض أصحابنا رواية عبد الله بن زيد بن عاصم المتفق عليها وهي بمعنى رواية محمد في موطئه عن مالك مسح من مقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي منه بدأ ومن ثم قال الزيلعي والاظهر أنه يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح أذنيه باصبعيه اه واختاره قاضيخان وقال الزاهدي هكذا روي عن أبي حنيفة ومحمد اه قال في الخانية ولا يكون الماء مستعملا بهذا لضرورة اقامة السنة اه وما في الخلاصة وغيرها من انه يضع على مقدم رأسه من كل يد ثلاثة أصابع ويمسك ابهاميه وسبابتيه ويجافي بطن كفيه ثم يضع كفيه على جانبي رأسه ففيه تكلف ومشقة كما في الخانية بل قال الكمال لا أصل له في السنة (قوله كمسح الجبيرة والتيمم) أي والخف فانه لا يسن فيه التكرار (قوله لان وضعه) أي المسح للتخفيف أي بخلاف الغسل فانه يثلث للتنظيف (قوله ويسن مسح الأذنين) بان يمسح ظاهرهما بالابهامين وداخلهما بالسبابتين وهو المختار كما في المعراج ويدخل الخنصرين في جحريهما ويحركهما كما في البحر عن الحلواني وشيخ الاسلام (قوله مع بقاء البلة) أما مع فنائها بان رفع العمامة بهما فلا يكون مقيما للسنة الا بالتجديد (قوله ويسن الدلك) هو امرار اليد على العضو مع اسالة الماء ذكره الحموي في بحث الغسل وفي التبيين منية المصلي هو امرار اليد على الأعضاء المغسولة في المرة الأولى اه قال ابن أمير حاج لعل التقييد بالمرة الأولى اتفاقي مع انها سابقة في الوجود على ما بعدها فهي به أولى لان السبق من أسباب الترجيح اه وليس الدلك فرضا الا عند مالك والأوزاعي فانهما شرطاه في صحة الوضوء والغسل (قوله لفعله صلى الله عليه وسلم) أي اياه فمعمول محذوف وقوله بامرار يده تصوير للفعل (قوله قبل جفاف السابق) بأن يغسل الآخر قبل جفاف الأول وفي السيد تبعا للشارح هو أن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول اه فاعتبر الثاني مع الأول لا الآخر مع السابق وهما طريقتان وفي المعراج عن الحلواني تجفيف الأعضاء قبل غسل القدمين لا يفعل لان فيه ترك الولاء قال في البحر أي بخلافه بعد الفراغ فانه لا بأس به ويتحقق الولاء في الفرائض والسنن كما أفاده السيد تبعا للحموي في افادته قصره على الفرائض (قوله مع الاعتدال جسدا وزمانا ومكانا) فلو كان بدنه يتشرب الماء أو كان الهواء شديدا أو كان المكان حارا يجفف الماء سريعا فلا يعد تاركا له ولو كان طريا لا يجففه الا في مدة مستطيلة وتأنى في الوضوء لا يكون آتيا بسنة الولاء (قوله وهي لغة عزم القلب على الفعل) كذا قاله الجوهري وهو خلط اصطلاح بآخر كما هو دأبه لانه معناها الشرعي واما معناها لغة فليس في كلام أهل اللغة الا انها من نوى الشيء قصده وتوجه اليه والشارح عكس العيني (قوله لايجاد الفعل جزما) الفعل أعم من فعل المأمورات وترك المنهيات ومدار الامرين عليها لأن المكلف به في النهي هو كف النفس على الراجح لكن اعتبار النية للتروك انما هو لحصول الثواب لا للخروج عن عهدة النهي فان مجرد الترك فيه كاف فلا يستحق الوعيد.

مرة) كمسح الجبيرة والتيمم لان وضعه للتخفيف (و) يسن (مسح الأذنين ولو بماء الرأس لانه صلى الله عليه وسلم غرف) غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه وان أخذ لهما ماء جديدا مع بقاء البلة كان حسنا (و) يسن (الدلك) لفعله صلى الله عليه وسلم بعد الغسل بامرار يده على الأعضاء (و) يسن (الولاء) لمواظبته صلى الله عليه وسلم وهو بكسر الواو المتابعة بغسل الأعضاء قبل جفاف السابق مع الاعتدال جسدا وزمانا ومكانا (و) يسن (النية) وهي لغة عزم القلب على الفعل واصطلاحا توجه القلب لايجاد الفعل جزما ووقتها قبل الاستنجاء ليكون جميع فعله قربة وكيفيتها أن ينوي رفع الحدث واقامة الصلاة

أو تحصيل الوضوء أو امتثال الامر ومحله القلب فان نطق به ليجمع بين فعل القلب واللسان استحبه المشايخ والنية سنة لتحصيل الثواب لان المأمور به ليس الا غسلا ومسحا في الآية ولم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي مع جهله وفرضت في التيمم لانه بالتراب وليس مزيلا للحدث بالاصالة (و) يسن (الترتيب) سنة مؤكدة في الصحيح (وهو) كما نص الله تعالى في كتابه) ولم يكن فرضا لان الواو في الامر لمطلق الجمع والفاء التي في قوله تعالى فاغسلوا لتعقيب جملة الاعضاء (و) يسن (البداءة بالميامن) جمع ميمنة خلاف الميسرة في اليدين والرجلين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم وصرف الامر عن الوجوب بالاجماع على استحبابه لشرف اليمنى (و) يسن البداءة بالانامل من (رؤس الاصابع) في اليدين والرجلين لان الله تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الغسل فتكون منتهى الفعل كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (و) يسن البداءة في المسح من (مقدم الرأس و) يسن (مسح الرقبة) لانه صلى الله عليه وسلم توضأ وأومأ بيديه من مقدم رأسه حتى بلغ بهما أسفل عنقه من قبل قفاه (لا) يسن مسح (الحلقوم) بل هو بدعة (وقيل ان الاربعة الاخيرة التي أولها البداءة بالميامن (مستحبة) وكان وجهه عدم ثبوت المواظبة وليس مسلما

﴿فصل من آداب الوضوء أربعة عشر شيأ﴾ وزيد عليها هي جمع أدب وعرف بأنه وضع الاشياء موضعها وقيل الخصلة الحميدة وقيل الورع وفي شرح الهداية هو ما فعله

الوعيد (قوله أو ينوى الوضوء) ولو نوى الطهارة يكفيه عند البعض اعتبارا لها بالتيمم قاله الزيلعي (قوله استحبه المشايخ) فالمراد أنهم استحسنوه لجمعه مع القلب ولم يرد التلفظ بها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة والتابعين ولا الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين (قوله والنية سنة) وقال القدوري انها مستحبة (قوله لان المأمور به ليس الا غسلا ومسحا) ربما تفيد هذه العبارة أن الوضوء المأمور به لا تشترط له النية قال الحموي والتحقيق أن الوضوء المأمور به يتأدى بغير نية لان المأمور به حصوله لا تحصيله كسائر الشروط وفي الاشباه عن بعض الكتب الوضوء الذي ليس بمنوى ليس بمأمور به ولكنه مفتاح للصلاة اهـ فان أريد بالمأمور به ما يثاب عليه ارتفع التنافي (قوله ولم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم) الواو حالية والظاهر تأنيثه لرجوعه الى النية (قوله لانه بالتراب) أي وهو لم يعتبر مطهرا شرعا الا للصلاة وتوابعها الا في نفسه فكان التطهير به تعبدا محضا فيه يحتاج الى النية كما في الفتح أو لأن لفظه ينبئ عن القصد والاصل أن يعتبر في الاسماء الشرعية ما تنبئ عنه من المعاني (قوله وهو كما نص الله تعالى في كتابه) فيه ان الآية خالية عن الدلالة على ذلك وانما جاء التنصيص من فعله عليه الصلاة والسلام (قوله لتعقيب جملة الاعضاء) من غير افادة طلب تقديم بعضها على بعض في الوجود فهو كقولك ادخل السوق فاشتر لنا خبزا ولحما حيث كان المراد اعقاب الدخول بشراء ما ذكر والدليل لنا ما رواه البخاري وأبو داود أنه صلى الله عليه وسلم تيمم فبدأ بذراعيه قبل وجهه فلما ثبت عدم الترتيب في التيمم ثبت في الوضوء لان الخلاف فيهما واحد وبهذا تعلم سقوط قول من قال وينبغي أن يكون واجبا للمواظبة الى آخر ما قال (قوله ويسن البداءة بالميامن) البداءة بتثليث الباء والمد والهمزة وتبدل ياء وهي لغة الانصار قال ابن رواحة

باسم الاله وبه بدينا * ولو عبدنا غيره شقينا

وقيل انه صلى الله عليه وسلم أنشد ذلك كما هو عند الحرث بن اسامة من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان (قوله في اليدين والرجلين) وهما عضوان مغسولان لا نخرج العضو الواحد كالوجه فلا يطلب فيه التيامن والعضوان الممسوحان كالاذنين والخفين فلا يستحب مسحهما معا لكونه أسهل قال في السراج الا اذا كان أقطع فانه يبدأ بالايمن منهما يعني من الخدين والاذنين والخفين (قوله فتكون منتهى الفعل) أي والمنتهى لا بد له من مبدأ في العضو وقد فرض غسل جميعه فالمبدأ أوله (قوله كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم) أي البداءة المذكورة والكاف للعلة وعبارته في الشرح ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا اهـ وهي أوضح وأولى (قوله البداءة في المسح) وأما البداءة في الغسل فيصب الماء من اعلى سطح الجبهة قال ابن أمير حاج انه أدب (قوله من مقدم الرأس) لما تقدم في الحديث (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) مثله في الشرح والسيد وغيرهما وهو يقتضي انه مسح الرقبة مع مسح الرأس عند ذهاب اليدين الى مؤخر الرأس وهو خلاف المتداول بين الناس وما في الفتح من أنه يستحب مسح الرقبة بظهر اليدين لعدم استعمال بلتهما فوهم لان مفهومه ان بلة باطنهما مستعملة وليس كذلك أفاده الحموي وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا توضأ مسح عنقه ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالاغلال يوم القيامة (قوله وليس مسلما) أي بل المواظبة ثابتة قال في الشرح وعند اختلاف الاقوال كان فعله أولى من تركه اهـ وفيه انه لم يقل أحد بتركه وانما الخلاف في تأكده واستحبابه فكان الاولى حذفه

﴿فصل من آداب الوضوء الخ﴾ (قوله وزيد عليها) أوصلها في الخزائن الى نيف وستين (قوله الجيد (قوله وقيل الورع) وقيل ما فعله خير من تركه وقيل ما يمدح به المكلف ولا يذم على تركه وقيل المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه اهـ من الشرح وكلها متقاربة (قوله هو ما فعله

النبي صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه وحكمه الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه وأما السنة فهي التي واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك بلا عذر مرة أو مرتين وحكمها الثواب وفي تركها العتاب لا العقاب فآداب الوضوء (الجلوس في مكان مرتفع) تحرزا عن الغسالة (واستقبال القبلة) في غير حالة الاستنجاء لانها حالة أرجى لقبول الدعاء فيها وجعل الاناء الصغير على يساره والكبير الذي يغترف منه على يمينه (وعدم الاستعانة بغيره) ليقيم العبادة بنفسه من غير اعانة غيره عليها بلا عذر (وعدم التكلم بكلام الناس) لانه يشغله عن الدعاء المأثور بلا ضرورة (والجمع بين نية القلب وفعل اللسان) لتحصيل العزيمة (والدعاء بالمأثور) أي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين (والتسمية) والنية (عند) غسل (كل عضو) أو مسحه فيقول ناويا عند المضمضة بسم الله اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق بسم الله اللهم أرحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار وهكذا في سائرها ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم أيضا كما في التوضيح (و) من آدابه (ادخال خنصره في صماخ أذنيه) مبالغة في المسح (وتحريك خاتمه الواسع) للمبالغة في الغسل (و) ــــكون (المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى) لشرفها (والامتخاط باليسرى) لامتهانها (و) تقديم (التوضؤ قبل دخول الوقت) مبادرة للطاعة (لغير المعذور) لان وضوءه ينتقض بخروج الوقت عندنا وبدخوله عند

النبي صلى الله عليه وسلم الخ) ويسمى بالنفل لانه زائد على الفرض وبالمستحب لان الشارع يحبه وبالمندوب لان الشارع بين ثوابه وبالتطوع لان فاعله متبرع به قاله السيد (قوله وأما السنة) أي المؤكدة (قوله لا العقاب) لكن اذا اعتاد الترك فعليه اثم يسير دون اثم ترك الواجب وقدمر (قوله الجلوس في مكان مرتفع) المراد حفظ الثياب عن الماء المستعمل كما ذكره الكمال لا بقيد الجلوس في مكان مرتفع قاله السيد (قوله لانه حالة أرجى لقبول الدعاء فيها) أي وهو مشتمل على الادعية ولما روي مرفوعا أكرم المجالس ما استقبل به القبلة (قوله وعدم الاستعانة بغيره) قال الكرماني لا كراهة في الصب ولا يقال انه خلاف الاولى وساق عدة أحاديث دالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وضعف ما يدل على الكراهة وممن كان يستعين على وضوئه بغيره عثمان وفعله ناس من كبار التابعين كما في العيني على البخاري (قوله لتحصيل العزيمة) مراده بها الشيء الاقوى وليس مراده بها الحكم الذي لم يبن على اعذار العباد فان التلفظ بها لم يرد عن الشارع (قوله أي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين) قال ابن أمير حاج سئل شيخنا الحافظ عصريه شهاب الدين بن حجر العسقلاني عن الاحاديث التي ذكرت في مقدمة أبي الليث في أدعية الاعضاء فأجاب بأنها ضعيفة والعلماء يتساهلون في ذكر الحديث الضعيف والعمل به في الفضائل ولم يثبت منها شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من قوله ولا من فعله اهـ وطرقها كلها لا تخلو عن متهم بوضع ونسبة هذه الادعية الى السلف الصالح أولى من نسبتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حذرا من الوقوع في مصداق من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن هنا قالوا كما في التقريب وشرحه اذا أردت رواية حديث ضعيف بغير اسناد فلا تقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أشبه ذلك من صيغ الجزم بل قل روي عنه كذا أو بلغنا أو ورد أو جاء أو نقل وما أشبهه من صيغ التمريض وكذا فيما تشك في صحته وضعفه أما الصحيح فاذكره بصيغة الجزم ويقبح فيه صيغة التمريض كما يقبح في الضعيف صيغة الجزم قال الهندي وغيره ولم يثبت منه الا الشهادتان بعد الفراغ منه قاله السيد عن النهر (قوله والنية) أي استصحابها كما في الفتح وأشار بقوله استصحابها الى ان المنوي واحد وهو امتثال الامر مثلا (قوله وهكذا في سائرها) فيقول عند غسل الوجه بسم الله اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليمنى بسم الله اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى بسم الله اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح رأسه بسم الله اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك وعند مسح أذنيه بسم الله اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند مسح عنقه بسم الله اللهم اعتق رقبتي من النار وعند غسل رجله اليمنى بسم الله اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام وعند غسل اليسرى بسم الله اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وتجارتي لن تبور اهـ من الشرح (قوله أيضا) أي بعد كل دعاء (قوله وادخال خنصره) أي انملة خنصره وهو بكسر الخاء والصاد وقول العارمي الافصح فتح الصاد قال في المحيط ويدخل خنصره في صماخ أذنيه ويحركهما وهو مروي عن أبي يوسف والصماخان مثنى صماخ بكسر الصاد ويقال بالسين المهملة (قوله وتحريك خاتمه الواسع) اما الضيق فان علم وصول الماء استحب تحريكه والا افترض قاله السيد (قوله والامتخاط) مثله الاستنثار (قوله لان وضوءه ينتقض الخ) أي وهو اذا توضأ في زمن قبل الوقت فلا يصلوا اما أن يكون بين الوقتين وقت مهمل أولا فان كان بينهما وقت مهمل وتوضأ فيه للوقت الثاني جاز ذلك عندهما وقال أبو يوسف وزفر لا يجوز فتندب له اعادة الوضوء في الوقت خروجا من الخلاف وان لم يكن بينهما وقت مهمل وتوضأ في آخر الوقت للوقت الثاني لا يجوز اجماعا فتجب اعادة الوضوء وحينئذ فلا فائدة في وضوئه قبل الوقت قال السيد وهذه احدى

المسائل الثلاث التي التنفل فيها أفضل من الفرض الثانية ابراد العصر أفضل من انتظاره الثالثة البدء بالسلام أفضل من رده (قوله وبه ماء عند ابي يوسف) أى بأيهما وجد (قوله والاتيان بالشهادتين بعده) ذكر الغزنوى انه يشير بسبابته حين النظر الى السماء وسميت سبابة لانه يسب بها والاولى تسميتها مسبحة كما نص عليه فى شرح الشرعة وخصت بذلك لما ذكره شراح المولد ان الله تعالى لما خلق آدم جعل نور محمد صلى الله عليه وسلم فى صلبه فكانت الملائكة تقف خلفه لتعظم هذا النور فسأل آدم ربه عز وجل أن يجعله امامه حتى تستقبله الملائكة فجعله فى جبهته ثم قال آدم اللهم اجعل لى من هذا النور نصيبا فجعله الله تعالى فى مسبحته فصار ينظر اليه وكان كذلك الى أن نزل الدنيا واشتغل بأمر المعاش فجعل فى ظهره كما كان أولا فاعطيت المسبحة الشرف من و تنتذوه فانى عفان ا بيد (قوله فيسبغ الوضوء) أى يعم الاعضاء بالماء من قولهم درع سابغة اى شاملة للبدن والمراد هنا الاحسان (قوله وفى رواية) هى لمسلم (قوله يدخلها من أى باب شاء) وذلك لتعظيمه وتكريمه (قوله طبع بطابع) اى ختم عليه بخاتم والمقصود بختمه تعظيمه ويترتب عليه كثرة الثواب (قوله من فضل الوضوء) بفتح الواو الماء الذى يتوضأ به أى ما لم يكن صائما (قوله أو قاعدا) أو للتخيير فالواو يقول عند شربه اللهم اشفنى بشفائك وداونى بدوائك واعصمنى من الوهن والامراض والاوجاع وفى الهندية يشرب قطرة من فضل وضوئه (قوله لا يشرب أحدكم قائما) محمول على غير الحالتين السابقتين والمراد المبالغة فى النهى عن هذا الفعل قال قتادة فى رواية أنس فقلنا فالاكل قال ذاك أشر وأخبث وفى العناية ولا من بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر ذكره الحلبى (قوله وأجمع العلماء على كراهته تنزيها الخ) لا تسلم حكاية الاجماع فانه لما تعارضت الاحاديث الدالة على النهى والاحاديث الدالة على الفعل اختلف العلماء فى المخلص من التعارض فمن قائل ان النهى ناسخ للفعل ومن قائل بالعكس ومن قائل ان النهى ليس للتحريم بل للتنزيه لانه لامر طبى لا دينى وفعله لبيان الجواز ذكره ابن أمير حاج (قوله أى الراجعين عن كل ذنب) فالمبالغة فيه من حيث الاعراض عن كل ذنب (قوله وقيل هو الذى الخ) فى هذا المعنى زيادة المبادرة (قوله بقبول توبته) متعلق بالانعام والباء للتصوير او السببية ولو زاد واوا وعطفه على الانعام لكان أولى وأفاد بعضهم ان التواب فى حقه تعالى بمعنى الموفق لها والذى يقبلها (قوله أى المتنزهين عن الفواحش) وقيل الاثم لم يذكر بواخيره صاحب المنية بين أن يقوله بعد تمام الوضوء أو فى خلاله وكلا الامرين حسن كما قاله ابن أمير حاج قال غيران الوارد أن يقوله بعد الفراغ منه تلو الشهادتين (قوله لدفع) القنوط أى من المذنب (قوله والعجب) اى من المتطهر فان قلت ان جعله من أحدهما ينافى الآخر أجيب عنه بأن الواو بمعنى أو ولقائل ان يقول ان القنوط لا يتوهم مع طلبه ان يكون منهم فهو مندفع بالدعاء لا بالتقديم والعجب لا يأتى من المتطهر لانه من الكبائر وهو لم يذنب اصلا ومن الفواحش وهو متنزه عنها على ان مقام الدعاء لا ينال فيه ذلك فتدبر ويحتمل ان الضمير فى قدم يرجع الى الله تعالى أى فى قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين (قوله انه لا يتوضأ بماء مشمس) لقوله عليه السلام لعائشة حين سخنت الماء لا تفعلى يا حميراء فانه يورث البرص اه من الشرح (قوله ولا يستخلص لنفسه اناء الخ) أى لا يجعله لنفسه خالصا من الشركة وقد سئل محمد بن واسع أى الوضوء أحب اليك أمن ماء محرز او من متوضأ العامة قال من متوضأ العامة قال عليه السلام ان أحب الاديان الى الله تعالى السمحة الحنيفية اه من الشرح (قوله حنيفية) اى مائلة عن الاديان الباطلة (قوله سمحة) يرجع الى معنى سهلة أو معناه مقبولة من غرب فيها أى ومن سهولتها عدم الاستخلاص (قوله وترك التجفيف) فى آثار محمد اخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يتوضأ فيمسح وجهه بالثوب قال لا بأس به قال محمد وبه نأخذ ولا نرى

زفر وبه ماء عند أبى يوسف (والاتيان بالشهادتين بعده) قائما مستقبلا لقوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وفى رواية أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخلها من أى باب شاء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اذا توضأ سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لا اله الا أنت استغفرك وأتوب اليك طبع بطابع ثم جعل تحت العرش حتى يؤتى بصاحبها يوم القيامة (وان يشرب من فضل الوضوء قائما) مستقبل القبلة أو قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم شرب قائما من فضل وضوئه وماء زمزم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشرب احدكم قائما فمن نسى فليستقئ وأجمع العلماء على كراهته تنزيها لامر طبى لا دينى (وان يقول اللهم اجعلنى من التوابين) أى الراجعين عن كل ذنب والتواب مبالغة وقيل هو الذى كلما اذنب بادر بالتوبة والتواب من صفات الله تعالى أيضا لانه يرجع بالانعام على كل مذنب بقبول توبته (واجعلنى من المتطهرين) أى المتنزهين عن الفواحش وقدم المذنب على المتطهر لدفع القنوط والعجب ومن الادب انه لا يتوضأ بماء مشمس لانه يورث البرص ولا يستخلص لنفسه اناء دون غيره لان الشريعة حنيفية سهلة سمحة ومنه صب الماء برفق على وجهه وترك التجفيف وان مسح لا يبالغ فيه

بذلك بأساوه وقول أبي حنيفة اه وفى الخانية لا بأس للمتوضئ والمغتسل ان يتمسح بالمنديل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك ومنهم من كره ذلك والصحيح الا انه ينبغى ان لا يبالغ ولا يستقصى فيبقى أثر الوضوء على الاعضاء اه مختصرا وردت عدة احاديث تدل على انه فعله عليه الصلاة والسلام وهذا كله اذا لم يكن حاجة الى التنشيف فان كانت فالظاهر انه لا يختلف فى جوازه من غير كراهة بل قد يستحب أو يجب بحسب تلك الحاجة العارضة المندفعة به قاله ابن أمير حاج ثم قال وهذا فى الحى أما الميت فقضى كلام مشايخنا انه مستحب اتلا يتبل اكفانه فيصير مثلة اه (قوله وان تكون آنيته من خزف) فانه روى ان الملائكة تزور بيتا من آنيته من خزف من المسلمين (قوله وغسل عروتها ثلاثا) ليتيقن الطهارة (قوله ووضعه على يساره) ليصب منه على يمينه وتقدم له ما يفيد ذلك (قوله لا رأسه) تصاب بامر تقاطر الماء المستعمل وقوله حالة الغسل أى حالة ارادة الصب للغسل ولا يظهر حال الغسل الحقيقى لان اليدين مشغولتان بغسل الاعضاء (قوله وماقصت الخاتم) تقدم ما يفيده (قوله اطالة الغرة) المراد بها ما يعم التحجيل واطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود كما فى البحر أما التحجيل فقال فى شرح الشرعة انه بغسل الذراعين لنصف العضدين والرجلين لنصف الساقين اه (قوله استعدادا لوقت آخر) لوقال لوضوء آخر لكان أولى ليعم الوضوء على الوضوء فى وقت واحد (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) اخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (قوله كتب فى ديوان الشهداء) الديوان بالكسر ويفتح مجمع الصحف والكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية وأول من وضعه عمر رضى الله عنه قاموس فالمراد انه يكتب اسمه مع اسمائهم فى محل كتابتهم والمراد منه وعما قبله ان يعطى ثوابهم وان تفاوتت الكيفيات (قوله حشره الله محشر الانبياء) بكسر الشين وفتحها محل الاجتماع أى واذا اجتمع معهم فى محشرهم لا يضام لان مصاحب الكرام لا يضام (قوله ولما ذكره الفقيه أبو الليث فى مقدمته) ذكره المصنف فى كبيره قال فى المقاصد الحسنة حديث قراءة انا انزلناه عقب الوضوء لا أصل له انتهى ويعنى به ما ذكر فى المقدمة ولفظه يدل على وضعه

(فصل فى المكروهات) يقال كره الشئ يكرهه من باب سمع كرها ويضم وكراهية بالتخفيف والتشديد اذا لم يحبه قاموس والمكروه عند الفقهاء نوعان مكروه تحريما وهو المحمل عند اطلاقهم الكراهة وهو ما تركه واجب ويثبت بما يثبت به الواجب كما فى الفتح ومكروه تنزيها وهو ما تركه أولى من فعله وكثيرا ما يطلقونه فلا بد من النظر فى الدليل فان كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم ما لم يوجد صارف عنه الى التنزيه وان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهى تنزيهية قاله صاحب البحر ثم المكروه تنزيها الى الحل أقرب اتفاقا كما فى استحسان البرهان وأما المكروه تحريما فعند محمد هو حرام ولم يطلقه عليه لعدم النص الصريح فيه والمشهور عنهما انه الى الحرام أقرب بمعنى انه ليس فيه عقوبة بالنار بل بغيرها كحرمان الشفاعة وفى التلويح من بحث الفقه المكروه تحريما يستحق فاعله محذورا دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة والواجب فى رتبة المكروه تحريما اه وقال الزيلعى من بحث حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار بل العتاب كترك السنة المؤكدة فانه لا يتعلق به عقوبة النار ولكن يتعلق به الحرمان من شفاعة النبى المختار صلى الله عليه وسلم (قوله ضد المحبوب) مراده ما يعم المحبوب الواجب لتدخل كراهة التحريم (قوله والأدب) فيه منافاة لما قدمه أول الآداب من أن الأدب لا يلام على تركه ومن جملته عدم التكلم والاستعانة وجعل الكراهة هنا مقابله وفيها اللوم وجعل الاستعانة والتكلم بكلام الناس مكروهين فليتأمل (قوله فلا سرفها) تفريع على قوله فيكره للمتوضئ وقوله ستة أشياء بالنصب بالنظر للشرح لانه معمول لقوله بعدها (قوله لانه للتقريب) أى عدها

وان تكون آنيته من خزف وغسل عروتها ثلاثا ووضعه على يساره ووضع اليد حالة الغسل على عروته لا رأسه وتعاهد موقيه وماقصت الخاتم ومجاوزة حدود الفروض اطالة للغرة وملء آنيته استعدادا الوقت آخر وقراءة سورة القدر ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ فى أثر وضوئه انا أنزلناه فى ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب فى ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الانبياء أخرجه الديلمى ولما ذكره الفقيه أبو الليث فى مقدمته

(فصل) فى المكروهات (و) مما (يكره) المكروه ضد المحبوب والادب فيكره للمتوضئ) ضد ما استحب من الآداب فلا حصر لها بعدها (ستة أشياء) لانه للتقريب فيها

(الاسراف في) صب (الماء) لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد لما مر به وهو يتوضأ ما هذا السرف يا سعد فقال أفي الوضوء سرف فقال نعم وان كنت على نهر جار ومنه تثليث المسح بماء جديد (والتقتير) بجعل الغسل مثل المسح فيه لان فيه تفويت السنة وقال عليه السلام خير الامور أوساطها (و) يكره (ضرب الوجه به) لمنافاته شرف الوجه فيلقيه برفق عليه (و) يكره (التكلم بكلام الناس) لانه يشغله عن الادعية (و) يكره (الاستعانة بغيره لقول عمر رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي ماء لوضوئه فبادرت أن أستقي له فقال مه يا عمر فاني لا أريد أن يعينني على صلاتي أحد (من غير عذر) لان الضرورات تبيح المحظورات فكيف بما لا حظر فيه وعن الامام الوبري أنه لا بأس به فان الخادم كان يصب على النبي صلى الله عليه وسلم

(فصل) في أوصاف الوضوء وقد ذكرها بعد بيان سببه وشرطه وحكمه وركنه فقال (الوضوء على ثلاثة أقسام الاول) منها انه (فرض) كما قدمناه بدليله والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعي وأما المحدود والمقدار فهو ما يفوت الجواز بفوته ليشمل الفرض الاجتهادي كربع الرأس ونزلت آيته بالمدينة وقد فرض بمكة (على المحدث) اذا أراد القيام (للصلاة) كما أمر الله تعالى (ولو كانت) الصلاة (نفلا) لان الله لا يقبل صلاة من غير طهور كما تقدم وهو بفتح الطاء وقال بعضهم الاجود ضمه (و) كذا (لصلاة الجنازة) لانها صلاة وان لم تكن كاملة (و) مثلها (سجدة التلاوة و) كذا الوضوء فرض (لمس القرآن ولو آية) مكتوبة على درهم أو حائط لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وسواء الكتابة والبياض وقال بعض مشايخنا انما يكره للمحدث مس الموضع المكتوب دون الحواشي لانه لم يمس القرآن حقيقة والصحيح ان مسها كمس المكتوب ولو بالفارسية يحرم مسه اتفاقا على الصحيح (و) القسم (الثاني) وضوء (واجب) وهو الوضوء (للطواف بالكعبة) لقوله عليه السلام الطواف حول الكعبة مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير ولما لم يكن صلاة حقيقة لم تتوقف صحته على الطهارة فيجب بتركه دم في الواجب وبدنة في الفرض للجنابة وصدقة في النفل بترك الوضوء كما ذكر في محله (و) القسم (الثالث) وضوء (مندوب) في أحوال كثيرة

سنة التقريب للمبتدي (قوله الاسراف في صب الماء) الاسراف العمل فوق الحاجة الشرعية في فتاوى الحجة يكره صب الماء في الوضوء زيادة على العدد المسنون والقدر المعهود لما ورد في الخبر شرار أمتي الذين يسرفون في صب الماء اهـ وفي الدر ويكره الاسراف فيه تحريما ولو بماء النهر أو المملوك له أما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس فحرام اهـ (قوله فقال أفي الوضوء سرف) الا في رواية أحمد وأبي يعلى والبيهقي في شعبه وابن ماجه في سننه فقال أوفي الوضوء سرف بزيادة الواو العاطفة فقال على مقدر تقديره أتقول هذا وفي الوضوء سرف (قوله والتقتير) هو عدم بلوغ الحد المسنون فلو اقتصر على ما دون الثلاث قيل يأثم وقيل لا وقيل يأثم بالاعتياد واعلم انه نقل غير واحد الاجماع على عدم التقدير في ماء الوضوء والغسل بل هو بقدر الكفاية لاختلاف طباع الناس وعن عائشة جرت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع ثمانية أرطال وفي الوضوء رطلان اهـ وهما مد فالمد ربع الصاع (قوله بجعل الغسل مثل المسح) بأن يقرب الغسل الى حد الدهن لكن لا بد من أن يقطر ولو قطرتين حتى يكون غسلا والا فلا يصح الوضوء أصلا (قوله ويكره ضرب الوجه) أي تنزيها او مثله غيره من بقية الاعضاء كما في الدر (قوله لمنافاته شرف الوجه) ولان فيه انتضاح غسالة الماء المستعمل فالتحرز عنها أولى ولا يغمض عينيه ولا يقبض فمه شديدا بحيث تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين أي أطراف الاجفان ومنابت الهدب لوجوب ايصال الماء الى ذلك المحل حتى لو بقيت منه لمعة لم يصبها الماء لا يصح الوضوء كما في الحلبي (قوله فيلقيه برفق عليه) أي يرسل الماء على الوجه من أعلى الجبهة برفق ثم يدلكه به (قوله ويكره التكلم بكلام الناس) ما لم يكن لحاجة تفوته بتركه قاله ابن امير حاج (قوله لانه يشغله عن الادعية) ولاجل تخليص الوضوء من شوائب الدنيا لانه مقدمة العبادة وذكر بعض العارفين ان الاستحضار في الصلاة يتبع الاستحضار في الوضوء وعدمه في عدمه (قوله ويكره الاستعانة الخ) تقدم ما فيه وانه لا بأس بها وأما حديث عمر فضعيف ولا يقاوي غيره مما يدل على ثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم أفاده بعض المحققين

(فصل) في أوصاف الوضوء (قوله الوضوء على ثلاثة أقسام) العدد لا يفيد الحصر فلا ينافي انه قد يكون مكروها كالوضوء على الوضوء قبل تبدل المجلس الاول أو أداء عبادة لا تصح بدونه وقد يكون حراما كما اذا كان ذلك من ماء الوقف والمدارس (قوله والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعي) فالمراد الوضوء من حيث هو بقطع النظر عن اجزائه (قوله والمقدار) عطف تفسير (قوله فهو ما يفوت الجواز بفوته) أي فالمراد بالفرض النظر اليه الفرض الاعم وهو ما يفوت صحة الشيء اذا عدم فيعم القطعي بالنظر الى أصل الغسل والمسح والعملي بالنظر الى المقدار ولذا قال المصنف ليشمل الخ (قوله اذا أراد القيام) أي الشروع فليس المراد به ضد القعود فان المراد بالصلاة ما يعم النفلة وهي تصح من قعود (قوله وهو بفتح الطاء) الطهور المصدر واسم ما يتطهر به أو الطاهر المطهر قاموس (قوله ومثلها سجدة التلاوة) لقولهم يشترط لها ما يشترط للصلاة (قوله ولما لم يكن صلاة حقيقة) يعني انه لما أشبه الصلاة من وجه دون وجه قلنا بوجوب الطهارة وعدم توقف صحته عليها (قوله فيجب بتركه دم في الواجب) اعلم انه اذا طاف الفرض محدثا وجب دم وان كان جنبا فبدنة وان طاف الواجب كالوداع او النفل محدثا فصدقة

وجنبا فدم لقوله فيجب بتركه أى الوضوء فى الواجب دم لا يتم فليتأمل (قوله كمس الكتب الشرعية) كمحو الفقه والحديث والعقائد فيتطهر لها تعظيما قال الحلوانى انما قلنا هذا العلم بالتعظيم فانى ما أخذت الكاغد الا بطهارة والسرخسى حصل له فى ليلة داء البطن وهو يكرر درس كتابه فتوضأ تلك الليلة سبع عشرة مرة اه من الشرح (قوله الا التفسير) أى فلا يرخص ولو كان التفسير أكثر وهو صادق بأن يكون فرضا أو واجبا لأن عدم الرخصة يجامعهما فقول المصنف وهو يقتضى الخ فيه تأمل ونقل العلامة نوح عن الجوهرة والسراج ان كتب التفسير لا يجوز مس موضع القرآن منها وله ان يمس غيرها بخلاف المصحف لأن جميع ذلك تبع له اه (قوله للنوم على طهارة) ظاهره انه لا يأتى بذلك المندوب الا اذا أخذه النوم وهو متطهر فلو تطهر ثم اضطجع واحدث فلم لا يكون آتيا به (قوله واذا استيقظ منه) مبادرة للطهارة (قوله لحديث بلال) حاصل معناه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى مناما أنه دخل الجنة وبلال أمامه يسمع خشخشة نعاله فسأله عن ذلك فقال انى كلما أحدثت اتوضأ وأصلى ركعتين وسئل بعض الافاضل هل يلبس فى الجنة نعال فأجاب نعم مستدلا بهذا الحديث (قوله اذا تبدل مجلسه) أرادى بالاول عبادة مقصودة من مشروعية الوضوء (قوله وبعد كلام غيبة) لا حاجة الى تقدير مضاف لان الغيبة حقيقة فى ذكر الاخ وقوله بذكر الخ تصوير للغيبة وقوله فى غيبته الاولى حذفه لانها كذلك فى الحضور ولا تسمى غيبة الا اذا كان صادقا واما اذا كانت كذبا فبهتان قال الخازن وهو أشد من الغيبة وكما تكون بالقول تكون بغيره من كل ما يفهم منه المقصود وكما يحرم ذكرها باللسان يحرم اعتقادها بالقلب واستماعها وتباح عند الشكوى من الظالم لمن له قدرة على انصافه وعند الاستعانة به على تغيير المنكر ورد العاصى الى الصواب وعند الاستفتاء بان يقول للمفتى ظلمنى فلان بكذا او زوجى يفعل كذا وكذا وعند تحذير المسلمين من الشر كبيان جرح المجروحين من الرواة والشيوخ وكالاخبار عن العيب عند المشاورة فى مصاهرة انسان أو معاملته أو المسافرة معه وكالاخبار بعيب ما يشتريه وهو لا يعلمه بل يجب وعند ذكر الفاسق بما يجاهر به لا بغيره وعند التعريف بما اشتهر به من اللقب كالاعمش والاعرج وعند الشفقة على المعتاب وعند عدم التعيين فهى ثمانية (قوله وكذب الخ) وأما التعريض بالكذب لغير ضرورة فقيل يحرم لان اللفظ ظاهره الكذب وان احتمل الصدق وقيل لا يحرم لانه ليس بكذب لانه مما يحتمله اللفظ واعلم ان الاستعارة تفارق الكذب من وجهين أحدهما البناء على التأويل والثانى نصب القرائن على ارادة خلاف الظاهر نحو رأيت اسدا فى الحمام بخلاف الكذب كذا فى شرح شرعة الاسلام (قوله اختلاف ما لم يكن) أى افتراؤه يقال خلق الافك واختلقه وتخلقه افتراه وتخلق الكلام صنعه افاده فى القاموس (قوله واصلاح ذات البين) واما دفع الظالم عن المظلوم ففى معنى الصلح بين اثنين وبعضهم جعله رابعا (قوله اتمام المضرب) لم يذكر هذا المعنى المجد فى القاموس واغرق النم رفع الحديث اشاعة له وافساد اوذكر له معانى أخر اه (قوله وبعد كل خطيئة) منها الشتيمة والنفاق والتملق والشتيمة هى السب فى الوجه كما فى فتح البارى والنفاق ترك المحافظة على أمور الدين سرا ومراعاتها علنا وأما التملق فهو الود واللطف وان يعطى باللسان ما ليس فى القلب قاموس وفى شرح الكفاية للعينى هو اللطف الشديد الخارج عن العادة وقال المناوى هو الزيادة فى التودد وما ينبغى ليستخرج ما عند الانسان وفى جميع الانهر التملق مذموم بخلاف التواضع فانه ممدوح ومن الخطايا المداهنة وهى ترك الدين لاصلاح الدنيا وأما المداراة فهى بذل الدنيا ومنه حسن المعاشرة والرفق لاصلاح الدين أو الدنيا أو هما معا وهى مباحة وربما استحبت اه (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا الخ) فيه نظر فانه يدل على ان المندوب للغسل الغسل لا الوضوء وبه صرح الحلبى فى الشرح الكبير

كمس الكتب الشرعية ورخص مسها للمحدث الا التفسير كذا فى الدر روهو يقتضى وجوب الوضوء لمس التفسير فيكون من القسم الثانى وندب الوضوء (للنوم على طهارة و) أيضا (اذا استيقظ منه) أى النوم (و) تجديده (للمداومة عليه) لحديث بلال رضى الله عنه (والوضوء على الوضوء) اذا تبدل مجلسه لانه نور على نور واذا لم يتبدل فهو اسراف وقيد بالوضوء لان الغسل على الغسل والتيمم على التيمم يكون عبثا (وبعد) كلام (غيبة) بذكرك أخاك بما يكره فى غيبته (وكذب) اختلاف ما لم يكن ولا يجوز الا فى نحو الحرب واصلاح ذات البين وارضاء الاهل (ونميمة) اتمام المضرب والنم والنميمة السعاية بنقل الحديث من قوم الى قوم على جهة الافساد (و) بعد (كل خطيئة وانشاد شعر) قبيح لان الوضوء يكفر الذنوب الصغائر (وقهقهة خارج الصلاة) لانها حدث صورة (وغسل ميت وحمله) لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل

ومن حمله فليتوضأ (ولوقت كل صلاة) لانها أكمل لتأديتها (وقبل غسل الجنابة) لورود السنة به (وللجنب عند) ارادة (أكل وشرب ونوم و) معاودة (وطء ولغضب) لانه يطفئه (و) لقراءة (قرآن و) قراءة (حديث وروايته) تعظيما لشرفهما (ودراسة علم) شرعي (وأذان واقامة وخطبة) ولو خطبة نكاح (وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم) تعظيما لحضرته ودخول مسجده (ووقوف بعرفة) لشرف المكان ومباهاة الله تعالى الملائكة بالواقفين بها (وللسعي بين الصفا والمروة) لاداء العبادة وشرف المكانين (و) بعد (أكل لحم جزور) للقول بالوضوء منه خروجا من الخلاف ولذا عده فقال (وللخروج من خلاف سائر) العلماء كما اذا مس امرأة) أو فرجه ببطن كفه لتكون عبادته صحيحة بالاتفاق عليها استبراء لدينه هكذا جمعت وان ذكر بعضها بصفة السنة في محله للفائدة التامة بتوفيق الله تعالى وكرمه

(فصـــل) هو طائفة من المسائل تغيرت احكامها بالنسبة لما قبلها (ينقض الوضوء) النقض اذا اضيف الى الاجسام كنقض الحائط يراد به ابطال تأليفها واذا أضيف الى المعاني كالوضوء يراد به اخراجها عن افادة المطلوب بها والنواقض جمع ناقضة (اثنا عشر شيئا) منها (ما خرج من السبيلين) وان قل سمى القبل والدبر سبيلا لكونه طريقا للخارج وسواء المعتاد وغيره كالدودة والحصاة (الا ريح القبل) الذكر والفرج (في الاصح) لانه اختلاج لا ريح وان كان ريحا لانجاسة فيه وريح الدبر ناقضة بمروره على النجاسة لان عينها طاهرة فلا ينجس مبتل الثياب عند العامة فينقض ريح المفضاة احتياطا والخروج المخرج يتحقق بظهور البلة على رأس

على المنية قاله السيد (قوله ومن حمله فليتوضأ) أخذ به الامام أحمد فأوجبه فيندب الوضوء خروجا من الخلاف وعملا بالحديث (قوله وقبل غسل الجنابة) الظاهر أن الحيض والنفاس كالجنابة كذا بحثه بعض الافاضل (قوله وللجنب عند ارادة أكل الخ) أما الوضوء بين الجماعين وعند النوم فالمراد به الشرعي في قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والجمهور كما في شرح البخاري للبدر العيني والحافظ ابن حجر لما رواه البخاري عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة ولاحمد ومسلم والاربعة وابن حبان والحاكم والبيهقي في السنن الكبرى اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا زاد ابن حبان ومن بعده فانه أنشط للعود وقال أبو يوسف لا يستحب بينهما وله على ذلك دلائل حملت على بيان الجواز جمعا بين الروايات ومشى الطحاوي على ان الامر بالوضوء في كل من معاودة الاهل والنوم منسوخ وأما الوضوء عند ارادة أكل أو شرب فالمراد به اللغوي لما روى الطحاوي وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه قال في شرح المشكاة وعليه جمهور العلماء وفي الخانية الجنب اذا أراد أن يأكل أو يشرب المستحب له أن يغسل يديه وفاه وان ترك لا بأس به ولفظ خزانة الاكمل وان ترك لا يضره وفي منية المصلي اذا أراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له أن يغسل يديه وفاه ثم يأكل أو يشرب لانه يورث الفقر اه أي لان الاكل والشرب بدون ما ذكر سبب للفقر قاله ابن أمير حاج (قوله ولغضب) لقوله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب أحدكم فليتوضأ رواه الامام أحمد وأبو داود في الادب أي ولو كان متوضئا فان اشتد الغضب ندب له الغسل قاله في مواهب القدير (قوله وقراءة حديث) هي المتعارفة لان من التكلم على ما فيه من فقه وغريب ومشكل واختلاف ولغة واعراب (قوله وروايته) هي مجرد ذكر الاسناد والمتن (قوله وشرف المكانين) الصفا والمروة (قوله للقول بالوضوء منه) هو قول الامام أحمد (قوله وللخروج من خلاف سائر العلماء) ظاهره ولو غير الاربعة (قوله كما اذا مس امرأة) أي مشتهاة غير محرمة فان مس المحرم وغير المشتهاة لا ينقض اتفاقا (قوله استبراء لدينه) أي طلبا لبراءة دينه من القول بالافساد

(فصـل) بمعنى فاصل أو مفصول أو ذو فصل مبتدأ أو خبر (قوله هو طائفة من المسائل) أي مطلقا وتقييده في الشرح بالفقهية لخصوص المقام وزاد غير مترجمة بكتاب ولا باب (قوله النقض الخ) فهو حقيقة في الاول مجاز في الثاني بجامع الابطال وقيل مشترك قاله السيد وأصله للانتقال (قوله عن افادة المطلوب بها) والمطلوب من الوضوء استباحة الصلاة ونحوها (قوله منها ما خرج من السبيلين) افاد ان الناقض الخارج لا خروجه لان الضد هو المؤثر في رفع ضده وانما الخروج علة لتحقق الوصف الذي هو النجاسة لذات الخارج وشرط في عمل الضد في ضده لا انه هو العامل لانه لا يوصف بطهارة ولا نجاسة لانه معنى من المعاني واضافة النقض اليه اضافة الى علة العلة والاولى اضافة الحكم الى نفس العلة (قوله وان كان ريحا لا نجاسة فيه) الاولى ان يقول وان كان ريحا فليس منبعثا عن نجاسة لانه يفيد بمفهومه ان ريح الدبر نجسة وليس كذلك كما أفاده بعد ويحتمل ان المراد لا نجاسة فيه أي في القبل يمر عليها ريحه حتى يكون ناقضا وهو الذي يفيده كلامه بعد (قوله فلا ينجس مبتل الثياب) والاستنجاء منه بدعة (قوله فينقض ريح المفضاة احتياطا) الاولى الواو والمراد بها من اختلط مسلكاها أو صار مسلكاها واحدا من اختلط مسلكا بولها ووطئها فلا نقض بالريح الخارج من امامها على الصحيح وتختص الاولى بحكمين آخرين أحدهما انه لا تحل لمن طلقها ثلاثا بوطء الثاني ما لم تحبل لاحتمال الوطء في الدبر والثاني حرمة جماعها الا أن يمكنه الوطء في القبل بلا تعد وفي الهندية عن المحيط عد من النواقض سقوطه من أعلى اه

ولو الى القلفة على الصحيح (وينقضه) أى الوضوء (ولادة من غير رؤية دم) ولا تكون نفساء فى قول أبى يوسف ومحمد آخرا وهو الصحيح لتعلق النفاس بالدم ولم يوجد وعليها الوضوء للرطوبة وقال أبو حنيفة عليها الغسل احتياطا لعدم خلوه عن قليل دم ظاهرا وصححه فى الفتاوى وبه أفتى الصدر الشهيد رحمه الله (و) ينقض الوضوء (نجاسة سائلة من غيرهما) اى السبيلين لقوله عليه الصلاة والسلام الوضوء من كل دم سائل وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وأبى موسى الاشعرى وغيرهم من كبار الصحابة وصدور التابعين كالحسن البصرى وابن سيرين رضى الله عنهم والسيلان فى السبيلين بالظهور وعلى رأسهما وفى غير السبيلين بتجاوز النجاسة الى محل يطلب تطهيره ولو ندبا فلا ينقض دم سال فى داخل العين الى جانب آخر منها بخلاف ما صلب من الانف وقوله (كدم وقيح) اشارة الى ان ماء الصديد ناقض كماء الثدى والسرة والاذن اذا كان لمرض على الصحيح (و) ينقضه (قىء طعام أوماء)

قال بعض الفضلاء ولعله لعدم خلوه عن خروج خارج غالبا وهو لا يشعر والخنثى غير المشكل فرجه الآخر كالجرح وهو المعول عليه والمشكل ينتقض وضوءه بمجرد الظهور من كل (قوله ولو الى القلفة) بفتحات وبوزن غرفة وهى ما يقطع فى الختان (قوله لعدم خلوه) أى المولود المعلوم من المقام أو حال الولادة (قوله ظاهرا) أى فى الظاهر أى أن الغالب أن لا يخلو النفاس عنه فنزل الغالب منزلة المتحقق (تنبيه) ما سال من السبيلين انما يعد ناقضا للطهارة الحى أما الخارج من الميت بعد تغسيله فيغسل ولا يعاد الغسل (قوله وفى غير السبيلين بتجاوز النجاسة الى محل الخ) والمراد أن تتجاوز ولو بالعصر وما شأنه أن تتجاوز لولا المانع كالو مصت علقة فامتلأت بحيث لو شقت لسال منها الدم كذا فى الحلبى (قوله الى محل) أعم من العضو والثوب والمكان (قوله يطلب تطهيره) بالغسل أو المسح فينتظم الموضع الذى سقط عنه حكم التطهير بعذر قاله ابن الكمال (قوله ولو ندبا) فاذا نزل الدم الى قصبة الانف نقض صرح به فى المعراج وغيره لان المبالغة بايصال الماء اليها فى الاستنشاق لغير الصائم مسنونة وفى التاترخانية اذا نزل الدم الى صماخ الاذن يكون حدثا اه وليس ذلك الا لكونه يندب مسحه فى الوضوء ويجب غسله فى الغسل (قوله فلا ينقض دم سال فى داخل العين الخ) وكذا ما سال فى باطن الجرح الى الجانب الآخر وحقيقة التطهير فيهما ممكنة وانما سقط حكمه للحرج (قوله كماء الثدى والسرة الخ) قال فى البحر الجرح والنفطة وماء السرة والثدى والاذن والعين اذا كان لعلة سواء فى الاصح أى فى النقض والظاهر أن القيد راجع الى الاربعة الاخيرة وعن الحسن أن ماء النفطة لا ينقض قال الحلوانى وفيه توسعة لمن به جرب أو جدرى أو محل بالجيم وهو ما يكون بين الجلد واللحم وفى الجوهرة عن الينابيع الماء الصافى اذا خرج من النفطة لا ينقض وفى المغرب هى بفتح النون وكسر الفاء وزن كلمة الجدرى وبكسر النون وسكون الفاء الفرحة التى امتلأت وحان قشرها والثمر بلت لغة فيهما اه كره العلامة نوح وفى التبيين ولو كان بعينه رمد أو عمش يسيل منهما الدموع قالوا يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال أن يكون صديدا أو قيحا قال العلامة الشلبى فى حاشيته عليه قال الشيخ كمال الدين فى فصل المستحاضة وأقول هذا التعليل يقتضى أنه أمر استحباب فان الشك والاحتمال فى كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض اذ اليقين لا يزول بالشك والله تعالى أعلم نعم اذا علم انه صديد او قيح من طريق غلبة الظن باخبار الاطباء أو علامة تغلب على ظن المبتلى يجب وفى المجتبى روى عن محمد أنه قال الشيخ اذا كان فى عينه رمد وتسيل الدموع منها آمره بالوضوء لوقت كل صلاة لانى أخاف أن يكون ما يسيل منها صديدا فيكون صاحب عذر اه ونقل شارحها عن الكمال ما نقله عنه الشلبى ثم قال شارحها ويشهد لهذا أى لكونه أمر استحباب ما فى شرح الزاهدى عقيب هذه المسئلة وعن هشام فى جامعه ان كان قيحا فكالمستحاضة والا فكالصحيح وأما قولهم ماء الجرح والنفطة وماء السرة والثدى والعين والاذن ان كان لعلة سواء ينبغى أن يحمل على ما اذا كان الخارج من العين متغيرا بسبب ذلك اه وفى الفتح عن التجنيس الغرب فى العين اذا سال منه ماء نقض لانه كالجرح وليس بدمع وهو بالتحريك ورم فى المآق اه وضبطه فى الدر بفتحة يكون قال وهو عرق فى العين يسقى ولا ينقطع اه قلت وهل يجرى فى دمع العين الصافى ما جرى فى ماء النفطة من الخلاف والظاهر نعم لعدم الفرق قال العارف بالله سيدى عبد الغنى النابلسى وينبغى أن يحكم برواية عدم النقض بالصافى الذى يخرج من النفطة فى كى الحمصة وان ما خرج منها لا ينقض وان تجاوز الى محل يلحقه حكم التطهير اذا كان ماء صافيا أما غير الصافى بأن كان مخلوطا بدم أو قيح أو صديد فانه ناقض اذا وجد السيلان بأن تجاوز العصابة والا لم ينقض ما دامت الورقة فى موضع الكى معصبة بالعصابة وان امتلأت دما أو قيحا ما لم يسل من حول العصابة أو ينفذ منها دم أو قيح سائل وأما ظهوره من غير أن يتجاوزها

بتغير (أو علق) هو سودا محترقة (أو مرة) أى صفراء فالنقض بأحد هذه الاشياء (اذا ملأ الفم) لتخبثه بما فى قعر المعدة وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ولان النبى صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ قال الترمذى وهو أصح شئ فى الباب ولقوله صلى الله عليه وسلم يعاد الوضوء من سبع من قطار البول والدم السائل والقئ ومن دسعة تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة الرجل فى الصلاة وخروج الدم (وهو) أى حد ملء الفم (ما لا يطبق عليه الفم الا بتكلف على الاصح) من التفاسير فيه وقيل ما يمنع الكلام (ويجمع) تقديرا (متفرق القئ اذا اتحد سببه) عند محمد وهو الاصح فينقض ان كان قدر ملء الفم وقال أبو يوسف ان اتحد المكان وماء فم النائم ان نزل من الرأس فهو طاهر اتفاقا وكذا الصاعد من الجوف على المفتى به وقيل ان كان أصفر أو منتنا فهو نجس (و) ينقضه (دم) من جرح بفمه (غلب على البزاق) أى الريق (أو ساواه) احتياطا ويعلم باللون فالاصفر مغلوب وقيل الحمرة مساو وشديدها غالب والنازل من الرأس ناقض بسيلانه وان قل بالاجماع وكذا الصاعد من الجوف رقيقا وبه أخذ عامة المشايخ (و) ينقضه (نوم) وهو فترة طبيعية تحدث فتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل بسلامتها وعن استعمال العقل مع قيامه وهذا اذا (لم تتمكن فيه المقعدة) يعنى المخرج (من الارض) باضطجاع وتورك واستلقاء على القفا ولو كان مريضا يصلى بالايماء على الصحيح وانقلاب على الوجه لزوال المسكة والناقض الحدث للاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فاذا نامت العينان انطلق الوكاء وبه التنبيه على أن الناقض ليس النوم لانه ليس حدثا وانما الحدث ما لا يخلو عنه النائم

فذلك من الجرح نفسه وهو غير ناقض ولو حل العصابة فاخرج الورقة والخرقة فوجد دما أو قيحا ولولا الرباط لسال فى غالب ظنه انتقض وضوءه فى الحال لا قبل ذلك لكون النجاسة انفصلت من موضعها أما قبل حلها فالنجاسة فى موضعها لم تنفصل ولو لم يمكن قطع السيلان حقيقة أو حكما كقطعه بالربط فهو معذور والا لاحق لو كان لا يمتنع القطر الا بالربط أو الحشو وجب ذلك نقله السيد (قوله وان لم يتغير) أشار به الى أنه لا فرق بين أنواع القئ سواء قاء من ساعته أم لا وقال الحسن اذا تناول طعاما أو ماء ثم قاء من ساعته لا ينتقض وضوءه لانه طاهر حيث لم يستحل والذى اتصل به قليل القئ فلا يكون حدثا فلا يكون نجسا وكذا الصبى اذا ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا والصحيح انه حدث ونجس فى الكل كما فى الحلبى قيل وقول الحسن هو المختار كما فى الفتح قال الزاهدى ومحل الاختلاف اذا وصل الى معدته ولم يستقر أما لو قاء قبل الوصول وهو فى المرئ فانه لا ينقض اتفاقا (قوله هو سوداء محترقة) قال فى الشرح تفسيرا للعلق هو ما اشتدت حمرته وجمد وهى سوداء محترقة اه قال السيد وان كان مائعا نقض وان لم يملأ الفم عند الامام خلافا لمحمد هذا اذا كان صاعدا من الجوف وأما اذا كان نازلا من الرأس نقض قل أو كثر باتفاق أصحابنا اه عيني (قوله اذا ملأ الفم) انما اشترط ملء الفم فى القئ واعتبر السيلان فى غيره لان الفم تجاذب فيه دليلان أحدهما يقتضى كونه ظاهرا والآخر يقتضى كونه باطنا حقيقة وحكما أما الحقيقة فلانه اذا فتح فاه يظهر واذا ضمه يبطن وأما الحكم فلانه يفترض غسله فى الغسل فجرى عليه حكم الظاهر واذا ابتلع الصائم ريقه لا يفسد صومه فجرى عليه حكم الباطن فوفرنا على الدليلين حكمهما وقلنا اذا كثر نقض فاعتبر خارجا وان قل لا ينقض فاعتبر باطنا فيصير تبعا للريق (قوله بما فى قعر المعدة) بفتح الميم واسكان العين قاله فى الشرح (قوله ومن دسعة تملأ الفم) قال فى القاموس الدسع كالمنع الدفع والقئ والملء ثم قال والدسعة أيضا الطبيعة والجفنة والمائدة الكريمة والقوة اه مختصرا فحينئذ يكون معنى الدسعة القئ ووصفه بكونه يملأ الفم احترازا عن القليل أو بمعنى الدفعة والمراد كره بعد القئ الدفع توهم انه لا ينقض الا ما كان كثيرا فاحشا (قوله وقهقهة الرجل فى الصلاة) قيد الرجل اتفاقى لان المرأة كذلك بخلاف الصبى (قوله وخروج الدم) لعل المراد منه خروجه من السبيلين فيغاير قوله فى صدر الحديث والدم السائل فان المراد به أن يكون من غيرهما ويكون دليلا على ان الخارج غير المعتاد ينقض وليراجع (قوله اذا اتحد سببه) وهو الغثيان مصدر غثت نفسه بالمثلثة اذا جاشت وهاجت (قوله وهو الاصح) هو قول محمد (قوله وقال أبو يوسف الخ) اعتبر أبو يوسف اتحاد المجلس لان للمجلس أثرا فى جميع المتفرقات ولم يذكر حكم الفرع فى ظاهر الرواية وانه فيما لو اتحدا نقض أو اختلفا لم ينقض (قوله وماء فم النائم الخ) احترز به عن ماء فم الميت فانه نجس (قوله وكذا الصاعد من الجوف على المفتى به) ظاهره ولو كان بحيث لو جمع لملأ الفم (قوله العينان وكاء السه) قال فى النهاية أصل سه ستة بوزن فرس وجمعه استاه كأفراس حذفت الهاء وعوضت عنها الهمزة فقيل است فاذا رددت الهاء وهى لامها وحذفت العين التى هى التاء انحذفت الهمزة التى جئ بها عوضا من الهاء فقيل سه بفتح السين ويروى فى الحديث وكاء الست اه وفى قوله العينان وكاء السه تشبيه بليغ بحذف الاداة على طريق الاستعارة بالكناية واثبات الوكاء تخييل واستعمال العينين فى اليقظة مجاز مرسل علاقته التلازم لانه يلزم من انفتاحهما اليقظة وحمل الوكاء على العينين من التشبيه البليغ سواء كانا بمعنى اليقظة أو أبقيا على معناهما أو من باب الكناية أى اليقظة أو العينان كرباط الدبر اه مدابغى فى حاشيته على الخطيب واعرابه بالحركات على الهاء لانها لام الكلمة (قوله وانما الحدث ما لا يخلو عنه النائم) صححه فى السراج واختاره الزيلعى مقتصرا عليه وحكى فى التوشيح الاتفاق

فأقيم السبب الظاهر مقامه
والنعاس الخفيف الذي يسمع
به ما يقال عنده لا ينقض والا فهو
الثقيل ناقض (و) ينقضه (ارتفاع
مقعدة) قاعد (نائم) على الارض
(قبل انتباهه وان لم يسقط) على
الارض (في الظاهر) من المذهب
لزوال المقعدة (و) ينقضه (اغماء)
وهو مرض يزيل القوى ويستر
العقل (و) ينقضه (جنون) وهو
مرض يزيل العقل ويزيد القوى
(و) ينقضه (سكر) وهو خفة
يظهر أثرها بالتمايل وتلعثم
الكلام لزوال القوة الماسكة
بظلمة الصدر وعدم انتفاع القلب
بالعقل (و) ينقضه (قهقهة) مصل
(بالغ) عمدا أو سهوا وهي ما يكون
مسموعا لجيرانه والضحك ما يسمعه
هو دون جيرانه يبطل الصلاة خاصة
والتبسم لا يبطل شيئا وهو ما لا
صوت فيه ولو بدت به الأسنان
وقهقهة الصبي لا تبطل وضوءه
لانه ليس من أهل الزجر

عليه وتفرع على الخلاف ما ذكره العلامة الشلبي في حاشية الزيلعي ونصه سئلت عن شخص به
انفلات ريح هل ينتقض وضوءه بالنوم فأجبت بعدم النقض بناء على ما هو الصحيح أن النوم
نفسه ليس بناقض وان الناقض ما يخرج ومن ذهب الى أن النوم نفسه ناقض لزمه نقض
وضوء من به انفلات ريح بالنوم والله تعالى أعلم اهـ (قوله الذي يسمع به) الباء بمعنى مع
وقوله ما يقال أي أكثر ما يقال قال في الخانية النعاس لا ينقض الوضوء وهو قليل نوم لا يشتبه
عليه أكثر ما يقال ويجري عنده اهـ وظاهر المصنف كالخانية انه لا يشترط الفهم والذي
في الفتح عن الدقاق والرازي ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا وان كان لا يفهم
حرفا أو حرفين يعني كلمة أو كلمتين لا اهـ ويظهر الفرق بين العبارتين في سماع غير لغته والظاهر
اعتبار السماع فقط * (تنبيه) * لا نقض من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلا يحتاج
أن يقال نومهم غير ناقض كما في القهستاني فانه يقتضي تخصيص عدم النقض به فوضوءهم
تشريع للامم لكن ينبغي أن يستثنى اغماؤهم وغشيهم فانهما منهم ناقضان على ما في المبسوط
أفاده السيد وغيره وبحث فيه بعض الحذاق بانه اذا كان الناقض الحقيقي المحقق غير ناقض
فالحكمي المتوهم أولى على أن ما في المبسوط ليس بصريح ولو سلم لحمل على أنه رواية (قوله
وينقضه ارتفاع مقعدة الخ) فقيل ان انتبه كما سقط لا ينتقض وان استقر نائما ثم انتبه انتقض
لوجود النوم مضطجعا هذا قول الامام قال في التبيين وهو الظاهر وفي الفتح وعليه الفتوى وفي
المضمرات عن الزاد وهو الصحيح في رواية الحسن وبه جزم في السراج (قوله وهو مرض يزيل
القوى) بسبب امتلاء بطون الدماغ من البلغم البارد وتعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها
مع بقاء العقل مغلوبا والغشي بفتح الغين وسكون أو كسر الشين المعجمة مع تشديد الياء نوع منه
وكلاهما ناقض وأما العته فهو غير ناقض لحكمهم على المعتوه بالعبادة بالصحة وان لم يكن مكلفا بها
لالحاقه بالصبي لا لأنه مع قدرة أدائه ايقاعه (قوله وهو خفة الخ) قال بعضهم هو سرور
يغلب على العقل بمباشرة بعض الاسباب الموجبة له فيمنع الانسان عن العمل بموجب عقله من
غير أن يزيله ولذا بقي أهلا للخطاب وقيل يزيله وتكليفه زجر له والتحقيق الاول كما في البحر ولا فرق
فيه بين السكر من محرم أو مباح فهو كالاغماء الا أنه لا يسقط عنه القضاء وان كان أكثر من يوم
وليلة لانه بصنعه بخلاف الاغماء (قوله يظهر أثرها بالتمايل) هذا التعريف باتفاق هنا كما في
الحلبي كأنه باتفاق في الايمان أن يهذي ويخلط في أكثر كلامه كما صرح به الزيلعي في كتاب
الحدود واختلف في حده في باب الحد فقال الامام هو أن لا يعرف الارض من السماء ولا الرجال
من النساء لان الحد عقوبة يحتال لدرئها فيعتبر نهاية السكر وقالا هو أن يهذي في كلامه لانه هو
السكر في العرف قال في النهر وينبغي في النقض بأكل الحشيشة اذا دخل في مشيته اختلال (قوله
لزوال القوة الماسكة) علة للخفة الموصوفة بما بعدها وقوله وعدم انتفاع عطف على زوال (قوله
بالعقل) هو في الرأس وشعاعه في الصدر والقلب أو بالقلب فالقلب يهتدي بنوره لتدبير
الامور وتمييز الحسن من القبيح قاله في الشرح (قوله وينقضه قهقهة) هي ليست حدثا حقيقة والا
لاستوى فيها جميع الأحوال مع انها مخصوصة ببعضها وهو الموافق للقياس لانها ليست بخارج
نجس بل هي صوت كالبكاء والكلام وانما أوجب الوضوء منها زجرا وعقوبة وعليه جماعة منهم
الدبوسي وقيل بل حدث وتظهر فائدة الخلاف في جواز مس المصحف بعدها فمن جعلها حدثا منع
كسائر الاحداث ومن أوجب الوضوء عقوبة جوز قال في البحر وينبغي ترجيح موافقة القياس
لظاهر الاخبار التي هي الأصل في هذا الباب اذ ليس فيها الا الأمر باعادة الوضوء والصلاة ولا
يلزم منه كونها من الاحداث اهـ (قوله أو سهوا) هو فيه احدى روايتين وبها جزم الزيلعي لان
حالة الصلاة مذكرة بخلافها في النوم (قوله وهي ما يكون مسموعا لجيرانه) ولو قال والمراد جيرانه

وقيل تبطله (يقظان) لا نائم على الأصح (في صلاة) كاملة (ذات ركوع وسجود) بالأصالة ولو وجدت بالإيماء سواء كان متوضأ أو متيمما أو مغتسلا في الصحيح لكونها عقوبة فلا يلزمنا القول بجبر زلة الطهارة واحترزنا بالكاملة من صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لمورد النص فلا ينقض فيهما وان بطلتا (و) تنقض القهقهة في الكاملة (لو تعمد) فاعلها (الخروج بها من الصلاة) بعد الجلوس الأخير ولم يبق الا السلام لوجودها في حرمة الصلاة كما في سجود السهو والصلاة صحيحة لتمام فروضها وترك واجب السلام لا يمنعه (و) ينقضه مباشرة فاحشة وهي (مس فرج) أو دبر (بذكر منتصب بلا حائل) يمنع حرارة الجسد وكذا مباشرة الرجلين والمرأتين ناقضة

﴿فصل﴾ (عشرة أشياء لا تنقض الوضوء) منها (ظهور دم لم يسل عن محله) لأنه لا ينجس جامدا ولا مائعا على الصحيح فلا يكون ناقضا (و) منها (سقوط لحم من غير سيلان دم) لطهارته وانفصال الطاهر لا يوجب الطهارة (كالعرق المدني الذي يقال له رشته) بالفارسية كما في الفتاوى البزازية (و) منها (خروج دودة من جرح وأذن وأنف) لعدم نجاستها وقلة الرطوبة التي معها بخلاف الخارجة من الدبر (و) منها (مس ذكر) ودبر وفرج مطلقا وهو مذهب كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وصدور التابعين كالحسن وسعيد والثوري رضي الله تعالى عنهم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله ما تقول في رجل مس ذكره في الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك أو مضغة منك قال الترمذي وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب وأصح (و) منها (مس امرأة) غير محرم لما في السنن الأربع عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ واللمس في الآية المراد به الجماع كقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن (و) منها (قيء لا يملأ الفم) لأنه من أعلى المعدة (و) منها (قيء بلغم ولو) كان (كثيرا) لعدم تخلل النجاسة فيه وهو طاهر (و) منها (تمايل نائم احتمل زوال مقعدته) لما في سنن أبي داود كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء

في الصلاة وخصوصا (قوله وقيل تبطله) دون الصلاة وهو مروي عن سلمة بن شداد وعن أبي قاسم انها تبطلهما فعلى الثاني له أن يبني على صلاته وفيه أن القهقهة ليست حدثا سماويا (قوله لا نائم على الأصح) لأن فعله لا يوصف بالجناية كالصبي لكن تبطل صلاته لما ذكرنا وهو المذهب بحر (قوله في صلاة كاملة) ولو حكما كما اذا قهقه في السهو أو من سبقه الحدث بعد الوضوء قبل أن يبني (قوله أو مغتسلا في الصحيح) وعليه الجمهور كما في التتارخانية وقال عامة المشايخ لا تنقضه لأنه ثابت في ضمن الغسل فاذا لم يبطل المتضمن بالكسر لا يبطل المتضمن بالفتح (قوله لكونها عقوبة) أي لا لكونها حدثا حقيقيا فلا يلزم القول الخ أوّله في الشرح (قوله لمورد النص) وهو ما روي مرسلا ومسندا انه صلى الله عليه وسلم قال من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة قال الكمال أهل الحديث اعترفوا بصحته مرسلا وأما روايته مسندا فمن عدة من الصحابة كابن عمر ومعبد بن أبي معبد الخزاعي وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وأنس وجابر وعمران بن حصين رضي الله تعالى عنهم أجمعين والمرسل الصحيح حجة عندنا فلابد من العمل به كما في البرهان وغيره (قوله بلا حائل يمنع حرارة الجسد) صادق بأن لا يكون حائل أصلا وبأن يكون حائل رقيق لا يمنع الحرارة وكما ينتقض وضوءه ينتقض وضوؤها كما في القنية وقال محمد لا ينتقض الوضوء الا بخروج مذي وهو القياس ووجه الاستحسان أن المباشرة الفاحشة لا تخلو عن خروج مذي غالبا لو الغالب كالمتحقق وفي مجمع الانهر وقوله أقيس وقولهما أحوط

﴿فصل عشرة أشياء لا تنقض الوضوء﴾ (قوله لأنه لا ينجس جامدا ولا مائعا) ينجس بتشديد الجيم من التنجيس أي لا ينجس ما أصابه جامدا كان أو مائعا عند أبي يوسف وهو الصحيح فلو أخذ بقطن وألقي في الماء القليل لا يفسده وعن محمد في غير رواية الأصول انه نجس قال الحدادي والفتوى على قول الثاني فيما اذا أصاب الجامدات وعلى قول الثالث فيما اذا أصاب المائعات أفاده السيد (قوله فلا يكون ناقضا) لا يحسن ترتيبه على ما قبله بل يترتب ما قبله عليه لأنه اذا لم يكن ناقضا فلا يكون نجسا (قوله لطهارته) أي اللحم أي في حق نفسه أما في حق غيره فنجس لأن المنفصل من الحي ميتة (قوله كالعرق المدني) نسبة الى المدينة الشريفة لكثرته بها وهي بثرة تظهر في سطح الجلد تنفجر عن عرق يخرج كالدودة شيئا فشيئا وسببه فضول غليظة قاله السيد (قوله وقلة الرطوبة التي معها) لكنها تنجس ما وقعت فيه من المائعات (قوله مطلقا) ولو من غير الماس ولو كان الممسوس مشتهى وسواء كان المس بباطن الكف أو بغيره بشهوة أولا وفي السيد ويستحب غسل يده ان كان مستنجيا بغير الماء وحديث بسرة ضعفه جماعة وهو من مس ذكره فليتوضأ قال في الفتح والحق أن كلا من الحديثين لا ينزل عن درجة الحسن لكن يترجح حديث طلق وهو الذي ذكره المصنف بأن أحاديث الرجال أقوى لأنهم أحفظ للعلم وأضبط ولذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد وقال ابن أمير حاج يمكن حمل حديث بسرة على غسل اليدين وقد تقدم انه يستحب الوضوء للخروج من خلاف العلماء وان العبادة المتفق عليها خير من العبادة المختلف فيها (قوله واللمس في الآية المراد به الجماع) فسره به ترجمان القرآن وهو الذي قاله أهل اللغة قال ابن السكيت اللمس اذا قرن بالمرأة يراد به الجماع تقول العرب لمست المرأة أي جامعتها ذكره السيد (قوله وهو طاهر) أي عندهما مطلقا الا انه بزاق حقيقة والبزاق طاهر لأن الرطوبة تترقى من أعلى الحلق فتصير بزاقا وفي أسفله تتغلظ فتصير بلغما فلم يخرج من المعدة

حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن (و) منها (نوم متمكن) من الارض (ولو) كان (مستندا الى شئ) كحائط وسارية ووسادة بحيث (لو أزيل) المستند اليه (سقط) الشخص فلا ينتقض وضوءه (على الظاهر) من مذهب أبي حنيفة (فيهما) أي في المسئلتين هذه والتي قبلها الاستقراره بالارض فيأمن خروج ناقض منه رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة وهو الصحيح وبه أخذ عامة المشايخ وقال القدوري ينتقض وهو مروي عن الطحاوي (و) منها ٥٢ (نوم مصل ولو) نام (راكعا أو ساجدا) اذا كان (على جهة) أي صفة (السنة) في ظاهر المذهب بان أبدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه فاذا اضطجع استرخت مفاصله واذا نام كذلك خارج الصلاة لا ينتقض به وضوءه في الصحيح وان لم يكن على صفة السجود والركوع المسنون انتقض وضوءه (والله) سبحانه (الموفق) بمحض فضله وكرمه

(فصل ما يوجب) أي يلزم (الاغتسال) يعني الغسل وهو بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذي يغتسل به أيضا والضم هو الذي اصطلح عليه الفقهاء أو أكثرهم وان كان الفتح أفصح وأشهر في اللغة وخصه بغسل البدن من جنابة وحيض ونفاس والجنابة صفة تحصل بخروج المني بشهوة يقال أجنب الرجل اذا قضى شهوته من المرأة واعلم انه يحتاج لتفسير الغسل لغة وشريعة وسببه وشرطه وحكمه وركنه وسننه وآدابه وصفته وعلمت تفسيره وسببه بانه ارادة ما لا يحل مع الجنابة أو وجوبه وله شروط وجوب وشروط صحة تقدمت في الوضوء وركنه عموم ما أمكن منه الجسد من غير حرج بالماء الطهور وحكمه حل ما كان ممتنعا قبله والثواب بفعله تقربا والصفة والسنن والآداب يأتي بيانها (يفترض الغسل بواحد) يحصل للانسان (من سبعة أشياء) أولها (خروج المني) وهو ماء أبيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه يشبه رائحة الطلع ومني المرأة رقيق أصفر (الى ظاهر الجسد) لانه ما لم يظهر لا حكم له (اذا انفصل عن مقره) وهو الصلب (بشهوة) وكان خروجه (من غير جماع) كاحتلام ولو بأول مرة للبلوغ في الاصح وفكر ونظر وعبث بذكره وله ذلك ان كان أعزب

وان خرج منها ماء ولزج ثقيل لا تخالطه النجاسة وما يتصل به منها قليل وهو في القيء عفو ولا يرد ما اذا وقع البلغم في نجاسة حيث يتنجس لان كلامنا فيما اذا كان في الباطن وأما اذا انفصل قلت ثخانته وازدادت رقته فتخالطه النجاسة ولو كان مخلوطا بالطعام لا ينقض الا اذا كان الطعام غالبا بحيث لو انفرد ملأ الفم أما اذا كان مغلوبا أو مساويا فلا وفي صلاة الحسن العبرة للغالب ولو استويا يعتبر كل على حدة (قوله حتى تخفق رؤسهم) أي تتحرك قال في القاموس خفق النجم يخفق خفوقا غاب وفلان حرك رأسه اذا نعس اهـ وبعض الصحابة حينئذ كان يضع جانبه فينام ثم يقوم فيصلي كما في سنن البزار باسناد صحيح وحمل على النعاس (قوله ولو ناموا راكعا أو ساجدا الخ) لبقاء بعض الاستمساك اذ لو زال كله لسقط فلم يتم الاسترخاء ولا فرق بين أن يتعمد النوم فيها أو غلبه على المختار وتمامه في الفتح (قوله وان لم يكن على صفة السجود والركوع المسنون انتقض) الاولى حذف الركوع فان بيان صفة السنة كما قدمه قاصر على السجود ولان مجرد انتصاب نصفه الاسفل وانحناء الأعلى مع عدم السقوط دليل بقاء القوة الماسكة

(فصل ما يوجب الاغتسال) (قوله اسم من الاغتسال) أو من الغسل بالفتح مصدر غسل من باب ضرب وبالكسر ما يغسل به من نحو صابون والغسالة بالضم ما غسلت به الشئ كما في المصباح وذكر ابن مالك أنه اذا أريد بالغسل الاغتسال فالاوجه الضم ووجهه أن مضموم الغين اسم مصدر لاغتسل ومفتوحها مصدر الثلاثي المجرد (قوله وهو تمام غسل الجسد) أي غسل الجسد التام والذي عبر به غيره غسل تمام الجسد (قوله واسم للماء الذي يغتسل به أيضا) ومنه ما في حديث ميمونة فوضعت له غسلا قاله السيد وغيره (قوله وخصه بغسل البدن الخ) هو المعنى الاصطلاحي ذكره بعد بيان المعنى اللغوي وظاهره أنه لا يقال للغسل المسنون غسل اصطلاحا وفيه بعد (قوله والجنابة صفة الخ) أي لغة كذا في الشرح الا أنه عبر فيه بصالة والذي في القاموس والجنابة المني وقد أجنب وجنب وجنب واستجنب وهو جنب يستوي فيه الواحد والجمع أو يقال جنبان وأجناب اهـ (قوله اذا قضى شهوته من المرأة) وذا بانزال المني فيوافق ما قبله (قوله وسببه) بالنصب عطفا على تفسيره وقد علم ذلك في الوضوء (قوله حل ما كان ممتنعا قبله) هو الحكم الدنيوي وقوله والثواب بفعله تقربا هو الحكم الاخروي وقوله تقربا مرتبط بقوله بفعله أي انما يثاب اذا فعله متقربا (قوله خروج المني) بكسر النون مشددا الياء وقد تسكن مخففا قهستاني (قوله يشبه رائحة الطلع) أي عند خروجه ورائحة البيض عند يبسه (قوله ومني المرأة رقيق أصفر) فلو اغتسلت لجنابة ثم خرج منها مني بدون شهوة ان كان أصفر أعادت الغسل والا فلا (قوله وهو الصلب) أي والترائب (قوله وكان خروجه من غير جماع) قيد به ليتصور كون وجوب الغسل مضافا الى خروج المني اذ في الجماع يضاف الوجوب الى توارى الحشفة وان لم يخرج المني قاله السيد (قوله ولو بأول مرة البلوغ في الأصح) وقيل لا يجب لانه صار مكلفا بعده وقيد بقوله للبلوغ لانه لو تحقق البلوغ أولا من غير انزال ثم أنزل يجب الغسل من غير خلاف ولو كانت أول مرة (قوله وفكر ونظر وعبث) عطف على احتلام (قوله وله ذلك) أي العبث بذكره (قوله ان كان أعزب) يقال فيه عزب وظاهر التقييد به عدم حله للمتزوج ولو في مدة منعه عن

(و) به يجوز رأساً أى تسكين شهوته بعضو منها لا جلبها ويكفى اشتراط الشهوة عن الدفق فلو لم يوجد الشهوة فلا غسل

كما اذا حمل ثقيلاً أو ضرب على صلبه فنزل منيه بلا شهوة والشرط وجودها عند انفصاله من الصلب لا دوامها حتى يخرج الى الظاهر خلافاً لأبي يوسف سواء المرأة والرجل لقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء وثمرة الخلاف تظهر بما لو سلّ ذكره حتى سكنت شهوته فأرسل الماء يلزمه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد لا عند أبي يوسف ويفتى بقول أبي يوسف لضيف خشي التهمة واذا لم تتدارك مسكه يستتر بايهام صفة المصلي من غير تحريمة وقراءة وتظهر الثمرة بما اذا اغتسل في مكانه وصلى ثم خرج بقية المني عليه الغسل عندهما لا عنده وصلاته صحيحة اتفاقاً ولو خرج بعد ما بال وارتخى ذكره أو نام أو مشى خطوات كثيرة لا يجب الغسل اتفاقاً وجعل المني وما عطف عليه سبباً للغسل مجاز للسهولة في التعليم لأنها شروط (و) منها (تواري حشفة) هي رأس ذكر آدمي مشتهى احترز به عن ذكر البهائم والميت والمقطوع والمصنوع من جلد والاصبع وذكر صبي لا يشتهى والبالغة يوجب عليها بتواري حشفة المراهق الغسل (و) تواري (قدرها) أي الحشفة (من مقطوعها) اذا كان التواري (في أحد سبيلي آدمي حي) فيلزمهما الغسل لو مكلفين ويؤمر به المراهق تخلقاً

حليلته بحيض أو سفر (قوله وبه يجوز رأساً برأس) عبارة البحر عن المحيط ولو أن رجلاً عزباً به فرط شهوة له أن يستمني بعلاج لتسكينها ولا يكون مأجوراً البتة يخرج رأساً برأس هكذا روى عن أبي حنيفة اهـ والمراد بقوله رأساً برأس أنه لا أجر له ولا وزر عليه (قوله يخشى منها) أي الوقوع في لواط أو زنا فيكون هذا من ارتكاب أخف الضررين (قوله لا لجلبها) أي فيحرم لما روى عنه صلى الله عليه وسلم ناكح اليد ملعون وقال ابن جريج سألت عنه عطاء فقال مكروه سمعت قوماً يحشرون وأيديهم حبالى فأظنهم هؤلاء وقال سعيد بن جبير عذب الله أمة كانوا يعبثون بمذاكيرهم وورد سبعة لا ينظر الله اليهم منهم الناكح يده (قوله الملازمة لها) الذي في الدرر لم يذكر الدفق ليشمل مني المرأة لأن الدفق فيه غير ظاهر وأما اسناده اليه أيضاً في قوله تعالى خلق من ماء دافق فيحتمل التغليب اهـ وبهذا علم الملازمة (قوله سواء المرأة الخ) تعميم في قول المصنف خروج المني الى ظاهر الجسد وقيل يلزمها الغسل من غير رؤية الماء اذا وجدت اللذة (قوله ويفتى بقول أبي يوسف) عبارته في الشرح أولى وهي الفتوى على قول أبي يوسف في الضيف اذا استحيى من أهل المحل أو خاف أن يقع في قلبهم ريبة بأن طاف حول بيتهم وعلى قولهما في غير الضيف اهـ ونقل بعضهم أنه يفتى بقوله بالنظر الى الصلوات الماضية والمراد بها ما فعلت حال الاستحياء أو خوف الريبة وبقولهما بالنظر الى المستقبلة والمراد بها التي عند أدائها ما ذكر رجوعاً الى قول الامام صاحب المذهب وهو حسن (قوله واذا لم يتدارك مسكه) أي حتى خرج المني من رأس الذكر بشهوة أي وقد استحيى أو خشي الريبة وفي جعل الحياء المجرد عن خوف الريبة عذراً تأمل لأنه في غير محله (قوله بايهام صفة المصلي) أي بايهام رائيه أنه يصلي (قوله وقراءة) المنع منها ظاهر لوجود الحدث الاكبر ولا يظهر في التكبير لأنه ذكر يجوز للجنب اللهم الا أن يقال في عدم الاتيان به زيادة ابعاد عن فعل الماهية واقتصار على الضرورة ما أمكن والظاهر أن التسبيح والتشهد والسلام وباقي التكبير في حكم القراءة ولم يحرر (قوله في مكانه) أو تجاوزه بخطوة أو خطوتين (قوله وارتخى ذكره) أفاد تقييده أنه اذا بال ولم يرتخ الذكر حتى خرج المني يجري الخلاف فيه (قوله أو مشى خطوات كثيرة) قال في البحر وقيد المشي في المجتبى بالكثير وأطلقه كثير والتقييد أوجه لأن الخطوة والخطوتين لا يكون منهما ذلك اهـ أي انقطاع مادة الاول (قوله لانها شروط) أي الوجوب فاضافة الوجوب الى الشروط مجاز كقولهم صدقة الفطر لأن السبب يتعلق به الوجود والوجوب والشرط يضاف اليه الوجود فشارك الشرط السبب في الوجود اهـ من الشرح والمجاز استعارة علاقته المشابهة في أن كلاً يضاف اليه الوجود (قوله ومنها تواري حشفة) أي تغييب تمام حشفة فلو غاب أقل منها أو أقل من قدرها من المقطوع لم يجب الغسل كما في القهستاني (قوله هي رأس ذكر الخ) هذا التعريف لاحظ المصنف فيه المقام والا فالحشفة كما في القاموس ونحوه في الدر ما فوق الختان وفي القهستاني هي رأس الذكر الى المقطع وهو غير داخل في مفهومها اهـ (قوله مشتهى) ٣ بصيغة اسم المفعول يدل عليه قوله في المحترز وذكر صبي لا يشتهى ولم يعبر المصنف بالتقاء الختانين ليتناول الايلاج في الدبر ولأن الثابت في الفرج محاذاتهما لا التقاؤهما (قوله احترز به عن ذكر البهائم) تحترز الآدمي وقوله والميت خرج بذكر الحي وقوله والمقطوع خرج بالمشتهى كما خرج به قوله وذكر صبي وقوله والمصنوع من جلد والاصبع خرج بقوله رأس ذكر فهو من النشر المخبط (قوله يوجب عليها الخ) أي لا عليه لكنه يمنع من الصلاة حتى يغتسل كما يمنع من الصلاة محدث حتى يتوضأ كما في الخلاصة عن الاصل وفي الخانية يؤمر به ابن عشر اعتياداً وتخلقاً كما يؤمر بالطهارة والصلاة (قوله في أحد سبيلي آدمي حي) يعم مثله خروج غير الآدمي والميتة والصغيرة التي لا تجامع فلا يجب الغسل بالجماع في هذه الاشياء ولا ينتقض الوضوء وانما يلزم منه غسل ذكره كما في القهستاني

٣ يوجد في بعض النسخ هنا مغاير ونصها قوله مشتهى يقرأ بصيغة اسم الفاعل ان كان المراد الوجوب عليه وبصيغة اسم المفعول ان نظر الى وجوبه عليها والرسم يساعد الثاني ولم يعبر المصنف الخ ط

ويلزم بوطء صغيرة لا تشتهى ولم يفضها الا انها صارت ممن يجامع في الصحيح ولو لف ذكره بخرقة وأولجه ولم ينزل فالاصح انه ان وجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل والا فلا والاحوط وجوب الغسل في الوجهين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل أو لم ينزل (و) منها (انزال المني بوطء ميتة أو بهيمة) شرط الانزال لان مجرد وطئهما لا يوجب الغسل لقصور الشهوة (و) منها (وجود ماء رقيق بعد) الانتباه من (النوم) ولم يتذكر احتلاما عندهما خلافا لأبي يوسف وبقوله أخذ خلف بن أيوب وأبو الليث لانه مذى وهو الاقيس ولهما ما روى انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد البلل ولم يذكر احتلاما قال يغتسل ولان النوم راحة تهيج الشهوة وقد يرق المني لعارض والاحتياط لازم في باب العبادات وهذا (اذا لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم) لان الانتشار سبب للمذى فيحال عليه ولو وجد الزوجان بينهما ماء دون تذكر وتمييز بغلظ ورقة وبياض وصفرة وطول وعرض لزمهما الغسل في الصحيح احتياطا (و) منها (وجود بلل ظنه منيا بعد افاقته من سكر و) بعد افاقته من (اغماء) احتياطا (و) يفترض (بحيض) للنص (ونفاس) بعد الطهر من نجاستهما بالانقطاع اجماعا (و) يفترض الغسل بالموجبات (لو حصلت الاشياء المذكورة قبل الاسلام في الاصح) لبقاء صفة الجنابة ونحوها بعد الاسلام ولا يمكن أداء المشروط من الصلاة ونحوها بزوال الجنابة وما في معناها الا به فيفترض عليه لكونه مسلما مكلفا بالطهارة عند ارادة الصلاة ونحوها بآية الوضوء (ويفترض تغسيل الميت) المسلم الذي لا جنابة منه مسقطة لغسله (كفاية) وسنذكره في محله ان شاء الله تعالى

من النواقض وفي الدر رطوبة الفرج طاهرة عند أبي حنيفة اهـ أي فلا يلزمه غسل الذكر أيضا (قوله ويلزم بوطء صغيرة لا تشتهى ولم يفضها) هذا هو الصحيح ومنهم من قال يجب مطلقا ومنهم من قال لا يجب مطلقا افاده السيد (قوله فالاصح انه ان وجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل) واللذة بالنصب عطف على حرارة اقتصر في المعراج على وجود الحرارة وفي التنوير رتبه على وجود اللذة وجمع بينهما المصنف لان الطاهر تلازمهما غالبا (قوله اذا التقى الختانان الخ) ذكرهما بناء على عادة العرب من ختن نسائهم وهو من الرجال دون حزة الحشفة ومن المرأة موضع قطع جلدة كعرف الديك فوق مدخل الذكر وهو مخرج الولد والمني والحيض وتحت مخرج البول ويقال له أيضا خفاض قال في المعراج وهو سنة عندنا للرجال والنساء وقال الشافعي واجب عليهما وفي الفتح يجبر عليه ان تركه الا اذا خاف الهلاك وان تركته هي لا اهـ وذكر الاتقاني عن الخصاف باسناده الى شداد بن أوس مرفوعا الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة قال في المعراج يعني مكرمة للرجال لان جماع المختونة الذ وتقدم من جملة المسائل التي توقف فيها الامام ووقته لعدم النص ولم يرد تقدير فيه ما فيمضي واختلف فيه المشايخ والاشبه اعتبار الطاقة كما في الدر وغيره وهذا الحديث أخرجه الامام أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده عن أبي حنيفة باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله لا يوجب الغسل) أي ولا ينقض الوضوء (قوله ومنها وجود ماء رقيق بعد النوم) حاصل مسئلة النوم اثنا عشر وجها كما في البحر لانه اما أن يتيقن انه مني أو مذى أو ودى أو يشك في الاول مع الثاني أو في الاول مع الثالث أو في الثاني مع الثالث فهذه ستة وفي كل منها اما أن يتذكر احتلاما أولا فهذه الاثنا عشر فيجب الغسل اتفاقا فيما اذا تيقن انه مني تذكر احتلاما أولا وكذا فيما اذا تيقن انه مذى وتذكر الاحتلام أو شك انه مني أو مذى أو شك أنه مني أو ودى أو شك انه مذى أو ودى وتذكر الاحتلام في الكل ولا يجب الغسل اتفاقا فيما اذا تيقن انه ودى مطلقا تذكر الاحتلام أولا أو شك انه مذى أو ودى ولم يتذكر أو تيقن انه مذى ولم يتذكر ويجب الغسل عندهما الا عند أبي يوسف فيما اذا شك انه مني أو مذى أو شك انه مني أو ودى ولم يتذكر احتلاما فيهما والمراد بالتيقن هنا غلبة الظن لان حقيقة اليقين متعذرة مع النوم (قوله وقد يرق المني لعارض) كالهواء أو الغذاء قال في الخلاصة والمذى لا يوجب الغسل بالمذى ولكن المني قد يرق بطول المدة فتصير صورته كصورة المذى اهـ (قوله اذا لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم) لم يفصل بين النوم مضطجعا وغيره كغيره وقال ابن أمير حاج التفرقة المذكورة لبعضهم من أن محل عدم وجوب الغسل اذا نام قائما أو قاعدا أما اذا نام مضطجعا فيجب الغسل سواء كان ذكره منتشرا قبل النوم أولا تفرقة غير ظاهرة الوجه فالشكل على الاطلاق اذ لا يظهر بينهما افتراق اهـ (قوله دون تذكر وتمييز) أما اذا تذكر أحدهما احتلاما دون الآخر فعلى المتذكر فقط أو وجدت علامة كونه منه أو منها فعلى صاحبه فقط ومحله ما لم يكن الفراش نام عليه غيرهما قبلهما أما اذا كان كذلك والمني جاف فالظاهر عدم الوجوب على كل منهما كذا في البحر (قوله بغلظ) متعلق بتمييز والاول والثالث والخامس صفة مني الذكر والثاني والرابع والسادس صفة مني الانثى (قوله ظنه منيا) يحترز به عما لو كان مذيا فانه لا غسل عليه قاله السيد عن شرح منلا مسكين (قوله ويفترض بحيض) أي بانقطاعه لان المعدود هنا كما تقدم شروط لا أسباب وانما أضيف الوجوب اليهما لانهما سبب والشرط هو الانقطاع لا الخروج (قوله ونحوها) كتواري الحشفة والحيض والنفاس والمراد بقاء الاحكام المرتبة (قوله ونحوها) كسجدة التلاوة وصلاة الجنازة ومس المصحف (قوله بزوال الجنابة) متعلق بالمشروط وقوله وما في معناها اي الجنابة كالحيض والنفاس وقدم (قوله الذي لا جنابة منه) كالبغي ولو قال الذي لا وصف له يسقط غسله ليشمل الشهيد لكان أولى ويستثنى من الميت أيضا الخنثى

﴿فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها مذى﴾ بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسرها وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو أغلب في النساء من الرجال ويسمى في جانب النساء قذى بفتح القاف والذال المعجمة (و) منها (ودى) باسكان الدال المهملة وتخفيف الياء وهو ماء أبيض كدر ثخين لا رائحة له يعقب البول وقد يسبقه أجمع العلماء على انه لا يجب الغسل بخروج المذى والودى (و) منها (احتلام بلا بلل والمرأة فيه كالرجل في ظاهر الرواية) لحديث أم سليم كما قدمناه (و) منها (ولادة من غير رؤية دم بعدها في الصحيح) وهو قولهما لعدم النفاس وقال الامام عليها الغسل احتياطا لعدم خلوها من قليل دم ظاهرا كما تقدم (و) منها (ايلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة) على الاصح وقدمنا لزوم الغسل به احتياطا (و) منها (حقنة) لانها لاخراج الفضلات لا لقضاء الشهوة (و) منها (ادخال اصبع ونحوه) كشبه ذكر مصنوع من نحو جلد (في أحد السبيلين) على المختار لقصور الشهوة (و) منها (وطء بهيمة أو) امرأة (ميتة من غير انزال) منى لعدم كمال سببه ولا يقام نزوله هنا القيام مقامه (و) منها (اصابة بكر لم تزل) الاصابة (بكارتها من غير انزال) لان البكارة تمنع التقاء الختانين ولو دخل منيه فرجها بلا ايلاج فيه لا غسل عليها ما لم تحمل منه

﴿فصل﴾ لبيان فرائض الغسل (يفترض في الاغتسال) من حيض او جنابة او نفاس (احد عشر شيئا) وكلها ترجع لواحد هو عموم الماء ما امكن من الجسد بلا حرج ولكن عددت للتعليم منها (غسل الفم والانف) وهو فرض اجتهادى لقوله تعالى فاطهروا وانما لم يفترضا في الوضوء لان الوجه لا يتناولهما لان المواجهة لا تكون بداخل الانف والفم وصيغة المبالغة في قوله فاطهروا تتناولهما ولا حرج فيهما (والبدن) عطف عام على خاص ومنه الفرج الخارج لانه كفمها لا الداخل لانه كالحلق ولا بد من زوال ما يمنع وصول الماء للجسد كشمع وعجين لا صبغ بظفر صباغ ولا ما بين الاظفار ولو لمدنى في الصحيح

المشكل فقيل تيمم وقيل يغسل في ثيابه والاول أولى وهل يشترط لهذا الغسل النية الظاهر أنها شرط لاسقاط الوجوب عن المكلف لا لتحصيل طهارته كما في فتح القدير

﴿فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها﴾ (قوله وكسرها) أى الذال مع تخفيف الياء وهو أفصح كالاولى وتشديدها والفعل ثلاثى مخفف ومضعف ورباعى (قوله وهو ماء أبيض كدر ثخين) يشبه المنى في الثخانة ويخالفه في الكدرة ويخرج قطرة أو قطرتين عقب البول اذا كانت الطبيعة مستمسكة وعند حمل شيء ثقيل وبعد الاغتسال من الجماع وينقض الوضوء فان قيل ما فائدة وجوب الوضوء من الودى وقد وجب من البول قبله أجيب بانه قد يخرج بدون البول كما ذكرنا فلا يرد السؤال أو يقال تظهر فائدته فيمن به سلس بول فان وضوءه ينتقض بالودى دون البول (قوله ومنها احتلام الخ) لفظه غلب على ما يراه النائم من الجماع المقترن بالانزال فالتعبير به محال على الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانه شيطانى وهم معصومون منه وان كان يوسوس لهم كذا ذكره بعضهم وفى الحلبى أن منها الاسلام قربه صلى الله عليه وسلم (قوله في ظاهر الرواية) وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا (قوله لحديث أم سليم) وهو ما في الصحيحين عن أم سلمة رضى الله عنها قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيى من الحق هل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت قال نعم اذا رأت الماء اهـ قال الكمال والمراد بالرؤية العلم سواء اتصلت به رؤية البصر أم لا فان من تيقنت الانزال بعد الاستيقاظ ثم جف ولم تر شيئا بعينها لا يسع أحدا القول بعدم الغسل مع انها لم تر شيئا ببصرها (قوله مانعة من وجود اللذة) اقتصر على ذكر اللذة وزاد فيما تقدم وجود الحرارة ولعلهما متلازمان كما مر (قوله احتياطا) الظاهر انه علة للافتراض بدليل التعبير باللزوم وكذا في المسئلة التي قبلها بدليل التعبير بعليها المفيد للوجوب (قوله على المختار) أى في الدبر وقيل انه ضعيف وأما في القبل فذكر في شرح التنوير أن المختار عدمه أيضا وحكى العلامة نوح أن المختار فيه الوجوب اذا قصدت الاستمتاع لان الشهوة فيهن غالبة فيقام السبب مقام المسبب فاختلف الترجيح بالنسبة لادخال الاصبع في قبل المرأة أفاده السيد رحمه الله تعالى (قوله ما لم تحبل) لانها لا تحبل الا اذا أنزلت وتعيد ما صلت قبل الغسل وهذا أحد قولين وقيل لا غسل عليها ولو ظهر الحبل الا اذا خرج منيها الى ظاهر الفرج وهو ظاهر الرواية قال الحلوانى وبه نأخذ انظر الزيلعى

﴿فصل لبيان فرائض الغسل﴾ (قوله من حيض أو جنابة أو نفاس) قال في البحر ظاهره أن المضمضة والاستنشاق ليسا بشرطين في الغسل المسنون حتى يصح بدونهما ولكنهما شرطان في تحصيل السنة كما في الدر ويكفى وجودهما في الوضوء عن تحصيلهما في أول الغسل وقوله في تحصيل السنة أى سنة الغسل المسنون وليس المراد انهما شرطان في سنيته (قوله غسل الفم والانف) اى بدون مبالغة فيهما فانها سنة فيه على المعتمد وشرب الماء عبا يقوم مقام غسل الفم لا مصا ولو كان سنه مجوفا أو بقى فيه طعام أو بين أسنانه أو كان في أنفه درن رطب اجزأه لان الماء لطيف يصل الى كل موضع غالبا بخلاف اليابس فانه كالخبز الممضوغ والعجين فيمنع كما في الفتح (قوله لقوله تعالى فاطهروا) ولانهما يغسلان عادة وعبادة نفلا في الوضوء وفرضا في النجاسة الحقيقية وهذا يدل على انهما من الظاهر (قوله عطف عام على خاص) وانما افردهما لوقوع الخلاف فيهما لانهما سنتان عند الامامين مالك والشافعى رضى الله عنهما ولانهما لا يكفر

تكره برغوث وونيم ذباب كما تقدم والفرض الغسل (مرة) ... مستوعبة لان الامر لا يقتضى التكرار (و) يفترض غسل (داخل ...
لا عسر في فسخها) على الصحيح وان تعسر لا يكلف به كذا ب انضم الحرج (و) يفترض غسل داخل (سرة) مجوفة لانه من خارج الجسد
ولا حرج في غسله (و) يفترض غسل (ثقب غير منضم) لعدم الحرج (و) يفترض غسل (داخل المضفور من شعر الرجل)
لا يلزمه حله (مطلقا) على الصحيح سواء سرى الماء في اصوله اولا لكونه ليس زينته فلا حرج فيه و(لا) يفترض نقض (المضفور من شعر المرأة ان سرى الماء في اصوله) اتفاقا لحديث ام سلمة رضى الله تعالى عنها انها قالت قلت يارسول الله انى امرأة اشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة قال انما يكفيك ان تحثى على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضى على سائر جسدك الماء فتطهرين واما ان كان شعرها ملبدا او غزيرا فلابد من نقضه ولا يفترض ايصال الماء الى اثناء ذوائبها على الصحيح بخلاف الرجل فانه يفترض عليه بل ذوائبه كلها والضفيرة بالضاد المعجمة الذؤابة وهى الخصلة من الشعر والضفر فتل الشعر وادخال بعضه فى بعض وثمن الماء على الزوج لها وان كانت غنية ولو انقطع حيضها لعشرة (و) يفترض غسل (بشرة اللحية) وشعرها ولو كانت كثيفة كثة لقوله تعالى فاطهروا (و) يفترض غسل (بشرة الشارب و) بشرة (الحاجب) وشعرهما (والفرج الخارج) لانه كالفم لا الداخل لانه كالحلق كما تقدم

(فصل) في سنن الغسل

(يسن في الاغتسال اثنا عشر شيأ) الاول (الابتداء بالتسمية) لعموم الحديث كل امر ذى بال (و) ابتداء (بالنية) ليكون فعله تقربا يثاب عليه كالوضوء والابتداء بالتسمية يصاحب النية لتعلق التسمية باللسان والنية بالقلب (و) يكونان مع (غسل اليدين الى الرسغين) ابتداء كفعله صلى الله عليه وسلم (و) يسن (غسل نجاسة لو كانت) على بدنه (بانفرادها) فى الابتداء ليطمئن بزوالها قبل أن تشيع على جسده (و) كذا (غسل فرجه) وان لم يكن به نجاسة كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم ليطمئن بوصول الماء الى الجزء الذى ينضم من فرجه حال القيام وينفرج حال الجلوس (ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة فيثلث الغسل ويمسح الرأس) فى ظاهر الرواية وقيل لا يمسحها لانه يصب عليها الماء والاول أصح لانه صلى الله عليه وسلم توضأ قبل الاغتسال وضوءه للصلاة وهو اسم للغسل والمسح

جاحدهما (قوله ومنه الفرج الخارج) ومنه مخرج الغائط (قوله تكره برغوث وونيم ذباب) ولو لم يصل الماء الى ما تحته قاله السيد والونيم زرق الذباب (قوله داخل قلفة) هى الجلدة الساترة للحشفة والختان قطعها اه من الشرح (قوله سواء سرى الماء فى أصوله أولا) فيه انه اذا سرى فى أصوله وعم الماء كله لا يلزم حله وفسر بعض الاطلاق بقوله سواء كان علويا أو تركيا قال السيد وما فى العينى من قوله الا اذا كان علويا أو تركيا كالحرج متعقب بأن دعوى الحرج ممنوعة اه (قوله وأما ان كان شعرها ملبدا او غزيرا) بحيث يمنع ايصال الماء الى الاصول (قوله ولا يفترض ايصال الماء الى اثناء ذوائبها على الصحيح) احترز به عن قول بعضهم يجب بلها وعصرها فى صلاة البقالى الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين وتمامه فى الشرح (قوله والضفيرة بالضاد المعجمة الذؤابة) قال فى القاموس الذؤابة الناصية أو منبتها من الرأس وشعر فى أصل ناصية الفرس اه والمراد الخصلة وهى كما فى القاموس بالضم الشعر المجتمع أو القليل منه اه (قوله والضفر فتل الشعر الخ) وأما العقص فجمعه على الرأس (قوله وثمن الماء) أى لشرب ووضوء وغسل على الزوج لانه مما لا بد منه اه شرح (قوله ولو انقطع حيضها لعشرة) وبعضهم قال اذا كان انقطاع الحيض لاقل من عشرة فعلى الزوج لاحتياجه الى وطئها بعد الغسل وان كان لعشرة فعليها لانها هى المحتاجة للصلاة ويعلم منه أن أجرة الحمام حيث اضطرت اليه عليه وفى الخانية دخول الحمام مشروع للرجال والنساء قال الكمال وحيث أبحنا له الخروج للحمام انما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعيا الى نظر الرجال والاستمالة اه أى وبشرط عدم نظرهن الى عورة بعضهن والاحوط كما لا يخفى ولوضعها غسل بأسها تركته ولا تمنع نفسها من زوجها

(فصل فى سنن الغسل) (قوله الابتداء بالتسمية) هى كاللفظ المذكور فى الوضوء (قوله لعموم الحديث كل امر ذى بال) لفظ كل الخ بدل من الحديث (قوله والابتداء بالنية) هى كما تقدم فى الوضوء (قوله لتعلق التسمية باللسان) لا يظهر لان المطلوب من الذكر استحضار معنى الذكر فلو اتعلق بالقلب أيضا فاما أن يقال ان الابتداء اضافى أو ان القلب يلاحظ أشياء متعددة دفعة (قوله مع غسل اليدين) أى قبل ادخالهما الاناء على ما مر (قوله ويسن غسل نجاسة الخ) أى ان ازالتها قبل الوضوء والاغتسال هو السنة الثلاثة اذ باضافة الماء فلا ينافى أن مطلق ازالة القدر المانع منها فريضة بعد ذكره رض اه كلام السيد ملخصا (قوله وكذا غسل فرجه) هو اسم للقبلين وقد يطلق على الدبر أيضا كما فى المغرب (قوله ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة) فيفعل سائر اعمال الوضوء من المستحبات والسنن والفرائض (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) روى الجماعة واللفظ لمسلم عن ميمونة رضى الله تعالى عنها قالت أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يده فى الاناء ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله على الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات كل حفنة ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه الحديث (قوله

[illegible] يؤخر غسل الرجلين ان كان يقف) حال الاغتسال (في محل يجتمع فيه الماء) لاحتياجه لغسلهما ثانيا من الغسالة (ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا) يستوعب الجسد بكل واحدة منها وهو سنة للحديث (ولو انغمس) المغتسل (في الماء الجاري أو) انغمس في (ما) هو (في حكم الجاري كالعشر في العشر (ومكث) منغمسا قدر الوضوء والغسل أو في المطر كذلك ولو للوضوء فقط (فقد أكمل السنة) لحصول المبالغة [illegible] كالتثليث (ويبتدئ في) حال (صب الماء برأسه) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (ويغسل بعدها) أي الرأس (منكبه الايمن ثم الايسر) لاستحباب التيامن وهو قول شمس الائمة الحلواني (و) يسن أن (يدلك) كل أعضاء (جسده) في المرة الاولى ليعم الماء بدنه في المرتين الاخيرتين وليس الدلك بواجب في الغسل الا في رواية عن أبي يوسف لخصوص صيغة اطهروا فيه بخلاف الوضوء لانه بلفظ اغسلوا والله الموفق

(فصل وآداب الاغتسال هي) مثل (آداب الوضوء) وقد بيناها (الا انه لا يستقبل القبلة) حال اغتساله (لانه يكون غالبا مع كشف العورة) فان كان مستورا فلا بأس به ويستحب أن لا يتكلم بكلام معه ولو دعاء لانه في مصب الاقذار ويكره مع كشف العورة ويستحب أن يغتسل بمكان لا يراه فيه أحد لا يحل له النظر لعورته لاحتمال ظهورها في حال الغسل أو لبس الثياب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله حيي ستير يحب الحيي والستر فاذا اغتسل أحدكم فليستتر رواه أبو داود واذا لم يجد سترة عند الرجال يغتسل ويختار ما هو أستر والمرأة بين النساء كذلك وبين الرجال تؤخر غسلها والاثم على الناظر لا على من كشف ازاره لتطهيره وقيل يجوز أن يتجرد للغسل وحده ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار عشرة أذرع ويستحب صلاة ركعتين سبحة بعده كالوضوء لانه يشمله (وكره فيه ما كره في الوضوء) ويزاد فيه كراهة الدعاء كما تقدم ولا تقدير للماء الذي يتطهر به في الغسل والوضوء لاختلاف أحوال الناس ويراعي حالا وسطا من غير اسراف ولا تقتير

(فصل يسن الاغتسال لاربعة أشياء) منها (صلاة [illegible]) على الصحيح لانها أفضل من الوقت وقيل انه لليوم

ولكنه يؤخر غسل الرجلين) فيه اختلاف المشايخ فمنهم من قال لا يؤخر لان عائشة رضي الله عنها أطلقت في روايتها صفة غسله صلى الله عليه وسلم فلم تذكر تأخير الرجلين كما أخرجه الشيخان وأكثرهم على انه يؤخر لحديث ميمونة فان فيه تنصيصا على التأخير قال في المجتبى والاصح التفصيل وبه يحصل التوفيق (قوله يستوعب الجسد بكل واحدة منهما) والا لم تحصل سنة التثليث والاولى فرض والثنتان بعدها سنتان حتى لو لم يحصل بالثلاث استيعاب يجب أن يغسل مرة بعد أخرى حتى يحصل والا لم يخرج من الجنابة كما في مجمع الانهر (قوله ولو انغمس المغتسل الخ) أي بعد ما تمضمض واستنشق (قوله كالعشر في العشر) قدر به محمد الكثير ثم رجع عنه الى ما قاله الامام ان الكثير ما استكثره المبتلى (قوله أو في المطر) معطوف على منغمسا أي أو مكث في المطر كذلك أي قدر الوضوء والغسل (قوله ولو للوضوء) أي ولو مكث منغمسا أو في المطر لاجل الوضوء قدر الوضوء فقط فانه يكون آتيا بكمال السنة فيه (قوله ويغسل بعدها) الاولى التذكير (قوله منكبه الايمن ثم الايسر) يغسلهما ثلاثا ثلاثا كما في الزاهدي وقيل يبدأ بالمنكب الايمن ثم بالرأس (قوله ويسن ان يدلك الخ) الدلك امرار اليد على الاعضاء مع غسلها (قوله الا في رواية عن أبي يوسف) المذكور في البحر عن الفتح ولي منلا مسكين انه شرط عنده في رواية النوادر

(فصل وآداب الاغتسال الخ) (قوله ويستحب ان لا يتكلم بكلام معه ولو دعاء) اي هذا اذا كان غير دعاء بل ولو دعاء أما الكلام غير الدعاء فلكراهته حال الكشف كما في الشرح وأما الدعاء فلما ذكره المؤلف (قوله ويكره مع كشف العورة) ولو في مكان لا يراه فيه أحد (قوله ويستحب أن يغتسل) أي والحال انه مستور العورة بدليل قوله لاحتمال ظهورها الخ وبدليل ما قبله (قوله ان الله حيي) أي منزه عن النقائص (قوله يغتسل ويختار ما هو أستر) هذا ما في الوهبانية والقنية والذي في ابن أمير حاج انه يؤخر كي يتمكن من الاغتسال بدون اطلاع عليه سواء في ذلك الرجل والمرأة ولا فرق بين كونهما بين رجال أو نساء فان خاف خروج الوقت تيمم وصلى والظاهر وجوب الاعادة عليه لقول غير واحد من المشايخ ان العذر في التيمم ان كان من قبل العباد لا تسقط الاعادة وان أبيح التيمم اه (قوله وبين الرجال تؤخر غسلها) وكذا بين الرجال والنساء وينبغي لها أن تتيمم وتصلي لعجزها شرعا عن الماء كما في الدر (قوله والاثم على الناظر) اي اذا كان عامدا في صورة جواز كشف العورة (قوله وقيل يجوز أن يتجرد للغسل وحده) اعلم انه ذكر في القنية اختلافا في جواز الكشف في الخلوة فقال تجرد في بيت الحمام الصغير لقصر ازاره أو حلق عانته يأثم قيل يجوز في المدة اليسيرة وقيل لا بأس به وقيل يجوز أن يتجرد الى آخر ما ذكره المؤلف (قوله مقدار عشرة أذرع) وفي الشرح خمسة أذرع وانظر ما وجه هذا التحديد ولعل وجهه في الاول ان العشرة تعد كثيرا كما قدروا به في المياه فيكون المحل اذا كان بهذا القدر متسعا والله تعالى اعلم (قوله كالوضوء) بل الغسل أولى لانه وضوء وزيادة والى ذلك أشار بقوله لانه يشمله

(فصل يسن الاغتسال لاربعة أشياء) (قوله على الصحيح) هو قول أبي يوسف ويشهد له ما في الصحيحين من جاء منكم الجمعة فليغتسل وفي رواية لابن حبان من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل وفي رواية للبيهقي ومن لم يأتها فليس عليه غسل اه (قوله وقيل انه لليوم) قاله محمد لاظهار الفضيلة على سائر الايام لقوله صلى الله عليه وسلم سيد الايام يوم الجمعة ونسبه كثير الى

وثمرته انه لو احدث بعد غسله ثم توضأ لا يكون له فضله على الصحيح له الفضل على المرجوح وفي معراج الدراية لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة
الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة (و) منها (صلاة العيدين) لانه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل
يوم الفطر والاضحى وعرفة وقال
صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة
فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
أفضل وهو ناسخ لظاهر قوله صلى
الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب
على كل محتلم والغسل سنة للصلاة
في قول أبي يوسف كما في الجمعة
(و) يسن (للاحرام) لحج أو العمرة
لفعله صلى الله عليه وسلم وهو
للتنظيف لا للتطهير فتغتسل المرأة
ولو كان بها حيض أو نفاس ولهذا
لا يتيمم مكانه بفقد الماء (و) يسن
الاغتسال (للحاج) لا لغيرهم
ويفعله الحاج (في عرفة) لا خارجها
ويكون فعله (بعد الزوال) لفضل
زمان الوقوف * ولما فرغ من
الغسل المسنون شرع في المندوب
فقال (ويندب الاغتسال في ستة
عشر شيئا) تقريبا لانه يزيد عليها
(لمن أسلم طاهرا) من جنابة وحيض
ونفاس للتنظيف من أثر ما كان
منه (ولمن بلغ بالسن) وهو خمس
عشرة سنة على المفتى به في الغلام
والجارية (ولمن أفاق من جنون)
وسكر وإغماء (وعند) الفراغ من
(حجامة وغسل ميت) خروجا للخلاف
من لزوم الغسل بهما (و) ندب (في
ليلة براءة) وهي ليلة النصف من
شعبان لاحيائها وعظم شأنها اذ
فيها تقسم الارزاق والآجال (و)
في (ليلة القدر اذا رآها) يقينا
أو علما باتباع ما ورد في وقتها
لاحيائها (و) ندب الغسل (لدخول
مدينة النبي صلى الله عليه وسلم)
تعظيما لحرمتها وقدومه على حضرة
المصطفى صلى الله عليه وسلم (و)
ندب (للوقوف بمزدلفة) لانه ثاني
الجمعين ومحل اجابة دعاء سيد الكونين بغفران
الدماء والمظالم لامته (غداة يوم النحر) بعد طلوع فجره لانه به يدخل وقت الوقوف بالمزدلفة ويخرج قبيل طلوع الشمس (وعند دخول

الحسن وذكر في المحيط محمد امع الحسن وفي غاية البيان من شرح الطحاوي انه مع أبي حنيفة وعند
أبي يوسف (قوله وثمرته انه الخ) وتظهر فيمن لا جمعة عليه أيضا وأما الغسل بعد الصلاة فليس
بمعتبر اجماعا كما في جمعة المحيط والخانية (قوله استن بالسنة لحصول المقصود) وقال في النهر كالبحر
ينبغي عدم حصول السنة بهذا اتفاقا أما على قول أبي يوسف فلاشتراط الصلاة به والغالب وجود
الحدث بينهما في مثل هذا القدر من الزمان وأما على قول الحسن فلانه يشترط ان يكون متطهرا
بطهارة الاغتسال في اليوم لا قبله والغالب وجود الحدث أيضا اهـ ملخصا (قوله فيها
ونعمت) أي فبالسنة أخذ ونعمت هذه الخصلة فالضمير راجع الى غير مذكور وهو جائز
في المشهور كما في قوله تعالى حتى توارت بالحجاب (قوله وهو ناسخ لظاهر قوله الخ) وقيل معنى
الواجب المتأكد كما يقال حقك على واجب (قوله سنة للصلاة في قول أبي يوسف) ولليوم عند
الحسن نقله القهستاني عن التحفة (قوله لحج أو العمرة) او لهما معا او لمجرد الجمع (قوله
ولهذا لا يتيمم مكانه بفقد الماء) أي مثلا والمراد به عذر والباء السببية ومثله سائر الاغتسالات
المسنونة والمندوبة (قوله ويسن الاغتسال للحاج الخ) قال في البدائع يجوز أن يكون غسل
عرفة على هذا الاختلاف أيضا يعني أن يكون للوقوف أو لليوم أي يوم عرفة لمن حضره (قوله
لفضل زمان الوقوف) وليكون أقرب اليه فيكون أبلغ في المقصود كما قالوا في غسل الجمعة
الافضل أن يكون بقرب ذهابه اليها الا أن هذا يقتضي الافضلية فقط لا كونه شرطا في تحصيل
السنة قال في الهداية وكون هذه الاغتسالات سنة هو الاصح وقيل انها مستحبة بدليل أن محمدا
سمى غسل الجمعة في الاصل حسنا قال في الفتح وهو النظر (قوله ان أسلم طاهرا) بذلك أمر
صلى الله عليه وسلم من أسلم واحترز به عمن أسلم غير طاهر فانه يفترض عليه الغسل على
المعتمد كما تقدم (قوله ولمن بلغ بالسن) احترز به عن بلوغ الصبي بالاحتلام والاحبال
والانزال وعن بلوغ الصبية بالاحتلام والحيض والحبل فانه لا بد من الغسل فيها (قوله
وهو خمس عشرة سنة على المفتى به) وهو قولهما ورواية عن الامام اذ العلامة تظهر في هذه المدة
غالبا فجعلوا المدة علامة في حق من لم تظهر له العلامة وأدنى مدة يعتبر فيها ظهور العلامة
اثنتا عشرة سنة في حقه وتسع سنين في حقها فاذا بلغا هذا السن وأقرا بالبلوغ كانا بالغين حكما
لان ذلك مما يعرف من جهتهما (قوله ولمن أفاق الخ) لعله للشكر على نعمة الافاقة (قوله وعند
الفراغ من حجامة) لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع منها الحجامة رواه أبو داود
(قوله خروجا للخلاف) الاولى ما قاله السيد خروجا من خلاف القائل بلزوم الغسل منهما (قوله
وندب في ليلة براءة) سميت بذلك لان الله تعالى يكتب لكل مؤمن براءة من النار لتوفية ما عليه
من الحقوق ولما فيها من البراءة من الذنوب بغفرانها قاله العمر ربحي (قوله يقينا) بأن يكون
بطريق الكشف مثلا (قوله أو علما) كذا هو فيما شرح عليه السيد أيضا والمناسب لمقابلة
اليقين ان يقول او ظنا بأن يتبع الامارة الواردة بتعيينها وهي كونها البلة بلجة لا حارة ولا باردة الى
غير ذلك مما ذكروه والذي فيما رأيته من الشرح او عملا باتباع ما ورد والمعنى ان الرؤية اما
باليقين او بالعمل بما ورد من الامارات (قوله لاحيائها) يحتمل ارتباطه بالغسل أي انما ندب
لاحيائها وفيه أن الاحياء مطلوب آخر ليس له تعلق بالغسل الا ان يقال انه يعين عليه فيطلب له
أو ليكون الاحياء مؤدى بأكمل الطهارتين ويحتمل انه مرتبط بقوله ورد والمعنى أن العلامات
الواردة بطلب الاحياء هي العلامات التي يطلب عند وجودها الغسل (قوله ومحل اجابة دعاء
سيد الكونين) أي بعد أن دعا به في جمع عرفة فأخرت عنه الاجابة اليه (قوله وعند دخول

مكة) هي أفضل الارض عندنا مطلقا وافضل مالك المدينة والخلاف في غير البقعة التي دفن بها صلى الله عليه وسلم فانها أفضل حتى من العرش والكرسي بالاجماع كما ذكره الشهاب في شرح الشفاء ولكل من مكة والمدينة أسماء كثيرة خصوصا مكة قال النووي ولا يعرف في البلاد أكثر اسماء منهما وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى (قوله ولطواف الزيارة) سيأتي انه يغتسل لرمي الجمار وتقدم انه يغتسل لجمع مزدلفة وقد تجتمع الثلاثة في يوم واحد والظاهر ان غسلا واحدا يكفي لجميعها بالنية (قوله ويقوم بتعظيم حرمة البيت) أي التعظيم الزائد والا فاصله يتحقق بالوضوء (قوله لاداء سنة صلاتهما) اي بأكمل الطهارتين كما ذكره في الذي بعد (قوله لطلب استنزال الغيث) الاولى حذف اللام من طلب لانه تفسير لاستسقاء كما ان الاولى حذف السين والتاء من استنزال والاضافة في استنزال الغيث من اضافة المصدر الي المفعول (قوله بالاستغفار الخ) تصوير للطلب أو الباء للسببية (قوله من مخوف) بصيغة اسم الفاعل ٢ وهو اشارة الى أن فزع مصدر بمعنى مفزع (قوله التجاء الى الله تعالى) أي وهو متلبس بأكمل الطهارتين فانه ادعى لازالته (قوله فيلتجئ المتطهر اليه) أي المتطهر بأكمل الطهارتين (قوله ويندب للتائب من ذنب) ازالة لما كان فيه وشكر التوفيق الى التوبة (قوله والقادم من سفر) للنظافة (قوله والمستحاضة الخ) لاحتمال تخلل حيض اثناء المدة (قوله ولمن يراد قتله) ليموت على أكمل الطهارتين (قوله ولمن أصابته نجاسة الخ) عده في البحر من الغسل المفروض وهو الذي تفيده عبارة السيد قال وهو الصحيح خلافا لمن قال انه يطهر بغسل طرف منه اه (قوله لا تنفع الطهارة الظاهرة) أي التي اشترطت في بعض العبادات والمعنى انها لا تنفع نفعا تاما اذ لا ينكر ان وجودها ليس كعدمها (قوله بالاخلاص الخ) تصوير للطهارة الباطنة (قوله والنزاهة) أي التباعد (قوله من الغل) قال في القاموس الغليل الحقد كالغل بالكسر والضغن اه وقال في مادة ح ق د حقد عليه كضرب وفرح حقدا وحقدا وحقيدة امسك عداوته في قلبه وتربص لفرصتها كتحقد والحقود الكثير الحقد اه ومنه يعلم ان الغل والحقد شيء واحد وقال في مادة غ ش ش غشه لم يمحضه النصح واظهر خلاف ما يضمر والغش بالكسر الاسم منه والغل والحقد والغش بالضم الرجل الغاش اه فالغش في بعض تفاسيره يرجع الى ماقبله وأما الحسد أعاذنا الله تعالى منه فمعلوم (قوله وتطهير القلب) عطف على اخلاص أي يطهره بقطع العلائق من جملة الخلائق وما تطمح اليه النفوس فلا يقصد الا الله تعالى بعبادته لاستحقاقه العبادة لذاته تعالى وامتثالا لامره ولاظهار جلالته وكبريائه لا رغبة في جنة ولا رهبة من نار اه من الشرح (قوله مفتقرا) أي مظهرا افتقره اليه بأن يسأله حاجته الدينية والدنيوية اظهارا للفاقة والاضطرار الى المولى الغني عن كل شيء بعد تطهير لسانه من اللغو فضلا عن الكذب والغيبة والنميمة والبهتان وتزيينه بالتقديس والتهليل والتسبيح وتلاوة القرآن لعله ان يتصف ببعض صفات العبودية اذ هي الوفاء بالعهود والحفظ للحدود والرضا بالموجود والصبر عن المفقود قاله في الشرح (قوله بالمن) أي الاحسان لا بالوجوب عليه (قوله المضطر بها) أي بسببها (قوله عطفا عليه) بفتح العين أي رحمة وحنوا وبالكسر الجانب (قوله فتكون عبدا فردا الخ) اى غير مشترك من كلام الحلاج نفعنا الله تعالى به من علامات العارف كونه فارغا من أمور الدارين مشتغلا بالله وحده وقال ليس لمن يرى أحدا أو يذكر احدا ان يقول عرفت الاحد الذى ظهرت منه الآحاد وقال من خاف من شيء سوى الله أو رجا سواه أغلق عليه أبواب كل شيء وسلط عليه المخافة وحجب بسبعين حجابا ايسرها الشك اه (قوله ولا يسترقك) السين والتاء زائدتان أو أن النهي عن طلب الميل أبلغ من النهي عن الميل (قوله قال الحسن) في مقام التعليل لقوله ولا يسترقك (قوله رب مستور) أى كثيرا ما يقع ذلك وهو من الرمل (قوله سبته شهوته) أي

مكة) شرفها الله تعالى (الطواف) ماولطواف (الزيارة) فيؤدى الطواف بأكمل الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمة البيت الشريف (و) يندب (الصلاة كسوف) الشمس وخسوف القمر لاداء سنة صلاتهما (واستسقاء) لطلب استنزال الغيث رحمة للخلق بالاستغفار والتضرع والصلاة بأكمل الطهارتين (و) لصلاة من (فزع) من مخوف التجاء الى الله تعالى وكرمه لكشف الكرب عنه (و) من (ظلمة) حصلت نهارا (و) من (ريح شديد) في ليل أو نهار لان الله تعالى أهلك به من طغى كقوم عاد فيلتجئ المتطهر اليه ويندب للتائب من ذنب وللقادم من سفر والمستحاضة اذا انقطع دمها ولمن يراد قتله ولرمى الجمار ولمن أصابته نجاسة خفي مكانها فيغسل جميع بدنه وكذا جميع ثوبه احتياطا ﴿تنبيه عظيم﴾ لا تنفع الطهارة الظاهرة الا مع الطهارة الباطنة بالاخلاص والنزاهة عن الغل والغش والحقد والحسد وتطهير القلب عما سوى الله من الكونين فيعبده لذاته لا لعلة مفتقرا اليه وهو يتفضل بالمن بقضاء حوائجه المضطر بها عطفا عليه فتكون عبدا فردا للمالك الاحد الفرد لا يسترقك شيء من الاشياء سواه ولا يستملك هواك عن خدمتك اياه قال الحسن البصري رحمه الله تعالى

رب مستور سبته شهوته

٢ (قوله وهو اشارة الخ) كأنه فهم ان قول الشارح من مخوف تفسير لقول المتن فزع والظاهر ان قوله من مخوف صلة لفزع أى لخوف من امر مخوف تأمل اه مصححه

قدهرى من سترها وانهتكا

صاحب الشهوة عبد فاذا ملك الشهوة اضحى ملكا فاذا أخلص لله وعبا كلمه به وارتضاه قام فاداه حفته العناية حيثما توجه وتيمم وعلمه مالم يكن يعلم

﴿باب التيمم﴾

هو من خصائص هذه الامة وهو لغة القصد مطلقا وبالحجة القصد الى معظم وشرعا مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر والقصد شرط له لانه النية وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة وكيفية وستأتيك فسببه كاصله ارادة مالا يحل الا به وشروطه قدمها بقوله (يصح) التيمم (بشروط ثمانية الاول منها (النية) لان التراب ملوث فلا يصير مطهرا الا بالنية والماء خلق مطهرا (و) النية (حقيقتها) شرعا (عقد القلب على) ايجاد (الفعل) جزما (ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمم به) أو عند مسح أعضائه بتراب أصابها (و) للنية في حد ذاتها شروط لصحتها بينها بقوله (شروط صحة النية ثلاثة الاسلام) ليصير الفعل سببا للثواب والكافر محروم منه (و) الثانى (التمييز) لفهم ما يتكلم به (و) الثالث (العلم بما ينويه) ليعرف حقيقة المنوى والنية معنى وراء العلم الذى يسبقها (و) نية التيمم لها شرط خاص بها بينه بقوله (يشترط لصحة نية التيمم) ليكون مفتاحا (للصلاة) فتصح (به احد ثلاثة أشياء اما نية الطهارة) من الحدث القائم به ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث وتكفى نية الطهارة لانه شرعت للصلاة وشرطت لصحتها واباحتها فكانت نيتها نية اباحة الصلاة فلذا قال (او) نية (استباحة الصلاة) لان اباحتها برفع الحدث

جعلته مسببا لها او سببا او المقصود انه صار لا يخالفها (قوله قد هرى) بكسر الراء بمعنى تزع ثيابه والباسا كسته الفضر ورة (قوله وانهتكا) الفه للاطلاق وهو عطف لازم على هرى (قوله صاحب الشهوة عبد) أى ملازمها او المتصف بها كالعبد فى الانقياد الى غيره والذل له (قوله فاذا ملك الشهوة) بأن خالف النفس والشيطان فيما يأمران به (قوله اضحى ملكا) أى فى الدارين وهو بكسر اللام لذكر العبد اولا ويحتمل ان يكون بفتحها وهو على التشبيه يعنى انه فى الدرجة كالملائكة وقد خلق الله تعالى عالم الارواح وقسمه اقساما ثلاثة فمنهم من جعل فيه العقل دون الشهوة وهم الملائكة ومنهم من عكسه وهم البهائم ومنهم من جمعهما فيه وهم بنو آدم فان غلب عقله شهوته الحق بالاول بل قد يكون افضل وان غلبت شهوته عقله الحق بالثانى بل قد يكون ارذل ان هم الا كالانعام بل هم أضل (قوله وعبا كلمه به) متعلق بقام (قوله وارتضاه) عطف على كلفه (قوله حفته العناية) أى احاطت به والعناية الاهتمام بالشئ والمعنى ان الله تعالى يحفظه ويسهل له أموره فيعامله معاملة من اهتم بشأنه تعظيما له (قوله حيثما توجه وتيمم) أى قصد أى فى أى زمان ومكان توجه فيه وقصد وان كان أصل وضع حيث للمكان ولا يخفى حسن ذكره مادة التيمم بلصقه (قوله وعلمه ما لم يكن يعلم) دليله قوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله والله تعالى أعلم

﴿باب التيمم﴾

ذكره بعد طهارة الماء لانه خلف وقدمه على مسح الخف وان كان طهارة مائية لثبوت هذا بالكتاب وذلك بالسنة وثلث به تأسيا بالكتاب (قوله هو من خصائص هذه الامة) رخصة لهم من حيث الآلة حيث اكتفى فيه بالصعيد الذى هو ملوث ومن حيث المحل للاقتصار فيه على شطر الاعضاء (قوله وشرعا الخ) قال الكمال هذا هو الحق فهذا التعريف أولى من قول بعضهم فى تعريفه قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة فانه جعل القصد ركنا (قوله عن صعيد) اى الناشئ هذا المسح من صعيد أى مس صعيد (قوله مطهر) احترز به عن الارض اذا تنجست وجفت فانه لا يتيمم عليها (قوله وشرط) هو كشرط أصله الا فيما نعلمه (قوله وحكم) هو حل ما كان ممتنعا قبله فى الدنيا والثواب فى الآخرة كاصله أيضا (قوله وركن) هو المسح المستوعب للمحل (قوله وصفة) هو فرض للصلاة مطلقا ويندب لدخول المسجد محدثا كما سنعلمه ويجب فيما يجب فيه الوضوء (قوله وكيفية) هى مسح اليمنى باليسرى وقلبه مستوعبا (قوله على ايجاد الفعل جزما) دخل فيه الترك لانه لا يتقرب به الا اذا صار كفا وهو المكلف به فى النهى وهو فعل ولا يصح ان يكلف بالترك بمعنى العدم لانه ليس داخلا تحت قدرة العبد افاده السيد (قوله أو عند مسح أعضائه) الجمع لما فوق الواحد أو جعل كل يد عضوا (قوله لفهم ما يتكلم به) الاولى أن يقول للمنوى ولا يلزم من التمييز العلم بحقيقة المنوى (قوله ليعرف حقيقة المنوى) فيه مصادرة (قوله والنية معنى وراء العلم) أى حقيقة غير حقيقة العلم (قوله ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث) بل روى ابن سماعة عن محمد ان الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء أجزأه عن الجنابة فى الصحيح (قوله واباحتها) أى اباحة فعلها له (قوله فلذا قال) مرتب على كلام محذوف تقديره وهى تصح بنية اباحة الصلاة فلذا قال ولو حذف التعليل المذكور كما فعله السيد لكان أولى (قوله أو نية استباحة الصلاة) اى نوى بالتيمم ان تكون الصلاة مباحة أو صيرورة الصلاة مباحة فلسيبويه النازائدتان أو المصير ورة ولا يصح الطلب (قوله لان اباحتها برفع الحدث) تعليل لصحة النية فى التيمم بنية الاستباحة يعنى انه لما نوى استباحة الصلاة وهى لا تكون الا برفع الحدث بكانه نوى رفعه أى وهى تصح بنية رفعه واذا حققنا النظر وجدنا كلتا النيتين السابقتين ترجع الى نية رفع الحدث لان نية الطهارة ترجع الى نية الاباحة وهى ترجع

تصح باطلاق النية فينو رفع الحدث لان التيمم والمعرفة كالوضوء واما اذا قيد النية بشيء فلابد ان يكون خاصا يشمل
الشرط الثالث بقوله (أو نية
عبادة مقصودة) وهي التي لا تجب
في ضمن شيء آخر بطريق التبعية
فتكون قد شرعت ابتداء تقربا
الى الله تعالى وتكون أيضا (لا تصح
بدون طهارة) فيكون المنوى اما
صلاة أو جزء الصلاة في حد ذاته
كقوله نويت التيمم للصلاة
او لصلاة الجنازة أو سجدة التلاوة
أو لقراءة القرآن وهو جنب أو
نوته لقراءة القرآن بعد انقطاع
حيضها أو نفاسها لان كلا منها لا بد
له من الطهارة وهو عبادة (فلا يصلى
به) أى التيمم (اذا نوى التيمم
فقط) أى مجردا من غير ملاحظة
شيء مما تقدم (أو نواه) أى التيمم
(لقراءة القرآن و) هو محدث حدثا
اصغر و (لم يكن جنبا) وكذا المرأة
اذا نوته للقراءة ولم تكن مخاطبة
بالتطهر من حيض ونفاس لجواز
قراءة المحدث لا الجنب فلو تيمم
الجنب لمس المصحف أو دخول
المسجد أو تعليم الغير لا تجوز به
صلاته في الاصح وكذا الزيارة
القبور والاذان والاقامة
والسلام ورده أو للاسلام عند
عامة المشايخ وقال ابو يوسف
تصح صلاته به لدخوله في الاسلام
لانه رأس القرب وقال أبو حنيفة
ومحمد لا تصح وهو الاصح ولو تيمم
لسجدة الشكر فهو على الخلاف كما
سنذكره وفي رواية النوادر
والحسن جوازه بمجرد نيته (الثاني)
من شروط صحة التيمم (العذر
المبيح للتيمم) وهو على أنواع
(كبعده) أى الشخص (ميلا)
وهو ثلث فرسخ بغلبة الظن هو
المختار للحرج بالاعاب هذه المسافة
وما شرع التيمم الا لدفع الحرج
وثلث الفرسخ أربعة آلاف خطوة
وهي ذراع ونصف بذراع العامة فيتيمم لبعده ميلا (من ماء) طهور (ولو كان بعده عنه (في المصر) على الصحيح للحرج

الى نية الرفع فليتأمل (قوله فتصح باطلاق النية) تفريع على قوله اما نية الطهارة وليس المراد
باطلاق النية نية التيمم فان المصنف نص بعده على انه لا تصح بنيته- (قوله و) نية رفع الحدث)
تفريع على قوله لان اباحتها برفع الحدث ولا بد من ضم مستقولنا وهي تصح بنيته (قوله واما اذا
قيد النية بشيء) عطف على مقدر تقديره هذا اذا اطلق في النية وفي نظم صور ثنتين صورة نية
الطهارة أو صورة نية استباحة الصلاة وصورة نية رفع الحدث (قوله يشمل الشرط الثالث)
الاولى يشمله في الامر الثالث لان الشرط هو أحد الثلاثة المذكورة فتامل (قوله وهي التي لا يجب
الخ) كالصلاة بخلاف المس فانه وجب به بطريق التبع للتلاوة وهو في حد ذاته ليس عبادة ولا
يتقرب به ابتداء (قوله لا تصح بدون طهارة) أى أو لا تحل ليشمل قراءة القرآن لنحو الجنب
(قوله في حد ذاته) أى بالنظر الى ذاته والمراد أنه جزء في الجملة وان كان يتحقق غير جزء لسبب آخر
كالسجود (قوله كقوله نويت التيمم للصلاة) لا يظهر بل المناسب لقوله فيكون المنوى اما صلاة
ان يكون المنوى عند التيمم الصلاة ونحوها او يكون المعنى على استباحة هذه العبادة فيرجع
الى ما قبله (قوله أو لصلاة الجنازة) لو ادخلها في عموم الصلاة فيقول فيكون المنوى اما صلاة ولو
صلاة جنازة لكان أولى لانها صلاة من وجه (قوله أو سجدة التلاوة) هذا وما بعده مثال الجزء
الصلاة في الجملة (قوله وهو عبادة) أى مقصودة لا تصح بدون طهارة (قوله فلا يصلى به) تفريع
على اشتراط احد هذه الاشياء الثلاثة (قوله ولم يكن جنبا) تصريح باللازم (قوله ولم تكن مخاطبة
بالتطهر) أى بأن تكون محدثة حدثا أصغر فقط (قوله لجواز قراءة المحدث) أى فهي عبادة
مقصودة لكنها تحل بدون الطهارة فقد فقد الشرط الثالث (قوله لا الجنب) أى وما في معناه
(قوله فلو تيمم الجنب لمس المصحف) فقد الشرط الاول فيه وهو كونه عبادة (قوله أو دخول المسجد)
فقد فيه العبادة وان كان لا يحل بغير طهارة من الاكبر (قوله او تعليم الغير) فقد فيه الثالث
وهو كونه لا يصح أو لا يحل بدون طهارة وان كان عبادة مقصودة كما قاله الشرح (قوله وكذا الزيارة
القبور) فقد فيها الثالث أيضا (قوله والاذان) انتفى فيه الثانى والثالث وكذا الاقامة (قوله
والسلام ورده) انتفى فيه الثالث فقط وكذا الاسلام (قوله وقال أبو حنيفة ومحمد لا تصح) لانه صلى
الله عليه وسلم انما جعل التراب طهورا للمسلم فقط بقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم
(قوله فهو على الخلاف) فعلى قولهما لا تصح به الصلاة لانها ليست قربة مقصودة وعلى قول محمد
تصح لانها قربة عنده قاله في البحر عن التوشيح (قوله وفي رواية النوادر) المراد بالنوادر كتب
غير ظاهر الرواية كما تقدم التنبيه عليه في الخطبة لا أنها اسم كتاب (قوله بمجرد نيته) أى التيمم
هو مقابل لما في المصنف ولا اعتماد على هذه الرواية كما نبه على ذلك الكمال (قوله كبعده اى
الشخص ميلا) ضبط بعضهم الميل والفرسخ والبريد في قوله

ان البريد من الفراسخ اربع • ولفرسخ فثلاث اميال ضعوا
والميل ألف أى من الباعات قل • والباع اربع أذرع فتتبعوا
ثم الذراع من الاصابع أربع • من بعدها العشرون ثم الاصبع
ست شعيرات فظهر شعيرة • منها الى بطن لاخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات فقط • من ذيل بغل ليس عن ذا مرجع

قاله في الفتح والميل في اللغة منتهى مد البصر (قوله بغلبة الظن) فان لها حكم اليقين في
العمليات (قوله هو المختار) اى التقدير بالميل هو المختار وهو المشهور عند الجمهور (قوله وهي
ذراع ونصف) فجملة ذرعانه ستة آلاف وبعضهم ضبطه في سير القدم بنصف ساعة (قوله
بذراع العامة) هو المذكور في النظم (قوله من ماء طهور) أى كاف (قوله ولو كان بعده عنه في
المصر) اى ولو كان مقيما فيه (قوله على الصحيح) وفي شرح الطحاوى انه لا يجوز التيمم في المصر

(و) من العذر (حصول مرض يخاف منه اشتداد المرض أو بطء البرء أو تحركه كالمحموم والمبطون (و) من الاعذار (برد يخاف منه) بغلبة الظن (التلف) لبعض الاعضاء (أو المرض) اذا كان خارج المصر يعنى العمران ولو القرى التى يوجد بها الماء المسخن أو ما يسخن به سواء كان جنبا أو محدثا واذا عدم الماء المسخن أو ما يسخن به فى المصر فهى كالبرية وما جعل عليكم فى الدين من حرج (و) منه (خوف عدو) آدمى أو غيره سواء خافه على نفسه أو ماله أو أمانته أو خافت فاسقا عند الماء أو خاف المديون المفلس الحبس ولا اعادة عليهم ولا على من حبس فى السفر بخلاف المكره على ترك الوضوء فتيمم فانه يعيد صلاته (و) منه (عطش) سواء خافه حالا أو مآلا على نفسه أو رفيقه فى القافلة أو دابته ولو كلبا لان المعد للحاجة كالمعدوم

الا الخوف فوت صلاة جنازة أو عيد والجنب الخائف من البرد والحق الاول والشيخ بناء على عادة الامصار فليس خلافا حقيقيا اهـ (قوله ومن العذر حصول مرض) أفاد به أن الصحيح الذى يخاف المرض باستعمال الماء لا يتيمم والذى فى القهستانى والاختيار جوازه ونقل المصنف فى حاشية الدرر عن الزيلعى من عوارض الصوم ما نصه الصحيح الذى يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمريض اهـ قال فكذلك هنا اهـ واعلم أن المريض اربعة أنواع من يضره الماء أو التحرك لا استعماله والثالث من لا يضره شىء من ذلك ولكن لا يقدر على الغسل بنفسه فاله لا يخلو اما ان يجد من يوضئه أولا فان لم يجد جاز له التيمم اجماعا ولو فى المصر على ظاهر المذهب وان وجد فاما أن يكون من أهل طاعته كعبده وولده وأجيره أولا فان كان من أهل طاعته اختلف فيه المشايخ على قول الامام بناء على اختلاف الرواية عنه وان لم يكن من اهل طاعته ولم يعنه بغير بدل جاز له التيمم عنده مطلقا وقالا لا يجوز فى الفصول كلها الا اذا كان الاجر كثيرا وهو ما زاد على ربع درهم افاده فى البناية والسراج وغيرهما والرابع من لا يقدر على الوضوء ولا على التيمم لا بنفسه ولا بغيره قال بعضهم لا يصلى على قياس قول الامام حتى يقدر على احدهما وقال ابو يوسف يصلى تشبها ويعيد وقول محمد مضطرب وفى البحر ولا يجب على احد الزوجين أن يوضئ صاحبه ولا ان يتعاهده فيما يتعلق بالصلاة فلا يعد احدهما قادرا بقدرة الآخر بخلاف السيد والعبد حيث يجب على كل منهما ذلك (قوله يخاف منه اشتداد المرض) يقينا او بغلبة الظن بتجربة او اخبار طبيب حاذق مسلم عدل وقيل يكفى المستور (قوله كالمحموم) مثال للاول (وقوله والمبطون) مثال للثالث وهو التحرك افاده فى الشرح (قوله ولو القرى) اى ولو كان العمران القرى الموصوفة بما ذكر اما القرى الخالية عنه فهى كالبرية (قوله سواء كان جنبا او محدثا) هذا ما ذكر السرخسى واختاره فى الاسرار وقال الحلوانى لا رخصة للمحدث بذلك السبب اجماعا قال فى الخانية والحقائق وهو الصحيح أى لعدم اعتبار ذلك الخوف بناء على انه مجرد وهم اذ لا يتحقق ذلك فى الوضوء عادة كما فى الفتح والايضاح وانما الخلاف فى الجنب الصحيح فى المصر اذا خاف بغلبة ظن على نفسه مرضا لو اغتسل بالبارد ولم يقدر على ماء مسخن ولا ما به يسخن فقال الامام يجوز له التيمم مطلقا وخصاه بالمسافر لان تحقق هذه الحالة فى المصر نادر والفتوى على قول الامام فيها بل فى كل العبادات وانما أطلق المصنف لان الكلام عند غلبة الظن وهى غير مجرد الوهم (قوله ومنه خوف عدو) اى من العذر لكن ان نشأ من وعيد العباد وجبت الاعادة وان نشأ لا من شىء فلا كذا وفق صاحب البحر وابن أمير حاج بين قولى وجوب الاعادة وعدمه أفاده السيد (قوله سواء خافه على نفسه) لان صيانة النفس أوجب من صيانة الطهارة بالماء فان لها بدلا ولا بدل للنفس أو لانه فى معنى المريض من حيث خوف لحوق الضرر فألحق به كما فى النهاية وكذا المال لا تخلف له وحكم الامانة عنده حكم ماله (قوله أو خاف المديون المفلس الحبس) أما الموسر فلا يجوز له التيمم لظلمه بمطله (قوله ولا على من حبس فى السفر) أى اذا تيمم وصلى لان الغالب فى السفر عدم الماء وقد انضم اليه عذر الحبس قاله فى الشرح وأما المحبوس فى المصر فى مكان طاهر اذا لم يجد الماء فانه يتيمم ويصلى ثم يعيد فى ظاهر الرواية كما فى البدائع (قوله ومنه عطش) اعلم ان الانسان اذا عطش وكان عند آخر ماء فان كان صاحب الماء محتاجا اليه لعطشه فهو أولى به والا وجب دفعه للمضطر فان لم يدفعه أخذه منه قهرا وله أن يقاتله فان قتل صاحب الماء فدمه هدر وان قتل الآخر كان مضمونا ويجب فى أن يضمن المضطر قيمة الماء وان احتاج الاجنبى للوضوء وكان صاحب الماء مستغنيا عنه لم يلزمه بدله ولا يجوز للاجنبى أخذه منه قهرا بحر عن السراج مزيدا (قوله أو رفيقه فى القافلة) فضلا عن رفيق الصحبة كذا فى الشرح (قوله او دابته) محل اعتبار خوف عطش دابته وكلبه اذا تعذر

حفظ الغسالة لعدم الاناء كما فى الايضاح (قوله ومنه احتياج لعجن) وكذا اذا احتاجه لازالة نجاسة مانعة اما اذا احتاجه للقهوة فان كان يلحقه بتركها ضرر تيمم والالا كذا بحثه السيد ولم يفصلوا فى المرق هذا التفصيل الا ان قول الشرح لاضرورة اليه يشير اليه (قوله ويتيمم لفقد آلة) اى طاهرة قاله السيد ولو ثوبا كما فى السراج فلو نقص الثوب لادلائه ان كان النقص قدر قيمة الماء لزمه ادلاؤه لا ان كان أكثر وعلى هذا لو كان لا يصل الى الماء الا بشقة كذا فى كتب الشافعية قال فى الترشيح وقواعدنا لا تأباه (قوله ونحوها) كالصهاريج (قوله لا يمنع التيمم) أى على المعتمد (قوله ولا يتشبه فاقد الماء والتراب الخ) بل يؤخرها (قوله يحبس) متعلق بفاقد ومثل الحبس العجز عنهما لمرض كما فى السيد أو بوضع خشب فى يديه (قوله وقال أبو يوسف يتشبه بالايماء) اقامة لحق الوقت وهذا هو الصحيح عنده لانه لو سجد لصار مستعملا للنجاسة لعدم وجود الطاهر وقيل يركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا أفاده فى الشرح والذى فى السيد نقلا عن التنوير وشرحه وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا الا يومئ قائما ثم يعيد به يفتى واليه صح رجوع الامام ثم قال ومعنى التشبه بالمصلين أن لا يقصد بالقيام الصلاة ولا يقرأ شيأ واذا احنى ظهره لا يقصد الركوع ولا السجود ولا يسبح اه وتحصل منه أن التشبه متفق عليه وانه بالركوع والسجود لا بالايماء على ما عليه الفتوى (قوله ولو وجد من يعينه) اعلم أن المعين اما أن يكون كعبده وولده وأجيره فلا يجوز له التيمم اتفاقا كما فى المحيط بناء على اختيار بعضهم وان وجد غيره من لو استعان به أعانه فظاهر المذهب انه لا يتيمم من غير خلاف لقدرته على الوضوء وعن الامام انه يتيمم وعلى هذا اذا عجز عن التوجه الى القبلة أو عن التحول عن فراش نجس (قوله فلا قدرة له عند الامام) بناء على ان القدرة بالغير لا تعد قدرة عنده لان الانسان يعد قادرا اذا اختص بآلة يتهيأ له الفعل بها متى أراد وهذا لا يتأتى بقدرة غيره وعندهما تثبت القدرة بالغير لان آلته صارت كآلته واختار حسام الدين قولهما قاله فى الشرح وقد أطلق المصنف العبارة فى هذا الشرح مع أن فيها التفصيل كما علمت وقدمنا ما يفيد بعض ذلك فربما (قوله ولو جنبا) لان صلاة الجنازة دعاء فى الحقيقة وانما أوجبنا لها التيمم لكونها مسماة باسم الصلاة قاله السيد (قوله لانها تفوت بلا خلف) هذا هو الاصل فى هذا الباب وهو أن ما يفوت الى خلف لا يتيمم له عند خوف فوته وما لا خلف له يتيمم له (قوله والولى لا يخاف الفوت) المراد بالولى من له حق التقدم كالسلطان ونحوه لان الولى اذا كان لا يجوز له التيمم وهو مؤخر فمن هو مقدم عليه أولى فيجوز التيمم للولى عند وجود من هو مقدم عليه اتفاقا لانه يخاف الفوت اذ ليس له حق الاعادة حينئذ (قوله هو الصحيح) صححه فى الهداية وظاهر الرواية جواز التيمم للكل لان تأخير الجنازة مكروه وصححه السرخسى فتأيد التصحيح الثانى بكونه ظاهر الرواية (قوله قبل القدرة على الوضوء) أما بعد القدرة يعيده اتفاقا (قوله أو خوف فوت صلاة عيد) أى بتمامها ان كان بحيث لو توضأ يدرك بعضها مع الامام لا يتيمم قال السيد ناقلا عن النهر وخوف فوتها بزوال الشمس ان كان اماما وبعدم ادراك شئ منها مع الامام ان كان مقتديا اه (قوله يتيمم ويتم صلاته الخ) المقام فيه تفصيل وهو انه فى صلاة الجنازة ان خاف رفعها قبل أن يحصل شيأ من التكبيرات ان اشتغل بالوضوء تيمم وأما فى العيدان خاف الاستواء تيمم اتفاقا اماما كان أو مقتديا والا فان امكنه ادراك شئ منها مع الامام لو توضأ لا يتيمم اتفاقا والا فعند الامام يتيمم مطلقا وعندهما ان شرع بالوضوء لا يتيمم لانه امن الفوت اذ اللاحق يصلى بعد فراغ الامام وان شرع بالتيمم جاز له البناء لانه لو توضأ يكون واجدا للماء فى صلاته فتفسد وللامام ان خوف الفوت باق لانه يوم زحمة فيعتريه ما يفسد صلاته فتفوت كما فى التبيين وغيره ومعناه اذا شك فى عروض المفسد اما اذا غلب على ظنه عدمه لا يتيمم اجماعا كما فى الفتح ومنشأ الخلاف أن صلاة

(و) منه (احتياج لعجن) للضرورة (لا لطبخ مرق) لا ضرورة اليه (و) يتيمم (لفقد آلة) كحبل ودلو لانه يصير البئر كعدمها والماء الموضوع للشرب فى الفلوات ونحوها لا يمنع التيمم الا ان يكون كثيرا يستدل بكثرته على اطلاق استعماله ولا يتشبه فاقد الماء والتراب الطهور بحبس عندهما وقال أبو يوسف يتشبه بالايماء والعاجز الذى لا يجد من يوضيه يتيمم اتفاقا ولو وجد من يعينه فلا قدرة له عند الامام بقدرة الغير خلافا لهما (و) من العذر (خوف فوت صلاة جنازة) ولو جنبا لانها تفوت بلا خلف فان كان يدرك تكبيرة منها توضأ والولى لا يخاف الفوت هو الصحيح فلا يتيمم واذا حضرت جنازة أخرى قبل القدرة على الوضوء صلى عليها بتيممه الاولى عندهما وقال محمد عليه الاعادة كما لو قدر ثم عجز (أو) خوف فوت صلاة (عيد) لو اشتغل بالوضوء لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال اذا فاجأتك صلاة جنازة فخشيت فوتها فصل عليها بالتيمم وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه أتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها ونقل عنهما فى صلاة العيدين كذلك والوجه فواتهما الا الى بدل (ولو) كان (بناء) فيهما بأن سبقه حدث فى صلاة الجنازة أو العيد يتيمم ويتم صلاته لعجزه عنه بالماء مرفع الجنازة وطر والمفسد للزحام فى العيد (وليس من العذر خوف) فوت (الجمعة

و) خوف فوت (الوقت) لو اشتغل
بالوضوء لان الظهر يصلى بفوت
الجمعة وتقضى الفائتة فلهما
خلف (الثالث) من الشروط (أن
يكون التيمم بطاهر) طيب وهو
الذى لم تمسه نجاسة ولو زالت بذهاب
أثرها (من جنس الارض) وهو
(كالتراب) المنبت وغيره (والحجر)
الاملس (والرمل) عندهما خلافا
لابى يوسف فيجوز عندهما بالزرنيخ
والنورة والمغرة والكحل والكبريت
والفيروزج والعقيق وسائر أحجار
المعادن و بالملح الجبلى فى الصحيح
و بالارض المحترقة والطين المحرق
الذى ليس به سرقين قبله والارض
المحترقة ان لم يغلب عليها الرماد
و بالتراب الغالب على مخالط من
غير جنس الارض لانه (لا) يصح
التيمم بنحو (الحطب والفضة
والذهب) والنحاس والحديد
وضابطه أن كل شئ يصير رمادا أو
ينطبع بالاحراق لا يجوز به التيمم
والا جاز لقوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا والصعيد اسم لوجه
الارض ترابا كان أو غيره وتفسيره
بالتراب لكونه أغلب لقوله تعالى
صعيدا زلقا أى حجرا أملس
(الرابع) من الشروط (استيعاب
المحل) وهو الوجه واليدان الى
المرفقين (بالمسح) فى ظاهر الرواية
وهو الصحيح المفتى به فينزع الخاتم
ويخلل الاصابع ويمسح جميع
بشرة الوجه

العيد اذا فسدت لا تقضى عند الامام فكانت تفوت لا الى خلف وعندهما تقضى فيمكنه اداؤها
منفردا فكانت تفوت الى خلف كما فى السراج (قوله وخوف فوت الوقت) وقيل [illegible]
فوت الوقت قال الحلبى والاحوط انه يتيمم ويصلى به ويعيد ذكره السيد (قوله لان [illegible] يصلى
بفوت الجمعة) هذه العبارة أسلم من تعبير بعضهم بالبدلية لان الظهر ليس بدل الجمعة بل الامر
بالعكس وان أجيب عنه بانه لما تصور بصورة البدل بحيث يفعل عند فواتها أطلق عليه ذلك
(قوله فلهما خلف) أخذ منه الحلبى جواز التيمم للكسوف اى والخسوف لانهما يفوتان لا الى بدل
وكذا يتيمم لكل ما لا تشترط له الطهارة كالنوم والسلام ورده ودخول مسجد لمحدث ولو مع وجود
الماء قاله فى البحر وأقره صاحب التنوير (قوله طيب) الاولى ان يقدمه على طاهر بأن يقول بطيب
طاهر ليكون اشارة الى أن قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا معناه طاهر او أن معنى طيب طهور
وهو الأولى (قوله وهو الذى لم تمسه نجاسة الخ) تفسير مراد فحينئذ يكون الطاهر بمعنى الطهور
والطاهر فى الاصل يعم الارض النجسة التى ذهب أثر النجاسة منها (قوله ولو زالت) عطف على
محذوف تقديره وهو الذى لم تمسه نجاسة لم تزل بذهاب أثرها بل ولو الخ (قوله من جنس الارض)
ويعتبر كونهما من جنسها وقت التيمم فلا يجوز على الزجاج وان كان أصله من الرمل (قوله وهو
كالتراب) ولو تيمم بتراب المقبرة ان غلب على ظنه نجاسته لا يجوز كمن غلب على ظنه نجاسة الماء
والا فيجوز كما فى السراج (قوله والحجر الاملس) وقال محمد لا يجوز به (قوله والمغرة) بفتح الميم
وسكون الغين ويحرك طين أحمر كما فى القاموس (قوله وسائر أحجار المعادن) دخل فيه المرجان
وهو الذى فى عامة الكتب وفى الفتح لا يجوز وأيده صاحب الفتح بانه متوسط بين عالمى الجماد
والنبات فأشبه الاحجار من حيث تحجره وأشبه النبات من حيث كونه شجرا ينبت فى قعر
البحر ذا فروع وأغصان خضر متشعبة قائمة فظهر انه ليس من جنس الارض لانه نبات جمد وصار
حجرا فى الهواء اه (قوله والطين المحرق) ومثله الزبادى الا أن تكون مطلية بالدهان (قوله
ليس به سرقين قبله) اى قبل حرقه فيصح الضمير معلوم من قوله المحرق (قوله والارض
المحترقة) الاولى الاكتفاء عنه بقوله سابقا وبالارض المحترقة الا أن يحمل ما سبق على ان
الارض أحرق ترابها من غير مخالط (قوله وبالتراب الغالب الخ) فلا يجوز بالمغلوب ولا بالمساوى
افاده السيد (قوله لانه لا يصح الخ) علة لمحذوف تقديره وانما قيدت بجنس الارض لانه الخ
ولم يذكره فى الشرح ولا المتن ونبه عليه السيد فيه (قوله والفضة والذهب) أراد بهما خصوص المسبوك
منهما أما قبل السبك فيصح التيمم بهما داما فى المعدن وكذا الحديد والنحاس لانهما من جنس
الارض كما فى شرح الكنز للعينى ذكره السيد واطلاق كلام المصنف كغيره يفيد المنع مطلقا
لوجود الضابط (قوله يصير رمادا) قال فى خزانة العتابى ما نصه قال العبد الضعيف ان كان
الرماد من الحطب لا يجوز وان كان من الحجر يجوز وقد رأيت فى بعض البلاد حطبهم الحجر اه
نقله ابن أمير حاج (قوله والصعيد اسم لوجه الارض) فعيل بمعنى فاعل (قوله وتفسيره بالتراب)
هو تفسير ابن عباس (قوله لكونه أغلب) فلا ينافى التعميم على أن فى التخصيص به تقييدا
لمطلق الكتاب وذلك لا يجوز بخبر الواحد فكيف بقول الصحابى (قوله لقوله تعالى) علة
لمحذوف تقديره وان لم نقل ان هذا تفسير بالاغلب لا يصح لقوله الخ يعنى أن هذه الآية دالة على
ان الصعيد يطلق على الحجر الاملس فلا يصح قصره على التراب (قوله فينزع الخاتم) ويمسح
الوترة التى بين المنخرين وما بين الحاجبين والعينين وتنزع المرأة السوار والمراد بنزع الخاتم
والسوار تحريكهما عن محلهما حتى يمسحه (قوله ويخلل الاصابع) قال ابن أمير حاج الظاهر ان
التخليل هنا كالتخليل فى الوضوء انتهى وفى الايضاح وما ذكره فى الذخيرة من احتياجه الى
ضربة ثالثة للتخليل فيه نظر لان العبرة للمسح لا لاصابة الغبار وهو لا يتوقف عليه اه وعن أبى

يوسف

(و) الشعر (على الصحيح) وما بين العذار والاذن لما قاله باصابعه (وقيل يكفي مسح اكثر الوجه واليد) ويروى الحسن عن أبي حنيفة انه
الى الرسغين وجه ظاهر الرواية قوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه ٥ وضربة للذراعين الى المرفقين وكذا
فعله عليه السلام لانه سئل كيف أمسح فضرب بكفيه الارض ثم رفعهما لوجهه ثم ضرب ضربة فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس بيديه المرفقين (الخامس) من الشروط (أن يمسح بجميع اليد أو بأكثرها) أو بما يقوم مقامه (حتى لو مسح باصبعين لا يجوز) كما في الخلاصة (ولو كرر) حتى استوعب بخلاف مسح الرأس) كذا في السراج الوهاج عن الايضاح (السادس) من الشروط (أن يكون التيمم (بضربتين بباطن الكفين) لما روينا فان نوى التيمم وأمر بغيره فيممه صح (ولو كان الضربتان (في مكان واحد) على الاصح لعدم صيرورته مستعملا لان التيمم بما في اليد (ويقوم مقام الضربتين اصابة التراب جسده اذا مسحه بنية التيمم) حتى لو احدث بعد الضرب أو اصابة التراب لمسحه يجوز على ما قاله الاسبيجابي كمن أحدث وفي كفيه ما يجوز به الطهارة وعلى ما اختاره شمس الائمة لا يجوز لجعله الضرب ركنا كما لو أحدث بعد غسل عضو وقال المحقق بن الهمام الذي يقتضيه النظر عدم اعتبار الضربة من مسمى التيمم شرعا لان المأمور به في الكتاب ليس الا المسح وقوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان خرج مخرج الغالب والله سبحانه وتعالى أعلم (السابع) من الشروط (انقطاع ما ينافيه) حالة فعله (من حيض أو نفاس أو حدث) كما هو شرط أصله (الثامن) منها (زوال
ما يمنع المسح) على البشرة (كشمع وشحم) لانه يصير به المسح عليه لا على
الجلد (وسببه) ارادة ما لا يحل الا بالطهارة (وشروط وجوبه) ثمانية (كما ذكر) بيانها (في الوضوء) فاغنى عن اعادتها (وركناه مسح
اليدين والوجه) لم يقل ضربتان لما علمته من الخلاف من كون الضرب من مسمى التيمم وكيفيته قد علمتها من فعله صلى الله عليه وسلم

يمسح وجهه من غير تخليل اللحية كذا في البناية (قوله والشعر على الصحيح) أي الشعر الذي يجب غسله في الوضوء وهو المحاذي للبشرة لا المسترسل وعليه يحمل قول صاحب السراج لا يجب عليه مسح اللحية في التيمم كذا في البحر وفي الكلام في اللحية الخفيفة هل يبالغ في المسح فيها حتى يصل الى البشرة كأصله أو يكفي مسح ظاهر الملاقي كالكثة يراجع (قوله لما قاله باصابعه) علة الاشتراط الاستيعاب فيه (قوله وقيل يكفي مسح أكثر الوجه واليدين) وعلى هذا لو ترك الثلث من غير مسح يجزئه وفي الذخيرة انه لو ترك أقل من الربع يجزئه واهم روايتان في المذهب والوجه فيه رفع الحرج أو انه مسح والاستيعاب فيه ليس بشرط كمسح الخف والرأس (قوله وصحح) حتى قال الفقيه أبو جعفر ظاهر الرواية ما رواه الحسن أن المتروك لو كان أقل من الربع يجزئه اه وعلى هذه الرواية لا يجب تخليل الاصابع ولا نزع الخاتم والسوار لان ما تحت ذلك أقل من الربع (قوله التيمم ضربتان الخ) قال في السراج ولا يشترط المسح باليدين حتى لو مسح باحدى يديه وجهه وبالاخرى يده أجزأه ويعيد الضرب لليد الاخرى اه (قوله أو بما يقوم مقامه) كبعض يده أو أكثرها وكتمريغ وجهه ويديه في الغبار (قوله بباطن الكفين) موافق لما ذكره الحلبي من الذخيرة والاصح كما في الشمني انه يضرب بظاهرهما وباطنهما والمراد بالضرب هنا الوضع استلزم ضربا أولا ذكره السيد (قوله لان التيمم بما في اليد) قال في الفتح هذا يفيد تصور استعماله وهو مقصور على صورة واحدة وهو أن يمسح الذراعين بالضربة التي مسح بها وجهه لا غير اه (قوله ويقوم مقام الضربتين الخ) فهما ليسا بركن ويتفرع عليه ما في الخلاصة من انه لو أدخل رأسه بنية التيمم موضع الغبار يجوز ولو انهدم الحائط فظهر الغبار فحرك رأسه ونوى التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه اه (قوله حتى لو احدث الخ) تفريع على قوله ويقوم الخ المفيد عدم اشتراط الضربتين في التيمم (قوله على ما قاله الاسبيجابي) في القهستاني عن المضمرات هو الاصح وعليه مشى في الخانية (قوله وعلى ما اختاره شمس الائمة) الحلواني وهو قول السيد أبي شجاع وصححه صاحب الخلاصة (قوله لان المأمور به الخ) لان الله تعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا الخ فبين التيمم بالمسح (قوله خرج مخرج الغالب) المراد أن ذلك هو الغالب في أحوال المتيممين أو انه أراد بالضربتين ما هو الاعم فيتم المسحتين (قوله أو حدث) كرشح بول (قوله وشروط وجوبه ثمانية) هي العقل والبلوغ والاسلام ووجود الحدث وعدم الحيض والنفاس وضيق الوقت والقدرة على ما يجوز منه التيمم قاله السيد (قوله وكيفيته قد علمتها من فعله صلى الله عليه وسلم) حين سئل كما تقدم وهذه الكيفية وردت أيضا عن الامام حين سأله أبو يوسف عنها وأما ما ذكره بعضهم من انه يمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى من المرفق الى الرسغ ويمر بباطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك لم يرد في الاحاديث ما يدل عليه كما قاله في البناية وان ادعى صاحب العناية أنه ورد أيضا لم ينقل عن صاحب المذهب وما قاله ابن أمير حاج من مشايخه ان الاحسن في مسح الذراعين أن يمسح بثلاث أصابع يده اليسرى أصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ويمسح المرفق ثم يمسح باطنها بالابهام والمسبحة يعني ما بينهما الى رؤس الاصابع ثم يفعل باليسرى كذلك قال في البدائع عن بعض علماء المذهب انه تكلف والاحسن هو الموافق للمنقول ولم يذكروا وقت تخليل الاصابع والذي يظهر من حديث الاسلع انه بالضربة الثانية قبل النفض

(وسن في التيمم سبعة التسمية في أوله) كما مر (والترتيب) كما مر النبي صلى الله عليه وسلم (والموالاة) لحكاية فعله صلى الله عليه وسلم (واقبال اليدين بعد وضعهما في التراب وادبارهما ونفضهما) اتقاء عن تلويث الوجه والمثلة ولذا لا يتيمم بطين رطب حتى يجف فما لا اذا خاف خروج الوقت وبين الامام الاعظم لما سأله أبو يوسف عن كيفيته بأن مال على الصعيد فأقبل بيديه وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح وجهه ثم أعاد كفيه جميعا فأقبل بهما وأدبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بكل كف ذراع الاخرى وباطنها الى المرفقين (وتفريج الاصابع) حالة الضرب مبالغة في التطهير (وندب تأخير التيمم) وعن أبي حنيفة انه حتم (لمن يرجو) ادراك (الماء) بغلبة الظن (قبل خروج) الوقت المستحب اذ لا فائدة في التأخير سوى أداء باكمل الطهارتين كما فعله الامام الاعظم في صلاة المغرب تحت لما لاستاذه حماد وقربه فيه وهي أول حادثة خالفه فيها وكان خروجهما لتشييع الاعمش رحمهم الله تعالى (ويجب) أي يلزم (التأخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء) اتفاقا اذا كان الماء موجودا وقريبا ولا شك في جواز التيمم ومنع التأخير لخروج الوقت مع بعده ميلا (ويجب التأخير) عند أبي حنيفة (بالوعد بالثوب) على العاري (أو السقاء) كحبل أو دلو (ما لم يخف القضاء) فان خافه تيمم للعجز وللنسبة بهما وقالا لا يجب التأخير ولو خاف القضاء كالوعد بالماء لظهور القدرة بوفاء الوعد ظاهرا (ويجب طلب الماء) غلوة بنفسه أو رسوله وهي ثلثمائة

...يل مسح الذراعين كذا ذكره بعض الافاضل ●(تنبيه)● لو كان الغبار على ظهر حيوان أو نحو ثوب أو نحو حنطة فتيمم به جاز بالغبار لا بتلك الاشياء وقيده الاسبيجابي بأن يظهر أثر الغبار بمسحه عليه فان كان لا يظهر لا يجوز قال في النهر وهو حسن فليحفظ وفي السراج لو وضع يده على ثوب أو حنطة فلصق بيده غبار وبان أثر الغبار عليه جاز به التيمم اه ولو تيمم بغبار ثوب نجس لا يجوز الا اذا وقع ذلك الغبار عليه بعدما جف كما في الفتح (قوله كما مر) أي باللفظ المتقدم فيه (قوله ونفضهما) بقدر ما يتناثر التراب عن يده ولا يقدر بمرة كما عن محمد ولا بمرتين كما عن أبي يوسف كما في العناية (قوله اتقاء عن تلويث الوجه) واتباعا للسنة كما في البناية (قوله وبين الامام الاعظم الخ) هذا يرد ما ذكره بعضهم من الكيفيتين السابقتين وهل يمسح الكف اختلفوا فيه والاصح انه لا يمسحه وضرب الكف يكفي كما في ابن أمير حاج (قوله وندب تأخير التيمم) أي لفاقد الماء شرعا في ظاهر الرواية اما اذا كان يظن أن بعد الماء أقل من ميل لا يباح له التيمم لانه ليس بفاقد له شرعا (قوله وعن أبي حنيفة) وكذا عن أبي يوسف في غير رواية الاصول انه حتم لان غالب الرأي كالمحقق ووجه ظاهر الرواية أن العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه الا بيقين مثله (قوله لمن يرجو ادراك الماء) وأما اذا لم يكن على طمع من وجود الماء في الوقت لا يستحب أن يؤخر ويتيمم ويصلي في الوقت المستحب كما في الخانية وغيرها (قوله قبل خروج الوقت المستحب) وهو أول النصف الاخير من الوقت في صلاة يندب تأخيرها كما في النهر بحيث يقع الاداء في وقت الاستحباب وقيل الى آخر وقت الجواز والاول هو الصحيح كما في الجوهرة وعلى الاول فلا يؤخر العصر الى تغير الشمس وكذا لا يؤخر المغرب عن أول وقتها وقيل لا بأس به الى قبيل مغيب الشفق وجعله القهستاني قول الاكثر (قوله اذ لا فائدة الخ) الاظهر في التعليل ما ذكره غيره بقوله ليؤديها باكمل الطهارتين في أكمل الوقتين اه وفي كلامه تعليل للندب أيضا بمعنى انما كان ذلك مندوبا ولم يكن واجبا لانه لا فائدة فيه الا الاداء باكمل الطهارتين فلا داعي فعل يكون بطهارة كاملة علمته أمل (قوله كما فعله الامام الخ) الضمير للتأخير (قوله تحتالما لاستاذه حماد) فانه صلى بالتيمم أول الوقت وأخر الامام فوجد الماء فصلاها في آخر الوقت (قوله لتشييع الاعمش) أي توديعه (قوله اي يلزم) فالوجوب بمعنى الافتراض كما في الذي بعده (قوله اذا كان الماء موجودا) أي عند الواعد أو قريبا منه دون ميل أما اذا لم يوجد عنده أو كان بعيدا منه ميلا فأكثر فلا يجب التأخير لان الشارع أباح له التيمم حلبي وهذه العبارة لم نرها لغيره (قوله ويجب التأخير عند أبي حنيفة) تبع فيه صاحب البرهان والذي في عامة المعتبرات كالخانية والفتح ومنية المصلي وشرحيها والسراج والبحر وعزاه في الخلاصة الى الاصل أن التأخير مندوب وعلى ذلك ان لم ينتظره صلى كذلك أول الوقت جاز قلت وهو الذي يقتضيه التأصيل الآتي (قوله وقالا لا يجب التأخير الخ) مبنى الخلاف أن القدرة على ما سوى الماء هل تثبت بالبذل والاباحة قال الامام لا وانما تثبت بالملك أو بملك بدله اذا كان يباع وقالا تثبت بهما كما تثبت بهما قياسا على الماء وأجمعوا أنه لو قيل له أبحث لك مالي لتحج به لا يجب عليه الحج لان المعتبر فيه الملك وهنا القدرة وكذا لو عرض عليه ثمن الماء لا يجب عليه قبوله لان المال ليس بمبذول أي عادة فيلحقه ذل بقبوله كذا في حاشية الشلبي عن الشيخ بحيي (قوله ويجب طلب الماء) أي يفترض صرح به قاضي خان وان وجد أحدا وجب عليه السؤال حتى لو صلى ولم يسأل فأخبر بالماء بعد ذلك أعاد والافلا زيلعي والمراد واحد من أهل المكان أو من له معرفة به والظاهر أن هذا في غير الطارق أما الطارق فلا تفصيل في عدم الجواز بالنظر اليه (قوله أو برسوله) ويكفيه لو أخبره أحد من غير ارسال كما في منية المصلي (قوله وهي ثلثمائة الخ) كذا في الذخيرة والمغرب والذي في التبيين هي مقدار رمية سهم اه وهو الموافق لما في القاموس فانه قال وكل

خطوة (الى مقدار أربعمائة خطوة) من جانب ظنه (ان ظن قربه) برؤية طير أو خضرة أو خبر (مع الامن والا) بأن لم يظن أو خاف عدوا (فلا) طلبه (ويجب) أى يلزم (طلبه) أى الماء (من صومعه) لانه مبذول عادة فلا ذل فى طلبه (ان كان فى محل تشح به النفوس وان لم يعطه الا بثمن مثله لزمه شراؤه به) وبزيادة يسيرة لا بغبن فاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل نصف القيمة (ان كان) الثمن (معه) وكان (فضلا عن نفقته) وأجرة حمله فهذه شروط ثلاثة للزوم الشراء فلا يلزم الشراء لو طلب الغبن الفاحش أو طلب ثمن المثل وليس معه فلا يستدين الماء أو احتاجه لنفقته (و) يجوز أن (يصلى بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض) كالوضوء للامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء والاولى اعادته لكل فرض خروجا من خلاف الشافعى (و) يصلى بالتيمم الواحد ما شاء من (النوافل) اتفاقا (وصح تقديمه على الوقت) لانه شرط

وميتغلوة اه كأنه مأخوذ من قولهم غلا السهم ارتفع فى ذهابه وجاوز المدى والمادة تدل على الارتفاع والظاهر أنه لا خلاف فان التقدير بالفرسخ بيان لمقدار الرمية والتقدير بالغلوة اختاره حافظ الدين فى الكنز والاصح انه يطلبه مقدار ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار كما فى البدائع (قوله الى مقدار أربعمائة خطوة) لانها النهاية (قوله من جانب ظنه) كما فى البرهان وان ظنه فى الجهات الاربع وجب الطلب منها على الخلاف وفى السيد انه يقسم الغلوة على الاربع جهات (قوله ان ظن قربه) وذلك لان الظن يوجب العمل فى العمليات بخلاف الشك فانه لا يبنى عليه حكم كما فى القهستانى وحد القرب أن يظن أن الذى بينه وبين الماء دون ميل ذكره السيد ولو تيمم من غير طلب وصلى ثم طلبه فلم يجده وجبت الاعادة عندهما لان شرط جواز التيمم لم يوجد خلافا لابى يوسف كذا فى المعراج ولو أخبره عدل بعدم الماء ولو عند غلبة الظن بالوجود جاز له التيمم بلا خلاف كذا فى الحلبى وموضع المسئلة فى المفازة اما اذا كان بقرب العمران يجب عليه الطلب مطلقا اتفاقا حتى لو تيمم وصلى ثم ظهر الماء لم تجز صلاته لان العمران لا يخلو عن الماء غالبا والغالب ملحق بالمتيقن فى الاحكام وان لم يغلب على ظنه كما فى البدائع والحلبى (قوله طلبه) أى بالسؤال وقوله من صومعه أى مطلقا والتقييد برفيقه أى فى بعض الكتب جرى مجرى العادة حموى عن البرجندى (٢) واعلم أن النقل فى هذه المسئلة اختلف فعن الهداية وكثير من الكتب انه لا يجب الطلب أصلا فى قول الامام لان العجز محقق والقدرة موهومة اذ الماء من أعز الاشياء فى السفر فالظاهر عدم البذل وقالا يلزمه الطلب ولا يجوز له التيمم قبله لان الماء مبذول عادة ونقل شمس الائمة فى مبسوطه أن لزوم الطلب قول الكل على الظاهر قال الجصاص ولا خلاف بينهم فمراد أبى حنيفة عدم الوجوب اذا غلب على ظنه منعه ومرادهما اذا ظن عدم المنع لثبوت القدرة على الماء بالاباحة اتفاقا قال فى البرهان وهذا لم يحك فى الكافى خلافا واذا وجب طلب الماء على الظاهر وجب طلب الدلو والرشاء كما فى النهر عن المعراج (قوله فلا ذل فى طلبه) وقال الحسن لا يجب الطلب لان السؤال ذل وفيه بعض حرج وما شرع التيمم الا لدفع الحرج قال فى غاية البيان وقول الحسن حسن وقد سبق عن الامام (قوله ان كان فى محل لا تشح به النفوس) اما اذا كان فى موضع يعز فيه الماء فالافضل أن يسأل وان لم يسأل أجزأه قاله السيد عن شرح العلامة منلا مسكين (قوله وان لم يعطه الخ) وان منعه أصلا صريحا بأن قال لا أعطيك أو دلالة بأن استهلكه يتيمم اتفاقا لتحقق العجز (قوله لزمه شراؤه به) كالعارى يلزمه شراء الثوب أيضا كما فى البرهان (قوله وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين) قال الحلبى هو الارفق لدفع الحرج وقيل ضعف القيمة وهو رواية النوادر واقتصر فى البدائع والنهاية عليها قال صاحب البحر فكان هو الاولى (قوله وكان فضلا عن نفقته) لو قال كما قال البعض فاضلا عن حاجته لدخل ما اذا احتاجه لنفقة كلبه كما فى الحلبى لكان أولى (قوله فلا يلزم الشراء لو طلب الغبن الفاحش) لان ما زاد عن ثمن المثل اتلاف للمال لانه لا يقابله شئ من العوض وحرمة مال المسلم كحرمة دمه (قوله فلا يستدين الماء) الاولى أن يقول فلا يستدين للماء أى لا يلزمه الاستدانة للشراء أو بالشراء كما يفيده اطلاق الشرح وظاهره ولو له مال غائب لان العجز متحقق فى الحال يؤيده دفع الزكاة لابن السبيل الغنى فى موطنه وقال ابن أمير حاج يلزمه الشراء نسيئة ووافقه فى البحر والنهر (قوله للامر) أى فى قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اشترط عدم الماء فقط وجعله فى حال العدم كالوضوء قاله فى الشرح (قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم) رواه أصحاب السنن من حديث أبى ذر (قوله خروجا من خلاف الشافعى) رضى الله عنه فانه لا يصلى به عنده أكثر من فريضة واحدة ويصلى به ما شاء من النوافل تبعا ومبنى الخلاف أن التيمم بدل ضرورى عنده وبدل مطلق عندنا ثم البدلية بين الماء والتراب عندهما والطهارة فيهما مستويه وقال محمد بين

٢ قوله الجندى فى نسخة البرجندى

فيسبق المشروط والارادة سبب وقد حصلت (ولو كان أكثر البدن) جريحا تيمم والكثرة تعتبر من حيث عدد الاعضاء في المختار فاذا كان بالرأس والوجه واليدين جراحة ولو قلت وليس بالرجلين جراحة تيمم ومنهم من اعتبرها في نفس كل عضو فان كان أكثر كل عضو منها جريحا تيمم والا فلا (أو) كان (نصفه) أي البدن (جريحا تيمم) في الاصح ولو جنبا لان أحدا لم يقل بغسل ما بين كل جدري يعين

(وان كان أكثره صحيحا غسله) أي الصحيح (ومسح الجريح) بحروره على الجسد وان لم يستطع فعلى خرقة وان ضره تركه واذا كانت الجراحة قليلة ببطنه أو ظهره ويضره الماء صار كغالب الجراحة حكما للضرورة (ولا) يصح أن (يجمع بين الغسل والتيمم) اذ لا نظير له في الشرع للجمع بين البدل والمبدل والجمع بين التيمم وسؤر الحمار لاداء الفرض بأحدهما لا بهما كما لا يجتمع قطع وضمان وحد ومهر ووصية وميراث الى غير ذلك من المعدودات هنا

●(مهمة)● نظمها ابن الشحنة بقوله

ويسقط مسح الرأس عن رأسه
من الماء ما ان بله يتضرر

وبه أفتى قاضي الهداية قلت وكذا يسقط غسله في الجنابة والحيض والنفاس للمساواة في العذر (وينقضه) أي التيمم (ناقض الوضوء) لان ناقض الاصل ناقض لخلفه وينقضه زوال العذر المبيح له كذهاب العدو والمرض والبرد ووجود الآلة وقد شمل هذا قوله (و) ينقضه (القدرة على استعمال الماء الكافي) ولو مرة مرة فلو تلمت الغسل وفني الماء قبل اكمال الوضوء بطل تيممه في المختار لانتهاء طهورية التراب بالحديث (ومقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد) وهو الاصح وقال بعضهم سقطت عنه الصلاة ويمسح الاشل وجهه وذراعيه بالارض ولا يترك الصلاة ويمسح الاقطع ما بقي من الفروض كغسله ويسقطان بتجاوز القطع محل الفرض وحكمه

●(باب المسح على الخفين)● (ثبت بالسنة قولا وفعلا) والخف الساتر الكعبين مأخوذ من الخفة لان الحكم به خف من الغسل الى المسح وسببه لبس الخف وشرطه كونه ساترا لمحل الفرض صالحا للمسح مع بقاء المدة

التيمم والوضوء فالطهارة بالماء أعلى من الطهارة بالتراب فجاز اقتداء المتوضئ بالمتيمم عندهما لان التيمم طهارة مطلقة لا عنده لان تيمم الامام لم يكن طهارة في حق المأموم لوجود الاصل في حقه فكان مقتديا بمن لا طهارة له في حقه فلا يجوز كالصحيح اذا اقتدى بالمعذور (قوله والارادة سبب) أي ارادة ما لا يحل الا به قاله في الشرح (قوله ولو كان أكثر البدن) الاولى للمصنف حذف البدن ويقول ولو كان الاكثر من الاعضاء أو النصف منها جريحا تيمم ليكون كلامه متناولا للطهارة الصغرى والكبرى قاله السيد (قوله والكثرة الخ) لا يخفى أن هذا الخلاف انما هو في الوضوء وأما في الغسل فالظاهر اعتبار الكثرة من حيث المساحة كما في البحر (قوله تيمم في الاصح) وقيل يغسل الصحيح ويمسح الجريح وصححه في المحيط والخانية قال في البحر ولا يخفى انه أحوط فكان أولى قال المؤلف في حاشية الدرر والحاصل أن التصحيح اختلف (قوله لان أحدا الخ) قد يقال ان الغسل سقط هنا للحرج أو لانه يضر ما حاذاه من الجدري (قوله بحروره) أي الماء يعني بلته والاولى ان يقول بامراره (قوله فعلى خرقة) في كلام الحلبي ما يفيد انه يشدها عند ارادة المسح ان لم تكن مشدودة (قوله صار كغالب الجراحة) أي فيتيمم ولو قيل انه يمسح الاعلى ويغسل الاسفل لكان حسنا قال في الشرح لم أر من تكلم عليه (قوله ويسقط مسح الرأس الخ) وظاهره انه لا يؤمر بالمسح على الخرقة بخلاف الغسل كما تقدم وسيأتي انه أحق واين (قوله مان بله) أي قدر وقوله من الماء بيان مقدم على مبينه والضمير في بله يرجع الى ما المفسر بقدر والكلام فيه حذف أي ان بل على هذا القدر من الماء يتضرر (قوله وكذا يسقط غسله) أي وينتقل الحكم لمسحه فان ضره مسح على الخرقة فان ضره تركه كما تقدم فتأمل قلت وسيأتي ما يفيده (قوله ناقض الوضوء) لو قال ناقض الاصل ليعم الغسل والوضوء لكان أحسن واجاب الحموي بان المراد بالوضوء الطهارة أعم من أن تكون عن حدث او جنابة بطريق استعمال الخاص في العام مجازا ذكره السيد (قوله وينقضه زوال العذر المبيح) فلو تيمم لعذر فزال فعرض مرض بعده انتقض الاول ويتيمم للثاني لتغاير الاسباب واعلم ان الناقض في الحقيقة الحدث السابق (قوله بالحديث) اى بدلالة الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء اه (قوله ومقطوع اليدين الخ) لم يتكلم على الرأس لان أكثر الاعضاء جريح والوظيفة حينئذ التيمم ولكنه سقط لفقد آلته وهي اليد اه قاله في حاشية الدر (قوله ويمسح الاشل الخ) اما على رواية الاكتفاء بأكثر الاعضاء في التيمم فظاهر واما على الاخرى فللضرورة والاحتياط في العبادة ولعل هذا عند عدم القدرة على استعمال الماء (قوله ويمسح الاقطع الخ) اعتبارا للجزء بالكل قاله في الشرح والمراد ان ذلك في التيمم وقوله كغسله اى في التطهير بالماء

●(باب المسح على الخفين)●

هذا بعلى اشارة الى موضعه وهو فوق الخف دون داخله وأسفله وانما ثنى لان المسح لا يجوز على أحدهما دون الآخر (قوله ثبت بالسنة) رد لمن قال انه ثبت بالكتاب على قراءة الجر قال في البحر وينبغي أن يجب في صور منها لو غسل رجليه لا يكفيه الماء ولو مسح يكفيه فانه يلزمه المسح ومنها لو غسل يفوته الوقت أو الوقوف بعرفة فانه يمسح لزوما وهو من خصائص هذه الامة اه (قوله صالحا للمسح) بأن يمكن متابعة المشي فيه فرسخا وأن لا يكون مخرقا بخرق مانع (قوله

وحكمه حل الصلاة الخ) هذا الحكم الدنيوي وأما حكمه الاخروي فهو الثواب ان قصد فعل السنة (قوله وصفته انه شرع رخصة) اختلف هل هو من رخصة الاسقاط أي المسقطة للعزيمة كقصر الصلاة للمسافر أو من قبيل رخصة الترفيه بمعنى التخفيف ودفع الحرج مع بقاء العزيمة كفطر المسافر جرى على الاول بعضهم وعلى الثاني أكثر الاصوليين (قوله صح المسح على الخفين الخ) الصحة في العبادات كونها توجب تفريغ الذمة وهو المقصود الدنيوي ويلزمه الثواب عند القبول وهو المقصود الاخروي والوجوب كون الفعل لو أتى به يثاب ولو تركه يعاقب ويتبعه تفريغ الذمة اه من الشرح ملخصا (قوله من الحدث الاصغر) أما الجنابة ونحوها لا يصح فيها المسح لورود النص بذلك ولان الرخصة للحرج فيما يتكرر ولا حرج في الجنابة ونحوها لعدم التكرار وصور حافظ الدين في الكافي صورة مسح الجنب تقريبا للتعلم بأن توضأ ولبس جوربين مجلدين ثم أجنب ليس له أن يشدهما ويغسل سائر جسده مضطجعا يعني أو ماد رجليه على شيء مرتفع ويمسح عليه اه من الشرح ملخصا (قوله لما ورد فيه من الاخبار المستفيضة) حتى قال جمع من الحفاظ ان خبر المسح متواتر كما في فتح الباري وقال الحسن البصري حدثني سبعون رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوه يمسح على الخفين كما في البدائع وذكر الحافظ في فتح الباري عن بعضهم انه روى المسح أكثر من الثمانين منهم العشرة المبشرون رضي الله تعالى عنهم اه وما روي عن الصحابة كابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم من الانكار فقد صح رجوعهم الى جوازه كما في النهاية وغيرها (قوله يثاب بالعزيمة) الاولى أن يقول كان أفضل لان الخلاف في الافضلية بدليل التعليل لا في حصول الثواب وما ذكره هو ما عليه الجمهور وقالوا الا أن يكون بحضرة منكره فالمسح أفضل ترغيبا له وقال أبو الحسن الرستغني من أصحابنا المسح أفضل مطلقا وهو أصح الروايتين عن أحمد لنفي التهمة عن نفسه قلنا هي تزول بالمسح أحيانا (قوله والمسافر الخ) خص المسافر لان الغالب في السفر عدم الماء والا فالمدار على عدم الماء (قوله للجنابة) أي لان الجنابة سرت الى القدم وهو علة لقوله لا يصح (قوله لاطلاق النصوص الخ) ولان الخطاب الوارد لاحدهما يكون واردا في حق الآخر ما لم ينص على التخصيص (قوله من شيء ثخين) اعلم أن المسئلة على ثلاثة وجوه ان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما اتفاقا وان كانا ثخينين منعلين جاز اتفاقا وان كانا ثخينين غير منعلين فهو محل الاختلاف كما في الخانية وفي شرح الزاهدي للكتاب يجوز المسح على الجرموق المشقوق على ظهر القدم وله أزرار ويسيور يشده عليه فيستره لانه حينئذ كغير المشقوق وان ظهر من القدم شيء فهو كخروق الخف اه ملخصا (قوله وكرباس) هو الثوب الابيض من القطن كما في القاموس وظاهر كلام الحلبي عن الحلواني والخلاصة انه لا يصح المسح عليه الا اذا كان مجلدا فليراجع (قوله لا يشف الماء) أي لا يتجاوز منه الماء الى القدم ذكره في الخانية وهو من شف يشف من باب ضرب اذا رق حتى يرى ما تحته كما في الصحاح والمصباح (قوله واليه رجع الامام) أي قبل موته بثلاثة أيام وقيل بسبعة وذلك انه مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لعواده فعلت ما كنت أمنع الناس عنه فاستدلوا بذلك على رجوعه كما في البدائع والتبيين (قوله لانه في معنى الخف من الجلد) ولما أخرجه الاربعة وابن حبان من حديث المغيرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على جوربيه اه (قوله ويقال له جورب منعل) بسكون النون وفتح العين مخففا كما في المعراج يقال انعل الخف ونعله جعل له نعلا كذا في المستصفى ونعل بالتخفيف كما في النهر (قوله لبسهما بعد غسل الرجلين) اللبس على الوجه المذكور شرط وبقاؤه سبب كامر (قوله لان مسح الجبيرة كالغسل) فلو مسح جبيرة احدى رجليه ولبس الخف في احدى رجليه لا يجوز المسح عليه لانه يصير جامعا بين

وحكمه حل الصلاة به في مدته وركنه مسح القدر المفروض وصفته انه شرع رخصة وكيفيته الابتداء من أصابع القدم خطوطا بأصابع اليد الى الساق (صح) أي جاز (المسح على الخفين في الطهارة من (الحدث الاصغر) لما ورد فيه من الاخبار المستفيضة فيخشى على منكره الكفر واذا اعتقد جوازه وتركه فالافضل غسله يثاب بالعزيمة لان الغسل أشق والمسافر اذا تيمم للجنابة ثم أحدث حدثا أصغر ووجد ماء كافيا لاعضاء الوضوء يلزمه قلع الخف وغسل رجليه ولا يصح له مسحه للجنابة (للرجال والنساء) سفرا وحضرا لحاجة وبدونها لاطلاق النصوص الشامل للنساء (ولو كانا) أي الخفان متخذين (من شيء ثخين غير الجلد) كلبد وجوخ وكرباس يستمسك على الساق من غير شد لا يشف الماء وهو قولهما واليه رجع الامام وعليه الفتوى لانه في معنى المتخذ من الجلد (سواء كان لهما نعل من جلد) ويقال له جورب منعل يوضع الجلد أسفله كالنعل للقدم واذا جعل أعلاه وأسفله يقال له مجلدا (أولا) جلد بهما أصلا وهو الثخين (ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط الاول) منها (لبسهما بعد غسل الرجلين) ولو حكما كجبيرة بالرجلين أو باحداهما مسحها ولبس الخف بعد مسحه لان مسح الجبيرة كالغسل (ولو) كان اللبس

(قبل كمال الوضوء اذا أتمه) أى الوضوء (قبل حصول ناقض للوضوء) لوجود الشرط والخف مانع سراية الحدث لا رافع واذا توضأ المعذور ولبس مع انقطاع عذره فحكمه مثل غير المعذور والا تقيد بوقته فلا يمسح خفه بعده (و) الشرط (الثانى سترهما) أى الخفين (للكعبين) من الجوانب فلا يضر نظر الكعبين من اعلى خف قصير الساق والذى لا يغطى الكعبين اذا خيط به ثخين بجوخ يصح المسح عليه (و) الشرط (الثالث امكان متابعة المشى فيهما) أى الخفين فتنعدم الرخصة لانعدام شرطها وهو متابعة المشى (فلا يجوز) المسح (على خف) صنع (من زجاج أو خشب أو حديد) لما قلنا (و) الشرط (الرابع خلو كل منهما) أى الخفين

(من خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم) لانه محل المشى واختلف فى اعتبارها مضمومة أو مفرجة فاذا انكشفت الاصابع اعتبر ذاتها فلا يضر كشف الابهام مع جاره وان بلغ قدر ثلاث هى أصغرها على الاصح والخرق طولا لا يدخل فيه ثلاث أصابع ولا يرى شئ من القدم عند المشى لصلابته لا يمنع ولا يضم مادون ثلاثة من رجل لمثله من الاخرى وأقل خرق يجمع هو مايدخل فيه مسلة ولا يعتبر مادونه (و) الشرط (الخامس استمساكهما على الرجلين من غير شد) لثخانته اذ الرقيق لا يصلح لقطع المسافة (و) الشرط (السادس منعهما وصول الماء الى الجسد) فلا يشفان الماء (و) الشرط (السابع أن يبقى) بكل رجل (من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد) ليوجد المقدار المفروض من محل المسح فاذا قطعت رجل فوق الكعب جاز مسح خف الباقية وان بقى من دون الكعب أقل من ثلاث أصابع لا يمسح لافتراض غسل الباقى وهو لا يجمع مع مسح خف الصحيحة (فلو كان فاقدا مقدم قدمه لا يمسح على خفه ولو كان عقب القدم موجودا) لانه ليس محلا لفرض المسح ويفترض غسله (و) يمسح (المقيم يوما وليلة و) يمسح (المسافر ثلاثة ايام بلياليها) كما روى التوقيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وابتداء المدة) للمقيم والمسافر (من وقت الحدث) الحاصل (بعد لبس الخفين) على طهر هو الصحيح لانه ابتداء امتناع الخف سراية الحدث وماقبله طهارة غسل وقيل من وقت اللبس وقيل من وقت المسح (وان مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته أتم مدة المسافر) لان العبرة لآخر الوقت كالصلاة (وان أقام المسافر بعد ما مسح يوما وليلة نزع) خفيه لان رخصة السفر لا تبقى بدونه (والا) بان مسح دون يوم وليلة (يتم يوما وليلة) لانهما مدة المقيم (وفرض المسح قدر ثلاث أصابع

الغسل والمسح (قوله قبل كمال الوضوء) ولو لبسهما بعد الغسل جاز المسح لانه وضوء وزيادة الا اذا كان متيمما فلا بد من نزعهما اذا وجد الماء (قوله ناقض للوضوء) اظهار فى محل الاضمار (قوله لوجود الشرط) وهو لبسهما على وضوء تام قبل الحدث (قوله والخف مانع سراية الحدث) يعنى أنه اذا أحدث بعد لبسهما على وضوء تام لا يسرى الحدث الى الرجل بل يحل ظاهر الخف وليس برافع يعنى أنه لو غسل رجليه ولبس خفيه وأحدث قبل تمام الوضوء لا بد من نزعهما ولا يكون لبسهما حينئذ رافعا الحدث الرجلين لانه لا يرفع الحدث الا بتمام الوضوء ولم يوجد لعدم تجزئ الحدث زوالا وثبوتا (قوله واذا توضأ المعذور الخ) عبارته فى الشرح وأما أصحاب الاعذار اذا توضؤا مع العذر أو وجد بعد تمام الوضوء قبل لبس الخف فانهم يمسحون مادام الوقت باقيا وأما اذا توضأ المعذور ولبس قبل طرو عذره فانه يمسح كالاصحاء الى تمام المدة اهـ باختصار (قوله فلا يمسح خفه بعده) لان وضوء المعذور يبطل بخروج الوقت لظهور الحدث السابق فلو جاز المسح بعد ذلك لكان الخف رافعا للحدث لا مانعا اهـ من الشرح (قوله والذى لا يغطى الكعبين) وذلك كالزربول وهو فى عرف أهل الشام مايسمى مركوبا فى عرف أهل مصر كما فى تحفة الاخيار وقولهم فى نسب الرقيق زربون تحريف (قوله اذا خيط به ثخين) القيد بالثخين هو المذهب خلافا لما عليه أهل سمرقند من جواز المسح اذا استتر الكعبين باللفافة (قوله امكان متابعة المشى) أى المعتاد فرسخا فأكثر كما فى حاشية الهداية أو المراد قطع مسافة السفر كما فى المحيط كذا فى القهستانى وبالاول جزم فى الدرر (قوله من أصغر أصابع القدم) وفى رواية الحسن يعتبر قدرها من أصابع اليد واختاره الرازى اعتبارا بالمسح اهـ وتعتبر الثلاثة أصابع فى اى موضع كان بمقدار يكون اسفل من الكعبين وهو ظاهر اطلاق المتون واختاره السرخسى والكمال ولو تحت القدم أو فى العقب وقيل الخرق تحت القدم لا يمنع مالم يبلغ أكثر القدم وقيل ان كان يخرج اقل من نصف العقب لا يمنع والا منع (قوله لا يمنع) والمانع هو المنفرج الذى يرى ماتحته من الرجل أو المنضم الذى ينفرج عند المشى فالعبرة بانفراجه حالة المشى دون حالة الوضع كما فى الحلبى (قوله ولا يضم مادون ثلاثة) بخلاف النجاسة المتفرقة فى خفيه أو ثوبه أو مكانه أو بدنه أو فى المجموع وبخلاف انكشاف العورة فانهما يجمعان (قوله وأقل خرق يجمع الخ) هذا هو المشهور فى المذهب وذكر فى خزانة الفتاوى والتوشيح عن أبى يوسف انه لا تجمع الخروق سواء كانت فى خف أو خفين وارتضاه الكمال وقواه ابن امير حاج واستظهره فى البحر ورده فى النهر فليراجعها من رامها (قوله ولا يعتبر مادونه) الا قاله بموضع الخرز (قوله من وقت الحدث) سواء مسح بعده أم لا فلا يمسح بعد المدة ولو ناسيا على مايظهر من كلامهم أفاده السيد (قوله على طهر) أى سابق تخرج لتيمم كاسر (قوله وقيل من وقت اللبس) به قال الاوزاعى (قوله وقيل من وقت المسح) به قال أحمد (قوله لان العبرة لآخر الوقت) وذلك لان المسح حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه آخره (قوله وفرض المسح) الفرض اعتقادى من حيث أصل المسح عملى من حيث

المقدار (قوله من أصغر اصابع اليد) وان لم تكن أصابعه (قوله هو الاصح) وعليه نص محمد والفرض هو ذلك المقدار من كل رجل فلو مسح على واحدة مقدار اصبعين وعلى الاخرى اربعا لم يجز ولو بجوانبها الاربع ينبغي أن يجوز ولو باصبع واحدة ثلاث مرات ان أخذ لكل مرة ماء جديدا وقد مسح ثانيا غير ما مسح أولا اجزأه والا لا ذكره السيد وانما اشترط تجديد الماء في الاخيرة لانه بالربع الاول صار البلل مستعملا فلا يمسح به ثانيا وأيضا البلة فيه انما بقيت بعد مسح فلا يجوز بها المسح كالمسح ببلة بقيت بعد الرأس بخلاف البلة بعد الغسل لان الاستعمال انما يوصف به الماء السائل بعد الانفصال لا البلة واذا علمت ذلك تعلم ان ما ذكره السيد في شرحه من السؤال والجواب ساقط وكلامه في التتمة ينافي ما ذكره قبله وما ذكره من أن الاذنين يمسحان بماء الرأس فذلك لقوله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس ولا وجه للسؤال الذي أورده فيهما لان الحديث حمل على صحة مسحهما بماء الرأس لان المعنى انهما من حقيقة الرأس وقد طبق قلمه في هذا المحل فليتنبه له (قوله وان ابتل قدرها الخ) لكن لا تحصل به السنة كالصورتين السابقتين قريبا (قوله والاصبع يذكر ويؤنث) وفيه عشر لغات تثليث همزه مع تثليث الباء واصبوع كعصفور (قوله على ظاهر مقدم كل رجل) ولو مسح على ما يلي الساق أو ما يلي مقدم ظاهر الخف أو على الاصابع وحدها اجاز ان بلغ قدر الفرض ولا يستحب عندنا مسح أسفله كما في غاية البيان والدراية وفي نسخة سنة في البدائع والسنة عند مالك والزهري والشافعي مسح أعلى الخف وأسفله الا أن يكون على أسفله نجاسة كذا في الدراية ونسبه في الغاية للائمة الثلاثة وامحقق والاحسن أن يكون بباطن الكف والاصابع كما في البحر من الخلاصة ويشترط أن يقع المسح على خف محاذ مقدم حتى لو كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم فمسح على الخالي لا يجوز وقال الامام على كرم الله وجهه لو كان الدين بالراى لكان أسفل الخف أولى من أعلاه بالمسح والمراد الاسفل الذي يلاقي الارض لكونه محل اصابة الاوساخ كما قاله البرهان الحلبي وشارح المشكاة لا ما قاله الكمال ان المراد الوجه الذي يلاقي البشرة فعلى العاقل اتباع الشرع تعبدا وتسليما لعجزه من ادراك الحكم الالهية وقد قال الامام لو قلت بالرأي لاوجبت الغسل بالبول لانه نجس متفق عليه والوضوء بالمني لانه نجس مختلف فيه ولاعطيت الذكر في الارث نصف الانثى لكونها أضعف منه اه (قوله ولا يسن تكراره) وقال عطاء يمسح ثلاثا كالغسل (قوله الى الساق) فوق الكعبين لان الكعبين يلحقهما فرض الغسل وسنة المسح قاله في الشرح (قوله فخضه بيده) الذي في أوسط الطبراني من طريق جرير بن يزيد عن ابن المنكدر عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ فغسل خفيه فخضه برجله وقال ليس هكذا السنة انما أمرنا الخ (قوله لانه بدل الخ) فيه أن البدل ما لا يجوز مع القدرة على الاصل وهذا يجوز مع القدرة على الاصل بل التحقيق أن التيمم بدل والمسح خلف بحر (قوله لسراية الحدث السابق الى القدم) أي جنس القدم وهو صادق بالقدمين معا وانما سرى اليهما لزوال المانع وهما في حكم الطهارة كعضو واحد فاذا وجب غسل احداهما وجب غسل الاخرى كما في البدائع (قوله مجاز) لغوي أو عقلي من الاسناد الى السبب (قوله ولزوم غسلهما) أي الرجلين المعلومتين من المقام وهو عطف على السراية (قوله بخروج أكثر القدم) القدم ما يطأ عليه الانسان من الرسغ الى ما دونه وعبر أولا بالنزع ثم بالخروج للاشعار بعدم الفرق بين خروجه بنفسه وبين الاخراج كما في التبيين وعن محمد ان بقي من القدم في الخف ما يجوز المسح عليه لا ينتقض والا انتقض قال في الكافي وعليه أكثر المشايخ ونحوه في شرح العلامة مسكين وفي البحر عن النصاب وهو الصحيح وفي الكافي وان كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لم يبطل مسحه (قوله في الصحيح) مقابله رواية محمد السابقة وقد علمت

من أصغر أصابع اليد) هو الاصح لانها آلة المسح والثلاث أكثرها وبه وردت السنة فان ابتل قدرها ولو بخرقة أو صب جاز والاصبع يذكر ويؤنث ومحل المسح (على ظاهر مقدم كل رجل) مرة واحدة فلا يصح على باطن القدم ولا عقبه وجوانبه وساقه ولا يسن تكراره (وسنته مد الاصابع مفرجة) يبدأ (من رؤس أصابع القدم الى الساق) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فخضه بيده وقال انما أمرنا بالمسح هكذا وأراه من مقدم الخفين الى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه فان بدأ من الساق أو مسح عرضا صح وخالف السنة (وينقض مسح الخف) أحد (أربعة أشياء) أولها (كل شيء ينقض الوضوء) لانه بدل فينقضه ناقض الاصل وقد علمته (و) الثاني (نزع خف) لسراية الحدث السابق الى القدم وهو الناقض في الحقيقة واضافة النقض الى النزع مجاز ونزع خف يستلزم قلع الآخر لسرايه الحدث ولزوم غسلهما (ولو) كان النزع (بخروج أكثر القدم الى ساق الخف) في الصحيح لمفارقة محل المسح مكانه وللاكثر حكم الكل في الصحيح

ـ) الثالث (اصابة الماء أكثر احدى القدمين في الخف على الصحيح) كما لو ابتل جميع القدم فيجب قلع الخف وغسلهما

ـرزا عن الجمع بين الغسل والمسح
لو تكلف فغسل رجليه من غير
نزع الخف أجزأه عن الغسل فلا
تبطل طهارته بانقضاء المدة
و) الرابع (مضى المدة) للمقيم
والمسافر واضافة النقض مجاز لان
الناقض حقيقة الحدث السابق
لظهوره الآن فان تمت وهو في
الصلاة بطلت ويتيمم لفقد الماء
ان لم يخف ذهاب رجله) او بعضها
أو منافعها (من البرد) فيجوز له المسح
حتى يأمن وظاهر المتون بقاء صفة
المسح وفي معراج الدراية يستوعبه
بالمسح كالجبائر (وبعد الثلاثة
الاخيرة) وهي نزع الخف وابتلال
أكثر القدم ومضى المدة (غسل
رجليه فقط) وليس عليه اعادة بقية
الوضوء اذا كان متوضئا لحلول
الحدث السابق بقدميه (ولا يجوز)
أي لا يصح (المسح على عمامة
وقلنسوة وبرقع وقفازين) لان
المسح ثبت بخلاف القياس فلا
يلحق به غيره والقفاز بالضم والتشديد
يعمل لليدين محشوا بقطن له أزرار
يزر على الساعدين من البرد تلبسه
النساء ويتخذه الصياد من جلد
اتقاء مخالب الصقر والقلنسوة بفتح
القاف وضم السين المهملة مكان
الجوزة والبرقع بضم الباء الموحدة
وسكون الراء المهملة وضم القاف
وفتحها خرقة تثقب للعينين تلبسها
الدواب ونساء الاعراب على
وجوههن

(فصل) في الجبيرة ونحوها (اذا
افتصد أو جرح أو كسر عضوه
فشده بخرقة او جبيرة) هي عيدان
من جريد تلف بورق وتربط على
العضو المنكسر (وكان لا يستطيع
غسل العضو) بماء بارد ولا حار وقيل
لا يجب استعمال الحار ولا يستطيع
مسحه وجب المسح) على الصحيح مرة واحدة في الصحيح وقيل يكرر الا في الرأس واستحبابه رواية

تصحيحها (قوله والثالث اصابة الماء أكثر احدى القدمين في الخف) هذا بناء على ان المسح
رخصة ترفيه فتكون العزيمة معها مشروعة وجرى عليه الزيلعي ونقله عن عامة الكتب وقواه
البرهان الحلبي والفاضل نوح أفندي في حواشي الدرر وأما على القول بأنه رخصة اسقاط فلا
ينتقض المسح ولا يعتبر ذلك غسلا لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى الرجل
بالاجماع فتبقى الرجل على طهارتها ويحل الحدث بالخف ويزول بالمسح فلا يقع هذا الغسل
معتبرا لكونه لم يزل به حدث لكونه في غير محله حتى لو نزع خفه أو تمت المدة وهو بغير حدث لزمه
غسل رجليه ثانيا قال في السراج وهو الأظهر واليه جنح الكمال والحاصل أن في هذا الفرع
اختلافا ولذا لم يعدوه في المتون من النواقض (قوله ولو تكلف الخ) مما يجرى على الخلاف
السابق (قوله بانقضاء المدة) أي التي أولها الحدث الذي قبل هذا الغسل بعد اللبس على
وضوء تام وتعتبر المدة من حدث بعد هذا الغسل فتدبر (قوله الحدث السابق بظهوره الآن) لان
الشارع جعل ارتفاعه مقيدا بمدة فاذا تمت حل كما في التيمم أفاده في النهر (قوله بطلت ويتيمم)
قال الزيلعي هو الأشبه وقيل يمضى على صلاته قال في السراج وهو الأصح لانه لو قطعها وهو
عاجز عن غسل رجليه يتيمم ولا حظ للرجلين في التيمم لكن يلزم على هذا أداء الصلاة بوضوء غير
تام لسراية الحدث الى القدمين حينئذ لان عدم الماء لا يمنع سراية الحدث ولا يجوز أداء الصلاة
الا بتيمم عند فقد الماء كما لو بقى في أعضائه لمعة ولم يجد ما يغسلها به فانه يتيمم (قوله ان لم يخف
ذهاب رجله الخ) ظاهره أنه لا ينتقض المسح وليس كذلك للزوم مسحه كالجبيرة ودفع هذا بانه
مرتبط بمحذوف تقديره فيجب عليه نزع خفيه وغسل رجليه ان لم يخف الخ (قوله حتى يأمن الخ)
أشار به الى عدم التوقيت بمدة (قوله وفي معراج الدراية) هو المعول عليه (قوله يستوعبه)
وقيل يكفي مسح الأكثر على الخلاف في الجبيرة (قوله غسل رجليه فقط) وفاته الموالاة وهي
ليست بشرط في الوضوء قاله في الشرح وبقى من النواقض الخرق الكبير وخروج الوقت
للمعذور وقاله السيد والخرق الكبير الحادث بعد المسح داخل في حكم النزع وخروج الوقت للمعذور
داخل في انقضاء المدة فلذا والله أعلم لم يذكره المصنف (قوله أى لا يصح) دفع به ما يتوهم
أنه يصح مع الحرمة (قوله المسح على عمامة) الا اذا انفذت البلة منها الى الرأس وأصابت مقدار
الفرض عليه يحمل ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته كما في السراج (قوله وقفازين)
ويتصور مسحهما بأن يأمر غيره به وهو لا يجوز (قوله مكان الجوزة) وفي شرح السيد هي ما
تلف عليه العمامة كطربوش وطاقية ولعل مراد الشرح بالجوزة ما يسمى بالمقلة التي يلبسها
أهل التضلع (قوله ونساء الاعراب) الأولى ما تستر به المرأة وجهها فانه لا يخص نساء الاعراب
ولعله انما خص نساء الاعراب لكونهن اللاتى اعتدن لبسه ويجعل للدواب اتقاء الذباب

(فصل في الجبيرة ونحوها) من كل ما يوضع على موضع الضرورة كخرقة ومرهم ودواء وجلدة
مرارة بشرطه الآتي والجبيرة فعيلة من الجبر بمعنى الاصلاح كما في المصباح سميت بذلك تفاؤلا كما
سمى موضع الهلاك مفازة (قوله تلف بورق) أى مثلا (قوله وقيل لا يجب استعمال الحار)
جزم به في السراج دفعا للمشقة قال في البحر والظاهر الأول (قوله ولا يستطيع مسحه) قال في
البدائع ان كان المسح على عين الجراحة لا يضرها لا يجوز المسح الا على عين الجراحة ولا يجوز
المسح على الجبيرة لان جوازه للعذر ولا عذر اه (قوله على الصحيح) أي من الامام فتجوز الصلاة
بدونه لان الفرض انما يثبت بدليل قطعي والمروي خبر آحاد وهو انما يفيد العمل دون العلم فكذا
بوجوب المسح عملا ولم نحكم بفساد الصلاة بتركه لغير عذر لان الحكم بالفساد يرجع الى العلم
وهذا الدليل لا يفيد واختاره في الفتح وفي الشرح وعليه الاعتماد (قوله وقيل يكرر الا في
الرأس) فانه لا يكرر مسحه اتفاقا والأولى أن يزيد الشرح لفظ مرة ليقابل قوله وقيل يكرر وان

بقى من الرأس قدر الربع مسحه والا مسح على العصابة أفاده السيد وقد يقال اذا لم يتعين مسح الصحيح وان قل ويتم الفرض بالمسح على العصابة (قوله وقيل فرض) هو قولهما وفي الايضاح الفتوى على قولهما احتياطا وفي البحر وحاصله انه اختلف التصحيح في افتراضه ووجوبه ولم أر من صحح استحبابه على قوله وفصل الرازي فقال ان كان ماتحت الجبيرة لوظهر أمكن غسله فالمسح واجب لان الفرض متعلق بالاصل فيتعلق بما قام مقامه كمسح الخف وان كان ماتحتها لوظهر لا يمكن غسله فالمسح عليها غير واجب لان فرض الاصل قد سقط فلا يتعلق بما قام مقامه كمقطوع القدم اذا لبس الخف وهذا يفيد أن المراد بقوله فالمسح واجب الفرض لا الواجب المصطلح عليه اه وقال الصيرفي هذا أحسن الاقوال اه واذ علمت ماذكر تعلم أن نسبة الوجوب الى الصاحبين ابتنت على ما ينبغي (قوله لان النبي الخ) دليل لاصل المسح كما في الشرح (قوله كان يمسح على عصابته) حين رماه ابن قمئة يوم أحد وما ورد في هذا الباب من الاخبار ضعيف يستأنس به وفي الحلبي ولا يضر ضعف الحديث بالنسبة الينا بعد ما أجمع عليه المجتهدون رحمهم الله تعالى بالدليل الواضح وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج اه (قوله هو الصحيح) وفي التتمة به يفتى وفي الخلاصة وعليه الفتوى واليه جنح صاحب الهداية واختاره في الكنز الاستيعاب (قوله لئلا يؤدي الى فساد الجراحة) لانه يحتاج الى الاستقصاء في ايصال البلل الى جميع أجزاء الخرقة ونحوها فيؤدي الى نفوذ البلة الى الجراحة فيفسدها (قوله وكفى المسح الخ) هو الاصح كما في الذخيرة وغيرها وعليه مشى في مختارات النوازل لانه لو كلف غسل ذلك الموضع ربما تبتل العصابة فتنفذ البلة الى موضع الفصد فيتضرر وقيل يفترض ايصال الماء الى الموضع الذي لم تستره العصابة لانه باد أي ظاهر (قوله ونحوه) كخرقة الجراحة والقرحة والكي والكسر لان الضرورة تشمل الكل (قوله ان ضره حلها) قال في الهداية اشتراطه فيه ليس عليه أن يغسل ما تحت العصابة من غير موضع الجراحة ان كان حل العصابة يضر بالجراحة وان كان لا يضره حلها ولكن نزعها عن موضع الجراحة يضر بالجراحة فان عليه أن يحلها ويغسل ما تحتها الى أن يبلغ موضعا يضر بالجراحة ثم يشد العصابة ويمسح على موضع الجراحة اه (قوله وان ضره المسح تركه) اتفاقا لدفع الحرج لان الغسل سقط بالعذر فالمسح أولى وفي المبتغى بالغين ومن كان جميع رأسه مجروحا لا يجب المسح عليه لان المسح بدل عن الغسل ولا بدل له وقيل يجب اه قال في البحر والصواب هو الوجوب وقوله المسح بدل عن الغسل غير صحيح بل المسح على الرأس أصل بنفسه لا بدل كما لا يخفى اه وهو مخالف لما في الوهبانية والقنية من سقوطه وقد يقال في التوفيق ان كان الواجب غسل الرأس كما في الغسل وضره المسح سقط وان كان الواجب المسح كما في الوضوء وضره لا يسقط ويمسح على العصابة لان المسح في الاول بدل وفي الثاني أصل وليحرر ثم رأيت في التنوير وشرحه من به وجع رأس لا يستطيع معه مسحه محدثا ولا غسله جنبا ففي الفيض عن غريب الرواية يتيمم وأفتى قارى الهداية انه يسقط عنه فرض مسحه ولو عليه جبيرة ففي مسحها قولان وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو على جبيرة ان لم يضره والا سقط أصلا وجعل عادما لذلك العضو حكما كما في المعدوم حقيقة اه (قوله وليس بدلا) أي محضا بل نزل منزلة الاصل لعدم القدرة عليه وان كان في نفسه بدلا بدليل انه لا يجوز عند القدرة على الغسل (قوله فلا يتوقت بمدة) أي معلومة بل بالبرء (قوله دفعا للحرج) أي الحاصل بغسلها لضرر (قوله لكونه أصلا) أي فلا يصير جامعا بين الاصل والبدل (قوله بسقوطها قبل البرء) ولو في الصلاة والبرء من باب نفع وتعب وأتى في لغة كقرب واذا وجد البرء ولم تسقط ذكر الكرابيسي أن المسح يبطل قال في النهر وينبغي ان يقيد بما اذا لم يضره ازالة الجبيرة اما اذا ضره لشدة لصوقها فلا واذا سقطت عن برء في الصلاة قبل القعود قدر التشهد استأنفت وبعده تكون من الاثني عشرية (قوله ولا يمسح

وقيل فرض لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على عصابته ولما كسر زند علي رضي الله تعالى عنه يوم أحد أو يوم خيبر أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجبائر ويمسح (على أكثر ما شد به العضو) هو الصحيح لئلا يؤدي الى فساد الجراحة بالاستيعاب (وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد) ونحوه ان ضره حلها تبعا للضرورة لئلا يسري الماء فيضر الجراحة وان لم يضر الحل حلها وغسل الصحيح ومسح الجريح وان ضره المسح تركه (والمسح) على الجبيرة ونحوها (كالغسل) لما تحتها وليس بدلا بخلاف الخف لانه بدل محض (فلا يتوقت) مسح الجبيرة (بمدة) لكونه أصلا (ولا يشترط) لصحة المسح (شد الجبيرة) ونحوها (على طهر) دفعا للحرج (ويجوز مسح جبيرة احدى الرجلين مع غسل الاخرى) لكونه أصلا (ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء) لقيام العذر والجنابة والحدث سواء فيها ويجوز مسح العصابة العليا بعد مسح السفلى ولا يمسح

السفلى بعد نزع العليا) أى لا يطالب بمسحها بل يكفى عنه مسح العليا (قوله بخلاف الخف) أى فى المسائل الثمانية أربعة فى المتن وأربعة فى الشرح (قوله ولا يجب اعادة المسح عليها) لانه كالغسل لما تحتها وقد سقط بالمسح الاول كما اذا مسح رأسه ثم حلقه (قوله واذا رمد) بكسر العين أى هاجت عينه (قوله أو جعل عليه جلدة مرارة) ولو جاوزت موضع القرحة كما فى الخانية (قوله جاز له المسح) مثله فى البناية والفتح والبرهان وذكر الحلبى انه يجب عليه امرار الماء ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة قال فى النهر وهو المصرح به فى عامة الكتب المعتمدة وجرى عليه فى الدرر وفى الشرنبلالية عن التتارخانية معزيا الى الاصل انه اذا ضره نزع الدواء لا يشترط المسح ولا امرار الماء على الدواء من غير ذكر خلاف ثم قال وشرط شمس الأئمة الحلوانى امرار الماء على الدواء ولا يكفيه المسح اه قال بعض الافاضل والظاهر أن فيه اختلافا والاشتراط فيه احتياط (قوله ومسح الجبيرة ومسح الرأس) عدم النية فيهما متفق عليه (قوله لانه طهارة بالماء) أى فلا يفتقر الى النية كالوضوء ولانه بعض الوضوء

﴿باب الحيض والنفاس والاستحاضة﴾

لما ذكر الاحداث التى يكثر وقوعها ذكر أحداثا يقل وقوعها وقدم ذكر الحيض لانه أكثر وقوعا مما بعده وليس لاحد أن يقول ان الحيض من قبيل الانجاس لانا نقول ان ازالة النجاسة تبيح الدخول فى الصلاة واغتسال الحائض ما دامت متصفة به لا يبيح ذلك فعلم بهذا انه ليس نجسا حقيقيا والطهارة عنه طهارة حدث لا طهارة نجس ولان الاحكام المتعلقة به من حرمة القراءة ونحوها هى الاحكام المختصة بالاحداث وسببه الابتداء فى ما قيل ان أمنا حواء لما كسرت شجرة الحنطة وأدمتها قال الله تعالى لأدمينك كما أدميتها وابتلاها بالحيض هى وجميع بناتها الى الساعة اه وأصابها بعد أن أهبطت من الجنة (قوله أى بالمرور منه) أشار به الى أن الفرج لم يكن مقر هذه الدماء وانما أضيفت اليه باعتبار المرور منه لان الحيض والنفاس مقرهما الرحم والاستحاضة دم عرق (قوله لاحكام كثيرة) علة لكونه من أعظم المهمات (قوله كالطلاق) وجه الاحتياج اليه فيه انه ان أوقعه فيه كان بدعيا وفى طهر بعده لا وطء فيه سنى (قوله والعتاق) فان ام الولد اذا اعتقت تعتد بعده بثلاث حيض (قوله والاستبراء) فتستبرئ الحائض بحيضة (قوله والعدة) لذات الحيض فانها للحرة ثلاث حيض وللامة ثنتان (قوله والنسب) فانها اذا طلقت واعتدت بثلاث حيض ثم أتت بولد بعدها لستة أشهر لا يلحق وان لم ترد ما يلحق الى السنتين (قوله وحل الوطء) اذا طهرت منه وله أن يصدقها فى حيضها وطهرها فيمتنع عنها فى الاول ويقربها فى الثانى ومن اعتقد حل وطئها كفر كما جزم به فى المبسوط والاختيار والفتح وصحح صاحب الخلاصة عدم كفره وقال فى الفصل الثانى من ألفاظ الكفر أن من اعتقد الحلال حراما أو على القلب يكفر اذا كان حراما لعينه وثبتت حرمته بدليل قطعى اما اذا كان حراما لغيره بدليل قطعى أو حراما لعينه بخبر الآحاد لا يكفر اذا اعتقده حلالا اه فعلى هذا لا يفتى بكفر مستحله لان حرمته لغيره وهو الاذى (قوله والصلاة والصوم) فلا تفعلهما فيه وتفعلهما بعده فاذا لم تعلم ربما تركت الصلاة والصوم فى وقت وجوبهما أو تأتى بهما فى وقت وجوب الترك وكلاهما أمر حرام وضرر عظيم (قوله ومسه) اشترك مع الحيض الحدث الاصغر فيه (قوله وطواف الحج) كذلك يشاركه الحدث الاصغر فيه وان اختلف الواجب بالجنابة (قوله وحقيقته دم الخ) هذا بناء على انه من الانجاس والتحقيق انه من الاحداث فيعرف عليه بانه مانعية شرعية تحدث مدة معلومة أقلها ثلاثة أيام ولياليها (قوله من نطفة) لبيان الواقع (قوله بالغة تسع سنين) هو ما عليه الفتوى وقيل يتأتى حيضها فيما بين الخمس الى التسع وأما بنت خمس فلا تحيض بالاجماع (قوله يقتضى خروج دم بسببه) اشار به الى انه ليس المراد مطلق داء فان مرض الصلبية الرحم لا يمنع الحيض (قوله وأما

السفلى بعد نزع العليا ولا يبطل مسحها بابتلال ما تحتها بخلاف الخف (ويجوز تبديلها بغيرها) بعد مسحها (ولا يجب اعادة المسح عليها) أى الموضوعة بدلا (والافضل اعادته) على الثانية لشبهة لبدلية (واذا رمد وأمر) أى أمره طبيب مسلم حاذق (ان لا يغسل عينه) أو غلب على ظنه ضرر الغسل تركه (أو انكسر ظفره) أو حصل به داء (وجعل عليه دواء أو علكا) لمنع ضرر الماء ونحوه (أو) جعل عليه (جلدة مرارة) ونحوها (وضره نزعه جاز له المسح) للضرورة (وان ضره المسح تركه) لان الضرورة تتقدر بقدرها (ولا يفتقر الى النية فى مسح الخف) فى الاظهر وقيل تشترط فيه كالتيمم للبدلية (و) مسح (الجبيرة و) مسح (الرأس) فهى سواء فى عدم اشتراط النية لانه طهارة بالماء

﴿باب الحيض والنفاس﴾

والاستحاضة (يخرج من الفرج) أى بالمرور منه ثلاثة دماء (حيض ونفاس) ومقرهما الرحم (واستحاضة) وأمرها بقوله (فالحيض) من أهم المهمات الابواب وأعظم المهمات لاحكام كثيرة كالطلاق والعتاق والاستبراء والعدة والنسب وحل الوطء والصلاة والصوم وقراءة القرآن ومسه والاعتكاف ودخول المسجد وطواف الحج والبلوغ وحقيقته (دم ينفضه) أى يدفعه بقوة (رحم) هو محل تربية الولد من نطفة (بالغة) تسع سنين (لا داء) يقتضى خروج دم بسببه (ولا حبل) لان الله تعالى أجرى عادته بانسداد فم الرحم بالحبل فلا يخرج منه شئ حتى يخرج الولد أو أكثره (ولم تبلغ سن الاياس) وهو خمس وخمسون سنة على المفتى به وهذا تعريفه شرعا وأما

لغة فأصله السيلان) كان الاولى ذكر المعنى اللغوى قبل الشرعى كما هو دأب المؤلفين قاله السيد (قوله يقال حاض الوادى اذا سال) ويقال حاضت الشجرة اذا خرج منها الصمغ الاحمر وحاضت الارنبة اذا خرج من رحمها دم وحاضت المرأة فهى حائض بغير تاء فى الفصيح لانه وصف لازم للانوثة فلا لبس وحكى الفراء حائضة وفى القاموس قيل ومنه الحوض لانه يسيل اليه الماء وجمع بعضهم من يحيض من الحيوانات وهى عشرة بقوله

الحيض يأتى للنساء وتسعة • وهى النياق وضبعها والارنب
والوزغ الخفاش حجرة كلبة • والعرس والحيات منها تحسب
والبعض زاده ميكة رعاشة • فاحفظ فى حفظ النظائر يرغب

والحيض المنسوب الى هذه الحيوانات بمعنى السيلان (قوله وأقل الحيض) أى زمن أقله لصحيح الاخبار (قوله بلياليها) الاضافة ليست للاختصاص فلا يلزم أن تكون الليالى ليالى تلك الايام كما فى مجمع الانهر فالمدار على اثنتين وسبعين ساعة كما فى القهستانى وهذا ظاهر الرواية واعلم انه لا يشترط أن يستغرق نزول الدم ثلاثة أو عشرة لان ذلك نادر فرؤيته كل يوم ولو شيأ قليلا تكفى كما فى السراج بل المعتبر وجوده فى أول المدة وآخرها ولو تخلل بينهما طهر ويجعل الكل حيضا (قوله وهذه شرطه) أى ما تقدم من كونه من رحم بالغة لا داء بها ولا حبل ولم يبق منها أن يتقدمه نصاب الطهر (قوله وركنه بروز الدم المخصوص) هو من اضافة ما كان صفة أى الدم البارز وأما البروز فشرط له الثبوت وهو ما كان من الالوان الستة وهى السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية ووقت ثبوته بالبروز وهو اغايه لم يجاوزه موضع البكارة وهى بالخروج الى الفرج الظاهر اعتبارا بنواقض الوضوء • والاحتشاء يسن للثيب ويستحب للبكر حالة الحيض وأما فى حالة الطهر فيستحب للثيب دون البكر (قوله وصفته دم الى السواد أقرب) هذا باعتبار غالب احواله فلا ينافى عد الالوان السابقة منه (قوله اللاذع) بالذال والغين المعجمتين ٢ بمعنى انه لو وضع على اللسان مثلا يتأثر بحرافته وقوله كريه الرائحة يخرج الاستحاضة فانه لا رائحة لدمها (قوله والنفاس) سمى به لخروج النفس بسكون الفاء بمعنى الولد أو بمعنى الدم فانه يسمى نفسا ايضا لان بخروجه قوام النفس التى هى اسم لجملة الحيوان أو مأخوذ من تنفس الرحم بمعنى تشققه وانصداعه (قوله اذا ولدت) واذا حاضت أيضا لكن الضم أفصح فى الولادة والفتح أفصح فى الحيض كما فى النهر (قوله فهى نفساء) بضم النون وفتح الفاء وبفتح النون وسكون الفاء وبفتحهما وبالمد فيهن (قوله هو الدم الخارج) هذا على انه من الانجاس وأما على انه من الاحداث فهو مانعية شرعية بخروج دم عقب الولد من فرج (قوله الخارج) أى من الفرج فلو ولدت من سرتها مثلا وسال منها دم لا تكون نفساء بل هى صاحبة جرح ما لم يسل من فرجها لكن يتعلق بالولد سائر أحكام الولادة كما فى الفتح (قوله أو خروج أكثر الولد) واشترط محمد وزفر خروج كل الحمل (قوله ولو سقطا) بتثليث السين لغة الولد الساقط قبل تمامه قاله فى الشرح (قوله فان نزل مستقيما) أى على العادة بأن نزل برأسه (قوله وتصير ام ولد) أى ان ادعاه المولى (قوله ولكن لا يرث) ولا يستحق وصية ولا يعتق ولا يسمى ولا يغسل على وجه السنة (قوله لا تكون نفساء) ولا غسل عليها ولا يبطل صومها التعلقهما بالنفاس حقيقة ولم يوجد وهو القياس (قوله وقدمنا لزوم غسلها احتياطا) وان لم تكن نفساء ويبطل صومها وقيل بل هى نفساء عنده هى لعدم خلو الولد عن قليل دم غالبا أو لان نفس خروج النفس نفاس وأكثر المشايخ على قول الامام وصححه أيضا فى الفتاوى (قوله اذ لا حاجة الى امارة زائدة) تدل على انه من الرحم لان تقدم الولد دليل على انه منه (قوله ولا دليل للحيض) أى لا دليل يدل على أن ذلك الدم حيض نازل من الرحم سوى امتداده هذه المدة فاعتبر بالثلاثة أيام لكن ترك

لغة فأصله السيلان يقال حاض الوادى اذا سال (وأقل الحيض ثلاثة أيام) بلياليها وهذه شروطه وركنه بروز الدم المخصوص وصفته دم الى السواد اقرب اللاذع كريه الرائحة (وأوسطه خمسة) ايام (وأكثره عشرة) بلياليها النص فى عدده وقيل خمسة عشر يوما وليس الشرط دوامه فانقطاعه فى مدته كنزوله (والنفاس) لغة مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهى نفساء وشرعا (هو الدم) الخارج (عقب الولادة) أو خروج اكثر الولد ولو سقطا استبان بعض خلقه فان نزل مستقيما فالعبرة بصدره وان نزل منكوسا برجليه فالعبرة بسرته فما بعده نفاس وتنقضى بوضعه العدة وتصير أم ولد ويحنث فى يمينه بولادته ولكن لا يرث ولا يصلى عليه الا اذا خرج اكثره حيا واذا لم تر دما بعده لا تكون نفساء فى الصحيح ولا يلزمها الا الوضوء عندهما وقدمنا لزوم غسلها احتياطا عند الامام (وأكثره) أى النفاس (اربعون يوما) لان النبى صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما الا أن ترى الطهر قبل ذلك (ولا حد لاقله) أى النفاس اذ لا حاجة الى امارة زائدة على الولادة ولا دليل للحيض سوى امتداده ثلاثة أيام

٢ قوله صوابه بالاعجام احداهما كما يستفاد من القاموس والصحاح وغيرهما

الصلاة والصوم بمجرد رؤية الدم ولو مبتدأة عند اكثر مشايخ بخارى بحر وهو قول ائمتنا
قهستاني لأن الاصل الصحة والحيض دم صحة وكذا لا يقربها زوجها بالاولى (قوله
والاستحاضة) هي لغة مصدر استحيضت المرأة اذا استمر بها الدم واستعماله بالبناء للمجهول لانه
لا اختيار لها في ذلك بحر والحمى كما في الصحاح (قوله دم نقص الخ) هذا على انها نجس واما على
انها حدث فهي حدث بدم الخ ومنها دم الآيسة والحامل والصغيرة او هو في الصغيرة دم فساد
لا استحاضة (قوله أو زاد على عادتها وتجاوز الخ) وذلك لان ما رأته على العادة حيض او نفاس
بيقين وما جاوز الاكثر استحاضة بيقين وشككنا فيما بينهما فالحقناه بما جاوز الاكثر لانه يجانسه
من حيث ان كلا منهما مخالف للمعهود فكان الحاقه به أولى اذ الاصل الجري على وفق العادة ثم
قيل تصلي وتصوم في الزائد على العادة لاحتمال أن يجاوز الاكثر فيكون استحاضة وقيل لا لأن
الاصل هو الصحة ودم الحيض دم صحة والاستحاضة دم علة وأشار الشرح الى ان هذا هو الصحيح
(قوله بين الحيضتين) او بين النفاس والحيض كما في الدر (قوله فيقدر حيضها بعشرة) من اول
ما رأت سواء كان في اول الشهر او وسطه او آخره وتترك الصلاة بمجرد رؤية الدم على الصحيح هذا
قولهما وقال ابو يوسف يوقت لها في الصلاة والصوم والرجعة بالاقل وفي الوطء والتزوج بالاكثر
(قوله فانها تبقى على عادتها الخ) وتكون هكذا ابدا حتى يزول عنها العارض او تموت وهو قول ابي
عصمة وابي حازم وقال محمد بن شجاع يقدر حيضها بعشرة وطهرها عشرين قالوا بلغت مستحاضة
وتنقضي عدتها بتسعين يوما وقال الحاكم الشهيد طهرها شهران قيل وعليه الفتوى لانه أيسر على
المفتي والنساء وفي المسئلة أقوال اخر تركتها مخافة الاطناب (قوله أما اذا نسيت عادتها فهي
المحيرة) بصيغة اسم الفاعل لانها تحير المفتي وبصيغة اسم المفعول لانها حيرت بسبب نسيانها وهي
التي كان لها زمن معلوم في وقت معلوم وهي على ثلاثة أوجه اما أن تضل عدد أيامها فقط أو وقته
فقط أو هما معا فالكلام عليها في ثلاثة فصول * الاول وهو ما اذا نسيت عدد أيام عادتها وتعلم
ان حيضها في كل شهر مرة فانها تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول الاستمرار لتيقنها بالحيض فيها ثم
تغتسل سبعة أيام لكل صلاة لترددها فيها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض ثم تتوضأ
عشرين يوما لوقت كل صلاة لتيقنها فيها بالطهر ويأتيها زوجها * الثاني وهو ما اذا اضلت في المكان
فان علمت أن أيامها كانت ثلاثة ولم تعلم موضعها من الشهر تصلي ثلاثة أيام من اول الشهر بالوضوء
لترددها بين الحيض والطهر ثم تغتسل سبعة وعشرين لكل صلاة لتوهم خروجها من الحيض كل
ساعة * الثالث الاضلال بهما أعني العدد والمكان فالاصل فيه أنها متى تيقنت بالطهر
في وقت صلت فيه بالوضوء وصامت وتوطأ ومتى تيقنت بالحيض تركت ذلك وان شكت في وقت
انه حيض أو طهر تحرت فان لم يكن لها رأي صلت فيه بالغسل لكل صلاة لجواز أن يكون وقت
الخروج من الحيض وان شكت دائما ولم يكن لها رأي اغتسلت لكل صلاة دائما على الصحيح
وقيل لوقت كل صلاة ولا توطأ بالتحري على الارجح ولا يحكم لها بشيء من حيض أو طهر على
التعيين بل تأخذ بالاحوط في حق الاحكام فتصلي الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة
لا تطوعا كالصوم وتقرأ القدر المفروض والواجب وتقرأ في الاخريين على الراجح لانها سنة ولا
تدخل مسجدا ولا تقرأ قرآنا خارج الصلاة ولا تمسه وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين يوما ان علمت
ان ابتداء حيضها بالليل وان علمت انه بالنهار قضت اثنين وعشرين يوما لان أكثر ما فسد من
صومها أحد عشر يوما فتقضي ضعف ذلك احتياطا وان لم تعلم شيئا فعامة المشايخ على العشرين
والمفتى به في عدتها التقدير بشهرين للطهر وعشرة أيام للحيض ومن أراد تمام تفاريع صورها
وتوضيح أحكامها فعليه بالمطولات فان ذلك نبذة يسيرة منه (قوله الصلاة والصوم) اعلم انهما
يمنعان وجوبها وجوازها وصحتها ويمنعان صحة الصوم وجوازه لا وجوبه (قوله ولا يصحان) لما

(والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة
أيام أو زاد على عشرة في الحيض)
لما رويناه (و) دم زاد (على أربعين
في النفاس) أو زاد على عادتها
وتجاوز أكثر الحيض والنفاس لما
قدمناه (وأقل الطهر الفاصل بين
الحيضتين خمسة عشر يوما) لقوله
صلى الله عليه وسلم اقل الحيض ثلاثة
واكثره عشرة واقل ما بين
الحيضتين خمسة عشر يوما (ولا حد
لأكثره) لانه قد يمتد الى اكثر من
سنة (الا ان بلغت مستحاضة) فيقدر
حيضها بعشرة وطهرها بخمسة
عشر يوما ونفاسها بأربعين وأما اذا
كان لها عادة وتجاوز عادتها حتى
زاد على اكثر الحيض والنفاس فانها
تبقى على عادتها والزائد استحاضة
وأما اذا نسيت عادتها فهي المحيرة
(ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية
أشياء الصلاة والصوم) ولا يصحان
لفوات شرط الصحة

كان لا يلزم من الحرمة عدم الصحة قال ولا يعصيان ولا شك ان المنع من الشيء منع لابعاضه وهذا منعا من سجود التلاوة والشكر أفاده السيد (قوله ويحرم قراءة آية من القرآن) وكذا سائر الكتب المنزلة لان الكل كلام الله تعالى وكونها منسوخة لا يخرجها عن ذلك الحكم كالآيات المنسوخة من القرآن كذا في الحلبي لكن قال الزيلعي الا ما بدل منها (قوله الا بقصد الذكر) أى أو الثناء أو الدعاء ان اشتملت عليه فلا بأس به في أصح الروايات قال في العيون ولو أنه قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء أو شيأ من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد به القرآن فلا بأس به اه واختاره الحلوانى وذكر في غاية البيان انه المختار كما في البحر والنهر وحيث صحت الرواية عن الامام فلا يلتفت الى قول الهندوانى لا أفتى بجوازه وان روى عن الامام (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيأ من القرآن) أى وشيأ نكرة في سياق النفي فيعم ويؤيده ما أخرجه الدارقطني عن على رضى الله عنه قال اقرؤا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة فاذا اصابته فلا ولا حرفا واحدا والاصح انه لا بأس بتعليم الحائض والجنب القرآن اذا كان يلقن كلمة كلمة لا على قصد قراءة القرآن كذا في الخلاصة والبزازية أى على قول الكرخى لانه وان منع ما دون الآية لكن ما به يسمى قارئا لا مطلقا ولهذا قالوا بعدم كراهة التهجي بالقرآن وفي الخانية آخر فصل القراءة تكره قراءة القرآن في مواضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما أشبه ذلك واما في الحمام ان لم يكن فيه أحد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا فلا بأس بأن يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولا يرفع صوته فلا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وأما قراءة الماشي والمحترف ان كان منتبها لا يشغله العمل والمشي جاز والا فلا قال وتكلموا في قراءته مضطجعا والاولى ان يقرأ على وجه يكون اقرب الى التعظيم ولا بأس بغير القرآن مضطجعا والقراءة بالنظر اولى من القراءة بالغيب للجمع بين العبادتين (قوله ويحرم مسها) اى الا لضرورة كأن يخاف عليه حرقا أو غرقا كما في الحموى عن البرجندى ويحرم ولو كتب بالفارسية اجماعا لتعلق جواز الصلاة به للعاجز وكذا سائر الكتب السماوية كما في القهستانى عن الذخيرة ثم ينبغى أن يخص ما لم يبدل منها وقيد بالمصحف لانه انما يحرم مس الكتابة لا الحواشى ويحرم الكل في المصحف لان الكل تبع له كما في الحدادى وغيره وقيد بالآية لانه لا يكره مس ما دونها كما في القهستانى وفي الخانية من بحث القراءة الحربي أو الذمى اذا طلب تعلم القرآن والفقه والاحكام يعلم رجاء ان يهتدى لكن يمنع من مس المصحف الا اذا اغتسل فلا يمنع بعد ذلك (قوله الا بغلاف متجاف) أى متباعد عنها (قوله كالخريطة) وكالخرج الذى فيه المصحف اذا توسده أو ركب فوقه في السفر يعنى اذا كان ذلك لاجل الحفظ والا فيكره كما في الخلاصة (قوله ويكره بالكم تحريما) صححه في الهداية وفي المحيط وجامع التمرتاشى لا يكره مسه بالكم عند العامة لان المحرم المس وذلك بالمباشرة باليد بلا حائل وحمار وايتان عن محمد كما في النهاية (قوله التبعيته للابس) ولهذا لا يجوز له أن يفترشه على نجاسة ويسجد عليه ولا أن يقوم في صلاة متخففا أو متنعلا على النجاسة (قوله ويرخص لاهل كتب الشريعة) هو الاصح عند الامام لان ما فيها من القرآن بمنزلة التابع ويكره عندهما انتهى من الخلاصة والتقييد بالاهل يؤذن بمنعها لغير الاهل (قوله للضرورة) بمعنى الحرج (قوله الا التفسير) في الاشباه قد جوز بعض اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا أو قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا وفي الجوهرة كتب التفسير وغيرها لا يجوز مس مواضع القرآن منها وله أن يمس غيرها بخلاف المصحف قلت وذلك هو الموافق لكلامهم لانهم جعلوا المحرم في غير المصحف مس عين القرآن (قوله والمستحب أن لا يأخذها الا بوضوء) لانها لا تخلو عن آيات القرآن ولا بأس بمسها بالكم اتفاقا لعموم البلوى كذا في النهاية عن المحبوبى وأما كتابة القرآن فلا بأس بها اذا كانت

(و) يحرم (قراءة آية من القرآن) الا بقصد الذكر اذا اشتملت عليه لا على حكم أو خبر وقال الهندوانى لا أفتى بجوازه على قصد الذكر وان روى عن أبى حنيفة واختلف التصحيح فيما دون الآية واطلاق المنع هو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيأ من القرآن والنفساء كالحائض (و) يحرم (مسها) أى الآية لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون سواء كتب على قرطاس أو درهم أو حائط (الا بغلاف) متجاف عن القرآن والحائل كالخريطة في الصحيح ويكره بالكم تحريما التبعيته للابس ويرخص لاهل كتب الشريعة أخذها بالكم وباليد لضرورة الا التفسير فانه يجب الوضوء لمسه والمستحب أن لا يأخذها الا بوضوء ويجوز تقليب أوراق المصحف بعود وقلم للقراءة وأمر الصبى بحمله ورفعه له لضرورة التعلم ولا يجوز لف شئ في كاغد كتب فيه فقه أو اسم الله تعالى أو النبى صلى الله عليه وسلم ونهى عن محو اسم الله تعالى

المصحف على الارض عند أبي يوسف لانه ليس بحامل للصحيفة وكره ذلك محمد وبه أخذ مشايخ
بخارى قال الكمال وقول أبي يوسف أقيس لان الصحيفة اذا كانت على الارض كان مسها بالقلم
وهو واسطة منفصلة فصار كثوب منفصل الا أن يكون يمسه بيده (قوله بالبزاق) انظر حكم ما اذا
كان يلعقه بلسانه (قوله ومثله النحى) ال الجنس فيعم كل نحى ولذا عممه فى الشرح (قوله ويستر
المصحف) الظاهر أنه على وجه الندب (قوله ولا يرمى براية قلم) أى كتب به كما فى الشرح وظاهره
المنع بخلاف الجديد وفيه أيضا واذا صار المصحف عتيقا لا يقرأ فيه وخيف عليه السقوط يجعل فى
خرقة طاهرة نظيفة ويدفن فى محل لا يوطأ (قوله دخول مسجد) شمل الكعبة دون مصلى عيد
وجنازة فى الاصح وقيد المنع فى الدرر بان لا يكون ثمة ضرورة فان كانت كأن يكون باب البيت
الى المسجد فلا قال فى البحر وينبغى ان يقيد بأن لا يمكنه تحويل الباب ولا السكنى فى غيره والا لم
تتحقق الضرورة ولو أجنب فيه تيمم وخرج من ساعته ان لم يقدر على استعمال الماء وكذا لو دخله
وهو جنب ناسيا ثم تذكر وان خرج من غير تيمم جاز وان لم يقدر على الخروج تيمم ولبث فيه
ولا يجوز لبثه بدونه الا أنه لا يصلى ولا يقرأ كما فى السراج وخص من عموم هذا الحكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلى فيحل لهما المكث بالجنابة لقوله صلى الله عليه وسلم يا على لا يحل لاحد
يجنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك رواه الترمذى وقال حسن غريب وله طرق متعددة (قوله
ويحرم بهما الطواف) ولو نفلا (قوله لان الطهارة) أى من الحدثين شرط كمال المعنى ان الصحة لا
تتوقف عليها فلا ينافى وجوبها له فلا يفوت الجواز بعدمها كما فى البرهان وغيره قال الكمال المنظور
اليه بالذات فى منع الطواف وجوب الطهارة فيه لا كونه فى المسجد حتى لو لم يكن ثمة مسجد حرم
عليها الطواف أيضا (قوله وعلى المحدث) أى فى طواف الركن والا فصدقة (قوله الا أن يعاد على
الطهارة) أى فلا شئ عليه اذا كانت الاعادة فى أيام النحر والا وجب دم بتأخيرها عنها (قوله
لشرف البيت) أى لا لكونه فى المسجد وهو علة لقوله ويحرم بهما الطواف قال العلامة مسكين
انما ذكر الطواف مع ان المنع عن دخول المسجد يغنى عنه دفعا لتوهم انه لما جاز الوقوف بلا
طهارة مع انه أقوى اركان الحج فلأن يجوز الطواف أولى أو توهم دخول المسجد لضرورة
الطواف وقد علمت. قاله الكمال (قوله والاستمتاع بما تحت السرة) أما السرة وما فوقها فيحل
الاستمتاع بوطء أو غيره ولو بلا حائل وكذا بما بين السرة والركبة بحائل بغير الوطء ولو تلطخ
دما والمحرم هو المباشرة والمس ولو بلا شهوة لا النظر ولو بشهوة لانه ليس اعظم من تقبيلها فى
وجهها بشهوة قاله فى البحر وبحث فيه صاحب النهر بما لا يتم وكما يحرم عليه الفعل يحرم عليها
التمكين وله أن يقبلها ويضاجعها ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من عجين أو ماء أو غيرهما
الا اذا توضأت بقصد القربة ولا ينبغى العزل عن فراشها لانه يشبه فعل اليهود كما فى البحر والمذكور
فى المصنف قولهما وعليه الفتوى وخص محمد التحريم بشعار الدم وهو موضع خروجه كما فى
الجوهرة وفى شرح التأويلات وبقول محمد نقول ورجحه صاحب الغاية وقد علمت ما به الفتوى
ولا يحل للمرأة ان تكتم الحيض عن زوجها ليجامعها بغير علم منه ولا يحل لها أيضا أن تظهر أنها
حائض من غير حيض لتمنعه مجامعتها للنهى عنه واذا أخبرته بالحيض قال بعضهم ان كانت
فاسقة لا يقبل قولها وان كانت عفيفة قبل وقال بعضهم ان كان صدقها ممكنا بأن كانت فى أوان
الحيض قبل ولو كانت فاسقة وهذا أحوط وأقرب الى الورع (قوله يستحب ان يتصدق بدينار
أو نصفه) قيل ان كان الدم اسود تصدق بدينار وان كان أصفر فبنصفه ويشهد له ما رواه أبو داود
وصححه الحاكم اذا واقع الرجل اهله وهى حائض ان كان دما أحمر فليتصدق بدينار وان كان أصفر
فبنصف دينار وقيل ان كان فى اول الحيض فبدينار والا فبنصفه (قوله وصحح فى الخلاصة عدم
كفره) تقدم ما فيه (قوله واذا انقطع الدم) ذكر الانقطاع ليس بشرط بل خرج مخرج العادة

بالبزاق ومثله النحى تعظيما ويستر
المصحف لوطء زوجته استحياء
وتعظيما ولا يرمى براية قلم ولا
حشيش المسجد فى محل ممتهن
(و) يحرم بالحيض والنفاس
(دخول مسجد) لقوله صلى الله
عليه وسلم لا أحل المسجد لجنب
ولا حائض وحكم النفساء كالحائض
(و) يحرم بهما (الطواف) بالكعبة
وان صح لان الطهارة فيه شرط كمال
وتحلل به من الاحرام ويلزمه بدنة
فى طواف الركن وعلى المحدث شاة
الا ان يعاد على الطهارة لشرف
البيت ولان الطواف به مثل
الصلاة كما وردت به السنة ويحرم
بالحيض والنفاس (الجماع
والاستمتاع بما تحت السرة الى
تحت الركبة) لقوله تعالى ولا
تقربوهن حتى يطهرن وقوله صلى
الله عليه وسلم لك ما فوق الازار فان
وطئها غير مستحل له يستحب أن
يتصدق بدينار أو نصفه ويتوب ولا
يعود وجزم فى المبسوط وغيره بكفر
مستحله وصحح فى الخلاصة عدم
كفره لانه حرام لغيره وحرمة وطء
النفساء مصرح به ولم أر الحكم فى
تكفيره وعدمه (واذا انقطع الدم

لأكثر الحيض والنفاس يحل الوطء بلا غسل) لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بتخفيف الطاء فإنه جعل الطهر غاية للحرمة ومفهومه
أن لا يطأها حتى تغتسل لقراءة التشديد خروجا من الخلاف وإلا فاس كالحيض (ولا يحل) الوطء (إن انقطع) الحيض والنفاس عن المسلمة
(لدونه) أي دون الأكثر ولو (لتمام عادتها إلا) بأحد ثلاثة أشياء إما (أن تغتسل) لأن زمان الغسل في الأقل محسوب من الحيض
وبالغسل خلصت منه وإذا انقطع لدون
عادتها لا يقربها حتى تمضي عادتها
لأن عوده فيها غالب فلا أثر لغسلها
قبل تمام عادتها (أو تتيمم) لعذر
(وتصلي) على الأصح ليتأكد
التيمم بالصلاة ولو نفلا بخلاف
الغسل فإنه لا يحتاج لمؤكد
والثالث ذكره بقوله (أو تصير
الصلاة دينا في ذمتها وذلك بأن تجد
بعد الانقطاع) لتمام عادتها (من
الوقت) الذي انقطع الدم فيه زمانا
يسع الغسل والتحريمة فما فوقهما
(و) لكن (لم تغتسل) فيه (ولم تتيمم
حتى خرج الوقت فبمجرد خروجه
يحل وطؤها لترتب صلاة ذلك
الوقت في ذمتها وهو حكم من
أحكام الطهارات فإن كان الوقت
يسيرا لا يسع الغسل والتحريمة
لا يحكم بطهارتها بخروجه مجردا
عن الطهارة بالماء أو التيمم حتى
لا يلزمها العشاء ولا يصح صوم
اليوم كأنها أصبحت وبها الحيض
قيدنا بالمسلمة لأن الكتابية يحل
وطؤها بنفس انقطاع دمها لتمام
عادتها قبل العشرة لعدم خطابها
بالغسل وإنما اشترطنا المؤكد
للانقطاع لدون الأكثر توفيقا بين
القراءتين (وتقضي الحائض
والنفساء الصوم دون الصلاة)
لحديث عائشة رضي الله عنها كان
يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم
ولا نؤمر بقضاء الصلاة وعليه
الإجماع (ويحرم بالجنابة خمسة
أشياء الصلاة) للأمر بالطهارة
في الآية (وقراءة آية من القرآن)
لنهيه صلى الله عليه وسلم (ومسها
إلا بغلاف) للنهي عنه بالنص (ودخول مسجد والطواف) للنص المتقدم (ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء الصلاة والطواف) لما تقدم
(ومس المصحف) القرآن ولو آية (إلا بغلاف) للنهي عنه في الآية (ودم الاستحاضة) وهو دم عرق انفجر ليس من الرحم وعلامته أنه لا
رائحة له وحكمه (كرعاف دائم لا يمنع صلاة) أي لا يسقط الخطاب بها ولا يمنع صحتها إذا استمر نازلا وقتا كاملا كما سنذكره (ولا) يمنع

أو للمقابلة مع ما بعده حتى لو لم ينقطع فالحكم كذلك كما في المضمرات (قوله لأكثر الحيض) اللام
بمعنى بعد على منوال قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته (قوله لقوله تعالى الخ) ولأن الحيض
لا يزيد على عشرة فانقطع الدم أو لم ينقطع فما زاد يكون استحاضة لا يمنع الوطء أي فالطهر بعدها
متحقق (قوله لقراءة التشديد) فإنها تقتضي التحريم مطلقا ولو للكثيرة والحل الحاصل بالامتداد
على العشرة لا يمنع الاحتمال (قوله ولو لتمام عادتها) الأولى حذف ولو لأنه إذا انقطع لدون العادة
وإن زاد على أقله لا يطؤها ولو اغتسلت كما يأتي قريبا (قوله لأن زمان الغسل في الأقل الخ) اعلم أن
زمن الاغتسال معتبر من الحيض في الانقطاع لأقله ومن الطهر في الانقطاع لأكثره للتلازم فيزيد
المدة على العشرة وهذا في حق وجوب صلاة وصوم وانقطاع رجعة وحل تزوج فإذا انقطع لأكثره
انقطعت الرجعة وحل لها التزوج بآخر وإن لم تغتسل بخلاف انقطاعه لأقله فيشترط لذلك
الغسل أو ما يقوم مقامه (قوله وبالغسل خلصت منه) هو مدار الحل لأنها أخذت حكم الطاهرات من
وجوب الصلاة وحل القراءة ومن الأحكام حل الوطء (قوله وإذا انقطع لدون عادتها) أي وقد
تجاوز ثلاثة أيام لا يقربها وإن اغتسلت حتى تمضي عادتها وإن كانت تصلي وتصوم احتياطا ويجب
عليها تأخير الغسل إلى قبيل آخر الوقت المستحب ويستحب تأخيره إليه إذا انقطع لتمام العادة
قاله في الشرح (قوله لعذر) أي من الأعذار المبيحة للتيمم (قوله وتصلي على الأصح) فمجرد التيمم
لا يقوم مقام الغسل في هذا الباب إجماعا على الأصح كذا في البحر ذكره المؤلف (قوله من
الوقت الذي انقطع الدم فيه الخ) أي الذي هو من الأوقات الخمس فلو انقطع في وقت الضحى ولم
تغتسل بعده ولم تتيمم لا يحل وطؤها حتى يخرج وقت الظهر لتثبت صلاته في ذمتها بخروجه لأن
ما قبل الزوال وقت مهمل لا عبرة بخروجه وكذا إذا انقطع قبيل طلوع الشمس بأقل من تمكنها
من الغسل والتحريمة لا يحل وطؤها حتى يخرج وقت الظهر أفاده في الشرح (قوله يسع الغسل
والتحريمة) قال في المجتبى والصحيح أنه يعتبر مع الغسل لبس الثياب وهكذا جواب صومها إذا
طهرت قبل الفجر لكن الأصح أن لا تعتبر التحريمة في حق الصوم وزمن التحريمة من الطهر على
كل حال (قوله فما فوقهما) حكمه معلوم بالأولى مما قبله (قوله وهو حكم من أحكام الطهارات)
أي فيتبعه سائر الأحكام ومن جملتها حل الوطء (قوله أو التيمم) أي مع شرطه (قوله لعدم خطابها
بالغسل) هذا أحد أقوال مصححة منها القول بالخطاب أداء واعتقادا فيكون حكمها حكم المسلمة
(قوله توفيقا بين القراءتين) فإن قراءة التخفيف تبيح الوطء بعد الانقطاع قبل الغسل وقراءة
التشديد تمنعه قبل الغسل فحملنا التشديد على ما دون العشرة والتخفيف على العشرة غير أن
قراءة التشديد لما كان ظاهرها يحتمل الإطلاق قلنا باستحباب الغسل ولزم من قال بعدم الحل
أصلا لقراءة التشديد ترك الأخذ بأحد الدليلين وعملنا بهما لأن الأصل في الدلائل الإعمال دون
الإهمال (قوله ولا نؤمر بقضاء الصلاة) للحرج في قضائها لتكرار الحيض كل شهر غالبا بخلاف
الصوم وفي الظهيرية لما رأت حواء الدم أول مرة سألت آدم عن حكم الصلاة فيه كما يؤخذ مما بعد
فقال لا أعلم فأوحى الله إليه أن تترك الصلاة فلما طهرت سألته عن قضائها فقال لا أعلم فأوحى الله
تعالى إليه أن لا قضاء عليها ثم رأته في وقت الصوم فسألته فأمرها بترك الصوم وعدم قضائه قياسا
على الصلاة فأمر الله سبحانه وتعالى بقضاء الصوم لاستقلال آدم بالأمر وقيل إن حواء هي التي
قاست كما في معراج الدراية أفاده السيد (قوله ومس المصحف القرآن ولو آية) واختلف في مس

المصحف عامدا أعضاء الطهارة ورجا الغسل منها قبل كمال الطهارة والمنع أصح * (فروع) * يكره كتابة قرآن أو اسم الله تعالى على ما يفرش لما فيه من ترك التعظيم وكذا على درهم ومحراب وجدار لما يخاف من سقوط الكتابة * تابوت وضع فيه كتب فالادب أن لا يضع عليه الثياب وفي الخلاصة مد الرجلين الى جانب المصحف اذا لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان المصحف معلقا بالوتد وهو ماد الرجلين الى جانب المصحف لا يكره ولا بأس بوضع مقلمة على كتاب أو مصحف لاجل الكتابة والا كره * وضع شيأ مكتوبا فيه اسم الله تعالى تحت طنفسة كره الجلوس عليها وقال صاحب الهداية يكره أما لو جعل المصحف في الجوالق وهو يركب عليه لا بأس به للحفظ ولغير الحفظ يكره اهـ (قوله ولا يحرم وطأ) أي ولو في حال نزوله لانه ليس أذى وأما تأويله بانه بجامعها في حال انقطاعه ففيه بعد من الطلاق عبارته اهـ وروى أبو داود وغيره باسناد صحيح من حديث عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يغشاها وهو طلحة بن عبيد الله كذا في البناية وقال أحمد والنخعي وابن سيرين لا يجوز وطء المستحاضة الا أن يخاف العنت كذا في المعراج (قوله ضرورية) بمعنى أنها ليست طهارة حقيقية لمقارنتها الحدث مثلا أو طروه (قوله وهي ذات دم) نفي منها الآيسة ومنهم من زاد المريضة لكن التحقيق أن المرض لا يمنع الحيض (قوله كسلس بول) أي استرساله وصاحبه هو الذي لا ينقطع تقاطر بوله لضعف في مثانته أو لغلبة البرودة عيني قيل السلس بفتح اللام نفس الخارج وبكسرها من به هذا المرض نهر اهـ من السيد (قوله أو استطلاق بطن) أي جريان ما فيه من الطلاق اسم المحل على الحال فيه كسال الوادي (قوله وانفلات ريح) الانفلات خروج الشيء فلتة أي بغتة (قوله ورعاف دائم) أي مستمر لا ينقطع وهو بضم الراء الدم الخارج من الانف يقال رعف يرعف من بابي نصر ونفع وأما رعف بكسر فلغة ضعيفة كما في الصحاح (قوله لا يرقأ) أي لا يسكن يقال رقأ يرقأ من باب فتح يفتح وكذا من به رمد أو عمش أو غرب ويسيل منه الدمع وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من أذن أو ثدي أو سرة لانه ناقض للوضوء لخروجه من جرح كذا في الدر (قوله ولا يمكن حبسه الخ) فيتعين عليه رده متى قدر عليه بعلاج من غير مشقة وفي المضمرات عن النصاب به سلس بول فجعل القطنة في ذكره ومنعه من الخروج وهو يعلم انه لو لم يحش ظهر البول وأخرج القطنة وعليها بلة فهو محدث ساعة اخراج القطنة فقط وعليه الفتوى واذا لم يمتنع العذر بذلك هل يفعله تقليلا للنجاسة بقدر الامكان قالوا نعم قال ابن أمير حاج اي يستحب لما في الخلاصة لو لم يفعل لا بأس به وقال الحلبي أي يجب واختلف في المستحاضة اذا احتشت فقيل هي كصاحبة الجرح وقيل كالحائض لان ما يخرج من السبيلين أشد من الخارج من غيرهما كذا في المعراج وبحث بعضهم الحاق السلس والاستطلاق بالاستحاضة للعلة المذكورة (قوله ولا بجلوس) أما اذا كان يمكنه رده بجلوس في الفرض ونحوه وجب رده به وخرج عن أن يكون صاحب عذر اهـ من الشرح بزيادة (قوله ولا بالايماء في الصلاة) فان امتنع به عذره تعين فعله لان ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث قاله في الشرح (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) ولانه لو بطل لفاتت الرخصة ولزم الحرج بخلاف طرو حدث آخر فان الوضوء ينتقض به ولو في الوقت لعدم الضرورة (قوله تتوضأ لوقت كل صلاة) وهو محكم بالنسبة للحديث الآخر الوارد بلفظ لكل صلاة لان الصلاة تطلق على الافعال وعلى الوقت عرفا وشرعا والمراد بالوقت وقت الفريضة (قوله اذا لم يطرأ ناقض غير العذر) فان طرأ ولو كان نظير عذره نقضه حتى لو كان به دماميل أو جدري فتوضأ وبعضها سائل ثم سال الذي لم يكن سائلا انتقض وضوءه لان هذا حدث جديد فصار كالو سال أحد منخريه فتوضأ مع سيلانه وصلى ثم سال المنخر الآخر في الوقت انتقض وضوءه لان هذا حدث جديد كما في

أداءها (صوما) فرضا كان أو نفلا (ولا) يحرم (وطأ) لانه ليس أذى (و) طهارة ذوي الاعذار ضرورية يشير اليها بقوله (تتوضأ المستحاضة) وهي ذات دم نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره أو أكثر النفاس أو زاد على عادتها في أقلهما وجاوز أكثرهما أو الحبلى والتي لم تبلغ تسع سنين (ومن به عذر كسلس بول أو استطلاق بطن) وانفلات ريح ورعاف دائم وجرح لا يرقأ ولا يمكن حبسه بحشو من غير مشقة ولا بجلوس ولا بالايماء في الصلاة فهؤلاء يتوضؤن (لوقت كل فرض) لا لكل فرض ولا نفل لقوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة رواه سبط بن الجوزي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فسائر ذوي الاعذار في حكم المستحاضة فالدليل يشملهم (ويصلون به) أي بوضوئهم في الوقت (ما شاؤا من الفرائض) أداء للوقتية وقضاء لغيرها أو لوازم المنذور من الصلاة (و) ما شاؤا من (النوافل) والواجبات كالوتر والعيد وصلاة جنازة وطواف ومس مصحف (ويبطل وضوء المعذورين) اذا لم يطرأ ناقض غير العذر (بخروج الوقت) كطلوع الشمس في الفجر

الفتح (قوله عند أبي حنيفة ومحمد) متعلق بقوله يبطل بعد تعلق قوله بظهر وجه به ● (فرع) ● اذا أصاب ثوب المعذور نجاسة عذره هل يجب غسله قيل لا لأن الوضوء عرف بالنص والنجاسة ليست في معناه لأن قليلها عفو فألحق به الكثير للضرورة ولانه غير ناقض للوضوء فلم يكن نجسا حكما ولان أمر الثوب ليس بآكد من البدن وهو قول ابن سلمة كما في القهستاني وغيره وفي البدائع يجب غسل الزائد عن الدرهم ان كان مفيدا بان لا يصيبه مرة بعد أخرى حتى لو لم يغسل وصلى لا يجزيه وان لم يكن مفيدا لا يجب ما دام العذر قائما وهو اختيار مشايخنا اهـ وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول يجب غسله في كل وقت قياسا على الوضوء والصحيح قول مشايخنا لان حكم الحدث عرف بالنص والنجاسة ليست في معناه ألا ترى أن القليل منها عفو فلا تلحق به وفي النوازل ان كان لو غسله تنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز أن لا يغسله والا فلا قال وهو المختار اهـ قال ابن أمير حاج ويشكل عليه ما قدمناه عن البدائع وفي المضمرات في فصل الاستنجاء عن النوازل أيضا المستحاضة اذا توضأت لوقت كل صلاة لا يجب عليها الاستنجاء اذا لم يكن منها غائط لانه سقط اعتبار نجاسة دمها لمكان العذر اهـ فهذا أيضا يشكل على ما اختاره اذ سقوط اعتبار نجاسة دمها عام في البدن والثوب دفعا للحرج اذ لم يأمرها صلى الله عليه وسلم بغسله وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (قوله خلو وقت كامل منه بانقطاعه) فلو انقطع العذر في خلال الوقت فتوضأ وصلى على الانقطاع فيهما ودام الانقطاع فالصلاة صحيحة ولا يعيد شيئا ولو توضأ وصلى على السيلان ثم انقطع ودام الانقطاع فالصلاة صحيحة أيضا ولا يعيد شيئا لانه معذور صلى صلاة المعذورين ولو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان فكذلك لا يعيد شيئا ولو توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع حتى خرج الوقت انتقض الوضوء بخروج الوقت على ما يأتي فيتوضأ في الوقت الثاني فاذا دام الانقطاع حتى دخل الثالث أعاد الصلاة الاولى لانه أداها بطهارة المعذورين والعذر زائل ولا يعيد الصلاة الثانية لان فساد الاولى انما عرف بعد خروج الثانية فلم يجب الترتيب ولم ينتقض وضوءه بدخول الوقت الثالث لانه صار صحيحا أفاده صاحب البحر وصاحب المضمرات ولو طرأ العذر في خلال الوقت قال في الظهيرية رجل رعف أو سال جرحه ينتظر آخر الوقت فان انقطع الدم فيها وان لم ينقطع توضأ وصلى قبل خروج الوقت فاذا فعل ثم دخل وقت صلاة أخرى ثانية وانقطع ودام الانقطاع الى وقت صلاة أخرى ثالثة أعاد الصلاة يعني الأولى التي صلاها مع السيلان لانه بدوام الانقطاع تبين انه صحيح صلى صلاة المعذورين وان لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت الصلاة لانه تبين انه معذور كما في البحر والحاصل ان الوقت الثاني هو المعتبر في اثبات العذر وعدمه

● (باب الانجاس والطهارة عنها) ●

(قوله وكيفية تطهير محلها) فانها تارة تكون بالدلك وتارة بالمسح وغير ذلك (قوله وقدمت الاولى الخ) اعترض بالاقطع اذا كان مجروح الوجه فانه يصلي بغير طهارة وأجيب بانه نادر فلا يبنى عليه حكم واعترض أيضا بان من به نجاسة وهو محدث اذا وجد ما يكفي لاحدهما فقط يصرفه للنجاسة دون الحدث فهذا يدل على أن النجاسة أقوى وأجيب بانه انما أمر بصرفه للنجاسة ليتيمم بعده فيكون محصلا للطهارتين لا لانها أغلظ (قوله بجز والمانع بقاء بعض المحل) الجار الاول متعلق بالمشروط والثاني ببقاء المنع وقوله من غير اصابة متعلق ببقاء بعض المحل (قوله بل الكثير للضرورة) كما اذا كان بعورته نجاسة ولا يمكنه ازالتها الا بكشفها عند من لا يجوز كشفها عنده فانه يصلي بها ولو كانت كثيرة (قوله جمع نجس بفتحتين) ويأتي غيره كرجس وكتف وعضد وفلس والفعل من باب فرح وكرم وعلم ونصر (قوله مستقذر شرعا) لو حذف قوله شرعا لكان أولى لانه بصدد التعريف اللغوي والذي في المصباح وغيره انما استعمل لكل مستقذر (قوله

عند أبي حنيفة ومحمد (فقط) وعند زفر بدخوله فقط وقال أبو يوسف بهما واضافة النقض للخروج مجاز وفي الحقيقة ظهور الحدث السابق به فيصلي الظاهر بوضوء الضحى والعيد على الصحيح خلافا لأبي يوسف وزفر ولا يصلي العيد بوضوء الصبح خلافا لزفر (ولا يصير) من ابتلي بناقض (معذورا حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع) لعذره (بقدر الوضوء والصلاة) اذ لو وجد لا يكون معذورا (وهذا) الاستيعاب الحقيقي بوجود العذر في جميع الوقت والاستيعاب الحكمي بالانقطاع القليل الذي لا يسع الطهارة والصلاة (شرط ثبوته) أي العذر (وشرط دوامه) أي العذر (وجوده) أي العذر (في كل وقت بعد ذلك) الاستيعاب الحقيقي او الحكمي (ولو) كان وجوده (مرة واحدة) ليعلم بقاؤه (وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معذورا خلو وقت كامل عنه) بانقطاعه حقيقة فهذه الثلاث شروط الثبوت والدوام والانقطاع نسأل الله العفو والعافية بمنه وكرمه

● باب الانجاس والطهارة عنها ●
لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية والطهارة عنها شرع في بيان الحقيقية ومزيلها وتقسيمها ومقدار المعفو منها وكيفية تطهير محلها وقدمت الاولى لبقاء المنع عن المشروط بجز والمانع بقاء بعض المحل وان قل من غير اصابة مزيلها بخلاف الثانية فان قليلها عفو بل الكثير للضرورة والانجاس جمع نجس بفتحتين اسم لعين مستقذرة شرعا

وأصله مصدر) ان قيل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع ويستوى فيه المذكر والمؤنث كما فى الآية وحديث الهرة انها ليست بنجس بفتح الجيم كما رواه مالك وأحمد وأصحاب السنن والدارمى فكيف ساغ جمعه للمصنف أجيب بان هذا اذا كان المصدر باقيا على مصدريته لان حقيقته واحدة لا تعدد فيها اما اذا قصد أنواعه كما هنا فيجوز جمعه (قوله ثم استعمل اسما) أى للعين المستقذرة (قوله انما المشركون نجس) هذا دليل على المصدرية فالاولى تقديمه على قوله ثم استعمل اسما (قوله ويطلق) أى اطلاقا عرفيا (قوله فالنجس بالفتح اسم الخ) فرق الفقهاء بين المفتوح والمكسور بأن الاول ما كان نجسا لذاته ولا يقال لما نجاسته عارضة والثانى ما لا يكون طاهرا فهو أعم مطلقا فالعذرة بالوجهين والثوب المتنجس بالكسر فقط (قوله والتطهير اما اثبات الطهارة الخ) قال فى الشرح وعلى كلا التعريفين تكون النجاسة ثابتة أولا بالمحل سواء كانت حقيقية أو حكمية والاول لازم اثبات الثابت على الاول أو ازالة المزال على الثانى اه بالمعنى (قوله من عدم الاعتناء بشأنها) بأن لا يحس ازالتها وقوله والتحرز عطف على الاعتناء أى ومن عدم التحرز من النجاسة أى من اصابتها بأن يسبل ذيله فتصيبه النجاسة فالعطف حينئذ من عطف المغاير (قوله خصوصا البول) فانه ورد فيه استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وورد ان عذاب القبر من أشياء ثلاثة الغيبة والنميمة وعدم الاستنزاه من البول وقوله خصوصا مفعول مطلق والبول مفعول به أى أخص البول بان عامة عذاب القبر منه خصوصا (قوله وقد شرع فى بيان حقيقتها) فيه انه لم يذكر هنا الا بعض أفراد كل وسيأتى الكلام على الحقيقة عنده وعندهما (قوله عما ليس فى المغلظة) متعلق بكثرة اى كثرة العفو وقدر ليس يعنى فى المغلظة (قوله لا فى التطهير) مستدرك بقوله قريبا الا فى كيفية التطهير (قوله لانه لا يختلف تنجيسها) اعاد ضمير الجمع للماء والمائعات باعتبار أفراد المائعات (قوله كالخمر) هى غليظة باتفاق الروايات لان حرمتها قطعية وسماها الله تعالى رجسا وفى باقى الاشربة المحرمة ثلاث روايات التغليظ والتخفيف والطهارة كذا فى البدائع وينبغى ترجيح التغليظ كما فى البحر ورجح فى النهر التخفيف (قوله اذا غلى) اى غليا شديدا بأن صار أسفله أعلاه وقوله واشتد اى أسكر وقوله وقذف بالزبد اى رمى رغوته وارتفعت عنه وصار صافيا منها وهذا القيد الاخير انما هو عند الامام وأما عندهما فلا يشترط وعليه الفتوى (قوله وكانت غليظة لعدم معارضة نص الخ) الضمير يرجع الى مطلق غليظة لا الخمر فقط لان مقصوده التمييز بين الغليظة والخفيفة وحاصله ان الامام رضى الله عنه قال ما توافقت على نجاسته الادلة فمغلظ سواء اختلفت فيه العلماء وكان فيه بلوى أم لا والا فهو مخفف وقالا ما اتفق العلماء على نجاسته ولم يكن فيه بلوى فمغلظ والا فمخفف ولا نظر للادلة قال فى الكافى وتظهر فائدة الخلاف فى الروث والخثى لوجود الاختلاف فيهما فقد تعارض النصان فان قوله صلى الله عليه وسلم فى الروث انه رجس أو ركس لم يعارضه نص آخر فيكون عند الامام مغلظا وعندهما مخففا لقول مالك وابن أبى ليلى بطهارته ومن حجة الامام أن النص اذا انفرد عن معارضة نص آخر نأكد حكمه كحديث الروث لم يعارضه الاختلاف والنص حجة والاختلاف ليس بحجة قال تعالى فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول فأمر برد الخلاف الى الكتاب والسنة وهما اعتبرا الاجتهاد كالنص قال الله تعالى فاعتبروا يا أولى الابصار فكما ثبت التخفيف بالنص يثبت بالاجتهاد ثم لا فرق عند علمائنا الثلاثة بين روث ما كول اللحم وغيره فالكل مغلظ عند الامام مخفف عندهما وعن محمد ان الروث طاهر لا يمنع وان فحش رجع الى هذا القول حين قدم الرى مع الرشيد ورأى بلوى الناس ومن ثم قال مشايخنا قياسا على هذه الرواية طين بخارى لا يمنع جواز الصلاة وان كثر ولو كان مخلوطا بالعذرات كما فى الكافى وغاية البيان (قوله مع خبر العرنيين الخ) فان قيل ان هذا الخبر منسوخ عنده فكيف تتحقق المعارضة أجيب بأن قوله

بالنسخ

وأصله مصدر ثم استعمل اسما فى قوله تعالى انما المشركون نجس ويطلق على الحكمى والحقيقى ويختص الخبث بالحقيقى ويختص الحدث بالحكمى فالنجس بالفتح اسم ولا تلحقه التاء وبالكسر صفة وتلحقه التاء والتطهير اما اثبات الطهارة بالمحل أو ازالة النجاسة عنه ويفترض فيما لا يعفى منها وقد ورد ان أول شئ يسئل عنه العبد فى قبره الطهارة وأن عامة عذاب القبر من عدم الاعتناء بشأنها والتحرز من النجاسة خصوصا البول وقد شرع فى بيان حقيقتها فقال (تنقسم النجاسة) الحقيقية (الى قسمين) أحدهما نجاسة (غليظة) باعتبار قلة المعفو عنه منها الا فى كيفية تطهيرها لانه لا يختلف بالغلظ والخفة (و) القسم الثانى نجاسة (خفيفة) باعتبار كثرة المعفو عنه منها عما ليس فى المغلظة لا فى التطهير واصابة الماء والمائعات لانه لا يختلف تنجيسها بهما (فالغليظة كالخمر) وهى التى من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وكانت غليظة لعدم معارضة نص بنجاستها كالدم المسفوح عند الامام والخفيفة لثبوت المعارض كقوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول مع خبر العرنيين الدال على طهارة بول الابل

(والدم المسفوح) للآية الشريفة اودما مسفوحا لا الباقى فى اللحم المهزول والسمين والباقى فى عروق المذكى ودم الكبد والطحال والقلب وما لا ينقض الوضوء فى الصحيح ودم البق والبراغيث والقمل وان كثر ودم السمك فى الصحيح ودم الشهيد فى حقه (ولحم الميتة) ذات الدم لا السمك والجراد وما لا نفس له سائلة (واهابها) اى جلدها المتنجس قبل دبغه (وبول ما لا يؤكل) لحمه كالآدمى ولو رضيعا والآتان وبول الفارة ينجس الماء لامكان الاحتراز لانه يضمر ويعفى عن القليل منه ومن خرئها فى الطعام والثياب للضرورة (ونجو الكلب) بالجيم رجيعه (ورجيع السباع) من البهائم كالفهد والسبع والخنزير (ولعابها) اى سباع البهائم لتولده من لحم نجس (وخرء الدجاج) بتثليث الدال (والبط والاوز) لنتنه (وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الانسان) كالدم السائل والمنى والمذى والودى والاستحاضة والحيض والنفاس والقئ ملء الفم

بالنسخ اجتهادا ورأى ولم يقطع به فتكون صورة التعارض قائمة أفاده فى الشرح (قوله والدم المسفوح) أى السائل من أى حيوان الى محل يلحقه حكم التطهير قهستانى والمراد ان يكون من شأنه السيلان فلو جمد المسفوح ولو على اللحم فهو نجس كما فى منية المصلى وكذا ما بقى فى المذبح لانه دم مسفوح كما فى ابن أمير حاج (قوله لا الباقى فى اللحم الخ) لانه ليس بمسفوح ولمشقة الاحتراز عنه (قوله ودم الكبد والطحال) أى فانه طاهر لغير سراج وظاهر التعليل أن الكلام فى نفس الكبد والطحال فان خبر احل لنا ميتتان ودمان انما هو فى نفس الكبد والطحال وأما الدم الذى فيهما فان لم يكن سائلا ففيه الخلاف الآتى (قوله والقلب الخ) فى حاشية الاشباه للعزى دم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان طاهر على المذهب المختار وهو قول أبى يوسف وقال محمد نجس اه والحاصل كما فى الحلبى أن فى نجاسة غير المسفوح اختلافا والذى مشى عليه قاضى خان وكثيرانه طاهر وليس فيه رواية صريحة عن الائمة الثلاثة بل قد تؤخذ الطهارة من عدم نقض الوضوء بالدم غير السائل وان ما ليس بحدث ليس بنجس وأمر الاحتياط به بعد ذلك غير خفى اه (قوله ودم السمك فى الصحيح) وهو قول الامام ومحمد لانه أبيح أكله بدمه لانه لا يذكى ولو كان نجسا لما أبيح أكله الا بعد سفحه على انه ليس بدم حقيقة لانه يبيض بالشمس والدماء تسود بها وقال أبو يوسف والشافعى انه نجس كما فى السراج (قوله ودم الشهيد فى حقه) أى ما دام عليه فلو حمله انسان وصلى به جاز لانه طاهر حكما ضرورة الامر بترك غسله بخلاف ما اذا انفصل عنه فانه نجس على أصل القياس لعدم الضرورة (قوله لا السمك والجراد) للخبر الوارد (قوله وما لا نفس له سائلة) أى ما لا دم له كالصرصر والعقرب فان لحمه طاهر وان كان لا يؤكل (قوله وبول ما لا يؤكل لحمه) شمل بول الحية فانه مغلظ نكرتها كما فى الحموى على الاشباه وقال الواحد ارة كل شئ كبوله وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه كما فى الخانية (قوله ولو رضيعا) لم يطعم سواء كان ذكرا أو أنثى وفصل الامام الشافعى رضى الله عنه فقال يجزء الرش فى بول الذكر ولا بد فى بول الانثى من الغسل (قوله وبول الفارة الخ) اختلف المشايخ فيه فمنهم من اختار التفصيل الذى ذكره المؤلف وقال بعضهم لا يفسد أصلا وقال بعضهم يفسد اذا فحش والخلاف يظهر فى التخفيف لا فى سلب النجاسة كما فى الخانية قال فى الفرض التتارخانية بول الفارة طاهر لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى بعمل على العفو وفيه من مسائل شتى آخر الكتاب من الخانية خرء الفارة لا يفسد الدهن والماء والحنطة للضرورة ما لم يظهر أثره وعزاه فى البحر الى الظهيرية واختلفوا التصحيح فى بول الهرة وقال الشيخ زين فى قاعدة المشقة تجلب التيسير من الاشباه الفتوى على أن بول الهرة معفو فى غير أوانى الماء وهو قول الفقيه أبى جعفر قال فى الفتح وهو حسن لعادة تخمير الاوانى فلا ضرورة فى ذلك بخلاف الثياب وهو مروى عن محمد فانه قال فى السنور يعتاد البول على الفراش بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى قال فى الفتح والحق صحته الرواية اه (قوله لانه يضمر) أى يغطى ومنه سمى الخمر خمرا والخمار خمارا لانهما يغطيان العقل والرأس (قوله من البهائم) قيد به لان رجيع سباع الطيور مخفف كما يأتى (قوله والبط) فى البحر عن البزازية البط ان كان يعيش بين الناس ولا يطير فى الهواء فكالدجاجة وان كان بخلاف ذلك فكالحمامة وهذا يفيد أن خرء الاوز العراقى طاهر كالحمام (قوله والاوز) هى رواية الحسن عن الامام وفى رواية أبى يوسف عنه طاهر كذا فى البدائع وأما ما يزرق فى الهواء فما يؤكل كالحمام والعصفور فخرؤه طاهر وما لا يؤكل كالصقر والحدأة والرخم فخرؤه نجس مخفف اه (قوله وما ينقض الوضوء بخروجه الخ) يستثنى منه الريح فانه طاهر على الصحيح والمراد الناقض الحقيقى فخرج نحو النوم والقهقهة فانهما لا يوصفان بطهارة ولا نجاسة لكونهما من المعانى وأما ما لا ينقض كالقئ الذى لم يملأ الفم وما لم يسل من نحو الدم فطاهر على الصحيح وقيل نجس المائعات دون الجامدات

ولنجاستها الغليظة بالاتفاق لعدم معارض دليل نجاستها عنده ولعدم مساغ الاجتهاد في طهارتها عندهما (وأما) القسم الثاني وهي النجاسة (الخفيفة فكبول الفرس) على المفتى به لانه مأكول وان كره لحمه وعندهما طاهر (وكذا بول) كل (ما يؤكل لحمه) من النعم الاهلية والوحشية كالغنم والغزال قيد ببولها لان روث الخيل والبغال والحمير وخثى البقر وبعر الغنم نجاسته مغلظة عند الامام لعدم تعارض نصين وعندهما خفيفة لاختلاف العلماء وهو الاظهر لعموم البلوى وطهرها محمد آخرا وقال لا يمنع الروث وان فحش لبلوى الناس بامتلاء الطرق والخانات بها وجرة البعير كسرقينه وهي ما يصعد من جوفه الى فيه فكذا جرة البقر والغنم وأما دم السمك ولعاب البغل والحمار فطاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح (و) من الخفيفة (خرء طير لا يؤكل) كالصقر والحدأة في الاصح لعموم الضرر ورة وفي رواية طاهر وصححه السرخسي ولما بين القسمين بين القدر المعفو عنه فقال (وعفي قدر الدرهم) وزنا في المتجسدة وهو عشرون قيراطا ومساحة في المائعة وهو قدر مقعر الكف داخل مفاصل الاصابع كما وفقه الهندواني وهو الصحيح فذلك عفو (من النجاسة (المغلظة) فلا يعفى عنها اذا زادت على الدرهم مع القدرة على الازالة (و) عفي قدر (ما دون ربع الثوب) الكامل (أو البدن) كله على الصحيح من الخفيفة لقيام الربع مقام الكل كمسح ربع الرأس وحلقه وطهارة ربع الساتر وعن الامام ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر وقال الامام البغدادي المشهور بالاقطع هذا هو أصح ما روي فيه لكنه قاصر على الثوب وقيل ربع الموضع المصاب كالذيل والدخريص قال في المجتبى هو الاصح وفي الحقائق وعليه الفتوى وقيل غير ذلك

ويستثنى في عين الخمر فانه نجس ولو كان قليلا (فرع) غسالة النجاسة في المرات الثلاثة مغلظة في الاصح وان كانت الاواني الاولى تطهر بالغسل ثلاثا والثانية بمرتين والثالثة بواحدة لان الماء يأخذ حكمه عند وضعه فيه كما في البحر (قوله ونجاستها) أي الاشياء المذكورة من قوله كالخمر الى هنا كما يعطيه كلامه في الشرح وفيه ان المني فيه خلاف الامام الشافعي فانه يقول بطهارته ويستند الى دليل وهو اكتفاء النبي صلى الله عليه وسلم بفركه (قوله لانه مأكول) خلاصة الجواب فيه كما ذكره فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير أن الفرس مأكول اللحم في قولهم جميعا يعني عند أبي حنيفة أيضا وانما كره للتنزيه أي التحامي عن قطع مادة الجهاد والكراهة لا تمنع الاباحة كأكل لحم البقرة الجلالة وقيل لتعارض الآثار في لحمه فانه روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل والبغال وروي أنه عليه الصلاة والسلام أذن في لحم الخيل فهذا أوجب قولا في تخفيف بوله لانه مأكول من وجه فلا يكون كبول الكلب والحمار كذا في البناية وأما شرب بوله ففيه الخلاف الذي في بول الابل كما في البرهان وقيل يكره أكله تحريما (قوله لان روث الخيل) الروث لنحو ذي حافر والخثي بكسر الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة لنحو ذي ظلف والبعر لنحو ابل وغنم ونحوها (قوله وطهرها محمد آخرا) لا تأخذ به كذا في القهستاني عن النظم وقد نقلوا اشياء حكموا عليها بالنجاسة وأطلقوا والظاهر أن المراد التغليظ عند الاطلاق كما في البحر (قوله وجرة البعير كسرقينه) لانه واراه جوفه كما في الفتح (قوله فكذا جرة البقر) الاولى الاتيان بالواو (قوله وأما دم السمك) مستدرك بذكره في شرح قوله والدم المسفوح (قوله في الاصح) كذا في الهداية (قوله وفي رواية طاهر وصححه السرخسي) في مبسوطه وحافظ الدين في الحقائق فلو وقع في الماء لا يفسده وهو ظاهر الرواية كما في الحلبي عن قاضي خان (قوله وعفي قدر الدرهم) أي عفا الشارع عن ذلك والمراد عفا عن الفساد به والا فكراهة التحريم باقية اجماعا ان بلغت الدرهم وتنزيها ان لم تبلغ وفرعوا على ذلك ما لو علم قليل نجاسة عليه وهو في الصلاة ففي الدرهم يجب قطع الصلاة وغسلها ولو خاف فوت الجماعة لانها سنة وغسل النجاسة واجب وهو مقدم وفي الثاني يكون ذلك أفضل فقط ما لم يخف فوت الجماعة بان لا يدرك جماعة أخرى والا مضى على صلاته لان الجماعة أقوى كما يمضي في المسئلتين اذا خاف فوت الوقت لان التفويت حرام ولا مهرب من الكراهة الى الحرام أفاده الحلبي وغيره (قوله وهو قدر مقعر الكف) أصله أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب سئل عن قليل النجاسة في الثوب فقال اذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة حتى تكون أكثر منه وظفره كان مثل المثقال (قوله كما وفقه الهندواني) أي بين قولي من اعتبر الوزن مطلقا ومن اعتبر المساحة مطلقا وهما روايتان (قوله وهو الصحيح) صححه الزيلعي وغيره وأقره عليه في الفتح واختاره العامة لان إعمال الروايتين اذا أمكن أولى خصوصا مع مناسبة هذا التوزيع كذا في البحر (قوله فذلك عفو الخ) أي فلا يكون الصحيح ما ذكر من الدرهم الوزني من النجاسة المغلظة (قوله وعفي ما دون ربع الثوب) لم أر من بين الكراهة فيما اذا كان أقل من الربع هل تكون تحريمية أو تنزيهية (قوله ربع الثوب الكامل) هو المختار كما في الدرر الحلبي وقال في المبسوط وهو الاصح (قوله لقيام الربع مقام الكل) علة لمحذوف أي ولا يعفى الربع لقيامه مقام الكل في مسائل كمسح الخ فهو تعليل لمحذوف (قوله وحلقه) يعني اذا حلق ربع رأسه وهو محرم وجب عليه دم وبعل منه بعلقه (قوله وقيل ربع الموضع المصاب) والاول أولى لافادة حكم البدن والثوب ولان ربع المصاب ليس كثيرا فضلا عن ان يكون فاحشا ولضعف هذا القول لم يعرج عليه في الفتح كما في النهر وان قال في الحقائق وعليه الفتوى كما في الدر قال الكمال والذي يظهر أن الاول أحسن غير ان ذلك الثوب ان كان شاملا اعتبر ربعه وان كان أدنى ما

(وعفي رشاش بول) ولو مغلظا (كرؤس الابر) ولو كل ادخال الخيط للضرورة وان امتلأ منه الثوب والبدن ولا يجب غسله لو أصابه ماء كثير وعن أبي يوسف يجب ولو ألقيت نجاسة في ماء فأصابه من وقعها لا ينجسه ما لم يظهر أثر النجاسة ويعفى عما لا يمكن الاحتراز عنه من غسالة الميت ما دام في علاجه لعموم البلوى وبعد اخراجه تنجس ما أصابته واذا انبسط الدهن النجس فزاد عن القدر المعفو عنه لا يمنع في اختيار المرغيناني وجماعة بالنظر لوقت الاصابة ويختار غيرهم المنع فان صلى قبل اتساعه صحت وبعده لا وبه أخذ الأكثرون كما في السراج الوهاج ولو مشى في السوق فابتل قدماه من ما رش فيه لم تجز صلاته لغلبة النجاسة فيه وقيل تجزيه وردغة الطين والوحل الذي فيه نجاسة عفو الا اذا علم عين النجاسة للضرورة (ولو ابتل فراش أو تراب نجسان) وكان ابتلالهما (من عرق نائم) عليهما (أو) كان من (بلل قدم وظهر أثر النجاسة) هو طعم أو لون أو ريح (في البدن والقدم تنجسا) لوجودها بالاثر (والا) أي وان لم يظهر أثرها فيهما (فلا) ينجسان (كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب لو عصر) لعدم انفصال جرم النجاسة اليه واختلف المشايخ فيما لو كان الثوب الجاف الطاهر بحيث لو عصر لا يقطر فذكر الحلواني انه لا ينجس في الاصح وفيه نظر لان كثيرا من النجاسة يتشربه الجاف ولا يقطر بالعصر كما هو مشاهد عند ابتداء غسله فلا يكون المتصل اليه مجرد نداوة الا اذا كان النجس لا يقطر بالعصر فيتعين أن يفتى بخلاف ما صحح الحلواني (ولا ينجس ثوب رطب بنشره على أرض نجسة) ببول أو سرقين لكنها (يابسة فتندت) الارض (منه) أي من الثوب الرطب ولم يظهر أثرها فيه (ولا) ينجس الثوب (بريح هبت على نجاسة فأصابت) الريح (الثوب الا أن يظهر أثرها)

تجوز فيه الصلاة اعتبر ربعه لانه كثير بالنسبة الى الثوب المصاب اهـ (قوله وعفي رشاش بول) انتضح على بدن أو ثوب أو مكان كما أفاده مسكين وخرج بذلك الماء القليل فانه ينجسه حتى لو سقط ذلك الثوب مثلا فيه ينجسه وقيل لا لانه لما سقط اعتبار هذه النجاسة عم الثوب والماء والاول أصح لان سقوط اعتبارها كان للحرج ولا حرج في الماء كما في الحلبي عن الكفاية وروى المعلى في نوادره عن أبي يوسف انه ان كان يرى أثره لا بد من غسله (قوله كرؤس الابر) بكسر ففتح جمع ابرة كسدرة وسدر وفي التقييد بها اشارة الى أنه لو كان مثل رؤس المسال منع بلا خلاف (قوله للضرورة) لانه لا يمكن الاحتراز عنه لا سيما في مهب الريح فسقط اعتباره وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن هذا فقال انا لنرجو من الله تعالى أوسع من هذا كما في السراج (قوله لا ينجسه) سواء كان الماء جاريا أو راكدا الا أن الغالب أن الرشاش المتصاعد من صدم شيء للماء انما هو من أجزاء الماء لا من أجزاء ذلك الشيء فيحكم بالغالب ما لم يظهر خلافه (قوله من غسالة الميت) أي مطلقا ولو كان على بدنه نجاسة كما في الفتح (قوله تنجس ما أصابته) هذا بناء على القول بان نجاسته نجاسة خبث وأما على القول بانها نجاسة حدث وتيقن طهارة بدنه من خبث فغسالته طاهرة (قوله واذا انبسط الدهن النجس الخ) ولا يعتبر نفوذ المقدار الى الوجه الآخر اذا كان الثوب واحدا لان النجاسة حينئذ واحدة في الجانبين فلا تعتبر متعددة بخلاف ما اذا كان ذا طاقين لتعددها فيمنع وعلى هذا فرع المنع فيما لو صلى مع درهم متنجس الوجهين لعدم نفوذ ما في أحد وجهيه الى الآخر فلم تكن متحدة ثم انما يعتبر المنع اذا كان مضافا اليه فلو جلس صبي عليه نجاسة في حجر مصل وهو يستمسك أو الحمام المتنجس على رأسه جازت صلاته لان الحامل للنجاسة غيره بخلاف ما لو حمل من لا يستمسك حيث يصير مضافا اليه فلا يجوز كما في الفتح (قوله ولو مشى في السوق الخ) قال في الفتح عن أبي نصر الدبوسي طين الشوارع ومواطن الكلاب طاهر وكذا الطين المسرقن الا اذا رأى عين النجاسة قال رحمه الله تعالى وهو الصحيح اهـ أي من حيث الدراية وقريب من حيث الرواية عن أصحابنا رضي الله عنهم وفي الدر المختار وغيره وعفي طين شارع ومواطن كلاب وبخار نجس وغبار سرقين وانتضاح غسالة لا تظهر مواقع قطرها في الماء اهـ وظاهر ذلك أن العفو صحيح خلافا لما تفيده عبارته فانه حكاه بقيل (قوله وردغة الطين) الردغة محركة وتسكن الماء والطين والوحل الشديد والجمع كقصب وخدم قاموس وفيه الوحل ويحرك الطين الرقيق اهـ فالمراد بالردغة في كلامه ما هو بالمعنى الاول وهو الماء والطين فانه أعم من الوحل لانه الطين الرقيق فلا يقال له وحل الا اذا امتزج بخلاف الردغة فليحرر (قوله من عرق نائم) قيد اتفاقي فالمستيقظ كذلك كما يعلم من مسئلة القدم ولو وضع قدمه الجاف الطاهر أو نام على نحو بساط نجس رطب ان ابتل ما أصاب ذلك تنجس والا فلا ولا عبرة بمجرد النداوة على المختار كما في السراج عن الفتاوى (قوله عليهما) أي على من نام على الفراش أو التراب النجسين (قوله أو كان من بلل قدم الخ) أي كان ابتلال الفراش أو التراب الخ (قوله لوجودها بالاثر) أي لوجود النجاسة بوجود أثرها في جنب النائم أو قدمه (قوله فلا ينجسان) أي البدن والقدم (قوله كما لا ينجس ثوب جاف طاهر) اعلم أنه اذا لف طاهر في نجس مبتل بماء واكتسب منه شيئا فلا يخلو اما أن يكون كل منهما بحيث لو انعصر قطر وحينئذ ينجس الطاهر اتفاقا أو لا يكون واحد منهما كذلك وحينئذ لا ينجس الطاهر اتفاقا أو يكون الذي بهذه الحالة الطاهر فقط وهو أمر معقول لا واقعي أو النجس فقط والاصح عند الحلواني فيها أن العبرة للطاهر المكتسب فان كان بحيث لو انعصر قطر تنجس والا لا ويشترط أن لا يكون الاثر ظاهرا في الطاهر وأن لا يكون النجس متنجسا بعين نجاسة بل بمتنجس كما في

أي النجاسة (فيه) أي الثوب وقيل يطهر ان كان مبلولا لاتصال الماء به ولو خرج منه ريح ومقعده مبلولة صحح شمس الائمة بالتنجيس وغيره بعدمه وتقدم ان الصحيح طهارة الريح الخارجة فلا تنجس الثياب المبتلة (و يطهر متنجس) سواء كان بدنا أو ثوبا أو آنية (بنجاسة) ولو غليظة (مرئية) كدم (بزوال عينها ولو) كان (بمرة) أي غسلة واحدة (على الصحيح) ولا يشترط التكرار لان النجاسة فيه باعتبار عينها فتزول بزوالها وعن الفقيه أبي جعفر انه يغسل مرتين بعد زوال العين الحاقا لها بغير مرئية غسلت مرة وعن شمس الاسلام ثلاثا بعده كغير مرئية لم تغسل ومسح محل الحجامة بثلاث خرق رطبات نظاف مجزئ عن الغسل لانه يعمل عمله (ولا يضر بقاء أثر) كلون أو ريح في محلها (شق زواله) والمشقة أن يحتاج في ازالته لغير الماء أو غير المائع كحرض وصابون لان الآلة المعدة للتطهير الماء فالثوب المصبوغ بمتنجس يطهر اذا صار الماء صافيا مع بقاء اللون وقيل يغسل بعده ثلاثا ولا يضر أثر دهن متنجس على الاصح لزوال النجاسة المجاورة بالغسل بخلاف شحم الميتة لانه عين النجاسة والسمن والدهن المتنجس يطهر بصب الماء عليه ورفعه عنه ثلاثا والعسل يصب عليه الماء ويغلى حتى يعود كما كان ثلاثا والفخار الجديد يغسل ثلاثا بانقطاع تقاطره في كل منها وقيل يحرق الجديد ويغسل القديم والاواني الصقيلة تطهر بالمسح والخشب الجديد ينحت والقديم يغسل واللحم المطبوخ بنجس حتى نضج لا يطهر وقيل يغلى ثلاثا بالماء الطاهر ومرقته تصب لا خير فيها وعلى هذا الدجاج المغلي قبل اخراج امعائها وأما وضعها بقدر الحلال الماء لتنتف ريشها فتطهر بالغسل وتمويه الحديد بعد سقيه بالنجس مرات و يحمى مرة لحرقه وقيل التمويه يطهر ظاهرها بالغسل ثلاثا والتمويه يطهر باطنها عند أبي يوسف وعليه الفتوى والاستحالة تطهر الاعيان النجسة كالميتة اذا صارت ملحا والعذرة ترابا أو رمادا كما سنذكره

شرح المنية وارتضى المصنف قول بعض المشايخ تبعا لصاحب البرهان أن العبرة للنجس (قوله مرئية كدم) المرئية ما يرى بعد الجفاف وغير المرئية ما لا يرى بعده كذا في غاية البيان (قوله بزوال عينها) مقيد بما اذا صب الماء عليها أو غسلها في الماء الجاري فلو غسلها في اجانة يطهر بالثلاث اذا عصر في كل مرة كذا في الخلاصة ذكره السيد واعلم أن ما يبقى في اليد من البلة بعد زوال عين النجاسة طاهر تبعا لطهارة اليد في الاستنجاء بطهارة المحل وعروة الابريق بطهارة اليدين وخف المستنجي اذا كان ما استنجى به يجري عليه (قوله رطبات) لعله قيد اتفاقي فان اليابس يجتذب الرطوبة أكثر من الرطب وقد يقال ان الرطب يلين بعض ما تجمد من الدم ويجرر (قوله والمشقة الخ) أفاد في النهر أن الاثر اذا توقف زواله على تسخين الماء وغليه لا يلزمه ذلك ويكتفي بالبارد وان بقي الاثر (قوله فالثوب المصبوغ الخ) تفريع على المصنف (قوله ولا يضر أثر دهن متنجس على الاصح) من هذا الفرع يعلم حكم الصابون اذا تنجس فانه اذا غسل زالت النجاسة المجاورة وبقي طاهرا وقال بعض العلماء من غير أهل المذهب انه لا يطهر أبدا (قوله ورفعه عنه ثلاثا) أو يوضع في اناء مثقوب ثم يصب عليه الماء فيعلو الدهن ويحركه ثم يفتح النقب الى أن يذهب الماء وهذا اذا كان مائعا وأما اذا كان جامدا فيقور (قوله والعسل) مثله الدبس كما في الشرح (قوله يصب عليه الماء) أطلقه فشمل ما اذا كان الماء قدره أولا وبعضهم قيده بالاول (قوله وقيل يحرق الجديد) ذكره في النوازل وذكر الاول صاحب الحاوي قال بعض الافاضل ولا مناقضة بينهما لانهما طريقان للتطهير (قوله ويغسل القديم) أي يطهر بالغسل ثلاثا جف أولا لان النجاسة على ظاهره فقط فصار كالبدن قال الكمال ينبغي تقييد القديم بما اذا كان رطبا وقت تنجسه أما لو ترك بعد الاستعمال حتى جف فهو كالجديد لانه يشاهد اجتذابه الرطوبة وفي البحر عن الحاوي القدسي الاواني ثلاثة أنواع خزف وخشب وحديد ونحوها وتطهيرها على أربعة أوجه حرق ونحت ومسح وغسل فاذا كان الاناء من خزف أو حجر وكان جديدا ودخلت النجاسة في أجزائه يحرق وان كان عتيقا يغسل وان كان من خشب وكان جديدا ينحت وان كان قديما يغسل وان كان من حديد أو صفر أو رصاص أو زجاج وكان صقيلا يمسح وان كان خشنا يغسل اه من السيد (قوله حتى نضج لا يطهر) أي أبدا (قوله وقيل يغلى ثلاثا) هو قول أبي يوسف والفتوى على انه لا يطهر أبدا وهو قول أبي حنيفة ذكره الشرح فيما اذا طبخت الحنطة بخمر (قوله وعلى هذا الدجاج الخ) يعني لو ألقيت دجاجة حال غليان الماء قبل أن يشق بطنها لتنتف أو كرش قبل أن يغسل ان وصل الماء الى حد الغليان ومكثت فيه بعد ذلك زمانا يقع في مثله التشرب والدخول في باطن اللحم لا تطهر أبدا الا عند أبي يوسف كما مر في اللحم وان لم يصل الماء الى حد الغليان أو لم تترك فيه الا مقدار ما تصل الحرارة الى سطح الجلد لانحلال مسام السطح عن الريش والصوف تطهر بالغسل ثلاثا كما حققه الكمال (قوله مرات) متعلق بتمويه يعني ان السكين المموهة بالماء النجس تموه بالماء الطاهر ثلاث مرات اه من الشرح (قوله و يحمى مرة لحرقه) أي لو قيل يكفي التمويه مرة لكان وجيها لان النار تزيل أجزاء النجاسة بالكلية والتكرار يزيل الشبهة اه من الشرح (قوله وقيل التمويه يطهر ظاهرها) فيؤكل بطيخ قطع بها ولا تصح صلاة حاملها اتفاقا ومعنى تمويهها بالماء الطاهر ثلاثا ادخالها النار حتى تصير كالجمر ثم طفيها في الماء الطاهر ثلاث مرات مع التجفيف (قوله والاستحالة تطهر الاعيان النجسة) هو قول محمد ورواية عن الامام وعليه أكثر المشايخ وهو المختار في الفتوى وقال أبو يوسف لا تكون مطهرة لان الباقي أجزاء النجاسة (قوله

والبلة النجسة في التنور بالاحراق ورأس الشاة اذا زال عنها الدم والطين اذا خلط كالعضلات والزيت النجس تلوينا (و) يطهر محل النجاسة (غير المرئية بغسلها ثلاثا) وجوبا وسبعا مع التتريب ندبا في نجاسة الكلب ونحوها من الخلاف (والعصر كل مرة) تقدير الغلبة الظن في استخراجها في ظاهر الرواية وفي رواية يكتفى بالعصر مرة وهو أرفق ووضعه في الماء الجاري يغني عن التثليث والعصر كالاناء اذا وضعه فيه فامتلأ وخرج منه طهر واذا غسله في أوان فهي والمياه متفاوتة فالاولى تطهر وما تصيبه بالغسل ثلاثا والثانية بثنتين والثالثة بواحدة واذا نسي محل النجاسة فغسل طرفا من الثوب بدون تحر حكم بطهارته على المختار ولكن اذا ظهرت في محل آخر أعاد الصلاة (و) تطهر (النجاسة) الحقيقية (مرئية كانت أو غير مرئية) عن (الثوب والبدن بالماء) المطلق اتفاقا وبالمستعمل على الصحيح لقوة الازالة به (و) كذا الطهر عن الثوب والبدن في الصحيح (بكل مائع) طاهر على الاصح (مزيل) لوجود ازالتها به فلا تطهر بدهن لعدم خروجه بنفسه ولا باللبن ولو مخيضا في الصحيح وروي عن أبي يوسف لو غسل الدم من الثوب بدهن أو سمن أو زيت حتى ذهب أثره جاز والمزيل (كالخل وماء الورد) والمستخرج من البقول لقوة ازالته لاجزاء النجاسة المتناهية كالماء بخلاف الحدث لانه حكمي وخص بالماء بالنص وهو أهون موجود فلا حرج ويطهر الثدي اذا رضعه الولد وقد تنجس بالقيء ثلاث مرات بريقه وفم شارب الخمر بتردد ريقه وبلعه ولحس الاصبع ثلاثا من نجاسة وخص التطهير محمد بالماء وهو احدى الروايتين عن أبي يوسف (ويطهر الخف ونحوه) كالنعل بالماء وبالمائع و(بالدلك) بالارض أو التراب (من نجاسة لها جرم) ولو مكتسبا من غيرها على الصحيح كتراب أو رماد وضع على الخف قبل جفافه من نجاسة مائعة (ولو كانت) المتجسدة من أصلها أو باكتساب الجرم من غيرها (رطبة) على المختار المفتوى عليه أكثر المشايخ لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ أحدكم

(قوله والبلة النجسة الخ) جعل الكمال الاحراق بالنار من قسم الاستحالة وتبعه المصنف والمسئلة مقيدة بأن تأكل حرارة النار البلة قبل الصاق الخبز بالتنور والا تنجس كما في الخلاصة (قوله به) أي بالاحراق (قوله والزيت الخ) مثله ما اذا وقع في العجينة وزالت أجزاؤه (قوله والعصر كل مرة) ويبالغ في المرة الثالثة حتى ينقطع التقاطر والمعتبر قوة كل عاصر دون غيره كما في الفتح فلو كان بحيث لو عصره غيره قطر طاهر بالنسبة اليه دون ذلك الغير كما في الدر ولو لم يصرف قوته لرقة الثوب قيل لا يطهر وهو اختيار قاضي خان وقيل يطهر للضرر ورده هو الاظهر كما في البحر والنهر (قوله تقدير الغلبة الظن) أي بالغسل ثلاثا والعصر كذلك لكنه ليس بتقدير لازم عندنا وانما العبرة لغلبة الظن ولو بما دون الثلاث كما في غاية البيان وبه يفتى كما في البحر عن منية المصلي حتى لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه أنه طهر جاز استعماله وان لم يكن ثم غسل ولا عصر كما في التبيين والبناية وفي السراج اعتبار غلبة الظن مختار العراقيين والتقدير بالثلاث مختار البخاريين والظاهر الاول ان لم يكن موسوسا وان كان موسوسا فالثاني كذا في البحر ثم العبرة لغلبة ظن الغاسل لانه هو المباشر الا أن يكون الغاسل غير مميز فيعتبر فيه ظن المستعمل لانه هو المحتاج اليه كما في التبيين (قوله في ظاهر الرواية) يرجع الى العصر كل مرة وقوله وفي رواية أي عن محمد (قوله ووضعه في الماء الجاري الخ) يغني عن اشتراط الغسل والعصر ثلاثا فغاهر اذا غمسه في اجانة اما اذا غمسه في ماء جار حتى جرى عليه الماء أو صب عليه ماء كثيرا بحيث يخرج ما أصابه من الماء ويخلفه غيره ثلاثا فقد طهر مطلقا بلا اشتراط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار والمعتبر فيه غلبة الظن هو الصحيح كما في السراج ولا فرق في ذلك بين بساط وغيره وقولهم يوضع البساط في الماء الجاري ليلة انما هو لقطع الوسوسة (قوله اذا وضعه فيه) أي في الماء الجاري ومثله ما ألحق به كالكثير كالاحواض (قوله وما تصيبه) أي المياه (قوله والثانية) أي والاناء الثاني أي وما يصيبه ماؤه وكذا يقال فيما بعده (قوله على المختار) وفي التطهير بغسله كله قال الكمال وهو الاحتياط وبه جزم المصنف في حاشية الدرر وقال في النهر وينبغي أن يكون البدن كالثوب (قوله والبدن في الصحيح) وعن أبي يوسف لا يجوز في البدن بغير الماء لان النجاسة يجب ازالتها عن البدن فلا تزول بغير الماء كالحدث (قوله طاهر على الاصح) فلا يزول بمزيل نجس كالخمر لان الطهارة والنجاسة ضدان والشيء لا يثبت بضده فما يزيد النجس الا خبثا خلافا لمن تلقى في قوله انه لو غسل المغلظة بمخففة يزول حكم التغليظ (قوله لعدم خروجه بنفسه) أي فكيف يخرج النجاسة (قوله ولو مخيضا) أي منزوع الدسم (قوله وروي عن أبي يوسف الخ) هو خلاف ظاهر الرواية عنه كما في البحر (قوله ثلاث مرات) متعلق برضعه وقوله بريقه أي بسبب ريقه وهو متعلق بيطهر (قوله وفم شارب الخمر) لا شاربه اذا كان طويلا فانه لا يطهر الا بالغمس في المسكر (قوله وبلعه) ليس له محترز (قوله ولحس الاصبع ثلاثا) أي مع تردد ريقه في فيه بعد الاولى ثلاثا وبعد الثانية مرتين ويطهر فمه بعد الثالثة بريقه على قياس ما تقدم فيما اذا غسل النجس في اجانة (قوله ويطهر الخف ونحوه) أي بشرط ذهاب الاثر الا أن يشق (قوله وبالدلك) صرح الامام محمد في الجامع بأنه لو حكه أو حته بعدما يبس طهر قال المشايخ لولا ما في الجامع لشرطنا المسح بالتراب لانه أثر في الطهارة (قوله من نجاسة لها جرم) الفاصل بين ذي الجرم وغيره أن ما يرى بعد الجفاف كالعذرة والدم ذو جرم وما لا فلا كذا في التبيين واحترز به عن غير ذي الجرم فانه يغسل اتفاقا لان البلل دخل في أجزائه ولا جاذب له في ظاهره فلا يخرج الا بالغسل والمني من ذي الجرم ذكره العيني (قوله على المختار المفتوى) وشرط الامام الجفاف اذا المسح يكثر الرطب ولا يطهره

لأذى بخفيه فطهورهما التراب ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه أذى أوقذرا فليمسحهما وليصل فيهما قيد بالخف احترازا عن الثوب والبساط واحترازا عن البدن الا فى المنى لما تقدم (ويطهر السيف ونحوه) كالمرآة والاوانى المدهونة والخشب الخرائطى والابنوس والظفر (بالمسح) بتراب أوخرقة لانه لاتتداخله اجزاء النجاسة أوصوف الشاة المذبوحة فلايبقى بعد المسح الا القليل وهوغير معتبر ويحصل بالمسح حقيقة التطهير فى رواية فلذا قطع بهما البطيخ يحل أكله واختاره الاسبيجابى وجزم على رواية التقليل واختاره القدورى ولافرق بين الرطب والجاف والبول والعذرة على المختار للفتوى لان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها (واذا ذهب أثر النجاسة عن الارض) وقد (جفت) ولو بغير الشمس على الصحيح طهرت و(جازت الصلاة عليها) لقوله صلى الله عليه وسلم ايما أرض جفت فقد زكت (دون التيمم منها) فى الاظهر لاشتراط الطيب نصا وروى جوازه منها (ويطهر مابها) أى الارض (من شجر وكلا) أى عشب (قائم) أى نابت فيها (بجفافه) من النجاسة لايبس من رطوبته وذهاب أثرها تبعا للارض على المختار وقيل لابد من غسله

(قوله الأذى) أى النجس أطلقه عليه لانه يؤذى فهو من اطلاق المصدر وارادة اسم الفاعل (قوله فطهورهما التراب) بفتح الطاء ليصح الاخبار (قوله أوقذرا) المراد به فيما يظهر المستقذر غير النجس كمخاط (قوله وليصل فيهما) دليل على استحباب الصلاة فى النعال الطاهرة وهومنصوص عليه فى المذهب (قوله احترازا عن الثوب) فلايطهر بالدلك لان أجزاءه متخللة فيتداخله كثيرمن أجزائها (قوله واحترازا عن البدن) فان لينه ورطوبته تمنع من اخراج النجاسة بالدلك (قوله الافى المنى) فانه يطهر بالفرك (قوله ونحوه) من كل صقيل لامسام له أى لامنافذ فخرج بالاول الحديد اذا كان عليه صدأ أومنقوشا فانه لايطهر الا بالغسل وخرج بالثانى الثوب الصقيل لوجود المسام (قوله ويحصل بالمسح حقيقة التطهير الخ) أشار به الى الخلاف فى طهارة الصقيل بالمسح فقيل مطهر وقيل مقلل وفائدة الخلاف تظهر فيما ذكره المصنف وهذا الخلاف يجرى فى المنى اذا فرك والارض اذا جفت وجلود الميتة اذا دبغت دباغة حكمية والبئر اذا غارت ثم عاد ماؤها والآجر المفروش اذا تنجس وجفت نجاسته ثم قلع كذا فى الشرح (قوله واختاره الاسبيجابى) وهوالأولى بالاعتبار لاطلاق المتون ولا ينفى الاحتياط (قوله على المختار للفتوى) وقيل طريقه أن يمسحه بثوب مبلول ذكره السيد أى يمسح النجس اليابس (قوله واذا ذهب أثر النجاسة عن الارض) المراد بالارض مايشمله اسم الأرض كالحجر والحصى والآجر واللبن ونحوها اذا كانت متداخلة فى الأرض غيرمنفصلة منها وان لم تكن كذلك فلابد من الغسل ولاتطهر بالجفاف لانها حينئذ لاتسمى ارضا عرفا ولذا لاتدخل فى بيع الارض حكم العدم اتصالها على جهة القرار فلاتلحق بها كما فى القهستانى ومنية المصلى وشرحيها الحلبى وابن أمير حاج الا انهم أطلقوا فى الحصى فلم يقيدوه بالاتصال وفى الخانية الحجر اذا كان يتشرب النجاسة كحجر الرحى يطهر بالجفاف كالارض وان كان لايتشرب يعنى كالرخام لايطهر الا بالغسل وحمل الحلبى هذا التفصيل فى الحجر المنفصل الذى ينقل ويحول وعليه مشى صاحب الدر حيث قال فالمنفصل يغسل لاغير الا حجرا خشنا كرحى فكارض اه (قوله وقد جفت) يقال جف الثوب يجف بالكسر جفوفا ويجف بالفتح لغة اذا كان مبتلا فيبس وفيه نظر فان يبس كل اليبس يقال قف كما فى الصحاح وغيره والمراد هنا الثانى كما يؤخذ مما يأتى عن القهستانى (قوله ولو بغير الشمس) كنار وريح وظل وتقييد الهداية بالشمس اتفاقى واذا أراد تطهيرها حالا ففيه تفصيل ان كانت رخوة تتشرب الماء فانه يصب عليها الماء حتى يغلب على ظنه انها طهرت ولا توقيت فى ذلك وان كانت صلبة ان كانت منحدرة حفر فى أسفلها حفرة وصب عليها الماء واذا اجتمع الماء فى تلك الحفرة كبسها أعنى تلك الحفرة بالتراب وان كانت مستوية صب عليها الماء ثلاث مرات وجففت كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لايظهر أثر النجاسة وكذا لو قلبها بجعل الاعلى أسفل وعكسه أو كبسها بتراب ألقاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة طهرت (قوله لاشتراط الطيب نصا) وهو الطهور أى ولم يوجد وذلك لانها قبل التنجس كان الثابت لها وصفين الطاهرية والطهورية فلما تنجست زال عنها الوصفان وبالجفاف ثبت لها الطاهرية وبقى الآخر على ما كان عليه من زواله فلايجوز التيمم بها (قوله لاييس عن رطوبته) ظاهره أنه يكفى فيه الجفاف مع بقاء الندوة وليس كذلك قال القهستانى والأحسن التعبير بالجفاف أى ذهاب الندوة فقوله المشروط الا أن يقال مراده أنه لايشترط جفاف رطوبة الشجر بل جفاف رطوبة النجاسة (قوله وذهاب اثرها) عطف على قوله بجفافه (قوله تبعا للارض) يلحق بما ذكر فى هذا الحكم كل ما كان ثابتا فيها كالحيطان والخص بالخاء المعجمة وهو حجيرة السطح وغير ذلك مادام قائما عليها فيطهر بالجفاف وذهاب الأثر هو المختار اه قلت وهذا يقتضى أن نحو الأبواب المتصلة كذلك كذا

بحثه بعض الأفاضل (قوله وتطهر نجاسة استحالت عينها) فيجوز الانتفاع بها وهذا قول محمد وهو المختار للفتوى لان زوال الحقيقة يستتبع زوال الوصف وقال أبو يوسف لا تطهر (قوله كالعصير) هذا استدلال بثبوت النظير المتفق عليه (قوله كالمسمى بالعرقى) ويحد شاربه اذا سكر منه وهو نجس نجاسة مغلظة على ماذكره العلامة الاسقاطى فى كتاب الحظر من حاشيته على منلا مسكين (قوله ويطهر المنى) ولو خالطه مذى لان كل فحل يمذى ثم يمنى فلا يمكن التحرز عنه فسقط حكمه وأطلق فى المنى فعم منى الآدمى وغيره وهو الذى ذكره فى الفيض وشرح النقاية للقهستانى وقيده السمرقندى بمنى الآدمى كما نقله الحموى وهو المتبادر لان الرخصة انما وردت فى منى الآدمى على خلاف القياس للضرورة ولا ضرورة فى منى غيره فلا يصح الحاقه به مع انه يدخل فى منى غير الآدمى منى نحو الكلب (قوله ولو منى امرأة) وقال الفضلى منيها لا يطهر بالفرك لرقته (قوله بفركه عن الثوب) الفرك حكه باليد حتى يتفتت ولا يضر بقاء الاثر بعده نقله السيد عن النهر (قوله ولو جديدا مبطنا) رد به على الاتقانى فى اشتراطه أن يكون غسيلا وعلى بعضهم فى اشتراطه أن لا يكون مبطنا ومثل الثوب المكان فى ظاهر الرواية وعن الامام أن البدن لا يطهر منه بالفرك لرطوبته (قوله ان لم يتنجس بطاهر خارج المخرج كبول) فان المنى حينئذ لا يطهر بالفرك لعدم الضرورة وقيد بقوله بطاهر الخ لانه لو بال ولم ينتشر البول على رأس الذكر بان لم يجاوز الثقب او انتشر لكن خرج المنى دفقا من غير ان ينتشر على رأس الذكر فانه يطهر بالفرك لانه لم يوجد سوى مروره على البول فى مجراه ولا أثر لذلك فى الباطن كما فى التبيين والبحر وحكى لشرح السيد ذلك بقيل فقالا وقيل لو بال ولم ينتشر بوله على رأس الذكر الخ (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) قال الكمال الله أعلم بصحته ومراده بهذا اللفظ والا فالمدعى ثابت بمعناه فقد ورد فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم من وجه آخر عنها لقد رأيتنى وانى لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى وروى البزار والدارقطنى عنها أيضا قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا وأغسله اذا كان رطبا وبقولنا قال مالك وأحمد فى احدى الروايتين وقال الشافعى وأحمد فى رواية هو طاهر لا يجب غسله ولا يشكل على قولنا بنجاسته أنه أصل خلقة الانسان لان تكريمه يحصل بعد تطوره الاطوار المعلومة من المائية والعلقية والمضغية ولا ينافيه أنه فى الاصل من شئ نجس ثم تشريفه بأنواع الكرامات ابلغ فى المنة واليه الاشارة بقوله تعالى ألم نخلقكم من ماء مهين على أنا لو قلنا ان النجس ما لم يتخلق منه الانسان لم يضرنا ونتخلص من قبح التلفظ بأن أصل خلقة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام نجس كما فى الحلبى (قوله ونظائره) أى من كل ما حكم بطهارته بغير مائع كما فى الدر قال وقد أنهيت المطهرات الى نيف وثلاثين ونظمتها فقلت

وغسل ومسح والجفاف مطهر • ونحت وقلب العين والحفر يذكر
ودبغ وتخليل ذكاة تخلل • وفرك ودلك والدخول التغور
تصرفه فى البعض ندف ونزحها • ونار وغلى غسل بعض تقور

(قوله وملاقاة الطاهر) كالماء وقوله طاهرا مثله كالارض اذا جفت ونظائره وقوله طاهر فى بعض نسخ بالرفع فهو فاعل والاضافة من اضافة المصدر الى مفعوله وفى نسخ بالنصب مفعول والاضافة من اضافة المصدر الى فاعله

﴿فصل يطهر جلد الميتة﴾ (قوله ولو فيلا) هذا قولهما وقال محمد هو نجس العين كالخنزير لكونه حرام الاكل غير منتفع به (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) أى وهذا يدل على طهارة عظمه ولو كان كالخنزير لما امتشط صلى الله عليه وسلم بعظمه قال فى الفتح وهذا الحديث يبطل قول

(وتطهر نجاسة استحالت عينها كأن صارت ملحا) أو ترابا أو أطرونا (أو احترقت بالنار) فتصير رمادا طاهرا على الصحيح لتبدل الحقيقة كالعصير يصير خمرا فينجس ثم يصير خلا فيطهر وبخار الكنيف والاصطبل والحمام اذا قطر لا يكون نجسا استحسانا والمتقطر من النجاسة نجس كالمسمى بالعرقى حرام وبيض ما لا يؤكل قيل نجس كلحمه وقيل طاهر (ويطهر المنى الجاف) ولو منى امرأة على الصحيح (بفركه عن الثوب) ولو جديدا مبطنا (و) عن (البدن) بفركه فى ظاهر الرواية ان لم يتنجس بطاهر خارج المخرج كبول (ويطهر) المنى (الرطب بغسله) لقوله صلى الله عليه وسلم اغسليه رطبا وافركيه يابسا فان أصابه الماء بعد الفرك فهو ونظائره كالارض اذا جفت وجلد الميتة بالشمس والبئر اذا غارت وقد اختلف التصحيح والأولى اعتبار الطهارة فى الكل كما تفيده المتون وملاقاة الطاهر طاهرا مثله لا يوجب التنجيس

•(فصل يطهر جلد الميتة)•

ولو فيلا لانه كسائر السباع فى الاصح لانه صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط

قوله وثلاثين لعل صوابه وعشرين كما فى النظم وليحرر اه مصححه

مجيد بقية أسقمه من الفيل (قوله من عاج) قال في المحكم هو أنياب الفيل ولا يسمى غير الناب عاجا
وقال الجوهري هو عظم الفيل الواحدة عاجة اهـ وهو ما جرى عليه المؤلف ويطلق العاج على
الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية قاله الاصمعي ونقله صاحب المصباح وحمل عليه الشافعية ما ورد
انه كان لفاطمة رضي الله عنها سوار من عاج (قوله لانه ليس بنجس العين في الصحيح) وعليه
الفتوى كما في البحر عن الوهبانية لان ظاهر كل حيوان طاهر لا ينجس الا بالموت ونجاسة باطنه
في معدنه فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلي نهر عن المحيط ورفعه بعضهم الى الامام والقول
بالنجاسة اليهما وأثر الخلاف يظهر فيه الوصل وفي كسر وصغير جارت على الاول لا الثاني وشرط
الهندواني كونه مسدود الفم (قوله الدباغة) بالكسر هي والدباغ والدبغ بالكسر ما يدبغ به
والدباغة أيضا الصناعة (قوله كالقرظ) بالظاء المشالة وتصحيف من نطق بها ضادا الواحدة قرظة
حب معروف يخرج في غلاف كالعدس من شجر العضاه (قوله وهو ورق السلم) فيه تسامح فان
الورق يسمى الخبط عندهم وهو يعلف به ولا يدبغ به (قوله والشب) بالباء الموحدة وهو من
الجواهر التي أنبتها الله تعالى في الارض يشبه الزاج قاله الازهري والشث بالثاء المثلثة نبت
طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به قاله الجوهري ومن الدابغ الحقيقي الملح وشبهه من كل مانع بل
الدم والرطوبة كما في القهستاني زاد في السراج ويمنع عود الفساد الى الجلد عند حصول الماء
فيه قال في التبيين لو جف ولم يستحل أي لم يزل نتنه كما فسره الشلبي لم يطهر ولا فرق في الدابغ
بين مسلم وكافر وصبي ومجنون وامرأة اذا حصل المقصود من الدباغ فان دبغه كافر وغلب على
ظنه انه دبغه بشيء نجس فانه يغسل والتشرب عفو كما في الخلاصة وفي منية المصلي وشرحها
الجراب اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز به الصلاة ما لم يغسل لانه
طهر بالدباغ وتنجس بودك الميتة فيطهر بالغسل والعصر ان أمكن عصره والا فيجفف ثلاثا وان
علم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت معه الصلاة وان لم يغسل وان شك فالافضل أن يغسل ولو لم
يغسل جازت بناء على أن الاصل الطهارة اهـ وفي المنية الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل
مذبحها ولا تتوقى النجاسة في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ
فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والقراب والدلاء منها رطبا
أو يابسا اهـ (قوله والتشميس) في حاشية الشلبي عن الكاكي معزيا للحلية قال أبو نصر سمعت
بعض أصحاب أبي حنيفة يقول انما يطهر بالتشميس اذا عملت الشمس بعمل الدباغ اهـ ثم ان
الدباغة لا تطهر الا ما يحتمل يقبلها والا فلا كجلد الحية والفأرة والطيور فانه لا تطهر بها كاللحم
وكذا لا تطهر بالذكاة لانها غير تامة مقام الدباغ فيما يحتمله والمراد بالطيور التي لا يطهر جلدها
بالذكاة الطيور التي لا يؤكل لحمها أما المأكولة فأمرها ظاهر وقميص الحية طاهر كما في السراج
والبحر عن التجنيس (قوله فتجوز الصلاة فيه) أفاد به انه طهر ظاهرا وباطنا وقال مالك يطهر
الظاهر فقط فيصلي عليه لا فيه كما في التبيين واختلفوا في جواز أكله بعد الدبغ اذا كان جلد
مأكول والاصح انه لا يجوز كما في السراج (قوله أيما اهاب الخ) الاهاب الجلد قبل الدبغ
سمي به لانه تهيأ للدبغ يقال فلان تأهب للحرب اذا تهيأ وجمعه اهب بفتحتين ككتاب وكتب وهو
بعد الدبغ اديم وجمعه ادم بفتحتين كما في المغرب وغيره ويسمى أيضا رما وجرابا وشنا كما في
النهاية والفتح وهذا الحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي وأحمد وابن حبان
والبزار والبيهقي من حديث ابن عباس (قوله استمتعوا الخ) قال في الفتح فيه معروف بن حسان
مجهول (قوله الا جلد الخنزير) رخص محمد الانتفاع بشعره لثبوت الضرورة عنده في ذلك ومعناه
لعدم قيام غيره مقامه كما في البرهان وعن أبي يوسف في غير ظاهر الرواية ان جلد الخنزير
يطهر بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به والصلاة فيه وعليه لعموم الحديث والجواب ان المراد

من عاج وهو عظم الفيل
ويطهر جلد الكلب لانه ليس
بنجس العين في الصحيح (بالدباغة
الحقيقية كالقرظ) وهو ورق السلم
أو ثمر السنط والعفص وقشور الرمان
والشب (وبـ) الدباغة (الحكمية
كالتتريب والتشميس) والالقاء
في الهواء فتجوز الصلاة فيه وعليه
والوضوء منه لقوله صلى الله عليه
وسلم أيما اهاب دبغ فقد طهر وأراد
صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ من
سقاء فقيل له انه ميتة فقال دباغه
يزيل خبثه أو نجسه أو رجسه وقال
صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود
الميتة اذا هي دبغت ترابا كان أو
رمادا أو ملحا أو ما كان بعد أن يزيد
صلاحه (الا جلد الخنزير) لنجاسة
عينه والدباغة لاخراج الرطوبة
النجسة من الجلد الطاهر بالاصالة
وهذا نجس العين

فيه

و) جلد (الآدمي) لحرمته وناله لكرامته وان حكم بطهارته به لا يجوز استعماله كسائر أجزاء الآدمي (وتطهر الذكاة الشرعية) ذبح بها ذبح المجوسي شيئا والمحرم صيدا وتارك التسمية عمدا (جلد غير المأكول) سوى الخنزير لعمل الذكاة عمل الدباغة في ازالة الرطوبات النجسة بل أولى (دون لحمه) فلا يطهر (على أصح ما يفتى به) من التصحيحين المختلفين في طهارة لحم غير المأكول وشحمه بالذكاة الشرعية للاحتياج الى الجلد (وكل شئ) من أجزاء الحيوان غير الخنزير (لا يسرى فيه الدم لا ينجس بالموت) لان النجاسة باحتباس الدم وهو منعدم فيما هو (كالشعر والريش المجزوز) لان المنسول جذره نجس (والقرن والحافر والعظم ما لم يكن به) أي العظم (دسم) أي ودك لانه نجس من الميتة فاذا ازال من العظم زال عنه النجس والعظم في ذاته طاهر لما أخرج الدارقطني انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به (والعصب نجس في الصحيح) من الرواية لان فيه حياة بدليل التألم بقطعه وقيل طاهر لانه عظم غير صلب (ونافجة المسك طاهرة) مطلقا ولو كانت تفسد باصابة الماء كما تقدم في الدباغة الحكمية (كالمسك) للاتفاق على طهارته (وأكله) أي المسك (حلال) ونص على حل أكله لانه لا يلزم من طهارة الشئ حل أكله كالتراب طاهر لا يحل أكله (والزباد) معروف (طاهر تصح صلاة متطيب به) لاستحالته الطيبية كالمسك فانه بعض دم الغزال وقد اتفق على طهارته وليس الا بالاستحالة الطيبية والاستحالة مطهرة والله تعالى الموفق بمنه وكرمه

(كتاب الصلاة)

لا بد من بيان معناها لغة وشريعة ووقت افتراضها وعدد أوقاتها وبيانها وركعاتها وحكمة افتراضها وسببها وشرطها وحكمها وركنها وسننها

غير نجس العين كما في الحلبي (قوله وجلد الآدمي) ولو كافرا كما في القهستاني فيطهر ولا يستعمل (قوله لكرامته الخ) فيه اشعار بأن المراد بنفي الطهارة في المصنف المعلوم من الاستثناء لازمها وهو عدم جواز الانتفاع لا نفي الطهارة حقيقة لانه ينافي التكريم كما أفاده الزيلعي (قوله وتطهر الذكاة) هي في اللغة الذبح وفي الشرع تسييل الدم النجس مطلقا كما في سعيد المبسوط وذكاة الضرورة قسم من الذكية كما في القهستاني (قوله الشرعية) نقل في البحر عن كتاب الطهارة عن الدراية والمجتبى والقنية أن ذبح المجوسي وتارك التسمية عمدا يوجب الطهارة على الاصح وان لم يؤكل وأفاد في التنوير أن اشتراط الذكاة الشرعية هو الاظهر وان صحح المقابل (قوله بل أولى) لانها تمنع اتصال الرطوبات النجسة والدباغة تزيلها بعد الاتصال لفساد البنية بالموت فاما قبله فكل شئ بمحله وجعل الله تعالى بين اللحم والجلد حاجزا كما جعل بين الدم واللبن حاجزا حتى خرج طاهرا أفاده في الشرح (قوله دون لحمه) لان حرمة لحمه لا لكرامته آية نجاسته واللحم نجس حال الحياة فكذا بعد الذكاة (قوله للاحتياج الى الجلد) علة لطهارة الجلد بالذكاة دون غيره والاولى التعليل بوجود الحاجز بين الجلد واللحم كما قدمناه عنه لانه قد تقع الحاجة للشحم لنحو استصباح (قوله لا يسرى فيه الدم الخ) أفاد المصنف أن الطهارة لعدم وجود الدم في هذه الاشياء وهو الذي في غاية البيان والذي في الهداية أن عدم نجاسة هذه الاشياء بسبب انها ليست بميتة لان الميتة من الحيوانات في عرف الشرع اسم لما زالت حياته لا بصنع من العباد أو بصنع غير مشروع ولا حياة في هذه الاشياء فلا تكون نجسة اهـ (قوله كالشعر الخ) والمنقار والمخلب وبيضة ضعيفة القشرة وانفحة وهي ما يكون في معدة الجدي ونحوه الرضيع من أجزاء اللبن قبل أن يأكل قال في الفتح لا خلاف بين أصحابنا في ذلك انما الخلاف من حيث تنجسهما فعندنا لا لمجاورتهما الغشاء النجس فان كانت الانفحة جامدة تطهر بالغسل والا تعذر تطهيرها كاللبن وقال أبو حنيفة ليستا بنجستين لان الموت لا يحلهما فهو كالامة السن لانها عظم طاهر وهو ظاهر المذهب ورواية نجاستهما شاذة كما في الحموي على الاشباه وعدم جواز الانتفاع به حيث قالوا لو طحن في دقيق لا يؤكل لتعظيمه لا لنجاسته (قوله ما لم يكن به أي العظم) لو أعاد الضمير الى كل المذكور قبله لكان أولى (قوله لانه نجس) أي الودك وقوله من الميتة أي من أجزائها فاذا وجد على نحو العظم ينجسه ويطهر بازالته عنه (قوله بدليل التألم بقطعه) رده في مجمع الانهر بأن التألم الحاصل فيه للمجاورة والاتصال باللحم ويلزم هذا القائل أن يقول بنجاسة العظم أيضا لانه يتألم بكسره ولا قائل به (قوله ونافجة المسك) بالجيم والفاء المفتوحة كما في أكثر كتب اللغة الجلدة التي يجتمع فيها المسك (قوله ولو كانت تفسد باصابة الماء) الاولى ولا تفسد باصابة الماء وقوله مطلقا يفسر بانها سواء كانت من ذكية أو ميتة أو انفصلت من حية (قوله كما تقدم في الدباغة الحكمية) لم يقدمه على أن هذا خلاف المنصوص فانه تقدم عن السراج انه يشترط عدم عود الفساد الى الجلد عند حصول الماء فيه والذي في الشرح وقد علمت حكم الدباغة الحكمية وعدم العود الى النجاسة باصابة الماء على الاصح اهـ وهو الاولى وأوقعه في هذا الايهام الاختصار وتبعه السيد في الشرح (قوله وأكله حلال) ولو من حيوان غير مذكى ولأكله فوائد ذكرها صاحب القاموس فارجع اليها ان رمتها (قوله والزباد) كسحاب كما في القاموس (قوله معروف) هو وسخ يجتمع تحت ذنب السنور على المخرج فتمسك الدابة وتمنع الاضطراب ويسلت ذلك الوسخ المجتمع هنالك بليطة أو بخرقة قاموس

(كتاب الصلاة)

شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم يخل عنها شريعة مرسل وما اختص به صلى الله عليه وسلم مجموع الصلوات الخمس ولم تجمع لاحد من الانبياء غيره وخص بالاذان والاقامة وافتتاح

الصلاة بالتكبير وبالتأمين وبالركوع فيما ذكره جماعة من المفسرين وبقول اللهم ربنا ولك الحمد وبتحريم الكلام في الصلاة كذا ذكره السيوطي في الانموذج كذا في شرح السيد وأخرج الطحاوي عن عبيد الله بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان آدم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت صلاة الصبح وفدى اسحق عند الظهر فصلى أربع ركعات فصارت الظهر وبعث عزير فقيل له كم لبثت قال لبثت يوما فرأى الشمس فقال أو بعض يوم فقيل له انك لبثت مائة عام ميتا ثم بعثت فصلى أربع ركعات فصارت العصر وغفر لداود عند المغرب فقام فصلى أربع ركعات فجهد في الثالثة أي تعب فيها عن الاتيان بالرابعة لشدة ما حصل له من البكاء على ما اقترفه مما هو خلاف الاولى فصارت المغرب ثلاثا وأول من صلى العشاء الاخيرة نبينا صلى الله عليه وسلم قال في شرح المشكاة ومعناه ان نبينا صلى الله عليه وسلم أول من صلى العشاء مع أمته فلا ينافي ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام صلوها دون أممهم ويؤيده قول جبريل عليه السلام في حديث الامامة هذا وقت الانبياء من قبلك اه (قوله فهي في اللغة عبارة عن الدعاء) أي حقيقة وتستعمل في غيره مجازا وهو قول الجمهور وبه جزم الجوهري وغيره لانه الشائع في كلامهم قبل ورود الشرع والقرآن ورد بلغة العرب قال تعالى وصل عليهم أي ادع لهم وفي الحديث في اجابة الدعوة وان كان صائما فليصل أي فليدع لهم بالخير والبركة ومنه الصلاة على الميت والصلاة اسم مصدر صلى والمصدر التصلية وانما عدلوا عن المصدر الى اسمه لايهامه خلاف المقصود وهو التصلية بمعنى التعذيب بالنار فانه مصدر مشترك بين صلى بالتشديد بمعنى دعا ؎ وصلى بالتخفيف بمعنى احرق وأصل صلاة صلوة كثمرة نقلت فتحة الواو الى الساكن قبلها فتحركت الواو بحسب الاصل وانفتح ما قبلها الآن فقلبت الواو ألفا بدليل الجمع على صلوات ولا ترسم بالواو الا في القرآن كما في الحموي على الاشباه وغيره (قوله وفي الشريعة عبارة عن الاركان الخ) أي حقيقة وفي الدعاء مجاز فهي في اللغة حقيقة في الدعاء مجاز في العبادة المخصوصة وفي الشرع بالعكس سميت بها هذه الافعال المخصوصة لاشتمالها على الدعاء ففي المعنى الشرعي المعنى اللغوي وزيادة فتكون من الاسماء المغيرة اه قال في الغاية والظاهر أنها من الاسماء المنقولة لوجود الصلاة بدون الدعاء في الامي والاخرس والفرق بين النقل والتغيير أن النقل لا يكون فيه المعنى الاصلي منظورا اليه لان النقل في اللغة كالنسخ في الشرع وفي التغيير يكون منظورا اليه لكن زيد عليه شيء آخر (قوله وفرضت ليلة المعراج) وهي ليلة الاسراء على ما عليه جمهور المحدثين والمفسرين والفقهاء والمتكلمين وهو الحق كما قاله القاضي عياض وكانت بعد البعثة على الصواب قبل الهجرة بسنة كما جرى عليه النووي ونقل ابن حزم فيه الاجماع وقيل غير ذلك وقيل في ربيع الاول ليلة سبع وعشرين وجرى عليه جمع وقيل ليلة سبع وعشرين من رجب وعليه العمل في جميع الامصار وجزم به النووي في الروضة تبعا للرافعي وقيل غير ذلك وفي فرضها تلك الليلة التنبيه على فضلها حيث لم تفرض الا في الحضرة المقدسة فوق السموات السبع بعد طهارة باطنه وظاهره بماء زمزم وفرضت أولا خمسين وردت الى خمس بواسطة سيدنا موسى عليه أفضل الصلاة والسلام (قوله للحديث) وهو تعليمه صلى الله عليه وسلم الاعرابي وامامة جبريل (قوله والوتر واجب) أي لا فرض وبين الفرض والواجب فرق كما بين السماء والارض والمشهور أنه فرض عملي يفوت الجواز بفواته ومن أطلق الوجوب أراد به هذا المعنى ومن تأمل تقاريرهم جزم به ولا يرد الوتر على قوله وعددها لانه في بيان الاوقات لا في تعيين المفروض وأيضا هو فرض عملي وصلوات الاوقات اعتقادية (قوله شكر المنعم) أي وتكفير الذنوب كما قال صلى الله عليه وسلم أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى من درنه شيء قالوا لا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا (قوله وسببها الاصلي خطاب الله تعالى الازلي)

فهي في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن الاركان والافعال المخصوصة وفرضت ليلة المعراج وعدد أوقاتها خمس للحديث والاجماع والوتر واجب ليس منها وفرضت في الاصل ركعتين ركعتين الا المغرب فاقرت في السفر وزيدت في الحضر الا في الفجر وحكمة افتراضها شكر المنعم وسببها الاصلي خطاب الله تعالى الازلي

؎ قوله وصلى بالتخفيف فيه نظر فانه يقال بالتشديد أيضا كما في القاموس والتصلية مصدره كما لا يخفى اه مصححه

أي

والاوقات أسباب ظاهرا تيسيرا وشروطها معلقها وحكمها سقوط الواجب ونيل الثواب وأركانها ستعلمها وصفتها اما فرض أو واجب أو سنة ستعلمها مفصلة ان شاء الله تعالى (يشترط لفرضيتها) أى لتكليف الشخص بها (ثلاثة أشياء الاسلام) لانه شرط للخطاب بفروع الشريعة (والبلوغ) اذ لا خطاب على صغير (والعقل) لانعدام التكليف دونه (و) لكن (تؤمر بها الاولاد) اذا وصلوا فى السن (لسبع سنين وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة) أى عصا كجريدة رفقا بهم وزجرا بحسب طاقته ولا يزيد على ثلاث ضربات بيده قال صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع (وأسبابها أوقاتها وتجب) أى يفترض فعلها (بأول الوقت وجوبا موسعا) فلا حرج حتى يضيق عن الاداء ويتوجه الخطاب حتما ويأثم بالتأخير عنه (والاوقات) للصلوات المفروضة (خمسة) أولها

أى سبب وجوب أدائها واعلم أن هنا أمرين وجوبا ووجوب أداء ووجود أداء ولكل منها سبب حقيقى وسبب مجازى فالوجوب سببه الحقيقى ايجاب الله تعالى فى الازل لان الموجب للاحكام هو الله تعالى وحده لكن لما كان ايجابه تعالى غيبا عنا لا نطلع عليه جعل لنا سبحانه وتعالى أسبابا ظاهرة تيسيرا علينا وهى الاوقات بدليل تجدد الوجوب بتجددها والسبب من كل وقت جزء يتصل به الاداء فان لم يتصل الاداء بجزء منه أصلا فالجزء الاخير متعين للسببية ولو ناقصا ووجوب الاداء سببه الحقيقى خطاب الله تعالى أى طلبه منا ذلك وسببه الظاهرى هو اللفظ الدال على ذلك كلفظ أقيموا الصلاة والفرق بين الوجوب ووجوب الاداء أن الوجوب هو شغل الذمة ووجوب الاداء طلب تفريغها كما فى غاية البيان وسبب وجود الاداء الحقيقى خلق الله تعالى له وسببه الظاهرى استطاعة العبد وهى مع الفعل (قوله والاوقات أسباب ظاهرا تيسيرا) اعلم أن الاوقات فيها جهات مختلفة بالحيثيات فمن حيث ان الصلاة لا تجوز قبلها وانما تجب بها أسباب ومن حيث ان الاداء لا يصح بعدها الا اشتراط الوقت له وانما تكون قضاء شروط ومن حيث انه يجوز فيها أداء الفرض وغيره كالنفل ظروف بخلاف شهر رمضان فانه معيار للصوم حتى لو نوى نفلا أو واجبا آخر يقع عن الفرض (قوله سقوط الواجب) أى فى الدنيا (قوله ونيل الثواب) أى فى العقبى ان كان مخلصا أما المرائى فلا ثواب له على ما فى مختارات النوازل ويخالفه ما نقله البيرى عن الذخيرة من أن الرياء انما ينفى تضاعف الثواب فقط وذكر بعضهم أن الرياء لا يدخل فى الفرائض أى فى حق سقوط الواجب ٭ (تنبيه) ٭ المختار أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن قبل بعثته متعبدا بشرع أحد لانه قبل الرسالة فى مقام النبوة ولم يكن من أمة نبى بل كان يعمل بما يظهر له بالكشف الصادق من شرع ابراهيم وقيل غير ذلك (قوله أى لتكليف الشخص) تفسير مراد (قوله لانه شرط للخطاب) تقدم أنه أحد أقوال والاصح التكليف وفى ثمرته التعذيب على تركها فى الآخرة زيادة على عذاب الكفر (قوله ولكن تؤمر بها الاولاد) ذكورا واناثا والصوم كالصلاة كما فى صوم القهستانى وفى الدر عن حظر الاختيار أنه يؤمر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليألف الخير ويعرض عن الشر والظاهر منه أن هذا واجب على الولى (قوله رفقا به) علة لقوله لا بخشبة وقوله وزجرا بحسب طاقته علة لقوله وتضرب عليها لعشر بيد (قوله واضربوهم عليها لعشر) اعترض بأن الدليل أعم من المدعى وأجيب بأنه خص الضرب بغير الخشبة لقرينة وهو أن الضرب بها انما ورد فى جناية صدرت من مكلف ولا جناية من الصغير وقد ورد فى بعض الآثار ما يدل عليه وهذا الضرب واجب كما فى تنوير الابصار (قوله وفرقوا بينهم فى المضاجع) قال فى الحظر والاباحة من الدر واذا بلغ الصبى أو الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما وبين أخيه وأخته وأمه وأبيه فى المضجع لقوله عليه السلام وفرقوا بينهم فى المضاجع وهم أبناء عشر ولعل المراد التفريق بحيث لا يشملهما ساتر واحد مع التجرد أما النوم بالمجاورة مع ستر كل عورته وساتر يخصه ولو كان الغطاء واحدا فلا مانع ويحرر (قوله وأسبابها أوقاتها) عامة المشايخ على أن السبب هو الجزء الذى يتصل به الاداء مطلقا فان اتصل بأول الوقت كان هو السبب والا فينتقل الى ما يتصل وان لم يتصل الاداء بجزء منه أصلا فالجزء الاخير متعين للسببية ولو ناقصا حتى تجب على مجنون ومغمى عليه أفاقا وحائض ونفساء طهرتا وصبى بلغ ومرتد أسلم فى آخر الوقت ولو صليا فى أوله وبعده نزوجه تضاف السببية الى جملة الوقت ليثبت الواجب بصفة الكمال ولانه الاصل حتى يلزمهم القضاء فى كامل هو الصحيح كما فى الدر (قوله فلا حرج حتى يضيق) أى لا يأثم بالتأخير عن الجزء الاول والثانى والثالث مثلا ثم تارك الاداء فى الوقت قاله السيد وتارك الصلاة غير مبال بها فاسق يحبس حتى يصلى وقال المحبوبى يضرب حتى يسيل منه الدم ولا نيابة فيها أصلا ويحكم باسلام فاعلها بالجماعة فى الوقت

(وقت) صلاة (الصبح) الوقت مقدار من الزمن مفروض لامر ما (من) ابتداء (طلوع الفجر) لامامة جبريل حين طلع الفجر (الصادق) وهو الذى يطلع عرضا منتشرا والكاذب يظهر طولا ثم يغيب وقد أجمعت الامة على أن أوله الصبح الصادق وآخره (الى قبيل طلوع الشمس) لقوله عليه السلام وقت صلاة الفجر مالم يطلع قرن الشمس الاول (و) ثانيا (وقت) صلاة (الظهر من زوال الشمس) عن بطن السماء بالاتفاق ويمتد الى وقت العصر وفيه روايتان عن الامام

اذا اقتدى فيها وعمها وكذا بالاذان فى الوقت وبسجدة التلاوة وزكاة الساعة لا لو صلى منفردا أو اماما أو فى غير الوقت أو أفسد صلاته أو فعل غيرها من العبادات (قوله وقت صلاة الصبح) الصبح بياض يخلقه الله تعالى فى الوقت المخصوص ابتداء وليس من تأثير الشمس ولا من حصص نورها كما فى التفسير الكبير قهستانى (قوله من ابتداء طلوع الفجر) فى جميع الروايات ذكر الحلوانى فى شرحه الصوم أن العبرة لاول الطلوع وبه قال بعضهم واذا بدت له لمعة أمسك عن المطرات وقال بعضهم العبرة لاستطارته فى الافق وهذا القول أبين وأوسع والاول أحوط وروى عن محمد انه قال اللمعة غير معتبرة فى حق الصوم وحق الصلاة وانما يعتبر الانتشار فى الافق قاله فى الشرح وقدم وقت الصبح لان النبى صلى الله عليه وسلم بدأ به السائل بالمدينة كما فى البناية عن الغاية ولانه أول الصلوات افتراضا بالاتفاق لانه صبح ليلة الاسراء ولم يقضه عليه الصلاة والسلام لتوقف وجوب الاداء على العلم بالكيفية • (خاتمة) • ذكر بعضهم بيان ساعات النهار وأولها الشروق ثم البكور ثم الغدوة ثم الضحى ثم الهاجرة ثم الظهيرة ثم الرواح ثم العصر ثم العصيرة ثم الاصيل ثم العشاء ثم الغروب وساعات الليل أولها الشفق ثم الغسق ثم الغدرة ثم العتمة ثم السدفة ثم الجنح ثم الروبة ثم الزلفة ثم الهبر ثم السحر ثم الفجر ثم الصبح (قوله الصادق) سمى صادقا لانه صدق عن الصبح وبينه قاله فى الشرح (قوله والكاذب الخ) سمى كاذبا لانه يضئ ثم يسود ويذهب النور ويعقبه الظلام فكأنه كاذب قاله فى الشرح (قوله وقد اجمعت الامة الخ) نوزع الاجماع بما نقلناه فى أوله سابقا من جميع الروايات وبانه قيل ان آخره الى أن يرى الرامى موضع نبله فالخلاف ثابت فى أوله وآخره وأجيب بأنه لم يعتبر هذا الخلاف لضعفه (قوله مالم يطلع قرن الشمس) أى مدة عدم طلوع قرن الشمس وتمام الحديث ووقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء مالم يحضر وقت العصر ووقت صلاة العصر مالم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول ووقت المغرب اذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل رواه مسلم (قوله وقت الظهر من زوال الشمس عن بطن السماء) ومعرفة الزوال ان يغرز خشبة مستوية فى أرض مستوية ويجعل عند منتهى ظلها علامة فما دام الظل ينقص عن العلامة فالشمس لم تزل ومتى وقف فهو وقت الاستواء وقيام الظهيرة فحينئذ يجعل على رأس الظل خطا علامة ثالثة فما يكون من ذلك الخط الى أصل العود فهو المسمى فئ الزوال واذا لم يجد ما يغرزه يعتبر بقامته وقامة كل انسان سبعة أقدام أو ستة أقدام ونصف بقدمه والاول قول العامة وقد نظم الحافظ السيوطى علامة الزوال على الشهور القبطية من أولها طوبه الى آخرها فى بيت واحد فقال

تظمتها بقولى المشروح • حروفه طزه جبا ابدوحى
١٠٨٦٤٤١ ١٤٣ ٥٧٩

وهذه الحروف اشارة الى عدد الاقدام التى يعلم بها الزوال فى الشهور القبطية فالطاء الطوبه والزاى الى أمشير والهاء الى برمهات والجيم الى برموده والباء الى بشنس والالفان الى بؤنه وأبيب والباء الى مسرى والدال الى توت والواو الى بابه والحاء الى هاتور والياء الى كيهك وتظمها الشيخ السمهمى على ترتيب الشهور القبطية فقال

ان رمت أقدام الزوال فلذ بنا • دوح بط رهج باب لمصرنا

واذا أراد معرفة دخول وقت العصر يزيد عدد قامة نفسه وهى سبعة أقدام على المأخوذ من الشهور فاذا بلغ الظل مجموعهما فقد دخل وقته ولا بد أن يكون الواقف الذى يريد معرفة الظل واقفا على أرض مستوية مكشوف الرأس غير منتعل اه شبراملسى مختصرا وروى عن محمد رحمه الله أن حد الزوال أن يستقبل الرجل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الايسر فالشمس

ثم

لم تزل وان صارت على حاجبه الأيمن فقد زالت (قوله فى رواية الى قبيل ان يصير الخ) أى الى اللحظة اللطيفة التى قبل الصيرورة المذكورة وهذه رواية محمد عن الامام (قوله لتعارض الآثار) بيانه أن قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم يقتضى تأخير الظهر الى المثل لان أشد الحر فى ديارهم وقت المثل وحديث امامة جبريل فى اليوم الأول يقتضى انتهاء وقت الظهر بخروج المثل لانه صلى به صلى الله عليه وسلم العصر فى أول المثل الثانى فحصل التعارض بينهما فلا يخرج وقت الظهر بالشك وتمامه فى المطولات (قوله وهو الصحيح) صححه جمهور أهل المذهب وقول الطحاوى وبقولهما نأخذ يدل على أنه المذهب وفى البرهان قولهما هو الاظهر اه فقد اختلف الترجيح (قوله والرواية الثانية) هى رواية الحسن عنه (قوله سوى ظل الاستواء) هو الذى عبر عنه بما تقدم فى الزوال (قوله والفئ) سمى فيئا لانه فاء من جهة المغرب الى جهة المشرق أى رجع ومنه قوله تعالى حتى تفئ الى أمر الله أى ترجع وقد يسمى ما بعد الزوال ظلا أيضا ولا يسمى ما قبل الزوال فيئا أصلا كذا فى السراج (قوله وهو قول الصاحبين) أى وزفر والأئمة الثلاثة (قوله العصر فيه) الاولى حذف فيه لان الامامة انما هى أول المثل الثانى (قوله لبراءة الذمة) علة للاحوطية وقوله اذ تقديم الخ علة للعلية (قوله اذ تقديم الصلاة عن وقتها) وهى هنا العصر (قوله فكيف والوقت باق) أى وقت العصر بعد المثل الثانى (قوله وفى رواية أسد) أى ابن عمرو ورواه الحسن أيضا عن الامام (قوله فبينهما وقت مهمل) اختاره الكرخى وقال شيخ الاسلام انه الاحتياط كما فى السراج (قوله وأول وقت العصر الخ) سمى عصرا لانه احد طرفى النهار والعرب تسمى كل طرف من النهار عصرا والغداة والعشى عصران (قوله الى غروب الشمس) أى جرمها بالكلية عن الافق الحسى أى الظاهرى لا الحقيقى لان فى الاطلاع عليه عسرا كما فى مجمع الانهر والتكليف بحسب الوسع حتى قال فى الخلاصة لا يفطر من على المنارة بالاسكندرية وقد رأى الشمس ويفطر من بالاسكندرية وقد غابت عنه اه وهذا اذا ظهر الغروب والا فالى وقت اقبال الظلمة من المشرق كما فى التحفة ولو غربت الشمس ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم كما فى الدر لما روى انه صلى الله عليه وسلم نام فى حجر على رضى الله عنه حتى غربت الشمس فلما استيقظ ذكر له انه فاته العصر فقال اللهم انه كان فى طاعتك وطاعة رسولك فارددها عليه فردت حتى صلى العصر أخرجه الطبرانى بسند حسن وصححه الطحاوى والقاضى عياض وأخطأ من جعله موضوعا كابن الجوزى كما فى النهر (قوله وحمل) أى قوله بخروج وقت العصر (قوله على وقت الاختيار) أى الوقت الذى يخير المكلف فى الاداء فيه من غير كراهة (قوله الى غروب الشفق الاحمر) وقيل هو البياض الذى بعد الحمرة وهو قول الصديق والصديقة وأنس ومعاذ وأبى هريرة ورواية عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم أجمعين وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعى وداود الظاهرى وغيرهم واختاره من أهل اللغة المبرد وثعلب وصحح كل من القولين وأفتى به ورجح فى البحر قول الامام قال ولا يعدل عنه الى قولهما ولو بوجب من ضعف أو ضرورة تعامل لانه صاحب المذهب فيجب اتباعه والعمل بمذهبه حيث كان دليله واضحا ومذهبه ثابتا ولا يلتفت الى جعل بعض المشايخ الفتوى على قولهما اه وقوى الكمال قول الامام أيضا بما حاصله ان الشفق يطلق على البياض والحمرة واقرب الامر أنه اذا تردد فى أنه الحمرة أو البياض لا ينقضى الوقت بالشك ولا صحة للصلاة قبل وقتها فالاحتياط فى التأخير وقال العلامة قاسم وما روى عن الخليل أنه قال راعيت البياض بمكة كرمها الله ليلة فما ذهب الا بعد نصف الليل محمول على بياض الجو وذلك يغيب آخر الليل وأما بياض الشفق وهو رقيق الحمرة فلا يتأخر عنها الا قليلا قدر ما يتأخر طلوع الحمرة عن البياض فى الفجر (قوله وهو مروى عن أكابر الصحابة) قد علمت أن مذهب

فى رواية (الى) قبيل (ان يصير ظل كل شئ مثليه) سوى فئ الزوال لتعارض الآثار وهو الصحيح وعليه جل المشايخ والمتون والرواية الثانية أشار اليها بقوله (أو مثله) مرة واحدة (سوى ظل الاستواء) فانه مستثنى على الروايتين والفئ بالهمز بوزن الشئ ما نسخ الشمس بالعشى والظل ما نسخته الشمس بالغداة (واختار الثانى الطحاوى وهو قول الصاحبين) أبى يوسف ومحمد لامامة جبريل العصر فيه ولكن علمت أن أكثر المشايخ على اشتراط بلوغ الظل مثليه والاخذ به أحوط لبراءة الذمة بيقين اذ تقديم الصلاة عن وقتها لا يصح فتصح اذا خرج وقتها فكيف والوقت باق اتفاقا وفى رواية أسد اذا خرج وقت الظهر بصيرورة الظل مثله لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه فبينهما وقت مهمل فالاحتياط أن يصلى الظهر قبل أن يصير الظل مثله والعصر بعد مثليه ليكون مؤديا باتفاق كذا فى المبسوط (و) أول (وقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين) لما قدمناه من الخلاف (الى غروب الشمس) على المشهور ولقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وقال الحسن بن زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر وحمل على وقت الاختيار (و) أول وقت (المغرب منه) أى غروب الشمس (الى) قبيل (غروب الشفق الاحمر على المفتى به) وهو رواية عن الامام وعليها الفتوى وبها قالا لقول ابن عمر الشفق الحمرة وهو مروى عن أكابر الصحابة

الامام مروى عن أكابر الصحابة أجمعين نساء ورجالا (قوله وعليه اطباق أهل اللسان)
قد علمت ما اختاره المبرد وثعلب وهما من أكابر أهله (قوله ونقل رجوع الامام) هذه
الصيغة للضعف فلا جزم بها (قوله وحديث امامة جبريل الخ) فانه أمّه في الليلة الثانية في العشاء
ثلث الليل الأول وهذا جواب عما أورد على قول المصنف والعشاء والوتر منه الى الصبح وقوله وقال
صلى الله عليه وسلم ان الله الخ دليل لوقت الوتر (قوله لهذا الحديث) فان قوله صلى الله عليه وسلم
صلوها ما بين العشاء الأخيرة الى طلوع الفجر صريح في تعيين وقت صلاته (قوله وواجب الوتر)
المراد به الفرض العملي فانه فرض عملي عند الامام كما في البحر وقالا أول وقته بعد العشاء بناء
على أنه سنة مؤكدة عندهما فصار كركعتي العشاء والثمرة تظهر فيما لو صلى الوتر ناسيا للعشاء
أو صلاهما فظهر فساد العشاء دون الوتر أجزأه عند الامام لسقوط الترتيب بمثل هذا العذر
لا عندهما لانه تبع لها فلا يصح قبلها وفيما لو صلى الفجر قبل الوتر عمدا وكان صاحب ترتيب أعاده
بعد صلاة الوتر عنده لا عندهما لانه لا ترتيب بين الفرائض والسنن قاله السيد (قوله كبلغار) قال
في القاموس بلغر كقرطق يعني بضم فسكون والعامة تقول بالغار مدينة الصقالبة ضاربة في
الشمال شديدة البرد اه (قوله في أقصر ليالي السنة) وهو أربعون ليلة في أول الصيف عند
حلول الشمس رأس السرطان فان الشمس تمكث عندهم على وجه الارض ثلاثا
وعشرين ساعة وتغرب ساعة واحدة على حسب عرض البلد (قوله وليس مثل اليوم الخ) روى
مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه في الارض
أربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا فذلك اليوم الذي كسنة
يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره اه قال الاسنوي ويقاس عليه اليومان التاليان
واستظهر الكمال وجوب القضاء استدلالا بحديث الدجال وتبعه ابن الشحنة في ألغازه
وذكر في المنح انه المذهب ولا ينوي القضاء لفقد وقت الاداء وفرق في النهر بان الوقت موجود
حقيقة في يوم الدجال والمفقود العلامة فقط بخلاف ما نحن فيه فان الوقت لا وجود له اصلا ورد بان
الوقت موجود قطعا ما دام المفقود هو العلامة فقط فالحق ان لا فرق وتمامه في تحفة الاخيار (قوله للأمر
فيه بتقدير الاوقات) أي أوقات الصلاة أي على خلاف القياس فلا يقاس غيره عليه لانا لو وكلنا
الى الاجتهاد لم نصل فيه الا صلاة يوم واحد كما قاله القاضي عياض (قوله وكذا الآجال في البيع
الخ) وينظر ابتداء اليوم فيقدر كل فصل من الفصول الاربعة بحسب ما يكون لكل يوم من
الزيادة والنقص كما في كتب الشافعية وقواعد المذهب لا تأباه (قوله في وقت) احترز
عن الجمع بينهما فعلا وكل واحدة منهما في وقتها بان يصلي الأولى في آخر وقتها والثانية في اول
وقتها فذلك جائز كما في التبيين (قوله بعذر كسفر) ادخلت الكاف المرض ويجوزه الامام
الشافعي رضي الله عنه تقديما وتأخيرا والافضل الاول للنازل والثاني للسائر بشرط ان يقدم
الاولى وينوي الجمع قبل الفراغ منها وعدم الفصل بينهما بما يعد فاصلا عرفا هذا في جمع
التقديم ولم يشترط في جمع التأخير سوى نية الجمع قبل خروج الاولى وكثيرا ما يبتلى المسافر
بمثله لا سيما الحاج ولا بأس بالتقليد كما في البحر والنهر لكن بشرط ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك
الامام لأن الحكم الملفق باطل بالاجماع كما في ديباجة الدر فيقرأ ان كان مؤتما ولا يمس ذكره
ولا امرأة بعد وضوء ويحترز عن اصابة قليل النجاسة وحكاية الاجماع على بطلان الملفق منظور
فيها فان الاصح من مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه جوازه والمنهي عنه تتبع الرخص من
المذاهب (قوله وحمل المروي في الجمع الخ) الدليل على صحة هذا التأويل ما روى ابن حبان عن
نافع قال خرجت مع ابن عمر رضي الله عنهما في سفر فغابت الشمس فلما أبطأ قلت الصلاة يرحمك
الله فالتفت الي ومضى حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى

وعليه اطباق أهل اللسان ونقل
رجوع الامام اليه (و) ابتداء وقت
صلاة (العشاء والوتر منه) أي من
غروب الشفق على الاختلاف
الذي تقدم (الى) قبيل طلوع
(الصبح) الصادق لاجماع السلف
وحديث امامة جبريل لا ينفي
ما وراء وقت امامته وقال صلى الله
عليه وسلم ان الله زادكم صلاة
الا وهي الوتر فصلوها ما بين
العشاء الاخيرة الى طلوع الفجر
(ولا يقدم) صلاة (الوتر) على
(العشاء) لهذا الحديث و(للترتيب
اللازم) بين فرض العشاء وواجب
الوتر عند الامام (ومن لم يجد وقتهما)
اي العشاء والوتر (لم يجبا عليه) بان
كان في بلد كبلغار وبأقصى المشرق
يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق
لأقصر ليالي السنة لعدم وجود
السبب وهو الوقت وليس مثل اليوم
الذي كسنة من ايام الدجال للامر
فيه بتقدير الاوقات وكذا الآجال
في البيع والاجارة والصوم والحج
والعدة كما بسطناه في اصل هذا
المختصر والله الموفق (ولا يجمع بين
فرضين في وقت) اذ لا تصح التي قدمت
عن وقتها ولا يحل تأخير الوقتية الى
دخول وقت آخر بعذر كسفر ومطر
وحمل المروي في الجمع على تأخير
الاولى الى قبيل آخر وقتها وعند
فراغه دخل وقت الثانية فصلاها
فيه (الا في عرفة للحاج)

الغيرهم (بشرط) أن يصلي الحاج منع (الامام الأعظم) أي السلطان أو نائبه كلا من الظهر والعصر ولو سبق فيهما (و) بشرط (الاحرام) بحج لا عمرة حال صلاة كل من الظهر والعصر ولو أحرم بعد الزوال في الصحيح وصحة الظهر فلو تبين فساده أعاده ويعيد العصر اذا دخل وقته المعتاد فهذه أربعة شروط لصحة الجمع عند الامام وعندهما يجمع الحاج ولو منفردا قال في البرهان وهو الأظهر (فيجمع) الحاج (بين الظهر والعصر جمع تقديم) في ابتداء وقت الظهر بمسجد نمرة كما هو العادة فيه بأذان واحد واقامتين ليتبين الجمع ولا يفصل بينهما بنافلة ولا سنة الظهر (ويجمع) الحاج (بين المغرب والعشاء) جمع تأخير فيصليهما (بمزدلفة) بأذان واحد واقامة واحدة لعدم الحاجة للتنبيه بدخول الوقتين ولا يشترط هنا سوى المكان والاحرام (ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة) يعني الطريق المعتاد للعامة لقوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه يصلي المغرب في الطريق الصلاة أمامك فان فعل ولم يعده حتى طلع الفجر أو خاف طلوعه صح (و) لما بين أصل الوقت بين المستحب منه بقوله (يستحب الاسفار) وهو التأخير للاضاءة (بالفجر) بحيث لو ظهر فسادها أعادها بقراءة مسنونة قبل طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر وقال عليه السلام نوروا بالفجر يبارك لكم ولان في الاسفار تكثير الجماعة وفي التغليس تقليلها وما يؤدي الى التكثير أفضل وليسهل تحصيل ما ورد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة تامة وعمرة تامة حديث حسن وقال صلى الله عليه وسلم من قال دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيآت ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله تعالى

الشفق فصلى بنا ثم أقبل علينا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير صنع هكذا وهذا حديث صحيح قال عبد الحق وهذا نص على انه صلى كل واحد منهما في وقتها وقال عبد الله بن مسعود والذي لا اله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط الا لوقتها الا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع رواه الشيخان (قوله لا لغيرهم) أعاد الضمير بلفظ الجمع نظرا الى أن المراد بالحاج الجنس المتحقق في أفراد كثيرة (قوله كلا من الظهر والعصر) فان أدرك احدى الصلاتين لا يجوز له الجمع (قوله فهذه أربعة شروط) أولها عرفة وثانيها صحة الظهر وثالثها الامام أو نائبه ورابعها الاحرام بالحج (قوله ولا سنة الظهر) استثنى العلامة مسكين سنة الظهر تبعا للذخيرة والمحيط والكافي وأثر الخلاف يظهر فيما لو صلى سنة الظهر فعلى الاول يعاد الاذان للعصر لا على الثاني وظاهر الرواية هو الاول نهر قاله السيد (قوله ولا يشترط هنا سوى المكان والاحرام) فلا يشترط الجماعة لهذا الجمع وكذا الامام ليس بشرط لهذا الجمع أيضا ولا يتطوع بينهما ولو اشتغل بشئ أو تطوع أعاد الاقامة وعند زفر يعيد الاذان أيضا منلا مسكين ذكره السيد (قوله ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة) التقييد بالطريق اتفاقي لانه لو صلاها في وقتها في عرفات لم تجز منلا مسكين (قوله يعني الطريق المعتاد) لا فائدة في التقييد بالمعتاد بل ذكر الطريق اتفاقي كما علمت (قوله الصلاة أمامك) بالنصب أي صلها أمامك أو بالرفع مبتدأ أو خبر أي موضعها أمامك (قوله فان فعل ولم يعده) أي لم يعد ما صلى وهو المغرب أي مع العشاء ولو قدم العشاء على المغرب يعيدهما على الترتيب فان لم يصل العشاء حتى طلع الفجر أعاد العشاء الى الجواز ذكره السيد (قوله أو خاف طلوعه) اي لو أعادهما مجموعتين (قوله وهو التأخير للاضاءة) في المصباح الاسفار الاضاءة يقال أسفر الفجر اذا أضاء وأسفر الرجل بالصلاة اذا صلاها في الاسفار اه (قوله أسفروا بالفجر الخ) رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذي وروى الطحاوي باسناده الى ابراهيم النخعي ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ ما اجتمعوا على التنوير بالفجر واسناده صحيح ويستحب البداءة بالاسفار وهو ظاهر الرواية وقيل يدخل بغلس ويختم بالاسفار بحر عن العناية (قوله ولان في الاسفار تكثير الجماعة) لما فيه من توسيع الحال على النائم والضعيف فيدرك الجماعة (قوله في جماعة) ظاهره ولو مع أهل بيته (قوله ثم قعد يذكر الله تعالى) أفاد العلامة القاري في شرح الحصن الحصين ان القعود ليس بشرط وانما المدار على الاشتغال بالذكر هذا الوقت (قوله ثم صلى ركعتين) ويقال لهما ركعتا الاشراق وهما غير سنة الضحى (قوله تامة) اي كل منهما اي غير ناقص ثوابهما بارتكاب نحو محظور احرام أو فساد والمراد الحج النفل والتأكيد يفيد أن له ذلك الاجر حقيقة وليس من قبيل الترغيب (قوله وهو ثان رجليه) اى قبل أن يتربع فلا يضر افتراش رجليه تحت أليتيه أو تغيير هيئة الجلوس الى صفة يقول بها امام كهيئة الجلوس التي يقول بها مالك (قوله قبل أن يتكلم) الظاهر في أمثاله ان المراد التكلم بكلام الدنيا فلا يضر الفصل بذكر آخر (قوله لا شريك له) تأكيد أو تأسيس ان أريد بالوحدة وحدة الذات والصفات وبالثاني نفي الشريك في الافعال (قوله ومحي عنه عشر سيآت) المشهور ارادة الصغائر وبعض أهل العلم يطلقون فيعم الكبائر في هذا ونظائره ولا حرج على الفاعل المختار الذي لا يسأل عما يفعل (قوله ورفع له عشر درجات) أي في الجنة اي على من لم يقلها (قوله وحرس) اى حفظ (قوله ولم ينبغ لذنب) بأن يقع مغفورا أو يوفق للتوبة منه (قوله ان يدركه في اليوم) (قوله الا الشرك بالله تعالى) أي فانه لو وقع منه يدركه وليس بواقع منه

...ن الترمذى هذا حديث حسن
وفى بعض النسخ حسن صحيح ذكره
النووى وقال صلى الله عليه وسلم من
مكث فى مصلاه بعد الفجر الى طلوع
الشمس كان كمن اعتق أربع رقاب
من ولد اسمعيل وقال عليه السلام
من مكث فى مصلاه بعد العصر الى
غروب الشمس كان كمن أعتق ثمان
رقاب من ولد اسمعيل وزاد الثواب
لانتظار فرض وفى الاول لنفل
والاسفار بالفجر مستحب سفرا
وحضرا (للرجال) الا فى مزدلفة
للحاج فان التغليس لهم أفضل لواجب
الوقوف بعدهما كما هو فى حق
النساء دائما لانه أقرب للستر وفى
غير الفجر الانتظار الى فراغ الرجال
من الجماعة (و) يستحب الابراد
بالظهر (فى الصيف) فى كل البلاد
لقوله صلى الله عليه وسلم أبردوا
بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم
والجمعة كالظهر (و) يستحب
(تعجيله) أى الظهر (فى الشتاء)
وفى الربيع والخريف لانه عليه
السلام كان يعجل الظهر بالبرد (الا
فى يوم غيم) خشية وقوعه قبل وقته
(فيؤخر) استحبابا (فيه) اى يوم
الغيم اذ لا كراهة فى وقته فلا يضر
تأخيره (و) يستحب (تأخير) صلاة
(العصر) صيفا وشتاء لانه عليه
الصلاة والسلام كان يؤخر العصر
مادامت الشمس بيضاء نقية
وليتمكن من النفل قبله (مالم تتغير
الشمس) بذهاب ضوئها فلا يتحير
فيه البصر هو الصحيح والتأخير الى
التغير مكروه تحريما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة
المنافقين ثلاثا يجلس أحدكم حتى لو
اصفرت الشمس وكانت بين قرنى
الشيطان ينقر

لقوله سابقا كان يومه ذلك فى حرز من كل مكروه الهم الا ان يخص المكروه بمكروه الدنيا (قوله من ولد اسمعيل) أى من العرب فان عتق العرب أفضل من عتق العجم وظاهر الحديث أن هذا الثواب يحصل بمجرد حبس نفسه فى مصلاه وان لم يذكر فاذا ذكر حصل له ذلك مع الثواب المتقدم وعتق العرب يقول به الامام الشافعى وأما عندنا فلا يرقون فيحمل نحو هذا الحديث على الفرض والتقدير (قوله وزاد الثواب) أى فى المنتظر بعد العصر لانه كمن أعتق ثمانيا من الرقاب (قوله لانتظار فرض) علة للزيادة (قوله سفرا وحضرا) شتاء وصيفا منفردا او مؤتما او اماما (قوله لواجب الوقوف بعده) أى للتفرغ لواجب الوقوف (قوله كما هو فى حق النساء دائما) وقيل الافضل لهن الانتظار فى كل الصلوات مطلقا كما فى النهر عن القنية (قوله ويستحب الابراد بالظهر فى الصيف) وحده أن يتمكن الماشون الى الجماعات من المشى فى ظل الجدران كما فى الايضاح عن الحقائق وقال فى السراج بحيث يصلى قبل بلوغ الظل مثلا اه وفى الخزانة الوقت المكروه فى الظهر ان يدخل فى حد الاختلاف واذا أخره حتى صار ظل كل شئ مثله فقد دخل فى حد الاختلاف حموى (قوله فى كل البلاد) أى سواء كانت حارة أم لا وسواء اشتد الحر أم لا وسواء فيه المنفرد والامام وسواء قصد الناس الجماعة من مكان بعيد أم لا فالحاصل أن الابراد أفضل مطلقا وجزم فى السراج بأن التخصيص بهذه الاشياء مذهب أصحابنا ورده فى البحر بانه مخالف للمعتبرات والظاهر أن محل الاستحباب ان لم تفته الجماعة أول الوقت والا قدمه لانها اما سنة أكيدة أو واجبة فلا تترك لمستحب الا أن الامام حينئذ فاته المستحب (قوله فان شدة الحر من فيح جهنم) عن أبى هريرة مرفوعا أن النار اشتكت الى ربها قالت يارب أكل بعضى بعضا فأذن لى أتنفس فأذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف فما وجدتم من برد او زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر او حرور فمن نفس جهنم متفق عليه واللفظ لمسلم وفى رواية للبخارى فأشد ما تجدون من الحر فمن سمومها واشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها والفيح بوزن البيع الغليان من فاحت القدر غلت والمراد شدة حر النار (قوله والجمعة كالظهر) اصلا واستحبابا اذ الرمانى ذكره الاسبيجابى (قوله وفى الربيع والخريف) كذا فى القهستانى وبه صرح فى جمع الروايات كما فى البحر قوله ينبغى الحاق الخريف بالصيف والربيع بالشتاء وجرى عليه المؤلف فى حاشية الدرر مخالف لهذا المنقول وفى القهستانى عن المستصفى الصلاة أول الوقت أفضل عندنا الا اذا تضمن التأخير فضيلة اه وفى الخلاصة من آخر الايمان ان كان عندهم حساب يعرفون به الشتاء والصيف فهو على حسابهم وان لم يكن فالشتاء ما اشتد فيه البرد على الدوام والصيف ما اشتد فيه الحر على الدوام قال فى البحر فعلى قياس هذا الربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام (قوله فلا يتحير فيه البصر) أفاد بذلك أنه ليس المراد مطلق ذهاب الضوء فانه يتحقق بعد الزوال فيرجع كلام الشرح الى ما ذكره العلامة مسكين من أن العبرة لتغير القرص (قوله هو الصحيح) وقيل اذا بقى مقدار رمح لم تتغير ودونه تغيرت وقيل يوضع طست فى أرض مستوية فان ارتفعت الشمس على جوانبه فقد تغيرت وان وقعت فى جوفه لم تتغير وقيل غير ذلك (قوله والتأخير الخ) أما الاداء فلا يكره لانه مأمور به ولا يستقيم اثبات الكراهة لشئ مع الامر به كذا فى العناية وقيل الاداء مكروه أيضا ذكره منلا مسكين اه من السيد ولو تغيرت وهو فيها لاطالته فلم يكره لان الاحتراز عن الكراهة مع الاقبال على الصلاة متعذر فجعل عفوا كذا فى غاية البيان (قوله تلك صلاة المنافقين) يحتمل أن ذلك اخبار عن المنافقين الموجودين فى زمنه صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن المراد نفاق العمل (قوله وكانت بين قرنى الشيطان) المراد أنه لازم يومها الظاهر فى هذا الحين وحضرها ليدعو عابديها الى عبادتها وليس المراد الحقيقة فانه

كنقر الديك لا يذكر الله الا قليلا ولا يباح التأخير لمرض وسفر (و) يستحب (تعجيله) أى العصر (في يوم الغيم) مع تيقن دخوله لخشية الوقت المكروه (و) يستحب (تعجيل) صلاة (المغرب) صيفا وشتاء ولا يفصل بين الاذان والاقامة فيه الا بقدر ثلاث آيات أو جلسة خفيفة لصلاة جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم بأول الوقت في اليومين وقال عليه الصلاة والسلام ان أمتي لن يزالوا بخير مالم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم مضاهاة لليهود فكان تأخيرها مكروها (الا في يوم غيم) والا من عذر سفر أو مرض وحضور مائدة والتأخير قليلا لا يكره وتقدم المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وانما يستحب في وقت الغيم عدم تعجيلها لخشية وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس (فتؤخر فيه) حتى يتيقن الغروب (و) يستحب (تأخير) صلاة (العشاء الى ثلث الليل) الاول في رواية الكنز وفي القدوري الى ماقبل الثلث قال صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء الى ثلث الليل أو نصفه وفي جميع الروايات التأخير الى النصف مباح في الشتاء لمعارضة دليل الندب وهو قطع السمر المنهي عنه دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة لانه قلما يقوم الناس الى نصف الليل فتعارضا فثبتت الاباحة والتأخير الى ما بعد النصف مكروه لسلامة دليل الكراهة عن المعارض والكراهة تحريمية (و) يستحب (تعجيله) العشاء (في) وقت (الغيم) في ظاهر الرواية لما في التأخير من تقليل الجماعة لمظنة المطر والظلمة وقيدنا السمر بالمنهي عنه وهو مافيه لغو أو يفوت قيام الليل أو يؤدي الى تفويت الصبح وأما اذا كان السمر لمهمة أو قراءة القرآن وذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة فقه وحديث مع ضيف فلا بأس به والنهي ليكون ختم الصحيفة بعبادة كما بدئت بها ليمحى ما بينهما من الزلات ان الحسنات يذهبن السيآت (و) يستحب (تأخير) صلاة (الوتر) ضد الشفع بسكون التاء وفتح الواو وكسرها (الى) قبيل (آخر الليل لمن يثق بالانتباه) وأن لا يوتر قبل النوم لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل

كما قيل ان الشمس قدر الدنيا مائة وستين مرة وهي في السماء الرابعة لا ينالها الشيطان (قوله كنقر الديك) أى عند التقاطه الحب وهذا تشبيه في السرعة فهو كناية عن عدم ايفائها حقوقها (قوله ولا يفصل بين الاذان والاقامة الخ) ولو بقدر صلاة ركعتين كره ككراهة صلاة ركعتين قبلها وما في القنية من استثناء القليل يحمل على ما هو أقل من قدرهما توفيقا بين كلامهم كما في النهر عن الفتح (قوله بأول الوقت) الباء زائدة (قوله الى اشتباك النجوم) أى كثرتها (قوله والا من عذر الخ) فلا يكره التأخير حينئذ ليجمع بينها وبين العشاء فقط كما في البناية والحلبي (قوله والتأخير قليلا لا يكره) أى تحريما بل يكره تنزيها أو الى اشتباك النجوم يكره تحريما وفي قول لا يكره مالم يغب الشفق والاصح الاول (قوله وتقدم المغرب الخ) بيان للافضل كما في البحر وغيره ووجه التقدم أن المغرب فرض عين وهو مقدم على فرض الكفاية الذي هو صلاة الجنازة وفرض الكفاية مقدم على السنة (قوله و يستحب تأخير صلاة العشاء الى ثلث الليل) قيده في الخانية والتحفة والمحيط الرضوي والبدائع بالشتاء أما في الصيف فيستحب التعجيل نهر الئلا تقل الجماعة لقصر الليل فيه (قوله وفي القدوري الى ما قبل الثلث) قال في حاشية الدرر وقد ظهر بأن في المسئلة روايتين وهو أحسن ما وفق به اهـ فعلى ما في الكنز يؤخرها الى أول الثلث الثاني وعلى ما في القدوري يؤخر الى ماقبل الثلث وعليه فابقاؤها أول الثلث الثاني مباح (قوله قال صلى الله عليه وسلم الخ) وورد في التأخير اخبار كثيرة صحاح وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وفي تأخيرها قطع السمر المنهي عنه على ما رواه الامام أحمد والجماعة من حديث أبي برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وانما كره الحديث بعدها لانه ربما يؤدي الى سهر يفوت به الصبح ولربما يوقع في كلام لغو فلا ينبغي ختم اليقظة به أولانه يفوت به قيام الليل لمن له به عادة قال الطحاوي انما كره النوم قبلها لمن خشى عليه فوت وقتها أو فوت الجماعة فيها وأما من وكل لنفسه من يوقظه في وقتها فيباح له النوم ذكره العلامة الزيلعي وغيره (قوله وفي جميع الروايات الخ) حاصله أن تأخير العشاء بعد الثلث الى نصف الليل مباح لانه من حيث كونه يفضي الى تقليل الجماعة يكره ومن حيث كونه ينقطع به السمر المنهي عنه يندب لان السمر ينقطع بمضي نصف الليل غالبا فتعارض دليلا الندب والكراهة فتساقطا فبقيت الاباحة وفيه بحث للكمال اهـ (قوله ويستحب تعجيله العشاء في وقت الغيم) قال في الكنز كالهداية وندب تعجيل مافيه عين يوم غيم ويؤخر غيره فيه قال شارحه البدر العيني قلت هذا في ديارهم لان فيها الشتاء أكثر ورعاية الاوقات قليلة وأما في ديارنا المصرية فعكس هذا فينبغي أن يراعى الحكم الاول اهـ واقره في النهر والدر وفي الدر حكم الاذان كالصلاة تعجيلا وتأخيرا (قوله لمهمة) كتدبير مصالح المسلمين كما كان صلى الله عليه وسلم يفعله مع أبي بكر (قوله ومذاكرة فقه) مثلها مطالعته في خاصة نفسه (قوله وحديث مع ضيف) مثله العرس وظاهر أن المراد بالحديث مالا اثم فيه (قوله فلا بأس به) المراد به انه يثاب عليه لا ان خلافه أولى منه (قوله والنهي) أى عن السمر بقوله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد العشاء ذكره السيد (قوله بعبادة) هي صلاة العشاء (قوله كما بدئت بها) أى بعبادة وهي صلاة الصبح (قوله ان الحسنات يذهبن السيآت) هذا منه يقتضي أن الحسنة انما تكفر اذا تأخرت وبعضهم عمم اى سواء تقدمت أم سبقت اهـ

(قوله فليوتر أوله) أى قبل النوم ان لم يشتغل عنه (قوله ومن طمع) المراد به الوثوق بالانتباه آخره (قوله فان صلاة الليل مشهودة) أى تشهدها الملائكة (قوله وذلك أفضل) من تتمة الحديث ورواه مسلم وهو الصارف للامر عن الوجوب فلو صلى الوتر ونام ثم استيقظ وتنفل بعده لا كراهة واعادته الافضل أى حيث كان يثق بالانتباه كما دل عليه الحديث والا لا وأطلق المصنف فى حاشية الدرر فوات الفضيلة بانتباهه آخر الليل كما فى البحر والنهر والظاهر ما قلناه

﴿فصل فى الاوقات المكروهة﴾

مراده بالمكروهة ما يعم المفسدة ليشمل أداء الفرض فيها فالكراهة هنا بالمعنى اللغوى ولا يخفى حسن تأخيرها عن الاوقات المستحبة (قوله لا يصح فيها شئ من الفرائض) اداء وقضاء (قوله والواجبات التى لزمت فى الذمة قبل دخولها) كالوتر والنذر المطلق وركعتى الطواف وما أفسده من نفل شرع فيه فى غير وقت مكروه وسجدة تلاوة تليت آيتها فى غيره وفى البحر عن المحيط وسجدة السهو كسجدة التلاوة حتى لو دخل وقت الكراهة بعد السلام وعليه سهو فانه لا يسجد للسهو ويسقط عنه لانه وجب كاملا فلا يؤدى فى الناقص وفى القنية سجدة الشكر مكروهة فى وقت يكره النفل فيه لا فى غيره وفى المعراج وما يفعل عقب الصلاة من السجدة فمكروه اجماعا لان العوام يعتقدون أنها واجبة أو سنة (قوله قدر رمح) قدر به فى الاصل وفى الايضاح حد الاول والثالث أن لا تحار العين فى القرص هو الصحيح والمراد بالثالث وقت الغروب (قوله والثانى عند استوائها) وعلامته أن يقوم الظل عن النقصان ولا يأخذ فى الطول فاذا اعتقد أنه شرع فى ذلك الوقت بفرض قضاء أو غيره وقارن هذا الجزء اللطيف شيأ من الصلاة قبل القعود قدر التشهد افسدت (قوله وان نقبر موتانا) أى فيها (قوله وعند زوالها) أى قرب زوالها وهو وقت الاستواء والمعنى عند استوائها حتى تزول (قوله وحين تضيف للغروب) معنى تضيف تميل وهو بالمثناة الفوقية والضاد المعجمة المفتوحتين وبالياء التحتية المشددة وأصله تتضيف حذفت احدى التاءين تخفيفا (قوله والمراد الخ) وحمله أبو داود على المعنى الحقيقى والنهى ليس لنقصان فى الوقت بل هو وقت كسائر الاوقات انما النقص فى أداء الاركان لاستلزام فعلها فيه التشبه بعبادة الكفار وليس هذا كترك واجب فيها فانه لا يؤثر نقصا فى الاركان ولا كالصلاة فى أرض الغير لان اتصال الفعل بالزمان أشد بخلاف المكان (قوله وقد فسر) أى هذا المراد بالسنة والراوى واحد (قوله بطلت) وعن أبى يوسف لا تبطل ولكن يصبر حتى اذا ارتفعت الشمس أتم حموى عن كشف الاصول ذكره السيد وروى عن أبى يوسف أيضا جواز الفجر اذا لم يكن تأخيره الى الطلوع قصدا (قوله وعلى أنها تنقلب نفلا الخ) هو قول الامام وأبى يوسف رضى الله عنهما كما فى البرهان قالوا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح فى الاوقات المكروهة افضل من قراءة القرآن ولعله لان القراءة ركن الصلاة وهى مكروهة فالاولى ترك ما كان ركنا لها بحر (قوله مع الكراهة) أى التحريمية لما عرف من أن النهى الظنى الثبوت الغير المصروف عن مقتضاه يفيد كراهة التحريم كما فى المنح وفى البحر عن التحفة الافضل أن يصلى على جنازة حضرت فى تلك الاوقات ولا يؤخرها بل فى الايضاح والتبيين التأخير مكروه ولقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يؤخرن جنازة اذا حضرت ودين اذا وجد ما يقضيه وبكر اذا وجدت لها كفأ (قوله فى ظاهر الرواية) لا كما ظنه بعضهم فمفاد ما قاله فى الشرح وقد علمت ما فى البحر عن التحفة وما فى الايضاح والتبيين (قوله كجنازة الخ) قال فى البحر وظاهر التسوية بين صلاة الجنازة وسجدة التلاوة انه لو حضرت الجنازة فى غير وقت مكروه فأخرها حتى صلى فى الوقت المكروه انها لا تصح وتجب اعادتها كسجدة التلاوة وذكر الاسبيجابى أن صلاة الجنازة تجوز مع الكراهة ولا يعيدها بخلاف سجدة التلاوة (قوله ونافلة شرع فيها فان أداءها) وجب بسبب الشروع فيها (قوله فيقطع

فليوتر أوله ومن طمع ان يقوم آخر الليل فليوتر آخره فان صلاة الليل مشهودة وذلك أفضل وسنذكر الخلاف فى وتر رمضان

﴿فصل فى الاوقات المكروهة﴾

(ثلاثة أوقات لا يصح فيها شئ من الفرائض والواجبات التى لزمت فى الذمة قبل دخولها) أى الاوقات المكروهة أولها (عند طلوع الشمس الى أن ترتفع) وتبيض قدر رمح أو رمحين (و) الثانى (عند استوائها) فى بطن السماء (الى ان تزول) أى تميل الى جهة المغرب (و) الثالث (عند اصفرارها) وضعفها حتى تقدر العين على مقابلتها (الى أن تغرب) لقول عقبة ابن عامر رضى الله عنه ثلاثة أوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى فيها وأن نقبر موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه مسلم والمراد بقوله ان نقبر صلاة الجنازة اذ الدفن غير مكروه فكنى به عنها للملازمة بينهما وقد فسر بالسنة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس الخ واذا أشرقت الشمس وهو فى صلاة الفجر بطلت فلا ينتقض وضوءه بالقهقهة بعده وعلى انها تنقلب نفلا يبطل ولا ننهى كسالى العوام عن صلاة الفجر وقت الطلوع لانهم قد يتركونها بالمرة والصحة على قول مجتهد أولى من الترك (ويصح أداء ما وجب فيها) أى الاوقات الثلاثة لكن (مع الكراهة) فى ظاهر الرواية (كجنازة حضرت وسجدة آية تليت فيها) ونافلة شرع فيها أو نذر أن يصلى فيها فيقطع

ويقضى فى كامل) ظاهره أنه على سبيل الوجوب لانه فى مقابلة الكراهة التحريمية (قوله لبقاء سببه وهو الجزء الخ) أى والمسبب يثبت بحسب ثبوت السبب ان كان كاملا فكامل وان كان ناقصا فناقص* (قوله مع الكراهة للتأخير) وأما الفعل فلا يكره لعدم استقامة اثبات الكراهة للشئ مع كونه مأمورا به ونظيره القضاء لا يكره فعله بعد الوقت وانما يحرم تفويته كما فى الدرر وقيل الاداء مكروه أيضا أيده فى البحر بالنقل والاستدلال فان قلت لم لا يجوز فجر يومه كما جاز عصر يومه أجاب عنه صدر الشريعة بأنه ذكر فى الاصول أن الجزء المقارن للاداء هو السبب لوجوب الصلاة وآخر وقت العصر ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا أداه أداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد لانه وقت كمال والفجر كله وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل وقت طلوعها فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لان وقت الطلوع وقت ناقص فلم يؤدها كما وجبت وقوله الفساد أى ما شأنه الفساد وقوله بالغروب المراد به حال السقوط وقوله لانه وقت كمال أى الغروب بمعنى تمامه ففيه استخدام فان قيل هذا تعليل فى مقابلة النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر رواه الشيخان والطحاوى أجيب بأنه لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين حديث النهى عن الصلاة فى الاوقات الثلاثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض فرجح القياس حكم حديث الشيخين فى صلاة العصر ورجح حكم الحديث الناهى فى صلاة الفجر وترجيح المحرم على المبيح انما هو عند عدم ورود القياس أما عند وروده فالترجيح له على أنه أجاب فى الاسرار بأن حديث النهى متأخر لانه أبدا يطرأ على الاصل الثابت ولان الصحابة رضى الله عنهم عملت به فعلم أنه لاحق (قوله لا لذات الوقت) فانه وقت كسائر الاوقات وانما النقص فى أداء الاركان المستلزم فعلها فيه التشبه بعبادة الكفار فتح (قوله بخلاف عصر مضى الخ) جواب سؤال حاصله ينبغى أن يجوز بعد الاصفرار قضاء عصر أمس مثلا لان الوجوب لما كان فى آخر الوقت كان السبب ناقصا فاذا قضاه فى ذلك الوقت من اليوم الثانى فقد أداه كما وجب (قوله يكره فيها النافلة كراهة تحريم) فيجب قطعها والاداء فى كامل فى ظاهر الرواية وقيل لا يصح التنفل فيها كالفرائض لان الدليل يفيد المنع مطلقا دون عدم الصحة فى البعض بخصوصه (قوله والسنن الرواتب) كأن يصلى سنة الفجر وقت الطلوع ولا يظهر فى غيرها لان وقت الاستواء والغروب ليس فيه سنن رواتب وان كان الفرض قضاء فلا سنة له ولو أطلق السنن ليشمل الكسوف لكان أولى (قوله وقال أبو يوسف الخ) قواه الكمال وفى الحاوى القدسى وعليه الفتوى (قوله لانه استثنى فى حديث عقبة) الوارد فى الاوقات المنهية وقد تقدم والمراد انه ورد فى بعض طرقه استثناء يوم الجمعة من المنهيات وهما انها زيادة غريبة لا يعتد بها اه (قوله ويكره التنفل بعد طلوع الفجر) أى قصدا حتى لو شرع فى النفل قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر فالاصح انه لا يقوم عن سنة الفجر ولا يقطعه لان الشروع فيه كان لا عن قصد اه سيدى عن الزيلعى ومثل النافلة فى هذا الحكم ما وجب بايجاب العبد ويقال له الواجب لغيره كالمنذور وركعتى الطواف وقضاء نفل أفسده أما الواجب لعينه وهو ما كان بايجاب الله تعالى ولا مدخل للعبد فيه سواء كان مقصودا لنفسه كمخالفة الكفار وموافقة الابرار فى سجود التلاوة أو كان مقصودا لغيره كقضاء حق الميت فى صلاة الجنازة فلا كراهة فيه ومثل ما ذكر بعد صلاته أى الفجر وبعد صلاة العصر (قوله شاهدكم) أى حاضركم قاله السيد (قوله ولذا تخفف الخ) المنقول عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص وروى عن بعض الاكابر كالغزالى أن من واظب على قراءة ألم نشرح فى الاولى منهما وألم تر كيف فى الثانية كفى شر الاعداء وشر الالم (قوله بعد صلاته)

ويقضى فى كامل فى ظاهر الرواية فان مضى عليها صح (كما صح عصر اليوم) بادائه (عند الغروب) لبقاء سببه وهو الجزء المتصل به الاداء من الوقت (مع الكراهة) للتأخير المنهى عنه لا لذات الوقت بخلاف عصر مضى للزومه كاملا بخروج وقته فلا يؤدى فى ناقص (والاوقات الثلاثة المذكورة يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمنذور وركعتى الطواف) وركعتى الوضوء وتحية المسجد والسنن الرواتب ولو فى مكة وقال أبو يوسف لا تكره النافلة حال الاستواء يوم الجمعة لانه استثنى فى حديث عقبة (ويكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته) قبل اداء الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ شاهدكم غائبكم ألا لا صلاة بعد الصبح الا ركعتين وليكون جميع الوقت مشغولا بالفرض حكما ولذا تخفف قراءة سنة الفجر (و) يكره التنفل (بعد صلاته) أى فرض الصبح

(و) يكره التنفل (بعد صلاة) فرض (العصر) وان لم تتغير الشمس لقوله عليه السلام لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس رواه الشيخان والنهي بمعنى في غير الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكما وهو أفضل من النفل الحقيقي فلا يظهر في حق فرض يقضيه وهو المفاد بمفهوم المتن (و) يكره التنفل (قبل صلاة المغرب) لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة ان شاء الا المغرب قال الخطابي يعني الاذان والاقامة (و) يكره التنفل (عند خروج الخطيب) من خلوته وظهوره (حتى يفرغ من الصلاة) للنهي عنه سواء فيه خطبة الجمعة والعيد والحج والنكاح والختم والكسوف والاستسقاء (و) يكره (عند الاقامة) لكل فريضة (الا سنة الفجر) اذا أمن فوت الجماعة (و) يكره التنفل (قبل) صلاة (العيد ولو) تنفل (في المنزل و) هكذا (بعده) أي العيد (في المسجد)

أي فرض الصبح ولو سنة سواء تركها بعذر أو بدونه (قوله وبعد صلاة فرض العصر) ولو المجموعة بعرفة كما نقله الكمال عن بعضهم ونقله الزاهدي في القنية عن مجد الائمة وظهير الدين المرغيناني (قوله وهو جعل الوقت) الضمير يرجع الى المعنى الذي في غير الوقت (قوله كالمشغول فيه) الاولى حذف فيه وقوله ولو حكما مرتبط بقوله جعل يعني ان الشارع جعله في الحكم كالمشغول حقيقة (قوله وهو أفضل) أي الشغل الحكمي بالفرض أولى من الشغل الحقيقي بالنفل (قوله فلا يظهر في حق فرض) أي اذا علمت أن الاولوية انما هي بالنظر الى النفل فلا يظهر الخ (قوله وهو المفاد بمفهوم المتن) فان المصنف قيد بالتنفل ومفهومه أن الفرض لا يكره أداؤه في هذه الاوقات الثلاثة (قوله ويكره التنفل قبل صلاة المغرب) لان في الاشتغال بذلك تأخير المستحب تعجيله المكروه وتأخيره الا يسيرا وقولهم التأخير قليلا لا يكره حمله الكمال على ما هو الاقل من الركعتين فالا يعد تأخيرا وهو خلاف ما بحثه هنا من أن التأخير بقدر ركعتين خفيفتين لا يكره ويؤيد الاول قول ابن عمر رضي الله عنهما ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بل قال النخعي انهما بدعة (قوله يعني الاذان والاقامة) فهو من باب التغليب أو المراد بالاذان المعنى اللغوي فيدخل في الاقامة اعلاما (قوله ويكره التنفل عند خروج الخطيب) وكذا الفريضة الفائتة لصاحب ترتيب كما في الدر فلو شرع قبل خروج الامام ثم خرج لا يقطعها لعدم قصده ذلك بل يتمها ركعتين ان كانت نفلا وأربعا ان كانت سنة الجمعة على الاصح لكنه يخفف فيها (قوله عند خروج الخطيب من خلوته) أو قيامه للصعود ان لم تكن له خلوة أفاده في الشرح ويمكن الاستغناء عن هذه الزيادة بقوله وظهوره فان في قيامه ظهورا أفاده بعض الحذاق ان قلت هذا لا يناسب خطبة النكاح وختم القرآن قلت المراد من خروجه ما يعم تهيئته لذلك اه (قوله حتى يفرغ من الصلاة) أي ان كان بعدها صلاة والا فبعد فراغه منها وانما حرم التنفل حينئذ لان الاستماع فرض والامر بالمعروف في وقتها حرام في الرواية الصحيحة اذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب فقد لغوت فكيف بالنفل واليه أشار المؤلف بقوله للنهي عنه (قوله والكسوف) هو على قول الامام الشافعي والاستسقاء على قول الصاحبين رضي الله تعالى عنهم قاله في الشرح وما في القنية من انه لا يكره الكلام في خطبة الجمعة ضعيف (قوله ويكره عند الاقامة لكل فريضة) لما في كتاب الصلاة من الاصل سئل عن المؤذن يأخذ في الاقامة أيكره أن يتطوع قال نعم الا ركعتي الفجر اه وقد ظهر أن المراد بالاقامة هنا اقامة المؤذن لا الشروع وهذا بخلاف الاقامة المذكورة في ادراك الفريضة فان المراد بها الشروع في الصلاة كما صرحوا به هناك والحاصل أن مصلي السنة أو النافلة ان كان قبل اقامة المؤذن فله أن يأتي بهما في أي موضع شاء من المسجد أو غيره الا في الطريق وان كان وقت الاقامة يكره له التطوع بغير سنة الفجر على قول العامة وكذا يأتي بها بعد شروعه اذا علم انه يدرك ولو في التشهد الفرض عند أئمتنا الثلاثة خلافا لمن حكى خلاف محمد فيها أو بناه على خلافه في صلاة الجمعة وهو لا يصح لوجود الفارق لان المدار في الجمعة على ادراك الجمعة وفي الفجر على ادراك فضلها (قوله الا سنة الفجر اذا أمن فوت الجماعة) انما خصت سنة الفجر لان لها فضيلة عظيمة قال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وروي صلوهما وان طردتكم الخيل أو ان فيهما الرغائب ولكن لما كانت للجماعة فضيلة أيضا يعمل بهما بقدر الامكان عند التعارض فان خشي فوت الجماعة دخل مع الامام لانه لما تعذر احرازهما يحرز أفضلهما وهو الجماعة لانه ان ورد الوعد في سنة الفجر لم يرد الوعيد بتركها وقد ورد الوعد والوعيد في الجماعة فعنه صلى الله عليه وسلم يد الله مع الجماعة من شذ شذ في النار وسئل ابن عباس عن رجل يقوم بالليل ويصوم بالنهار ولا يحضر الجمعة قال هو في النار وأيضا الجماعة مكملة ذاتية والسنة مكملة خارجية واعلم

أن السنة فى السنن التى قبل الفرائض أن يأتى بها فى بيته أو عند باب المسجد وان لم يمكنه ففى المسجد الصيفى ان كان الامام فى الشتوى وبالعكس وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة أو نحو ذلك أو فى آخر المسجد بعيدا عن الصفوف فى ناحية منه ويكره ان يصليها مخالطا للصف مخالفا للجماعة أو خلف الصف من غير حائل والاول أشد كراهة وأما التى بعدها فالافضل فعلها فى المنزل الا اذا خاف الاشتغال عنها بالذهاب الى البيت فيأتى بها فى المسجد فى أى موضع شاء وأولى مكانه الذى صلى فيه الفرض والاولى أن يتنحى عنه ويكره للامام أن يصلى فى مكانه الذى صلى فيه الفرض كما فى البحر والكافى (قوله أى مصلى العيد) سواء كان مسجد الجماعة أو المعد لصلاة العيد فقط (قوله كان لا يصلى قبل العيد شيأ) وجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم كان حريصا على النوافل ما أمكن فعدم فعله يدل على الكراهة اذ لولاها لفعل ولو مرة بيانا للاباحة كما فى الحلبى (قوله فى جمع عرفة) الاولى حذف احدى الكلمتين لفظ فى أو جمع (قوله لتفويته الفرض الخ) أى لما ليس بعرض فيترك ما عليه ويفعل ما ليس عليه وهذا ليس من فعل العقلاء بل اذا كان الوقت الذى بعده وقت فساد كوقت الطلوع فانه يترك الواجبات ويقتصر على أدنى ما تجوز به الصلاة كما فى المجتبى (قوله حال مدافعة أحد الاخبثين) أى الحصر بأحدهما والمفاعلة على غير بابها أو هى على بابها لانها تدفع للخروج وهو يدفعها للداخل (قوله تتوقه نفسه) أى تشتاق اليه فان فيه شغلا والكراهة ان لم يضق الوقت والا قدمه ولا كراهة عند ذلك (قوله وعند حضور كل الخ) من عطف العام ﴿تتمة﴾ مما يتصل بالمكروهات كراهة الكلام بعد الفجر الى أن يصلى الا بخير وفى ابطال السنة اذا فصل به كلام ولا بأس بالمشى لحاجته بعد الصلاة وقيل يكره الى طلوع الشمس وقيل الى ارتفاعها وأما بعد العشاء فأباحه قوم وحظره آخرون وكان صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها والحديث بعدها والمراد به ما ليس بخير وانما يتحقق الخير فى كلام هو عبادة اذ المباح لا خير فيه كما لا اثم فيه فيكره فى هذه الاوقات نقله السيد عن النهر (قوله لادخال النقص فى المؤدى) المراد به فعل العبادات ولو نفلا لا مقابل القضاء والله أعلم

﴿باب الاذان﴾

(قوله واعلام على نعمة الله تعالى) بفتح الهمزة جمع علم بمعنى علامة أو بكسرها أى معلمة أوقات اعلام والمراد المبالغة ويؤيد الاول التعبير بعلى والمراد بنعمة الله تعالى الصلاة أو الايجاب والعطف للتفسير وكل منهما نعمة لما يترتب عليه من الثواب (قوله الذى هو اعلام) بكسر الهمزة وقوله بدخولها أى الاوقات (قوله لقربه) وذلك لان العلامة مجعولة ليعلم بها السبب فهى متأخرة عنه (قوله فى حق الخواص) أى العلماء فانهم يعلمون الاوقات بالعلامات الشرعية من بلوغ الظل المثل وغروب الشفق وطلوع الفجر قال بعضهم حقيق بالمسلم أن يتنبه بالوقت فان لم يتنبه بالوقت فينبهه الاذان أى فقدم ما اختص بالخواص لشرف مرتبتهم (قوله وتسميته) المراد بها لفظه فانه يتكلم فيه من جهة اشتقاقه (قوله وافضليته) أى على الامامة (قوله وسببه) أى بقاء (قوله ثبوته بالكتاب) قال تعالى واذا ناديتم الى الصلاة الآية يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة وقصد الانتهاء فى الاولى والاختصاص فى الثانية أو أتى بأحد الجارين بمعنى الآخر (قوله والسنة) هو ما سيأتى (قوله لانه من باب التفعيل) لا وجه لهذا التعليل ولو قال من باب التفعيل ليفيد أنه اسم مصدر لاذن المشدد لكان أولى وهو فى الاصل مصدر أذن أى أعلم ثم صار اسما للتأذين فان فعالا بالفتح يأتى اسما للتفعيل مثل ودع وداعا وسلم سلاما وكلم كلاما وجهز جهازا وزوج زواجا والحاصل أن لفظ الاذان مصدر أذن كعلم وضرب كما فى الصحاح أى مجازا واسم للتأذين قياسا والمئذنة بكسر الميم وسكون الهمزة المنارة ويجوز تخفيف الهمزة كما فى المصباح وهى محل التأذين ويقال لها منارة والجمع منائر بالياء التحتية وأول من أحدثها بالمساجد مسلمة

أى مصلى العيد لا فى المنزل فى اختيار الجمهور لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى قبل العيد شيأ فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين (و) يكره التنفل (بين الجمعين فى) جمع (عرفة) ولو بسنة الظهر (و) جمع (مزدلفة) ولو بسنة المغرب على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم لم يتطوع بينهما (و) يكره (عند ضيق وقت المكتوبة) لتفويته الفرض عن وقته (و) يكره التنفل كالفرض حال (مدافعة) أحد (الاخبثين) البول والغائط وكذا الريح (و) وقت (حضور طعام تتوقه نفسه) وعند حضور كل (ما يشغل البال) عن استحضار عظمة الله تعالى والقيام بحق خدمته (و) يخل (بالخشوع) فى الصلاة بلا ضرورة لادخال النقص فى المؤدى والله الموفق بمنه

﴿باب الاذان﴾

لما ذكر الاوقات التى هى أسباب ظاهرة واعلام على نعمة الله تعالى وايجابه العبادة ذكر الاذان الذى هو اعلام بدخولها وقدم السبب على العلامة لقربه ولان الاوقات اعلام فى حق الخواص والاذان اعلام فى حق العوام والكلام فيه من جهة ثبوته وتسميته وأفضليته وتفسيره لغة وشرعا وسبب مشروعيته وسببه وشرطه وحكمه وركنه وصفته وكيفيته ومحل شرعيته ووقته وما يطلب من سامعه وما أعد من الثواب لفاعله فثبوته بالكتاب والسنة وتسميته أذانا لانه من باب التفعيل واختلف فى أفضليته

ابن خلف الصحابي رضي الله تعالى عنه وكان أميرا على مصر في زمن معاوية وكان بلال يأتي بسحر لأطول بيت حول المسجد لامرأة من بني النجار يؤذن عليه (قوله عندنا الامامة أفضل منه) وكذا الاقامة أفضل منه كما في التنوير وذلك لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الامامة وكذا الخلفاء الراشدون من بعده وقول عمر رضي الله تعالى عنه لولا الخلافة لأذنت لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لأذنت مع الامامة لا مع تركها فيفيد أن الافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وكان عليه أبو حنيفة رضي الله عنه كذا في فتح القدير انتهى من الشرح (قوله الاعلام) أي مطلقا (قوله اعلام مخصوص) أي بوقت الصلاة ولا يختص بأول الوقت بل قد يؤخر عنه مع صلاة يندب تأخيرها وهذا التعريف للغالب فلا يرد أذان الفائتة وبين يدي الخطيب يوم الجمعة ولم يكن الاخير حتى احدث عثمان رضي الله عنه الاذان الاول على دار بسوق المدينة مرتفعة يقال لها الزوراء (قوله وسبب مشروعيته مشاورة الصحابة الخ) السبب الاصلي حصول المشقة بسبب عدم ضبط وقت صلاته عليه الصلاة والسلام وذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان يؤخر الصلاة تارة ويعجلها أخرى وبعض الصحابة كان يبادر حرصا على الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فيفوته بعض مقاصده وبعضهم يشغله ذلك عن المبادرة لظن التأخير فتشاوروا الى أن ينصبوا علامة يعرفون بها وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لئلا تفوتهم الجماعة فقال بعضهم بضرب الناقوس فقال صلى الله عليه وسلم هو للنصارى وقال بعضهم الشبور وهو البوق فقال صلى الله عليه وسلم هو لليهود وقال بعضهم بضرب الدف فقال صلى الله عليه وسلم هو للروم وقال بعضهم نوقد نارا فقال صلى الله عليه وسلم ذلك للمجوس وقال بعضهم تنصب راية فاذا رآها الناس أعلم بعضهم بعضا فلم يعجبه صلى الله عليه وسلم ذلك فلم تتفق آراؤهم على شيء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم مهتما قال عبد الله بن زيد فبت مهتما باهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا أنا بين النائم واليقظان اذ أتاني آت رجل عليه ثوبان أخضران فقام على جذم حائط أي قطعة حائط وبيده ناقوس فقلت أتبيعني هذا فقال ما تصنع به فقلت نضرب به عند صلاتنا فقال أفلا أدلك على ما هو خير منه فقلت بلى فاستقبل القبلة قائما وقال الله أكبر حتى ختم الاذان ثم مكث هنيهة ثم قام فقال مثل مقالته الاولى وقال في آخره قد قامت الصلاة مرتين قال عبد الله بن زيد فغدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال رؤيا حق ألقها على بلال فانه أندى منك صوتا فألقيتها عليه فقام على أعلى سطح بالمدينة فجعل يؤذن فسمعه عمر رضي الله عنه وهو في بيته فأقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ازاره يهرول فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا لقد رأيت مثل ما رأى الا أنه سبقني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد وانه لأثبت وروي أن سبعة من الصحابة رأوا تلك الرؤيا في تلك الليلة واختلف في هذا الملك فقيل جبريل وقيل غيره وثبت الاذان بأمره صلى الله عليه وسلم وأما الرؤيا فسبب على أنه يحتمل مقارنة الوحي لها ويؤيده ما روي ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد سبقه بذلك وقيل انه ثبت بتعليم جبريل ليلة الاسراء حين صلى عليه الصلاة والسلام بالانبياء والملائكة اماما وانما لم يعمل به صلى الله عليه وسلم الا بعد هذه الرؤيا والظن ان ذلك مخصوص بتلك الصلاة وهو كالاقامة من خصائص هذه الامة وما روي ان آدم لما نزل الارض استوحش فنادى جبريل بالاذان لا ينافي الخصوصية لان المراد خصوصية الصلاة وفي الدرة المنيفة أول من أحدث أذان اثنين معا بنو أمية وأول ما زيدت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان على المنارة في زمن حاجي بن الاشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون بأمر المحتسب نجم الدين الطنبدي وذلك في شعبان سنة احدى وتسعين وسبعمائة كذا في الاوائل للسيوطي والصواب من الاقوال أنها بدعة حسنة وكذا تسبيح المؤذنين في الثلث

عندنا الامامة أفضل منه ومعناه لغة الاعلام وشرعا اعلام مخصوص وسبب مشروعيته مشاورة الصحابة في علامة يعرفون بها وقت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم

الاخير من الليل وحكى بعض المالكية فيه خلافا وان بعضهم منع ذلك أفاده فى النهر (قوله وشرع فى السنة الاولى) على الراجح وقبل ذلك كانوا يصلون بالمناداة فى الطرق الصلاة الصلاة أو الصلاة جامعة فيجتمع الناس فلما صرفت القبلة أمر بالاذان (قوله فى المدينة المنورة) بيان لمحل مشروعيته (قوله وسببه) أى البقائى كما سبق (قوله ومنه) أى من شروطه أى شروط صحته (قوله صيتا) أى حسن الصوت عاليه روى ان عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه قال للمؤذن اذن حسنا والافاعتزلنا (قوله لزوم اجابته) أى وجوبها وقيل سنة وقوله بالفعل ضعيف وفيه حرج والمعتمد ندب الاجابة بالقول فقط (قوله والقول) الواو بمعنى أو وهى لحكاية الخلاف (قوله أوقات الصلاة) أى أصلا واستصحابا (قوله ولو قضاء) فيه ان القضاء لا وقت له اللهم الا أن يراد بالوقت وقت الفعل (قوله ويطلب الخ) مستغنى عنه بقوله وحكمه الخ وانما ذكره بيانا لقوله أولا وما يطلب من سامعه (قوله كالفعل) قد علمت ما فيه (قوله فليس بواجب على الاصح) وقيل انه واجب لقول محمد لو اجتمع أهل بلدة على تركه قاتلتهم ولو تركه واحد ضربته وحبسته قال فى المعراج وغيره والقولان متقاربان لان السنة المؤكدة فى حكم الواجب فى لحوق الاثم بالترك وان كان الاثم مقولا بالتشكيك ثم ان محمدا لا يخص الحكم المذكور بالواجب بل هو فى سائر السنن فلا دليل فيه على الوجوب والسنة نوعان سنة هدى كالاذان والاقامة وتركها يوجب الاساءة وسنة زائدة وتركها لا يوجبها كسنة النبى صلى الله عليه وسلم فى قعوده وقيامه ولبسه وأكله وشربه ونحو ذلك كما فى المعراج ولكن الاولى فعلها لقوله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة (قوله لعدم تعليمه الاعرابى) الضمير للاذان من اضافة المصدر الى مفعوله الاول والفاعل هو صلى الله عليه وسلم يعنى انه لما علم الاعرابى كيف يصلى لم يذكر له الاذان (قوله سنة مؤكدة) بالنصب مفعول لسن مميز للنوع وقوله وكذا الاقامة مبتدأ وخبر بالنظر للشرح ومعطوف على الاذان من عطف المفردات بالنظر الى المتن (قوله لقول النبى صلى الله عليه وسلم) الحديث قاصر على الاذان (قوله على الصحيح) وقيل هو لهما لا للوقت لهما (قوله ولو صلى الفرائض منفردا) اثبات المتفرد به على سبيل الافضلية فلا يسن فى حقه مؤكدا والمكروه له ترك الاذان والاقامة معا حتى لو ترك الاذان وأتى بالاقامة لا يكره كما فى البحر (قوله فانه يصلى خلفه الخ) أخرج عبد الرزاق عن سلمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل بارض فلاة فحانت الصلاة فليتوضأ فان لم يجد ماء فليتيمم فان أقام صلى معه ملكان وان أذن وأقام صلى معه من جنود الله ما لا يرى طرفاه (قوله وكرها للنساء) اعلم أن الاذان والاقامة من سنن الجماعة المستحبة فلا يندبان لجماعة النساء والعبيد والعراة لان جماعتهم غير مشروعة كما فى البحر وكذا جماعة المعذورين يوم الجمعة للظهر فى المصر فان أداءهم بهما مكروه كما فى الحلبى (قوله من كراهتهما لهن) لان مبنى حالهن على الستر ورفع صوتهن حرام والغالب أن الاقامة تكون برفع صوت الا أنه أقل من صوت الاذان (قوله يكبر فى أوله اربعا) بصوتين وأكبر اما بمعنى أعظم أو أقدم وقيل بمعنى عظيم فأفعل التفضيل ليس على بابه كقوله تعالى وهو أهون عليه أى هين وانما عبر بأهون تقريبا للعقول المخاطبين اذ الاعادة عندهم أسهل من الابتداء (قوله وروى الحسن مرتين) وهو رواية عن أبى يوسف وبه قال مالك (قوله ويجزم الراء فى التكبير) كان أبو العباس المبرد يقول سمع الاذان موقوفا فى مقاطعه كقولهم حى على الصلاة حى على الفلاح والاصل فيه الله أكبر الله أكبر بتسكين الراء فحولت فتحة الالف من اسم الله الى الراء وهذا يقتضى تعيين التسكين فى الراء الثانية وكذا الاولى غير أنه تنقل فتحة الالف اليها والتحقيق أن الراء الاخيرة ساكنة لا محالة وهو مخير فيما قبلها بين الضم والفتح تخلصا من الساكنين اذ لا يتعين الفتح فى ذلك كما لا يخفى ولفظ الجلالة مرفوع فى جميع الحالات أفاده بعض الافاضل

وشرع فى السنة الاولى من الهجرة وقيل فى الثانية فى المدينة المنورة وسببه دخول الوقت وهو شرط له ومنه كونه باللفظ العربى على الصحيح من عاقل وشرط كماله كون المؤذن صالحا عالما بالوقت طاهرا متفقدا أحوال الناس زاجرا من تخلف عن الجماعة صيتا وكان مرتفعا مستقبلا وحكمه لزوم اجابته بالفعل والقول وركنه الالفاظ المخصوصة وصفته سنة مؤكدة وكيفيته الترسل ووقته اوقات الصلاة ولو قضاء ويطلب من سامعه الاجابة بالقول كالفعل وسنذكر بيان ألفاظه ومعانيها وثوابه (سن الاذان) فليس بواجب على الاصح لعدم تعليمه الاعرابى (و) كذا (الاقامة سنة مؤكدة) فى قوة الواجب لقول النبى صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم وللاداء ومنه عليهما (للفرائض) ومنها الجمعة فلا يؤذن لعيد واستسقاء وجنازة ووتر فلا يقع أذان العشاء للوتر على الصحيح (ولو) صلى الفرائض (منفردا) بفلاة فانه يصلى خلفه جند من جنود الله (أداء) كان (أو قضاء سفرا أو حضرا) كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم (للرجال وكرها) أى الاذان والاقامة (للنساء) لما روى عن ابن عمر من كراهتهما لهن (و) أشار الى ضبط ألفاظه بقوله (يكبر فى أوله أربعا) فى ظاهر الرواية وروى الحسن مرتين ويجزم الراء فى التكبير

ويسكن كلمات الاذان والاقامة في والاقامة جزم والتكبير جزم أي لافتتاح الصلاة (ويثني تكبير آخره) عود التعظيم (كما في ألفاظه) وحكمة التكرير تعظيم شأن الصلاة في نفس السامعين (ولا ترجيع في) كلمتي (الشهادتين) لان بلالا رضي الله عنه لم يرجع وهو أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفعه بهما (والاقامة مثله) لفعل الملك النازل (ويزيد) المؤذن (بعد فلاح الفجر) قوله (الصلاة خير من النوم) يكررها (مرتين) لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر به بلالا رضي الله عنه وخص به الفجر لانه وقت نوم وغفلة (و) يزيد (بعد فلاح الاقامة قد قامت الصلاة) ويكررها (مرتين) كما فعله الملك (ويتمهل) يترسل (في الاذان) بالفصل بسكتة بين كل كلمتين (ويسرع) أي يحدر (في الاقامة) للامر بهما في السنة (ولا يجزئ) الاذان (بالفارسية) المراد غير العربي (وان علم أنه أذان في الاظهر) لوروده بلسان عربي في أذان الملك النازل (ويستحب أن يكون المؤذن صالحا) أي متقيا لانه أمين في الدين (عالما بالسنة في الاذان (و) عالما بدخول (أوقات الصلاة) لتصحيح العبادة (و) أن يكون (على وضوء) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ (مستقبل القبلة) كما فعله الملك النازل (الا أن يكون راكبا) لضرورة سفر وحل ويكره في الحضر راكبا في ظاهر الرواية (و) يستحب أن يجعل (أصبعيه في أذنيه) لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه اجعل أصبعيك في أذنيك فانه ارفع لصوتك وقال صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة

(قوله ويسكن كلمات الاذان) يعني للوقف والاولى ذكره (قوله في الاذان حقيقة) أي الوقف الذي لاجله السكون حقيقة في الاذان لاجل الترسل فيه (قوله وينوي الوقف في الاقامة) لانه لم يقف حقيقة لان المطلوب فيها الحدر أفاده في الشرح (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) علة لقوله ويسكن الخ ويأتي بالشهادتين كل واحدة مرتين يفصل بينهما بسكتة وهكذا الخ ويأتي بحي على الصلاة وهو المقصود من الاذان لان المراد نداؤهم الى الصلاة بل هو الاذان في الحقيقة الا انه سمي المجموع أذانا مجازا تسمية للكل باسم الجزء لحصول المقصود بذلك وهو الاعلام بدخول الوقت وحيث الاقامة بها لاجل قد قامت كما في التبيين وهي هنا بمعنى أقبلوا لانه هو الذي يتعدى بعلى ومعنى حي على الفلاح أقبلوا على ما فيه فلاحكم ونجاتكم وهي الصلاة أو أقبلوا على الصلاة عاجلا وعلى الفلاح آجلا قالوا وليس في كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظ الفلاح ويقرب منه النصيحة ذكره النووي في شرح مسلم (قوله عود التعظيم) هذا بيان حكمة اعادة التكبير وحكمة تكريره ذكرها بعد (قوله تعظيم شأن الصلاة) وليكون أدعى الى المسارعة الى الطاعة والاجابة (قوله لان بلالا لم يرجع) في جميع الحالات وكذا ابن أم مكتوم وقال الشافعي انه سنة لترجيع أبي محذورة بأمره صلى الله عليه وسلم وأجيب بانه كان تعليما فظنه ترجيعا وبأن أبا محذورة كان مؤذنا بمكة وكان حديث عهد بالاسلام فأخفى كلمتي الشهادة حياء من قومه ففرك النبي صلى الله عليه وسلم أذنه وأمره أن يعود فيرفع صوته ليعلمه أنه لا حياء من الحق (قوله والاقامة مثله) حسا ومعنى وصفة الا ما استثني واختصاصا وسببا ولا لحن ولا ترجيع فيها (قوله الصلاة خير من النوم) انما كان النوم مشاركا للصلاة في الخيرية لانه قد يكون عبادة اذا كان وسيلة الى تحصيل طاعة أو ترك معصية ولكونه راحة في الدنيا والصلاة راحة في الآخرة وراحة الآخرة أفضل قاله في الشرح وهل يأتي به في أذان الفائتة محل توقف (قوله بالفصل الخ) وقيل بتطويل الكلمات كما في الجوهرة عقد الفرائد وكل ذلك مطلوب في الاذان فيطول الكلمات بدون تغن وتطريب كما في العناية (قوله بين كل كلمتين) أي جملتين الا في التكبير الاول فان السكتة تكون بعد تكبيرتين (قوله أي يحدر) من باب نصر ولو عكس بأن حدر بالاذان وترسل بالاقامة كره قال في الفتح وهو الحق اه والسنة أن يعاد الاذان لفوات تمام المقصود منه كما في القهستاني وكذا الاقامة كما في الخانية وهذا على سبيل الافضلية كما في النهر وقيل لا تعاد الاقامة لترك الحدر لعدم مشروعية تكرارها وصحح (قوله ولا يجزئ الاذان بالفارسية) الظاهر أن الاقامة مثله للعلة المذكورة (قوله ويستحب أن يكون المؤذن صالحا) لانه يكون على المكان المرتفع وبعض النساء في صحن الدار والسطح وليؤتمن على الاوقات لقوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم والصالح من يكون قائما بحقوق الله تعالى وحقوق العباد ولما كان ذلك قليلا وكان المراد خلافه بينه بقوله أي متقيا والمراد أن يكون ظاهر العدالة (قوله بالسنة في الاذان) كترتيب التكبير والترسل (قوله مستقبل القبلة) والاقامة مثله ولو تركه جاز لحصول المقصود وكره تنزيها (قوله لضرورة سفر) الظاهر أن المراد به اللغوي دون الشرعي لمقابلته بالحضر ويدل له أنهم أباحوا التنقل راكبا خارج المصر مطلقا فالاذان أولى أفاده بعض الافاضل (قوله ويستحب أن يجعل أصبعيه) أي السبابتين والمراد أنملتهما وهو ليس بسنة أصلية اذ لم يكن في أذان الملك النازل من السماء ولم يشرع لاصل الاعلام بل للمبالغة فيه وان جعل يديه على أذنيه فحسن (قوله لا يسمع مدى صوت المؤذن) المدى كالمعنى الغاية وهذا شروع في بيان فضل فاعله وهو علة لقول المصنف وأن يجعل الخ المفيد رفع الصوت بالاذان وفي النسائي له مثل أجر من صلى معه اه ويخرج من قبره يؤذن والمؤذنون أطول الناس اعناقا يوم القيامة أي أكثر الناس رجاء وقيل أكثر الناس اتباعا لانه يتبعهم كل من يصلي بأذانهم ويقال جاء في عنق من الناس

الناس اى جماعة وقيل تطول اعناقهم فلا يلجمهم العرق يوم القيامة وضبط بكسر الهمزة والمعنى أنهم أشد الناس اسراعا فى السير وورد أن المؤذن يجلس يوم القيامة على كثيب من المسك وأنه لا يهوله الفزع الاكبر وفى الضياء روى أنه صلى الله عليه وسلم أذن فى سفر بنفسه وأقام وصلى الظهر (قوله يمينا بالصلاة الخ) صححه الزيلعى وقيل يحول بهما جميعا فى الجهتين قال الكمال وهو الاوجه قال فى النهر لانه خطاب للقوم فيواجههم به واختصاص اليمين بالصلاة واليسار بالفلاح تحكم بلا دليل (قوله ولو كان وحده فى الصحيح) وقال الحلوانى ان أذن لنفسه لا يحول لانه لا حاجة اليه (قوله لانه سنة الاذان) ولو لمولود أو لحوف (قوله ويستدير فى صومعته) ان يخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول ما يقول ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويفعل كذلك كما فى الدرر من غير استدبار لقبلة لانه مكروه كما فى الفتح والصومعة المنارة وهى فى الاصل متعبد الراهب ذكره العينى ويحول فى الاقامة اذا كان المكان متسعا وهو أعدل الاقوال كما فى النهر واختلف فى أذان المغرب والظاهر أنه يؤذن فى مكان عال أيضا كما فى السراج ويكره أن يؤذن فى المسجد كما فى القهستانى عن النظم فان لم يكن ثمة مكان مرتفع للاذان يؤذن فى فناء المسجد كما فى الفتح (قوله ويفصل بين الاذان والاقامة) لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال اجعل بين أذانك واقامتك نفسا حتى يقضى المتوضئ حاجته فى مهل وحتى يفرغ الآكل من أكل طعامه فى مهل اه والنفس بفتحتين واحد الانفاس وهو ما يخرج من الحى حال التنفس ولان المقصود بالاذان اعلام الناس بدخول الوقت ليتهيؤا للصلاة بالطهارة فيحضروا المسجد وبالوصل ينتفى هذا المقصود (قوله لكراهة وصلهما) فى كل صلاة اجماعا (قوله بقدر ما يحضر الملازمون) الا اذا علم بضعيف مستعجل فانه ينتظره ولا ينتظر رئيس المحلة كما فى الفتح وما فى المبتغى أن تأخير الاقامة وتطويل القراءة لادراك بعض الناس حرام محمول على ما اذا كان لاهل الدنيا تأخيرا وتطويلا يشق على الناس لانه اهانة لاحكام الشرع والحاصل أن التأخير اليسير للاعانة على الخير غير مكروه ولا بأس أن ينتظر الامام انتظارا وسطا كما فى المضمرات (قوله مع مراعاة الوقت المستحب) فلا يجوز التأخير عنه الى المكروه مطلقا (قوله أو قدر ثلاث خطوات) هذه رواية عن الامام وهذه الاحوال متقارب وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة بقدر ما تتمكن مقعدته ويستقر كل عضو فى مفصله كما فى الفصل بين الخطبتين والخلاف كما قال الحلوانى فى الافضلية لا فى الجواز (قوله ويثوب الخ) هو لغة مطلق العود الى الاعلام بعد الاعلام وشرعا هو العود الى الاعلام المخصوص (قوله بعد الاذان) على الاصح لا بعد الاقامة كما هو اختيار علماء الكوفة (قوله فى جميع الاوقات) استحسنه المتأخرون وقد روى أحمد فى السنن والبزار وغيرهما باسناد حسن موقوفا على ابن مسعود ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ولم يكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم ولا فى زمن أصحابه الا ما أمر به بلالا ان يجعله فى اذان الفجر (قوله فى الاصح) ويكره عندهما فى غير الفجر لانه وقت نوم وغفلة بخلاف غيره (قوله بحسب ما تعارفه أهلها) ولو بالتنحنح لان المقصود الاعلام كما فى النهر عن المجتبى (قوله كقوله) أى المؤذن قيد بكون المثوب هو المؤذن لانه لا ينبغى لاحد أن يقول لمن فوقه فى العلم والجاه حان وقت الصلاة سوى المؤذن لانه استفضال لنفسه (قوله قوموا الى الصلاة) اى أو قوموا (قوله وهو التطريب) أى التغنى به بحيث يؤدى الى تغيير كلمات الاذان وكيفياتها بالحركات والسكنات ونقص بعض حروفها أو زيادتها فلا يحل فيه ولا فى قراءة القرآن ولا يحل سماعه لان فيه تشبها بفعل الفسقة فى حال فسقهم فانهم يترنمون اه من الشرح ببعض تغيير (قوله والخطأ فى الاعراب) ويقال له لحن ويطلق اللحن على الفطنة والفهم لما لا يتفطن له غيره ومنه الحديث لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض انتهى من الشرح (قوله وأما تحسين الصوت بدونه) أى بدون ما ذكر من الترنم والخطأ فى

ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه (و) يستحب (أن يحول وجهه يمينا بالصلاة ويسارا بالفلاح) ولو كان وحده فى الصحيح لانه سنة الاذان (ويستدير فى صومعته) ان لم يتم الاعلام بتحويل وجهه (ويفصل بين الاذان والاقامة) لكراهة وصلهما (بقدر ما يحضر) القوم (الملازمون الصلاة) للامر به (مع مراعاة الوقت المستحب و) يفصل بينهما (فى المغرب بسكتة) هى (قدر قراءة ثلاث آيات قصار) أو آية طويلة (أو) قدر (ثلاث خطوات) أو أربع (ويثوب) بعد الاذان فى جميع الاوقات لظهور التوانى فى الامور الدينية فى الاصح وتثويب كل بلد بحسب ما تعارفه أهلها (كقوله) أى المؤذن (بعد الاذان الصلاة الصلاة يا مصلين) قوموا الى الصلاة (ويكره التلحين) وهو التطريب والخطأ فى الاعراب وأما تحسين الصوت بدونه فهو مطلوب

(و) يكره (اقامة المحدث وأذانه) لما رويناه ولما فيه من الدعاء لما لا يجيب به نفسه واتبعت هذه الرواية لموافقتها نص الحديث وان صحح عدم كراهة أذان المحدث (و) يكره (أذان الجنب) رواية واحدة كاقامته (و) يكره بل لا يصح أذان (صبي لا يعقل) وقيل والذى يعقل أيضا لما روينا (ومجنون) ومعتوه (وسكران) لفسقه وعدم تمييزه بالحقيقة (و) أذان (امرأة) لانها ان خفضت صوتها أخلت بالاعلام وان رفعته ارتكبت معصية لانه عورة (و) أذان (فاسق) لان خبره لا يقبل فى الديانات (و) أذان (قاعد) لمخالفته صفة الملك النازل الا لنفسه (و) يكره (الكلام فى خلال الاذان ولو برد السلام (و) يكره الكلام (فى الاقامة) لتفويت سنة الموالاة (ويستحب اعادته) أى الاذان بالكلام فيه لان تكراره مشروع كما فى الجمعة (دون الاقامة ويكرهان) أى الاذان والاقامة (لظهر يوم الجمعة فى المصر) لمن فاتتهم الجمعة كجماعتهم مثل المسجونين (ويؤذن للفائتة

الاعراب وأما التفخيم للام الجلالة فلا بأس به لانه لغة أهل الحجاز ومن يليهم ولغة أهل البصرة الترقيق ومن أبى مجاهد انه يختار تغليظ اللام بعد فتحة أوضمة والترقيق بعد الكسرة تمامه فى الكافى (قوله ويكره اقامة المحدث) للزوم الفصل بين الاقامة والصلاة بالاشتغال بالوضوء كما فى العناية والسنة وصلها بصلاة من يقيم ويروى انه لا تكره والاول هو المذهب كما فى البحر والنهر (قوله وأذانه لما روينا) من قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ (قوله لما لا يجيب) أى لعبادة لا يجيبها بنفسه فما تمد الصلة محذوف (قوله واتبعت هذه الرواية) وهى رواية الحسن عن الامام كما فى القهستانى عن التحفة الا ان النقص بالجنابة أفحش كما فى السراج (قوله وان صحح الخ) وهو ظاهر الرواية والمذهب كما فى الدرر (قوله كاقامته) لانها أقوى من الاذان كما فى البحر والنهر (قوله بل لا يصح أذان صبي لا يعقل) لانه لا يلتفت الى أذانه كالمجنون ونحوه فربما ينتظر الناس الاذان المعتبر والحال انه معتبر فى نفس الامر فيخرج الوقت وهم ينتظرون فيؤدى الى تفويت الصلاة وفساد الصوم اذا كان فى الفجر أو الشك فى صحة المؤدى أو ايقاعها فى وقت مكروه كما فى البحر والنهر (قوله وقيل والذى يعقل أيضا) ظاهر الرواية صحته بدون كراهة لانه من أهل الجماعة كما فى السراج والبحر (قوله لما روينا) من قوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم اه من الشرح (قوله لفسقه) الاولى حذفه ليعم ما لو سكر من مباح ذكره السيد (قوله بالحقيقة) الباء زائدة أى لعدم تمييزه حقيقة فنقل الاذان عن غيرها (قوله وأذان امرأة) قال فى السراج اذا لم يعيدوا أذان المرأة فكأنهم صلوا بغير أذان وجزم به فى البحر والنهر وهذا يفيد عدم الصحة ويمكن ارادته هنا الاثم قد يطلقون الكراهة على عدم الصحة كما فى أذان المجنون والصبي الغير العاقل (قوله لانه عورة) ضعيف والمعتمد انه فتنة فلا تفسد برفع صوتها صلاتها ومثل المرأة الخنثى المشكل (قوله وأذان فاسق) هو الخارج عن أمر الشرع بارتكاب كبيرة كذا فى الحموى (قوله لان خبره لا يقبل الخ) فلم يوجد الاعلام المقصود الكامل (قوله وأذان قاعد) أى أو راكب الا المسافر لضرورة السير ويعلم حكم أذان المضطجع بالاولى نهر (قوله الا لنفسه) لعدم الحاجة الى الاعلام وأما الاقامة فتكره بلا قيام مطلقا (قوله ويكره الكلام فى خلال الاذان) لانه ذكر منظم كالخطبة والكلام يخل بالتعظيم ويغير النظم المسنون وفى المضمرات ويكره التنحنح عند الاقامة والاذان لانه بدعة قال فى البرهان الحلبى كذا أطلقوه ولا يخفى ان المراد لم يكن لعذر كبلغم يمنعه عن الكلام أو تحسين الصوت ومن المكروهات الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى ابتداء الاقامة لانه بدعة ولو وقع فى الاذان تنحنح أو سعال لا يعيد الا اذا طالت الوقفة كما فى القنية (قوله ولو برد السلام) ولا يرده فى الحال ولا بعد الفراغ ولا فى نفسه على المعتمد وكذا القارئ والمصلى والخطيب وأجمعوا على عدم الوجوب على متغوط ومكشوف عورة مطلقا لان السلام عليهما حرام وكذا لا يجب على قاض ومدرس ولا يجب رد سلام السائل كما فى القرمانى عن القنية (قوله بالكلام فيه) أى مطلقا وقيل لا يعاد مطلقا وانما يعاد بالكلام الكثير دون اليسير وهو الاشبه كما فى البحر عن الخلاصة والكلمة والكلمتان يسير كما فى القهستانى *(تنبيه)* اذا كان المقيم غير الامام أتمها فى موضع البداءة وان كان اماما فعن أبى يوسف يتمها فى موضعه وخيره الفقيه مطلقا وجزم به فى الخلاصة وصحح ما روى عن أبى يوسف (قوله فى المصر) قيد به لان أهل السواد لا يكره لهم ذلك لانه لا جمعة على أهله كما فى البحر من باب الجمعة وقول السيد ان القرية كالمصر اذا كان لها مسجد فيه أذان واقامة وان لم يكن لها مسجد فكالمسافر وعزاه الى البرجندى فى محله لان صاحب البحر ذكر ما نقله السيد فى شرح قول الكنز وكره تركهما للمسافر لا لمصل فى بيته فى المصر (قوله لمن فاتتهم الجمعة) سواء كان لعذر أم لا قبل صلاة الجمعة أو بعدها بجماعة أم لا (قوله ويؤذن للفائتة

ويقيم)

ويقيم) لان الاذان والاقامة من سنن الصلاة لا من سنن الوقت والقضاء يحكى الاداء قال فى الشرح والاطلاق يشمل القضاء فى المسجد والبيت واستكن فى المجتبى معزيا الى الحلوانى ان سنة القضاء فى البيوت دون المساجد فان فيه تشويشا وتغليطا اه قال صاحب البحر واذا كانوا صرحوا بأن الفائتة لا تقضى فى المسجد لما فيه من اظهار التكاسل فى اخراج الصلاة عن وقتها فالاخفاء بالاذان لها أولى بالمنع اه الا اذا كان التفويت لامر عام فلا يكره فى المسجد لانتفاء العلة (قوله فى الفجر الذى قضاه الخ) عن زيد بن أسلم قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ان يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس وقد فزعوا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادى وقال ان هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادى ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزلوا وان يتوضؤا وأمر بلالا ان ينادى للصلاة او يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وقد رأى من فزعهم فقال أيها الناس ان الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها الينا فى حين غير هذا فاذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها فى وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبى بكر الصديق فقال ان الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلى فأضجعه ثم لم يزل يهدئه كما يهدأ الصبى حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقال أبو بكر رضى الله عنه أشهد أنك رسول الله رواه مالك فى موطئه مرسلا والتعريس النزول آخر الليل (قوله والا كل فعلهما) لان الاخذ برواية الزيادة أولى خصوصا فى باب العبادات كذا فى البدائع (قوله يوم الاحزاب هو يوم الخندق وكان فى السنة الرابعة من الهجرة قاله فى الشرح (قوله ان اتحد مجلس القضاء) أما ان اختلف فيؤذن للاولى فى المجلس الثانى أيضا (قوله لمخالفة فعل النبى صلى الله عليه وسلم) علة لقوله وكره ترك الاقامة (قوله وفى بعض الروايات الخ) قد علمت أن الاخذ برواية الزيادة أولى (قوله واذا سمع المسنون منه) فلو لم يسمع لبعد أو لصمم لا تشرع له المتابعة ولو علم أنه اذان كما ذكره النووى فى شرح المهذب أى وقواعدنا لا تأباه وفى شرح الشفاء للشهاب قيل لا يشترط سماع الكل ولا فهمه ومفهوم التقييد بالمسنون انه اذا كان على غير وجه السنة لا تندب متابعته ومفاهيم الكتب حجة (قوله وهو ما لا لحن فيه) وان يقع فى الوقت كما فى مواهب الرحمن وفى البزازية يندب القيام عند سماع الاذان اه وهل يستمر الى فراغه أم يجلس قال فى النهر لم أره ثم اذا لم يجب حتى فرغ سن تداركه ان قصر الفصل وفى الفتح فان سمعهم معا أجاب معتبرا كون جوابه لمؤذن مسجده اه (قوله ليجيب المؤذن) اختلف فى الاجابة فقيل واجبة وهو ظاهر ما فى الخانية والخلاصة والتحفة واليه مال الكمال قال فى الدر فلا يرد سلاما ولا يشتغل بشئ سوى الاجابة اه والتفريع بندب الامساك عن التلاوة الخ لا يظهر الا على القول بالسنية وقيل مندوبة وبه قال مالك والشافعى وأحمد وجمهور الفقهاء واختاره العينى فى شرح البخارى وقال الشهاب فى شرح الشفاء هو الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا كبر فقال على الفطرة فسمعه تشهد فقال خرجت من النار وصرح فى العيون بأن الامساك عن التلاوة والاستماع انما هو أفضل وصرح جماعة بنفى وجوبها باللسان وأنها مستحبة حتى قالوا ان فعل نال الثواب والا فلا اثم ولا كراهة وحكى فى التجنيس الاجماع على عدم كراهة الكلام عند سماع الاذان اه أى تحريما وفى مجمع الانهر عن الجواهر اجابة المؤذن سنة وفى الدرة المنيفة انها مستحبة على الاظهر والحاصل انه اختلف التصحيح فى وجوب الاجابة باللسان والاظهر عدمه وحكى المؤلف القولين فيما يأتى وفى النهر وقول الحلوانى الاجابة باللسان مندوبة والواجب انما هو الاجابة بالقدم مشكل لانه يلزم

ويقيم) كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم فى الفجر الذى قضاه غداة ليلة التعريس (وكذا) يؤذن ويقيم (لاولى الفوائت) والا كمل فعلهما فى كل منها كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم حين شغله الكفار يوم الاحزاب عن أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقضاهن مرتبا على الولاء وأمر بلالا أن يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن (وكره ترك الاقامة دون الاذان فى البواقى) من الفوائت فلا يكره ترك الاذان فى غير الاولى (ان اتحد مجلس القضاء) لمخالفة فعل النبى صلى الله عليه وسلم لاتفاق الروايات على أنه أتى بالاقامة فى جميع التى قضاها وفى بعض الروايات اقتصر على ذكر الاقامة فيما بعد الاولى (واذا سمع المسنون منه) أى الاذان وهو ما لا لحن فيه ولا تلحين (امسك) حتى عن التلاوة ليجيب المؤذن ولو فى المسجد

عليه وجوب الاذان فى أول الوقت والصلاة فى المسجد اذ لا معنى لايجاب الذهاب دون الصلاة وينبغى ان يقال لا تجب يعنى بالقول بالاجماع للاذان بين يدى الخطيب وتجب بالقدم بالاتفاق للاذان الأول يوم الجمعة لوجوب السعى بالنص وما عدا هذين ففيه الخلاف اهـ قال فى الشرح وفى حديث عمر وأبى امامة التنصيص على أن لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة منه اهـ (قوله وهو الافضل) هذا مبنى على ندب الاجابة باللسان (قوله يمضى على قراءته ان كان فى المسجد) مبنى على وجوب الاجابة بالقدم ومن قال بم الاينبغى ندب الاجابة باللسان (قوله ان لم يكن اذان مسجده) أى فتندب اجابته (قوله والاصول) أى علم الكلام ويحتمل أصول الفقه وهذا مبنى على وجوب الاجابة بالقول (قوله واذا سمعه وهو يمشى الخ) لعلهم جعلوا المشى مسقطا للوجوب كالاكل وقضاء الحاجة ويحتمل ان الاولوية راجعة الى الوقوف لا للاجابة او هو مبنى على ندب الاجابة (قوله واذا تعدد الاذان يجيب الاول) مطلقا سواء كان مؤذن مسجده أم لا لانه حيث سمع الاذان ندبت له الاجابة ثم لا يتكرر عليه فى الاصح ذكره الشهاب فى شرح الشفاء (قوله ولا يجيب فى الصلاة) ولو أجاب فسدت (قوله وخطبة) أى خطبة كانت (قوله وتعلم العلم وتعليمه) ينافيه ما قدمه قريبا من قوله واذا كان يتكلم فى الفقه أو الاصول تجب عليه الاجابة والظاهر ان نفى الاجابة فى هذه الصور يمشى على القولين فيها (قوله لعجزهما عن الاجابة بالفعل) أى فسقطت بالقول تبعا للفعل (قوله كما قال مجيباله) افاد انه لا يكون آتيا بالسنة الا اذا قصد الاجابة (قوله ولكن حوقل) السر فى اختصاصهما بذلك انه لما طلب منهم بالجملة الاولى الاقبال على الصلاة والمجىء اليها وطلب منهم بقوله حى على الفلاح الاقبال الى الفوز والنجاة وذلك لا يكون الا بحركة والعبد لا قدرة له على شىء ناسب ان يقول لا حول أى لا حركة ولا استطاعة لى على شىء مما طلب منى الا بقوة الله تعالى وهذا أولى من قول المؤلف لانه لو قال مثله ما صار كالمستهزئ (قوله أى لا حول لنا) هو من التحول والمضى ومنه حال العام حولا لمضيه وبعده أى لا تحول ولا بعد لى عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة لى على طاعته الا بمعونته فالعطف للمغايرة وهذا هو ما فسر به صلى الله عليه وسلم هاتين الجملتين وقيل ان الحول بالواو وبالياء فى اللغة القدرة على التصرف فعطف القوة عليه عطف مرادف (قوله الحيعلتين) تثنية حيعلة مركبة من حى على كذا قال المنلا على فى شرح الحصن الحصين والعرب اذا كثر استعمالهم فى كلمتين ضموا بعض حروف احداهما الى بعض الاخرى مثل البسملة والحمدلة والسبحلة والحوقلة والحيللة والحيعلة والاجابة بالحوقلة الحيعلة قول الثورى وأصحابنا الثلاثة وأحمد فى الاصح عنه ومالك فى رواية وقال النخعى والشافعى وأحمد فى رواية ومالك فى رواية يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من أذانه واختار المحقق فى الفتح الجمع بين الحيعلة والحوقلة عملا بالاحاديث الواردة وجمعا بينها ففى مسند أبى يعلى عن أبى امامة عنه صلى الله عليه وسلم اذا نادى المنادى للصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب أو شدة فليتحر المنادى اذا كبر كبر واذا تشهد تشهد واذا قال حى على الصلاة قال حى على الصلاة واذا قال حى على الفلاح قال حى على الفلاح ثم يقول يعنى بعد ما يفرغ متابعا اللهم رب هذه الدعوة الحق المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى أحينا عليها وأمتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار أهلها محيانا ومماتنا ثم يسأل الله عز وجل حاجته رواه الطبرانى فى كتاب الدعاء وقال الحاكم صحيح الاسناد فهذا صريح فى أنه يقول مثل ما يقول فى جميع الكلمات ولا يقال ان ذلك يشبه الاستهزاء لانا نقول لا مانع من صحة اعتبار المجيب بهما آمرا نفسه داعيا اياها مخاطبا كأمثالها السوا كن مخاطبا لها احتثاثا وحضا على الاجابة بالفعل ثم يتبرأ من الحول والقوة وقد رأينا من مشايخ السلوك من يجمع بينهما (قوله والدعاء مستجاب بعد اجابته بمثل ما قال) أى حتى فى الحيعلتين ودليله ما فى مسند أبى يعلى المتقدم (قوله

وهو الافضل وفى الفوائد يمضى على قراءته ان كان فى المسجد وان كان فى بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده فاذا كان يتكلم فى الفقه والاصول يجب عليه الاجابة واذا سمعه وهو يمشى فالاولى ان يقف ويجيب واذا تعدد الاذان يجيب الاول ولا يجيب فى الصلاة ولو جنازة وخطبة وسماعها وتعلم العلم وتعليمه والاكل والجماع وقضاء الحاجة ويجيب الجنب لا الحائض والنفساء لعجزهما عن الاجابة بالفعل (و) صفة الاجابة أن يقول كما (قال) مجيباله فيكون قوله (مثله) أى مثل ألفاظ المؤذن (و) لكن (حوقل) أى قال لا حول ولا قوة الا بالله أى لا حول لنا عن معصية ولا قوة لنا على طاعة الا بفضل الله (فى) سماعه (الحيعلتين) هما حى على الصلاة حى على الفلاح كما ورد لانه لو قال مثلهما صار كالمستهزئ لان من حكى لفظ الامر بشئ كان مستهزئا به بخلاف باقى الكلمات لانه ثناء والدعاء مستجاب بعد اجابته بمثل ما قال (و) فى أذان الفجر (قال) المجيب (صدقت)

وبرت) بفتح الراء الاولى وكسرها (أو) يقول (ماشاء الله) كان ومالم يشألم يكن (عند قول المؤذن) في أذان الفجر (الصلاة خير من النوم) لما اشبها ما يشبه الاستهزاء واختلف أئمتنا في حكم الاجابة بعضهم صرح بوجوبها وصرح بعضهم باستحبابها (ثم دعا) المجيب والمؤذن (بالوسيلة) بعد صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الاجابة (فيقول) كما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته) حلت له شفاعتي يوم القيامة وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي صلاة فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد مؤمن من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة اعلم أن من هذه المنزلة

وبرت) عطف تفسير على ما قبله من بر في كلامه اذا صدق وبر في يمينه إذا حفظها وقيل يقول صدقت وبالحق نطقت كما في مجمع الانهر ولا خفاء في حسن الجمع قال بعض الفضلاء ويقول عند قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها هكذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الحلبي وغيره ومعنى أقامها الله أثبتها وأبقاها قال في شرح المشكاة واشتهر بعد قوله وأدامها زيادة وجعلني من صالحي أهلها وهذا انما يظهر على قول الصاحبين ان الشروع بعد الفراغ منها أما على قول الامام ان الشروع الأفضل عند قد قامت الصلاة وان الأفضل مقارنة المأموم للامام في التحريمة لا يظهر (قوله ماشاء الله كان) كان هنا ويكن فيما بعد تامة (قوله والمؤذن لتحصل له الفضيلة كذا في الشرح (قوله بالوسيلة) أي بتحصيلها (قوله حين يسمع النداء) هذا يقتضي ان الدعاء بها حين يسمع النداء وما سيأتي يقتضي أن يدعو بها بعد فراغه من الاجابة فاما ان يجمع بينهما واما أن يحمل الأول على الثاني ويكون المراد بقوله حين يسمع الاسراع والمبادرة أو المراد كل الأذان (قوله الدعوة) بفتح الدال الدعاء والتامة الكاملة التي لا يدخلها نقص ولا عيب ولا تغيير عاملة ولا تتضمنه اقرار بعد توفي هذه الدعوة أفضل الأقوال وهو لا اله الا الله قال العيني هي الى قول محمد رسول الله (قوله والصلاة القائمة) أي الدائمة الثابتة (قوله آت محمدا الوسيلة) هي فعيلة وتجمع على وسائل ووسل وهي كل أمر يكون موصلا لامر يقتضيه وحقيقة الوسيلة الى الله عز وجل مراعاة سبيله بالعلم والعبادة وتحري مكارم الشريعة فهي كالقربة قاله الراغب وحاصله انها فعل المأمورات واجتناب المنهيات والمراد هنا منزلة عالية في الجنة فهو مجاز من اطلاق السبب على المسبب (قوله والفضيلة) هي المرتبة الزائدة على سائر الخلق أو منزلة أخرى أو تفسير للوسيلة قال السخاوي في المقاصد الحسنة وزيادة والدرجة الرفيعة كما يفعله من لا خبرة له بالسنة لا أصل لها في الدعاء الوارد ذكره الشهاب في شرح الشفاء (قوله مقاما محمودا) مفعول ثان لابعثه بتضمينه معنى أعط أو على المفعول المطلق أي ابعثه يوم القيامة فأقمه مقاما محمودا أو ضمن ابعث معنى أقم وهو منكر لمناسبة لفظ القرآن أو للتفخيم ووقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما المقام المحمود بالتعريف والمراد به الشفاعة العظمى وهو الأشهر وعليه الأكثر وقيل هو ان يسأل فيعطى ويشفع فيشفع وليس أحد الا تحت لوائه (قوله الذي وعدته) أي في قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وهو صفة للمقام ان جعل علما لذلك المقام والا فهو بدل (قوله حلت له شفاعتي) حل من باب ضرب أي وجبت بمعنى تحققت وثبتت أو من باب قعد بمعنى نزل واللام في له بمعنى على والمراد بالشفاعة شفاعة مخصوصة كدخول الجنة مع السابقين ورفع الدرجات وزيادة الطيبات ولا يختص هذا الفضل بمن قالها مستحضرا لا خلاقه صلى الله عليه وسلم بل يكفي فيه مجرد قصد الثواب الا أنه ينبغي أن لا يكون لاهيا لاغيا ذكره الشهاب في شرح الشفاء وفائدة هذا الدعاء مع تحقق حصوله له عليه الصلاة والسلام الامتثال أو ترتب الثواب الموعود لقائله (قوله صلى الله عليه بها عشرا) أي أنعم عليه بانعامات عشرة بسبب دعائه له صلى الله عليه وسلم (قوله وأرجو أن أكون أنا هو) هذا من الأدب مع الله تعالى والتباعد عن التحكم عليه أو قاله قبل أن يطلعه الله تعالى على أنه هو (فائدة) ذكر القهستاني من كنز العباد انه يستحب أن يقول عند سماع الأولى من الشهادتين للنبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليك يا رسول الله وعند سماع الثانية قرت عيني بك يا رسول الله اللهم متعني بالسمع والبصر بعد وضع ابهاميه على عينيه فانه صلى الله عليه وسلم يكون قائدا له في الجنة ذكر الديلمي في الفردوس من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعا من مسح العين بباطن أنملة السبابتين بعد تقبيلهما عند قول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله وقال أشهد أن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا حلت له شفاعتي اه

وسكان روى عن الخضر عليه السلام ومثله يعمل في الفضائل (قوله تتفرع جميع الجنات) يحتمل ان المعنى انه الاصل لكل جنة فهي في دورها تبع لها (قوله دار المقامة) بيان لجنة عدن قال ابن كثير الوسيلة أقرب منازل الجنة الى العرش وأعلاها وأشرفها ويدل عليه ما رواه الامام أحمد عن أبي سعيد الخدري مرفوعا الوسيلة درجة عند الله ليس فوقها درجة فأسألوا الله ان يؤتيني الوسيلة (قوله بشفاعته) المراد شفاعة مخصوصة كرفع الدرجات (قوله ويجاورته) المجاورة لكل شخص بما يناسبه والله تعالى أعلم

﴿باب شروط الصلاة﴾

(قوله للتيقظ) أي التنبه (قوله جمع شرط) وهو ثلاثة انواع عقلي كالقدوم للجوار وشرعي كالطهارة للصلاة وجعلي كالدخول المعلق به الطلاق كذا في الشرح (قوله وهما العلامة) مسلم في الثاني ومنه قوله تعالى فقد جاء أشراطها أي علاماتها ومنه سمي الحاكم صاحب شرطة بالضم والجمع شرط ٣ كرطبة ورطب أي صاحب علامة لان له علامة تميزه والشرط على لفظ الجمع أعوان السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها واما الاول فأصله مصدر شرط كنصر وضرب واستعمل لغة في الزام الشيء والتزامه في بيع ونحوه والشريطة بمعناه هذا ما يدل عليه عبارة أهل اللغة (قوله وفي الشريعة الخ) اعلم ان ما له تعلق بالشيء اما ان يكون داخلا فيه أولا الاول الركن كالركوع في الصلاة والثاني ان كان مؤثرا فيه بحسب الظاهر فهو العلة كعقد النكاح المحلل للوطء وان لم يكن مؤثرا فيه فان كان مفضيا اليه في الجملة فهو السبب كالوقت لوجوب الصلاة وان لم يكن مفضيا اليه فان توقف الشيء عليه فهو الشرط كالطهارة للصلاة وان لم يتوقف عليه الشيء سمي علامة كالاذان للصلاة ذكره الحموي (قوله وهو في اللغة الجانب الاقوى) قال تعالى أو آوي الى ركن شديد أي عز ومنعة (قوله الجزء الذاتي) ويطلق الفرض عليه كما يطلق على الشرط (قوله أراد التقريب) أي تقريب الحفظ على المتعلم (قوله بزيادة) السابع من هم وسيأتي له ذكر الزيادة شرحا (قوله من شرط صحة الشروع والدوام على صحتها) اعلم ان الشروط من حيث هي أربعة أقسام شرط انعقاد لا غير كالنية والتحريمة والوقت والخطبة للجمعة وشرط انعقاد ودوام كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة وشرط بقاء لا غير أي ما يشترط وجوده داخل الصلاة وهو نوعان ما يشترط فيه التعيين كترتيب ما لم يشرع مكررا والثاني ما لا يشترط فيه التعيين وهو نوعان أيضا وجودي وعدمي فالوجودي كالقراءة فانها وان كانت ركنا الا انها ركن في نفسها شرط لغيرها لوجودها في كل الاركان تقديرا ولذا لم يجز استخلاف الامي ولو بعد اداء فرض القراءة كما في الدرر والعدمي كعدم تقدم المقتدي على امامه وعدم محاذاة مشتهاة في صلاة مشتركة وعدم تذكر صاحب الترتيب فائتة والقسم الرابع شرط خروج وهو القعدة الاخيرة (قوله في الشروط الطهارة) قدمها على سائر الشروط لانها أهم ادهي مفتاح الصلاة ولانها أول مسؤل عنه في القبر (قوله والحيض والنفاس) لا حاجة الى ذكرهما لان المراد بالحدث الاكبر ما أوجب الغسل ويحتمل انه أراد به هنا خصوص الجنابة (قوله والحدث لغة الشيء الحادث) قال في القاموس الحدث محركة الابداء وقال قبله حدث حدوثا وحداثة نقيض قدم وتضم داله اذا ذكر مع قدم اه وهذا يفيد ان اطلاقه على الشيء الحادث من اطلاق المصدر على اسم الفاعل (قوله وشرعا مانعية شرعية) المانعية الكون مانعا وهذا لابد له من موصوف يصح اسناده اليه بحيث يقال معنى كون البول حدثا انه مانعية شرعية أي كونه مانعا الخ والمصنف ذكره مجردا عن هذا الموصوف فلو قال وشرعا مانع شرعي يقوم الخ أي مانع عما يباح الا برفعه لكان أوضح وفي شرح الخطيب لابي شجاع انه في الشرع يطلق على أمر اعتباري يقوم

تتفرع جميع الجنات وهي جنة عدن دار المقامة ولها شعبة في كل جنة من الجنات من تلك الشعبة يظهر محمد صلى الله عليه وسلم لاهل تلك الجنة وهي في كل جنة أعظم منزلة فيها جعلنا الله من الفائزين بشفاعته ومجاورته في دار كرامته

﴿باب شروط الصلاة وأركانها﴾

جمعنا بينهما للتيقظ لما تصح به الصلاة الشروط جمع شرط بسكون الراء والاشراط جمع شرط بفتحها وهما العلامة وفي الشريعة هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وهو خارج عن ماهيته والاركان جمع ركن وهو في اللغة الجانب الاقوى وفي الاصطلاح الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره وقد أردنا تنبيه العابد فقلنا (لابد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيئا) ولا حصر فيها ومن اقتصر على ذكر شروط الستة الخارجة عن الصلاة وعلى الستة الاركان الداخلة فيها أراد التقريب والا فالمصلي يحتاج الى ما ذكرناه بزيادة فأردنا به بيان ما اليه الحاجة من شرط صحة الشروع والدوام على صحتها وكلها فروض وعبر بلفظ الشيء الصادق بالشرط والركن فمن الشروط (الطهارة من الحدث) الاصغر والاكبر والحيض والنفاس لانه الوضوء والحدث لغة الشيء الحادث وشرعا مانعية شرعية تقوم بالاعضاء الى غاية وصول المزيل لها (و) منها (طهارة الجسد والثوب والمكان) الذي يصلى عليه

٣ قوله كرطبة ورطب الاولى أن يقول كغرفة وغرف وكرطبة لغة قليلة كما هو نص المصباح فليراجع اه مصححه

بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة وعلى الأسباب التي ينتهي بها التطهر وعلى الامر المترتب على ذلك اه والاول هو يعني قولنا وشرعا مانع الى آخره (قوله فلو بسط شيأ رقيقا يصلح ساترا الخ) أى ولم تشم منه رائحة النجاسة قال البرهان الحلبي وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة ان كان رقيقا يشف ما تحته أو توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة لا تجوز الصلاة عليه وان كان غليظا بحيث لا يكون كذلك جازت اه (قوله فالقى عليها البدا) المراد انه ألقى عليها اذا جرم غليظ يصلح لشق نصفين ككبير ولبن وخشب كما في البدائع والخانية ومنية المصلى وقيد النجاسة بالرطبة لانها ان كانت يابسة جازت على كل حال لانها لا تلتزق بالثوب الملقى عليها بعد كونه يصلح ساترا كذا في الخانية وفي القهستاني ينبغي أن تكون الصلاة أى على الملقى على النجاسة الرطبة تكره ككراهتها على نحو الاصطبل كما في الخزانة (قوله فلم يصدر ريح النجاسة) أما اذا وجدها لو استشمه لا يجوز كما في الخانية (قوله مربوطا به نجاسة) كسفينة نجسة أو كلب بناء على انه نجس العين (قوله ولم يتحرك الطرف النجس بحركته) أى المتصل بالنجس فيكون راجعا الى المثلثين وذلك لانه بتلك الحركة ينسب الى حمل النجاسة كما في البحر وغيره بخلاف ما لو كانت النجاسة في بعض اطراف البساط حيث تجوز الصلاة على الطاهر منه ولو تحرك الطرف الآخر بحركته لان البساط بمنزلة الارض فيشترط فيه طهارة مكان المصلى فقط كما في الخانية (قوله خيمة نجسة) مثلها السقف لانه يعد حاملا للنجاسة كما ذكره السيد وغيره بخلاف المس كما في القهستاني يعني لو مس حائطا نجسا يابسا في الصلاة لا يضر لانه لا يعد حاملا النجاسة (قوله وجلوس صغير) أى متنجس يستمسك فانه لا يعد حاملا بخلاف ما لا يستمسك وعليه نجس مانع فانه لا تصح معه الصلاة لانه يعد حاملا النجس (قوله وطير) عطف على صغير (قوله اذا لم ينفصل منه نجاسة) أى مما ذكر من الصبي والطير (قوله لان الشرط الطهارة) علة لعدم البطلان أى وقد وجدت لانه لا يعد حاملا لها (قوله وتقدم بيانه) وهو انه يعفى في غير المغلظة عما دون الربع وفي المغلظة الدرهم (قوله حتى انه يشترط الخ) تفريع على اشتراط طهارة المكان (قوله أو بجميعه) معطوف على محذوف معلوم من المقام تقديره بنجس مانع بانفراده تحت أحدهما (قوله تقديرا) أى بالحزر والظن (قوله لا تبطل به) الصلاة لان المكث اليسير على النجس القليل كالمكث الكثير مع النجس القليل معفو عنه وحكم الانكشاف مع الزمن كحكم المكث مع النجس افاده الشرح (قوله وان مكث قدره) أو وان لم يؤده (قوله على المختار) هو قول أبي يوسف وقال محمد لا تفسد الا اذا أداه بالفعل (قوله على الصحيح) صححه الحلبي وصاحب العيون (قوله لافتراض السجود على سبعة أعظم) ظاهره انه اذا لم يضع اليدين أو الركبتين أو احداهما أن تكون الصلاة فاسدة وليس كذلك بل العلة في الفساد ان وضع العضو على النجاسة بمنزلة حملها فيفسد وان كان الوضع غير فرض قال في الخانية اذا كانت النجاسة في موضع السجود او الركبتين أو اليدين فانها تجمع وتمنع ولا يجعل كانه لم يضع ذلك العضو بخلاف ما لو صلى رافعا احدى قدميه فانه يجوز ولو وضع القدم على نجاسة لا يجوز ولا يجعل كانه لم يضع اه قال الكمال وهذا يفيد ان عدم اشتراط طهارة مكان اليدين والركبتين محله اذا لم يضعهما أما اذا وضعهما أو وضع احداهما اشترطت فليحفظ اه قال الحلبي فعلم انه لا فرق بين الركبتين واليدين وبين موضع السجود والقدمين في أن النجاسة المانعة في مواضعها مفسدة للصلاة وهو الصحيح لان اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وان كان وضع ذلك العضو ليس بفرض اه فهذه النقول تدل على أن وضعها ليس فرضا ولكنها اذا وضعت اشترطت طهارة مواضعها فلينتأمل في الكلام لما اذا وضع ما يمكن وضعه كالذراعين هل يفترض طهارة موضعهما الظاهر نعم لانه بوضعهما على النجاسة يعد حاملا لها (قوله واختاره الفقيه أبو الليث) الذي ذكره بعد في هذا الباب ان الذي

فلو بسط شيأ رقيقا يصلح ساترا للعورة وهو ما لا يرى منه الجسد جازت صلاته وان كانت النجاسة رطبة فالقى عليها البدا أو رش ما لبس خفينا أو كبسها بالتراب فلم يجد ريح النجاسة جازت صلاته واذا أمسك حبلا مربوطا به نجاسة أو بقي من عمامته طرف طاهر ولم يتحرك الطرف النجس بحركته صحت والا فلا كما لو أصاب رأسه خيمة نجسة وجلوس صغير يستمسك في حجر المصلى وطير متنجس على رأسه لا يبطل الصلاة اذ لم تنفصل منه نجاسة مانعة لان الشرط الطهارة (من نجس غير معفو عنه) وتقدم بيانه (حتى) انه يشترط طهارة (موضع القدمين) فتبطل الصلاة بنجس مانع تحت أحدهما أو بجميعه فيهما تقديرا في الاصح وقيامه على قدم صحيح مع الكراهة وانتقاله عن مكان طاهر لنجس ولم يمكث به مقدار ركن لا تبطل به وان مكث قدره بطلت على المختار (و) منها طهارة موضع (اليدين والركبتين) على الصحيح لافتراض السجود على سبعة أعظم واختاره الفقيه أبو الليث

قوله ان تكون الخ لعل الاولى حذف ان تأمل اه مصححه

وأنكر ماقيل من عدم افتراض طهارة موضعهما لان رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين شاذة (و) منها طهارة موضع (الجبهة على الاصح) من الروايتين عن أبي حنيفة وهو قولهما رحمهم الله ليتحقق السجود عليها لان الفرض وان كان يتأدى بمقدار الارنبة على القول المرجوح يصير الوضع معدوما حكما بوجوده على النجس ولو أعاده على طاهر في ظاهر الرواية ولا يمنع نجاسة في محل انفه مع طهارة باقي المحال باتفاق لان الانف أقل من الدرهم ويصير كانه اقتصر على الجبهة مع الكراهة وطهارة المكان ألزم من الثوب المشروط نصا بالدلالة اذ لا وجود للصلاة بدون مكان وقد توجد بدون ثوب ولا يضر وقوع ثوبه على نجاسة لا تعلق به حال سجوده (و) منها (ستر العورة) للاجماع على افتراضه ولو في ظلمة والشرط سترها من جوانبه على الصحيح (ولا يضر نظرها من جيبه) في قول عامة المشايخ (و) لا يضر لو نظرها أحد من (أسفل ذيله) لان التكلف لمنعه فيه حرج والثوب الحرير والمغصوب وأرض الغير تصح فيها الصلاة مع الكراهة وستذكر والمستحب أن يصلي في ثلاثة ثياب من أحسن ثيابه

اختاره الفقيه وضع احدى اليدين واحدى الركبتين بشيء من أطراف القدمين فليتأمل (قوله وأنكر ماقيل) لا يلزم من انكاره ذلك قوله بافتراض وضعهما (قوله شاذة) ذكر ذلك صاحب العيون وهذا لا ينافي ان وضعهما فقير واجب أي غير فرض في ظاهر الرواية كما ذكره صاحب البحر (قوله ليتحقق السجود عليها) علة لاشتراط طهارة موضعها (قوله لان الفرض الخ) علة لمحذوف بينه في التصريح بتقديره وهذا على كلا القولين أي اشتراط طهارة موضعها لازم على القول الراجح بافتراض وضعها وعلى القول المرجوح بعدم افتراضه لانه الخ (قوله على القول المرجوح) وهو أن الجمع بين الجبهة والانف واجب وانه يكره الاقتصار على أحدهما (قوله يصير الوضع معدوما) حذف جملة هنا لابد من ذكرها وقد ذكرها في الشرح فقال ولكن اذا وضع الجبهة مع الارنبة يقع الكل فرضا كما اذا طول القراءة على القدر المفروض فيصير الخ اه والمعنى ان اشتراط طهارة موضع الجبهة فرض على القول المرجوح لكن اذا وضعت بالفعل لان وضعها يوصف بعد تحققه بأنه فرض كالقراءة فانها توصف بالوجوب أو السنية فيما زاد على قدر الفرض ولكن اذا وقعت في الصلاة وصفت بالافتراض (قوله في ظاهر الرواية) وروى عن أبي يوسف جوازها ان أعاده على طاهر (قوله مع الكراهة) اى التحريمية لان وضع الانف واجب واذا وضعه على نجاسة كانه لم يضعه (قوله وطهارة المكان) أي والجسد وهذا منه بيان الدليل على اشتراط طهارة هذه الاشياء (قوله المشروط نصا) في قوله تعالى وثيابك فطهر (قوله بالدلالة) متعلق بالزم بمعنى انه ثبت كون طهارته ألزم بدلالة النص ودلالة النص كل معنى يفهم منه الحكم بالوضع من النص المذكور لاشتراكه معه في العلة ولكونه أولى بالحكم منه (قوله اذ لا وجود الخ) علة لكونه ألزم بالدلالة (قوله حال سجوده) متعلق بوقوع ثوبه ✽(تنبيه)✽ انما اشترطت الطهارة في الصلاة لانها مناجاة مع الرب عز وجل فيجب أن يكون المصلي على أحسن الاحوال وذا في طهارته وطهارة ما يتصل به من الثوب والمكان أفاده الشرح (قوله ومنها ستر العورة) ولو بماء كدر أو ورق شجر أو طين وليس لستر الظلمة اعتبار كما في القهستاني كالستر بالزجاج كما في القنية ولا يضر تشكل العورة بالتصاق الساتر الضيق بها كما في الحلبي والعورة في اللغة كل ما يستقبح ظهوره مأخوذة من العور وهو النقص والعيب وما قبح ومنه عور العين وكلمة عوراء أي قبيحة وسميت السوأة عورة لقبح ظهورها وغض الابصار عنها وكل شيء يستره الانسان أنفة أو حياء فهو عورة والنساء عورة كما في كتب اللغة (قوله للاجماع على افتراضه) أي في الصلاة أما الستر في الخلوة فصحح الحلبي وجوب الستر فيها وصحح الشارح عدمه فقد اختلف التصحيح (قوله ولا يضر نظرها من جيبه) لانه يحل له مسها والنظر اليها ولكنه خلاف الادب كما في النهر واختار البرهان الحلبي أن تلك الصلاة مكروهة وان لم تفسد ومقابل الصحيح ما عن بعض المشايخ من اشتراط ستره عن نفسه وفرع عليه انها لو كانت لحيته كثيفة وستر جاز ربه صحت والا فلا (قوله لان التكلف لمنعه) أي لمنع نظر الناظر وقال في الشرح لان ستر العورة على وجه لا يمكن الغير النظر اليها اذا تكلف مما يؤدي الى الحرج اه (قوله والثوب الحرير الخ) جعل الكلام فيما اذا صلى فيه وأما اذا صلى عليه فقال القهستاني من كتاب الحظر معزيا للصلاة الجواهر مانصه وتجوز الصلاة على السجادة من الابريسم لان الحرام هو اللبس أما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام اه (قوله والمغصوب) نقل في الفتاوى الهندية عن مختارات النوازل الصلاة في أرض مغصوبة جائزة ولكن يعاقب بظلمه فما كان بينه وبين الله تعالى يثاب وما كان بينه وبين العباد يعاقب اه (قوله مع الكراهة) أي التحريمية ذكره السيد وفي السراج والقهستاني تكره الصلاة في الثوب الحرير والثوب المغصوب وان صحت و لثواب الى الله تعالى (قوله من أحسن ثيابه) مراعاة للفظ الزينة في الآية ويستحب أن تكون سالمة من الخروق (قوله

قميص وازار وعمامة) هذا للرجل وفى المرأة قميص وخمار وسراويل ويكفى له الصلاة فيما يشمل عامة جسده لما روى عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شملة قد توشح بها عقدها بين كتفيه اهـ ويكفى للمرأة درع ضيق ومقنعة (قوله ويكره فى ازار مع القدرة عليها) وكذا يكره أن يصلى فى السراويل وحده لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى الرجل فى ثوب ليس على عاتقه منه شئ كذا فى الشرح وظاهر التعبير بالنهى أن الكراهة تحريمية (قوله استقبال القبلة) هى بالكسر لغة مطلق الجهة قال الجوهرى يقال من أين قبلتك أى من أين جهتك وبالكلام مقبل أى جهة وشرعا كما فى القهستانى جهة يصلى نحوها من فى الارض السابعة الى السماء السابعة مما يحاذى الكعبة أى أو جهتها وغلب هذا الاسم على هذه الجهة حتى صار كالعلم لها وصارت معرفة عند الاطلاق وانما سميت بذلك لان الناس يقابلونها فى صلاتهم وتسمى أيضا محرابا لان مقابلها محارب النفس والشيطان وكانت أول الاسلام الى بيت المقدس لكن كان صلى الله عليه وسلم وهو بمكة لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس كما صححه الحاكم وغيره وكان صلى الله عليه وسلم يتوقع من ربه عز شأنه أن يوجهه نحو الكعبة لانها قبلة أبيه ابراهيم وأدعى لايمان العرب لانها فخرهم ومزارهم ومطافهم فحوله اليها بعد الهجرة بستة عشر شهرا أو أيام فى يوم الاثنين لنصف رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور وكان فى مسجد بنى سلمة فى صلاة الظهر على التحقيق بعد ان صلى ركعتين باصحابه وحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال فسمى ذلك المسجد مسجد القبلتين (قوله من قبلت) يأتى من باب علم ونصر وضرب (قوله وليست السين) أى والتاء (قوله لا طلبها) ووجوب الطلب عند الاشتباه لا لذاته بل لتحصيل المقابلة (قوله وهو شرط بالكتاب) قال الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام (قوله والسنة) قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله أكبر (قوله والمراد منها بقعتها) حتى لو رفعت الكعبة عن مكانها لزيارة أصحاب الكرامة أو لغير ذلك فى تلك الحالة جازت صلاة المتوجهين الى أرضها (قوله فالمكى المشاهد الخ) يلحق به من بالمدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام لثبوت القبلة فى حقهم بالوحى كما فى السراج والنهر (قوله فرضه اصابة عينها) ولو لجزء منها وباقى اعضائه مسامت للجهة (قوله اصابة جهتها) فالمغرب قبلة لاهل المشرق وبالعكس والجنوب قبلة لاهل الشمال وبالعكس فالجهة قبلة كالعين توسعة على الناس كما فى القهستانى حتى لو ازيل المانع لا يشترط ان يقع استقباله على عين القبلة كما فى الحلبى وهو قول العامة وهو الصحيح لان التكليف بحسب الوسع (قوله هو الصحيح) وقال أبو عبد الله عبد الكريم الجرجانى الفرض اصابة عينها للغائب أيضا بالاجتهاد لانه لا تفصيل فى النص وعليه فيشترط النية لانه لا يمكن اصابة العين للغائب الا من حيث النية فالفرض عنده اصابة عينها نية لا توجها كما قاله العلامة الشلبى وقال بعضهم ان كان يصلى الى المحراب لا يشترط وان كان يصلى فى الصحراء يشترط فاذا نوى القبلة أو الكعبة أو الجهة جاز اهـ (قوله ونية القبلة ليست بشرط) لانها من الوسائل وهى لا تحتاج الى نية كالوضوء فالشرط حصولها لا تحصيلها (قوله وجهتها الخ) قالوا جهتها تعرف بالدليل والدليل فى الامصار والقرى المحاريب التى نصبها الصحابة والتابعون فعلينا اتباعهم فى استقبال المحاريب المنصوبة وان لم تكن فالسؤال من الاهل أى أهل ذلك الموضع ولو واحدا فاسقا ان صدقه كما فى القهستانى وأما فى البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم وقد روى عن عمر رضى الله عنه انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدوا به الى القبلة اهـ وذلك كالقطب وهو نجم صغير فى بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدى اذا جعله الواقف خلف اذنه اليمنى كان مستقبل القبلة اذا كان بناحية الكوفة وبغداد وهمذان وقزوين

قميص وازار وعمامة ويكره فى ازار مع القدرة عليها (و) منها (استقبال القبلة) الاستقبال من قبلت الماشية الوادى بمعنى قابلته وليست السين للطلب لان الشرط المقابلة لا طلبها وهو شرط بالكتاب والسنة والاجماع والمراد منها بقعتها لا البناء حتى لو نوى بناء الكعبة لا يجوز الا أن يريد به جهة الكعبة وان نوى المحراب لا يجوز (فالمكى المشاهد) الكعبة (فرضه اصابة عينها) اتفاقا لقدرته عليه يقينا (و) الفرض (لغير المشاهد) اصابة (جهتها) أى الكعبة هو الصحيح ونية القبلة ليست بشرط والتوجه اليها يغنيه عن النية هو الاصح وجهتها هى التى اذا توجه اليها الانسان

قوله ما تهتدوا هكذا فى النسخ وفيه حذف نون الرفع من غير ناصب ولا جازم وهو لغة قليلة كما لا يخفى اهـ مصحح

وطبرستان وجرجان وما وراء النهر الى نهر الشاش ويجعله من بمصر على عاتقه الايسر ومن بالعراق على عاتقه الايمن فيكون مستقبلا باب الكعبة ومن باليمن قبالة المستقبل مما يلى جانبه الايسر ومن بالشام وراءه ويتفق لمن جهل أدلة القبلة وأراد سفرا مثلا أى الى بلاد لا تختلف القبلة فيها وليس معه عارف بها أو أراد وضع قبلة فى بيته مثلا أن يستقبل قبل سفره مثلا محرابا صحيحا من محاريب بلده فى وقت معين كطلوع الشمس مثلا وينظر الشمس فى ذلك الوقت على جزء من بدنه كعينه أو ظهره ثم يفعل كذلك وقت الاستواء ووقت الغروب فاذا أراد القبلة بعد سفره أو فى بيته فليجعل الشمس فى ذلك الوقت قبالة المحل المخصوص يكن مستقبلا فان جعل له خطا فى الارض أو كوة فى حائط فهو قبلته ما دام فى ذلك المكان وكذلك يفعل بالنجوم وغيرها فى وقت معين كوقت العشاء ويختص باقليم مصر انه اذا وقف ايلا مستقبل الجدى ضاما رجليه وحرك رجله اليمنى الى جهة يمينه بقدر طاقته ثم نقل الاخرى اليها كان مستقبلا وكذا لو فعل ذلك بعد وقوفه على خط نصف النهار بأن يجعل المشرق عن يمينه والمغرب عن يساره ويستقبل ظله وقت الاستواء ثم يحرك رجله اليمنى كذلك يكون مستقبلا أيضا (قوله يكون مسامتا) أى محاذيا (قوله للكعبة او لهوائها) هذا اذا وقعت المحاذاة على العين وقوله للكعبة أى فيما اذا كان فى محل يساوى المحل الذى به القبلة وقوله أو لهوائها أى فيما اذا كان محله أعلى من محلها ومثله ما اذا كان أسفل وقوله أو تقريبا أى اذا وقعت المحاذاة للجهة فان مستقبل الجهة يحتمل ان يقع استقباله بتمامه على العين أو لا وقد بين النوعين المحتملين (قوله بأن يبقى شئ من سطح الوجه) ولو كان ذلك الجزء يسيرا وهذه صورته

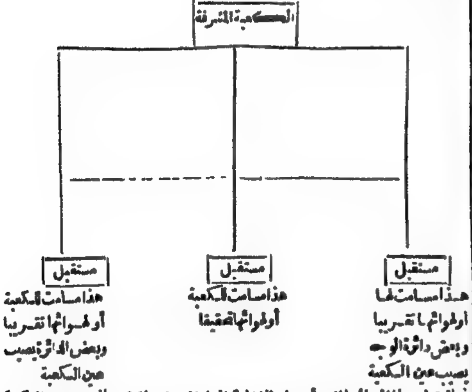

فى الفتاوى الانحراف المفسد أن يجاوز المشارق الى المغارب اه (قوله وحال بينه وبين الكعبة بناء أو جبل) قال فى المعراج الدراية ومن كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل يمنع المشاهدة كالابنية فالاصح أن حكمه حكم الغائب ولو كان الحائل أصليا كالجبل فله أن يجتهد والاولى أن يصعد على الجبل حتى تكون صلاته الى الكعبة يقينا اه قال المحقق الكمال وعندى فى جواز التحرى مع امكان صعوده أى صعود المكى الجبل اشكال لان المصير الى الدليل الظنى وترك القاطع مع

يكون مسامتا للكعبة أو لهوائها تحقيقا أو تقريبا ومعنى التحقيق انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة أو هوائها ومعنى التقريب أن يكون ذلك منحرفا عن الكعبة أو هوائها انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية بأن يبقى شئ من سطح الوجه مسامتا لها أو لهوائها وللغير المشاهد اصابة جهتها البعيد والقريب سواء (ولو بمكة) وحال بينه وبين الكعبة بناء أو جبل (على الصحيح) كما فى الدراية والتجنيس

امكانه لا يجوز فلا يكفيه الاجتهاد حتى لو اجتهد وصلى ثم تبين خطأه فعليه الاعادة وقد قال فى الهداية الاخبار فوق التحرى فاذا امتنع المصير الى الظنى لامكان ظنى أقوى منه فكيف يترك اليقين مع امكانه ويكتفى بالظن (قوله ومن الشروط الوقت للفرائض الخ) الاصل فى اشتراطه قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أى فرضا موقوتا اى محدودا بأوقات لا يجوز تقديمها ولا تأخيرها عنها عند القدرة على فعلها فيها بحسب الاستطاعة وحديث امامة جبريل عليه السلام أيضا (قوله مع بيانهم الاوقات) أى فى أول كتاب الصلاة ولا يكفى ذلك فى بيان الشرطية لا سيما عند المتعلم القاصر لان ذلك بيان لتقدير الوقت (قوله بأنه سبب للاداء) من حيث تعلق الوجوب به واضافتها اليه (قوله وظرف للمؤدى) لانه يسعه ويسع غيره (قوله وشرط للوجوب) من حيث توقف وجوب فعل الصلاة على وجوده (قوله لتكون عبادته بنية جازمة) أفاد بذلك أن المراد باعتقاد دخوله جزمه به لان جزم النية انما يكون به ولا يكفى غلبة الظن بالدخول وينظر هذا مع قولهم ان غلبة الظن فى الفروع تقوم مقام اليقين ويحتمل أن المراد بالاعتقاد والجزم ما يعم غلبة الظن ويدل له التعليل بقولهم لان الشاك الخ فالمضر أحد شيئين اما اعتقاد عدم الدخول واما الشك (قوله حتى لو صلى الخ) هذا اولى بالحكم مما فرع عليه لانه جزم بعدم الدخول وهو أولى بالمنع من التردد بين الدخول وعدمه (قوله لانه لما حكم بفساد صلاته الخ) نظيره من صلى فى ثوب وعنده أنه نجس فاذا هو طاهر فانه لا تصح صلاته لما ذكر وهذا التعليل انما يظهر فيمن عرف الحكم أما لو كان عنده أنه صحيح فلا يظهر اللهم الا أن يقال ان هذا الاعتقاد فاسد بمنزلة العدم فينزل شرعا هذا الحكم منزلة العارف فتفسد به صلاته زجرا له بتقصيره (قوله ويخاف عليه فى دينه) أى يخشى عليه الوقوع فى الكفر أما اذا اعتقد حل ذلك فالامر ظاهر وان اعتقد حرمته فيجره ذلك الى غيره من وضع الاشياء فى غير موضعها كالصلاة بالنجاسة والى غير القبلة وقد وقع خلاف فى كفر من فعل ذلك (قوله وهى الارادة الجازمة) أى لغة لانهم فسروا لغة بالعزم والعزم هو الارادة الجازمة القاطعة وفى الشرع قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى فى ايجاد فعل كما فى التلويح وهو يعم فعل الجوارح وفعل القلب سواء كان ايجادا أو تركا (قوله لتمييز العبادة عن العادة) أو بتمييز بعض العبادة عن بعض مثال الأول الامساك عن المفطرات فانه يكون لعدم الحاجة اليه أو للحمية فلا يعتبر الصوم عنه الا بالنية ومثال الثاني فى الصلاة مثلا فانها تكون فرضا وواجبا ونفلا فشرعت فيها النية ليتميز بعضها عن بعض وفى المجتبى وغيره من عجز عن احضار القلب فى النية أو يشك فى النية يكفيه اللسان كذا فى الشرح (قوله ويتحقق الاخلاص فيها) أى فى الصلاة والاخلاص سر بينك وبين ربك لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ولا هوى فيميله ذكره الحموى وذلك بأن تريد به تعالى بطاعته ولا تريد سواه وفى الخلاصة لا رياء فى الفرائض اه وفى البزازية شرع بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء فى الفرائض فى حق سقوط الواجب اه وحقيقة الرياء هو أنه ان خلا عن الناس لا يصلى وان كان عند الناس يصلى فهذا لا ثواب له لانه أشرك بعبادة ربه ولو أحسنها لاجلهم فله ثواب الاصل لا الاحسان ثم انه ان جمع بين عبادات الوسائل فى النية صح كما لو اغتسل لجنابة وعيد وجمعة اجتمعت ونال ثواب الكل وكما لو توضأ لنوم وبعد غيبة وأكل لحم جزور وكذا يصح لو نوى نافلتين أو أكثر كما لو نوى تحية مسجد وسنة وضوء وضحى وكسوف والمعتمد أن العبادات ذات الافعال يكتفى بالنية فى أولها ولا يحتاج اليها فى كل جزء اكتفاء بانسحابها عليها ويشترط لها الاسلام والتمييز والعلم بالمنوى وأن لا يأتى بمناف بين النية والمنوى (قوله ويشترط التحريمة) هو قول الشيخين لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى فانه عطف الصلاة عليها والعطف يقتضى المغايرة وليس من عطف الكل على الجزء فانه انما يكون لنكتة بلاغية وهى

(و) من الشروط (الوقت للفرائض) الخمس بالكتاب والسنة والاجماع وقد نص على اشتراطه فى عدة من المعتمدات وقد ترك ذكر الوقت فى باب شروط الصلاة فى عدة من المعتمدات كالقدورى والمختار والهداية والكنز مع بيانهم الاوقات ولا أعلم سر عدم ذكرهم له وان كان يتصف بأنه سبب للاداء وظرف للمؤدى وشرط للوجوب كما هو مقرر فى محله (و) يشترط (اعتقاد دخوله) لتكون عبادته بنية جازمة لان الشاك ليس بجازم حتى لو صلى وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر أنه كان قد دخل لا تجزيه لانه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعى وهو تحريه لا ينقلب جائزا اذا ظهر خلافه ويخاف عليه فى دينه (و) تشترط (النية) وهى الارادة الجازمة لتمييز العبادة عن العادة وتحقق الاخلاص فيها فهو سبحانه وتعالى (و) يشترط (التحريمة)

وليسـتركا وعليه عامة المشايخ المحققين على الصحيح والتحريم جعل الشئ محرما والهاء لتحقيق الاسمية وسمى التكبير للافتتاح أو ما قام مقامه تحريمة لتحريمه الأشـياء المباحة خارج الصلاة وشرطت بالكتاب والسنة والاجماع ويشترط لصحة التحريمة اثنا عشر شرطا ذكرت منها سبعة متنا والباقي شرحا فالاول من شروط صحة التحريمة أن توجد مقارنة للنيـة حقيقة أو حكما (بلا فاصل) بينها وبين النية بأجنبي يمنع الاتصال للاجماع عليـه كالاكل والشرب والكلام فاما المشي للصلاة

غـير ظاهرة هنا (قوله وليس ركنا) أشار به الى خـلاف محمـد فانه يقول بركنيته الا انها ذكر مفروض في القيام فـكانت ركنا كالقراءة وتظهر الثمرة فيما اذا كان حاملا لنجاسـة مانعة فالقاها عند فراغه منها أو كان منحرفا عن القبلة فاستقبلها أو مكشوف العورة فسترها بعمل يسير أو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر عند الفراغ فعندهما تجوز صـلاته لوجود الاركان مستجمعة للشروط وتقدم الشرط جائز بالاجماع وعبـارة البرهان وانمـا اشترط لها ما اشترط للصـلاة لا لاعتبار ركنيتها بل باعتبار اتصالهـا بالقيام الذي هو ركنها وقد منع ذلك الزيلعي وعند محمد والشافعي لا تجوز لانها ركن وقد أداه مع المنافي أو قبل الوقت وجاز بناء النفـل على تحريمـة الفرض مع الكراهة عنـدهما الا ان النفل مطلق صلاة والفرض صلاة مخصوصة ففي الفرض معنى النفل وزيادة لان الخاص يتضمن العام فكان العقد على الفرض متضمنا للعقد على النفل ولان الشرط لا يشترط تحصيله لكل صلاة كالطهارة بل يصح بشرط الفرض للنفل ولا يجوز عند الكمال لركنية وأما بناء الفرض على تحريمـة فرض آخر أو على تحريمة نفل فظاهر المـذهب والجمهور منعه وأما بناء النفل على تحريمة نفل آخر فلا شك في صحته اتفاقا لان الكل صلاة واحدة (قوله وعليه عامة المشايخ) وهو قول المحققين من مشايخنا بدائع وهو المعتبر من المذهب منية المصلى (قوله والهاء لتحقيق الاسمية) أى انما أتى بالهاء لتدل على ان ما دخلت عليـه اسم أى لذكر المعلوم فانه لولا هذه الهاء لتوهم انه المصدر ويحتمل أنها للمبالغة أو الوحدة لا للتأنيث (قوله وسمى التكبير للافتتاح) ويضاف التكبير للافتتاح لان به افتتاح الصلاة (قوله لتحريمه الأشياء المباحة خارج الصلاة) من أكل وشرب وكلام وإسناد التحريم اليه مجاز لان المحرم حقيقة هو الله تعالى فالتحريم يثبت بها لا منها (قوله وشرطت بالكتاب) قال الله تعالى وربك فكبر جمع المفسرون على أن المراد به تكبيرة الافتتاح وعليه انعـقد الاجماع لان الامر للوجوب وغيرها ليس بواجب فتعينت للمراد تحرزا عن تعطيل النص (قوله والسنة) قال صلى الله عليه وسـلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه أبو داود وحسنه الترمذى (قوله اثنا عشر شرطا) قد عدها خمسة عشر شرطا (قوله ان توجد مقارنة للنية حقيقة) مثال المقارنة حقيقة أن ينوى مقارنا للشروع بالتكبير وهو الأفضل باجماع أصحابنا وانظر هل تكون تلك المقارنة ولو وجدت بعد ذكر بعض حروف الاسم الكريم أو ذكر كله قبل الفراغ من أكبر والظاهر نعم ويحرر (قوله أو حكما) مثال المقارنة الحكمية أن يقدم النية على الشروع قالوا لو نوى عند الوضوء أنه يصلى الظهر مثلا ولم يشتغل بعد النية بعمل يدل على الاعراض كأكل وشرب وكلام ونحوها ثم انتهى الى محل الصلاة ولم تحضره النية جازت صلاته بالنية السابقة ويجوز تقديمها على الوقت كسائر الشروط ما لم يوجد ما يقطعها ونقل ابن أمير حاج عن أبي هريرة بن هبيرة اشـتراط دخول الوقت للنية المتقدمة عن أبي حنيفـة رحمه الله وينبغي أن يكون وقت نية الامامة عند الشروع وان لم يقتد به أحد لانه قد يقتـدى به من لا يراه من الملائكة والجن أفاده الحموى خلافا لما في الاشباه من أنه ينبغي أن يكون وقت اقتداء أحد به لا قبـله وأما نية المأموم الاقتداء ففي القهسـتاني ولا يجوز تقديم نيـة اقتدائه عن تحريمة الامام عند بعض أئمة بخارى وصح وقيل ينوى بعد قول الامام الله قبل قوله أكبر والذى عليـه عامة العلماء أنه ينوى حين وقف الامام موقف الامامة وهو أجود كما في النظم اه ويطلب الفرق بين صحة تقديم نية الصلاة وهي فرض دون تقديم نية الاقتداء على هذا الوقت وهو كذا الشئ الذى ذكره الشارح في الامامة جواز تقـديمها فالحكم فيهما واحـد ويحمل ما هنا على الأولى (قوله يمنـع الاتصال) أخرج به الفاصل لا يمنع كالذكر والمشى للصلاة أو الوضوء (قوله للاجماع عليه) أى على اشتراط عدم الفاصل أو على هذا الشرط وهو المقارنة (قوله كالاكل) مثال للاجنبي الذي يمنع الاتصال

(قوله

والوضوء فليسا مانعين (و) الثاني من شروط صحة التحريمة (الإتيان بالتحريمة قائما) أو منحنيا قليلا (قبل وجود (انحنائه) بحد هو أقرب (الركوع) قال في البرهان لو أدرك الامام راكعا فحنى ظهره ثم كبر ان كان الى القيام أقرب صح الشروع ولو أراد به تكبير الركوع وتلغو نيته لان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم وان كان الى الركوع أقرب لا يصح الشروع (و) الثالث منها (عدم تأخير النية عن التحريمة) لان الصلاة عبادة وهي لا تتجزأ فما لم ينوها لا تقع عبادة ولا حرج في عدم تأخيرها بخلاف الصوم وهو صادق بالمقارنة والتقدم والافضل المقارنة الحقيقية للاحتياط خروجا من الخلاف واعادها بعد دخول الوقت مراعاة للركنية (و) الرابع منها (النطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه) بدون صمم ولا يلزم الأخرس تحريك لسانه على الصحيح وغير الأخرس يشترط سماعه نطقه (على الأصح) كما قاله شمس الأئمة الحلواني وأكثر المشايخ على أن الصحيح أن الجهر حقيقته أن يسمع غيره والمخافتة أن يسمع نفسه وقال الهندواني لا يجزيه ما لم تسمع أذناه ومن بقربه فالسماع شرط فيما يتعلق بالنطق باللسان التحريمة والقراءة السرية والتشهد والأذكار والتسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء واليمين والنذر والاسلام والايمان حتى لو أجرى الطلاق على قلبه وحرك لسانه من غير تلفظ يسمع لا يقع وان صحح الحروف وقال الكرخي القراءة تصحيح الحروف وان لم يكن صوت بحيث يسمع والصحيح خلافه قال المحقق الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى اعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف

(قوله والوضوء) بالرفع والجر (قوله فليسا مانعين) لانهما مغتفران ولا دخل لهما في سبق الحدث لكن أريد بها أخرى كما في النهر وغيره (قوله بالتحريمة قائما) أي فيما يفترض له القيام والمراد بالقيام ما يعم الحكمي ليشمل القعود في نحو الفرائض لعذر (قوله أو منحنيا قليلا) تصريح بما تضمنه المصنف فان القيام الذي هو قبل الانحناء القريب الى الركوع صادق بالقيام التام وبالانحناء القليل (قوله قبل وجود انحنائه) هذا في مقام البيان للانحناء القليل (قوله بحد هو أقرب) أي بحال ذلك الحال أقرب للركوع فليس الشرط عدم الانحناء أصلا بل عدم الانحناء المتصف بكونه أقرب الى الركوع من القيام والجار والمجرور متعلق بوجود (قوله ان كان الى القيام أقرب) بأن لا تنال يداه ركبتيه (قوله وتلغو نيته) لان الذكر في محله لا يتغير بعزيمته كما في النهر وامامة الصلاة فلا بد منها (قوله وان كان الى الركوع أقرب) بأن تنال يداه ركبتيه (قوله لان الصلاة عبادة) أي بجملتها وقوله وهي لا تتجزأ أي ولو جوزنا تأخير النية لوقع البعض الذي لا نية فيه غير عبادة وما فيه النية عبادة فلزم التجزي وقوله فما لم ينوها أي من أول فعلها (قوله ولا حرج في عدم تأخيرها بخلاف الصوم) قال في الجوهرة ولا يعتبر بقول الكرخي وقياسه الصلاة على الصوم قياس فاسد لان سقوط القران للحرج وهو يندفع بتقديم النية فلا ضرورة الى التأخير وجواز التأخير في الصوم لدفع الحرج والتيسير على الصائمين لانه قد لا يشعر بطلوع الفجر بخلاف الصلاة كذا في البحر وفيه ان الحرج في الصوم يندفع بالتقديم وفيه تيسير أيضا (قوله وهو صادق) الضمير يرجع الى عدم التأخير (قوله خروجا من الخلاف) فان الأئمة الثلاثة لا يجوزونها بنية متقدمة بل متأخرة كذا في الشرح (قوله واعادها بعد دخول الوقت) عطف على المقارنة وقد سبق ما فيه (قوله مراعاة للركنية) أي للقائل بها (قوله بدون صمم) أما لو كان به صمم أو كانت جلبة أصوات فالشرط أن يكون بحيث لو أزيل المانع لامكن السماع ولا يشترط أن يسمع نفسه حقيقة في تلك الحالة كما لا يشترط اسماع غيره الا في العقود كبيع وهبة ونكاح فلا بد من اسماع غيره أيضا كما في المهسة (قوله ولا يلزم الأخرس تحريك لسانه) وكذا الامي بل يكتفيان بمجرد النية على الصحيح فينبغي أن يشترط لهما القيام لقيامهما مقام التحريمة وأن تقديمها على الشروع لا يصح كالتحريمة ولم أر من ذكره (قوله وأكثر المشايخ) مبتدأ وقوله على أن الخ خبره وليس معطوفا على الحلواني والا لم يحسن ذكر على (قوله وقال الهندواني الخ) ظاهر ما هنا أن الهندواني لم يقل بقوله أكثر المشايخ والذي في كثير ان ما عليه أكثر المشايخ قول الهندواني الا انه قال وزاد في المجتبى في النقل عن الهندواني انه لا يجزيه ما لم تسمع أذناه ومن بقربه اه ونقل في الذخيرة عن شمس الأئمة الحلواني أن الاصح هذا اه قلت الظاهر أن ما زاده في المجتبى يرجع الى ما قبله لان الغالب انه اذا أسمع أذنيه أسمع من بقربه ممن يكون ملاصقا له ولا يكاد ينفك ذلك (قوله فالسماع شرط) تفريع على الاصح الذي في المصنف وعلى قول أكثر المشايخ في تفسير المخافتة والمراد انه شرط لتحصيل المنطوق به ان كان فرضا أو واجبا أو سنة (قوله التحريمة) وما عطف عليه بدل من ما في قوله فيما يتعلق (قوله ووجوب سجدة التلاوة) الاولى حذف وجوب وسجدة لان الكلام في المنطوق به (قوله والايمان) بكسر الهمزة أورد عليه أنه التصديق القلبي ولا نطق فيه الا أن يكون مبنيا على أنه قول وعمل (قوله حتى لو أجرى) انما ذكره لانه محل الوهم واذا لم يجره على قلبه والمسئلة بحالها فعدم الوقوع أولى (قوله يسمع) بالبناء للمجهول والجملة محلها جر صفة لتلفظ (قوله وقال الكرخي) مقابل قول الحلواني وقول الاكثرين في تفسير المخافتة والمخافتة عنده تصحيح الحروف ويجري في كل ما يتعلق بالنطق باللسان (قوله الذي هو كلام) أي لا مجرد الحركة (قوله والكلام بالحروف) مبتدأ وخبر أي لا يتحقق الكلام الا

والحرف كيفية تعرض للصوت وهو أخص منه ؛ ؛ من النفس فإن النفس المعروض بالقرع فالحرف عارض للصوت لا للنفس فبمجرده [illegible] أي الحروف بلا صوت إيماء إلى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام انتهى ومن متعلقات القلب النية للإخلاص فلا يشترط لها النطق كالكفر بالنية قال الحافظ ابن قيم الجوزي رحمه الله تعالى لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح أصلي كذا ولا عن أحد من الصحابة والتابعين بل المنقول أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر وهذه بدعة انتهى وفي جمع الروايات التلفظ بالنية كرهه البعض لأن عمر رضي الله تعالى عنه أدب من فعله وأباحه بعض لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة وعمر رضي الله تعالى عنه إنما زجر من جهر به فأما المخافتة به فلا بأس بها في قال من مشايخنا أن التلفظ بالنية سنة لم يرد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم بل سنة بعض المشايخ لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن التابعين (و) الخامس منها (نية المتابعة) مع نية أصل الصلاة (للمقتدي) أما النية المشتركة فلما تقدم وأما الخاصة وهي نية الاقتداء فلما يلحقه من فساد صلاة إمامه لأنه بالالتزام فينوي فرض الوقت والاقتداء بالإمام فيه أو ينوي الشروع في صلاة الإمام ولو نوى الاقتداء به لا غير قيل لا يجزيه والأصح أنه يجوز لأنه جعل نفسه تبعا للإمام مطلقا والتبعية إنما تتحقق إذا صار مصليا ما صلاه الإمام وقيل متى انتظر تكبير الإمام كفاه عن نية الاقتداء والصحيح أنه لا يصير مقتديا بمجرد الانتظار لأنه متردد بين كونه للاقتداء أو بحكم العادة وينبغي أن لا يعين الإمام خشية بطلان الصلاة بظهور خلافه

بالحروف والحاصل أن المراتب ثلاثة حرف وصوت ونفس وكل أخص من الذي بعده (قوله والحرف كيفية تعرض للصوت) لأنه هو الصوت المعتمد على المخارج فالكيفية هي اعتماد الصوت على المخارج وفيه أن الحرف هو الصوت المعتمد لا الاعتماد (قوله وهو أخص من النفس) بفتح الفاء لأن النفس هو الهواء مطلقا اعتمد أو لا (قوله فإن النفس المعروض بالقرع) أي هو الهواء الذي عرض عليه القرع يعني أن القرع بالعضلات يعرض على النفس والصوت هو مجموع النفس مع القرع ومن المعلوم أن المعروض قد يتحقق بدون عارضه كتحقق الإنسان بدون صفة الكتابة والمعروض والعارض أخص من المعروض وحده كالإنسان والضاحك فإن الإنسان فقط أعم من الإنسان الضاحك والقرع يتحقق بالعضلات (قوله عارض للصوت) والصوت عرض يقوم بمحل يخرج من داخل الرئة إلى خارج مع النفس مستطيلا عند امتصلا بقطع من مقاطع حروف الحلق واللسان والشفتين (قوله فبمجرده الخ) هو روح العلة (قوله بلا صوت) أي بل بالنفس الذي هو مطلق الهواء (قوله إيماء) أي إشارة إلى الحمار الذي يومي بالشيء لا يكون آتيا بحقيقته كالمومي بالصلاة فإنه لم يأت بحقيقة الركوع والسجود (قوله بعضلات المخارج) العضلات جمع العضلة وكعنبة كل عصبة معها لحم غليظ كذا في القاموس والمخارج جمع مخرج محل خروج الحروف كذا في الأزهرية فالإضافة من إضافة العام إلى الخاص (قوله لا حروف) عطف على إيماء أي لا حروف حقيقة فلا كلام أي إذا انتفت الحروف انتفى الكلام أي وهو لا بد منه فإنه المطلوب شرعا وإذا انتفى الكلام انتفت القراءة فلا تصح الصلاة (قوله ومن متعلقات القلب النية) قال في الشرح نبه في اشتراط النطق بالكفر إشارة إلى أنه لا يشترط النطق بالنية لأنها من متعلقات القلب التي لا يشترط لها النطق وقد أجمع العلماء على أنه لو نوى بقلبه ولم يتكلم بنيته فإنه يجوز اهـ (قوله بالنية) متعلق بمحذوف أي يثبت بالنية (قوله ولا عن أحد من الصحابة والتابعين) زاد ابن أمير حاج ولا عن الأئمة الأربعة (قوله وهذه بدعة) قال في البحر فتحرر من هذه الأقوال أنه بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة اهـ قال في الفتح بعد قول الهداية إنه حسن لاجتماع عزيمته اهـ وقد يفهم أنه لا يحسن لغير هذا القصد (قوله لم يرد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم) قال العلامة نوح وكذا القائل بالاستحباب لعله أراد به الأمر المحبوب في نظر المشايخ لا في نظر الشارع لأن المستحب قسم من السنة اهـ وفي القهستاني وينبغي أن تكون النية بلفظ الماضي ولو فارسيا لأنه الغالب في الإنشاءات فيقول نويت صلاة كذا اهـ ملخصا (قوله أما النية المشتركة) المراد نية أصل الصلاة لأن الصلاة المطلقة تصلح للفرض والواجب والسنة والنفل وبه علم أن الاشتراك في المنوي لا في النية والمراد أنها مشتركة بين المقتدي والإمام والمنفرد وهو على حذف مضاف تقديره أما اشتراط النية (قوله فلما تقدم) من تمييز العبادة عن العادة وتحقيق الإخلاص (قوله فلما يلحقه) الأوضح أن يقول فلأن المتابعة لا توجد إلا بنيتها وأما ما ذكره فهو الأثر المترتب على المتابعة وقوله من فساد صلاة إمامه الأولى زيادة وصحتها (قوله لأنه بالالتزام) أي الفساد (قوله فيه) أي في فرض الوقت (قوله أو ينوي الشروع في صلاة الإمام) أي مع الإمام وهذه النية تضمنت نية أصل الصلاة ونية المتابعة والتعيين والأولان ظاهران ووجه الأخير أنه نوى صلاة الإمام المعينة عنده وفي الشرح من الذخيرة وقاضي خان لو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالإمام فإنه يجوز لأن الجمعة لا تكون إلا مع الإمام اهـ (قوله ولو نوى الاقتداء به) أي في الصلاة (قوله مطلقا) أي في أصل الصلاة ووصفها والمعنى أنه لم يقيد اقتداءه بأصلها (قوله ما صلاه الإمام) أي أصلا ووصفا (قوله لأنه متردد الخ) ولأنه لا يلزم من الانتظار نية المتابعة وهي شرط والفرق أنه للمنتظر في كونه

للانتظار

للانتظار خشية بطلان الصلاة بظهور خلافه لان العبرة لما نوى اه (قوله كما لو لم يخطر بباله أنه زيد) فانه يصح اقتداؤه لان العبرة لما نوى وهو نوى الاقتداء بالامام (قوله لانه لا يشترط نية الامامة) لانه منفرد في حق نفسه ألا يرى انه لو حلف أن لا يؤم أحدا فصلى خلفه جماعة لم يحنث لان شرط الحنث أن يقصد الامامة ولم يوجد كذا في الشرح (قوله تعيين الفرض) ولو قضاء فلا يكفيه أن يقول نويت الفرض كما في العناية لانه متنوع والوقت صالح للكل فلا بد من التعيين ليمتاز ما يؤديه (قوله فهو فرض مسقط) لان النية المعتبرة ما قارنت الجزء الاول (قوله وكذا عكسه) الاولى حذف قوله كذا (قوله ولا يشترط نية تعدد الركعات) لان الفروض والواجبات محدودة فقصد التعيين يغني عنه حتى لو نوى الفجر أربعا مثلا لغت نية الاربع ويصلي ركعتين فقط لان النفل أفعالا يشترط فيه التعيين لا ينفذ كما في الاشباه (قوله ولاختلاف تزاحم الفروض الخ) الاولى حذف احدى الكلمتين وهو علة قدمت على معلولها (قوله شرط تعيين ما يصليه) سواء كان اماما أو مقتديا أو منفردا (قوله الا في الجمعة) فلا تصح بنية فرض الوقت لان الوقت الظهر على المذهب (قوله لقوته) فلا يعارضه الضعيف وهو النفل فتلغو نيته (قوله فهي نافلة) لان النافلة اقوى من صلاة الجنازة من جهة انها صلاة كاملة ذات ركوع وسجود بخلاف الجنازة فتعاد الصلاة على الجنازة اذا كان اماما ويلزمه قضاء ركعتين نفلا لانه أبطلها بسلامه من الجنازة على نية القطع بعد ما صح شروعه فيه وليس المبطل للنفل الصلاة على الجنازة لان زيادة ما دون الركعة لا يبطلها (قوله فهي مكتوبة) لانها فرض عين ولانها صلاة كاملة واعادة كرداتك بعد التي قبلها لانه ربما يقال ان الحكم الفساد لكونهما فرضين (قوله والسابع منها تعيين الواجب) ظاهره ان هذه الشروط تجتمع كلها في صلاة واحدة وليس كذلك فان الصلاة ان تنوى فرضا وواجبا معا وكذلك الوقت واعتقاد دخوله لا يأتي الا في الفرض وكذا الاتيان قائما بالتحريمة والحاصل أن هذه الشروط لا تأتي في كل صلاة (قوله والنذر) اى المطلق والمقيد وهو بالنصب عطفا على قضاء (قوله لاختلاف الاسباب) علة لاشتراط تعيين الواجب اى ولا يكون مؤديا لسبب سبب الا بتعيينه (قوله ينوى صلاة العيد والوتر) اى ويكون ذلك تعيينا ولو من غير تقييد بالواجب وليس المراد انه ممنوع عن نية الواجب بل انه لا يلزمه ذلك للاختلاف (قوله لا يجب التعيين في السجدات) لعله للاستغناء عنه باتصاله بالصلاة أو بوقوعه في حرمتها والاولى ان يقول لعدم التعيين فيه كما أن الاولى أن يثني الضمير في قوله للاختلاف فيه ليعود على العيد والوتر (قوله وفي التلاوة يعينها) أى يعين أنها للتلاوة ولا يلزمه تعيين أفراد السجدات لافراد الآيات وقوله يعينها بالياء التحتية مضارع عين (قوله كونها بلفظ العربية) أى كون تكبيرة الاحرام الخ والمراد ما يعم التكبير وغيره من كل ما دل على التعظيم حتى لو شرع بالتسبيح او التهليل فانه يصح بشرط كونه بالعربية (قوله للقادر عليها) أما العاجز عنها فلا خلاف في صحة شروعه بما قدر عليه من اللغات (قوله في الصحيح) هو قولهما أولا وقال الامام يصح شروعه بغير العربية ولو مع القدرة عليها ووقع للعيني مثل ما وقع للشرح ونقل في الدر عن التتارخانية ان الشروع بالفارسية كالتلبية يجوز مطلقا اتفاقا قال وظاهره رجوعهما اليه لا هو اليهما في الشروع كرجوعه اليهما في القراءة حيث لا تجوز بغير العربية لا للعاجز افاده السيد (قوله التاسع أن لا يمد همزا فيها) فيه لا يكون شارعا في الصلاة وتبطل الصلاة بحصوله في أثنائها والمصحح أولا قاله المؤلف في شرح رسالته در الكنوز (قوله أن يأتي بجملة تامة من مبتدا وخبر) هو ظاهر الرواية عن الامام نقله في التجريد وبه قال أبو يوسف ومحمد قاله المؤلف في الشرح المذكور ويجب أن تكون البداءة بلفظ الله حتى لو قال أكبر الله لا تصح عنده مرازية والاولى حذف قوله من مبتدا وخبر لانهما لا يشترطان وذلك لصحة الشروع بلا اله الا الله وبسبحان الله مع الكراهة (قوله أن يكون بذكر خالص

ولو ظنه زيدا فاذا هو عمرو ولا يضر كما لو لم يخطر بباله انه زيد أو عمرو وقيدنا بالمقتدي لانه لا يشترط نية الامامة للرجال بل للنساء (و) السادس من شروط صحة التحريمة (تعيين الفرض) في ابتداء الشروع حتى لو نوى فرضا وشرع فيه ثم نسي فظنه تطوعا وأتمه على ظنه فهو فرض مسقط وكذا عكسه يكون تطوعا ولا يشترط نية عدد الركعات ولاختلاف تزاحم الفروض شرط تعيين ما يصليه كالظهر مثلا ولو نوى فرض الوقت صح الا في الجمعة ولو جمع بين نية فرض ونفل صح للفرض لقوته عند أبي يوسف وقال محمد لا يكون داخلا في شيء منهما للتعارض ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة ولو نوى مكتوبة وجنازة فهي مكتوبة (و) السابع منها (تعيين الواجب) فيشمل قضاء نفل أفسده والنذر والوتر وركعتي الطواف والعيدين لاختلاف الاسباب وقالوا في العيدين والوتر ينوى صلاة العيد والوتر من غير تقييد بالواجب للاختلاف فيه وفي سجود السهو لا يجب التعيين في السجدات وفي التلاوة يعينها لدفع المزاحمة من سجدة الشكر والسهو (تنبيه) لتتميم عدد شروط صحة التحريمة الثامن كونها بلفظ العربية للقادر عليها في الصحيح التاسع أن لا يمد همزا فيها ولا باء أكبر واشباع حركة الهاء من الجلالة خطأ لغة ولا تفسد به الصلاة وكذا تسكينها العاشر أن يأتي بجملة تامة من مبتدا وخبر الحادي عشر أن يكون بذكر خالص

لله تعالى) فلو شرع بنحو اللهم اغفر لى لا يصح لانه ليس بثناء خالص بل مشوب بحاجته قاله السيد (قوله أن لا يكون بالبسملة كما سيأتى) من انها للتبرك فكأنه قال بارك الله لى وهو الاصح كما فى السراج والاشبه كما فى شرح المنية قاله السيد (قوله الثالث عشر أن لا يحذف الهاء من الجلالة) قال فى الشرح المذكور وهى تترك كثيرا والمراد بالهاوى الالف الناشئ بالمد التى فى اللام الثانية من الجلالة فاذا حذفه الحالف أو الذابح أو المكبر للصلاة أو حذف الهاء من الجلالة اختلف فى انعقاد يمينه وحل ذبيحته وصحة تحريمته فلا يترك ذلك احتياطا (قوله ذكر هذا الاخير) اسم الاشارة راجع الى الشرط الاخير (قوله ادا انعامه) علة لقوله من بالايقاظ لجمعه ولم اره الخ وكأنه فى جواب سؤال حاصله كيف جمعت هذه الشروط ولم تسبق بها (قوله ولا محظورا) تكرار مع ماقبله (قوله ولا يشترط التعيين فى النفل) مراده به مايعم السنن لان رقوعها فى أوقاتها يغنى عن التعيين وبه صارت سنة لا بالتعيين ولا فرق بين أن ينوى الصلاة أو الصلاة لله تعالى لان المصلى لا يصلى لغير الله تعالى (قوله والاحتياط التعيين) قاله صاحب المنية وذلك للخروج من خلاف من اشترط فى فعل السنة نيتها قال صاحب المغنى فى التراويح لا يكفيه مطلق النية ولا نية التطوع عند بعض المتأخرين بل يشترط نية التراويح وصححه فى الخانية قاله السيد (قوله اوسنة الوقت) اى سنة فرض الوقت وعليه فينبغى التمييز بين القبلية والبعدية (قوله ويفترض القيام) على قادر عليه وعلى الركوع والسجود ولا يعوته بقيامه شرط طهارة مثلا ولا قدرة القراءة فلو تعسر عليه القيام أو قدر عليه وعجز عن السجود لا يلزمه لكنه يخير فى الثانية بين الايماء قائما أو قاعدا كما لو كان معه جرح يسيل اذا سجد فانه يخير كذلك ولو كان بحيث لو قام سلس بوله أو لو قام ينكشف من العورة ما يمنع الصلاة أو يعجز عن القراءة حال القيام وفى القعود لا يحصل شئ من ذلك يجب القعود وكذا ان كان بحيث لو صلى قاعدا قدر على الاتمام وقائما الا ومفروض القيام وواجبه ومسنونه ومستحبه بقدر القراءة فيه كما فى سكب الانهر وقدروا ذلك فى نحو الأمى فلا بد أن يقف قدر ثلاث آيات قصار على قولهما أو آية طويلة على قول الامام لتحصيل الفرض وبسقوط القراءة يسقط التحديد كالقيام فى الشفع الثانى من الفرض لانه لا قراءة فيه فالركن فيه أصل القيام لا امتداده كما فى القهستانى ويكره على احدى الرجلين الا لعذر (قوله وهو ركن متفق عليه) أصلى والقراءة ركن زائد فهى زينة القيام ولهذا يتحمل الامام القراءة دون القيام قاله فى الشرح (قوله والواجبات) ظاهره شمول قضاء النفل الذى افسده وكذا المنذور وان لم ينص على القيام فيه على أحد قولين (قوله وحد القيام) أى حد أدناه وتمامه بالانتصاب كالقناة وهو بهذه الصفة يورث الخشوع فى الصلاة كما ذكره العارف بالله تعالى سيدى أحمد زروق فى نصيحته (قوله متعلق بالقيام) أو بيفترض الذى قدره الشرح (قوله كما سنذكره) من أن مبناه على التوسع (قوله ولا يكون الا باسماعها) الا لمانع كصمم أو جلبة أصوات أو نحو ذلك من العوارض المانعة لصحة الحاسة من السماع واكتفى الكرخى بمجرد تصحيح الحروف وان لم يسمع نفسه لان القراءة فعل اللسان والسماع فعل الصماخ دون اللسان فليس من مورد القراءة قال فى البدائع وقول الكرخى اصح واقيس وبعضهم نسبه الى أبى يوسف والمعتمد الاول وخفض صوته ببعض الحروف بحيث لا يسمع نفسه مقتصرا لا تفسد به الصلاة على الصحيح لعموم البلوى كما فى المضمرات عن الذخيرة وكذا القيام ولو حكما كالقعود لعذر أو فى نافلة فلو قرأ فى ركوع أو سجود أو قعود لم يكن بدلا عن قيام لا يسقط بها الواجب ويكره تحريما لانه تغيير المشروع وان كان ساهيا وجب عليه سجود السهو (قوله لقوله تعالى فاقرؤا ماتيسر من القرآن) وجه الدلالة أن الامر يقتضى الوجوب والقراءة لا تجب خارج الصلاة بالاجماع فتعين الامر فى الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة رواه مسلم من حديث أبى هريرة وعليه انعقد الاجماع ولا

لله تعالى الثانى عشر أن لا يكون بالبسملة كما سيأتى الثالث عشر أن لا يحذف الهاء من الجلالة الرابع عشر أن يأتى بالهاوى وهو الالف فى اللام الثانية فاذا حذفه لم يصح الخامس عشر أن لا يقرن التكبير بما يفسده فلا يفسد شروعه لو قال الله أكبر العالم بالمعدوم والموجود أو العالم بأحوال الخلق لانه يشبه كلام الناس ذكر هذا الاخير فى البزازية وهذا من انعام الله سبحانه بالايقاظ لجمعه ولم أره قبله محررا فلله الحمد اذا نعامه وفضله ليس محصورا ولا محظورا ولا ممنوعا (ولا يشترط التعيين فى النفل) ولو سنة الفجر فى الأصح وكذا التراويح عند عامة المشايخ وهو الصحيح والاحتياط التعيين فينوى مراعيا صفتها بالتراويح أو سنة الوقت (و) يفترض (القيام) وهو ركن متفق عليه بالفرائض والواجبات وحد القيام ان يكون بحيث اذا مد يديه لا ينال ركبتيه وقوله (فى غير النفل) متعلق بالقيام فلا يلزم فى النفل كما سنذكره ان شاء الله تعالى (و) يفترض (القراءة) ولا تكون الا باسماعها كما تقدم لقوله تعالى فاقرؤا ماتيسر من القرآن

عيرة بمن خرق الاجماع كأبي بكر الاصم بقوله القراءة في الصلاة ليست فرضا أصلا بل سنة اه
(قوله وهي ركن زائد على قول الجمهور) وقال الغزنوي صاحب الحاوي القدسي انها فرض
وليست بركن (قوله لسقوطها بلا ضرورة) أشار به الى الفرق بين الركن الزائد وغيره وهو الاصلي
فانه انما يسقط في بعض الاحوال لضرورة لكن الى خلف والزائد ما يسقط لا الى خلف وقال في
الشرح الزائد هو الجزء الذي اذا انتفى كان الحكم المركب باقيا بحسب اعتبار الشرع وعلى هذا لو
حلف لا يصلي فأحرم وقام وركع وسجد بلا قراءة حنث قال لكن اعترض بأن في تسمية القراءة
ركنا زائدا تدافعا وأجيب بأنها ركن باعتبار انتفاء الماهية في حالة وزائد لقيامها اي الماهية بدون
القراءة في أخرى فمن حيث فساد الصلاة بترك القراءة فيها حالة الانفراد مع القدرة عليها تكون ركنا
ومن حيث صحة صلاة المقتدي مع ترك القراءة تكون زائدا اه (قوله وبالنص كانت الخ) النص
هو الآية المتقدمة لان المراد قراءة القرآن حقيقة وقال بعض المفسرين المراد من الآية الصلاة
بدليل السياق والاول أولى لان الحمل على الحقيقة أولى (قوله ولو قرأ آية) هي لغة العلامة وعرفا
كل جملة دالة على حكم من أحكام الله تعالى أو كل كلام منفصل عما قبله وبعده بفصل توقيفي
اه ط (قوله في ظاهر الرواية) عن الامام وفي رواية أخرى عنه هو غير مقدر بشيء بل يكفي أدنى
ما يتناوله اسم القرآن وبه جزم القدوري وعنه رواية ثالثة أنه ثلاث آيات قصار أو آية طويلة
تعدلها وهو قولهما وجعله في الخلاصة وغيرها قوله الاول اه (قوله وأما الآية التي هي كلمة)
اعلم ان الكوفيين عدوا الم في مواضعها والمص وكهيعص وطه وطسم ويس وحم آية وحم عسق
آيتين قال البيضاوي كالزمخشري وهذا التوقيف لا مجال للرأي فيه وأما غير الكوفيين فليس
شيء منها عندهم بآية (قوله أو حرف ص) هو وما بعده على حذف كاف التمثيل (قوله أو حروف
حم عسق) قد علمت أن الكوفيين عدوها آيتين (قوله فقد اختلف المشايخ) أي على قول الامام
(قوله وقال أبو يوسف ومحمد الخ) ورجحه في الاسرار والاحتياط قولهما وهو مطلوب لا سيما في
العبادات (قوله واذا علمت ذلك) أي افتراض القراءة والخلاف فالقراءة الخ أي فاعلم ان ذلك
انما هو في ركعتين (قوله في ركعتي الفرض) الثنائي والثلاثي والرباعي ومحل الاداء ركعتان
غير متعينتين كما قاله الشرح قال القهستاني وهو قول البعض والصحيح أن الاوليين متعينتان على
سبيل الفرض حتى لو تركها في الاوليين وأتى بها في الاخريين كان قضاء كما في المضمرات وقال ابن
أمير حاج وهو قول الجمهور وهو الصحيح وعليه مشى في الاخيرة ومحيط رضي الدين وقاضي خان
في شرح الجامع الصغير (قوله لتشا كلهما من كل وجه) فان الثانية مثل الاولى وجوبا
وسقوطا وجهرا واخفاء واما الاخيرتان فيفارقانهما في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة
وقدرها فلا يلحقان بهما وأما افتراق الاولى والثانية في حق تكبيرة الاحرام والتعوذ والثناء
فليس بقادح لان المشاكلة انما تعتبر فيما يرجع الى نفس الصلاة وأركانها أما التكبيرة فشرط
وهو زائد والتعوذ والثناء زائدان أيضا فلا يضر الافتراق فيها أفاده في النهر (قوله في كل ركعات
النفل) المراد به ما زاد على الفرائض ولو كان مؤكدا (قوله صلاة على حدة) لتمكنه من الخروج
على رأس الركعتين لان الاصل في مشروعية الصلاة مثنى ولزوم الزيادة انما يظهر في الفرائض
فيبقى النفل على أصل المشروعية (قوله وعلى وجوبه) أي أو فرضيته كذا في الشرح (قوله
للاحتياط) لان كونه فرضا عملا كما هو قول الامام يوجب القراءة في الاوليين فقط وكونه سنة
مؤكدة كما هو قولهما يوجبها في الجميع فعملنا بالاحتياط لان ترك القراءة في ركعة من السنة
يفسدها ولان يؤدي المكلف ما ليس عليه أولى من ترك ما عليه ذكره ابن أمير حاج (قوله
لاطلاق ما تلونا) وهو الآية السابقة فان المأمور به قراءة ما تيسر والتعيين ينفي التيسر (قوله
كما سنذكره) من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولا تجوز به الزيادة على

وهي ركن زائد على قول الجمهور لسقوطها بلا ضرورة عن المقتدي عندنا وعن المدرك في الركوع اجماعا (و) بالنص كانت القراءة فرضا و(لو) قرأ (آية) قصيرة مركبة من كلمتين كقوله تعالى ثم نظر في ظاهر الرواية وأما الآية التي هي كلمة كمدهامتان أو حرف ص ن ق أو حرفان حم طس أو حروف حم عسق كهيعص فقد اختلف المشايخ والاصح انه لا تجوز بها الصلاة وقال القدوري الصحيح الجواز وقال أبو يوسف ومحمد الفرض قراءة آية طويلة أو ثلاث آيات قصار وحفظ ما تجوز به الصلاة من القرآن فرض عين وحفظ الفاتحة وسورة واجب على كل مسلم وحفظ جميع القرآن فرض كفاية واذا علمت ذلك فالقراءة فرض (في ركعتي الفرض) أي ركعتين كانتا ولا تصح بقراءته في ركعة واحدة فقط خلافا لزفر والحسن البصري لان الامر لا يقتضي التكرار قلنا نعم لكن لزمت في الثانية لتشاكلهما من كل وجه فالاولى بعبارة النص والثانية بدلالته (و) القراءة فرض في (كل) ركعات (النفل) لان كل شفع منه صلاة على حدة (و) القراءة فرض في كل ركعات (الوتر) أما على كونه سنة فظاهر وعلى وجوبه فللاحتياط (ولم يتعين شيء من القرآن لصحة الصلاة) لاطلاق ما تلونا وقلنا بتعيين الفاتحة وجوبا كما سنذكره (ولا يقرأ المؤتم

الكتاب لانه خبر آحاد وهو يثبت الوجوب دون الركنية (قوله بل يستمع حال جهر الامام الخ)
اشار به الى ان فى الآية الآتية توزيعا (قوله لقوله تعالى واذا قرئ القرآن الآية (قال الامام أحمد
أجمع الناس على أن هذه الآية فى الصلاة وما فى شرح الكافى للبزدوى ان القراءة خلف
الامام على سبيل الاحتياط تستحسن عند محمد وتكره عندهما وما قاله الشيخ الامام أبو حفص النسفى
ان كان فى صلاة الجهر تكره قراءة المأموم عندهما وقال محمد لا تكره بل تستحب به نأخذ لانه
أحوط وهو مذهب الصديق والفاروق والمرتضى اهـ فقد صرح الكمال برده وعبارته وما يروى
عن محمد أنه يستحب على سبيل الاحتياط فضعيف والحق أن قول محمد كقولهما وصرح محمد فى
كتبه بعدم القراءة خلف الامام بعد ما أسند الى علقمة بن قيس انه ما قرأ قط فيما يجهر فيه ولا فيما
لا يجهر قال أى محمد وبه نأخذ لا نرى القراءة خلف الامام فى شىء من الصلاة يجهر فيه أو لا يجهر
وقال السرخسى تفسد صلاته بالقراءة فى قول عدة من الصحابة اهـ وقال فى الكافى ومنع المقتدى
عن القراءة مأثور عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة رضى الله تعالى عنهم
وقد دون أهل الحديث أساميهم اهـ ثم قال المحقق ابن الهمام ثم لا يخفى أن الاحتياط فى عدم
القراءة خلف الامام لان الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وليس مقتضى أقواهما القراءة
بل المنع اهـ ويلزم منه فساد الصلاة عند من هو أفضل من مجتهد قال بها بدرجات كثيرة ولا
يجوز الاحتياط على وجه يلزم منه فساد صلاته عند واحد من الصحابة اهـ أفاده فى الشرح
(قوله وقلنا الخ) أى قلنا ذلك مخالفين للامام مالك وأحمد والشافعى (قوله كره ذلك) تصريحا وفى
بعض الروايات أنها لا تحل خلف الامام وانما لم يطلقوا اسم الحرمة عليها لما عرف من أصلهم انه
اذا لم يكن الدليل قطعيا لا يطلقون لفظ الحرمة وغايته يعبرون بالكراهة (قوله للنهى) عنه
بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ أحد منكم شيئا من القرآن اذا جهرت بالقرآن ولا تقول بمفهوم
المخالفة وبقول زيد بن ثابت لا قراءة مع الامام فى شىء وروى من كان له امام فقراءة الامام له
قراءة وروى عن عمر ليت فى فم الذى يقرأ خلف الامام حجرا وروى عنه صلى الله عليه وسلم من
قرأ خلف الامام فى فيه جمرة وقال من قرأ خلف الامام فقد أخطأ الفطرة وفى شرح منية المصلى
والدرة المنيفة عن القنية الاصل أن الاستماع للقرآن فرض كفاية لانه اقامة حقه بأن يكون
ملتفتا اليه غير مضيع وذلك يحصل بانصات البعض كما فى رد السلام حيث كان لرعاية حق المسلم
يكفى فيه البعض من الكل فينبغى أن يحل لبعض المقتدين ان يقرأ ويترك الاستماع لقيام
البعض الآخر به الا انا قلنا حالة الصلاة مخصوصة بما قدمناه من الأحاديث الواردة فى النهى عن
ذلك مطلقا فيجب الاستماع والانصات على الكل فى غاية البيان وقالوا الواجب على القارئ
احترام القرآن بأن لا يقرأ فى الاسواق ومواضع الاشتغال فاذا قرأ فيها كان هو المضيع
لحرمته فيكون الاثم عليه دون أهل الاشتغال دفعا للحرج فى الزامهم ترك أسبابهم المحتاج اليها
وصرح علماؤنا بكراهة الدعاء والاستغفار حال قراءة القرآن وكذا كل ما يشغله عن الاستماع
فلا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا لما فيه من الاخلال بفرض الاستماع ولا يترك ما عليه لما ليس
عليه أو لتحصيل فضيلة ولانه يحصل بالاستماع والانصات ما هو المقصود للداعى لان الله تعالى
وعدهم بالرحمة فقال لعلكم ترحمون ودعاؤه فى حال الاستماع ربما لا يستجاب لمخالفته لامره
تعالى ومنه يعلم حكم ما يفعله بعض الناس من الدعاء عند سماع نحو قوله تعالى ادعونى أستجب
لكم أجيب دعوة الداع اذا دعان وكذا يمتنع القارئ من الدعاء اذا كان فى صلاة فرض مطلقا
أو نفل ولو اماما لان الدعاء فى الفرض لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن الائمة بعده
فكان بدعة محدثة وشر الامور محدثاتها كما فى المعراج وأما فى النفل للامام فلان فيه تطويلا
على القوم وقد نهى عنه كما فى التبيين وهذا يقتضى انه لو أم من يطلب منه ذلك فعله لحديث حذيفة

بل يستمع) حال جهر الامام
(و ينصت) حال اسراره لقوله تعالى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
وأنصتوا وقال صلى الله عليه وسلم
يكفيك قراءة الامام جهر أم خافت
واتفق الامام الاعظم وأصحابه
والامام مالك والامام أحمد بن
حنبل على صحة صلاة المأموم من غير
قراءة شيئا وقد بسطته بالاصل
(و) قلنا (ان قرأ) المأموم الفاتحة
أو غيرها (كره) ذلك (تحريما)
للنهى (و) يفترض (الركوع)

رضي الله تعالى عنه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل فما مر بآية فيها ذكر الجنة الا وقف وسأل الله الجنة وما مر بآية فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ من النار ويندب ذلك للمنفرد فيطلب الرحمة ويتعوذ من النار عند ذكرهما ويتفكر في آية المثل كما في النهر وغيره (قوله لقوله تعالى اركعوا) ولورود السنة به وللاجماع عليه (قوله وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعا) هذا معناه الشرعي ومعناه لغة مطلق الانحناء والميل يقال ركعت النخلة اذا مالت وأدناه شرعا انحناء الظهر بحيث لو مد يديه ينال ركبتيه وفي البدائع روى الحسن عن أبي حنيفة فيمن لم يقم أي يعدل صلبه في الركوع ان كان الى القيام اقرب من تمام الركوع لم يجزه وان كان أقرب الى تمام الركوع من القيام اجزأه اقامة للاكثر مقام الكل اهـ ومثله في المعراج عن الكرخي قال المحقق ابن أمير حاج وذلك لان الركوع انحناء الظهر كما تقدم واذا وجد بعض الانحناء دون البعض ترجح الاكثر وصارت العبرة له • وانما يكون الى تمام الركوع أقرب اذا كان بحيث تنال يداه ركبتيه وتمامه هو أن يبسط ظهره ويساوي رأسه بعجزه ولا يكون أقرب الى هذه الحالة بدون ما ذكرنا وفي شرح المختار الركوع يتحقق بما ينطلق عليه الاسم لانه عبارة من الانحناء وفي الحاوي فرض الركوع انحناء الظهر وفي التحفة قدر المفروض في الركوع هو أصل الانحناء اهـ وعلى ما في هذه المعتبرات يصح الركوع وان لم تنل يداه ركبتيه والاحتياط الاول وفي الحموي فان ركع جالسا ينبغي أن تحاذي جبهته ركبتيه ليحصل الركوع اهـ ولعل مراده انحناء الظهر عملا بالحقيقة لانه يبالغ فيه حتى يكون قريبا من السجود (قوله وأما التعديل) أي الطمأنينة بمقدار تسبيحة واحدة وصحح قول أبي يوسف بعض أهل المذهب فالاحتياط في مراعاته كما أن الاحتياط في مراعاة قول أبي مطيع البلخي في التسبيح (قوله لم تجز صلاته) قاس الركوع على القيام فوجب أن يعاد ذكر مفروض كما أن القراءة تفعل بالقيام أفاده في الشرح (قوله يشير برأسه للركوع) ولو قليلا تحقيقا للانتقال فانه القدر الممكن في حقه ولا يلزمه غير ذلك ولا تجزيه سجدة ينوي بها عن الركوع لانه كالمأتم ذكره الحدادي والحلبي (قوله عما هو عليه) أي من الاشارة وهو بسط الظهر مع الرأس والاولى في التعليل ما قدمناه (قوله ويفترض السجود) المراد منه الجنس أي السجود ثان وكونه كذلك ثبت بالسنة والاجماع وهو أمر تعبدي لم يطلع على حكمته كعدد الركعات وذكر بعضهم له حكما بقوستاني ويحتمل أن المراد السجدة الاولى لما يأتي قريبا من قوله ويفترض العود الى السجود (قوله واسجدوا) قيل كان الناس أول ما أسلموا يسجدون بلا ركوع ويركعون بلا سجود فنزل يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا (قوله وبالسنة والاجماع) الاولى التعبير باللام كما في الشرح (قوله انما تحقق بوضع الجبهة) قال في المجتبي ولو سجد على طرف من اطراف الجبهة جاز وفي المعراج عن أبي جعفر وضع جميع اطراف الجبهة ليس بشرط اجماعا فاذا اقتصر على بعض الجبهة جاز وان قل كما في البحر وما في التجنيس عن نصير لو سجد على حجر صغير ان كان أكثر الجبهة على الارض جاز والا فلا اهـ ضعيف بل يكفي وضع أقل جزء منها ثم وضع الاكثر واجب لمواظبته صلى الله عليه وسلم على تمكين الجبهة والانف من الارض ولا بد أن يكون الوضع على وجه التعظيم فخرج وضع الجبهة مع رفع القدمين لانه تلاعب وليس بتعظيم وخرج وضع الخد والصدغ ومقدم الرأس والذقن لانها غير مرادة بالاجماع لان التعظيم لم يشرع بوضعها فلا يتأدى بذلك فرض السجود مطلقا ولو بعذر بل معه يجب الايماء بالرأس لان جعل غير المسجد مسجدا بدون اذن الشرع لا يجوز وقال شيخ الاسلام متى عجز عن السجود على ما هو محل السجود سقط عنه السجود وينتقل فرضه للايماء (قوله لا الانف وحده) أي بغير عذر وأما به فيجوز وهذه رواية عن الامام وبها اخذ الصاحبان وأما الاقتصار على الجبهة فيصح مطلقا بالاتفاق وفي رواية عن الامام يصح الاقتصار على أدنى

لقوله تعالى اركعوا وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعا وكماله بتسوية الرأس بالعجز وأما التعديل فقال أبو يوسف والشافعي بفرضيته وقال أبو مطيع البلخي تلميذ الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو نقص من ثلاث تسبيحات الركوع والسجود لم تجز صلاته والاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع يشير برأسه للركوع لانه عاجز عما هو عليه (و) يفترض (السجود) لقوله تعالى واسجدوا وبالسنة والاجماع والسجدة انما تحقق بوضع الجبهة لا الانف وحده مع وضع احدى اليدين واحدى الركبتين

في نسخة عن ابن نصير

وشيء من أطراف أصابع احدى القدمين على ١٢٦ طاهر من الارض والا فلا يسجود لما ومع ذلك البعض تصح على المختار مع الكراهة

وتمام بالسجود باتيانه بالواجب فيه ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والانف كما ذكره الكمال وغيره ومن شروط صحة السجود كونه (على ما) أى شيء (يجد) الساجد (حجمه) بحيث لو بالغ لا تتسفل رأسه ابلغ مما كان حال الوضع فلا يصح السجود على القطن والثلج والتبن والارز والذرة بفتح الكاف (و) بالحنطة والشعير (تستقر عليه جبهته) فيصح السجود لان حباتها يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة والجبهة اسم لما يصيب الارض مما فوق الحاجبين الى قصاص الشعر حالة السجود (و) يصح السجود (لو) كان (على كمه) أى الساجد في الاصح (أو) كان السجود على (طرف ثوبه) أى الساجد ويكره بغير عذر كالسجود على كور عمامته (ان طهر محل وضعه) أى الكف أو الطرف على الاصح لاتصاله به (و) سجود جوابا عما لب من انفه) لان أرنبته ليست محل السجود ولما كان شرط كمال لا شرط صحة قال (و) يسجد (بجبهته ولا يصح الاقتصار على الانف في الاصح الا من عذر بالجبهة) لان الاصح ان الامام رجع الى موافقة صاحبيه في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية لغير العاجز عن العربية وعدم جواز القراءة فيها بالفارسية وغيرها من أى لسان غير عربي لغير العاجز عن العربية وعدم جواز الاقتصار في السجود على الانف بلا عذر في الجبهة لحديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة الحديث (و) من شروط صحة السجود (عدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع) ليتحقق صحة الساجد

جزء من أحدهما مطلقا بعذر وبدونه وهو الصحيح من مذهب الامام كما في العيني على البخاري لما في السنن الاربعة عن العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه اه قال في الكافي والسجود بكل الوجه متعذر فكان المراد بعضه والانف وسط الوجه فاذا سجد عليه كان ممتثلا كالوسجد على الجبهة لانه انما جاز الاقتصار على الجبهة لانها بعض الوجه وهو المأمور به والانف بعضه أيضا فجاز الاقتصار عليه كما في ابن أمير حاج قال في الفتح وعليه بعض المتأخرين المتوى على الرواية الموافقة لقولهما لم يوافقه دراية ولا القوى من الرواية كما علمته اه ومن ثم قال في الهداية والوجه ظاهر للامام اه (قوله وشيء من أطراف أصابع احدى القدمين) يصدق ذلك باصبع واحدة قال في الخلاصة وأما وضع القدم على الارض في الصلاة حالة السجدة ففرض فلو وضع احداهما دون الاخرى تجوز صلاته كما لو قام على قدم واحد ووضع القدم وضع أصابعه ويكفي وضع اصبع واحدة وفي الفتح عن الوجيز وضع القدمين فرض فان وضع احداهما دون الاخرى جاز ويكره فان وضع ظاهر قدميه أو رؤس الاصابع لا يصح لعدم الاعتماد على شيء من رجليه وما لا يتوصل للفرض الا به فهو فرض وهذا مما يجب التنبه له وأكثر الناس عنه غافلون وهذا هو الموافق لما في مختصر الكرخي مطلقا أن الوضع يريد توجيه وضع لظاهر القدم وهو غير معتبر وفي خزانة المفتين أن ذلك مكروه فقط كما في مجمع الانهر وفي البحر ونص صاحب الهداية في التجنيس على أنه لو لم يوجه الاصابع نحو القبلة يكون مكروها اه (قوله ومع ذلك البعض) وهو وضع الجبهة مع وضع احدى اليدين واحدى الركبتين وشيء من أطراف الخ (قوله باتيانه) أى المكلف أو السجود فهو من اضافة المصدر الى فاعله والباء في قوله بالواجب للتعدية أو الى مفعوله والباء للمصاحبة (قوله والقدمين) أى أطراف أصابعهما (قوله والجبهة) أى ما أمكن منها (قوله على ما يجد حجمه) أى يبسه كما في الفتح ولو كان بمعنى الارض كسرير وعجلة على الارض (قوله فلا يصح السجود على القطن الخ) اى الا اذا وجد اليبس وكذا كل محشو كفرش ووسادة (قوله والارز والذرة) لان هذه الاشياء الملسة ظاهرها وصلابة أجسامها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها واستقرار الجبهة عليها الا اذا كانت في وعاء (قوله لخشونة) أى في حباتها ورخاوة أى في أجسامها (قوله والجبهة الخ) وعرفها بعضهم بما اكتنفه الجبينان كما في الشرح وهما تثنية جبين وهو ما يحاذى النزعة الى الصدغ عن يمين الجبهة وشمالها فتكون الجبهة بين الجبينين (قوله ويكره بغير عذر) أما بعذر فلا يكره لما في الكتب الستة عن أنس رضى الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف ثوبه في شدة الحر مكان السجود (قوله كالسجود على كور عمامته) أى اذا كان على جبهته فانه يصح مع الكراهة بغير عذر أما لو كان على رأسه فقط وسجد عليه مقتصرا ولم يصب الارض شيء من جبهته فلا يصح لعدم السجود على محله والكور بفتح الكاف كثوب أحد أدوار العمامة كما في المغرب (قوله على الاصح) مقابله قول المرغيناني الصحيح الجواز اذا كان ما تحته نجسا قال الكمال وليس بشيء (قوله لاتصاله به) أى فأخذ حكمه فكانه وضع جبهته على الارض فيشترط حينئذ الطهارة والظاهر أنه يشترط طهارة مقدار الجبهة لا موضع طرف الكم فقط اه ويحرر (قوله لان أرنبته ليست محل السجود) فان اقتصر عليها لا يجوز اجماعا كما في السراج عن المستصفى (قوله في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية) نقل في المرعى التتارخانية ان الشروع بالفارسية كالتلبية يجوز اتفاقا أى لغير العاجز فظاهره رجوعهما اليه لا هو اليهما وهذا عكس القراءة فانه رجع اليهما (قوله وعدم جواز الاقتصار في السجود على الانف الخ) قد علمت ما قاله الكمال وصاحب الهداية (قوله لحديث أمرت الخ) روى الحديث بروايات

عديده منها رواية العباس وفيها ذكر الوجه لا الجبهة وقد سبق (قوله والارتفاع القليل) وهو
ما كان نصف ذراع فأقل (قوله على ظهر مصل صلاته الخ) وشرط في الكفاية كون ركبتي
الساجد على الارض وشرط في المجتبى سجود المسجود عليه على الارض فجملة الشروط خمسة
ول ستغير مادة زحام كمكن في القهستاني عن الاصل أنه يجوز ولو على ظهر غير المصلي ونقل
الزاهدي جوازه على ظهر كل مأكول وفي القهستاني عن صدر القضاة أنه يجوز وان كان سجود
الثاني على ظهر الثالث وفيه أنه في هذه الحالة يكون الساجد الثالث في صفة الراكع أو ازيد
ونقل عن الجلابي أنه يستحب التأخير حتى يزول الزحام اه (قوله وهو اختيار الفقيه) وقيل ان
وضع اليدين والركبتين سنة وعليه قال ان الحديث يقتضي وجوب السجود على الاعضاء السبعة
المصرح بها فيه ولم يقولوا به والجواب أن الاستدلال بهذا الحديث انما هو على أن محل السجود
هذه الاعضاء لا أن وضع جميعها لازم لاستحالة فوضع اليدين والركبتين سنة عندنا لتحقق
السجدة بدونهما لان الساجد اسم لمن وضع الوجه على الارض وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم
قال مثل الذي يصلي وهو عاقص شعره كمثل الذي يصلي وهو مكتوف فالتمثيل يدل على نفي الكمال
لا الجواز كما في العناية (قوله واختلف في الجواز) وظاهر ما في مختصر الكرخي والمحيط
والقدوري عدم الجواز قاله الزاهدي كذا في الشرح (قوله ويشترط لصحة الركوع والسجود الخ)
مقتضاه انه اذا ركع قبل أن يقرأ او سجد قبل أن يركع فسدت وفي الكافي ما يفيده وفيه من
سجود السهو ولو قدم ركنا على ركن سجد للسهو وهذا يقتضي وجوب رعاية الترتيب دون فرضيته
وفيه تناقض وأجاب صاحب جامع الفصولين العلامة ابن قاضي سماوة في شرح التسهيل بأن
معنى فرضية الترتيب توقف صحة الثاني على وجود الأول حتى لو ركع بعد السجود لا يكون
السجود معتدا به فيلزمه اعادته ومعنى وجوبه أن الاخلال به لا يفسد الصلاة اذا أعاده ذكره
السيد (قوله لم يبق بعده قيام يصح به فرض القراءة) كما اذا ركع في ثالثة الفجر قبل القراءة ولم
يقرأ بعد الرفع فانها تفسد أما اذا ترك القراءة في الاوليين من الرباعية وأداها في الاخيرتين
صحت لوجود قيام بعد هذا القيام يصح فيه فرض القراءة وكذا اذا قرأ بعد الرفع من الركوع في
الصورة السابقة فانها تصح اذا أعاد الركوع لانه انتقض بوجود القراءة بعده فليتأمل (قوله
ويشترط الرفع من السجود الخ) نقل السيد في شرحه عن العلامة مسكين أن القومة من الركوع
والجلسة بين السجدتين فرضان عند أبي يوسف ومقتضاه انه لو ترك القومة أو الجلسة فسدت صلاته
عنده خلافا لهما وأما الطمأنينة في الجلسة بين السجدتين فواجبة وذكر المصنف في حاشية الدرر
معزيا للبحر ما نصه ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الاربعة أي في الركوع والسجود وفي
القومة والجلسة ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله
والامر به في حديث المسيء صلاته ولما ذكره قاضي خان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من
الركوع ساهيا وكذا في المحيط فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك لان الكلام فيهما
واحد والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج حتى قال انه الصواب
وتمامه فيه (قوله لانه يعد جالسا بقربه من القعود) لان ما قارب الشيء يعطى حكمه (قوله
فتتحقق السجدة) أي الثانية وقوله بالعود بعده أي بعد القرب من القعود (قوله وذكر بعض
المشايخ الخ) يقرب منه ما رواه الحسن أنه اذا رفع رأسه بقدر ما تمر فيه الريح جاز (قوله وذكر
القدوري) فرع بعضهم عليه أنه لو سجد على مرتفع فأزيل فسجد ثانيا بلا رفع أصلا صح من
الثانية وفيه تأمل (قوله وجعله شيخ الاسلام أصح) أي في أداء الفرض وان تحققت معه الكراهة
(قوله أو ما يسميه الناظر رافعا) هذه رواية رابعة عن الامام وقد علمت الاصح (قوله ويفترض
العود الى السجود) منه يعلم ان مراده بقوله أولا السجود السجدة الواحدة لا الجنس كما قدمناه

والارتفاع القليل لا يضر (وان زاد
على نصف ذراع لم يجز السجود) أي
لم يقع معتدا به فان فعل غيره معتبرا
صحت وان انصرف من صلاته ولم يعده
بطلت (الا) أن يكون ذلك (لزحمة
سجد فيها على ظهر مصل صلاته)
للضرورة فان لم يكن ذلك المسجود
عليه مصليا أو كان في صلاة أخرى
لا يصح السجود (و) من شرط صحة
السجود (وضع احدى (اليدين و)
احدى (الركبتين في التصحيح) كما
قدمناه (و) وضع (شيء من أصابع
الرجلين) موجها باطنه نحو القبلة
(حالة السجود على الارض ولا يكفي)
لصحة السجود (وضع ظاهر القدم)
لانه ليس محله لقوله صلى الله عليه
وسلم أمرت أن أسجد على سبعة
أعظم على الجبهة واليدين والركبتين
وأطراف القدمين متفق عليه
وهو اختيار الفقيه واختلف في
الجواز مع وضع قدم واحدة (و)
يشترط لصحة الركوع والسجود
(تقديم الركوع على السجود) كما
يشترط تقديم القراءة على ركوع لم
يبق بعده قيام يصح به فرض
القراءة (و) يشترط (الرفع من
السجود الى قرب القعود على
الاصح) من الامام لانه يعد جالسا
بقربه من القعود فتتحقق السجدة
بالعود بعده اليها والا فلا وذكر
بعض المشايخ أنه اذا زايل جبهته
عن الارض ثم أعادها جازت ولم
يعلم له تصحيح وذكر القدوري أنه
قدر ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعله
شيخ الاسلام أصح أو ما يسميه
الناظر رافعا (و) يفترض (العود
الى السجود) الثاني لان السجود
الثاني كالاول فرض باجماع الامة

يوجد التكرار وبه وردت السنة كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد ورفع رأسه من السجدة الاولى رفع يديه من الأرض ووضعهما على فخذيه وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلى وقال صلى الله عليه وسلم ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع

أحدكم وجهه فليضعهما واذا رفعه فليرفعهما وحكمة تكرار السجود قيل تعبدى وقيل ترغيما للشيطان حيث لم يسجد مرة وقيل لما أمر الله بنى آدم بالسجود عند أخذ الميثاق ورفع المسلمون رؤسهم ونظروا الكفار لم يسجدوا خروا سجدا ثانيا شكر النعمة التوفيق وامتثال الأمر (و) يفترض (القعود الاخير) باجماع العلماء وان اختلفوا فى قدره والمفروض عندنا الجلوس (قدر) قراءة (التشهد) فى الأصح لحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد علق تمام الصلاة به وما لا يتم الفرض الا به فهو فرض وزعم بعض مشايخنا أن المفروض فى القعدة ما يأتى فيه بكلمة الشهادتين فكان فرضا عمليا (و) يشترط (تأخيره) أى القعود الاخير (عن الاركان) لانه شرع لختمها فيعاد بسجدة صلبية تذكرها (و) يشترط لصحة الاركان وغيرها (أداؤها مستيقظا) فاذا ركع أو قام أو سجد نائما لم يعتد به وان طرأ فيه النوم صح بما قبله منه وفى القعدة الأخيرة خلاف قال فى منية المصلى اذا لم يعدها بطلت وفى جامع الفتاوى يعتد بها نائما لأنها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيلائمها النوم قلت وهو ثمرة الاختلاف فى شرطيتها وركنيتها (و) يشترط لصحة أداء المفروض اما (معرفة كيفية) يعنى صفة (الصلاة و) ذلك بمعرفة حقيقة (ما فيها) أى ما فى جملة الصلوات (من الخصال) أى الصفات المرضية يعنى كونها فرضا فيعتقد افتراض ركعتى الفجر وأربع الظهر وهكذا باقى الصلوات (المفروضة) فيكون ذلك على وجه

(قوله ولا يتحقق كونه كالأول الا بوضع الأعضاء السبعة) أى لا يتحقق كونه فرضا كالأول الا الخ وفيه نظر فان الفرضية كما قدمه تتحقق بوضع الجبهة واحدى اليدين واحدى الركبتين وشىء من أطراف أصابع القدمين (قوله الا بعد مزايلتها مكانها فى السجود) فيه نظر فان الاصح كما قدمه اشتراط الرفع الى قرب القعود وأما المزايلة فلم يصحح الا كتفاء بها أحد وكلامه يفيد أنه لا بد من مزايلة الاعضاء السبعة كلها وهو ليس بشرط الا فى الجبهة (قوله وبه وردت السنة) أى بالرفع ثم الوضع مسلم أن هذا هو السنة وليس ذكر الدليل قاصرا على افادة رفع الرأس واليدين ووضعهما وهو المطلوب ولا يفيد مزايلة جميع أعضاء السجود كما ذكر (قوله صلوا كما رأيتمونى أصلى) لا شك فى حمل الامر هنا على الندب وهو غير المدعى (قوله قيل تعبدى) أى تعبدنا به الحق تعالى ولم نطلع على حكمته كعدد الركعات فنفعله كما أمرنا ولا نطلب فيه المعنى (قوله وقيل ترغيما للشيطان) وقيل لما سجد الملائكة لآدم عليه السلام حين أمروا بالسجود له ولم يسجد ابليس فانقلب وجهه الى ظهره وظهر عليه شعور كشعور الخنازير فسجد الملائكة ثانيا شكرا لتوفيق الله تعالى اياهم فامرنا بالسجدتين متابعة لهم وقيل الأولى لشكر الايمان والثانية لبقائه وقيل الاولى اشارة الى أنه مخلوق من الارض والثانية اشارة الى أنه يعاد فيها (قوله ويفترض القعود الأخير الخ) أى الذى يقع آخر الصلاة وان لم يتقدمه أول فيشمل الصبح والجمعة وصلاة المسافر واختلف فيه فقيل ركن من الأركان الاصلية واليه مال يوسف بن عاصم وفى البدائع الصحيح أنه ليس بركن أصلى ومفهومه أنه ركن زائد وهو خلاف الظاهر والظاهر انه شرط قولهم لو حلف لا يصلى فقيد الركعة بالسجدة يحنث وان لم يقعد فلو كان ركنا لتوقفت الماهية عليه لكنها لم تتوقف عليه فهو شرط فليس بركن أصلا ولانه شرع لغيره وهو الخروج من الصلاة ولان الصلاة أفعال وضعت للتعظيم وأصله فى القيام ويزداد بالركوع ويتناهى بالسجود والقعود ليس كذلك لانه من باب الاستراحة فيمكن الخلل فى كونه ركنا كما فى السراج والبحر والنهر وغيرها وقوله ولانه شرع لغيره أى وهو الخروج من الصلاة أى لا لقراءة التشهد فلا يرد أن ما شرع لغيره لا يكون آكد من ذلك الغير (قوله باجماع العلماء) الا مالكا فانه روى عنه أنه سنة (قوله اذا قلت هذا) أى التشهد أى وأنت قاعد فانه لم يعهد التشهد الا فى قعود (قوله أن تقوم) أن مصدرية ولعل الرواية باثبات الواو اذ لا وجه لحذفها (قوله وان شئت الخ) لعله منسوخ أو التخيير بالنظر لما سنذكره (قوله علق تمام الصلاة به) أى بالقعود لانه لا تخيير فيه وانما التخيير فى التلفظ بالتشهد ومعنى التخيير عدم توقف الماهية عليه وان كان واجبا (قوله فيعاد لسجدة صلبية) مثلها التلاوية لا السهوية فانها ترفع التشهد لا القعود (قوله تذكرها) اى بعد القعود ولو بعد السلام قبل الكلام كما فى الدر (قوله وغيرها) ظاهره يعم الواجبات والسنن والآداب فلا يعتد بها الا مع الاختيار ويعم الشرائط وفيه أن القعدة الاخيرة على القول بشرطيتها لا يشترط فيها الاستيقاظ كما ذكره بعد (قوله أو قام) وكذا لو قرأ على الاصح (قوله اما معرفة الخ) هذه العبارة لا توفى بمقصوده وهو أن يعتقد أن الصلوات الخمس فرض وغيرها نفل بل صريحها يفيد أنه لا بد من التمييز بين ما يفترض فى الصلاة وما ليس وليس مرادا ومقابله قوله بعد او اعتقاد المصلى أنها فرض يعنى ان الشرط أحد الشيئين (قوله يعنى كونها فرضا الخ) هذا التفسير لا تدل عليه عبارة المصنف وكان الاولى للمصنف الاتيان بعبارة تفيد المقصود

(قوله

(يميزها عن الخصال) أى الصفات (المسنونة) كالسنن الرواتب وغيرها باعتقاد ... قبل الظهر وما بعده وهكذا وليس المراد ولا الشرط أن يميز ما اشتملت عليه صلاة الصبح من الفرض والسنة مثل اعتقاد فرضية القيام وسنة الثناء والتسبيح (أو اعتقاد) المصلى (أنها) أى أن ذات الصلوات التى يفعلها كلها (فرض) كاعتقاده أن الاربع فى الفجر فرض ويصلى كل ركعتين بانفرادهما ويأتى بثلاث ثم ركعتين فى المغرب معتقدا فرضية الخمس (حتى لا يتنفل بمفروض) لان النفل يتأدى • ١٢٩ بنية الفرض أما الفرض فلا يتأدى بنية النفل كما فى التجنيس والمزيد والخلاصة ثم نبه على الاركان وغيرها فقال (والاركان) المتفق عليها (من المذكورات) التى علمتها فيما قدمناه بأكثر من سبعة وعشرين (أربعة). وهى (القيام والقراءة والركوع والسجود وقيل القعود الاخير مقدار التشهد) ركن أيضا وقيل شرط وقد بينا ثمرة الخلاف فيه وقيل التحريمة ركن أيضا (وباقيها) أى المذكورات (شرائط بعضها شرط لصحة الشروع فى الصلاة وهو ما كان خارجها) وهو الطهارة من الخبث والحدث وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحريمة (وغيره شرط لدوام صحتها) وقد علمت ذلك بفضل الله ومنه وله الشكر على التوفيق لجمعها بعد التفريق • (فصل) فى متعلقات الشروط وفروعها • (تجوز الصلاة) أى تصح (على لبد) بكسر اللام وسكون الباء الموحدة (وجهه الاعلى طاهر و) وجهه (الاسفل نجس) نجاسة مانعة لانه لثخانته كثوب بين وكلوح ثخين يمكن نصفه لوجهين وأسفله نجس تجوز الصلاة على الطاهر منه عندهما خلافا لابى يوسف لانه كثوبين فوق بعضهما (و) تصح الصلاة (على ثوب طاهر وبطانته نجسة اذا كان غير مضرب) لانه كثوبين فوق بعضهما (و) تصح (على طرف طاهر) من بساط أو حصير أو ثوب

(وان تحرك الطرف النجس بحركته) لانه ليس متلبسا به (على الصحيح ولو تنجس أحد طرفى عمامته) أو ملحفته (فألقاه) أى الطرف النجس (وأبقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته) لعدم تلبسه به (وان تحرك) الطرف النجس بحركته (لا تجوز) صلاته لانه حامل لها حكما الا اذا لم يجد غيره للضرورة (وفاقد ما يزيل به النجاسة) المانعة (يصلى معها ولا اعادة عليه) لان التكليف بحسب الوسع (ولا) اعادة (على فاقد ما يستر عورته ولو حريرا) فلو انه ان وجد الحرير لزمه الصلاة فيه لان فرض الستر أقوى من منع لبسه

(قوله يميزها عن الخصال أى الصفات المسنونة) فيه أن افراد السنن لا يقال لها خصال مسنونة كما لا يقال لجزئيات الصلوات المفروضة خصال مفروضة (قوله ولا الشرط) عطف على المراد لكنه يكون بعدم معرفة ذلك فاسقا غير مقبول الشهادة (قوله ويصلى كل ركعتين بانفرادهما) فيه أنه اذا وصلهما بما بعدهما يلزم بناء النفل فى الواقع على الفرض والثابت فيه الكراهة لا الفساد (قوله ثم ركعتين) اى لتتميز صفة الفرض من غيره ولا يشترط الفصل لانه عند وصل الجمع يلزم عليه بناء النفل على الفرض والثابت فيه الكراهة أيضا (قوله حتى لا يتنفل بمفروض) معنى هذا التفريع أنه انما حكم بصحة الفرض فى هذه الصورة لانه نوى الفرض فيسقط عنه ولا يكون نفلا بل النفل ما زاد وان نواه فرضا لان النفل يتأدى بنية الفرض ولو حذف هذا التفريع ما ضر (قوله بأكثر الخ) الصواب حذف الباء لانه المعمول الثانى لعلم (قوله وقيل شرط) قدمنا ترجيحه قاله السيد (قوله وقيل التحريمة ركن أيضا) أشار الى ضعفه بقيل (قوله وغيره شرط لدوام صحتها) كايقاع القراءة فى القيام وكون الركوع بعده والسجود بعده والاستيقاظ والله أعلم

(فصل فى متعلقات الشروط وفروعها) عطف الفروع على ما قبله من عطف الخاص على العام (قوله أى تصح) لا وجه لتحويل الجواز عن مدلوله لانه لا حرمة فى ذلك (قوله على لبد الخ) المراد به كل ما كان له جرم غليظ يصلح لشق نصفين ككبير ولبنة وبساط كما فى البدائع والخانية ومنية المصلى وغيرها (قوله وكلوح) عطف على لبد والكاف اسم بمعنى مثل ومثل ما ذكر اذا كان الحشو نجسا والوجهان طاهران وكذا جلد شاة على صوفها نجاسة فاحشة كما فى البدائع والخلاصة (قوله عندهما خلافا لابى يوسف) بالاول أفتى الشيخ أبو بكر الاسكاف وبالثانى أفتى الشيخ أبو حفص الكبير فهما قولان مرجحان (قوله اذا كان غير مضرب) هذا التفصيل مشى عليه صاحب الجمع وذكر أنه الصحيح والمراد بالمخيط غير المضرب وبالمضرب ما كان جوانبه مخيطة ووسطه مخيطا مضربا وفى القهستانى وينبغى أن يصلى على طهارة نحو القباء المتنجس البطانة ويقوم على قفاه ساجدا على ذيله اه (قوله لانه ليس متلبسا به) ولان البساط ونحوه بمنزلة الارض فيشترط فيه طهارة مكان المصلى فقط كذا فى الخانية (قوله لانه حامل لها حكما) قال فى البحر لانه بتلك الحركة ينسب لحمل النجاسة بخلاف مجرد المس كما فى القهستانى (قوله الا اذا لم يجد غيره للضرورة) أى فتصح الصلاة فيه للضرورة وهذا لا يظهر الا فى ساتر العورة لا فى العمامة والملحفة (قوله وفاقد ما يزيل به النجاسة الخ) بقصر ما فيتناول كل المائعات ومثل ما ذكر فى المصنف اذا كان لا يمكنه ازالتها الا باظهار العورة عند غير من يحل نظره اليه قال الامام البقالى فان كان على بدن المصلى نجاسة لا يمكن غسلها الا باظهار عورته يصلى مع النجاسة لان اظهار العورة منهى عنه والغسل مأمور به والامر والنهى اذا اجتمعا كان النهى أولى كذا فى الشرح عن النهاية (قوله ولا اعادة عليه) أى اذا وجد المزيل وان بقى الوقت لما ذكره المؤلف وسواء كانت النجاسة فى الثوب أو المكان وعدم الوجود يشمل الحقيقى والحكمى بأن وجد المزيل ولم يقدر على استعماله لمانع كحبس وعدو كما فى القهستانى (قوله لزمه الصلاة فيه) ولا اثم عليه

فيجب عليه الصلاة (او) كان (حشيشا او طينا) او ماء كدرا يصلى داخله بالايماء لانه يصير ساترا فى الجملة (فان وجده) اى الساتر (ولو بالاباحة) الحالات (وربعه طاهر لا تصح صلاته عاريا) على الاصح كالماء الذى أبيح للمتيمم اذ لا يلحقه المانة وربع الشئ يقوم مقام كله فى مواضع منها هذا ولم تقم ثلاثة ارباعه النجسة مقام كله للزوم الستر وسقوط حكم النجاسة بطهارة الربع (وخير ان طهر اقل من ربعه) والصلاة فيه أفضل لستر واتيانه بالركوع والسجود وان صلى عريانا بالايماء قاعدا صح وهو دون الاول أو قائما جاز وهو دونهما فى الفضل لان من ابتلى ببليتين يختار أهونهما وان تساويتا تخير (وصلاته فى ثوب نجس الكل أحب من صلاته عريانا) لما قلنا

* (تنبيه) * قال فى الدراية لو ستر عورته بجلد ميتة غير مدبوغ وصلى معه لا تجوز بخلاف الثوب المتنجس لان نجاسة الجلد أغلظ بدليل أنها لا تزول بالغسل ثلاثا بخلاف نجاسة الثوب اه قلت فيه نظر لانه يطهر بما هو أهون من غسله كتشميسه أو جفافه بالهواء (ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب) يعنى لزم (استعماله) اى الاستتار به (ويستر القبل والدبر) اذا لم يستر الا قدرهما (فان لم يستر الا أحدهما قيل يستر الدبر) لانه أفحش فى حالة الركوع والسجود (وقيل) يستر (القبل) لانه يستقبل به القبلة ولانه لا يستتر بغيره والدبر يستتر بالاليتين وفيه تأمل لانه يستتر بالفخذين ووضع اليدين فوقهما (وندب صلاة العارى جالسا بالايماء مادا رجليه نحو القبلة) لما فيه من الستر (فان صلى) العارى (قائما بالايماء او) قائما آتيا (بالركوع والسجود صح) لاتيانه بالاركان فيميل الى أيهما شاء والافضل الاول ولو صلى عاريا ناسيا ساترا اختلف فى صحتها (وعورة الرجل) حرا كان أو رقيق

ولا يأثم فيه ويأثم عند القدرة على غيره مع صحة الصلاة (قوله فى هذه الحالة) وهى حالة الصلاة وظاهره انه لا يتعين عليه لبسه خارجها وبحرر ويحتمل أن المراد بالحالة حالة كونه عريانا فيكون الكلام أعم من كونه فى الصلاة وليس لستر الظلمة اعتبار كالستر بالزجاج يصف ما تحته وثوب رقيق كذلك واعلم أن الستر حق الخالق والمخلوق فيجب فى الخلوة على الاصح اذا لم يكن الكشف لغرض صحيح وقيل لا يجب الستر من نفسه وصحح (قوله أو حشيشا) مثله ورق الشجر (قوله أو طينا) ولا يضر تشكل العورة به كتشكلها بالتصاق الثوب بها (قوله أو ماء كدرا) قيد بالكدر لان الصافى لا يصح الستر به كما فى المعراج (قوله يصلى داخله بالايماء) ولا فرق بين صلاة الجنازة وغيرها (قوله ولو بالاباحة) أما اذا لم يبح له لم تثبت قدرته عليه فيصلى عريانا للعدم جواز الانتفاع بملك الغير بدون مسوغ شرعى وفى الشلبى عن الغاية اختلف المشايخ فى لزوم شراء الثوب بخلاف الماء اه ولا تثبت القدرة بالوعد به لكنه يجب التأخير ما لم يخف القضاء عندهما وعند محمد يجب الانتظار مطلقا (قوله كالماء الذى أبيح للمتيمم) أى فيتعين عليه استعماله (قوله اذ لا يلحقه المانة) أى كون المبيح يمن عليه باباحة الثوب وهو علة لقوله ولو بالاباحة (قوله منها هذا) ومنها حلق ربع الرأس أو تقصيره فى الاحلال من الاحرام والجناية عليه (قوله ولم تقم الخ) جواب عن سؤال حاصله لماذا اعتبرتم الربع الطاهر وقلتم بطهارة كله حكما ولم تعتبروا الثلاثة أرباعه النجسة وتحكموا بنجاسة جميعه والنظر اعتبار الاكثر فأجاب عنه بأن الستر لازم وحكم النجاسة ساقط شرعا بطهارة الربع للزوم الستر فلذا اعتبر الربع (قوله وخير ان طهر أقل من ربعه) حاصله أنه بالخيار بين أن يصلى فيه وهو الافضل وبين أن يصلى عريانا قاعدا يومى بالركوع والسجود وهو يليه فى الفضل لما فيه من ستر العورة الغليظة او قائما عريانا بركوع وسجود وهو دونهما فى الفضل أو موميا وهذا دونهما وظاهر الهداية منعه فانه قال فى الذى لا يجد ثوبا وان صلى قائما أجزأه لان فى القعود ستر العورة الغليظة وفى القيام أداء هذه الاركان فيميل الى أيهما شاء قال الزيلعى ولو كان الايماء جائزا لحالة القيام لما استقام هذا الكلام اه قاله السيد (قوله لان من ابتلى ببليتين) كالصلاة فى ثوب نجس بركوع وسجود وصلاته عريانا قاعدا يومى (قوله يختار أهونهما) كما لو كانت المرأة اذا صلت قائمة ينكشف ربع عضو منها وان صلت جالسة استترت تصلى جالسة لان ترك القيام أهون كذا فى الشرح وكذا يصلى فى الثوب النجس فى الصورة السابقة (قوله وان تساويتا تخير) كما فى مسئلة المتن فانه لو استتر فاته فرض الطهارة ولو صلى عريانا فاته فرض الستر وكل منهما من الشروط فيخير (قوله لما قلنا) من اتيانه بالركوع والسجود وستر العورة (قوله قلت فيه نظر الخ) فى الدر نظر لان الغسل أهون من التشميس ووضعه فى الهواء لانه ليس المراد مطلق تشميس ووضع بل هما مقيدان بازالة النتن والفساد وقد يستغرق ذلك اليوم الكامل والاكثر بخلاف الغسل فتأمل (قوله لانه أفحش) قال فى الدر التعليل يفيد أنه لو صلى بالايماء تعين ستر القبل ثم بعده الفخذ ثم بطن المرأة وظهرها ثم الركبة ثم الباقى على السواء كما فى سكب الانهر وغيره (قوله وقيل يستر القبل) قال فى النهر والظاهر أن الخلاف فى الاولوية (قوله وفيه تأمل) أى فى التعليل الثانى (قوله لانه يستتر بالفخذين الخ) يمكن أن يقال معنى كونه لا يستتر بغيره أنه لا يستتر بغير مشقة أى وستره بالفخذين فيه عسر وستره باليدين يفوت عبادة أخرى وهى وضعهما حال القيام الحكمى تحت السرة فتأمل (قوله مادا رجليه نحو القبلة) هذا ما فى الاختيار وفى منية المصلى يقعد كما يقعد فى الصلاة حال التشهد وعليه فيختلف فيه حال الرجل والمرأة قال فى البحر والذى يظهر ترجيحه وانه اولى لانه يحصل به المبالغة فى الستر ما لا يحصل بالهيئة الثانية مع خلوها عن فعل ما ليس بأولى وهو مد رجليه الى القبلة من غير ضرورة اه والخلاف فى الاولوية (قوله فان صلى العارى الخ) بقى أمر رابع

ذكره

ذكره في البحر والنهر عن ملتقى البحار وهو ان الصلاة قاعدا يركع ويسجد (قوله ما بين السرة) أى ما يحاذى ذلك من سائر الجوانب وقيل ابتداؤها من السرة وقيل من المنبت وفى لفظ الرجل اشارة الى ان الصبى ليس كذلك قال فى المعراج الصغير جدا لا تكون له عورة ولا بأس بالنظر اليها ومسها لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل ذكرى الحسن والحسين فى صغرهما وكان يأخذ من أحدهما ذكره ويجره والصبى يضحك كذا فى الفتاوى اهـ وفى البحر عن الظهيرية وحكم العورة فى الركبة أخف منه فى الفخذ وثمرته أنه لو رأى غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج وان رآه مكشوف الفخذ ينكر عليه بعنف ولا يضربه ان لج وان رآه مكشوف السوأة أمره بسترها وأدبه على ذلك ان لج وان رآه مكشوف ما بين السرة الى العانة ينكر عليه برفق وينازعه ان لج ولا يؤدبه فانه مجتهد فيه لقول الفضلى ان ذلك ليس بعورة لتعامل العمال بابدائه وان كان ضعيفا (قوله لقبح ظهورها) فهى من العور وهو النقص والقبح والعيب (قوله الى ركبته) وجه الاستدلال منه أن كلمة الى للغاية فالركبة غاية والغاية قد تدخل وقد تخرج والموضع موضع احتياط فحكمنا بدخولها احتياطا ولأن الغاية تدخل فى المغيا بالى كما هو فى آية الوضوء وهذا بقطع النظر عما يؤخذ من الحديث الثانى والا فهو صريح فى دخولها (قوله والمستسعاة) يعنى معتقة البعض وأما المرهونة اذا أعتقها الراهن وهو معسر فانها حرة اتفاقا (قوله عند أبى حنيفة) وقالا هى حرة مديونة (قوله البطن والظهر) وأما الجنب فانه تبع للبطن كذا فى القنية والاوجه أن ما يلى البطن تبع له كما فى البحر يعنى وما يلى الظهر تبع له كما فى تحفة الاخيار والخنثى المشكل الرقيق كالأمة والحر كالحرة (قوله لأن لهما مزية) اى فى الاشتهاء والمراد أن لهما دخلا فى الشهوة وفيه أن الثديين أعظم دخلا من هذه الحيثية والاولى فى الاستدلال ما فى الشرح أن عمر كان يضرب الاماء ان تقنعن ويقول أتتشبهن بالحرائر يا دفار وكانت جواريه تخدم الضيفان كاشفات الرؤس مضطربات الثديين قال بعض الفضلاء بحثا وظاهر ذلك أنه يكره التقنع للامة وكذلك لكن بالنسبة لزمن عمر رضى الله تعالى عنه أما فى زماننا فينبغى أن يجب التقنع لاسيما فى الاماء البيض لغلبة الفسق فيه (قوله للحرج) من حيث انها تباع وتشترى وتخرج لحاجة مولاها فى ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم فى حق جميع الرجال (قوله وجميع بدن الحرة) أى جسدها (قوله الا وجهها) ومنع الشابة من كشفه لخوف الفتنة لا لأنه عورة (قوله وهو المختار) وان كان خلاف ظاهر الرواية (قوله وعن أبى حنيفة ليس بعورة) واختاره فى الاختيار للحاجة الى كشفه للخدمة كما فى البحر قال الكمال وصحح بعضهم أنه عورة فى الصلاة لا خارجها ولا تلازم بين كونه ليس بعورة وجواز النظر اليه لان حل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة ولذا حرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك فى الشهوة ولا عورة اهـ وفى الزاهدى عن الشيخين أن الذراع لا يمنع جواز الصلاة لكن يكره كشفه ككشف القدم قهستانى (قوله باطنهما وظاهرهما) أى فى الصلاة وخارجها وقال الاقطع فى شرحه الصحيح انهما عورة لظاهر الخبر وفى الاختيار الصحيح أن القدم ليست بعورة فى الصلاة وهى عورة خارجها قال فى الشرح والتحقيق أن القدم ليست بعورة فى الصلاة كما ذكرنا (قوله فى الاصح) احترز به عن رواية المنتقى انه ليس بعورة وبه قال عبد الله البلخى قال فى النهر والحاصل أنه اعتبار بن فهو من البدن فى حق العورة وليس منه فى حق الغسل اهـ يعنى اذا كان مضفورا (قوله ولا يحل النظر اليه مقطوعا منها فى الاصح) وقيل يحل كما يحل النظر الى ريقها ودمها (قوله أن صوتها عورة) هو ما فى النوازل وجرى عليه فى المحيط والكافى حيث عللا عدم جهرها بالتلبية بأن صوتها عورة قال فى الفتح وعلى هذا لو قيل اذا جهرت بالقراءة فى الصلاة فسدت كان متجها ولكن قال ابن أمير حاج الاشبه انه ليس بعورة وانما

(ما بين السرة ومنتهى الركبة) فى ظاهر الرواية سميت عورة لقبح ظهورها وغض الابصار عنها فى اللغة وفى الشريعة ما افترض ستره وحده الشارع صلى الله عليه وسلم بقوله عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته وبقوله عليه السلام الركبة من العورة (وتزيد عليه) أى على الرجل (الأمة) القنة وأم الولد والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة عند أبى حنيفة لوجود الرق (البطن والظهر) لأن لهما مزية فصدرها وثدييها ليسا من العورة للحرج (وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها) وكفيها باطنهما وظاهرهما فى الاصح وهو المختار وذراع الحرة عورة فى ظاهر الرواية وهى الاصح وعن أبى حنيفة ليس بعورة (و) الا (قدميها) فى اصح الروايتين باطنهما وظاهرهما لعموم الضرورة ليسا من العورة فشعر الحرة حتى المسترسل عورة فى الاصح وعليه الفتوى فكشف ربعه يمنع صحة الصلاة ولا يحل النظر اليه مقطوعا منها فى الاصح كشعر عانته وذكره المقطوع وتقدم فى الاذان ان صوتها عورة وليس المراد مجرد كلامها بل ما يحصل من تليينه وتمطيطه لا يحل سماعه .

(وكشف ربع عضو من أعضاء العورة) الغليظة أو الخفيفة من الرجل والمرأة (يمنع صحة الصلاة) مع وجود الساتر لا ما دون ربعه

والركبة مع الفخذ عضو واحد في الاصح وكعب المرأة مع ساقها واذنها بانفراده من رأسها وثديها المنكسر فان كانت ناهدا فهو تبع صدرها والذكر بانفراده والانثيين بلا ضمهما اليه في الصحيح وما بين السرة والعانة عضو كامل بجوانب البدن وكل أليه عورة والدبر ثالثهما في الصحيح (ولو تفرق الانكشاف على أعضاء من العورة وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع أصغر الاعضاء المنكشفة) يعني التي انكشف بعضها (منع) صحة الصلاة ان طال زمن الانكشاف بقدر أداء ركن (والا) أي وان لم يبلغ ربع اصغرها أو بلغ ولم يطل زمن الانكشاف (فلا) يمنع الصحة لضرورة سواء العمد والقدير (ومن عجز عن استقبال القبلة) بنفسه (لمرض) أو خشية تفرق جرحه ولو خشية (أو عجز عن النزول) بنفسه (عن دابته) وهي سائرة او كانت جموحا أو كان شيخا كبيرا لا يمكنه الركوب الا بمعين (أو خاف عدوا) آدميا أو سبعا على نفسه أو دابته أو ماله أو أمانته أو اشتد الخوف لقتال أو هرب من عدو راكبا (فقبلته جهة قدرته) للضرورة (و) قبلة الخائف جهة أمنه) ولو خاف أن يراه العدو ان قعد صلى مضطجعا بالايماء الى جهة أمنه والقادر بقدرة الغير ليس قادرا عند الامام خلافا لهما واذا لم يجد أحدا فلا خلاف في الصحة (ومن اشتبهت عليه (جهة) القبلة ولم يكن عنده مخبر من أهل المكان ولا من له علم أو سأله فلم يخبره (ولا محراب) بالمحل (تحرى) أى اجتهد وهو بذل المجهود لنيل المقصود ولو سجدة تلاوة ولا يجوز التحري مع وضع المحاريب لان وضعها في الاصل بحق ومن ليس من أهل المكان والعلم لا يلتفت الى قوله وان أخبره اثنان ممن هو مسافر مثله

يؤدي الى الفتنة واعتمده في النهر أفاده السيد وظاهر هذا ان الخلاف في الجهر بالصوت فقط لا في تمطيطه وتليينه وهو ينافي ما قاله المصنف ونقله المقدسي عن أبي العباس القرطبي في كتابه في السماع ونصه ولا يظن من لا فطنة له انا اذا قلنا صوت المرأة عورة انا نريد بذلك كلامها لان ذلك ليس بصحيح فانا نجيز الكلام من النساء الاجانب ومحاورتهن عند الحاجة الى ذلك ولا نجيز لهن رفع أصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها لما في ذلك من استمالة الرجال اليهن وتحريك الشهوات منهن ومن هذا لم يجز أن تؤذن المرأة اهـ (قوله وكشف ربع عضو الخ) هذا بالنظر الى الصلاة والا فحرمة الكشف والنظر لا تتقيد بربع العضو بل القليل والكثير سواء كما في تحفة الاخيار (قوله الغليظة أو الخفيفة) هذا التقسيم بالنظر الى النظر والا فالحكم في الصلاة متحد (قوله يمنع صحة الصلاة) أى اذا كان قدر أداء ركن عند أبي يوسف ومحمد اعتبر أداء الركن حقيقة والمختار قول أبي يوسف للاحتياط كما في الحلبي زاد في منية المصلي اعتبار أداء الركن مع سنته قال شارحها البرهان الحلبي وذلك مقدار ثلاث تسبيحات وقال ابن أمير حاج وهذا تقييد قريب ووجهه قريب وقيد بعضهم الكشف بكونه بغير صنعه أما لو كشفه بفعله فسدت في الحال بلا خلاف قهستاني عن المنية وعزاه في البحر الى القنية وجرى عليه صاحب الدر وقال في البحر وهذا تقييد غريب والمذهب الاطلاق واعلم ان الانكشاف الكثير في الزمن القليل لا يمنع كالقليل في الكثير ويمنع الكثير في الكثير واعتبار ربع العضو قولهما واعتبر أبو يوسف الانكشاف الاكثر وفي النصف عنه روايتان كما في الملتقى (قوله مع وجود الساتر) قيد به لان فاقده يصلي عاريا (قوله والركبة مع الفخذ عضو) وليست عضوا على حدة في الحقيقة اذ هي ملتقى عظم الفخذ والساق قلت وينبغي أن يكون المرفق تبعا للعضد والرسغ تبعا للذراع قاله بعض الفضلاء (قوله وكعب المرأة مع ساقها) أى عضو وكذا يقال فيما بعده (قوله والانثيين بلا ضمهما اليه) فانهما معا عضو واحد والصواب والانثيان بالالف (قوله وكل أليه عورة) صوابه عضو كما قاله السيد (قوله أو خشية غرق) أو حصول ضرر شديد عند الاستقبال افاده الشرح (قوله وهي سائرة) قيد اتفاقي ولذا لم يذكره السيد (قوله لا يمكنه الركوب الا بمعين) راجع الى المسئلتين (قوله أو هرب من عدو راكبا) قيد بقوله راكبا لانه لو هرب ماشيا لا تجوز صلاته (قوله فقبلته جهة قدرته) فيومئ على الدابة واقفة ان قدر والا فسائرة ويتوجه الى القبلة ان قدر والا فلا وهذا في الفرض (قوله والقادر الخ) قال في الشرح وقيدنا بالعجز عن استقبال والنزول بنفسه لان القادر الخ فهو بمنزلة التعليل لقوله ومن عجز الخ المقيد بقوله بنفسه (قوله ومن اشتبهت عليه القبلة) بان انطمست أعلامها وأما اذا كانت السماء مصحية مثلا وهو لا يعرف الاستدلال بالنجوم وهو أهل يجوز له التحري ويعذر بالجهل قال بعضهم لا ولا وقال ظهير الدين المرغيناني يجوز قال في الجوهرة وظاهر كلام القدوري يشير اليه اهـ (قوله ولم يكن عنده مخبر) قال في الجوهرة الحاضرة أى المعتبر منهم اعتبارا بعد أن يكون بحيث لو صاح سمعه ويقبل فيها قول العدل ذكره ابن أمير حاج ولو كان عبدا أو أمة ويتحرى في خبر الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب ظنه كما في حظر الدر المختار (قوله أو سأله فلم يخبره) الذي هو من أهل المكان أو الذي عنده علم وان لم يكن من أهله (قوله ولو سجدة تلاوة) أى ولو كان التحري فيه سجدة تلاوة ومثلها صلاة الجنازة كما في الجوهرة ويجب الاخذ بقول المخبر العدل وان خالف رأيه لان الاخبار أعلى من التحري وفي غاية البيان والعناية أنه يجب الاخبار (قوله ولا يجوز التحري مع وضع المحاريب) لانها من جملة الادلة خصوصا محراب المدينة الشريفة لانه موضوع بالوحي فيجب اتباع المحراب ولا يجوز له التحري كما في التبيين وذكر في الخانية جوازه معها (قوله وان اخبره اثنان الخ) ان وصلية

(قوله

لانه مما يختبر ان عن اجتهاد ولا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وليس عليه قرع الابواب والسؤال عن القبلة ولا مس الجدران خشية الهوام والاشتباه بطاق غير المحراب واذا صلى الامي ركعة لغير القبلة فجاء رجل واقامه اليها واقتدى به فان لم يكن حال افتتاحه عنده مخبر فصلاة الامي صحيحة لانه لا يلزمه مس الجدران والا فهي فاسدة ولا يصح اقتداء الرجل به في الصورتين لقدرته في الاولى وعلم خطئه في الثانية (ولا اعادة عليه) أي المتحري (لو) علم بعد فراغه انه (أخطأ) الجهة لقول عامر بن عقبة رضي الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فأينما تولوا فثم وجه الله وليس التحري للقبلة مثل التحري للوضوء والساتر فانه اذا ظهر نجاسة الماء أو الثوب اعاد لانه امر لا يحتمل الانتقال والقبلة تحتمله كما حولت عن المقدس الى الكعبة (وان علم بخطئه) أو تبدل اجتهاده (في صلاته استدار) من جهة اليمين لا اليسار (وبنى) على ما اداه بالتحري لان تبدل الاجتهاد كالنسخ وأهل قباء استداروا في الصلاة الى الكعبة حين بلغهم النسخ واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم وان تذكر سجدة صلبية بطلت صلاته (وان شرع) من اشتبهت عليه (بلا تحر) كان فعله موقوفا فلو أتمها (فعلم بعد فراغه) من الصلاة (انه أصاب صحت) لانه بتبين الصواب بطل الحكم بالاستصحاب وثبت الجواز من الصلاة (وان علم باصابته فيها) ولو بغالب الظن (فسدت) لان حالته قويت به فلا يبنى قويا على ضعيف خلافا لابي يوسف رحمه الله (كما) فسدت فيهما (لو لم يعلم اصابته أصلا) لان الفساد ثابت باستصحاب الحال ولم يرتفع بدليل فتقرر الفساد لأن المشروط لم يحصل حقيقة ولا حكما واذا وقع تحريه الى جهة فصلى الى غيرها لا يجزيه لتركه الكعبة حكما في حقه وهي الجهة التي تحراها ولو أصاب خلافا لابي يوسف في ظهور اصابته هو يجعله كالتحري في الاواني اذا عدل عن تحريه وظهر طهارة ما توضأ به صحت صلاته

(قوله واقتدى به) الاولى حذفه لان المقصود افادة صحة اقتدائه به وقد أفاده بعد (قوله فصلاة الامي صحيحة) نظيره ما اذا دخل المسجد رجل وهو مظلم وصلى المغرب فلما فرغ من صلاته جيء بالسراج فاذا هو صلى الى غير القبلة ان صلاها بالتحري جاز ولا اعادة عليه افاده في الشرح (قوله لقدرته في الاولى) فيه أن الاولى مفروضة فيما اذا لم يجد مخبرا عند افتتاحه فكيف يكون قادرا اذ لو كان قادرا افسدت وقد ذكر انها صحيحة وكلامه في الشرح أحسن من هذا فانه قال ناقلا من التجنيس والمزيد الامي اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وسوّاه واقامه الى القبلة واقتدى به فهذا على وجهين اما أن يجد عند الافتتاح انسانا يسأله أو لم يجد ففي الوجه الاول لا تجوز صلاته ولا الاقتداء به لانه قادر على أداء الصلاة الى جهة الكعبة وفي الوجه الثاني تجوز صلاة الامام أي الامي لانه عاجز ولا تجوز صلاة المقتدي لان عنده صلاة امامه على الخطأ اه وهي عبارة لا غبار عليها (قوله ولا اعادة عليه لو أخطأ) ولو بمكة أو المدينة على الاصح (قوله عامر بن عقبة) الذي في الشرح ابن ربيعة (قوله على حياله) أي على حدته (قوله كما حولت عن المقدس) بصيغة اسم المفعول من قدس أو على وزن مجلس وهو على تقدير مضاف أي بيت المقدس (قوله أو تبدل اجتهاده) ولو الى الجهة الاولى على الاوجه كما في سكب الانهر (قوله من جهة اليمين) ينبغي أن يكون ذلك على وجه الاستحباب لا الوجوب كذا بحثه بعضهم ومحله ما لم يكن العمل من جهة اليمين اكثر والا كان المستحب التوجه الى ما هو قليل العمل (قوله كالنسخ) فلا يبطل العمل السابق وانما يمتنع العمل به في المستقبل (قوله وأهل قباء) بالضم والمد قرية من قرى المدينة يصرف ولا يصرف كما في المغرب ومن العرب من يقصره ويصرفه ويجعله مذكرا ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه (قوله وان تذكر سجدة صلبية) أي بعد الاستدارة أي انه تركها (قوله بطلت) ووجهه انه اذا أداها في جهة ركعتها التي تحول عنها فقد أداها الى غير القبلة الآن وان أداها الى جهة تحريه الآن أداها الى غير القبلة التي كانت لركعتها والركعة الواحدة لا تكون لقبلتين (قوله لانه بتبين الصواب الخ) ولان ما فرض لغيره يراعى حصوله لا تحصيله كالسعي الى الجمعة بيانه أن جهة التحري وان كانت هي القبلة حال الاشتباه لكن التحري لم يقصد لذاته وانما قصد للاصابة فاذا حصلت أغنت عنه (قوله بطل الحكم بالاستصحاب) أي استصحاب الحال أي حال الذي اشتبه عليه القبلة فان حاله عند عدم التحري الفساد لان الصلاة بدون التحري عند الاشتباه فاسدة (قوله من الصلاة) أي من أول الصلاة (قوله قويت به) أي بالعلم وبقي من الصور ما اذا علم بخطئه فيها أو بعدها والصلاة فاسدة فيهما (قوله خلافا لابي يوسف) فانه يقول بالصحة لانه لو قطع استأنف الى غير تلك الجهة فلا يعيد (قوله باستصحاب الحال) هو الفساد لترك التحري عند الاشتباه (قوله ولم يرتفع بدليل) بخلاف ما اذا تبين صوابه كما سبق (قوله لم يحصل حقيقة) وهو استقباله يقينا (قوله ولا حكما) أي بالتحري والحاصل انه اما أن لا يشك ولا يتحرى وجوابه ان صلاته على الجواز ما لم يتبين له الخطأ واما ان يشك ولا يتحرى وهي على الثلاثة أوجه التي ذكرها المصنف واما ان يشك ويتحرى وهو أصل المسئلة (قوله لا تجزيه) وعن أبي حنيفة يخشى عليه الكفر ولا يكفر وفي الظهيرية ومن صلى الى غير جهة الكعبة يكفر هو الصحيح لان ترك جهة الكعبة جائز في الجملة بخلاف الصلاة بغير طهارة لعدم الجواز مع عدمها بحال واختاره الصدر الشهيد وفيه انه يجوز لفاقد الطهورين الصلاة مع عدمها (فرع) اذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يخير وقيل يصلي الى الجهات الاربع وهو الاحوط كما في الفتح ومع هذا لو صلى الى جهة واحدة جاز وان اخطأ فيه كما في الظهيرية (قوله خلافا لابي يوسف) هو

وعلى هذا لو صلى فى ثوب وهو يعتقد انه نجس أو انه محدث أو عدم دخول الوقت فظهر بخلافه لاتجزيه وان وجد الشرط لعدم شرط آخر وهو فساد فعله ابتداء لعدم الجزم وأما فى الماء فقد وجدت الطهارة حقيقة والنية (ولو تحرى قوم جهات) فى ظلمة (وجهلوا حال امامهم) فى توجهه (تجزيهم) صلاتهم الامن تقدم على امامه كما فى جوف الكعبة لما قدمناه

(فصل) فى بيان (واجب الصلاة) الواجب فى اللغة يجيء بمعنى اللزوم وبمعنى السقوط وبمعنى الاضطراب وفى الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة قال فخر الاسلام وانما سمى به اما لكونه ساقطا عنا علما أو لكونه ساقطا علينا عملا أو لكونه مضطربا بين الفرض والسنة أو بين اللزوم وعدمه فانه يلزمنا عملا لا علما اهـ .شرعت الواجبات لاكمال الفرائض والسنن لا كمال الواجبات والادب لا كمال السنة ليكون كل منها حصنا لما شرع لتكميله وحكم الواجب استحقاق العقاب بتركه عمدا وعدم اكفار جاحده والثواب بفعله ولزوم سجود السهو لنقص الصلاة بتركه سهوا واعادتها بتركه عمدا وسقوط الفرض ناقصا ان لم يسجد ولم يعد (وهو) أى الواجب (ثمانية عشر شيأ)

غير ظاهر الرواية عنه كما فى القهستانى (قوله وعلى هذا) أى على ما تقدم من أنه لا عبرة للاصابة اذا صلى الى غير جهة تحريه أو على هذا الخلاف (قوله وهو فساد فعله ابتداء) الذى فى الشرح وهو أن لا يصح بفساد فعله ابتداء لانه حينئذ لا تكون نيته صحيحة لعدم الجزم اهـ وهو المناسب (قوله والنية) أى نية الطهارة فيه أن النية وجودها لا يشترط والذى فى الشرح وفى الماء الذى عدل اليه وجد الجزم بالنية والطهارة حقيقة فقد صحت (قوله وجهلوا حال امامهم) أما من علم حال امامه لم تجز صلاته لانه اعتقد أن امامه على الخطا وهذا لا يشترط فى الصلاة فى جوف الكعبة فالصلاة صحيحة مع علم حال الامام لعدم الخطا ٢ لان الكل قبلة (قوله كما فى جوف الكعبة) فان التقدم فيه مضر (قوله لما قدمناه) من حديث جابر وهو علة لقوله تجزيهم

(فصــل فى بيان واجب الصلاة) (قوله يجيء بمعنى اللزوم) لو قال بمعنى اللازم والساقط والمضطرب او قال فى الاول الوجوب يجيء بمعنى اللزوم الخ لكان أنسب (قوله وفى الشرع اسم لما لزمنا) روى عن الامام انه قال ما معناه الفرق بين الواجب والفرض كما بين السماء والارض والبعض يطلق عليه اسم السنة حتى يعبرون فى محل بالسنية ثم يعبرون فيه بالوجوب أفاده صاحب البحر (قوله بدليل فيه شبهة) اعلم أن الادلة السمعية انواع أربعة قطعى الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة أى المحكمة وقطعى الثبوت ظنى الدلالة كالآيات المؤولة وظنى الثبوت قطعى الدلالة كاخبار الآحاد التى مفهومها قطعى وظنى الثبوت والدلالة كاخبار الآحاد التى مفهومها ظنى فبالاول يثبت الفرض أى والحرام وبالثانى والثالث يثبت الوجوب أى وكراهة التحريم وبالرابع يثبت السنة والاستحباب اى وكراهة التنزيه ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله كذا فى الكشف اهـ من الشرح مزيدا (قوله لكونه ساقطا عنا علما) أى لا يجب علينا اعتقاد وجوبه (قوله أو لكونه ساقطا علينا عملا) لو قال أو لكونه لازما علينا عملا لكان أولى ليكون تنبيها على المعنى الاول وهو اللزوم صريحا وان كان ما ذكره يفيده بقرينة على (قوله أو لكونه مضطربا) أى مترددا (قوله وشرعت الواجبات لاكمال الفرائض) فان القراءة فرض وكونها بالفاتحة والسورة مكمل متمم لذلك الفرض حتى لو ترك ذلك كان مكروها وقصر يعاد والطمأنينة متممة للركوع والسجود وكذا التشهد فى الثانية متمم لقعدتها وضم الانف متمم لوضع الجبهة الا أن منها ما يكون متمما للركن خاصة ومنها ما يكون متمما لها من غير نظر الى ركن كالقعود الاول وتشهده والسلام فليتأمل (قوله والسنن لا كمال الواجبات) كالتسبيح ثلاثا فانه متمم للطمأنينة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم متممة للتشهد والتعوذ والبسملة متممان لقراءة الفاتحة ولا يظهر هذا التتميم فى جميع السنن (قوله والادب لا كمال السنة) يعنى أن السنة تكون كاملة بالادب فنظر الراكع الى القدمين والساجد الى الارنبة متمم للتسبيحات لانه حينئذ تكون مستحضرة لعدم اشتغاله باطلاق النظر والنظر الى حجره متمم لهيئة الجلوس وفيه ما مر (قوله ليكون كل منها حصنا لما شرع لتكميله) أى حافظا له فالواجبات كالسور على الفرائض والسنن كالسور على الواجبات والآداب كالسور على السنن فمن حفظ السور الاخير كان للاسوار الداخلة احفظ ومن ضيعه يخرج به الحال الى تضييع باقيها والتهاون بها وفى نسخ كلا بالنصب ولا وجه له (قوله استحقاق العقاب) هو دون عقاب ترك الفرض (قوله والثواب بفعله) هو الحكم الاخروى وأما الحكم الدنيوى فهو سقوط المطالبة (قوله واعادتها بتركه عمدا) أى ما دام الوقت باقيا وكذا فى السهو ان لم يسجد له وان لم يعدها حتى خرج الوقت تسقط مع النقصان وكراهة التحريم ويكون فاسقا آثما وكذا الحكم فى كل صلاة أديت مع كراهة التحريم والمختار ان المعادة لترك واجب نفل جابر والفرض سقط بالاولى لان الفرض لا يتكرر كما فى الدر وغيره ويندب اعادتها لترك السنة (قوله وهو) أى الواجب اى على ما ذكرهنا والا فهى تزيد على ما ذكره والتتبع ينفى

٢ قوله لان الكل قبلة يوجد هنا زيادة ونصها وهذه الصورة ممكنة بان كانت الصلاة قضاء وهى صرية أو سمعوا صوته وعلموا انعقاد أمهم لكن لم يميزوا أنه الى أى جهة اهـ

المصر (قوله الاول وجوب قراءة الفاتحة) الصواب حذف وجوب (قوله قراءة الفاتحة) قالوا بترك أكثرها يسجد للسهو لا ان ترك أقلها لم أرما اذا ترك النصف نهر لكن في المجتبى يسجد بترك آية منها وهو أولى قال في الدر وعليه فكل آية واجب ولو قرأ الفاتحة على قصد الدعاء تنوب من القراءة كما في الفتاوى الصغرى خلافا لما في المحيط قاله السيد (قوله لنفي الكمال) فغاية ما يفيده الوجوب لا الافتراض لانه وان كان قطعي الثبوت فهو ظني الدلالة لان مثله يقال لنفي الجواز ولنفي الفضيلة فكان محتملا (قوله لا ينسخ قوله تعالى الخ) أي ولو قيد به لكان ناسخا لاطلاق المطلق لان تقييده نسخ وهو لا يجوز بخبر الواحد (قوله فوجب العمل به) أي بهذا الحديث وهو تفريع على ثبوت الوجوب به وعدم نسخه مطلق الكتاب (قوله أو ثلاث آيات قصار) قدر أقصر سورة أو آية طويلة تعدل ثلاث آيات قصار وهذا الضم سنة عند الثلاثة كما في سكب الانهر وهل يكره الضم في الاخيرتين المختار لا كما في الدر ووجوب هذا وما قبله مقيد بما اذا كان في الوقت سعة فان خاف فوت الوقت لو قرأ الفاتحة والسورة او قرأ الفاتحة أو أزيد من آية قرأ في كل ركعة آية في جميع الصلاة نهر عن القنية وتقسيم القراءة الى فرض وواجب وسنة بالنسبة لما قبل الايقاع أما بعده فلو قرأ القرآن كله في ركعة واحدة لم تقع القراءة الا فرضا اه من السيد بزيادة (قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة) الدليل أخص من المدعى وقد يقال ان الثلاث آيات الحقت بالسورة بدلالة النص قال بعض الافاضل وهذا يرد على من قال بفرضية الفاتحة فانه يلزمه ان يقول أيضا بفرضية السورة كما لا يخفى اه (قوله غير الثنائي) يعم الرباعي والثلاثي (قوله لمشابهة السنة) بل هو سنة عندهما (قوله لما روينا) من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها وانما لم تجب القراءة في الاخريين من الفرض كالنفل لقول علي رضي الله تعالى عنه القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين وعن ابن مسعود وعائشة رضي الله تعالى عنهما التخيير في الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سبح اه من الشرح (قوله وتعيين القراءة الخ) وقيل انه فرض وتكون قضاء اذا وجدت في غير الاوليين وصحح (قوله حتى لو قرأ من السورة) أي بعض السورة ولو حرفا واحدا كما في السيد وغيره والمراد من السورة ما يعم الآيات ومثل بعض السورة كلها كما سيأتي قريبا (قوله ويسجد للسهو) اذا كان ساهيا والا كره تحريما لان فيه تأخير الواجب وهو الفاتحة عن محله وهو العلة في وجوب السهو بتكرار الفاتحة (قوله أي ما صلب منه) فلو اقتصر على الارنبة لا يكون آتيا بالواجب (قوله ولا تجوز الصلاة بالاقتصار على الانف في السجود) ما لم يكن بالجبهة عذر قاله السيد (قوله ولو بعد القعود) ولو بعد السلام قبل الكلام (قوله ثم يعيد القعود) طريق الاتيان بها انه اذا تذكرها بعد السلام أو قبله بعد القعود أن يسجد المتروكة ثم يعيد القعود والتشهد ثم يسلم ثم يسجد للسهو ثم يقعد ويتشهد لان العود الى السجدة الصلبية يرفع القعود والتشهد وكذا السجدة التلاوية فلو لم يعد القعود وسلم بمجرد رفعه من السجدة بطلت صلاته لترك القعدة الاخيرة وهي فرض بخلاف سجود السهو فانه يرفع التشهد فقط حتى لو سلم بمجرد رفعه منه ولم يقعد صحت صلاته ولكنه يكره لترك التشهد وهو واجب كما في الدر وغيره (قوله وهو التعديل) أي التقويم والتكميل وهو في اللغة التسوية (قوله حتى تطمئن مفاصله) ويستقر كل عضو في محله بقدر تسبيحة كما في القهستاني هذا قول أبي حنيفة ومحمد على تخريج الكرخي وعلى تخريج الجرجاني سنة كتعديل القومة والجلسة والأول هو الصحيح وانما خص الركوع والسجود لانهما مظنة التخفيف بخلاف القيام لانه يطول بطول القراءة حتى لو لم يقرأ في الاخريين ووقف ساكتا كان عليه ان يقف بقدر تسبيحة لاجل تعديل الركن كما صرح به في النهاية ولو لم يقف هذا القدر أثم ولا تفسد صلاته لوجود أصل القيام فإن المفروض من الركن

الاول وجوب (قراءة الفاتحة) لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهو لنفي الكمال لانه خبر آحاد لا ينسخ قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر فوجب العمل به (و) الثاني (ضم سورة) قصيرة (أو ثلاث آيات) قصار لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها (في ركعتين غير متعينتين من الفرض) غير الثنائي وفي جميع الثنائي (و) يجب الضم (في جميع ركعات الوتر) لمشابهة السنة (و) جميع ركعات (النفل) لما روينا لان كل شفع من النافلة صلاة على حدة (و) يجب (تعيين القراءة) الواجبة (في الأوليين) من الفرض لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على القراءة فيهما (و) يجب (تقديم الفاتحة على) قراءة (السورة) للمواظبة حتى لو قرأ من السورة ابتداء ثم تذكر يقرأ الفاتحة ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو وكذا لو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة (و) يجب (ضم الأنف) أي ما صلب منه (للجبهة في السجود) للمواظبة عليه ولا تجوز الصلاة بالاقتصار على الأنف في السجود على الصحيح (و) يجب مراعاة الترتيب فيما بين السجدتين وهو (الاتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة) من الفرض وغيره (قبل الانتقال لغيرها) أي لغير السجدة من باقي أفعال الصلاة للمواظبة فإن فات يسجدها ولو بعد القعود الأخير ثم يعيد القعود (و) يجب (الاطمئنان) وهو التعديل (في الأركان) بتسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله في الصحيح لانه لتكميل الركن لا سنة كما قاله الجرجاني

أدنى ما يطلق عليه الاسم (قوله ولا فرض كما قاله أبو يوسف) أورد عليه انه وافقهما في الأصول على ان الزيادة لا تجوز بخبر الواحد على الكتاب وهو قوله تعالى اركعوا واسجدوا فانه تعالى أمر بالركوع والسجود فتعلقت الركنية بالأدنى منهما وخبر الواحد هو حديث صل فانك لم تصل فكيف جوز الزيادة هنا بهذا الخبر وبهذا حمله ابن الهمام على الفرض العملي وهو الواجب فيرتفع الخلاف قال في البحر ويؤيده ان هذا الخلاف لم يذكر في ظاهر الرواية اهـ من السيد مختصرا وفي قوله وهو الواجب نظر (قوله ومقتضى الدليل) وهو الحديث السابق وهو مقتضى المواظبة أيضا (قوله في القومة) أي من الركوع حتى يستتم قائما (قوله والجلسة) أي بين السجدتين حتى يستتم قاعدا أما أصل الرفع الى قرب القعود ففرض بخلاف الركوع فان أصل الرفع منه واجب أيضا والفرق ان المقصود من الركوع تحقيق الانتقال من الركن وهو يحصل من الركوع بدون رفع بخلاف السجود كما في المعراج والكافي ومقتضى الدليل أيضا وجوب نفس الجلسة افاده في الشرح (قوله والرفع من الركوع) عطف على الاطمئنان فهو واجب قال في الشرح ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الأربعة ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين الخ (قوله للامر به) أي بالاطمئنان أي الامر الضمني فان الامر منه صلى الله عليه وسلم لمن أساء الصلاة بالاعادة انما هو لتركه الاطمئنان وذلك يقتضي الامر به والامر للوجوب وليس المراد من الحديث البطلان فلا ينتهض دليلا لمن احتج به يدل لهذا آخر الحديث حيث قال اذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك واذا انتقصت منه شيأ فقد انتقصت من صلاتك فقد سماها صلاة والباطلة لا تسمى صلاة وأيضا فقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم بعد أول ركعة حتى اتم ولو كان عدم الطمأنينة مفسدا لفسدت بأول ركعة وبعد الفساد لا يجوز المضي في الصلاة وتقريره صلى الله عليه وسلم من الادلة الشرعية كذا في البحر وغيره (قوله واليه ذهب المحقق الخ) واختار الكرخي أن التعديل في القومة والجلسة سنة على قولهما وفرق بينه وبين تعديل الاركان بانه في الاركان لتكميل الفرض وفي القومة والجلسة لتكميل الواجب ومكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة اظهارا للتفاوت بينهما وهو المشهور وقال الجرجاني ان التعديل عندهما مطلقا سنة (قوله ويجب القعود الاول) مقدار قراءة التشهد بأسرع ما يكون لا فرق في ذلك بين الفرائض والواجبات والنوافل استحسانا عندهما وهو ظاهر الرواية والاصح وقال محمد وزفر والشافعي هو فرض في النوافل وهو القياس كما في القهستاني وسكب الانهر (قوله في الصحيح) واختار الكرخي والطحاوي استنانه وأكثر المشايخ يطلقون عليه اسم السنة اما لان وجوبه ثبت بالسنة أولان المؤكدة في معنى الواجب ٢ وهذا لا يقتضي رفع الخلاف ولا يرد ما لو سبق الامام المسافر الحدث واستخلف مقيما حيث كانت القعدة الاولى فرضا في حقه لانه لعارض الاستخلاف أفاده السيد ثم ان الاولى حذف قوله في الصحيح لتصريح المصنف به بعد (قوله ولو كان حكما) فيه اشارة الى انه اراد بالاول ما ليس بآخر فالمسبوق بثلاث في الرباعية يقعد ثلاث قعدات والواجب منها ما عدا الاخير قاله السيد وفيه ان الاول فرض بمقتضى المتابعة وقول الشرح وهو قعود المسبوق فيما يقضيه يفيد ان الواجب ما انفرد المسبوق بقضائه فقط فليتأمل (قوله ويجب قراءة التشهد) فيسجد للسهو بتركه بعضه كما في الدر (قوله أي في الاول) المراد به كما سبق ما عدا الاخير على ما فيه فانه قد يتكرر مرارا (قوله للمواظبة) علة لقوله ويجب قراءة التشهد (حتى لو زاد عليه) أي على التشهد (قوله بمقدار اداء ركن الخ) على الصحيح وينوجه بما اذا قال اللهم صل على محمد ولم يذكره الشرح تباعدا عما يوهم المنع من ذكر الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وقوله ساهيا احترز به عن العمد فان الصلاة تكون به مكروهة تحريما (قوله بمقدار اداء ركن ساهيا يسجد للسهو) وقيل يسجد بزيادة حرف (قوله مرتين) هو الاصح وقيل الثانية سنة

ولا فرض كما قاله أبو يوسف ومقتضى الدليل وجوب الاطمئنان أيضا في القومة والجلسة والرفع من الركوع للامر به في حديث المسيء صلاته وللمواظبة على ذلك كله واليه ذهب المحقق الكمال بن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج وقال انه الصواب (و) يجب (القعود الاول) في الأصح ولو كان حكما وهو قعود المسبوق فيما يقضيه ولو جلس الاول تبعا للامام لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسجوده للسهو لما تركه وقام ساهيا (و) يجب (قراءة التشهد فيه) أي في الاول وقوله (في الصحيح) متعلق بكل من القعود وتشهده وهو احتراز عن القول بسنيتهما أو سنية التشهد وحده للمواظبة (و) يجب (قراءته) أي التشهد (في الجلوس الأخير) أيضا للمواظبة (و) يجب (القيام الى) الركعة (الثالثة من غير تراخ بعد) قراءة (التشهد) حتى لو زاد عليه بمقدار اداء ركن ساهيا يسجد للسهو لتأخير واجب القيام للثالثة (و) يجب (لفظ السلام) مرتين

٢ قوله وهذا لا يقتضي الخ هكذا في الأصل المطبوع وفي نسخة أخرى وهذا يقتضي بالاثبات ولعلها أصوب اذ مقتضى قوله اما لان وجوبه ثبت بالسنة الخ ان الخلاف أي المعنوي ارتفع وانما الخلاف في اللفظ والعبارة اللهم الا أن يكون المراد من نسخة النفي رفع الخلاف اللفظي فان ذلك لا يقتضي رفعه تامل اهـ مصححه

كما

كما فى الفتح ثم الخروج من الصلاة بسلام واحد عند العامة وقيل بهما كما فى مجمع الانهر ولو اقتدى به بعد لفظ السلام الاول قبل عليكم لا يصح عند العامة وقيل ان أدركه بعد التسليمة الاولى وقبل الثانية فقد أدرك معه الصلاة كما فى السراج واعلم ان السلام واجب فى الصلاة ذات الركوع والسجود فلا يرد صلاة الجنازة ولا سلام سجود السهو والشكر على القول به حموى وفى ذكر الشكر نظر لان سجوده لا سلام له كسجود التلاوة وفى الزاهدى ان سلام الجنازة سنة اه (قوله فى اليمين واليسار) يشعر أن الالتفات فيهما واجب للمواظبة والنص بخلافه (فرع) لو أتى بلفظ آخر لا يقوم مقام السلام ولو كان بمعناه كما فى مجمع الانهر (قوله لحديث ابن مسعود) وهو اذا قلت هذا الخ فلم يذكر السلام فيه ولم يعلمه النبى صلى الله عليه وسلم للاعرابى حين علمه الصلاة ولو كان فرضا لعلمه اياه وما رواه الترمذى وأبو داود من حديث ابن عمر اذا قعد الامام فى آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم وفى رواية قبل ان يتكلم تمت صلاته صريح فى عدم الافتراض قلت وهو مما يستأنس به لقول من قال ان الخروج بصنعه فرض فتفريعها على قول الامام فى الاثنى عشرية (قوله دون متعلقه) بكسر اللام المشددة (قوله ويجب الخ) خلاف المنصوص (قوله ويجب قراءة قنوت الوتر) المراد انه واجب صلاة الوتر لا واجب مطلق الصلاة والمراد مطلق الدعاء وأما خصوص اللهم الخ فسنة حتى لو أتى بغيره جاز اجماعا نهر والقنوت فى اللغة مطلق الدعاء فالاضافة حينئذ للبيان أى دعاء هو القنوت ويطلق أيضا على طول القيام فالاضافة حينئذ حقيقية أى دعاء القيام وفى الشرع هو الدعاء الواقع فى قيام ثالثة صلاة الوتر (قوله كما فى الجوهرة) وهو فى القهستانى عن الزاهدى وما ذكره بعضهم من وجوب تكبيرة ركوع ثالثة الوتر معزيا الى الزيلعى فلا أصل له (قوله ويجب تكبيرات العيدين) وهى ثلاث فى كل ركعة وأما كونها فى الاولى قبل القراءة وفى الثانية بعدها فمندوب فقط (قوله يجب بتركها سجود السهو) فيه ان الاولى عدم سجود السهو فى الجمعة والعيدين (قوله ويكره الشروع بغيره) أى تحريما لانه ترك الواجب الا اذا كان لا يحسنه بأن كان ألثغ يقلب الراء لاما أو غينا (قوله فلذا لا يختص الخ) أى فلكون الاصح وجوب تعيين لفظ التكبير لافتتاح كل صلاة (قوله لاتصالها بها) هذا لا يظهر الا اذا أخر التكبيرات عملا بالمندوب فأما اذا خالف وقدمها أول الركعة فلا تجب لعدم العلة المذكورة فيما يظهر وسيأتى فى محله ان شاء الله تعالى (قوله ويجب جهر الامام) الواجب منه أدناه وهو أن يسمع غيره ولو واحدا او الا كان اسرارا لو أسمع اثنين كان من اعلى الجهر حموى عن الخزانة قالوا والاولى ان لا يجهد نفسه بالجهر بل بقدر الطاقة لأن اسماع بعض القوم يكفى بحر ونهر والمستحب ان يجهر بحسب الجماعة فان زاد فوق حاجة الجماعة فقد أساء كما لو جهر المصلى بالاذكار قهستانى عن كشف الاصول وهذا أولى مما فى الزاهدى عن أبى جعفر انه كلما زاد الامام أو المنفرد فى الجهر فى صلاة الجهر فهو أفضل بعد ان لا يجهد نفسه ولا يؤذى غيره وان زاد على حاجة المقتدى (قوله أولي العشاءين) بفتح الياء الاولى وكسر الثانية مخففة وحذفت النون للاضافة واطلق على الثانية أولى باعتبار انهما شفعم أولى وغلب العشاء على المغرب لان الاصل تغليب الاكثر (قوله فى صلاة الجمعة والعيدين) الكل لو تركه فيه لا يسجد له ولسقوطه فى الجمعة والعيدين دفعا للفتنة وقيل هما أى الجهر والاسرار سنتان حتى لا يجب سجود السهو بتركهما لانهما ليسا مقصودين وانما المقصود القراءة زيلعى ويظهر تخريج ما فى القهستانى عن القاعدى على هذا القيل من ان الامام مخير فى الجهر فيما وراء الفرائض ولو وترا أو عيدا لكن الجهر أفضل وصرح فى الهداية بأنه مخير فى نوافل الليل اعتبارا بالفرض فى حق المنفرد اه ويحتمل انه قول مفصل (قوله والوتر فى رمضان) سواء قدمه على التراويح أو أخره بل ولو تركها كما فى الدر مجمع الانهر

فى اليمين واليسار للمواظبة ولم يكن فرضا لحديث ابن مسعود (دون عليكم) لحصول المقصود بلفظ السلام دون متعلقه ويجب الوجوب بالمواظبة عليه أيضا (و) يجب قراءة (قنوت الوتر) عند أبى حنيفة وكذا تكبيرة القنوت كما فى الجوهرة وعندهما هو كالوتر سنة (و) يجب (تكبيرات العيدين) وكل تكبيرة منها واجب يجب بتركها سجود السهو (و) يجب (تعيين) لفظ (التكبير لافتتاح كل صلاة) للمواظبة عليه وقال فى الذخيرة ويكره الشروع بغيره فى الاصح وقال السرخسى الاصح انه لا يكره كما فى التبيين فلذا (لا) يختص وجوب الافتتاح بالتكبير فى صلاة (العيدين خاصة) خلافا لمن خصه بهما ووجه العموم مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على التكبير عند افتتاح كل صلاة (و) يجب (تكبيرة الركوع فى ثانيته) أى الركعة الثانية من (العيدين) تبعا لتكبيرات الزوائد فيها لاتصالها بها بخلاف تكبيرة الركوع فى الاولى (و) يجب (جهر الامام بقراءة) ركعتى (الفجر و) قراءة (أولي العشاءين) المغرب والعشاء (ولو قضاء) لفعله صلى الله عليه وسلم (و) يجب الجهر بالقراءة فى صلاة (الجمعة والعيدين والتراويح والوتر فى رمضان) على الامام للمواظبة والجهر اسماع الغير

وقيد بكونه في رمضان لان صلاته جماعة في غيره بدعة مكروهة كما في الحلبي أي ولا يطلب الجهر بالبدعة (قوله ويجب الاسرار) قالوا لا يضر اسماع بعض الكلمات احيانا لحديث أبي قتادة وهو في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية احيانا ولان اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه لاسيما عند مبادي التنفسات افاده في الفتح وفي أواخر الحلبي عن كفاية الشعبي يخافت الا من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث أو يغلبه النوم فيجهر لدفع النوم ودفع الكلام اه وفي القهستاني اذا جهر لتبيين الكلمة ليس عليه شيء اه (قوله ولو في جمعهما بعرفة) أشار به الى خلاف الامام مالك رضي الله تعالى عنه وعنهم أجمعين فانه يقول بالجهر فيهما ولو قال المؤلف ولو الجمع حتى بعرفة لكان أظهر والاصل في الجهر والاسرار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقراءة في الصلوات كلها في الابتداء وكان المشركون يؤذونه ويقولون لاتباعهم اذا سمعتموه يقرأ فارفعوا اصواتكم بالاشعار والاراجيز وقابلوه بكلام اللغو حتى تغلبوه فيسكت ويسبون من أنزل القرآن ومن أنزل عليه فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها أي لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار فكان بعد ذلك يخافت في صلاة الظهر والعصر لاستعدادهم بالايذاء فيهما ويجهر في المغرب لاشتغالهم بالاكل وفي العشاء والفجر لرقادهم وفي الجمعة والعيدين لانه اقامهما بالمدينة وما كان للكفار قوة وقوله وفي العشاء والفجر لرقادهم وجهه في الفجر ظاهر وفي العشاء ان السنة تأخيرها الى ثلث الليل وهذا انما يظهر في زمن الشتاء أما في غيره فالعذر فيها كالمغرب فيما يظهر (قوله والمنفرد بفرض مخير فيما يجهر) فان شاء جهر لانه امام نفسه لكن لا يبالغ في الجهر مثل الامام لانه لا يسمع غيره وجهر هكذا أفضل ليكون الاداء على هيئة الجماعة وظاهره ولو قضاه نهارا وهو ما في الكافي وغيره واختار في الهداية انه يخفي حتما لعدم الجماعة والوقت وتعقبه في غاية البيان (قوله وفيما يقضيه الخ) عطف على قوله فيما يجهر الامام فيه وفيه اشارة الى انه في ذلك يكون منفردا وهو كذلك لانه منفرد في حق ما يقضي وقالوا انه يقضي أول صلاته أقوالا وآخرها افعالا (قوله في الجمعة والعيدين) وكذا فيما سبق به في غيرهما من الجهرية (قوله كمتنفل بالليل) والجهر أفضل ما لم يؤذ نائما ونحوه كمريض ومن ينظر في العلم قاله السيد ناقلا عن خط والده (قوله ولا يوقظ الوسنان) الوسنان النائم (قوله ولو ترك السورة في ركعة من أولي المغرب الخ) أي عمدا أو سهوا كما في النهر والمتبادر انه اذا تركها في الركعتين معا قضى سورة احداهما فقط لعدم المحل لقضاء الثانية واعلم انه اذا لم يقرأ في الشفع الاول شيئا يقرأ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة وجهر بهما في قولهم ويسجد للسهو كذا في الخانية (قوله وجوبا على الاصح) هو ما في التبيين وشروح الهداية وصرح في الاصل بالاستحباب وعوّل عليه في الفتح والبرهان ثم على القول بالوجوب قيل تجب الفاتحة أيضا وقيل لا قال في البحر والنهر وينبغي ترجيح عدم الوجوب كما هو الاصل فيها (قوله جهرا بهما على الاصح) اختاره صاحب الهداية لان في الجهر بهما تغيير صفة الفاتحة من المخافتة وهي نفل وفي المخافتة بهما تغيير صفة السورة من الجهر وهي واجبة وتغيير صفة النفل أخف من تغيير صفة الواجب وروى ابن سماعة عن الشيخين الجهر بالسورة فقط وهو اختيار فخر الاسلام قال وهو الصواب وجعله شيخ الاسلام الظاهر من الجواب وبه جزم في الخانية وصححه التمرتاشي ولا يلزم من ذلك شناعة الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة لان السورة تلتحق بموضعها وهو الشفع الاول حكما وقال أبو يوسف لا تقضى السورة أصلا لان الواجب اذا فات عن محله لا يقضى الا بدليل وهو مفقود هنا (قوله وهو الاشبه) لان السورة شرعت مرتبة على الفاتحة دون العكس كما في الفتح (قوله وعند

(و) يجب (الاسرار) هو اسماع النفس في الصحيح وتقدم (في) جميع ركعات (الظهر والعصر) ولو في جمعهما بعرفة (و) الاسرار (فيما بعد أولي العشاءين) الثالثة من المغرب وهي والرابعة من العشاء (و) الاسرار في (نفل النهار) للمواظبة على ذلك (والمنفرد) بفرض (مخير فيما يجهر) الامام فيه وقد بيناه وفيما يقضيه مما سبق به في الجمعة والعيدين (كمتنفل بالليل) فانه مخير ويكتفي بأدنى الجهر فلا يضر نائما لانه صلى الله عليه وسلم جهر في التهجد بالليل وكان يؤنس اليقظان ولا يوقظ الوسنان (ولو ترك السورة في) ركعة من أولي المغرب أو في جميع (أولي العشاء قرأها) أي السورة وجوبا على الاصح (في الاخريين) من العشاء والثالثة من المغرب (مع الفاتحة جهرا) بهما على الاصح ويقدم الفاتحة ثم يقرأ السورة وهو الاشبه

بعضهم بتقدم السورة) لانها تلتحق بمحلها (قوله يأتي بها) لانه اذا أتى بها تكون فرضا كالسورة فلا يلزم تأخير الفرض لما ليس بفرض (قوله كالوتذكر السورة في الركوع) والظاهر ان تذكر الفاتحة مثل السورة لوجوب كل ويعيد السورة بعد الاتيان بها وعوره نقلا (قوله ويعيده) أي افتراضا لان القراءة كلها صارت فرضا فيلزم تقديم الركوع على القراءة لو لم يعده وهو مفسد أما اذا أعاده فقد وقع بعد كل القراءة المفروضة فلا فساد (قوله لقوته بمكانه) أي لانها اقوى لكونها في محلها (قوله الا في النفل) قال في الشرح ذكر العتابي في فتاواه أن تكرار الفاتحة في التطوع لا يكره لورود الخبر في مثله اهـ (قوله فانها مشروعة نفلا) فهو حقه فله ان يصرفها الى ما عليه (قوله ولم تكرر) لان الشفع الثاني ليس محلا لها فجاز ان تقع قضاء والله تعالى أعلم وفرق السيد بفرق آخر وهو أن قراءة الفاتحة شرعت على وجه تترتب عليها السورة فلو قضاها في الأخريين ترتبت الفاتحة على السورة أي المقروأة في الاوليين وهو خلاف الموضوع بخلاف ما اذا ترك السورة لانه أمكن قضاؤها على الوجه المشروع اهـ مزيدا (تنبيه) من الواجب متابعة المقتدى امامه في الاركان الفعلية فلو رفع المقتدى رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام ينبغي له ان يعود لتزول المخالفة بالموافقة ولا يصير ذلك تكرارا او بالعود جزم الحلبي في آخر الكتاب أما لو قام الامام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه يتم ثم يقوم لان التشهد واجب وان لم يتم وقام للمتابعة جاز وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة قبل ان يتمه بخلاف ما اذا رفع رأسه قبل التسبيح أو سلم قبل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فانه يتابعه والحاصل ان متابعة الامام في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجبة فان عارضها واجب آخر لا ينبغي ان يفوت ذلك الواجب بل يأتي به ثم يتابع لان الاتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية وانما يؤخرها والمتابعة مع قطعه تفوت الواجب بالكلية فكان الاتيان بالواجبين مع تأخير أحدهما أولى من ترك أحدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضها سنة لان ترك السنة أخف من تأخير الواجب ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدى القنوت تابعه لان القنوت ليس بمعين ولا مقدار له أما اذا كان لم يقرأ شيأ منه ينظر ان خاف فوت الركوع بقراءة شيء منه تركه وركع والا قرأ مقدار ما لا يفوته الركوع مع الامام ثم يركع واختلف الائمة في المتابعة في الركن القولي وهو القراءة فعندنا لا يتابع فيها بل يستمع وينصت مطلقا سرية كانت أو جهرية ووافقنا مالك وأحمد في الجهرية وقال الشافعي رضي الله تعالى عنهم أجمعين تلزمه المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة والاصح انه يأتي بالثناء الا اذا أخذ الامام في القراءة ولو سرية لاطلاق النص وهو قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية والله أعلم

(فصل في بيان سننها) ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل اساءة لو عامدا غير مستخف وقالوا الاساءة أدون من الكراهة درأى القهستاني وفي السيد عن النهر عن الكشف الكبير حكم السنة انه يندب الى تحصيلها ويلام على تركها مع لحوق اثم يسير اهـ (قوله رفع اليدين للتحريمة) مثلها في ذلك تكبيرات الاعياد والقنوت كما في التبيين وغاية البيان ومن اعتاد تركها اثم على المختار كذا في الخلاصة والمراد بالاثم اليسير منه كما هو حكم كل سنة مؤكدة كما في الحلبي ولا شك ان الاثم مقول بالتشكيك بحر (قوله حذاء الاذنين) فيكره الرفع فوق الرأس فلو لم يقدر على الرفع المسنون أو قدر على رفع يد دون الاخرى رفع ما قدر كما في مجمع الانهر (قوله حتى يحاذي بابهاميه اذنيه) وما رواه الشافعي من حديث ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه محمول على حالة العذر (قوله وكالحرة في الركوع والسجود) أي فتضم بعضها الى بعض (قوله لان ذراعيها عورة) علة لقوله وحذاء أذني الامة (قوله ويسن نشر الاصابع) ويكون بطن الكف والاصابع الى القبلة

وعند بعضهم بتقدم السورة وعند بعضهم بترك الفاتحة لانها غير واجبة ولو تذكر الفاتحة بعد قراءة السورة قبل الركوع يأتي بها ويعيد السورة في ظاهر المذهب كالو تذكر السورة في الركوع يأتي بها ويعيده (ولو ترك الفاتحة) في الاوليين (لا يكررها في الاخريين) عندهم ويسجد للسهو لان قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة نفلا وبقراءتها تقع عن الاداء لقوته بمكانه واذا كررها خالف المشروع الا في النفل بخلاف السورة فانها مشروعة نفلا في الاخريين ولم تكرر

(فصل في) بيان (سننها) أي الصلاة (وهي احدى وخمسون) تقريبا فسن (رفع اليدين للتحريمة حذاء الأذنين للرجل) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ (و) حذاء اذني (الامة) لانها كالرجل في الرفع وكالحرة في الركوع والسجود لان ذراعيها ليسا بعورة (و) رفع اليدين (حذاء المنكبين للحرة) على الصحيح لان ذراعيها عورة ومبناه على الستر وروى الحسن انها ترفع حذاء اذنيها (و) يسن (نشر الاصابع) وكيفيته ان لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة

(قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) دليل لقوله ويسن نشر الاصابع الخ (تتمة) لاترفع الايدى الافى مواطن منها ما هنا وهو افتتاح الصلاة ومنها التكبير للقنوت فى الوتر وفى العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبجمع مزدلفة وعرفات وعند المقامين وعند الجمرتين الاولى والوسطى كذا ورد فى الحديث وفى حديث آخر عن ابن عباس بدل الاستلام الحجر وحين يدخل المسجد الحرام فينظر الى البيت وصفة الرفع فيها مختلفة ففى الافتتاح والقنوت والعيدين يرفعهما حذاء اذنيه وفى الاستلام والرمى حذاء منكبيه ويجعل باطنهما فى الاول نحو الحجر وفى الثانى نحو الكعبة فى ظاهر الرواية وفيما عدا ذلك كالدعاء فيرفع يديه حذاء صدره باسطا كفيه نحو السماء ويكون بينهما فرجة وان قلت والاشارة بسبحته لعذر او برد يكفى فى الدعاء ومسح الوجه عقيبه سنة ويكره الرفع فى غير هذه المواطن فلا يرفع يديه عند الركوع ولا عند الرفع منه ولا فى تكبيرات الجنازة غير الاولى لحديث مسلم مالى أراكم رافعى أيديكم كانها أذناب خيل شمس اى صعب اسكنوا فى الصلاة ولو فعله فى الصلاة قيل تفسد والمختار لا كما فى النهر وهو الصحيح سراج (قوله ويسن مقارنة احرام المقتدى الخ) لكن يشترط ان لا يكون فراغه من الله أو من أكبر قبل فراغ الامام منهما ٢ فلو فرغ من قوله الله مع الامام أو بعده وفرغ من قوله أكبر قبل فراغ الامام منه لا يصح شروعه فى أظهر الروايات وهو الاصح لانه انما يكون شارعا بالجملة ولا يدرك فضيلة التحريمة مع الامام عند الامام الا بالمقارنة فى الاحرام (قوله لان اذا للوقت حقيقة) فتقدير الحديث فكبروا فى زمن تكبيرا لامام والفاء تستعمل للقرآن أيضا كما فى قوله صلى الله عليه وسلم واذا قرأ فأنصتوا وكذا قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية حيث يجب الاستماع والانصات زمن القراءة لا بعدها (قوله وعندهما بعد احرام الامام) من غير فصل فيصل ألف الله من المقتدى براء أكبر من الامام كذا فى القهستانى قال السرخسى وباقى الافعال على هذا الخلاف وأشار شيخ الاسلام الى ان المقارنة فيها أفضل بالاجماع قال بعضهم والمختار للفتوى فى التحريمة أفضلية التعقيب واختلف فى ادراك فضل التحريمة على قولهما وقيل الى الثناء كما فى الحقائق وقيل الى نصف الفاتحة كما فى النظم وقيل فى الفاتحة كلها وهو المختار كما فى الخلاصة وقيل الى الركعة الاولى وهو الصحيح كما فى المضمرات وقيل بالتأسف على فوت التكبيرة مع الامام ذكره القهستانى والسلام مثل التحريمة من حيث المقارنة على أصح الروايتين عن الامام فلا فرق وفى رواية عنه يسلم بعده وعليه فالفرق بينه وبين التحريمة عنده ان التكبير شروع فى العبادة فيستحب فيه المبادرة والسلام خروج عنها فلا يستحب فيه كما فى التبيين (قوله ولا خلاف فى الجواز على الصحيح) وقيل الخلاف فى الجواز والثمرة تظهر فيما اذا كان احرام المقتدى مقارنا لاحرام امامه حيث يجوز عند الامام لا عندهما وأما الجواز فيما اذا كان احرامه بعد احرام امامه فمتفق عليه (قوله مع التيقن بحال الامام) هذا رد لقول الصاحبين ان فى القرآن احتمال وقوع التكبير سابقا على تكبير الامام قال فى الشرح وهذا غير معتبر لان كلامنا فيما اذا تيقن عدم السبق (قوله ويسن وضع الرجل يده اليمنى) كما فرغ من التكبير للاحرام بلا ارسال ويضع فى كل قيام من الصلاة ولو حكما فدخل القاعد ولا بد فى ذلك القيام ان يكون فيه ذكر مسنون ٢ وما لا فلا كما فى السراج وغيره وقال محمد لا يضع حتى يشرع فى القراءة فهو عندهما سنة قيام فيه ذكر مشروع وعنده سنة القراءة فيرسل عنده حالة الثناء والقنوت وفى صلاة الجنازة وعندهما يعتمد فى الكل واجمعوا انه يرسل فى القومة من الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين لعدم الذكر والقراءة فى هذه المواضع فان قيل فى القومة من الركوع ذكر مشروع وهو التسميع والتحميد فينبغى ان يضع فيها على قولهما أجيب بأن المراد قيام له قرار وهذا لا قرار له اهـ وهل يضع فيها فى صلاة التسابيح لكون القيام له قرار فيه ذكر مسنون يراجع (قوله

لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه ناشرا أصابعه (و) يسن (مقارنة احرام المقتدى لاحرام امامه) عند الامام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فكبروا لان اذا للوقت حقيقة وعندهما بعد احرام الامام حملا للفاء للتعقيب ولا خلاف فى الجواز على الصحيح بل فى الاولوية مع التيقن بحال الامام (و) يسن (وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته) لحديث على رضى الله عنه ان من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة (وصفة الوضع ان يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى

٢ قوله فلو فرغ من قوله الله الخ فى بعض النسخ هنا زيادة ونص العبارة هكذا (فلو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام منه ووقع أكبر بعد قول الامام اياها وقال الله مع الامام الخ ما هنا) اهـ

٢ قوله وما لا فلا هنا فى بعض النسخ زيادة ونصها (وما لا فلا ما لم يطل فحينئذ يضع كما فى السراج وغيره)

محلقا بالخنصر الخ) أى ويبسط ثلاثة أصابعه على الذراع (قوله فاستحسن كثير من المشايخ) قال في المفيد وهو المختار وقال ابن أمير حاج ورد بما رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان ثم وضع يده اليمنى على ظاهر كفه اليسرى والرسغ والساعد اه (قوله فينبغى ان يفعل الخ) قال في الشرح لأن تلك الصفة ليس فيها حقيقة كلا المرويين تماما بل صفة ثالثة فيها جمع لهما لا على وجه التمام لكل منهما اه وقد علمت ما نقلناه عن المفيد (قوله ويسن وضع المرأة يديها الخ) المرأة تخالف الرجل في مسائل منها هذه ومنها أنها لا تخرج كفيها من كميها عند التكبير وترفع يديها حذاء منكبيها ولا تفرج أصابعها في الركوع وتنحنى في الركوع قليلا بحيث تبلغ حد الركوع فلا تزيد على ذلك لانه أستر لها وتلزق مرفقيها بجنبيها فيه وتلزق بطنها بفخذيها في السجود وتجلس متوركة في كل قعود بأن تجلس على أليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن وتضع فخذيها على بعضهما وتجعل الساق الايمن على الساق الايسر كما في مجمع الانهر ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن ويقف الامام وسطهن ولا تجهر في موضع الجهر ولا يستحب في حقها الاسفار بالفجر والتسبيح بدل التصفيق (قوله لما رويناه) في شرح قوله رفع يديه قاصرة مع قوله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بإبهاميه أذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ وليس عند المتقدمين قول في وجل ثناؤك وفي البحر والنهر عن المعراج قال مشايخنا لا يؤمر به ولا ينهى عنه وفي مكب الانهر عن الحلبى والاولى تركه وجل ثناؤك الا في صلاة الجنازة اه ولعل وجه الفرق أن صلاة الجنازة يطلب فيها الدعاء فهو يحالها أليق ولا يأتى بدعاء التوجه مطلقا لا قبل الشروع ولا بعده وهو قولهما وهو الصحيح المعتمد كما في البحر وعن ابى يوسف أنه يأتى به قبل التكبير وفي رواية عنه بعده وقال ابن أمير حاج والحق الذى يظهر أن قراءته قبل النية أو بعدها قبل التكبير لم تثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه بجعله مستحبا أو أدبا من آداب الصلاة ليس بظاهر بل غايته أنه بدعة حسنة ان قصد به المعونة على جمع القلب على النية وحضور القلب في الصلاة والترك أحسن كما هو ظاهر الرواية عن أصحاب المذهب اسوة بما كان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه عليه مع أن حضور القلب لا يتوقف على ذلك وما رواه أبو يوسف مما يدل على طلبه فمحمول على التهجد أو كان واسخ ثم اعلم ان الثناء يأتى به كل مصل فالمقتدى يأتى به ما لم يشرع الامام في القراءة مطلقا سواء كان مسبوقا أو مدركا في حالة الجهر أو السر (قوله ويسن التعوذ) ولو أتى بغير الفاتحة لانه سنة القراءة لا لقراءة الفاتحة بخصوصها على الظاهر والى ذلك مال السيد في شرحه (قوله واختاره الهندوانى) لموافقته القرآن واختاره من القراء حمزة (قوله فيأتى به المسبوق) اذا قام الى قضاء ما سبق به والامام في صلاة العيد يأتى به بعد التكبيرات ويتعوذ المسبوق عند الشروع في قول أبى يوسف (قوله لا المقتدى) لانه لا يقرأ والامر بها معلق بارادة القراءة (قوله لدفع وسوسة الشيطان) والمصلى أحوج اليه من القارى فيلحق به دلالة اه من الشرح (قوله وتسن التسمية) أى باللفظ المخصوص لا مطلق الذكر كما في الابيحة والوضوء در وهى آية واحدة من القرآن وقال مالك والاوزاعى وبعض أهل المذهب انها ليست من القرآن اه وانزلت للفصل بين السور فكان صلى الله عليه وسلم يعرف فصل السور بها وكتبت في الفاتحة لانها ليست أول ما نزل ولم تكتب في سورة براءة لانها نزلت بالتخويف والبسملة آية رحمة وأمن وليست من الفاتحة ولا من كل سورة ولم تجز بها الصلاة عنده لان فرض القراءة ثابت بيقين فلا يسقط بما فيه شبهة ولم يكفر جاحد قرآنيتها لانها وان تواتر كتابتها في المصاحف لم يتواتر كونها قرآنا والمكفر الثانى لا الاول من القهستانى والاصح انها آية في حرمة المس لا في جواز الصلاة وفي البحر وتحرم على ذى الحدث الاكبر الا اذا قصد الذكر

محلقا بالخنصر والابهام على الرسغ لانه لما ورد انه يضع الكف على الكف وورد الاخذ فاستحسن كثير من المشايخ تلك الصفة عملا بالحديثين وقيل انه مخالف للسنة والمذاهب فينبغى أن يفعل بصفة أحد الحديثين مرة وبالآخر أخرى فيأتى بالحقيقة فيهما (و) يسن (وضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق) لانه أستر لها (و) يسن (الثناء) لما رويناه وله صلى الله عليه وسلم اذا قمتم الى الصلاة فارفعوا ايديكم ولا تخالف آذانكم ثم قولوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان لم تزيدوا على التكبير اجزأكم وسنذكر معانيها ان شاء الله تعالى (و) يسن (التعوذ) فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو ظاهر المذهب واستعيذ الخ واختاره الهندوانى (للقراءة) فيأتى به المسبوق كالامام والمنفرد لا المقتدى لانه تبع للقراءة عندهما وقال ابو يوسف تبع للثناء سنة للصلاة لدفع وسوسة الشيطان وفي الخلاصة والذخيرة قول ابى يوسف الصحيح (و) تسن (التسمية أول كل ركعة) قبل الفاتحة لانه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم

والثمين (قوله والقول بوجوبها ضعيف) جزم الزيلعي في سجود السهو بوجوبها وقدم القول بسجود السهو فيها وصححه العلامة المقدسي شارح النظم وفي معراج الدراية عن المعلى عن الامام وجوبها وهو قولهما وفي رواية الحسن انها لا تجب الا عند افتتاح الصلاة والصحيح انها تجب في كل ركعة حتى لو سها عنها قبل الفاتحة يلزمه السهو وعليه ابن وهبان اهـ ملخصا من الشرح أقول مستعينا بالله تعالى سجود السهو بتركها هو الاحوط خروجا من هذا الخلاف (فائدة) يسن لمن قرأ سورة تامة أن يتعوذ ويسمي قبلها واختلف فيما اذا قرأ آية والاكثر على انه يتعوذ فقط ذكره المؤلف في شرحه من باب الجمعة ثم اعلم أنه لا فرق في الاتيان بالبسملة بين الصلاة الجهرية والسرية وفي حاشية المؤلف على الدرر واتفقوا على عدم الكراهة في ذكرها بين الفاتحة والسورة بل هو حسن سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية وينافيه ما في القهستاني أنه لا يسمي بين الفاتحة والسورة في قولهما وفي رواية عن محمد قال في المضمرات والفتوى على قولهما وعن محمد أنها تسن في السرية دون الجهرية لئلا يلزم الاخفاء بين جهرين وهو شنيع واختاره في العناية والمحيط وقال في شرح الضياء لفظ الفتوى آكد من المختار وما في الحاشية تبع فيه الكمال وتلميذه ابن أمير حاج حيث رجحا أن الخلاف في السنية فلا خلاف أنه لو سمى لكان حسنا لشبهة الخلاف في كونها آية من كل سورة ثم هل يخص هذا بما اذا قرأ السورة من أولها أو يشمل ما اذا قرأ من أوسطها آيات مثلا وظاهر تعليلهم كون الاتيان بها لشبهة الخلاف في كونها آية من كل سورة يفيد الاول كذا بحثه بعض الافاضل (قوله والمأموم) ولو سمعها في سرية أو من مقتد مثله في صلاة جمعة أو عيد أو جماعة كثيرة (قوله للامر به في الصلاة) في قوله صلى الله عليه وسلم اذا أمن الامام فأمنوا فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والمراد الموافقة من الجانبين في الزمان فلا وجه لما في المستصفى من قوله لم يرد به الموافقة في التلفظ بها في وقت واحد وانما المراد الموافقة من حيث الاخلاص والثقة بالله تعالى قال الأزهري غفر له دعاء وغفره دعا عليه لان الغفر هو الاعدام اهـ قال الرضي ان آمين سرياني كقابيل لانه ليس من أوزان كلام العرب وهو اسم فعل كصه للسكوت مبني على الفتح لمنعه كأين وكيف لأن أسماء الافعال مبنية بلا تعاق وحكمه السكون حالة الوقف والتحريك بحركة البناء حالة الوصل لالتقاء الساكنين (قوله اقتنى جبريل الخ) قال الزيلعي المخرج هو بهذا اللفظ غريب (قوله وليس من القرآن) حكى في الشرح عن المجتبى الخلاف في أنه من القرآن (قوله وأفصح لغاته الخ) قال ثعلب وغيره هو بالمد والقصر مع التخفيف فيهما كلاهما فصيح مشهور وفي المصباح القصر لغة أهل الحجاز والمد لغة بني عامر والمد اشباع بدليل أنه لا يوجد في العربية كلمة على وزن فاعيل اهـ وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي الامالة فيها ولو مد مع التشديد كان مخطئا في المذاهب الاربعة وهو من لحن العوام ولا تفسد به الصلاة عند الثاني لوجوده في القرآن وعليه الفتوى ولو قصر وحذف الياء تفسد عند الثاني أيضا لوجوده في القرآن قال تعالى وبلك آمن ولو قصر وحذف أو شدد معهما ينبغي الفساد لانه مما لم يوجد في القرآن أفاده في التبيين (قوله والمعنى استجب دعاءنا) هذا عند الجمهور وروى الثعلبي في تفسيره باسناده الى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معنى آمين فقال افعل وقيل لا يخيب الله رجاءنا وروى عبد الرزاق عن أبي هريرة باسناد ضعيف أنه من أسماء الله تعالى أي يا آمين استجب فحذف منه حرف النداء وأقيم النداء مقامه فلذلك انكر جماعة القصر فيه وقيل كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله الا الله تعالى اهـ (قوله والمنفرد) أي مع التسميع فيأتي بالتسميع حال الارتفاع وبالتحميد حال الانخفاض وقيل حال الاستواء كما في مجمع الانهر وجزم به في الدر وهو ظاهر الجواب وهو الأصح كما في

والقول بوجوبها ضعيف وان صحح لعدم ثبوت المواظبة عليها (و) يسن (التأمين) للامام والمأموم والمنفرد والقارئ خارج الصلاة للامر به في الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم اقتنى جبريل عليه السلام عند فراغي من الفاتحة آمين وقال انه كالختم على الكتاب وليس من القرآن وأفصح لغاته المد والتخفيف والمعنى استجب دعاءنا (و) يسن (التحميد) للامام والمنفرد اتفاقا

القهستاني

القهستانى (قوله والامام عندهما أيضا) لحديث أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما متفق عليه ولانه حرض غيره فلا ينسى نفسه وله مار واه أنس وأبو هريرة رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد متفق عليه قسم بينهما والقسمة تنافى الشركة (قوله للآثار الواردة بذلك) منها قوله صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفى وخير العبادة أخفها وخير الرزق ما يكفى (قوله ويسن جهر الامام بالتكبير والتسميع) وكذا السلام والمراد بالتكبير ما يعم تكبير العيدين والجنازة واعلم ان التكبير عند عدم الحاجة اليه بأن يبلغهم صوت الامام مكروه وفى السيرة الحلبية اتفق الائمة الاربعة على أن التبليغ فى هذه الحالة بدعة منكرة اى مكروهة وأما عند الاحتياج اليه بان كانت الجماعة لا يصل اليهم صوت الامام اما لضعفه أو لكثرتهم فيستحب فان لم يقم مسمع يعرفهم بالشروع والانتقالات ينبغى لكل صف من المقتدين الجهر بذلك الى حد يعلمه الاخر من يليهم ولا بد لصحة شروع الامام فى الصلاة من قصد الاحرام بتكبيرة الافتتاح فلو قصد الاعلام فقط لا يصح وان جمع بين الامرين فهو المطلوب منه شرعا وينال أجرين وكذا الحكم فى المبلغ ان قصد التبليغ فقط فلا صلاة له ولا لمن أخذ بقوله فى هذه الحالة لانه اقتدى بمن ليس فى صلاة كما فى فتاوى الغزى وأما التسميع من الامام والتحميد من المبلغ وتكبيرات الانتقالات منهما فلا يشترط فيها قصد الذكر لصحة الصلاة بل للثواب ولا تفسد صلاة من أخذ بقوله لانه مقتد بمن فى الصلاة بخلاف الاولى اه من السيد وغيره (قوله ويسن تفريج القدمين فى القيام قدر أربع أصابع) نص عليه فى كتاب الاثر عن الامام ولم يحك فيه خلافا وفى الظهيرية و روى عن الامام التراوح فى الصلاة أحب الى من أن ينصب قدميه نصبا فانى منية المصلى من كراهة التمايل يمينا ويسارا محمول على التمايل على سبيل التعاقب من غير تخلل سكون كما يفعله بعضهم حال الذكر لا الميل على احدى القدمين بالاعتماد ساعة ثم الميل على الاخرى كذلك بل هو سنة ذكره ابن أمير حاج وكذا ما فى الحنفية عن الظهيرية وما فى البناية عن الكشف من كراهة التراوح محمول على ما تقدم ثم هذا التحديد لمن ليس له عذر أما اذا كان به سمن او أدرة و يحتاج الى تفريج واسع فالامر عليه سهل (قوله وأمكن لطول القيام) قال السيد فى شرحه وهذا هو محل ما نقل عن الامام حين دخل الكعبة فصلى ركعتين بجميع القرآن واقفا على احدى قدميه فى الركعة الاولى وفى الثانية على قدمه الاخرى اه ثم ان هذه العلة لا تظهر فيما اذا كان القيام قصيرا (قوله والطوال بالضم الرجل الطويل) و بالفتح المرأة الطويلة (قوله لكثرة فصوله) اى لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة (قوله وقيل لقلة المنسوخ فيه) فهو من التفصيل بمعنى الاحكام وعدم التغيير (قوله وهذا فى صلاة الفجر الخ) مقيد بحال الاختيار أما عند الضرورة فبقدر الحال ولو بأدنى الفرض اذا ضاق الوقت ولهذا اكتفى أبو يوسف عند ما اقتدى به الامام عند ضيق وقت الفجر بآيتين من الفاتحة فلما فرغ قال الامام يعقوب صار فقيها كذا فى القهستانى قال فى البحر ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل ليستمع القوم وليتعلموا اه واختلاف الآثار فى قدر ما يقرأ فى كل صلاة وفى الجامع الصغير أنه يقرأ فى الفجر فى الركعتين جميعا أربعين أو خمسين أو ستين آية سوى الفاتحة وروى الحسن ما بين ستين الى مائة فالمائة أكثر ما يقرأ فيهما والاربعون اقل فيوزع الاربعين مثلا على الركعتين بأن يقرأ فى الاولى خمسا وعشرين مثلا وفى الثانية ما بقى الى تمام الاربعين فيعمل بالجميع بقدر الامكان فقيل الاربعون للكسالى اى الضعفاء وما بين الخمسين الى الستين للاوساط وما بين الستين الى المائة للراغبين المجتهدين وقيل ذلك بالنظر الى طول الليالى وقصرها وكثرة الاشتغال وقلته والى حسن صوت الامام عند السامعين وعدمه و يقرأ فى العصر والعشاء عشرين آية فى الركعتين الاوليين منهما كما

والامام عندهما ايضا (و) يسن (الاسرار بها) بالثناء وما بعده للآثار الواردة بذلك (و) يسن (الاعتدال عند) ابتداء التحريمة (وانتهائها بأن يكون آتيا بها) من غير مطأطأة الرأس) كما ورد (و) يسن (جهر الامام بالتكبير والتسميع) لحاجته الى الاعلام بالشروع والانتقال ولا حاجة للمنفرد كالمأموم (و) يسن (تفريج القدمين فى القيام قدر أربع أصابع) لانه أقرب الى الخشوع والتراوح أفضل من نصب القدمين وتفسير التراوح أن يعتمد على قدم مرة وعلى الآخرى مرة لانه أيسر وأمكن لطول القيام (و) يسن (أن تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل) الطوال والقصار بكسر أولهما جمع طويلة وقصيرة والطوال بالضم الرجل الطويل وسمى المفصل به لكثرة فصوله وقيل لقلة المنسوخ فيه وهذا (فى) صلاة (الفجر والظهر ومن أوساطه) جمع وسط بفتح السين ما بين القصار والطوال (فى العصر والعشاء ومن قصاره فى المغرب) وهذا التقسيم (لو كان) المصلى هذا (مقيما) والمنفرد والامام سواء

الله عليه وسلم أو من الفتح أو من ق فالطوال من مبدئه الى البروج وأوساطه منها الى لم يكن وقصاره منها الى آخره وقيل طواله من الحجرات الى عبس وأوساطه من كورت الى الضحى والباقي قصاره لما روى عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل والظهر كالفجر لمساواتهما في سعة الوقت وورد أنه كالعصر لاشتغال الناس بمهماتهم وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل الكتاب وهل أتى على الانسان وقد ترك الحنفية الا النادر منهم هذه السنة ولازم عليها الشافعية لا العليل فظن جهلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك فلا ينبغي الترك ولا الملازمة دائما (و) للضرورة (يقرأ أي سورة شاء) لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم المعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا أوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتن أمه كما (لو كان مسافرا) لانه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر واذ أثر في سقوط شطر الصلاة ففي تخفيف القراءة أولى (و) يسن (اطالة الاولى في الفجر) اتفاقا للتوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا بالثلثين في الاولى والثلث في الثانية استحبابا وان كثر التفاوت لا بأس به وقوله (فقط) اشارة الى قول محمد أحب الى أن يطول الاولى في كل الصلوات وتكره اطالة الثانية على الاولى اتفاقا بما فوق آيتين وفي النوافل الامر أسهل (و) يسن (تكبير الركوع) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فانه كان يسمع فيه (و) يسن (تسبيحه) أي الركوع (ثلاثا) لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وذلك أدناه أي أدنى كماله المعنوي

في المحيط أو خمسة وعشرين كما في الخلاصة وهو ظاهر الرواية وذكر في الحاوي أن حد التطويل في المغرب في كل ركعة خمس آيات أو سورة قصيرة واختار في البدائع انه ليس في القراءة تقدير بعني بل يختلف باختلاف الوقت وحال الامام والقوم كما في البحر والحاصل انه يحترز عما ينفر القوم كيلا يؤدي الى تقليل الجماعة كما في المحيط والخلاصة والكافي وغيرها كذا في القهستاني (قوله ولم يثقل على المقتدين بقراءته) أما اذا علم الثقل فلا يفعل ما تقدم لما روى انه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر فلما فرغ قالوا له أوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتن أمه اه فيلحق بذلك الضعيف والمريض وذو الحاجة للعلل المذكورة (قوله وأوساطه منها الى لم يكن) أفاد بهذا كالذي بعده أن الغاية الاخير غير داخلة فالبروج من الوسط ولم تكن من القصار (قوله لاشتغال الناس بمهماتهم) ولما روى عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى أبي موسى أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل (قوله دائما) راجع الى الترك والملازمة (قوله وللضرورة يقرأ أي سورة شاء) لقائل أن يقول لا يختص التخفيف للضرورة بالسورة فقط بل كذلك الفاتحة أيضا فانه لو اشتد خوفه من عدو مثلا فقرأ آية مثلا لا يكون مسيئا كما في الشرنبلالية وقد يجاب بأن الضرورة مقولة بالتشكيك (قوله لانه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر) وروى أنه قرأ فيها قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد اه وسواء في ذلك حالة القرار والعجلة وما وقع في الهداية وغيرها من أنه محمول على حالة العجلة والسير وأما في حالة الامن والقرار فانه يقرأ نحو سورة البروج وانشقت فليس له أصل يعتمد عليه من جهة الرواية ولا من جهة الدراية قاله في الشرح (قوله للتوارث الخ) وحكمته ان الفجر وقت نوم وغفلة فيطلبه ليدرك الناس الجماعة (قوله بالثلثين في الاولى الخ) ويعتبر من حيث الآي ان كان بينها مقاربة وان تفاوتت طولا وقصرا في حيث الكلمات والحروف وقوله المراد الى وهذا في حق الامام أما المنفرد فيقرأ ما شاء وفي النهر عن البحر الافضل أن يفعل كالامام (قوله لا بأس به) لورود الاثر (قوله فقط) قال في الدراية الاولى كون الفتوى على قولهما الا على قوله ثم قال رضي الدين في محيطه نقلا عن الفتاوي الامام اذا طول القراءة في الركعة الاولى لكي يدركه الناس لا بأس به اذا كان تطويلا لا يثقل على القوم اه والجمعة والعيدان على الخلاف كذا في جامع المحبوبي (قوله وتكره اطالة الثانية على الاولى الخ) أي تنزيها وهذا بالنسبة لغير ما وردت به السنة فلا يشكل بما أخرجه الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في أولى الجمعة والعيدين بالاعلى وفي الثانية بالغاشية وهي أطول من الاولى باكثر من ثلاث ذكره السيد عن خط والده (قوله وفي النوافل الامر أسهل) قال في الفتاوى هذا كله في الفرائض أما السنن والنوافل فلا يكره اه (قوله فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم الخ) لا يخفى مناسبة تخصيص كل بما ذكر فيه فان الركوع تذلل وخضوع فناسب أن يجعل مقابله العظمة لله تعالى والسجود غاية التذلل فناسب أن يجعل مقابله العلو لله تعالى وهو القهر والاقتدار لا علو المكان تعالى الله عن ذلك (قوله أي أدنى كماله المعنوي) الذي في الزيلعي أي أدنى كمال السنة والفضيلة فالضمير راجع الى غير مذكور معلوم من المقام وفي البحر واختلف في قوله وذلك أدناه فقيل أدنى كمال السنة وقيل أدنى كمال التسبيح وقيل أدنى القول المسنون قال والاول أوجه فكان الاولى للشارح ان يقول اي أدنى كمالها ليعود الضمير للسنة أو الفضيلة والمراد ان الكمال المعنوي له مراتب الثلاث والخمس والسبع مثلا والثلاث أدناها فهي أدنى العدد المسنون فلو أتى بواحدة لا يثاب ثواب السنة وان كان يحصل له ثواب آخر قال في البحر وما طلبه ان الزيادة أفضل بعد أن يختم على وتر خمس

وهو الجمع المحصل للسنة لا اللغوي والأمر للاستحباب فيكره ان ينقص عنها ولو رفع الامام قبل اتمام المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يتابعه ولا يزيد الامام على وجه يمل به القوم وكما زاد المنفرد فهو افضل بعد الختم على وتر وقيل تسبيحات الركوع والسجود وتكبيراتهما واجبات ولا يأتي في الركوع والسجود بغير التسبيح وقال الشافعي يزيد في الركوع اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وعليك توكلت وفي السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين كما روي عن علي قلنا هو محمول على حالة التهجد (و) يسن (أخذ ركبتيه بيديه) حال الركوع (و) يسن (تفريج اصابعه) لقوله صلى الله عليه وسلم لانس رضي الله عنه اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين اصابعك وارفع يديك عن جنبيك ولا يطلب تفريج الاصابع الا هنا ليتمكن من بسط الظهر (والمرأة لا تفرجها) لان مبنى حالها على الستر (و) يسن (نصب ساقيه) لانه المتوارث واحناؤهما شبه القوس مكروه (و) يسن (بسط ظهره) حال ركوعه لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع يسوي ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر وروي انه كان اذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره لما تحرك لاستواء ظهره (و) يسن (تسوية رأسه بعجزه) العجز بوزن رجل من كل شيء مؤخره ويذكر ويؤنث والعجيزة للمرأة خاصة وقد تستعمل للرجل وأما العجز فعام وهو ما بين الوركين من الرجل والمرأة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك أي لم يرفع رأسه ولم يخفضه (و) يسن (الرفع من الركوع) على الصحيح وروي عن أبي حنيفة ان الرفع منه فرض وتقدم (و) يسن (القيام بعده) أي بعد الرفع من الركوع (مطمئنا) للتوارث (و) يسن (وضع ركبتيه) ابتداء على الارض (ثم يديه ثم وجهه) عند نزوله (للسجود) ويسجد بينهما (و) يسن (عكسه النهوض) للقيام بان يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه اذا لم يكن به عذر واما اذا كان ضعيفا او لابس خف فيفعل ما استطاع

أو سبع أو تسع لخبر الصحيحين ان الله وتر يحب الوتر وفي منية المصلي أدناه ثلاث وأوسطه خمس وأكمله سبع ومثله في المضمرات عن الزاد (قوله وهو الجمع) أي الكمال الجمع وهو حمل مجازي من الاسناد الى السبب لأن الجمع هو السبب في الكمال والمراد الجمع الصادق بالثلاث والخمس والسبع (قوله لا اللغوي) عطف على المعنوي أي ليس المراد أدنى الكمال اللغوي أي أدنى كمال الجمع اللغوي فان أدناه اثنان لما فيهما من الاجتماع فليس مرادا وان كان صحيحا في نفسه لانه صلى الله عليه وسلم مفيد الاحكام لا الحقائق اللغوية (قوله فالصحيح انه يتابعه) وقال المرغيناني يتمه (قوله ولا يزيد الامام الخ) فلو زاد لادراك الجائي قيل مكروه وقيل مفسد وكفر وقيل جائز ان كان فقيرا وقيل جائز ان كان لا يعرفه وقيل مأجور ان أراد القربة قهستاني عن الزاهدي وغيره وفي البحر والنهر ما حاصله انه ان قصد به غير القربة فلا شك في كراهته وان قصد به القربة فلا شك في عدم كراهته بل استحسنه الفقيه أبو الليث لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى (قوله وقيل تسبيحات الركوع الخ) أي فيجب بترك ذلك سجود السهو وشذ أبو مطيع البلخي تلميذ الامام بقوله تسبيح الركوع والسجود ركن تبطل الصلاة بتركه واختلف على قوله فظاهر الاخيرة ان الركن مرة وظاهر البدائع ثلاث قال ابن أمير حاج وكان وجهه ظاهر الامر في الحديث المتقدم (قوله ولك خشعت) انما ذكره بعد الركوع ليشير الى أن المقصود بالركوع الخشوع فيحصل المعنى اللغوي في الشرعي (قوله وشق سمعه وبصره) من عطف الخاص على العام لان ذلك داخل في قوله وصوره وانما خصهما دون الذوق والشم لعظم النعمة بهما (قوله أحسن الخالقين) أي المصورين فيندفع الاشكال أو المقدرين فان الخلق يأتي بمعنى التقدير وتمييز أحسن محذوف للعلم به أي احسن الخالقين خلقا (قوله على حالة التهجد) المراد التنفل اعم من كونه ليلا أو نهارا (قوله ولا يطلب تفريج الاصابع الا هنا) أي التفريج التام كما انه لا يطلب الضم التام الا في السجود وفيما عداهما يتركها على خلقتها (قوله ليتمكن من بسط الظهر) الاولى أن يقول ليتمكن من الاخذ فان التفريج لا دخل له في البسط بالتجربة (قوله واحناؤهما شبه القوس مكروه) أي تنزيها لانه في مقابلة ترك السنة (قوله العجز بوزن رجل) وكتف وسكون الجيم مع تثليث العين والفعل كسمع وضرب افاده في القاموس (قوله وهو ما بين الوركين الخ) الورك ما فوق الفخذين وما بينهما هو الذكر والخصيتان أو فرج المرأة وليس العجز لانه المؤخر وهما الاليتان فلو قال هو الالية لكان أولى (قوله لم يشخص رأسه) أي لم يرفعه من الاشخاص وهو الرفع (قوله ولم يصوبه) أي لم يخفضه كما في الصحاح والمصباح فلو خفض رأسه قليلا كان خلاف السنة (قوله أي لم يرفع) التفسير على سبيل النشر المرتب كما علمت وسن ابعاد مرفقيه عن جنبيه والصاق كعبيه واستقبال أصابعه القبلة أي أصابع رجليه كذا في القهستاني عن الزاهدي (قوله ويسن الرفع من الركوع الخ) في النهر عن المجتبي معزيا للصدر القضاة اتمام الركوع واكمال كل ركن واجب عندهما وعند أبي يوسف فرض وكذا الرفع الرأس من الركوع والانتصاب والقيام والطمأنينة فيه فيجب أن يكمل الركوع حتى يطمئن كل عضو منه وكذا السجود ولو ترك شيئا من ذلك ساهيا يلزمه سجود السهو قال ابن امير حاج وهو الصواب اه ذكره السيد (قوله ثم وجهه) ويبدأ بوضع الانف در (قوله عند نزوله) مرتبط بكل ما قبله (قوله ويسجد بينهما) أي بين يديه والاولى حذفه لتصريح المصنف به بعد (قوله بان يرفع وجهه ثم يديه) أي ويضعهما على ركبتيه وينهض على صدور قدميه ويكره تقديم احدى رجليه عند النهوض (قوله فيفعل ما استطاع) أي في الهبوط

ويستحب الهبوط باليمين والنهوض باليسار لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه (و) يسن (تكبير السجود) لما روينا (و) يسن (تكبير الرفع منه) لما روى (و) يسن (كون السجود) أى محل السجود (بين كفيه) وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع وجهه بين كفيه وامصلى وفى البخارى لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه وبه قال الشافعى رضى الله عنه وقال بعض المحققين بالجمع وهو أن يفعل بهذا مرة وبالأخرى مرة وان كان بين الكفين أفضل وهو حسن (و) يسن (تسبيحه) أى السجود بأن يقول سبحان ربى الاعلى (ثلاثا) لما روينا (و) يسن مجافاة الرجل) أى مباعدته (بطنه عن فخذيه) ومجافاة (مرفقيه عن جنبيه) ومجافاة ذراعيه عن الارض) فى غير زحمة حذرا عن الايذاء المحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى حتى لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت وكان صلى الله عليه وسلم يجنح حتى يرى وضح ابطيه أى بياضهما وقال عليه السلام لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتيك وأبد ضبعيك فانك اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك (و) يسن انخفاض المرأة ولزقها بطنها بفخذيها) لانه عليه السلام مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى بعض فان المرأة ليست فى ذلك كالرجل لانها عورة مستورة (و) تسن (القومة) يعنى اتمامها لان الرفع من السجود فرض الى قرب القعود فاتمامه سنة (و) تسن (الجلسة بين السجدتين و) يسن (وضع اليدين على الفخذين) حال الجلسة (فيما بين السجدتين) فيكون (كحالة التشهد) كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم ولا يأخذ الركبة هو الاصح (و) يسن (افتراش) الرجل (رجله اليسرى ونصب اليمنى وتوجيه) أصابعها نحو القبلة كما ورد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (و) يسن تورك المرأة) بأن تجلس على أليتها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى لانه استر لها (و) تسن (الاشارة فى الصحيح) لانه صلى الله عليه وسلم رفع اصبعه السبابة وقد احنا عليها وعن قال انه لا يشير اصلا فهو خلاف الرواية والدراية

والنهوض (قوله ويستحب الهبوط باليمين) أى بالركبة اليمنى بأن يقدمها على اليسرى شيأ قليلا وكذا يستحب النهوض باليسار أولا (قوله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) لا ينهض دليلا على كل المدعى ويحتمل انه دليل على ما فى المصنف فقط وهو الظاهر (قوله لما روينا من أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فانه كان يسمع فيه وقوله لما روى هو هذا بعينه (قوله وبه قال الشافعى رضى الله عنه) ونص التبيين بوافقه وهو على ما قاله الحلوى وضع اليدين حذاء المنكبين أدب اه (قوله وقال بعض المحققين) هو الكمال رضى الله تعالى عنه وقوله وهو ان يفعل تفسير للجمع وفى نسخة وهو قوله وان كان بين الكفين افضل لما فيه من تحصيل المجافاة المسنونة وتمامه فى شرحه ولان آخر الركعة معتبر باولها فكما يجعل رأسه بين كفيه عند الاحرام فى أول الركعة فكذا فى آخرها برهان (قوله ويسن تسبيحه) وتوجيه أصابع يديه وأصابع رجليه نحو القبلة (قوله فى غير زحمة) مرتبط بقوله ومجافاة مرفقيه عن جنبيه واما مجافاة الذراعين عن الارض فلا يؤذى فى الازدحام (قوله حتى لو شاءت بهمة) بضم الموحدة وفتح الهاء وتسكين الميم مهملة ثم فتح فسكون وهو الصواب فى الرواية ولد الشاة بعد السخلة فانه أول ما تضعه أمه سخلة ثم يكون بهمة (قوله حتى يرى وضح ابطيه) أى يراه من خلفه كما جاء التصريح به فى رواية الطحاوى (قوله وادعم على راحتيك) أى اعتمد (قوله وأبد ضبعيك) بهمزة قطع والضبعان تثنية ضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء الموحدة لا غير والجمع اضباع كفرخ وافراخ على ما فى الصحاح والمصباح العضد كله أو وسطه أو باطنه وأما بضم الباء فهو الحيوان المعروف والسنة الجدبة وقيل فى الاول بالضم أيضا كما فى القهستانى وغيره (قوله فانك اذا فعلت ذلك الخ) بيان الحكمة ما ذكر وذلك لانه حينئذ يظهر كل عضو بنفسه ولا يعتمد على غيره فى أداء العبادة ولانه أشبه بالتواضع وابلغ فى تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى

(فرع) الصلاة على الارض افضل ثم على ما تنبته ذكره المرغينانى وغيره لان الصلاة اظهار التواضع والخشوع وذلك فى مباشرة الارض أظهر وأتم الا لضرورة من حر أو برد أو نحو ذلك ويلتحق بما تنبته لهذا المعنى ذكره ابن أمير حاج (قوله لان الرفع) فى مجمع الانهر عن المطلب الصحيح من مذهب الامام أن الانتقال فرض والرفع سنة (قوله وتسن الجلسة بين السجدتين) المراد بها الطمأنينة فى القومة وتفترض عند أبى يوسف ومقدار الجلوس عندنا بين السجدتين مقدار تسبيحة وليس فيه ذكر مسنون كما فى السراج وكذا ليس بعد الرفع من الركوع دعاء وما ورد فيهما محمول على التهجد كما فى مجمع الانهر (قوله كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم) بحيث تكون أطراف أصابعه على حرف ركبتيه لا مباعدة عنهما كما فى الفتح (قوله وتوجيه أصابعها) أى باطن أصابع رجله اليمنى نحو القبلة بقدر الاستطاعة فان توجيه الخنصر لا يخلو عن عسر قهستانى (قوله وتسن الاشارة) أى من غير تحريك فانه مكروه عندنا كذا فى شرح المشكاة للقارى وتكون اشارته الى جهة القبلة كما يؤخذ من كلامهم (قوله فهو خلاف الرواية) لانه روى فى هذه أخبار منها ما أخرجه ابن السكن فى صحيحه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاشارة بالاصبع أشد على الشيطان من الحديد والمذكور فى كيفية الاشارة قول أصحابنا الثلاثة كما فى الفتح وغيره فلا جرم أن قال الزاهدى فى المجتبى لما اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعا فى كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرة الاخبار والآثار كان العمل بها أولى كما فى الحلبى وابن أمير حاج (قوله والدراية) لان الفعل يوافق القول فكان التوافق فيه النفى والاثبات مكونت

وتكون (بالمسبحة) أى السبابة من اليمنى فقط يشير بها عند الشهادة (الشهادة) أى التشهد لقول أبى هريرة رضى الله عنه ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد أحد (يرفعها) أى المسبحة عند النفى) أى نفى الالوهية عما سوى الله تعالى بقوله لا اله (ويضعها عند الاثبات) أى اثبات الالوهية لله وحده بقوله الا الله فيكون الرفع اشارة الى النفى والوضع الى الاثبات ويسن الاسرار بقراءة التشهد وأشار الى أنه لا يعقد شيئا من أصابعه وقيل لا عند الاشارة بالمسبحة فيما روى عنهما (و) تسن (قراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين) فى الصحيح وروى عن الامام وجوبها وروى عنه التخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت (و) تسن (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الجلوس الاخير) فيقول مثل ما قال محمد رحمه الله تعالى لما سئل عن كيفيتها فقال يقول

الفصل كالفقه فرضا لا سبع الا فى روضة الاتباع (قوله وتكون بالمسبحة) بكسر الباء الموحدة سميت بذلك لانه يشار بها الى التوحيد وهو تسبيح أى تنزيه عن الشرك وخصت بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب فكانها سبب لحضوره (قوله أى السبابة) سميت بذلك لانه يشار بها عند السب [illegible] فتسميتها بذلك وردها من أصرح ما يدل [illegible] تسميتها بذلك ثبتت فى صحيح مسلم وغيره عن [illegible] ابن حجر حيث قال وأشار بالسبابة (قوله مشيرا بها الى الشهادة) والاشارة انما هى عندها لا عند الانتهاء [illegible] على ما هو أسهل لكل أحد (قوله لقول أبى هريرة) دليل لقوله [illegible] اليمنى فقط (قوله يدعو باصبعيه) أى يحرك [illegible] (فرع) لا يشير بغير المسبحة حتى لو كانت مقطوعة أو عليلة لم يشر بغيرها من أصابع اليمنى ولا اليسرى كما فى الدر [illegible] فى مسلم (قوله أحد أحد) بتشديد الحاء المهملة المكسورة أى وحد أى أشر باصبع واحدة لان الذى فى اليمنى [illegible] فسماه [illegible] صلى الله عليه وسلم وصحبه فى شأنه [illegible] لا يجتمع المذهبى لانص [illegible] الا فى التشهد (قوله يرفعها الخ) [illegible] قوله الا الله ويكون بقصده التوحيد والاخلاص عنده لاثبات [illegible] (قوله وأشار الى أنه لا يعقد شيئا من أصابعه وقيل الخ) [illegible] كذلك [illegible] فى النهر [illegible] كثير من مشايخنا [illegible] وعليه الفتوى [illegible] وكيفيته أن يعقد الخنصر والتى تليها ويحلق الوسطى والابهام [illegible] الترجيح اه من السيد ولعل الاشارة تفهم من [illegible] وضع اليدين على الفخذين [illegible] كما [illegible] التشهد [illegible] الاشارة وقال فى الشرح [illegible] اليدين على الفخذين وهو أولى [illegible] الاشارة [illegible] وقت التشهد [illegible] لا يعقد قبل ولا بعد [illegible] الظاهرة [illegible] ويشير بالمسبحة [illegible] عند الاشارة (قوله وتسن قراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين) [illegible] (قوله فى الصحيح) [illegible] (قوله وروى عن الامام وجوبها) ورجحه الكمال [illegible] خلاف المذهب [illegible] (قوله وروى عنه التخيير) [illegible] أن التخيير يرجع الى [illegible] المراد [illegible] الاخريين [illegible] القراءة أفضل بلا شك [illegible] التسبيح أفضل من السكوت كما لا يخفى اه (قوله والتسبيح) أى بقدر الفاتحة أو ثلاث تسبيحات [illegible] (قوله والسكوت) أى بقدر [illegible] ثلاث تسبيحات [illegible] الكمال [illegible] أى لان [illegible] القيام [illegible] القراءة [illegible] الاسم [illegible] بقدر تسبيحة [illegible] السنة [illegible] الاقتصار على السكوت [illegible] واتما [illegible] البدائع [illegible] وجرى عليه الشارح وهو المذهب [illegible] (قوله وتسن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) [illegible] فرض وواجب وسنة ومستحب [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] فى جميع [illegible] والخامس فى الصلاة ما عدا [illegible]

؛ قوله الاشارة انما هى عندها الخ فى نسخة أخرى ما نصه الاشارة انما هى فى أثناء الشهادة عند الاتيان بها اه وقال [illegible] أوفق اه ولعل ما فى هذه النسخة أوفق تأمل اه مصححه

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وزيادة في العالمين ثابتة في رواية مسلم وغيره فالمنع منها ضعيف والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في العمر مرة ابتداء ونفترض كلما ذكر اسمه لوجود سببه (و) يسن (الدعاء) بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

الاعلام بجودته ولا خصوصية للصلاة بل كذلك جميع الاذكار في جميع الاحوال الا ما دل الشرع على
استعمال الذكر في غير موضعه صرح بذلك علماؤنا فلو قال رجل ما يأتي بها النبي وقصد الاعلام لانهم
وبالدعاء وصححه في المبسوط وقيل يكرر كلمة الشهادة مرارا وابن شجاع وقيل يسكت واختاره ابو
بكر الرازي وقيل يترسل في التشهد وصححه قاضي خان وفي الاقتابية كما في البحر وهو
الصحيح خلاصة (قوله اللهم صل على محمد) قال في الدر ويندب السيادة وفي شرح الشفاء للشهاب
على الحافظ ابن حجر ان الاتباع للآثار الواردة أرجح ولم تنقل عن الصحابة والتابعين ولم ترد الا
في حديث ضعيف عن ابن مسعود ولو كان مندوبا لما خفي عليهم قال وفيه قرب من مسئلة اصولية
وهي ان الادب أحسن ام الاتباع والامتثال ورجح الثاني بل قيل انه الادب اه (قوله كما صليت
على ابراهيم) لا يقتضي افضلية الخليل على الحبيب عليهما الصلاة والسلام لانه قاله قبل ان يبين
الله تعالى له منزلته فلما بين أبقى الدعوة والتشبيه لاصل الصلاة باصل الصلاة لا القدر بالقدر والتشبيه
وقع في الصلاة على الآل لا عليه فكان قوله اللهم صل على محمد منقطعا عن التشبيه او المشبه
الصلاة على محمد وآله بالصلاة على ابراهيم وآله ومعظم الانبياء آل ابراهيم فاذا تقابلت الجملة
بالجملة يتعذر أن يكون آل الرسول كآل ابراهيم كذا في الشرح وفي هذا الاخير نظر او التشبيه
قد يكون دون المشبه كقوله تعالى مثل نوره كمشكاة اه در والحميد المحمود فانه المحمود بانواع المحامد
والمجيد بمعنى الماجد وهو من كمل في المجد وهو الشرف وفي حاشية الشرح او الحميد بمعنى حامد اي
انك تحمد اوامر عبادك كما ان مجيدا يحتمل أن يكون بمعنى الممجد وقوله في العالمين اي
معمم فيهم ... داخلة هنا على التابع (قوله فرض في العمر مرة ابتداء) اي مرة من
تقدم ذكر ولو بلغ في الصلاة وصلى فيها بعد ناب عن الفرض (قوله ونفترض كلما ذكر اسمه)
هو قول الطحاوي قال بعضهم يتداخل الوجوب اذا اتحد المجلس وتكفي صلاة كسجود التلاوة
قالوا وجبت كل مرة لافضى الى الحرج على وجه ... وظاهره ... النفرض على
والذي في كلام غيره ان المراد الوجوب المصطلح عليه فان الاحاديث الواردة بطلبها عند
ذكره احاديث آحاد وهي انما تفيد الوجوب لا الفرض اه بحر قال السرخسي في شرح الكافي
وقول الطحاوي مخالف للاجماع وعامة العلماء على انه مستحب فقط كما في غاية البيان وهو
المختار للفتوى كذا في النهر وظاهره ولو ... تعدد المجلس ... كما انه ... بخلاف
الثناء عند اسمه تعالى بحيث وعز وجل يجب لكل مرة ثناء على حدة وان ذكر الجليل الف
مرة ولو تكرر كما لا يخفى وفي البناية عن الجامع الصغير يكفيه لكل مجلس ثناء واحد وفي المجلسين
يجب لكل مجلس ولو تكرر كما لا يبقى دينا عليه واما تشميت العاطس فقد قيل يجب لكل مرة ٥
وفي التعاريف تشميت العاطس اكثر من ثلاث اذا تتابع وان لم يشمته الى ثلاث كفاه واحدة
حموي على الاشباه لكن جزم في الفتح تبعا للكافي بانه يكفي في المجلس الواحد تشميت واحد وفي
كل مذهب اه ولا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي على نفسه بقوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا الاية لانه ... بخلاف يا ايها الناس اعبدوا ربكم ويخص من قول الطحاوي التشهد الاول
والصلاة في ضمن صلاة لا تجب لصلاة أخرى كذا في المكرر وفي الاول ... وقد ... في الثاني
وجه انه يقال في الاول يأتي بها ثم يأتي بها بعد الفراغ من الصلاة (قوله لوجود سببه) وهو
ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم (قوله ويسن الدعاء) لنفسه ولوالديه المؤمنين والمؤمنات ... لما
روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قيل له اي الدعاء أسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات
المكتوبة والدبر يطلق على ما قبل الفراغ منها اي الوقت الذي يليه وقت الخروج منها وقد يراد به
ما وراءه وعقبه اي الوقت الذي يلي وقت الخروج ولا مانع من ارادة الوقتين بحر ويدعو بالعربية
ويحرم بغيرها ... تنافي جلال الله تعالى نهر ولا يجوز الدعاء للمشركين بالمغفرة وتكفيره القرافي

٥ قوله وفي التعاريف في نسخة وفي التعاريق اه

فقوله عليه السلام إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم يصلي على النبي ثم ليدع بعد بما شاء وقوله صلى
الله عليه وسلم إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس فيجب أن يكون الدعاء بما يشبه ما في الصلاة فلا يدعو إلا (بما
يشبه ألفاظ القرآن) وبما الأدعية المأثورة (و) بما يشبه ألفاظ (السنة) ومنها ما روي عن أبي بكر
رضي الله تعالى عنه أنه قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم علمني يا رسول
الله دعاء أدعو به في صلاتي فقال
قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما
كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت
فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني
إنك أنت الغفور الرحيم وكان ابن
مسعود رضي الله عنه يدعو بكلمات
منها اللهم إني أسألك من الخير كله
ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك
من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم
و(لا يجوز أن يدعو في صلاته بما
يشبه كلام الناس) لأنه يبطلها إن
وجد قبل القعود قدر التشهد
ويفوت الواجب لوجوده بعده
قبل السلام بخروجه بغير
السلام وهو مثل قوله اللهم زوجني
فلانة أعطني كذا من الذهب
والفضة والمناصب لأنه لا يستحيل
حصوله من العباد وما يستحيل
مثل العفو والعافية (و) يسن
(الالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين)
لأنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم
عن يمينه السلام عليكم
ورحمة الله حتى يرى بياض خده
الأيمن وعن يساره السلام عليكم
ورحمة الله حتى يرى بياض خده
الأيسر فإن قال السلام
عليكم أو سلام عليكم أساء بتركه
السنة وصح فرضه ولا يزيد وبركاته
لأنه بدعة وليس فيه شيء ثابت وإن
بدأ بيساره ناسيا أو جاهلا يسلم عن
يمينه لا يعيده على يساره ولو سلم
تلقاء وجهه يسلم عن يساره ولو
نسي يساره وقام يعود ما لم يخرج
من المسجد أو يتكلم فيجلس ويسلم (و) يسن (نية الإمام الرجال) والنساء والحاضرين والصبيان والخناثى (و) الملائكة (الحفظة) جمع
حافظ سموا به لحفظهم ما يصدر من الإنسان من قول وعمل

والمحقق لا لأنه لقول البعض بجواز مغفرة الكفر فلا يجوز الدعاء بالمغفرة لجميع المؤمنين
جميع ذنوبهم لأنه قد ثبت أن بعضهم يدخل النار ... وإنما يجوز الدعاء بالمغفرة لهم ... ومن الحرم
أن يدعو بالمستحيلات العادية كنزول المائدة الآن ويكون نبيا أو وليا ... وكذا التوجه كما
في الدر أو يسأل العافية بمعنى ... الدارين ودفع ... الآن ... بالخصوص
... (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) ... ومنه
أن ... صلاة ... ذكر السلام
بعد (قوله لما روينا الخ) استدراك على التعميم المفهوم من قوله ما شاء فليس فيه ...
الدعاء ولو بما يستحيل طلبه من المخلوق ... كلام الناس ... الدعاء ... أن
صلاتنا الخ (قوله بما أشبه ألفاظ القرآن) أي مما يشبه كلام الناس (قوله ربنا لا تزغ قلوبنا)
بدل من الألفاظ القرآنية ولا يقصد القرآن بل الدعاء ... (قوله ولا يجوز أن يدعو الخ) قالوا
قالوا ينبغي له في الصلاة أن يدعو بدعاء محفوظ لا بما يحضره لأنه ربما يجري على لسانه ما يشبه
كلام الناس فتفسد صلاته وأما في غير الصلاة ... العكس ... لأن حفظ الدعاء
يمنع الرقة ... بما يشبه كلام الناس ما لا يستحيل طلبه منهم ... كون الدعاء
مستحيلا ... ولو قال اللهم ارزقني ... أو ارزقني ... اللهم ... والخلاصة ... كونه يستحيل ... من الخلق
أولا ... كلام ... الأشهر واختارا الحلبي أن ما ورد
مأثورا ... الأصل ... من الظهيرية (قوله
ويفوت الواجب) وهو الخروج بلفظ السلام (قوله بخروجه بغيره) متعلق بقوله ويفوت
الواجب (قوله مثل العفو والعافية) قال صلى الله عليه وسلم ما سئل الله تعالى شيئا أحب إليه
من أن يسأل العافية رواه الترمذي ... في الهداية لفظ الرزق ... طلبه من
العباد ... غاية البيان باب ... الرزق إلى ... مجاز لا حقيقة والرازق هو الله
تعالى وحده ... مع المغفرة ... وفي الخلاصة
فقال ... اللهم ارزقني ... الأصح ... في التشهد
وهذا التفريع ... يستشكل بأنه ورد في السنة
... بعد التشهد أن يكون
... (قوله بالتسليمتين) ... التوزيع
(قوله حتى يرى بياض خده) ... (قوله فإن قال السلام عليكم)
أو عليكم السلام (قوله لأنه بدعة) ... ابن داود عن
... صلى الله عليه وسلم ... السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته ... السلام عليكم ورحمة الله ...
المصلي ... (قوله ما لم يخرج من المسجد)
والأصح ... (قوله والنساء) ...
... وهذا مطلوب ...
(قوله لحفظهم ما يصدر من الإنسان من قول وعمل) ...
... آدم ... على ...

أو لحفظهم إياه من الجن وأسباب المعاطب ولا يعتد بالاختلاف فيه وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وآخر أمامه يلقنه الخيرات وآخر وراءه يدفع عنه المكاره وآخر عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه إلى الرسول عليه السلام وقيل معه ستون ملكا وقيل مائة وستون يذبون عنه الشياطين والإيمان بهم كالإيمان بالأنبياء عليهم السلام من غير حصر بعدد (و) ينوي (صالح الجن) المقتدي به فينوي الامام الجميع (بالتسليمتين في الأصح) لأنه يخاطبهم وقيل ينويهم بالتسليمة الأولى وقيل تكفيه الإشارة إليهم (و) يسن (نية المأموم إمامه في جهته) اليمين إن كان فيه أو اليسار إن كان فيه أو حاذاه نواه في التسليمتين لأنه حقه من كل جهة وهو أحق من الحاضرين لأنه أحسن إلى المأموم بالتزام صلاته (مع القوم والحفظة وصالح الجن) يسن (نية المنفرد الملائكة فقط) إذ ليس معه غيرهم وينبغي التنبه لهذا فإنه قل من يتنبه له من أهل العلم فضلا عن غيرهم (و) يسن (خفض) صوته (بالتسليمة الثانية عن الأولى و) يسن (مقارنته) أي سلام المقتدي (لسلام الإمام) عند الإمام موافقة له وبعده عندهما لئلا يسرع بأمور الدنيا (و) يسن (البداءة باليمين) وقد بيناه (و) يسن (انتظار المسبوق فراغ الإمام) لوجوب المتابعة حتى يعلم أن لا سهو عليه

بحسناته وسيئاته [illegible] ويكتب ذلك صاحبهما حتى يعطس أو يفارقه عند الغائط والجماع والأصح أن الكافر تكتب أعماله وأن الصبي المميز تكتب حسناته وكيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استأثر الله بعلمه في الأصح واختلف في محل الجلوس فقيل الفم والمداد الريق والقلم اللسان فطهروا أفواهكم بالحلال وقيل مجلس الملائكة الحافظين وقيل على اليمين والشمال واختلف فيما يكتبانه فقيل ما فيه أجر أو وزر وكاتب الحسنات أمين على كاتب السيئات فإذا عمل حسنة كتبها عشرا وإن عمل سيئة قال له دعه سبع ساعات لعله يسبح أو يستغفر وفي بعض الكتب ست ساعات وقيل يكتبان كل شيء واختلف في وقت محو المباح والأكثر على أنه يوم القيامة (قوله أو لحفظهم إياه من الجن وأسباب المعاطب) أي المهالك وكذا المؤذيات (قوله ستون ملكا وقيل مائة وستون يذبون عنه) أي كما يذب عن قصعة العسل في اليوم الصائف الذباب ولو بدوا لكم لرأيتموهم على كل سهل وجبل كلهم باسط يديه فاغر فاه ولو وكل العبد إلى نفسه لاختطفته الشياطين كذا ورد في بعض الآثار وقال تعالى له معقبات الآية وفي الحديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل الخ وهؤلاء المتعاقبون غير الكرام الكاتبين في الأظهر ذكره [illegible] في شرح مسلم (قوله كالإيمان بالأنبياء) فإن عددهم ليس معلوما فعليه في أن يقول آمنت بالله وملائكته وجميع الأنبياء أولهم آدم وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم أجمعين وقيل عددهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا كذا في الشرح عن النتف (قوله المختار) وخواص بني آدم وهم الأنبياء والمرسلون أفضل من جملة الملائكة وعوام بني آدم وهم الأتقياء أفضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة أفضل من عوام بني آدم والمراد بالأتقياء الأتقياء من الشرك كما في [illegible] الظاهر كما في المعراج فسقة المؤمنين أفضل من عوام الملائكة وفي النهر عن الروضة أجمعت الأمة على أن الأنبياء أفضل الخليقة وأن نبينا صلى الله عليه وسلم أفضلهم وأن أفضل الخلائق بعد الأنبياء الملائكة الأربعة وحملة العرش [illegible] أفضل من سائر الملائكة [illegible] أفضل ذكره [illegible] وفي ذكر الإجماع في بعض هذه المسائل نظر (قوله المقتدي به) أي ولا ينوي من ليس معه [illegible] كما ينوي جميع المؤمنين والمؤمنات ولو من الجن فإنه [illegible] في سلام التشهد لعدم الخطاب فيه أما في سلام التحلل فخطاب لمن معه فيخصه بنيته (قوله وقيل تكفيه الإشارة) أي بالالتفات والخطاب (قوله بالتزام صلاته) أي صحة صلاته وفسادها لأن الإمام ضامن (قوله ونية المنفرد الملائكة فقط) قد تقدم أنه إذا أذن في فلاة وأقام يقتدي به كثير من خلق الله وتقدم أن المنفرد ينوي الإمامة [illegible] يقتدي به من لا يراه وهذا لا يخص الملائكة فلو قال [illegible] ينوي به المقتدي [illegible] لكان أنسب (قوله وينبغي التنبه لهذا) أي لما ذكر من النية (قوله ويسن خفض صوته بالتسليمة الثانية) خصه الحلبي بالإمام وذكره السيد وهو في الحقيقة عام في المصلي لأن السنة في حقه الجهر بأذكار الانتقالات لأن الجميع للإعلام بحاله (قوله ويسن انتظار المسبوق فراغ الإمام) أي من تسليمتين (قوله لوجوب المتابعة) فإن قام قبله كره [illegible] لضرورة كما لو خشي إن انتظره يخرج وقت الفجر أو الجمعة أو العيد أو تنقضي مدة مسحه ويخرج الوقت وهو معذور وكذا لو خشي مرور المار بين يديه والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

● (فصل في آدابها) ● [illegible] انتظار الصلاة والاعتماد على الركبتين عند النهوض على طريقة [illegible] التسمية بين الفاتحة والسورة على طريقة [illegible] والقراءة من طوال المفصل [illegible] قراءة الفاتحة في [illegible] أفضل

وهو آدابها ... عليه كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود والزيادة على القراءة المسنونة وبعد فرع الا كال السنة ثم الشروع في العمل (و) منها (اخراج الرجل كفيه من كمه عند التكبير) للاحرام لقربه من التواضع الا لضرورة كبرد والمرأة تستر كفيها حذرا من كشف ذراعيها ومثلها الخنثى (و) منها (نظر المصلي) سواء كان رجلا او امرأة (الى موضع سجوده قائما) حفظا له عن النظر الى ما يشغله عن الخشوع (و) نظره الى ظاهر القدم راكعا والى ارنبة أنفه ساجدا (والى حجره جالسا) ملاحظا قوله صلى الله عليه وسلم اعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فلا يشتغل بسواه (و) منها نظره (الى المنكبين مسلما) واذا كان بصيرا او في ظلمة يلاحظ عظمة الله تعالى (و) من الادب (دفع السعال ما استطاع) تحرزا عن المفسد فانه اذا كان بغير عذر يفسد وكذا الجشاء (و) من الادب (كظم فمه عند التثاؤب) فان لم يقدر غطاه بيده او كمه لقوله صلى الله عليه وسلم التثاؤب في الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع (و) من الادب (القيام) أي قيام القوم والامام ان كان حاضرا بقرب المحراب (حين قيل) أي وقت قول المقيم (حي على الفلاح) لانه أمر به فيجاب وان لم يكن حاضرا يقوم كل صف حين ينتهي اليه الامام في الاظهر (و) من الادب (شروع الامام) في الصلاة (مذ قيل) أي عند قول المقيم (قد قامت الصلاة) عندهما وقال ابو يوسف يشرع اذا فرغ من الاقامة فلو اخر حتى يفرغ منها لا بأس به في قولهم جميعا

والاشارة في التشهد على ما في الدين عن الصدقة (قوله الآداب ما فعلها الرسول) وفي القهستاني ملكة تعصم من قامت به عما يشينه أو هو حسن الاخلاق والاخرة مثل الشكر وقيل الادب الاتصاف بعلوم العربية نحو قوله حدثنا في الاسلام ادب كما كرم قوم أدب كصارب (قوله مرة أو مرتين) وشمله الاطلاق ... الاصوليون من عدم الفرق بين المستحب والمندوب ويجوز كلا وجه المؤمن ولا منافاة بينهما فعلها أفضل كما في البدر (قوله وقد شرع الا كال السنة) والمثلا كما قالوا بين الواجب لا كمال الفرض وتقدم ما فيه (قوله للاحرام) فيه اشارة بأنه لا يندب ... الاحرام والمكن الاول ... جميع الاحوال كما في جميع الامر (قوله حذرا من كشف ذراعيها) أي فانه عورة على الصحيح وهذا في الحرة لا في الامة (قوله قائما) أي ولو كالقاعد (قوله الى ظاهر القدم راكعا) وهذا الاتيان في المسلمين فقط (قوله والى حجره) هو ما بين يديك من الثوب كما في القاموس وهو المراد هنا ويشمله ساجدا ولو كان مشاهدا للكعبة على المذهب (قوله كأنك تراه) فان العبد اذا رأى سيده أحسن الخدمة (قوله فان لم تكن تراه) أي بالرؤية العلمية أي فلا تغفل عن حياء نظام حرك اليه اما السعد في شرح الاربعين (قوله واذا كان بصيرا) أي أعمى وهو من اطلاق اسم الضد على ضده وقوله فيلاحظ عظمة الله الاولى في كتب ملاحظة العظمة والاولى انه ملاحظة لكل مصل (قوله دفع السعال ما استطاع) أو مدة استطاعته أما اذا كان يحصل له منه ضرر أو يشتغل قلبه بدفعه فلا ولو عدم دفعه فان لم يحتج اليه فيظهر منه حروف تفسد الصلاة ومن الجهر هو اما ما ذكره البرهان الحلبي والسعال بالضم كما في القاموس حركة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة والاعضاء التي تتصل بها (قوله يفسد) أي اذا حصل به حروف وشمله الجشاء (قوله كظم فمه عند التثاؤب) أي امسكه وهو لو بأخذ شفتيه بسنه فان لم يمكنه غطاه بيده قال بعضهم وظهرا ويده أو كمه كذا في الا ما ... التثاؤب فتح الفم بحيث ... من الامر ... فيما ... ذلك وقالوا في شرح الصحيح هو ما ... الانسان عند الكسل والغفلة من ... فتح الفم والنقل اه والانبياء عليهم الصلاة والسلام محفوظون منه ... من شرح الشمائل لابن حجر (قوله فليكظم ما استطاع) ليرده فلا يصل ... أن يدخل في فيه (قوله حي على الفلاح) وقال الحسن ... عند حي على الصلاة كما في ... الى التكبيرة (قوله لانه أمر به فيجاب) أي لان القيام أمر بالقيام أي فيجاب وقوله حي على الفلاح فان المراد به الفلاح ... المطلوب ... حينئذ الصلاة فيبادر اليها بالقيام (قوله يقوم كل صف الخ) وفي عبارة بعضهم فكلما ... اذا ... وان دخل من قدامهم قاموا حين يرونه اذا أخذ المؤذن في الاقامة ودخل رجل المسجد فانه يقعد ولا ينتظر قائما فانه مكروه كما في المضمرات قهستاني ويفهم منه كراهة القيام ابتداء الاقامة والناس عنه غافلون (قوله اذا فرغ من الاقامة) أي بدون فصل وبه قالت الائمة الثلاثة وهو ... للمذاهب في شرح الجمع وهو الاصح قهستاني عن الخلاصة وهو الحق ... ولو فصل بينهما هل تعاد قال في التنوير لو صلى السنة بعد الاقامة أو حضر الامام بعدها ... ولا يعيدها ... كما في الحلب ... البخاري ... انصرف ... أقيمت الصلاة وعرض لنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعدما أقيمت الصلاة ... ومسلم وروايته حتى نعس بعض القوم فالشرعي ... على من قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الامام تكبيرة الاحرام وفيه دليل على أن اتصال الاقامة بالاحرام ليس من أكيد السنن وانما هو من مستحباتها كما ذكره العيني وغيره من شراح البخاري (قوله فلو اخر الخ) فالخلاف

●(فصــل في كيفية تركيب) ● أفعال (الصلاة) من الابتداء الى الانتهاء من ضميمة ما تقدم من وصفها لتقديمها (اذا أراد الرجل الدخول في الصلاة) أي صلاة كانت (أخرج كفيه من كميه) بخلاف المرأة وجعل اصبعيه كما يأتي (رفعهما حذاء أذنيه) حتى يحاذي بابهاميه شحمتي أذنيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة ولا يفرج أصابعه ولا يضمها وان كان به عذر يرفع بقدر الامكان والمرأة الحرة تحذو منكبيها والامة كالرجل كما تقدم (ثم كبر) هو الاصح فاذا لم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لا يأتي به لفوت محله وان ذكره في أثناء التكبير رفع (بلا مد) فان مد همزة الله لا يكون شارعا في الصلاة وتفسد به في أثنائها وقوله (ناويا) شرط صحة التكبير (ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى) عن اختلاطه بحاجة الطالب وان كره لترك الواجب وهو لفظ التكبير وفيه اشارة الى أنه لابد لصحة الشروع من جملة تامة

في الاستصحاب كما في المعراج والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

●(فصل في كيفية تركيب أفعال الصلاة)● المراد بأفعال الصلاة ما يعم أقوالها وهو في اللغة ما بين الشيئين وفي الاصطلاح طائفة من المسائل الفقهية تغيرت أحكامها بالنسبة الى ما قبلها غير مترجمة بكتاب ولا باب (قوله لتقديمها) من اضافة المصدر الى مفعوله والفاعل محذوف أي لا وصف (قوله حتى يحاذي بابهاميه شحمتي أذنيه) ومس الشحمتين لم يذكر في المتون الا أن الاتي في قاضيخان والظهيرية كما في القهستاني وعلله صاحب النهاية بأنه لتحقيق المحاذاة قال ظهر منه أن المراد ما هو أقرب التمام لاحقيقته للاستغناء كما في شرح الاشباه واختلف في حكمة الرفع فقيل الاشارة الى التوحيد وقيل الاشارة الى طرح أمور الدنيا خلفه والاقبال بكليته على الصلاة وقيل يستقبل بجميع بدنه وعن ابن عمر رفع اليدين من زينة الصلاة بكل رفع عشر حسنات بكل اصبع حسنة كذا في العيني على البخاري وفي هذا التعبير الاشارة الى انه يرفع يديه أولا ثم يكبر وصححه في الهداية وفي القدوري يرفع يديه مع التكبير وهو المروي عن أبي يوسف والطحاوي والذي عليه عامة المشايخ الاول وهو الاصح لان في الرفع نفي الكبرياء عن غير الله تعالى وفي قوله الله أكبر اثباتها له تعالى والنفي مقدم على الاثبات وقيل يرفع يديه بعد التكبير والكل مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في البحر (قوله وان كان به عذر يرفع بقدر الامكان) بالزيادة أو النقص عن محله أو رفع احدى اليدين دون الاخرى (قوله لا يأتي به لفوات محله) وينبغي أن يأتي به على القول الثالث ما لم يطل الفصل اه شهر (قوله بلا مد) الحاصل أن المد في التكبير اما أن يكون في لفظ الله أو في لفظ أكبر فان كان في لفظ الله فاما أن يكون في أوله أو في وسطه أو في آخره فان كان في أوله كان مفسدا لانه في صورة الاستفهام حتى لو تعمده يكفر للشك في تكبيره وان كان في وسطه فالصواب أنه لا يبالغ فيه فان بالغ بأن زاد على مد الطبيعي وهو قدر حركتين كره ولا يفسد على المختار كما في ابن أمير حاج في المعراج أنه خلاف الاولى وان كان في آخره فهو خطأ يلحن وان كان في لفظ أكبر فان كان في أوله كان مفسدا وفي تكفيره بالتعمد وجهان وان كان في وسطه فحكى في المعراج أن قائله لا يصير شارعا في الصلاة وقيل يصير شارعا وان كان في آخره لا تفسد صلاته لانه جمع كبر وهو طبل له وجه واحد واسم من أسماء الشيطان وفي غنية المستملي لو أشبع وهو لغة قوم واحتج به الزيلعي بأنه لا يجوز الا في الشعر ولو فعله المؤذن لا تجب اعادة الاذان لان أمر الاذان أوسع كذا في المعراج وان تعمده يكفر أي مع قصد المعنى والا فلا وينبغي أن يحمل قول من قال في آخره يل تفسد على ما اذا قصد المعنى أن لا يصح الشروع به وقيل لا تفسد كما في النهاية وابن أمير حاج ولو حذف الهاء من الجلالة أو اللام الثانية من الجلالة أو حذف الهاء اختلف في صحة الشروع والاعتقاد انه لا يصح فلا يترك ذلك احتياطا أفاده السيد (قوله ناويا) أعلم أنه يصح شارعا بالنية عند التكبير لا به وحده ولا بها وحدها بل بهما أو مع تقديمها عليه حيث لم يفصل بينهما بأجنبي للمقارنة حكما لا قاطعا ولا يلزم له أن يحرك لسانه وكذا في حق القراءة هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم غيره الا بدليل در (قوله بكل ذكر) بكسر الذال المعجمة ما يكون باللسان وهو المراد وبضمها ما يكون بالجنان (قوله خالص لله تعالى عن اختلاطه الخ) فلا يصح باللهم اغفر لي لانه طلب المغفرة ولا بالحوقلة لانه طلب الحول والقوة ولا بما شاء الله كان لانه طلب دفع السوء ولا بالبسملة لانه طلب البركة ولا فرق في صحة الشروع بين الاسماء الخاصة والمشتركة كالكريم والجليل على الاظهر الاصح (قوله وان كره) أي تحريما فيه بقوله ويصح الشروع الخ (قوله وفيه اشارة) أي فيما ذكره من قوله ثم كبر فان

وكذا القراءة بها (كتسبيح الله) أو لا اله الا الله أو الحمد (و) يصح الشروع أيضا (بالفارسية بغير عجز عن الالسن ان عجز عن العربية
والتسمية والاصح شروعه بالفارسية بغير عجزها (ولا قرأ بها يباهي الاصح) فقوله لا الامام الاعظم موافقة

لهما لان القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا وما التلبية في الحج والسلام من الصلاة والتسمية على الذبيحة والايمان فيجوز بغير العربية مع القدرة عليها اتفاقا (ووضع يمينه على يساره) وتقدم صفته (تحت سرته فيما التحريمة بلا مهلة) لانه سنة القيام في ظاهر المذهب وعند محمد سنة القراءة فيرسل حال الثناء وعنده ما يعتمد على كل قيام فيه ذكر مسنون كحالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة ويرسل بين تكبيرات العيدين اذ ليس فيه ذكر مسنون (مستفتحا وهو ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك) وان قال وجل ثناؤك لم يمنع وان سكت لا يؤمر به ولا يأتي بدعاء التوجه لا قبل الشروع ولا بعده ويضم اليه التهجد للاستفتاح ومعنى سبحانك اللهم وبحمدك نزهتك عن صفات النقص بالتسبيح وأثبت صفات الكمال الذاتية بالتحميد وتبارك أى دام وثبت وتنزه اسمك وتعالى جدك أى ارتفع سلطانك وعظمتك فوق ما ادعاه كافرك ولا اله غيرك في الوجود معبود بحق بدأ بالتنزيه الذي يرجع الى التوحيد ثم ختم بالتوحيد ترقيا في الثناء على الله تعالى من ذكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية الى غاية الكمال في الجلال والجمال وسائر الافعال وهو الانفراد بالالوهية وما يختص بها من الاحدية والصمدية (ويستفتح كل مصل) سواء المقتدي وغيره ما لم يبدأ الامام بالقراءة (ثم يتعوذ) بالله من الشيطان الرجيم لانه

الشكر لا لقصد ذكر وهو جملة أو فعله يكتفى بذكر ثناء فالذكر التام لا يكون الا بجملة (قوله وهو ظاهر الرواية) والمختار دون الاشتباه كقياس أبي يوسف وروى الحسن عن الامام انه يصير شارعا بالمفرد في الروايتين كالاسم بلا صفة صحيح عند الامام خلافا لهما (قوله وغير عاجز عن الالسن) هو الصحيح ونص أبو سعيد البردعي بالفارسية بقوله ينطبق بشرط وضوح كما قاله الشارح في الوضوء فلتسلم ان أهل الجنة لعربية فلا فارسية الا في حق صلاة ولعله لم يعرفها في حكم العاجز وتقدم (قوله ان عجز) الصحيح انه يصح الشروع عنده بغير العربية ولو كان قادرا عليها مع الكراهة التحريمية للقادر لان الشروع عنه لم يأت الا ذكرا خالصا وهو يحصل بكل لسان وفي بعض الكتب ما يفيد ان ما حيث عرفها الى قولهما كرجوعه اليهما في القراءة كذا في شرح المنية (قوله الاصح في قول الامام) الاولى وهو قول الامام كما في بعض النسخ ويه يعرف الشرح وهذا ظاهر في القراءة لا في الشروع كما علمت وعلى هذا القول الفتوى (قوله لان القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا) أي ومن قرأ بغير العربية فقد أتى بالمعنى فقط (قوله والايمان) معنى جواز الايمان بغير العربية ولو مع القدرة على التلفظ بها لحصول العلم والقرآن بسبب الكفارة اذا حنث أفاده السيد والاعانات في كلام الشارح بفتح الهمزة جمع يمين (قوله بلا مهلة) بفتح الميم أى تراخ وهو يفيد كراهة التأخير (قوله في كل قيام) أى طال أو قصر (قوله ويضم في التهجد للاستفتاح) بفتح الميم أى بعد التحريمة لاستفتاح عليه (قوله ومعنى سبحانك) سبحان في الاصل مصدر ولا فعل له ومعناه البراءة والتنزه من كل نقص ولا أرض أى نزهتك تنزيها عن معنى التسبيح أى هو التنزيه وقد علمت حلها فيتبع مرا لمعرف العلمية وزيادة الالف والنون ولا يكاد يستعمل الا مضافا وانتصابه بفعل محذوف واجب الحذف اما من لفظه او من غير لفظه التركيب سبحتك سبحانا أو من غير لفظه أى انزهك تنزيها أى نزهتك عن كل ما لا يليق بك فيكون على هذا مفعولا به لا مطلقا (قوله وبحمدك) متعلق بمحذوف والواو اما للعطف جملة على جملة محذوف كالاولى وأتى بحرف العطف أى أسبحك وانت بحمدك او واسمه لنحمدك ولا ينبغي أن فعل هو بمعناه لانه ملتبس كما في القهستاني وروى عن الامام انه لو قال سبحانك اللهم بحمدك بحذف الواو جاز والباء على هذا للملابسة أى اسبحك ملتبسا بحمدك او للسببية (قوله وتبارك) فعل لا يتصرف ولا يستعمل الا لله تعالى من البركة وهو الخير الكثير أى تكاثر خيره أو أنه اسم للمعنى مشتق من بركة الماء في الحوض أى دام وثبت ومن بروك الابل وهو الثبوت (قوله وتنزه) ابتداء من هذا من معنى تبارك (قوله وتعالى جدك) الجد بفتح الجيم يطلق على أب الاب وأب الام وعلى التهور وعلى العظمة والجلال وهو المراد هنا يعني أن عظمتك تعالت على عظمة غيرك (قوله بدأ بالتنزيه) أى التنزيه الكامل (قوله من ذكر النعوت الخ) متعلق بقوله ترقيا وكذا قوله الى غاية الكمال (قوله في الجلال والجمال) متعلق بغاية أو بكمال (قوله وسائر الافعال) عطف على قوله الجلال أى والى غاية الكمال في سائر الافعال (قوله وهو الانفراد الخ) الضمير يرجع الى الغاية وذكر باعتبار الخبر (قوله وما يختص به) عطف على الانفراد وهو خاص (قوله ما لم يبدأ الامام بالقراءة) ولو جهرية على المعتمد وان أدركه راكعا تحرى ان أكبر رأيه انه لو أتى به أدركه في شيء منه أتى به والا لا (قوله المقتدي وغيره) وقال بعض أصحاب الظواهر من الحنفية يأتي به المسبوق في القراءة لا فيما لم يذكر بعضهم في القراءة والقنوت وهذا التعبير يعم لان القاعد القائل ونحوه في الشرح (قوله فيه نفي حال ابتدائه) لا وجه لهذا التعليل قال في

مطرود عن حضرة الله تعالى وبردا به بخبث الشر يكاد يأتي القلب واستلا ثاره فتتميم من براه فيحفظك منه بالتعوذ (سرا القراءة) فقط ما عليها (فيأتي به المسبوق في ابتداء صلاته بعد الثناء لا يتعوذ حال اقتدائه لمكان الامام على ما قيل

ولا يأتي به في الركوع ويأتي به المسبوق وتكبيرات العيدين لوجوبها (لا المقتدي) لأنه لا قراءة عليه فلا يقرأ المقتدي بل يقول أو يسكت ويأتي بالثناء فيأتي به (ويؤخر) التعوذ (عن تكبيرات الزوائد في العيدين) لأنه للقراءة وهي بعد التكبيرات في الركعة الأولى (ثم يسمي سرا) كما تقدم (ويسمي) كل من يقرأ في صلاته (في كل ركعة) سواء صلى فرضا أو نفلا (قبل الفاتحة) بأن يقول بسم الله الرحمن الرحيم وأما في الوضوء والذبيحة فلا يتقيد بخصوص البسملة بل كل ذكر له يكفي (فقط) فلا تسن التسمية بين الفاتحة والسورة ولا كراهة فيها إن فعلها اتفاقا للسورة سواء جهرا أو خافت بالسورة وغلط من قال لا يسمي إلا في الركعة الأولى (ثم قرأ الفاتحة) [illegible] الإمام والمنفرد [illegible] (و) قرأ (ثلاث آيات) قصار أو آية طويلة [illegible] (ثم) قرأ (سورة) من المفصل على ما تقدم [illegible] ووجوبا (ثم كبر) كل مصل (راكعا) فيبتدئ بالتكبير مع ابتداء الانحناء ويختمه بختمه [illegible] التسبيح ثلاثة [illegible] الصلاة [illegible] مطمئنا (مسويا رأسه بعجزه آخذا ركبتيه بيديه) ويكون الرجل مفرجا أصابعه [illegible] مكروه والمرأة لا تفرج أصابعها (وسبح فيه) أي الركوع كل مصل فيقول سبحان ربي العظيم (ثلاثا وذلك) العدد (أدناه) أي أدنى كمال الجمع المسنون ويكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد بإجماع الأئمة لقوله صلى الله عليه وسلم نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا (ثم رفع رأسه واطمأن) قائلا (سمع الله لمن حمده) أي قبل الله حمد من حمده [illegible] يقال [illegible] الحديث [illegible] لا يسمع [illegible] والاستراحة لا المكابرة (ربنا لك الحمد) فيجمع بين التسميع والتحميد (لو) كان (إماما) هذا قولهما [illegible] الإمام [illegible] الطحاوي [illegible] [illegible] يسألون [illegible] وهو قول أهل المدينة وقوله (منفردا) متفق عليه [illegible] الإمام [illegible] ويكتفي بالتسميع (والمقتدي يكتفي بالتحميد) اتفاقا للأمر به في الحديث إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد [illegible]

والأفضل اللهم ربنا ولك الحمد ويليه اللهم ربنا لك الحمد ويليه ربنا ولك الحمد ويليه ربنا لك الحمد (ثم كبر) كل مصل (خارا للسجود) ويضع [illegible] جبهته للسجود ثم وضع ركبتيه ثم يديه) إن لم يكن به عذر يمنعه من هذه الصفة (ثم وضع (وجهه بين كفيه) [illegible] (وسجد بأنفه وجبهته) ويقدم [illegible] (مطمئنا مسبحا) [illegible] سبحان ربي الأعلى [illegible] ثلاثا وذلك أدناه) كما تقدم (وجافى) أي باعد الرجل (بطنه عن فخذيه وعضديه عن إبطيه) [illegible] في غير زحمة [illegible] (موجها أصابع يديه) [illegible] كل [illegible] في السجود [illegible] (و) يكون موجها أصابع [illegible] المرأة (تخفض) فتضم عضديها لجنبيها (وتلزق بطنها بفخذيها) لأنه أستر لها ثم رفع رأسه (وجلس كل مصل بين السجدتين واضعا يديه على فخذيه مطمئنا) [illegible] (ثم كبر وسجد) [illegible] (مطمئنا وسبح فيه) أي السجود (ثلاثا وجافى بطنه عن فخذيه وأبدى عضديه) [illegible] (ثم رفع رأسه مكبرا للنهوض) أي القيام للركعة الثانية (بلا اعتماد على الأرض بيديه) إن لم يكن به عذر (وبلا قعود) قبل القيام يسمى جلسة الاستراحة عند الشافعي [illegible] (والركعة الثانية) يفعل فيها (كالأولى) وعلمت ما يشملها (إلا أنه) أي المصلي

الشرح [illegible] الاقتداء [illegible] سبقه [illegible] الإمام [illegible] وهو أولى [illegible] وكلامه يقتضي أن المسبوق يثني مرتين وهو خلاف المشهور (قوله ولا يأتي به في الركوع) أي لا يأتي بالتعوذ في الركوع (قوله ويأتي به بتكبيرات العيدين) أي يأتي به المسبوق في الركوع (قوله لوجوبها) ظاهر التعليل يفيد أنه لا فرق بين الركعة الأولى والثانية (قوله بل كل ذكر له يكفي) [illegible] المذكور والأفضل في الوضوء التسمية على الوجه المقدم [illegible] (قوله السورة) قيده بالسورة يفيد الكراهة إذا [illegible] الآيات (قوله من المفصل على ما تقدم) أي من الطوال والأوساط والقصار (قوله ويكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد) وأما الأدعية التي في القرآن [illegible] القرآن ينوي بها الدعاء لا القراءة [illegible] (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) الحديث [illegible] التشهد (قوله لا المكابرة) [illegible] في الواجبية [illegible] [illegible] صلاته [illegible] كما في النهر [illegible] شرح [illegible] الفتاوى (قوله والأفضل [illegible] ربنا لك الحمد) [illegible] وقيل [illegible] [illegible] الحمد [illegible] كذا في الشرح [illegible] الرتبة [illegible] (قوله موجها أصابع رجليه نحو القبلة) ولا يكفي [illegible] [illegible] وضع أصبع واحدة كذا في [illegible] (قوله وجلس كل مصل بين السجدتين) [illegible] يكون [illegible] الجلوس [illegible] ينبغي التعويل عليه [illegible] النهر (قوله ثم رفع رأسه مكبرا للنهوض) ظاهره [illegible] [illegible] التكبير عند النهوض لا عند [illegible] بالتسبيح والظاهر أنه [illegible]

(الاتيق) لأنه الاستفتاح فقط ولا يحوز لعدم تبديل الحلق ولا يرفع يديه (إلا في سبع) مواضع (البدين) إلى حاذى الأذنين وقباحه إلا في العيد أنه صحح للاسر (الاعند الافتتاح) للصلاة (وعند تكبير القنوت في الوتر وتكبيرات الزوائد في العيدين) لاتفاق الأخبار وصفة الرفع فيها حذو الأذنين (و) يرفع يديه بسطا (نحو الكعبة) لأنه في استقبال بطونهما نحو السماء (عند رؤية الكعبة) المشرفة... في مقابلة القبلة (و) يرفعهما بسطهما عند استقبال الحجر الأسود (عند استلام الحجر) (و) عند رفعهما بسوطين نحو السماء (حين يقوم على الصفا والمروة) كذلك (عند الوقوف بعرفة) (و) في الوقوف (بمزدلفة) (و) (بعد رمي الجمرة الأولى و) الجمرة (الوسطى) كما ورد بذلك السنة كذلك يجعل ... نحو السماء في الاستسقاء ونحوه ... (و) كذلك (عند دعائه بعد فراغه من التسبيح) والتحميد والتكبير عقب الصلوات (لأن بعد الصلوات) في سائر الأوقات (وإذا فرغ الرجل من سجدتي الركعة الثانية افترش) رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمينه ووجه أصابعه نحو القبلة ... (ووضع يديه على فخذيه) ... حتى تنتهي إلى ركبتيه (والمرأة تتورك) ... (وقرأ) المصلي (تشهد ابن مسعود) ... على أنه يشير بالسبابة ... (ولا يشير بالسبابة) من أصابعه ... (عند الشهادة على الأصح) ... الاثنين ولا يزيد على التشهد في القعود الأول ... القيام ... كما كان عليه السلام ... يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فقال إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل (التحيات لله والصلوات والطيبات)

جمع تحية ... فلا ... ملاقاة ... والمراد هنا الأسماء الالهية التي تدل على الملك والعظمة وكل عبادة قولية لله تعالى والمراد بالصلوات هنا العبادات البدنية وغيرها والطيبات العبادات المالية فتنضم إلى ... ليلة الإسراء ... النبي صلى الله عليه وسلم بالسلام من الله ... عليه وحياه بقوله (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) مقابل التحيات السلام الذي هو تحية الإسلام ومقابل الصلوات بالرحمة التي هي معناها ومقابل الطيبات البركات اللائقة للمال لكونها النمو والكثرة

أفضل سبحانه بأنها ... على النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاثة مقابل الثلاثة ... النبي أكرم خلق الله ... بإحسانه ... البعض ... والأنبياء والملائكة ... فقال (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) ... الله عليه ... من ... وهي الرضا ... بين الرب والعبادة ... والعبودية ... الله تعالى ... المتعالى ... النبي صلى الله عليه وسلم ... جبريل ... بأن قال قل ... (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) أي أعلم وأبين ... ومن ... المصلي ... سبحانه وتعالى ... على النبي صلى الله عليه وسلم ... لا ابتداء سلام من المصلي (وقرأ الفاتحة فيما بعد) الركعتين (الأوليين) من الرباعي ... (ثم جلس) مفترشا رجله اليسرى ناصبا اليمنى ويتورك المرأة (وقرأ التشهد) كما تقدم (ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم) ... بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (ودعا بما يشبه ألفاظ القرآن ...) (فيقول اللهم ... ربنا آتنا في الدنيا حسنة ...) من القعود المتقدمة (كما تقدم) بيانه ...

من ... الثالثة بتكبير ... قبل التسبيح (قوله لا يبقى) ... (قوله التي هي معناها) ... (قوله لاصطلاح العامة) ... أي على سبيل التكليف ... من ... (قوله الصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد) ... في ... بشهادة ... (قوله شهد أهل الملكوت الأعلى) ... ما فوق السموات ... (قوله وهو جبريل) ... (قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) قال ... النبي ... المتواتر ... صلى الله عليه وسلم كان يقول أشهد أن محمدا رسول الله ... التشهد (قوله المقام الجمع) أي لأن المقام ... جميع التحيات ... السلام عليك ... (قوله لأنها ...) بالمعرفة ... (قوله ...) ... (قوله وقرأ التشهد المتقدم) ... (قوله القعود والمصلاة) ... الله العظيم

﴿باب الامامة﴾

هي اتباع الامام في جزء من صلاته اي ان يتبعه فلا اتباع بصدر الفعل الذي [illegible] والامام هو المتبوع (قوله فقدمنا اشياء تدل على فضل الاذان) منها ان المؤذنين أطول الناس اعناقا يوم القيامة (قوله والصلاة بالجماعة سنة) المراد بها فيما عدا الجمعة والعيدين فانها فيهما شرط الجواز (قوله سنة في الاصح) وفي البدائع عامة المشايخ على الوجوب وبه جزم في التحفة وغيرها وفي جامع الفقه أعدل الاقوال وأقواها الوجوب ومنهم من قال انها فرض كفاية وبه قال الكرخي والطحاوي وجماعة من أصحابنا وقيل انها فرض عين وهو قول الامام أحمد كذا في الشرح والقائل بالفرضية لا يشترطها [illegible] فتصح ولو منفردا [illegible] في شرح ابن وهبان والجماعة في اللغة الفرقة المجتمعة وشرعا الامام مع واحد سواء كان رجلا او امرأة حرا او عبدا او صبيا يعقل او ملكا او جنيا في مسجد او غيره وفي القنية الاصح ان اقامتها في البيت كاقامتها في المسجد وان تفاوتت فضيلة وعلى القول بانها سنة هي آكد من سنة الفجر وهي سنة [illegible] الا في التراويح فانها فيها سنة كفاية ووتر رمضان فانها فيه مستحبة [illegible] مكروهة فيه وما على سبيل التداعي قال شمس الائمة الحلواني ان اقتدى به ثلاثة لا يكون تداعيا فلا يكره اتفاقا وان اقتدى به أربعة فالاصح الكراهة [illegible] الكسوف [illegible] وتكره في الخسوف بحر وفي النهر اختلف في [illegible] الاثم بالترك [illegible] فمن قال بالوجوب [illegible] ومن قال بالسنة [illegible] اذا اعتادوا تركها وحكى المؤلف في شرح الوهبانية عن جوامع الفقه انها [illegible] الاقوال خمسة وجمهور العلماء اتفقوا على ان فضل الجماعة يحصل بادراك جزء من صلاة الامام ولو آخر القعدة الاخيرة قبل السلام واختلفوا هل الافضل مسجد حيه أم جماعة المسجد الجامع وان استوى المسجدان فاقدمهما أفضل فان استويا فالاقرب [illegible] يذهب [illegible] جماعة اكثرهما والتلميذ يذهب الى مجلس أستاذه ثم (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة الخ) وورد [illegible] اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة وورد ان من صلى العشاء والصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله وورد صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ومع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب الى الله تعالى وفي المضمرات مكتوب في التوراة صفة أمة محمد وجماعتهم وانه بكل رجل في صفوفهم تزداد في صلاتهم صلاة يعني اذا كانوا ألف رجل يكتب لكل رجل ألف صلاة ومن حكم مشروعيتها قيام نظام الالفة بين المصلين [illegible] (قوله فلا يسع تركها الا بعذر) [illegible] محذوف تقديره [illegible] وسيأتي المصنف بيان الاعذار في فصل مستقل (قوله أهل مصر) بالتنوين [illegible] المراد أهل أي مصر كان (قوله ولو صبيا) يفهم منه ان فضيلة الجماعة تحصل بالمتنفل المقتدي (قوله او امرأة) حتى لو صلى في بيته بزوجته او جاريته او ولده فقد أتى بفضيلة الجماعة اه كذا في الشرح ولكن فضيلة المسجد أتم (قوله مع الامام) لا حاجة اليه لعلمه من الكلام السابق (قوله وشروط ثلاثة) الاولى [illegible] (قوله او اثنان) أي غير الامام [illegible] خلافا [illegible] (قوله للرجال) أما النساء فلا تشترط كل الشروط بل يخرج منها الذكورة فان الانثى تصح امامتها لمثلها (قوله الاصحاء) أخرج ذوي الاعذار فلا تصح امامتهم الا لمثلهم (قوله وهو شرط عام) فلا [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله ونحو ذلك) [illegible]

﴿باب الامامة﴾

قدمنا أشياء تدل على فضل الاذان وعندنا (هي) أي الامامة (أفضل من الاذان) لمواظبته صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين عليها والافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وكان عليه أبو حنيفة رحمه الله (والصلاة بالجماعة سنة) في الاصح مؤكدة شبيهة بالواجب في القوة (والراجح) [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمسة وعشرين جزءا وفي رواية درجة فلا يسع تركها الا بعذر ولو تركها أهل مصر بلا عذر يؤمرون بها فان قبلوا والا قوتلوا عليها لانها من شعائر الاسلام ومن خصائص هذا الدين وتحصل فضل الجماعة بواحد ولو صبيا يعقل او امرأة ولو في البيت مع الامام وأما الجمعة فشرط ثلاثة والعيدان كالجمعة [illegible] (الاحرار) لان العبد مشغول بخدمة المولى (بلا عذر) لانها أسقطته (وشروط صحة الامامة للرجال الاصحاء ستة أشياء الاسلام) وهو شرط عام فلا تصح امامة منكر البعث وخلافة الصديق أو صحبته أو يسب الشيخين أو ينكر الشفاعة أو نحو ذلك ممن يكفر [illegible] الاسلام

أو وجود السكر أم السكاكين اه من الشرح وفي السيد ما حاصله أنه إنما عبر بذكر الرؤية والسكنى لقوله لا يجزيه الخ وفي شرح الشرح فإن علم بعد زمان أنه كان كافرا أو علم بنجاسة ماقدمنا وبلا طهارة أي عند عدم القبض عليها عادة فلا يحرم من قبول في الدنيا إن الفقه باعتبار بخلاف ما إذا صلى قبله بأنه فاسد صلاته بنجاسة أو عدم طهارة فإنه يعيد فيقبل من ذلك ويظن الطهارة ونحوها مما كان مقبولا لأن الإعادة اه ملخصا (قوله من طهارة وفي مدة) التعبير بالمدة الخ (قوله والبلوغ) فلا يصح اقتداء بالغ بصبي مطلقا سواء كان في فرض لأن صلاة الصبي ولو نوى الفرض نفل أو في نفل لأن نفله لا يلزمه أي ونفل المقتدي لازم مضمون عليه فيلزم بناء القوي على الضعيف بحر فإذا تقرر هذا علم أن في كلام الشرح قوز بها وقال بعض مشايخ بلخ يصح اقتداء البالغ بالصبي في التراويح والسنن المطلقة والمختار عدم الصحة للاختلاف بين أصحابنا [illegible] العلامة مكي (قوله كالسكران) وكالمجنون المطبق وأما الذي يجن ويفيق فتصح إمامته حال إفاقته [illegible] كما في المعراج (قوله والذكورة) أي المحققة (قوله خرج به المرأة) فلا يصح اقتداء الرجل بها وصلاتها في مقامها صحيحة (قوله إلا لمثلهن) [illegible] فلا يصح اقتداء الرجل بالنساء لأمر [illegible] أخرهن [illegible] الصلاة [illegible] في الشرح (قوله والخنثى امرأة) أي في الحكم (قوله فلا يقتدي به غيرها) أي لا رجل لاحتمال أنوثته ولا خنثى مثله لاحتمال ذكورة الثاني وأنوثة المقتدي وأما المرأة فيصح اقتداؤها به لصحته سواء كان ذكرا أم أنثى فإطلاق المصنف ليس على ما ينبغي [illegible] لأبي يوسف [illegible] وذكر في [illegible] أن الاقتداء بالخنثى صح (قوله بقدر ما) [illegible] ما تصح به الصلاة بظاهره [illegible] على الخلاف (قوله على الخلاف) أي بين الإمام وصاحبيه [illegible] لا تصح الإمامة آيات فلا يصح اقتداء القارئ بأمي أو بأخرس ولا اقتداء الأمي بأخرس [illegible] بالحكم [illegible] أي أمي أو أخرس [illegible] واعلم أنه إذا [illegible] الاقتداء بأي وجه كان لا يصح [illegible] منفردا [illegible] وهي غير صلاة الآخر [illegible] على الصحيح [illegible] عبارات المذهب وكلام العلامة [illegible] ونحوه [illegible] شرط [illegible] أو لا [illegible] لاختلاف الصلاتين [illegible] كذا في التنوير وشرحه مختصرا [illegible] بالاختلاف [illegible] شرطا [illegible] في السبب (قوله صلاته ضرورية) أي لأن صحة صلاته ضرورية لعذره (قوله فلا يصح اقتداء غيره به) أي إذا [illegible] على [illegible] كذا في [illegible] الصحيح ويصح اقتداء [illegible] العذر (قوله ولا يصح اقتداء من به انفلات ريح الخ) [illegible] لا يخرج [illegible] ما دام لا تصح كذا في الشرح والسيد (قوله بالثاء المثلثة المحركة) مصدر [illegible] (قوله بضم اللام وسكون الثاء) وأما الألثغ [illegible] كما في المصباح والقاموس (قوله فحرك اللسان) [illegible] في الكلمات حتى تغير الحروف (قوله ونحوه) [illegible] (قوله لا يكون إماما لغيره) لا التتارخانية ذكر الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل أنها تصح إمامته لغيره [illegible] واختاره [illegible] (قوله [illegible]) إن [illegible] الاقتداء وإن أمكنه لا تصح [illegible] (قوله وإن ترك التصحيح والجهد الخ)

مع تصور صفته الكفرية (والبلوغ) لأن صلاة الصبي نفل ونفله لا يلزمه (والعقل) لعدم صحة صلاته بفقده كالسكران (والذكورة) خرج به المرأة فلا [illegible] والخنثى امرأة فلا يقتدي به غيرها (والقراءة) بقدر ما تصح بها الصلاة على الخلاف (و) السادس (السلامة من الأعذار) فإن المعذور صلاته ضرورية فلا يصح اقتداء غيره به (كالرعاف الدائم وانفلات الريح) ولا يصح اقتداء من به انفلات ريح بمن به سلس بول لأنه ذو عذرين والفأفاء يكرر الفاء (والتمتمة) تكرار التاء فلا يتكلم إلا به (واللثغ) بالثاء المثلثة محركة وهو بضم اللام وسكون الثاء تحرك اللسان من السين إلى الثاء ومن الراء إلى الغين ونحوه لا يكون إماما لغيره وإذا لم يجد قدر آية [illegible] من إصلاح لسانه آناء الليل وأطراف النهار فصلاته جائزة إن صرف [illegible] التصحيح والجهد فصلاته فاسدة (و) السلامة من فقد شرط

قال في الملاحة اذا كان مجتهداً آناء الليل والنهار في تصحيحه لا يقدر على ذلك فصلاته جائزة وان
ترك جهده فصلاته فاسدة الا أن يجعل العمر في تصحيحه لا بأس أن يترك جهده في باقي عمره اهـ
قال صاحب الذخيرة وهذا الشق الثاني مشكل لان ما كان خلقة لا يقدر العبد على تغييره اهـ
وأقول اذا كان لعارض ليس بمعجوز عنه عادة واذا كان كذلك فلا يعول على المتري على مقتضى هذا
الشرط ومن ثمة لم يذكر في خزانة الاكمل وفتاوى أبي الليث لو قال المصلي [illegible] أو كل
هو الله أحد بالكاف بدل القاف في جميع ذلك لم يقدر على غير ذلك أو لسانه علة قال الفقيه وان لم يكن
بلسانه علة ولكن جرى ذلك على لسانه لا تفسد اهـ فلم يذكر هذا الشرط وان كان بعد ذكره
عن ابراهيم بن يوسف ومحمد بن سلمة اهـ كلام ابن أمير حاج قلت كلامه يفيد أن هذا
الشرط فيه خلاف والاكثر لم يذكروه لأن فيه حرجا عظيما (قوله كالطهارة) أي عن حدث
وخبث وان كان كلام الشارح قاصرا على الثاني (قوله بحمل خبث) أي بسبب حمل خبثا
لا يعفى عنه بأن زاد على قدر درهم أو ربع الثوب (قوله لا تصح امامته للطاهر) ظاهره
وان لم يجد ما يطهر به النجس وصلى معه ولكن حصل مانع كخشية ورود ظاهر التقييد أنه يصح
اقتداء المعذور بمثله (قوله ستر) وتصح امامته لمثله (قوله وشروط صحة الاقتداء)
هي في العد اللازمة مما كان [illegible] بفساد صلاته بصلاة الامام (قوله نية
المقتدي المتابعة) كأن ينوي معه الشروع في صلاته أو الاقتداء به في صلاته أو ينوي الاقتداء به
لا غير الاصح انه يجزيه وينصرف الى صلاة الامام وان لم يكن للمقتدي علم بحاله جعل نفسه تبعا
للامام فلا فرق في ذلك ولا بد للمقتدي من ثلاث نيات نية أصل الصلاة ونية التعيين ونية الاقتداء
[illegible] ونية الاقتداء شرط [illegible] على المختار لاختصاصها بالجماعة فلا يحتاج فيها
الى نية الاقتداء كذا في القهستاني في مسائل الامام وأما نية الامامة فليست بشرط الا في حق
النساء ولا يلزم منه تعيين الامام بل الافضل عدمه لانه لو تبين خلافه فسدت صلاته
(قوله أو حكمية) [illegible] كذا في الشرح (قوله فينوي الصلاة
والمتابعة أيضا) [illegible] وقد علمت أن نية الاقتداء فقط صحيحة وان لم يكن
له علم بصلاة الامام (قوله لما يلزم من فساد بالمحاذاة) أي لو اقتدت به ولا يلزم الفساد
بدون التزامه وهو بنيته [illegible] صلاة الامام [illegible] امامتها
[illegible] واحدة ٢ والمتعدد (قوله على ما قاله الاكثر) وفي النهر عن الخلاصة
ترجيح عدم الاشتراط فيهما وأجمعوا على عدم اشتراطها في حقهن في الجنازة أفاده السيد
وفي الكلام اشعار بأن الامام اذا كان [illegible] (قوله حتى لو تقدم
أصابعه) أي المقتدي مع تأخر عقبه عن عقب الامام لطول قدمه أي المقتدي لا يضر واعلم أن
ما ذكره المصنف من اشتراط التقدم خلاف المذهب لانهما لو حاذاه صح الاقتداء والمعتبر في المحاذاة
[illegible] حتى لو كان أصابعه خلف رأس الامام وعقبه [illegible] وعلى العكس لا يصح كذا
في الزاهدي وفي البحر [illegible] أي [illegible] معطل المذهب وأما الواحد فقد أمر
[illegible] الاصح ما لم يتقدم أكثر قدم المؤتم لا تفسد اهـ
(قوله وأن لا يكون الامام أدنى حالا من المأموم) ليس منه ما لو اقتدى من يرى وجوب الوتر
بمن يرى سنيته فان ذلك صحيح لاتحادها ولا يختلف باختلاف الاعتقاد اهـ وكذا من يصلي سنة بمن
يصلي سنة أخرى كسنة العشاء خلف من يصلي التراويح وسنة الظهر البعدية خلف مصلي
القبلية فانه يجوز كما في البحر وغيره وفي الظهيرية من صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس
فاقتدى به انسان في الأخريين يجوز وان كانتا قضاء للمقتدي لان الصلاة واحدة كذا في الشلبي
عن الظهيرية [illegible] أيضا (قوله للمشاركة) أي لان المقتدي مشارك للامام فلا بد من

كالطهارة) فمن عدمه بحمل خبث
لا يعفى عنه لا تصح امامته للطاهر
(و) كذا لا يصح (ستر عورة) فالعاري لا يكون اماما للمستور
(وشروط صحة الاقتداء أربعة عشر شيئا) تقريبا (نية المقتدي المتابعة
مقارنة لتحريمته) اما حقيقة أو حكمية كما تقدم فينوي
الصلاة والمتابعة أيضا (ونية الرجل
الامامة شرط لصحة اقتداء
النساء به) لما يلزم من الفساد
بالمحاذاة وسنتكلم المشهور في غير
الجمعة والعيدين على ما قاله
الاكثر (وتقدم الامام بعقبه عن
عقب المأموم) حتى لو تقدم
أصابعه لطول قدمه لا يضر (وأن
لا يكون الامام أدنى حالا من
المأموم) كالمتنفل للمفترض
(وأن لا يكون الامام مصليا
فرضا غير فرضه) أي فرض المأموم
كظهر وعصر وظهرين من يومين
للمشاركة ولا بد منها في الاتحاد

٢ قوله والمتعدد يوجد هنا في بعض النسخ زيادة هي أو الثلاث في الواحد روايتين اهـ

الافتتاح لسكوت صلاة الامام متضمنة لصلاة المقتدى اه من الشرح ملخصا (قوله فلا يصح اقتداء ناذر) ثم يصح على ما قيل فله الاقتداء في نفل بعينها (قوله الا من نذر وصيت من الا مثله) اما لو نذر باب فالاقتداء بن نذر اصل الركعتين لانه نذر مثلا لانه يجمع الا تعلم الاقتداء السيد (قوله لعدم ولاية كل) على الآخر فلا يصح اقتداء ولا الناذر بمن حلف الوجوب بالنظر في حق الناذر لا في حق ما حلف لانا لو اقتدى بغيره في غير ما لزمه فهو اقتداء مفترض بمتنفل اقتدى الشرح موافق له بامر الحالف لان البر نذره كالحالف الحرمت لكلى الفهم (قوله ولا الناذر بالحالف) الحالف أن يقول والله لأصلين كذا فلا يصح كالحالف بالحالف كذا في الشرح (قوله لأن المنذورة أقوى) لوجوبها قصدا ما الحالف عليه فهي نفل جاز لتعلق البر ثم نوى احد وجهيه بالحلف فوجوبها عارض فهي البر لا انه كل منهما اقتداء المفترض بالمتنفل باختلاف الامامين بعد ذلك لو قدم اقتدى به في السجدة قبل القعدة بمنزلة في القعدة فرض في حق من ادرك الركوع مع الامام لان المقيم اقتداء مفترض بالمتنفل في جميع الاحوال لا في بعضها اقتداء السيد وبه ظهر انه ليس اقتداء المسافر بعد الوقت بالمقيم فاسد بالعامة باعتبار المتنفل به في القعدة اولا او القراءة (قوله بعد الوقت) أى وكان الاقتداء بعد الوقت اما فلو اقتدى في الوقت ثم خرج وهو في الصلاة فهو لا لا اقتداء صح لانه فرض الاتمام ولو كان الامام المقيم كبر في الوقت واقتدى به بعد فوته لا يصح (قوله في رباعية) اما الثنائية والثلاثية فلا يتغيران سفرا ولا حضرا (قوله لما قدمناه) من اشتراط انه لا يكون اقوى حالا من المأموم (قوله في حق القعدة) اذا اقتدى في الشفع الاول فالقعدة فرض على المؤتم لانه فرضه ونفل في حق الامام والمراد بقوله في حق المفترض غير الواجب لان القعدة الاولى واجبة عليه (قوله أو القراءة) أى ان اقتدى به في الشفع الثاني فالقراءة نفل في حق الامام فرض في حق المقتدى ولو لم يقرأ فيما يلي الاولى فهي صحة لا اقتداء وهو اختيار وسيأتي تفصيله في صلاة المسافر ان شاء الله تعالى (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) او ما في معناه لقوله فلا تقوا فهم اذا قضى المسبوقات لانه [illegible] لا يصلح عليه من قبلهن فلا جاء بعد شرطية ان لا يكون الامام لاحقا لانه خلف الامام حكما حتى لا يقرأ (قوله وأن لا يفصل بين الامام والمأموم) أى لا يكون صف النساء بين المأمومين كما في الحلبي (قوله فتفسد صلاة ثلاثة خلفهن) أى من واحد من يمينهن آخر عن يسارهن (قوله وقيل الثلاث صف) لا اذا كان الصف تاما وأطلق الكلام فشمل ما اذا كانت بين النساء والمقتدى ما قل اولا كما يأتي في مسئلة المحاذاة ان شاء الله تعالى (قوله ان بين خلفهن فقط) أى ولا يتجاوز الفساد الى ما بعد فلا يفتاب في احد صلاة الذي عن يمينهما ويسارهما (قوله فسدت صلاة من حاذته الخ) ولا يفسد أكثر من ذلك لان التي فسدت صلاته من كل جهة كثرت ما تلابسه من الرجال (قوله في الصحيح) أى هذا القول الفرق من اشتهر التعبير لكبيرهو الصحيح وقيل الا عند غيره فهو شركة وقيل ما ينشأ اقوى وبه يتم النهر لو كان المسجد كالطريق كذا في الدر (قوله تمر فيه العجلة) وما دون ذلك لا يمنع لانه لا يمر فيها بالصدق في العجلة بالتصريح انها بيوتها لتوهم ان الطريق فيها اقتداء السيد (قوله وليس فيه صفوف متصلة) اعلم انه اذا اتصلت الصفوف وما في الطريق فمن قام واحد في عرض الطريق فاقتدى بالامام جاز ذكره أما الجواز فلانه لم يكن بينه وبين الامام طريق تمر فيه العجلة وأما الكراهة فلانه صلى في الطريق ان قام رجل خلف هذا في الطريق واقتدى بالامام لا يصح لان صلاة من قام على الطريق مكروهة ثم هو غير صف فصار في حق من خلفه كالعدم ولا به صح صلاة ولو كانت على الطريق ثلاثة جاز صلاة من خلفهم

فلا يصح اقتداء ناذر بمن نذر بمثل منذور الامام لعدم ولاية كل على غيره فيما التزمه ولا الناذر بالحالف لان المنذورة اقوى (و) أن (لا) يكون الامام (مقيما لمسافر بعد الوقت في رباعية) لما قدمناه فيكون اقتداء مفترض بمتنفل في حق القعدة او القراءة (و) أن (لا) يفصل بين الامام والمأموم صف من النساء لقوله صلى الله عليه وسلم من كان بينه وبين الامام نهر أو طريق او صف من النساء فلا صلاة له لكن لا تفسد صلاة الثلاثة خلفهن من كل صف الى آخر الصفوف وعليه الفتوى وجاز الثلاث بل قيل الثلاث صف تام فتفسد صلاة الاقتداء خلفهن جميعا وان كانتا ثنتين فسدت صلاة اثنين خلفهما فقط وان كانت واحدة في الصف حاذت فسدت صلاة من حاذته عن يمينها ويسارها وآخر خلفها (وان لا) يفصل بين الامام والمأموم (نهر يمر فيه الزورق) في الصحيح والزورق نوع من السفن الصغار (ولا طريق تمر فيه العجلة) وليس فيه صفوف متصلة والمانع في الصلاة فاصل

باشتباه انتقالات الامام (لسماع أو رؤية) ولم يمكن الوصول اليه (صح الاقتداء) به (في الصحيح) وهو اختيار شمس الائمة الحلواني لما روي أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلاته وعلى هذا

الاقتداء في الاماكن المتصلة بالمسجد الحرام وأبوابها من خارجه صحيح اذا لم يشتبه حال الامام عليه بسماع أو رؤية ولم يتخلل الا الجدار كما ذكره شمس الائمة فيمن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد أو في منزله بجنب المسجد وبينه وبين المسجد حائط مقتديا بامام في المسجد وهو يسمع التكبير من الامام أو من المكبر تجوز صلاته كذا في التجنيس والمزيد ويصح اقتداء الواقف على السطح بمن هو في البيت ولا يخفى عليه حاله (و) يشترط (أن لا يكون الامام راكبا والمقتدي راجلا) أو بالقلب (أو راكبا) دابة (غير دابة امامه) لاختلاف المكان واذا كان على دابة امامه صح الاقتداء لاتحاد المكان (و) يشترط (أن لا يكون المقتدي (في سفينة والامام في) سفينة (أخرى غير مقترنة بها) لأنهما كالدابتين واذا اقترنتا صح للاتحاد الحكمي (و) الرابع عشر من شروط صحة الاقتداء (أن لا يعلم المقتدي من حال امامه) المخالف لمذهبه (مفسدا في زعم المأموم) يعني في مذهب المأموم (كخروج دم) سائل (أو قيء) يملأ الفم وتيقن أنه (لم يعد بعده وضوءه) حتى لو غاب بعدما شاهد منه ذلك بقدر ما يعيد الوضوء ولم يعلم حاله فالصحيح جواز الاقتداء مع الكراهة كما لو جهل حاله بالمرة وأما اذا علم منه أنه لا يحتاط في مواضع الخلاف فلا يصح الاقتداء به سواء علم حاله في خصوص ما يقتدي به فيه أو لا وان علم أنه يحتاط في مواضع الخلاف يصح الاقتداء به على الاصح ويكره كما في (المجتبى)

لان الثلاثة صف في بعض الروايات وعند اتصال الصفوف فلا يكون الطريق مانعا ولو كانوا على الطريق ثلاثا فعلى قياس قول أبي يوسف تجوز صلاة من خلفهما لا من جعل الثنتين كالجمع وعلى قياس قول محمد لا تجوز (قوله يسع فيه صفين) والفرجة بين الصفين قدر ارتفاع أذرع أو ذراعين كذا في الخانية والظاهر أن هذا يعتبر من محل السجود ومحل قيام الآخرين من كل صف لأن الذراع لا يكفي في التحديد من محل قيام الصف الى محل قيام الآخر (قوله على المفتى به) وقيل ما يسع صفا واحدا والفضاء الواسع في المسجد لا يمنع وان وسع صفوفا لأن له حكم بقعة واحدة كذا في الاشباه من الفن الثاني فلو اقتدى بالامام في أقصى المسجد والامام في المحراب جاز كما في الهندية قال البزازي المساجد وان كبر لا يمنع الفاصل فيه الا في الجامع القديم بخوارزم فان ربعه كان على أربعة آلاف اسطوانة وجامع القدس الشريف أعني ما يشتمل على المساجد الثلاثة الاقصى والصخرة والبيضاء كما في الحلبي والشرح والظاهر أن ذلك لاشتباه حال الامام على المأموم لا لاختلاف المكان ومصلى العيد كالمسجد وجعل في النوازل والخلاصة فناء المسجد مصلى الجنازة فتتصل المسجد أيضا وفناء المسجد له حكم المسجد يجوز الاقتداء فيه وان لم تكن الصفوف متصلة (قوله لسماع) أي من الامام أو المقتدي (أو رؤية) وفي حاشية الدرر للنوح يصح عند الاشتباه بقطرة تحقق الدرب بالنقلة من المنتقلين خلافا لما في الدرر وغيره من اشتراط عدم اختلاف المكان اه فلو اقتدى من منزله في المسجد ان اتصل به صح ان لم يوجد مانع من طريق أو نهر ولم يشتبه حال الامام وأفاد السيد جواز الاقتداء في بيت بامام فيه ولو مع وجود فاصل يسع صفين فان البيت في هذا كالمسجد (قوله أو راكبا دابة غير دابة امامه) واستحسن محمد جواز الصلاة اذا قربت دابته من دابة الامام (قوله غير مقترنة بها) لأن تخلل ما بينهما بمنزلة النهر وذلك مانع وظاهر هذا التعليل أن الفاصل اذا كان قليلا لا يمنع لا صحيحة عدم الاشتباه وهو قد علم مما مر (قوله واذا اقترنتا صح) وانظر هل المراد بالاقتران ربطهما نحو حبل أو مماسة بينهما مدة الصلاة ولو من غير ربط والظاهر الثاني (قوله أن لا يعلم المقتدي من حال امامه مفسدا الخ) هذا على ما هو المعتمد أن العبرة لرأي المقتدي وهو الاصح وقيل العبرة لرأي الامام فالاقتداء صحيح وانما يتم فساد صلاة المقتدي ذكره السيد (قوله كخروج دم سائل) وكمسح دون ربع الرأس أو الوضوء بماء مستعمل وتحمل قدر مانع من النجاسة (قوله فالصحيح جواز الاقتداء) لأنه يحتمل أنه توضأ وحسن الظن به أولى (قوله مع الكراهة) ظاهر اطلاق الكراهة هنا وفيما بعدها أنها كراهة تحريم (قوله فلا يصح الاقتداء) هذا محمول على ما اذا علم أنه لا يحتاط في الاركان والشروط وأما اذا علم أنه يحتاط فيهما ولا يحتاط في الواجبات كما اذا كان يترك السورة أو يترك قعود التشهد الأول مثلا فالاقتداء صحيح مع كراهة التحريم وهل الأفضل الاقتداء أو الانفراد والظاهر الثاني وأما اذا كان يراعي في الاركان والشروط والواجبات ولا يراعي في السنن كأن يتنفس التسبيحات في الركوع والسجود ويجلس للاستراحة فالاقتداء صحيح مع كراهة التنزيه والاقتداء أفضل لأنه قيل بوجوبها ومن ضمها على الكفاية فلا يتركه لذلك وأما الحكم فيما اذا كان يراعي في الجميع حتى المستحبات فالاولى أن الاقتداء به صحيح وهو أفضل وعلى كل حال الاقتداء بالموافق عند التعارض أفضل وراجع تحفة الاخيار (قوله أو لا) بأن علم أنه لا يحتاط بالمرة ويشك في هذه الصلاة المخصوصة هل حاله فيها الاحتياط (قوله ويكره كما في

الامام كمن اشتبهت عليه القبلة ... على زعم
الامام كمن الرأة وان أو احتمل نجاسة قدر الدرهم والامام لا يدري بذلك فصحيح والقتداء به على قول الاكثر وقال بعضهم لا يجوز منهم
المقتدي الى ان الامام يرى بطلان صلاته لما لا تتبدل صلاته لانه يقتدي تبعا لرأيه ... الاول وهو الاصح ان المقتدي يرى جواز

صلاة امامه والمعتبر في حقه رأي نفسه فوجب القول بجوازها كما اذا تبين بعد الفراغ التحري والتقييد بقوله والامام لا يدري بذلك ليكون جازما بالنية وان علم هل صحة صلاته على صحة امامه وأما اذا علمه وهو على اعتقاد مذهبه صار متلاعبا لا نية له فلا وجه لحل صحة صلاته (وصح اقتداء متوضئ بمتيمم) عندهما وقال محمد لا يصح وهذا الاختلاف مبني على أن الخليفة بين الآلتين التراب والماء أو الطهارتين الوضوء والتيمم فعندهما بين الآلتين وظاهر النص يدل عليه فتستوي الطهارتان وعنده بين الطهارتين التيمم والوضوء فيصير بناء القوي على الضعيف وهو لا يجوز ولا خلاف في صحة الاقتداء بالمتيمم في صلاة الجنازة (و) صح اقتداء (غاسل) بماسح) على خف وجبيرة وخرقة قرحة لا يسيل منها شيء (و) صح اقتداء (قائم بقاعد) لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى آخر صلاته قاعدا والناس خلفه قياما وهي آخر صلاة صلاها ... أبا بكر الركعة الثانية ... الآخر ... ثم ... ذكره البيهقي في المعرفة (و) صح اقتداء (بأحدب) لم يبلغ حد بحدبه الركوع اتفاقا على الاصح واذا بلغ وهو يخفض للركوع قليلا يجوز عند محمد وبه أخذ عامة العلماء

المجتبى) فدعلت تفصيل آنفا (قوله على زعم الامام) دون المأموم (قوله أو احتمل نجاسة قدر الدرهم) وله مفسد عند الامام الشافعي رضي الله عنه لا عندنا ولو صلى على ظن انه محدث أو عليه نجاسة ... من خلاف ... الا ان ... الاولى ... الامر ... في المكتبة كما في السراج (قوله وهو على ... مذهبه) أما اذا ... الحوزة ... ولا كلام فيه (قوله لا نية له) أي التلاعب (قوله فلا وجه ... صحة صلاته) الاولى ... حل ... صلاته اما ... ولا نه احدث ... واما اعتبار منه عن نفسه ... فلا تلزمه الاعادة ... لكن تستحب الاعادة كما في السراج واذا علم ... ان صلاة الامام لا يجوز له الاقتداء به اجماعا (قوله والتيمم) ... الطهارة ... الاطلاق ... الطهارة الضرورة ... الاختلاف فيه والخلاف في التعليل ... احتمالا ... الا ... من حيث ... الاختلاف مبني على الخلاف ... ذكره (قوله وظاهر النص يدل عليه) فان الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ... بينهما (قوله وعنده بين الطهارتين) أي بين احداهما ضرورية والاخرى اصلية ... أن من اشتمل على الطهارة الاصلية اقوى حالا ممن اشتمل على الطهارة الضرورية ... المتوضئ ... بالمتيمم ... لا يجوز ... التيمم طهارة مطلقة أي ... الصلاة ... يقدر الماء (قوله وصح اقتداء غاسل بماسح) لا ... على الجبيرة ... من المسح على الخف لان مسحهما كالغسل لما تحتها بخلاف الخف (قوله أو خرقة قرحة) أي جراحة (قوله لا يسيل منها شيء) فان سال فهو معذور ... فلا يصح الاقتداء به ... (قوله وصح اقتداء القائم بقاعد) أي يركع ويسجد ... خلافا لمحمد وقوله ... أي ... (قوله وهي آخر صلاة صلاها) ... (قوله صلى خلف أبي بكر الخ) ... (قوله اتفاقا على الاصح) بمعنى أن حكاية الاتفاق أصح من حكاية الخلاف ... (قوله وبه أخذ عامة العلماء) ... على انه الاصح ... لان اكثر العلماء ... (قوله وصح اقتداء مومئ بمثله) سواء كانا قائمين أو قاعدين ... الاجماع عليه (قوله والمأموم مضطجعا) أي ... والامام قاعدا ... قال الزيلعي وهو المختار ... وكذا على قول ... الاصح وهو المناسب لاطلاق كلام المصنف ... لان المراد ... الاجماع ... (قوله ومتنفل بمفترض) الا في التراويح ... مخصوصة ...

وهو الاصح ... لا يجوز عند محمد قال الزيلعي وفي الظهيرية وهو الاصح انتهى وهذا ... التصحيح (و) صح اقتداء (مومئ بمثله) بأن كانا قاعدين أو مضطجعين أو الامام قاعدا ... (ومتنفل بمفترض) لا ... على القوي ... في القراءة (وان ظهر بطلان صلاة امامه) بفوات شرط أو ركن (اعاد) لزوما ... الافتراض ...

لا أن الاقتداء يقع باطلا كما لا يخفى لان ايفاء القراءة في الاخريين فرض في حق المتنفل فقل
في حق المفترض لانا نقول صلاة المقتدى أخذت حكم صلاة الامام بسبب الاقتداء ولهذا لزمه
أربع ركعات في الرباعية ولو لم يدرك الا التشهد الثاني وهذا ما أشار اليه المؤلف بقوله وصار تبعا
لامامه في القراءة (قوله وليس المراد الاعادة الجابرة الخ) لان ذلك يقتضي صحة الاول
والفرض انه باطل (قوله بعد ظهره) أي بعد أداء الظهر به انه فسق هو وغيره (قوله
وعوده لسجود تلاوة بعد ما قعد) أي ولو بعد القعود الاخير فانه تفسد به صلاة الامام في هذه
المسائل ولا تفسد صلاة المأموم وفي البزازية صلاة فسدت على الامام ولم تفسد على المأموم (قوله
صلى بهم ثم جاء ورأسه الخ) الذي في سنن أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر
فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر ماء فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال انما أنا بشر مثلكم
واني كنت جنبا وهذا لا يقتضي أن ذلك كان بعد فعل شيء منهم لجواز كون ذلك عقب تكبيره
بلا مهلة قبل تكبيرهم على أن الذي في مسلم قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام في مصلاه
قبل أن يكبر فانصرف فالاولى الاقتصار على أثر علي (قوله وفي الدراية الخ) وفي مجمع
الفتاوى صحح عدم الاخبار مطلقا لكونه عن خطأ معفو عنه لكن الشروح مصرحة به في الفتاوى
كما في الدر (قوله ونظيره) أي في وجوب الاخبار ويحمل ذلك اذا علم ذلك منه الامتثال والا فلا كما
لا يخفى والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل يسقط حضور الجماعة) ظاهره يعم جماعة الجمعة والعيدين أيضا بل الجمعة مرا
وتسقط صلاة العبد ويعذر (قوله مطر) لشرح المشكاة صح كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم زمن الحديبية فأصابنا مطر لم يبل أسفل نعالنا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلوا في رحالكم (قوله وبرد شديد) ألحق به الملا على في شرح موطأ الامام محمد الحر
الشديد (قوله وخوف ظالم) أي على نفسه أو ماله أو خوف سباع ماله أو خوف ذلك بمخافة
لو اشتغل بالصلاة جماعة (قوله وحبس معسر) أي لو خرج يظفر به وقيد بالمعسر لان الموسر
لا يعذر في الترك (قوله ومظلوم) أي وحبس مظلوم في غير ما بعضهم النهر يحج بأن يخوف
الحبس للمعسر والمظلوم من الاعذار وكلام المصنف يفيد أن الذي يعذر الحبس بالفعل
ولا قرر غيره وعليه فلا حاجة لذكر المظلوم لانه من قوله وخوف ظالم لان الذي يحبس المظلوم
ظالم (قوله وعمى) وان وجد الاعمى قائدا عند الامام وقالا تجب عليه قال ابن أمير حاج
المسطور في الكتب المشهورة ان الخلاف بينهم في الجمعة بما اذا وجد قائدا فالاتفاق أي على
سقوطها اذا لم يجد قائدا اه (قوله وفلج) أي لا يستطيع معه المشي (قوله وقطع يد ورجل)
أي من خلاف وبالاولى اذا كانا من جانب واحد وكذا تسقط بقطع رجل فقط (قوله وسقام)
كمصاب المرض قاموس (قوله واقعاد) أي كساح (قوله بعد انقطاع مطر) انما قاله لان
التكلم على المطر قد تقدم فذكر ذلك لبعد هذه الصيغة فلا يقع لما في شرح السيد (قوله اذا
ابتلت النعال) أي الاراضي الصلاب في الحكم النعل القطعة الصلبة الغليظة من الارض
شبه الاكمة يبرق حصاه ولا تنبت شيئا ومنه الحديث اذا ابتلت النعال الخ قال ابن الاثير انما
خصها بالذكر لان أدنى بلل ينديها بخلاف الرخوة فانها تنشف الماء وقال الازهري في معنى
الحديث يقول اذا ابتلت الارضون الصلاب فزلقت تخرج عليها فصلوا في منازلكم ولا عليكم
أن تشهدوا الجماعة اه وعلى هذا الحكم مخصوص بما اذا كانوا في أرض صلبة فلا تسقط
اذا كانوا في رخوة وان المراد بذكر ما فيه الحرج بالحضور فكأنه يقول اذا نزل المطر ولو قليلا
بحيث تبتل منه النعال فالصلاة في الرحال أي المنازل (قوله وزمانة) أي عاهة وزمن كفرح
زمنا وزمنة بالضم وزمانة فهو زمن وزمين والجمع زمنى وزمنى قاموس (قوله وشيخوخة)

وليس المراد الاعادة الجابرة للنقص
في المؤدى لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا فسدت صلاة الامام فسدت
صلاة من خلفه ولذا طرأ المبطل
لا اعادة على المأموم كارتداد الامام
وسعيه للجمعة بعد ظهره دونهم
وعوده لسجود تلاوة بعد ما قعد قدر التشهد دونهم
(ويلزم الامام) الذي تبين فساد
صلاته (اعلام القوم باعادة صلاتهم
بالقدر الممكن) ولو بكتاب أو رسول
(في المختار) لانه صلى الله عليه
وسلم صلى بهم ثم جاء ورأسه يقطر
فأعادهم وعلي رضي الله عنه صلى
بالناس ثم تبين له أنه كان محدثا
فأعاد وأمرهم أن يعيدوا وفي
الدراية لا يلزم الامام الاعلام اذا
كانوا قوما غير معينين وفي خزانة
الاكمل لانه سكت عن خطأ
معفو عنه وعن الوبري يخبرهم
وان كان مختلفا فيه ونظيره اذا
رأى غيره يتوضأ من ماء نجس
أو على ثوبه نجاسة

(فصل يسقط حضور الجماعة
بواحد من ثمانية عشر شيئا) منها
(مطر وبرد) شديد (وخوف) ظالم
(وظلمة) شديدة في الصحيح (وحبس)
معسر أو مظلوم (وعمى وفلج وقطع
يد ورجل) (وسقام واقعاد ووحل)
بعد انقطاع مطر قال صلى الله عليه
وسلم اذا ابتلت النعال فالصلاة في
الرحال (وزمانة وشيخوخة)

مصعدة الخ أي إذا استقبلت نفسه الطعام نفسوس أي إذا مال لها شهوة كبيرة لا يستطيع التصدي
منه فلت منه الجماعة (قوله وتكرار فقه) وكذا مطالعة كتبه كذا في القهستاني (قوله لا نحو
لغة) ونحوه يفيد أن المراد بالفقه ما يعم علم التفسير والحديث لا مما يعم الآلات (قوله في أمر
من السبب الأول عطفاً على المعطوف وكذا اشتغاله بالفقه لا يعذر (قوله بجماعة تفوته) الأولى
حذفه لأن الموضوع الأعذار التي تفوت بسببها الجماعة مع أن تكرار مع جماعة تفوت بعد
أن الذكر وحده لا يسقط هذا الحكم وليس كذا القول بذكر ... الرواية في تفويت الجماعة
أهل حضور الجماعة تفوته أخرى إنما ... (قوله ولم يداوم على تركها) أما إذا داوم
على الترك فلا يعذر ويعزر ولا تقبل شهادته لا يتأتى ... لا لإمام أو غيره ... (قوله
تتوقه نفسه) أي تشتاق إليه سواء كان في العشاء أو غيره (قوله وإرادة سفر تهيأ له) لعل
المراد أنه قرب الرحيل ... الرفقة أي ... تهيؤه أما إن كان مشغول
البال بما له (قوله يستضر) أي المريض بغيبته لأنه ... (قوله وإنما لكل امرئ ما نوى)
هو محل الشاهد على أحد ما قيل فيه والمعنى أن له ما نواه وإن لم يعمله ... في الأمثال
والبيهقي في الشعب وقال إسناده ضعيف ... كما في ...
الحسنة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل) في بيان الأحق بالإمامة (قوله ولم يكن بين الحاضرين) المراد بالبينية معنى
المعية (قوله صاحب منزل) أي ساكن فيه ولو بالإجارة أو العارية نص على ذلك في المعراج والمجتبى وذو
الوظيفة ... فإذا اجتمع ... الفضائل المذكورة لا لصاحب البيت والمجلس
وإمام الحي أحق بالإمامة من غيره وإن كان الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه وإن شاء تقدم
وإن شاء قدم من يريد وإن كان الذي يقدمه مفضولاً ... لأنه سلطانه
فيه ... كيف ... بالإذن ... (قوله وهو إمام المحل)
لأن صاحب الوظيفة ... الواقف ... الواقف ... الشارع
(قوله ولا ذو سلطان) ... لا من
ولا بتحكيم وروى البخاري أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج ... في الأبنية
في زمن الشافعي لأن الولاة كانوا علماء ... كانوا أصلاء ... لا
... (قوله فالأعلم بأحكام الصلاة) ... عليهم
بالمقدور أحكام الشريعة إذ الأقدم في ... يحتاج إليه (قوله الحافظ ما به سنة القراءة)
وأما حفظ مقدار الفرض ... وبشرط اجتنابه
للفواحش الظاهرة ... وقيل واجب وقيل سنة وقدم أبو يوسف الأقرأ الحديث
ورد في ... إنما يحتاج إليه ... فيحتاج إليه
لجميع الأركان والواجبات والسنن والمستحبات (قوله يقدم السلطان) الظاهر أن ذلك
على سبيل الوجوب لأن في التقدم عليه إهانة له ... في الحديث ...
ما في البداية (قوله ولا يؤم الرجل في سلطانه) أي في مظهر سلطنته ومحل ولايته (قوله على
تكرمته) بفتح التاء الفوقية وكسر الراء الفراش ونحوه ...
... (قوله أي الأعلم بأحكام القراءة) ... الوقف والوصل ... وكيفية أداء
الحروف وما يتعلق بها ... والظاهر ... أحكامه
في ... (قوله لا مجرد كثرة حفظ) يعني ... (قوله دونه) أي
دون ما تم الكمال المأخوذ من قوله أي الأعلم (قوله ثم الأسن) المراد ... قدمهم
إسلاماً ... في الحديث ... الهجرة سواء فأقدمهم إسلاماً ...

وتكرار فقه) لا نحو لغة (بجماعة تفوته) ولم يداوم على تركها (وحضور طعام تتوقه نفسه) لشغل باله كمدافعة أحد الأخبثين أو الريح (وإرادة سفر) تهيأ له (وقيامه بمريض) يستضر بغيبته (وشدة ريح ليلاً لا نهاراً) للحرج (وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها المبيحة للتخلف) وكانت نيته حضورها لولا العذر الحاصل (يحصل له ثوابها) لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى

(فصل في بيان) (الأحق بالإمامة) وفي بيان (ترتيب الصفوف) إذا اجتمع قوم ولم يكن بين الحاضرين صاحب منزل اجتمعوا فيه ولا إمام راتب ولا وظيفة هو إمام المحل (ولا ذو سلطان) كأمير ووال وقاض (فالأعلم) بأحكام الصلاة الحافظ ما به سنة القراءة ويجتنب الفواحش الظاهرة وإن كان غير متبحر في بقية العلوم (أحق بالإمامة) وإذا اجتمعوا يقدم السلطان فالأمير فالقاضي فصاحب المنزل ولو مستأجراً يقدم على المالك ويقدم القاضي على إمام الحي لما ورد في الحديث ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه (ثم الأقرأ) أي الأعلم بأحكام القراءة لا مجرد كثرة حفظ دونه (ثم الأورع) الورع اجتناب الشبهات أرقى من التقوى لأنها اجتناب المحرمات (ثم الأسن) لقوله صلى الله عليه وسلم

وليؤمكما أكبركما (ثم الاحسن خلقا) بضم الخاء واللام أى ألفة بين الناس (ثم الاحسن وجها) أى أصبحهم لان حسن الصورة يدل على حسن السريرة لانه يزيد الناس رغبة في الجماعة (ثم الاشرف نسبا) لاحترامه وتعظيمه (ثم الاحسن صوتا) للرغبة في سماعه للخشوع (ثم الانظف ثوبا) لبعده عن الدنس ترغيبا فيه ثم الاحسن زوجة لشدة عفته ثم الاكبر رأسا والاصغر عضوا ثم الاكثر مالا ثم الاكبر جاها واختلف في المسافر مع المقيم قيل هما سواء وقيل المقيم أولى (فان استووا يقرع) بينهم فمن خرجت قرعته قدم (أو الخيار الى القوم) فان اختلفوا فالعبرة بما اختاره الاكثر وان قدموا غير الاولى فقد أساؤا ولكن لا يأثمون كذا في التجنيس وفيه لو أم قوما وهم له كارهون فهو على ثلاثة أوجه ان كانت الكراهة لفساد فيه وكانوا أحق بالامامة منه يكره وان كان هو أحق بها منهم ولا فساد فيه ومع هذا يكرهونه لا يكره له التقدم لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح وقال صلى الله عليه وسلم ان سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وفي رواية فليؤمكم خياركم (وكره امامة العبد) ان لم يكن عالما تقيا (والاعمى) لعدم اهتدائه الى القبلة

شيخ أسلم على شاب نشأ في الاسلام ثم رفيه انه يفوت التقديم على مرتبة الاسن ولذا جعل بعضهم رتبة الاقدم اسلاما متقدمة على رتبة الاسن وجعلهما مرتبتين وهو حسن (قوله وليؤمكما أكبركما) قاله صلى الله عليه وسلم لابن الحويرث ولصاحب له وهما متقاربان في القراءة اذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما متفق عليه (قوله أى ألفة بين الناس) هذا تفسير باللازم فان من حسن خلقه ألفته الناس فتكثر بصلاته الجماعة والمصنف تبع في تقديم حسن الخلق على حسن الوجه مواهب الرحمن وتبعا للظهيرية وعكس ذلك صاحب الفتح والدرر ويمكن لان الظاهر أول ما يدرك من صفات الكمال أو لانه كالدليل عليه لان الظاهر عنوان الباطن (قوله يدل على حسن السريرة) أى غالبا وفسره في الكافي بالاكثر صلاة بالليل وحديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار يشبه الحديث الموضوع كحديث من صلى خلف عالم تقى فكأنما صلى خلف نبى (قوله لانه الخ) الاولى بالواو لانه علة ثانية والسياق للتعليل استقلالا (قوله ثم الاشرف نسبا) قدم بعضهم عليه الاكثر حسبا والحسب ما يعد من مفاخر الآباء والمال والدين والكرم والشرف في الفعل أو النسب الصالح فالمراد بالحسب والكرم وقد يكونان لمن لا آباء له شرفا والشرف والمجد لا يكونان الا بهم (قوله للخشوع) فان الخشوع يكون عند سماع الصوت الحسن ولهذا يزيد القرآن حسنا (قوله ثم الانظف ثوبا) وبعضهم الاحسن ثوبا ومرجع الى كثرة غناه (قوله ثم الاحسن زوجة) أى عند مخرجه الى كونه أشد حبا لها وغير الاحسن يريد به كثرة الجماع لتلذذ ونحوه مما قالوا فيه ما في الشرح وبعضهم قوله وليقل أشد حبا لزوجته لكنه ظهر (قوله فالاكبر رأسا) أى كبير فيه ولا كان فاسدا (قوله والاصغر عضوا) فسره بعض المشايخ بالاصبع وذكر الآن كبيره فاحش يدل غالبا على دناءة الاصل ومن ورد مثل ذلك فلا يعرفه أربابا الا بالاطلاع أو الاخبار وهو نادر وثم المثل في الاحسن زوجة المتقدم (قوله فالاكبرهم مالا) لانه لا ينظر الى مال غيره ويقل اشتغاله في الصلاة وذلك لان اعتبار هذا بعد ما تقدم من الاوصاف كالورع فتأمل ومنه يعلم أن المراد المال الحلال (قوله فالاكبرهم جاها) وقدم بعضهم الاكبر جاها على الاشرف نسبا وهو يعم الاكبر مالا والاكبر جاها ويقدم على الاصل على العتيق (فائدة) لا يقدم أحد في التزاحم الا بمرجح ومنه السبق الى الدرس والافتاء والدعوى فان استووا في المجيء أقرع بينهم كذا في الاشباه قال وفي محاسن القراء لابن وهبان وقيل ان لم يكن للشيخ معلوم جاز أن يقدم من شاء ورأيت بعض الشافعية نقل تقديم الاسبق وزمن منعه ابن كثير اه (قوله فالعبرة بما اختاره الاكثر) قال في شرح المشكاة هذا محمول على الاكثر من العلماء اذا وجدوا والا فلا عبرة بكثرة الجاهلين قال تعالى ولكن أكثرهم لا يعلمون (قوله وكانوا أحق بالامامة منه يكره) قال الحلبي وينبغي أن تكون الكراهة تحريمية لحديث أبى داود ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة ومنهم من تقدم قوما وهم له كارهون (قوله يكره العالم والصالح) بصيغة المفرد على رجوع كل الى كل (قوله فانهم وفدكم) الوفد مصدر وقد يجيء اسما بمعنى الوفود والوافد الساعى من الابل قاموس وفي الشرح الوفد هم القوم يقدمون الى الملك بالحاجة أو للارسال والوافد بمعنى الوافد أى السابق والمعنى انهم الذين يقدمون الى الله تعالى ليحصل لهم مآربهم فيشفعون لكم أو بمعنى الوفود أى الرسل بينكم وبين ربكم والكلام على التشبيه (قوله وكره امامة العبد) وكذا المعتق كما في الحلبة لجهلهم وأفاد الحموى أن كراهة الاقتداء بالعبد وما عطف عليه تنزيهية نص عليه بعضهم والا فلا اه من شرح السيد وسيأتى ما يفيد أن امامة الفاسق مكروهة تحريما (قوله ان لم يكن عالما تقيا) أشار به الى أن الكراهة في العبيد لاجل الجهل لانهم لا يتفرغون للعلم لاشتغالهم بخدمة الموالى فيغلب عليهم الجهل ولندرة التقوى في العبيد فلو اتفق ذلك بأن كان عالما تقيا فلا كراهة (قوله لعدم اهتدائه الخ) هذا يقتضى

كراهة فلا منه لانه شيء نعم وهو الذي لا يبصر ليلا (قوله وصون ثيابه) عطف على اعمى أي والاعمى من نجاسته الخ (قوله فلا كراهة) لاستخلاف النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم وعتبان بن مالك على المدينة حين خرج الى غزوة تبوك وكانا اعميين (قوله والاعرابي) بفتح الهمزة نسبة الى الاعراب وهم سكان البادية عربا أو عجما بحر عن المغرب والعربي خلاف العجم الساكن منهم وهم الذين تكلموا بالعربية يعرب بن قحطان وهم العاربة قديما لانه أول من تكلم بالعربية يعرب وهو العرب المستعربة الذين تكلموا بلسان اسمعيل عليه السلام وهو لغة أهل الحجاز وما والاها والمراد هنا كل من سكن البادية عربيا كان أو عجميا كما في البحر والاكراد لغلبة الجهل عليهم لبعدهم عن مجالس العلم ومن ثمة قيل أهل الكفور هم أهل القبور وهذا المقام في كراهة العامي الذي لا علم عنده كما في البحر والنهر ويحكى أن أعرابيا اقتدى بامام فقرأ الامام آية الاعراب أشد كفرا ونفاقا فضرب الاعرابي ونعم أسهم اقتدى به بعد منه فقرأ الامام فقرأ آية ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر فقال الاعرابي الآن تقدمك العصا كذا في فائدة البيان (قوله وولد الزنا) اذ ليس له أب يثقفه فيغلب عليه الجهل فلو كان عنده علم لا كراهة لان التعليل بنفرة الناس عنه لما ذكرنا ا ه وأيده في النهر وعليه فينبغي ثبوت الكراهة مطلقا وان لم يكن جاهلا (قوله فلذا قيده الخ) أي لاجل ما ذكر في البحر توهمات أن لو كان حال الاعمى بمنزلته وان لم يوجد أفضل منه فلا كراهة وفي الاعرابي وولد الجاهل وولد الزنا الذي لا علم عنده وفيه تأمل بالنظر للاعمى (قوله اذ لو كان) أي كل منهم (قوله في المكروب ...) فالكراهة في تقديم الحضري والحر وولد الرشدة والبصير لجهلهم لان امامة الجاهل مكروهة كما كان العدم علمه بأحكام الصلاة (قوله وكذا تكره امامة الفاسق) أعلم أن كراهة حتى اذا كان الامام يباح ... الا لافضلية ... والزاني والمتلبس بالمعصية لا بالمعتقد لانه الذي ذكر بالمبتدع والفسق التمرد والخروج عن الاستقامة وهو مثل قولهم خرج الرطب عن قشره على وجه الفساد فهو شرعا خروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب كبيرة قال القهستاني أي أو اصرار على صغيرة فينبغي أن يراد بلا تأويل وإلا فيشكل بالبغاة تأمل كذا قاله ... (قوله فتجب اهانته شرعا فلا يعظم بتقديمه للامامة) تبع فيه الزيلعي ومفاده كون الكراهة في الفاسق تحريمية (قوله من علم) كتنكر الرؤية أو عمل كالتوقف في غير العمل أو حال كأن يسكت بمعصية ما أحل عطف الكرسي ... (قوله بنوع شبهة أو استحسان) وجعلها دين يعتقده وبمرأ اما يبتغي ... يعرفه بارتكاب (قوله والصحيح) أي منهما (قوله خلف من لا تكفره بدعته) فلا يجوز الصلاة خلف من ينكر شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم أو الكرام الكاتبين أو الرؤية لانه كافر وان قال لا يرى لجلاله وعظمته فهو مبتدع والمشبه كأن قال له يد ورجل كالعباد كفر وان قال هو جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وان أنكر خلافة الصديق كفر كمن أنكر الاسراء الا المعراج والذي في الفتح بأنه الحق في ... الحكم وألحق في البرهان حفظنا بهما انه لا تجوز الصلاة خلف منكر المسح على الخفين أو صحبة الصديق أو من يسب الشيخين أو يقذف الصديقة ولا خلف من أنكر بعض ما علم من الدين ضرورة لكفره ولا يلتفت الى تأويله واجتهاده وتجوز خلف من عداهم (قوله يكون محرزا ثواب الجماعة) أي مع الكراهة ان وجد غيرهم والا فلا كراهة كما في البحر بحثا قال في السراج هل الافضل أن يصلي خلف هؤلاء أم الانفراد قيل أما في الفاسق فالصلاة خلفه أولى وهذا انما يظهر على أن امامته مكروهة تنزيها أما على القول بكراهة التحريم فلا وأما الآخرون فيمكن أن يقال الانفراد أولى لجهلهم بشروط الصلاة ويمكن اجراؤهم على قياس الصلاة خلف الفاسق ويجزم في البحر بأن الانفراد بهما أفضل من الانفراد وتكره

وصون ثيابه من الدنس وان لم يوجد أفضل منه فلا كراهة (والاعرابي) الجاهل أو الحضري الجاهل (وولد الزنا) الذي لا علم عنده ولا تقوى فلذا قيده مع ما قبله بقوله (الجاهل) اذ لو كان عالما تقيا لا تكره امامته لان الكراهة للنقائص حتى اذا كان الاعرابي أفضل من الحضري والعبد من الحر وولد الزنا من ولد الرشدة والاعمى من البصير فالحكم بالضد كذا في الاختيار (و) كذا تكره امامة (الفاسق) العالم لعدم اهتمامه بالدين فتجب اهانته شرعا فلا يعظم بتقديمه للامامة واذا تعذر منعه ينتقل عنه الى غير مسجده للجمعة وغيرها وان لم يقم الجمعة الا هو تصلى معه (والمبتدع) بارتكابه ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة أو استحسان وروى محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف ان الصلاة خلف أهل الاهواء لا تجوز والصحيح انها تصح مع الكراهة خلف من لا تكفره بدعته لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه الدارقطني كما في البرهان وقال في مجمع الروايات واذا صلى خلف فاسق أو مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة لكن لا ينال الثواب من يصلي خلف امام تقي (و) كره للامام

الصلاة خلف أمرد وسفيه ومفلوج وأبرص شاع برصه ومن أم بأجرة وبه جزم في الاختيار حرام
بأجرة على ما أفتى به المتأخرون أفاده السيد . وقال البدر العيني يجوز الاقتداء بالمخالف وكل
بر وفاجر ما لم يكن مبتدعا بدعة يكفر بها وما لم يتحقق من إمامه مفسدا للصلاة في اعتقاده اهـ
وإذا لم يجد غير المخالف فلا كراهة في الاقتداء به والاقتداء به أولى من الانفراد على أن
الكراهة لا تنافي الثواب أفاده العلامة نوح (قوله تطويل الصلاة) بقراءة أو تسبيح أو غيرهما
رضي القوم أو لا لاطلاق الأمر بالتخفيف (قوله من أم فليخفف) ذكر الشيخ في كبيره
حديث يا أيها الناس إن منكم منفرين من صلى بالناس فليخفف فإن فيهم الكبير والضعيف
وذا الحاجة رواه الشيخان وهذا يفيد أن الامام يترك القدر المسنون مراعاة للحال اهـ
ويؤيده ما في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا أوجزت قال
سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتن أمه (قوله وجماعة العراة) أي تكره جماعة العراة وبيانه
لزوم أحد المحظورين وهو إما ترك واجب التقدم أو زيادة الكشف والأفضل صلاتهم منفردين
قعودا بالايماء متباعدين عن بعض لئلا يقع بصرهم على عورة بعض كما أن الأفضل لهم إن صلوا
جماعة أن يصلوا قعودا بالايماء (قوله وكره جماعة النساء) لما مر من لزوم أحد المحظورين بقيام
الامام في الصف الأول وهو مكروه أو تقدم الامام وهو أيضا مكروه في حقهن ... الدرر
ولو أمهن رجل فلا كراهة إلا أن يكون في بيت ليس معهن فيه رجل أو محرم من الامام أو زوجته
فإن كان واحد ممن ذكر معهن فلا كراهة كما في المحيط مطلقا (قوله ولا يحضرن
الجماعات) لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها
في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها اهـ فالأفضل لها ما كان أستر لها لا فرق بين الفرائض
وغيرها كالتراويح إلا صلاة الجنازة فلا تكره جماعتهن فيها لأنها لم تشرع مكررة فلو انفردن
تفوتهن ولو أمت امرأة في صلاة الجنازة رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها (قوله والمخالفة)
أي مخالفة الأمر لأن الله تعالى أمرهن بالقرار في البيوت فقال تعالى وقرن في بيوتكن وقال
صلى الله عليه وسلم بيوتهن خير لهن لو كن يعلمن (قوله يجب أن تقف الخ) والمتبادر منه عدم
تقدمه ونقل الحموي عن الخزانة أن تقدم الامام عليهن جائز (قوله والامام من يؤتم به) هذا
جواب عن عدم تأنيث الامام في المصنف (قوله ما بين طرفي الشيء) أي فلا يكون إلا إذا كان
متوسطا (قوله وبالسكون لما يبين بعضه من بعض) ولا يشترط فيه التوسط والمقابلة في كلامه
بحث على ... لأن المناسب أن يقول في الثاني وبالسكون لما كان داخل الشيء أو يقول
في الأول ... بالتحريك ما بين ... والسكون ما بين طرفي الشيء ...
... موضع ... بالتحريك ... جلست وسط القوم ...
جلست وسط ... وقيل كل منهما يقع موقع الآخر قال ابن
الأثير وكأنه الأشبه اهـ (قوله ويمد كل منهم رجليه) كذا في الذخيرة والأولى ما في منية
المصلي من قوله يقعد كما في الصلاة ... يتورك لأنه يحصل به من المبالغة
في الستر ما لا يحصل في الهيئة المذكورة مع ... مد الرجلين إلى القبلة من غير ضرورة
بحر وغيره اهـ ذكره السيد (قوله ويقف الواحد) أما الواحدة فتتأخر إلا إذا اقتدت بمثلها
وإذا اقتدت مع رجل قام عن يمينه والمرأة خلفهما (قوله متأخرا بعقبه) في كلامه تنافي
والذي في شروح الهداية والقدوري والمختار والجوهرة أنه يقف مساويا له بدون
تقدم وبدون تأخر ... في ظاهر الرواية وهذا ... كان فيه أمانا
... (قوله في الأصح) راجع لخلفه وأما ... كما عن
محمد أنه يضع أصابعه عند عقب الامام (قوله لحديث ابن عباس الخ) فإن الحديث دل على جواز

(تطويل الصلاة) لما فيه من تنفير
الجماعة لقوله عليه السلام من أم
فليخفف (وجماعة العراة) لئلا يقع بصرهم
من الاطلاع على عورات بعضهم
(و) كره جماعة (النساء) بواحدة
منهن ولا يحضرن الجماعات لما
فيه من الفتنة والمخالفة (فإن فعلن)
يجب أن (تقف الامام وسطهن)
مع تقدم عقبها فلو تقدمت كالرجل
أثمت وصحت الصلاة والامام من
يؤتم به ذكرا كان أو أنثى والوسط
بالتحريك ما بين طرفي الشيء كما
هنا وبالسكون لما يبين بعضه عن
بعض كجلست وسط الدار بالسكون
(كـ) الامام (العاري) (العراة)
يكون وسطهم لكن جالسا ويمد كل
منهم رجليه ليستتر بهما إمكان
ويصلون بالايماء وهو الأفضل
(ويقف الواحد) رجلا كان أو صبيا
مميزا (عن يمين الامام) مساويا له
متأخرا بعقبه ويكره أن يقف عن
يساره وكذا خلفه في الأصح لحديث
ابن عباس أنه قام عن يسار النبي
صلى الله عليه وسلم فأقامه عن يمينه

صلاة

صلاة النافلة بالجماعة وأن العمل القليل لا يبطل الصلاة وأنه لا يضر تقدم السوى على الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم أداره من ورائه وكانت ادارته بجيذبه بأعضاء وانه يجوز الصلاة خلفه وان لم ينو الامامة لان النبي صلى الله عليه وسلم شرع في الصلاة منفردا ثم أتمه ابن عباس وان صلاة الصبي صحيحة وان موقفه من الامام كالبالغ وانه ينبغي للامام ارشاد المأموم الى السنة كذا في شرح الحديث (قوله وقد نهى الا كثرمن واحد) ما دون الاثنين وكيفيته أن يقف واحد بجنب الآخر ويتقدم عليهما واحد ومن يسار الآخر الذي هو بجنب الامام ويصير الامام متوسطا ويقف الرابع عن يمين الواقف الذي عن يمين الامام والخامس عن يسار الثالث وهكذا فاذا استوى الجانبان يقوم الذي عن جهة اليمين وان ترجح اليمين يقوم عن يساره وهنالك وله الثاني فوقهما لا من وسط القوم وقد ورد عنه أو عن يساره اسلاما اه وفي الفتح فان قام واحد بجنب الامام وخلفه صف كره اجماعا وروي عن الامام انه قال اكره للامام أن يقوم بين الساريتين أو في زاوية أو ناحية المسجد أو الى سارية لانه بخلاف عمل الامة اه وقال أفضل الامة قال كذا في أحد (قوله واليتيم) هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل اليتيم أخو أنس لامه واسمه عمير بن أبي طلحة (قوله وما ورد من القيام بينهما) أي من ابن مسعود فصلى بعلقمة والاسود وقف بينهما وقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فهو لبيان الاباحة) انما شكل هذا الجمع بان الاباحة تقتضي استواء الطرفين وهو ينافي أفضلية أحدهما وقال الراضي الكمال ان حديث ابن مسعود منسوخ وقال الحازمي حديث ابن مسعود منسوخ لانه انما تعلم هذه الصلاة بمكة اذ فيها التطبيق وأحكام أخرى هي الآن متروكة وهذا من جملتها فلم تبلغه الصلاة وقال عنه [illegible] ما لم يبلغه ولا يسمع على عبد الله بن مسعود وليس بعجب وقد يسهو وان كثر لقوم الاتمام الاتباع وسطهم فرعا التزكية الواجب واستحبه ولا يقتضي ما هو من العنائية (قوله وصف الرجال) بالوصف اخرى (قوله ليلني الخ) هو بكسر اللام وتخفيف النون وثبتت في بعضها قبل النون بياء بزيادة الياء مع تشديد النون على التوكيد قال النووي في شرح مسلم من الولي وهو القرب وامر الغائب بالياء لانه تسقط للامر اه من شرح الفقير في بناية والاحلام جمع حلم بضم الحاء واللام وهو ما يراه النائم أريد به البالغ مجازا لانه سبب البلوغ والنهى جمع نهية بضم النون فيهما وهو العقل الناهي عن القبائح (قوله فأمرهم الامام بذلك) مرجع الى الحديث الدال على طلب القرب والاتمام الاشارة الى انه امرهم أيضا بأن يرصوا الصف وسدوا الخلل فيصير واشد اكيده منهم ويرحمهم في القرص اشتق من الاتباع ومن سنن الصف التراص فيه والمقاربة بين الصف والصف والاستواء فيه (قوله استووا) أي في الصف (قوله تستوي) بحذف الياء جواب الامر وفي امره الشارع صلى الله عليه وسلم كانه ان اختلاف الصف يقتضي اختلاف القلوب (قوله أقيموا الصفوف) أي عدلوها (قوله وحاذوا بين المناكب) أي اجعلوا بعضها حذاء بعض (قوله وسدوا الخلل) أي الفرج روى البزار باسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم من سد فرجة في الصف غفر له (قوله ولينوا بأيدي اخوانكم) هكذا في النسخ وهو مقتضى أي لينوا بأيدي من أراد الدخول في الصف من بقعة بجنبه اي صاحبه وفي رواية الامام أحمد وأبي داود عن ابن عمر ولينوا بأيدي اخوانكم وعليه فيه رأي [illegible] في الصف أي يلين لاخيه اذا وضع يده على منكبه ليدخل في الصف والباء للسببية أي بسبب وضع أيدي اخوانكم (قوله لا تذروا فرجات للشيطان) روي ان الشيطان يدخل الفرجة وحوصة (قوله ومن وصله الله) خبر أو دعاء له وسببه الخبر

(اه) (قوله (الا كثر) من واحد (خلفه) لانه عليه الصلاة والسلام قد تقدم على أنس واليتيم حين صلى بهما وهو دليل الافضلية وما ورد من القيام بينهما فهو دليل الاباحة (ويصف الرجال) لقوله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم أولو الاحلام والنهى فيأمرهم الامام بذلك وقال [illegible] صلى الله عليه وسلم استووا تستو قلوبكم وتماسوا تراحموا وقال صلى الله عليه وسلم أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيديكم اخوانكم لا تذروا فرجات للشيطان من وصل صفا وصله [illegible]

ومن قطع صفا قطعه الله وهذا ليس رياء بل هو إعانة على ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وإذا وجد فرجة في الصف الأول دون الثاني فله خرقه لتركهم سد الأول ولو كان الصف منتظما ينتظر مجيء آخر فإن خاف فوت الركعة جذب عالما بالحكم لا يتأذى به وإلا قام وحده وهذه تقوي القول بفساد من فسح لآخر داخل بجنبه وأفضل الصفوف أولها ثم الأقرب فالأقرب لما روي أن الله تعالى ينزل الرحمة أولا على الإمام ثم تجاوزه عنه إلى من يحاذيه في الصف الأول ثم إلى الميامن ثم إلى المياسر ثم إلى الصف الثاني وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال تكتب للذي يصلي خلف الإمام بحذائه مائة صلاة والذي في الجانب الأيمن خمسة وسبعون صلاة والذي في الأيسر خمسون صلاة والذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة (ثم) يصف (الصبيان) لقول أبي مالك الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وأقام الرجال يلونه وأقام الصبيان خلف ذلك وأقام النساء خلف ذلك وإن لم يكن جمع من الصبيان يقوم الصبي بين الرجال (ثم الخناثى) جمع خنثى والمراد به المشكل احتياطا لأنه إن كان رجلا فقيامه خلف الصبيان لا يضره وإن كان امرأة فهو متأخر ويلزم جعل الخناثى صفا واحدا متفرقا لئلا يكون قيام خلف مثله ومن بجانبه لاحتمال الذكورة والأنوثة وهو معامل بالأضر في أحواله (ثم) يصف (النساء) إن حضرن وإلا فهن ممنوعات من حضور الجماعات كما تقدم

جهل من ينتسب [illegible] في الصف يظن أنه

(قوله ومن قطع صفا قطعه الله) المراد من قطع الصف كأن يأتي أن يكون فيه فرجة فيقف بقربها لغير حاجة أو يأتي إلى الصف ويترك بينه وبين من في الصف فرجة قال ولا يبعد أن يراد بقطعه ما يشمل ما لو صلى في الصف الثاني مثلا مع وجود فرجة في الصف الأول اهـ (قوله وبهذا يعمل إلخ) أي بقوله صلى الله عليه وسلم ولينوا بأيدي إخوانكم (قوله على ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم) أي من إدراك الفضيلة بسد الفرجات وحذف الكلام للعلم به. وانظر في البحر قال المحقق الكمال والأحاديث في هذا مشهورة كثيرة اهـ (قوله لتركهم سد الأول) أي فلا حرمة لهم لتقصيرهم عن الفضيلة (قوله ولو كان الصف منتظما إلخ) الأصح أنه ينتظر إلى الركوع فإن جاء رجل وإلا جذب إليه رجلا أو دخل في الصف والقيام وحده أولى في زماننا لغلبة الجهل فإذا جره تفسد صلاته وقيل إن رأى من لا يتأذى به فيه أمكنه أن يجتذبه أو يزاحم أحدا جذبه قالوا ولو جاء واحد والصف ملآن يجذب واحدا منه ليكون معه صفا آخر وينبغي لذلك الواحد أن لا يجيبه فتنتفي الكراهة عن هذا أي الجاذب لأنه فعل وسعه (قوله وهذه تقوي) أي هذه المسألة وهو قوله جذب عالما إلخ لأن تأخره لمطاوعته بمجرد ما يقف مع الجاذب أقوى أثرا في فساد الصلاة من مجرد تليين منكبه وتفسيحه لداخل بجنبه أو تقدمه خطوة أو خطوتين (قوله القول بفساد إلخ) ذكره في مجمع الروايات وكتاب المحاسن معللا بأنه امتثل أمر غير الله تعالى في الصلاة وقالوا ينبغي أن يمكث ساعة ثم يتأخر ورد بأنه تعليل في مقابلة النص وليس فيه عمل كثير ومجرد الحركة الواحدة كالحركتين لا تفسد به الصلاة وامتثاله إنما هو لأمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم فلا يضره (قوله وأفضل الصفوف أولها) أي في غير جنازة لما روي أن الله وملائكته يصلون على الصف الأول وقال في القنية القيام في الصف الأول أفضل من الصف الثاني والثاني أفضل من الثالث وهكذا وهذا أيضا في حق الرجال أما في حق النساء فأفضلها آخرها كما ورد في الحديث (قوله ثم إلى الميامن ثم إلى المياسر) أي من الصف الأول وجهه باعتبار أن كل واحد من القائمين في جهة ترجيح [illegible] (قوله والذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة) الذي في عبارة غيره خمس وعشرون بدون تاء وكذا في الذي قبله وهو الموافق لقواعد النحو ثم الظاهر أنه بيان لأقل الفضيلة ولا ينافي ما تقدم أن لكل واحد من الجماعة سبعا وعشرين لأنه على حذف المضاف (قوله ثم يصف الصبيان) بكسر الصاد والضم لغة (قوله لقول أبي مالك إلخ) لم يذكر الخنثى لندرة وجوده (قوله يقوم الصبي إلخ) ولو كان مع رجل تقدمهما الإمام وخلفهما امرأة فلا بد من تأخرها (قوله ثم الخناثى) بالفتح كحبالى ويجمع على خنثات كأنثى وإناث وحبالى [illegible] الرجال والنساء جميعا فهم تالي أو تقدما لهما (قوله لأنه) أي الخنثى المشكل هذا علة لقوله ثم الخناثى المقتضي تأخره عن الصبيان (قوله وهو معامل بالأضر في أحواله) فيقدم على النساء لاحتمال ذكورته ويؤخر عن الرجال لاحتمال أنوثته ولا يصلون منه بلا حائل لاحتمال أنوثته المتقدم وذكورة المتأخر وفيه أذى لاحتمال الذكورة والأنوثة وتقدم أنه لو حاذى الإمام لا تصح صلاته (قوله وإلا فهن ممنوعات من حضور الجماعات) [illegible] وعلى هذا الترتيب وضع جنائزهم يعني في الصلاة عليهم فيكون الأفضل ما يلي الإمام ومن دونه ما يلي القبلة وفي القبر بالعكس فيوضع الرجل مما يلي القبلة ثم [illegible] ويجعل بين كل واحد والآخر حاجز من تراب وفي شرحه [illegible] وهذا عند الضرورة وإلا فالأفضل وضع كل في قبر على حدة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفره إنه عظيم

﴿فصل فيما يفعله المقتدي﴾ اعلم أن المقتدي ثلاثة أقسام مدرك ولاحق ومسبوق فالمدرك من صلى الركعات كلها مع الإمام واللاحق هو من دخل معه وفاته كلها أو بعضها بأن عرض

﴿فصل فيما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب

قوله إلخ ... في بعض النسخ [illegible] (ولا استعانة بغير تجرب بالتقدم) اهـ

وقيد بفعله (الامام) او تكلم (قبل ان يأخذ المقتدى من قراءة (التشهد) لامن الصلوات . حيث يسلم بعد فرقه و تكلم امكن له يقيم بالاخبات بصارا امن بقية الصلوات والقعود أن يتركها و يبني يتبع الامام لانه لا يشترون ذلك الواجب ولما اذا احدث الامام عمدا او بقهقهة منه السلام لا يقرأ المقتدى لانه وهو لا يسلم لخروجه من الصلاة به فلان الجزء ١ ١٦١ اي اذا احدث الامام فلا يبقى على أحد ولا يضر في صحة الصلاة لكن يجب اتمام التشهد لتقصير ما بترك السلام و اذا لم يعلم ترك قدر التشهد بذلك بالحدث اهد ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدى التشهد أتمه وان لم يتمه جاز وفي اختيارى الفضل يتم التشهد بعده ولا يتبع الامام وان خاف فوت الركوع لان قراءة بعض التشهد لم يعرف قربة والركوع لا يفوته في الحقيقة لانه يدركه فيكون خلف الامام ومعارضه واجب آخر لا يمنع الاتيان بما كان فيه من واجب غيره لاتيانه به بعده فكان تأخير احد الواجبين مع الاتيان بهما أولى من ترك احدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضته سنة لان ترك السنة أولى من تأخير الواجب اشار اليه بقوله (ولو رفع الامام رأسه قبل تسبيح المقتدى ثلاثا في الركوع او السجود تابعه) في الصحيح ومنهم من قال يتمها ثلاثا لان من أهل العلم من قال بعدم جواز الصلاة بنقصها عن الثلاث (ولو زاد الامام سجدة او قام بعد القعود الاخير ساهيا لا يتبعه المؤتم) بل يمكث فان عاد الامام قبل تقييد الزائدة بسجدة سلم معه وان سجد قبل ان يعودها اى الامام الركعة الزائدة بسجدة (سلم) المقتدى (وحده) ولا ينتظره لخروجه الى غير صلاته (وان قام الامام قبل القعود الاخير ساهيا انتظره) المأموم وسبح ليتنبه امامه (فان سجد

لقوم او غفلة او زحمة او سبق حدث او كان مقيما خلف مسافر وحكمه كركوع حقيقة فلا بأس فيما يقضي بقراءة ولا سهو لانه غير قرنة مارعا بعدتها لا لاكماله وبسدأ بقضائها قبله ثم يتبع امامه ان أمكنه ادراكه بعد ذلك وسلم معه والا تابعه ولا يشتغل بالقضاء حتى يفرغ الامام من صلاته ولا يسجد مع الامام لسهو الامام بل يقوم للقضاء ثم بعد ذلك يسجد بعد التمام ولانه مدرك بالنية انالم نقد الامام ولا يقسدى به فان كان مسبوقا بقضائه لم الاضفاء ما سبق به اولا ما لم يفته مثلا بلا قراءة ثم يصلي ما سبق به بها ولو عكس صح مع فساد الخلاف لزفر واثم لترك الترتيب كما في النهر وغيره وانه ومن حكمه سبقه الامام كلها أو بعضها والحاصل انه مقتدى اول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق القعدة وحكمه فيما يقضيه الا في أربع لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به يتكبر انه لو قام الى قضاء ما سبق به ونوى الاستئناف فصلاته صحيحة متأنفا ولو قام لقضاء ما سبق به بعد سجود الامام للسهو ثم عاد فسجد معه ان لم يقيد الركعة بسجدة فان قيدها بسجدة فسدت صلاته (قوله وغيره) عطف على قوله ما يقطعه أى وما لا يقطعها كما لو رفع الامام رأسه قبل تسبيح المقتدى ثلاثا فانه لا يتابعه ويتم على ذلك (قوله او تكلم) فالكلام مثله كما لا يخلو فيما لعد العمد فسد (قوله يتمه) أى على قولهما وقال عند لا يتمه لخروجه من الصلاة بكلام امامه او حدثه العمد (قوله لبقاء حرمة الصلاة) أى في حق المأموم (قوله واما ان احدث الامام عمدا) احترز بالعمد عما لو سبقه الحدث بعد التشهد فانه يذهب فيتوضأ ويسلم ويكون الخلف من يسلم بالقوم (قوله فلا يبني على قاعد) القياس عليه ان يسلم ان سلام يصادف تحلا له والنكت يصادفانه ما اى ما دام الوقت باقيا كما في كثير من الكتب ذكره السيد (قوله واذا لم يصلي) صدق كما ذكره الحلبي ان الحرمة لا لقراءة التشهد وان لزم بتركه كراهة التحريم ولو قام الامام الى الثالثة اما لذكر السلام في الاخير او ذكر القيام في القعدة الاولى وكان في الاولى عكس ما ذكره (قوله وان لم يتمه جاز) للتعارض والسبب فيتخير بينهما والظاهر المشهور في المذهب (قوله بعده) اى جوازا (قوله لا يفوته في الحقيقة) اى والقضاء بعد مقارنة لامامه (قوله ومعارضه واجب آخر) وهو والقيام تبع المتابعة (قوله لاتيانه به) اى بالواجب الآخر (قوله بعده) اى بعد فعل ما عرض من الواجب (قوله اشار اليه) اى الى المسائل الدال التعليل من انه ترك السنة ولا يؤخر واجب المتابعة (قوله لان من أهل العلم الخ) نعم ان الاولى متابعة الامام لانه تقيد الامام حديث انما الامام (قوله ولو زاد الامام سجدة) اى في اى ركعة كانت (قوله لا يتبعه المؤتم) المناسب ان يزيد الذكره عند من قوله وسبح ليتنبه امامه كما لا يتبعه فيما ذكر لا يتبعه في تكبيرات العيد لو زاد على اقوال الصحابة اذا سمع من الامام ولو سمع من المقتدى تابعه لاحتمال خطأ منه مقتصرا على التكبير ولا يتبعه أيضا لو زاد خامسة في صلاة الجنازة (قوله فلا يليق من صلاته) اشار الى العلة في عدم الاتباع وهي ان القيام الى ما ليس من الصلاة أى ليس من أعمال الصلاة وهو كما في الشرح (قوله ساهيا) ولو كانت عامدا فلا يتبعه وايضا اذا قيد بسجدة وتفسد الصلاة مع الكراهة لانه زيادة ما ليس فيها (قوله تمت الصلاة (قوله بل ان يقيد) وكذا اذا قام زيادة وهو غير فرض على الا وهم (قوله ولو كان القعود) الاول الاولى (قوله وتقيدها بالزائدة) حتى تقدر على الامام والمؤتم (قوله وكره سلام المقتدى الخ) أى عقب فراغ التشهد الاول على الامام الآن فيكون القيام بضرورة (١) مقصوده لانه من الصلاة وكره في حدث او انتظار الا لامر خروج وقت مكروه جمعة وعيد

المقتدى قبل ان يقيدها امامه اذا تقيد سجدة بسلفه ركعة) اذ تقرأ ودعو أن لقعود حال لا يقتدا اى كما تفسد بتمه دالامام اذا تقيد بسجدة لتركه القعود الاخير في محله (وكره سلام المقتدى بعد تشهد الامام

(١) قوله الآن يكون القيام الخ مقتضى هذه العبارة انه لا اعتبار كرقيام المقتدى الخ لا سلام المقتدى فليتأمل وحرر اهـ مصححه

ومعذور وتمام مدة مسح ومرور مار بين يديه فلا يكره حينئذ أن يقوم بعد التشهد وقدر التشهد قبل السلام (قوله لوجود فرض القعود) الأولى تأخيره بعد قوله وصحت لأنه (قوله لتركه المتابعة) علة لقوله وكره وأفاد به أن الكراهة تحريمية (قوله وبطلت صلاة الإمام) أي بوجود مناف كو (قوله على المرجوح) وهو القول بأن الخروج بالصنع فرض (قوله وعلى الصحيح) أي من عدم افتراض الخروج بالصنع (قوله كما سنذكره) أي في المسائل الاثني عشرية إن شاء الله تعالى والله عز وجل أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل﴾ في صفة الأذكار (قوله وغيره) أي غير ما ذكر كوقت الفصل كبيان الصلاة [illegible] ورفع الأيدي عند الدعاء ومسح الوجه به (قوله متصلا بالفرض) المراد بالوصل أن لا يأتي بفاصل [illegible] ما سيأتي فلا ينافي قوله غير أنه يستحب الخ ثم يشكل على الفصل بين السنة كما إذا صلى سنة الظهر مثلا البعدية أربعا وفصل بينها بسلام فالأظهر استحباب عدم الفصل بشيء أصلا [illegible] لا (قوله كما كان عليه السلام الخ) الكاف للتعليل أي لكونه صلى الله عليه وسلم كان يمكث الخ (قوله اللهم أنت السلام) أي ذو السلامة من كل نقص فهو اسم مصدر أخبر به للمبالغة (قوله ومنك السلام) أي السلامة من كل شر [illegible] (قوله وإليك يعود السلام) قال في شرح المشكاة عن الجزري وأما ما يزاد بعد قوله ومنك السلام من نحو وإليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام وأدخلنا دار السلام فلا أصل له بل مختلق بعض القصاص اهـ ويؤيده ما ذكره المؤلف بعد من روايته (قوله تباركت) أي كثر خيرك (قوله يا ذا الجلال) أي العظمة وهو جامع لجميع الصفات (قوله والإكرام) أي الإنعام وهو جامع لجميع الفواضل وفي رواية عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام الخ وهي تفيد كالذي ذكره المؤلف أنه ليس المراد أنه كان يقول ذلك بعينه بل كان يقعد زمانا يسع ذلك المقدار وخصوص القول تقريبا فلا ينافي ما في الصحيح عن المغيرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وكذا لا ينافي ما في مسلم عن عبد الله بن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من صلاته قال بصوته الأعلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لأن المقدار المذكور من حيث التقريب دون التحديد قد يسع كل واحد من هذه لأنه كان لعدم التفاوت الكثير بينها ويستفاد من الحديث الأخير جواز رفع الصوت بذكر التكبير عقب المكتوبات [illegible] وجزم به ابن حزم من المتأخرين (قوله التي تؤخر عنه السنة) الأولى الاقتصار على الجملة الثانية (قوله قلت ولعل المراد الخ) أقول لعل ذلك لم يقو قوة الحديث المتقدم فلذا لم ينص عليه أهل المذهب [illegible] (قوله بعد المغرب) إنما خص الأثر السنة تعقبها [illegible] (قوله والمعوذات) فيه تغليب المعوذتين على الإخلاص وقد ورد أن من قرأ ذلك [illegible] إلى الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام وتكفر جميع الذنوب كما ذكره الجمهور [illegible] في رمضان [illegible] الكلام [illegible] في المسجد مثلا أما إذا أراد [illegible] في البيت [illegible] فلا يكره [illegible] (قوله ويخالفه الخ) تتفق [illegible] بحمل الكراهة المذكورة في الاختيار على التنزيهية وهي بمعنى قول الحلواني لا بأس [illegible] أو يحمل ما في الاختيار على كراهة التحريم ويحمل [illegible] على أدعية طويلة وحينئذ يكون ما قاله الحلواني محمولا على الفصل بنحو اللهم أنت السلام

لوجود فرض القعود (قبل سلامه) لتركه المتابعة وصحت صلاته حتى لا تبطل بطلوع الشمس في الفجر ووجدان الماء للمتيمم وبطلت صلاة الإمام على المرجوح وعلى الصحيح صحت كما سنذكره

﴿فصل في﴾ صفة (الأذكار الواردة بعد) صلاة (الفرض) وفضلها وغيره (القيام إلى أداء السنة) التي تلي الفرض (متصلا بالفرض مسنون) غير أنه يستحب الفصل بينهما كما كان عليه السلام إذا سلم يمكث قدر ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ثم يقوم إلى السنة قال الكمال وهذا هو الذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الأذكار التي تؤخر عنه السنة ويفصل به بينها وبين الفرض اهـ قلت ولعل المراد غير ما ثبت أيضا بعد المغرب وهو ثان رجله لا إله إلا الله [illegible] عشرا وبعد الجمعة من قراءة الفاتحة والمعوذات سبعا سبعا اهـ (و) قال الكمال (عن شمس الأئمة الحلواني) أنه قال (لا بأس بقراءة الأوراد بين الفريضة والسنة) فالأولى تأخير الأوراد عن السنة فهذا ينفي الكراهة ويخالفه ما في الاختيار كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها

والصلاة ... قال بالسنة كيلا يفصل بين السنة والمكتوبة وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام فلا يزيد عليه أو على قدره ثم يأتي بالسنة ثم يشتغل بعد ذلك بما ورد على ما قدمناه ١٧١ وأما ما ورد من الأذكار التي يواظب عليها في المساجد عقب الصلوات من قراءة آية الكرسي والتسبيحات وأخواتها ثلاثا وثلاثين وغيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة الخ لا يقتضي وصلها بالفرض بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة فصح كونها دبرها وقد أشار الحلواني إلى أنه تكلم بكلام كثير أو أكل أو شرب بين الفرض والسنة لا تبطل وهو الأصح بل تنقص ثوابها والأفضل في السنن أداؤها فيما هو أبعد من الرياء وأجمع للخشوع سواء البيت أو غيره (ويستحب للإمام بعد سلامه أن يتحول) إلى يمين القبلة وهو الجانب المقابل (إلى جهة يساره) أي يسار المستقبل لأن يمين المقابل جهة يسار المستقبل ليتحول إليه (لتطوع بعد الفرض) لأن لليمين فضلا ولدفع الاشتباه بظنه في الفرض فيقتدي به ولكن اقتداء القوم ولتكثير شهوده لما روي أن مكان المصلي يشهد له يوم القيامة (و) يستحب (أن يستقبل بعده) أي بعد التطوع وعقب الفرض إن لم يكن بعده نافلة يستقبل (الناس) إن شاء إن لم يكن في مقابلة مصل لما في الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى أقبل علينا بوجهه وإن شاء الإمام انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وإن شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا أولى لما في مسلم كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه وإن شاء ذهب لحوائجه قال تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله والأمر للإباحة (ويستغفرون الله) العظيم (ثلاثا) لقوله ثوبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وفي بعض الروايات إذا فرغ من صلاته قراءة

ولا بأس به لأنه في مطلق الجواز (قوله والصلاة) هذا لا ينافي الاتيان بالأذان فاسم أنت السلام الخ لأنه ليس دعاء بل ثناء فلا أثر إذا بعد ما يسمى ذكرا وبالنظر إلى قوله منك السلام الخ دعاء على ما فيه (قوله وعن عائشة الخ) هو من جملة ما في الاختيار كما في شرحه للإمام في كبيره وحينئذ فصل السنة عن الفرض إلا بما يساويه أو يقاربه من قدر التأخير أو تباينه فيقتصر على ما ذكره في السابق (قوله ليس من توابع الصلاة) كما قال صاحب (قوله وقد أشار الخ) لأنهم نقلوا الإشارة فما سبق لا نصا فيه فوقع العمل بالإشارة ورجحها في النفل الأكلام السنة ونقل بعضهم حكم أحد عشر الآخر (قوله إلى أنه إذا تكلم الخ) مثل ذلك ما إذا أشرك سنة إلى آخر الوقت على الأصح وقيل لا تكون سنة وظاهر كلامهم لا يبطلها بالعبث والأفضل الوصل بينهما (قوله أداؤها فيما هو أبعد من الرياء) أي بأداء التراويح لأن الأفضل فيها المسجد وأفضلها التي يؤديها عند الله في المسجد (قوله وأجمع للخشوع) أي أكثر إخلاصا وهو أتم معنى له (قوله أو غيره) أو بعض الخلوات المسورة لاتمام لا بين متعددة أولا صدر التحية أو لأنه سبب في تجمع الحواس (قوله لأن لليمين فضلا) هذا إنما يظهر أنه عن القبلة على أن يمين القبلة من يسارها وإن كانت بجهة لا هنا قلت وقوله ولدفع الاشتباه الخ هذه العلة الأصل الأقرب لأنه لا يكون بها تعليل في الأولى لذكرها مستقلة أو بجعلها (قوله وكذا القوم) أي وكذا يستحب للقوم وعطف على قوله ويستحب للإمام ودليله ما رواه أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة يعني في السبحة رواه أبو داود وابن ماجه وقال بعض مشايخنا لا حرج عليهم في ذلك لا انتقال لانعدام الاشتباه على الداخل عند مشاهدته فراغ مكان الإمام منه (قوله لما روي أن مكان المصلي الخ) روى أبو هريرة قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ تحدث أخبارها قال أتدرون ما أخبارها قالوا الله ورسوله أعلم قال فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد وأمة بما عمل على ظهرها تقول عمل كذا في كذا رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والأرض عن علي وابن عباس رضي الله عنهم أنه يبكي على المؤمن مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء وتقدير الآية على هذا فما بكت عليهم مصاعد عملهم من السماء ولا مواضع عبادتهم من الأرض وهو معنى قول سعيد بن جبير وفي بكاء السماء والأرض ما يستحق أن يعتبر به عبد قد فقده تعالى بقاع الأرض ثم إن ظهر من ذلك أنه يوم القيامة ما بكت عليه ... ابن أمير حاج ملخصا (قوله ويستحب أن يستقبل بعده الخ) هو وإن كان الجلسة مشروعة وإن لم يتشاغل بنفل ... في الفتح يشاهد وهو وارد بعد فعل ... أن الإمام مخير بعد الفراغ من التطوع أو المكتوبة إذا لم يكن بعدها تطوع إن شاء انحرف عن يمينه وإن شاء عن يساره وإن شاء ذهب إلى حوائجه وإن شاء استقبل الناس بوجهه وإن لم يتحقق الأمر بعد تقييد التحول للتطوع لأنه يقطعها بعد فتأمل (قوله إن لم يكن في مقابلة مصل) فإن كان يكره لما في الصحيحين كره عمر رضي الله عنه أن يستقبل الرجل وهو يصلي وحكاه عن عثمان رضي الله عنه في المصلي وإن لم يفصل بينهما إذا كان المصلي في الصف الأول أو الثاني ... وإن كان بينهما صفوف أن حولوا لا إما مستقبلا وإن كان بعيدا عنه بمنزلة حول مسجد وبه يقال ابن أمير حاج الذي يظهر أنه إذا كان بين الإمام والمصلي جسد كرجل جالس ظهره إلى وجه المصلي أنه لا يكره للإمام استقبال القوم لأنه في هذه الحالة لا يكره المرور قدام المصلي فكذا استقبال الرجل بوجهه المصلي فكذا هنا يكره لا استقبال من رواه مسلم قال العلامة أحمد رحمه الله تعالى ... كره هذا التقييد فيه (قوله والأمر للإباحة) أصل حقيقته الطلب لكنه هنا يراد به ... وكونه

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر الله تعالى ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام وعنه صلى الله عليه وسلم من استغفر الله تعالى في دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان فر من الزحف (ويقرؤن آية الكرسي) لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ومن قرأها حين يأخذ مضجعه آمنه الله على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله (و) يقرؤن (المعوذات) لقول عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات في دبر كل صلاة (و) يسبحون الله ثلاثا وثلاثين ويحمدونه كذلك ثلاثا وثلاثين ويكبرونه كذلك ثلاثا وثلاثين (ثم يقولون) تمام المائة (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) لقوله صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله تعالى ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر رواه مسلم [illegible] الأمثال وهو حديث [illegible]

أي الجمعة لا ينافي كونه في غيرها لأنه يثبت بطريق الدلالة (قوله في دبر كل صلاة الخ) صنيع المصنف يقتضي أن المراد كل صلاة من المفروضات (قوله وإن كان فر من الزحف) أي من صف القتال المعلوم [illegible] وأطلق زحفا على زاحف والمراد بما تقدم في الحديث ما يفيد أن هذا الاستغفار يكفر الكبائر لأن الفرار من الكبائر كما في الحديث وهي طريقة لبعض العلماء (قوله لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت) معناه أنه إذا مات دخل الجنة والمراد أن روحه تستقر فيها والمراد بالدخول التنعم يعني أنه بمجرد موته يصل إلى تنعم نعيم الجنة فإن القبر إما روضة من رياض الجنة وإما حفرة من حفر النار (قوله آمنه الله على داره الخ) أي حفظه الله تعالى ما ذكر وورد أن من قرأ خواتيم سورة البقرة في مكان ثلاث ليال لم يقربه شيطان أبدا (قوله ويقرؤن المعوذات) تقدم أن فيه تغليبا والمراد الصورتان والمعوذتان روى الطبراني في بعض طرق حديث آية الكرسي زيادة قل هو الله أحد [illegible] بسند [illegible] أن هذه الكيفية المذكورة لم يرد بها حديث واحد وإنما جاءت من أحاديث متعددة (قوله من سبح الله في دبر كل صلاة الخ) يشمل الفرض والنفل لكن حمله أكثر أهل العلم على الفرض [illegible] في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة فكأنهم حملوا المطلق على المقيد وهذا الترتيب وقع في أكثر الأحاديث وفي بعضها [illegible] تقديم التكبير على التحميد خاصة [illegible] تقديم التحميد على التسبيح فدل على أنه لا ترتيب فيها ويمكن أن يقال الأولى البداءة بالتسبيح لأنه من باب التخلية ثم التحميد لأنه من باب التحلية ثم التكبير لأنه تعظيم وورد [illegible] عشرا [illegible] وورد مرة واحدة وورد سبعين وورد مائة فقد اختلفت الروايات في تعيين هذه الأعداد وكل ذلك لا يكون [illegible] علينا حيث [illegible] ذلك قال الحافظ زين العراقي وكل ذلك حسن وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى وجمع البغوي بأنه يحتمل صدور ذلك في أوقات متعددة وأن يكون ذلك على سبيل التخيير أو يفترق بافتراق الأحوال كذا ذكره ابن حجر العسقلاني في شرح البخاري وابن علان في شرح المشكاة [illegible] ثلاثا وثلاثين [illegible] قال ابن حجر [illegible] يسقط ما قيل [illegible] الأذكار إذا كان لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على عددها لا يحصل له ذلك الثواب الوارد على الإتيان بالعدد [illegible] لأن الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة تلك الأعداد [illegible] لأن هذه الأعداد [illegible] من الحد [illegible] عن تعديها ومجاوزتها [illegible] هل يشترط [illegible] تحصيل السنة والفضل الموعود به أن يأتي بالذكر المخصوص عليه بالعدد متتابعا [illegible] شرط لكن الأفضل أن يأتي به متتابعا في الوقت الذي عين فيه [illegible] صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح بيمينه وورد أنه قال [illegible] الصحابة وبعض أمهات المؤمنين [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] التسبيح بالأنامل أفضل من السبحة وقيل [illegible] في شرح المشكاة (قوله [illegible] الخ) [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] يسبحون ويكبرون ويحمدون دبر كل صلاة [illegible] (قوله وهو حديث [illegible]) [illegible] روى البخاري من حديث [illegible] أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من أموال

يحيون ويغفرون ويجاهدون وبه يصدقون فقال ألا أحدثكم بما إن أخذتم به أدركتم من
سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله تسبحون
وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين اه (قوله ثم يدعو لنفسهم) بدونها
لقوله صلى الله عليه وسلم إذا دعا أحدكم فليبدأ بنفسه وإن ورد في الأذكار المقترنة به تخصيصه في
أمور الآخرة أيضا حتى قالوا ينبغي على العالم أن يبدأ بنفسه في التعليم بل يطلب مرتبة عالية وا
أنفعكم وأعلمكم ثم [illegible] الأبياري في شرح الجامع الصغير (قوله أدعية المأثورة الجامعة)
ينبغي أن يأتي بالدعاء مرتبا آخر [illegible] ثم إن مكرره [illegible] أن يجمع جميعه إلى الدعاء
المأثور من ترك الأدب [illegible] أي [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] شرح
الله من الدعاء من مرات [illegible] أوقاتنا [illegible] الأمة في الدعاء أن يعتدي فيما أتوه
عز وجل إنه لا يحب المعتدين واختلف في [illegible] فقيل هو أن يدعو بما لا يليق [illegible] أو تلاوة وقيل
هو طلب ما لا يليق به كرامات الأنبياء وقيل هو الصياح به وقيل [illegible] الحاجب
به وقيل [illegible] لا يصلح [illegible] في الدعاء وقوله [illegible] المطر [illegible] تعالى
حكاية عن إبراهيم رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب وقوله تعالى واستغفر لذنبك
وللمؤمنين والمؤمنات [illegible] من سؤال المغفرة [illegible] الدعاء
بالأمة [illegible] الاستغفار [illegible] على تقدير الإجابة لا يلزم أن يغفر لهم جميع الذنوب
فقد يغفر لهم البعض بعد العرض كما ذكر أن العباد [illegible] ما ذكره العراقي من
الدعاء [illegible] أن يجمع الذنوب (قوله وإنه إلى الإجابة الخ) [illegible]
[illegible] الأدب في الدعاء أن يدعو بخشوع [illegible] أي بأن يكون
[illegible] كان [illegible] أقرب إلى الإجابة (قوله [illegible]
ما يلي الوجه) الذي في الحصن الحصين [illegible] حذاء منكبيه [illegible]
السماء لا مقابلة الدعاء اه قال بعضهم [illegible] ينهما لأن المراد [illegible]
بطونهما جهة الأرض [illegible] في هذا الرفع [illegible] عن ابن عباس
قال المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما وأما [illegible] يرفع يديه حتى يرى
بياض إبطيه [illegible] الجواز [illegible] أي شدة البلاء والمبالغة
في الدعاء [illegible] بالكعبة [illegible]
[illegible] الأرض [illegible] المسبحة [illegible] اه
[illegible] شرح الحصن الحصين [illegible] أما [illegible]
[illegible] في شرح المشكاة [illegible] في الدعاء وإن أريد
[illegible] وأما قوله [illegible]
أيضا [illegible] في الرفع [illegible] (قوله [illegible]) أي [illegible]
في [illegible] القبلة (قوله من [illegible]
أن [illegible] الأولى) [illegible] (قوله [illegible])
ذلك [illegible] البلاء [illegible]
[illegible] في الدعاء [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] كثيرا [illegible]
[illegible] فقد [illegible] في شرح
المشكاة وشرح الحصن الحصين [illegible] (قوله [illegible])
[illegible] كثيرة [illegible] الاعتبار [illegible]

(ثم يدعون لأنفسهم وللمسلمين) بالأدعية المأثورة الجامعة لقول أبي أمامة قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات وقوله صلى الله عليه وسلم والله إني لأحبك أوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك (رافعي أيديهم) حذاء الصدر وبطونها مما يلي الوجه بخشوع وسكون ثم يختمون بقوله تعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون الآية لقول علي رضي الله عنه من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى من الأجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه إذا قام من مجلسه سبحان ربك الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال دبر كل صلاة سبحان ربك الآية ثلاث مرات فقد اكتال بالمكيال الأوفى من الأجر (ثم يمسحون بها) أي بأيديهم (وجوههم في آخره) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما فإذا فرغت فامسح بهما وجهك وكان صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه والله تعالى الموفق

في الاخلاص وأقرب الى الاجابة وقيل الجهر أفضل لاحاديث كثيرة منها ما رواه ابن الزبير كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته قال بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له
وتقدم وقد كان صلى الله عليه وسلم يأمر من يقرأ القرآن في المسجد أن يسمع قراءته وكان ابن
عمر يأمر من يقرأ عليه وعلى أصحابه وهم يستمعون ولانه أكثر عملا وأبلغ في التدبر ونفعه
متعد لايقاظ قلوب الغافلين وجمع بين الاحاديث الواردة بأن ذلك يختلف بحسب الاشخاص
والاحوال فمتى خاف الرياء أو تأذى به أحد كان الاسرار أفضل ومتى فقد ما ذكر كان الجهر
أفضل قال في الفتاوى لا يمنع من الجهر بالذكر في المساجد احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى
ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه كذا في البزازية ونص الشعراني في ذكر الذاكر
للمذكور والشاكر للشكور ما لفظه وأجمع العلماء سلفا وخلفا على استحباب ذكر الله تعالى
جماعة في المساجد وغيرها من غير نكير الا أن يشوش جهرهم بالذكر على نائم أو مصل أو قارئ
قرآن كما هو مقرر في كتب الفقه وفي الملتقى الافضل الجهر بالقراءة ما لم يكن فيه تشويش على نائم
أو مصل أو مرائي اهـ وفي الدرة المنيفة عن القنية يكره لقوم أن يقرؤوا القرآن جملة لتضمنها ترك
الاستماع والانصات وقيل لا بأس به اهـ وفيها يكره القراءة للقرآن في الحمام ان لم يكن فيه أحد
مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا فان جهر لا يكره وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه
فلا بأس به ويكره الجهر اهـ وفي الدر من الكراهية أيضا الترجيع بالقراءة والاذان بالصوت
الطيب بحيث لم يزد حرفا يكره ولا يستحسنه وفي التتارخانية ان زاد التلحين سكت أحب أن
يسكت ويحسن وان لتلك القراءة يخشى عليه الكفر اهـ وفيه أيضا التغني بالقرآن اذا لم يخرج
بألحانه عن قدر ما يصح في العربية مستحسن والتغني حرام اذا كان بكلمات تضمنت تحية
أو وصف خمر يهيج اليها أو قصد هجو ولو لذمي وأباح بعضهم الغناء في العرس كضرب الدف فيه
ومنهم من أباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا اذ كره العيني ونبه في الغاية ان المسكن في البحر
والمذهب حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهر الهداية انها كبيرة ولو لنفسه وهو قول شيخ
الاسلام وكذا استماعه وحاضره اهـ من سكب الانهر ملخصا وذكر ابن الجزري في الحصن
الحصين أن كل ذكر مشروع أي مأمور به في الشرع واجبا كان أو مستحبا لا يعتد بشيء منه
حتى يتلفظ به ويسمعه نفسه اهـ والمعنى انه اذا قرأ في قيامه حال القراءة أو سبح فيه في
الركوع والسجود لا يكون آتيا بفرض القراءة وسنة التسبيح وانظر ما أخرج أبو يعلى عن عائشة
أفضل الذكر الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفا الخ وأما الرقص والتصفيق والصريخ
وضرب الاوتار والصنج والبوق الذي يفعله بعض من يدعي التصوف فانه حرام بالاجماع لانها زي
الكفار كما في سكب الانهر وفي مجمع الفتاوى التسبيح والتهليل الوجد من الرقص وبعضهم بسبب
الاختيار فلا وجه لمنعه في ذلك وفي التتارخانية ما يدل على جواز المغلوب الذي حركاته
كحركات المرتعش اهـ والمصافحة سنة في سائر الاوقات لما أخرج أبو داود عن أبي ذر ما لقيت
النبي صلى الله عليه وسلم الا صافحني الحديث وفيه أحاديث أخر وفي القهستاني وغيره والمعانقة
كف بكف ووجه لوجه وأخذ الاصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض والسنة ان
تكون بكلتا يديه وبغير حائل من ثوب وعند اللقاء بعد السلام وان يأخذ الابهام فان فيه عرقا
تنبت منه المحبة وفي الهداية ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئا منه أو يعانقه في
ازار واحد وقال أبو يوسف لا بأس بذلك كله اهـ وفي غاية البيان عن الواقعات تقبيل يد العالم
أو السلطان العادل جائز وقد ورد في حديث كرهه السيوطي ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقبل بعضهم وكان صلى الله عليه وسلم يقبل الحسن وفاطمة وقبل صلى الله عليه
وسلم عثمان بن مظعون بعد موته وكذلك قبل الصديق رضي الله تعالى عنه رسول الله صلى الله

بهذا الحديث ورد

عليه وسلم بعد موته وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون بعد موته ثم قال البدر العيني وقد علم من مجموع ما ذكرنا إباحة تقبيل اليد والرجل والكشح والرأس والجبهة والشفتين وبين العينين ولكن كل ذلك إذا كان على وجه المبرة والإكرام وأما إذا كان ذلك على وجه الشهوة فلا يجوز إلا في حق الزوجين اه أي والسيد وأمته وفي رفع الحوائج عن البحر لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل وفي شرحها اختار الشبلي من عرض التقبيل كره وإن أراد تعظيمه لإسلامه وإكرامه فلا بأس به اه وكان عمر يأخذ المصحف كل غداة ويقبله وكان عثمان يقبله ويمسحه على وجهه وتقبيل الخبز أجاز أصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه بدعة مباحة وقالوا بكراهة دوسه لا دوسه ونحوه قلنا تابعه وفي رسالة العلامة الشرنبلالي عن شيخ مشايخه الحانوتي التحية بالركوع والسجود أمر منكر وهذا كل أحد لقاؤه ومنه السلام باليد كما نص عليها الحصني اه قال الشرنبلالي بعده ويحمل كراهة الإشارة باليد إذا اقتصر عليها لكونه تشبها باليهود والنصارى اه وقد جمع بين التلفظ والإشارة [illegible] الوهبانية التحية وفي مشكل الآثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه إنما المكروه محبة القيام من الذي يقام له فإن لم يحب وقاموا له لا يكره قال وفي التاتارخانية [illegible] قيام قارئ القرآن لمن يجيء تعظيما لا يكره إذا كان ممن يستحق التعظيم وفي الوهبانية يجوز بل يندب القيام تعظيما للقادم أما في غيره فلا يجوز [illegible] ابن وهبان [illegible] من المقعد والمسجد اه [illegible] القيام [illegible] الزركشي في المشكاة عن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في المسجد يحدثنا فإذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه وعن [illegible] قالت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فاعتنقه وقبله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الرجل يا رسول الله [illegible] من [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] رواه البيهقي في الشعب وأما المعانقة وهي كافة [illegible] قال [illegible] على عنق الآخر فقال لا يكره [illegible] أبو يوسف [illegible] عبارة [illegible] الرحمن [illegible] وأبو يوسف [illegible] الرجل معانقته في [illegible] بلا شهوة [illegible] العالم [illegible] اه قالوا الخلاف [illegible] لم يكن عليهما غير الإزار وأما إذا كان عليه قميص أو جبة [illegible] الإزار فلا بأس به بالإجماع كما في رفع الحوائج عن الشمني والله سبحانه وتعالى أعلم [illegible]

باب ما يفسد الصلاة

بما لا يفسد [illegible] (قوله مفترقان) فما كان مشروعا بأصله دون وصفه كالبيع بشرط لا يقتضيه العقد فهو فاسد وما ليس بمشروع بأصله ولا وصفه كبيع الميتة والدم فهو باطل (قوله منها الكلمة) ويشترط فيها تصحيح الحروف وسماعها حتى تكون مفسدة وإن فقد أحدهما فلا فساد [illegible] بغير كلام [illegible] اه حلبي (قوله وإن لم تكن مفهمة كيا) ذكر الإمام خواهر زاده أنه إذا تنحنح بالحروف [illegible] البناء أن المتكلم كلاما يتعارف [illegible] حرف أولا [illegible] لو قال [illegible] الحمار مثلا [illegible] لأنه [illegible] ثم [illegible] الشرنبلالي [illegible] بعضهم [illegible] حمارا لم تفسد لأنه [illegible] كما [illegible] الصلاة [illegible] لا [illegible] والله أعلم أنه لا فرق في الفساد إذا كان [illegible] أن يكون من أحرف [illegible]

باب ما يفسد الصلاة

الفساد ضد الصلاح والفساد والبطلان في العبادة سيان وفي المعاملات كالبيع مفترقان [illegible] من المفسد [illegible] (وهو ثمانية وستون شيئا) منها (الكلمة) وإن لم تكن مفهمة كيا

أبو يوسف وتفصيل المقام يعلم من المطولات (قوله ولو نطق بها سهوا) الفرق بين السهو والنسيان أن الصورة الحاصلة عند العقل إن كان يمكنه الملاحظة أي وقت شاء تسمى ذهولا وسهوا أولا أي لا يمكنه الملاحظة إلا بعد كسب جديد تسمى نسيانا وقيل الفرق بين الحالات السهو ما يتنبه له صاحبه بأدنى تنبيه والنسيان ما لم يتنبه له بالتنبيه ويتنبه بعد التعب حموي عن الأكمل وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه لا تفسد بالكلام ناسيا إلا إذا طال واحتج بحديث ذي اليدين ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ليبني على صلاته ما لم يتكلم حيث جعل غاية جواز البناء عدم التكلم فيقتضي انتهاء الجواز بالتكلم ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء الخ دل على أن عدم الكلام من حقها كما قيل وجد الطهارة من حقها فكما لا يضر زعم عدم الطهارة لا يضر زعم وجود الكلام وهو واضح جدا ولو كان للنسيان عذر لاستوى قليله وكثيره وحديث ذي اليدين كان في ابتداء الإسلام قبل تحريم الكلام فإن قيل السلام كالكلام في أن كلا منهما قاطع للصلاة فلم فصلتم في السلام بين العمد والنسيان فالجواب أن السلام يشبه الأذكار لأنه من أسماء الله تعالى ومذكور في التشهد فهو من جنس الصلاة وإنما يلحق بالكلام إذا قصد به الخطاب فإذا أتى به ناسيا اعتبر ذكرا لا كلاما وإن كان عامدا اعتبر كلاما فلا يشتبهان اهـ (قوله في المختار) راجع لنظر السلام وغيره أي فلا تفسد كما في المعراج والفتح (قوله لا يصلح فيها شيء الخ) كذا الرواية عند الإمام أحمد ومسلم والنسائي وفي رواية أبي داود والطبراني لا يحل وكان لا يصلح قال في الشرح وما لا يحل ولا يصلح في الصلاة فإباحته تفسدها اهـ (قوله والعمل القليل عفو) هذا جواب عن سؤال حاصله إنكم جعلتم الكلام قليله وكثيره مفسدا وفصلتم في العمل بين قليله فلا يفسد وكثيره فيفسد وحاصل الجواب أنه إنما عفي عن القليل من العمل لأن بدن الحي لا يخلو عن حركة طبعا فلا يمكن الاحتراز عن قليله فعفي ما لم يكثر ويدخل في حد ما يمكن الاحتراز عنه وليس الكلام كذلك فإنه يمكن الاحتراز عن قليله لأنه ليس من طبعه أن يتكلم فلم يعف عنه مطلقا لا كالأكل ناسيا في الصوم دون الصلاة لأن حالة الصلاة مذكرة دون حالة الصوم اهـ (قوله أو اقض ديني) تقدم أنه [illegible] ورد في [illegible] لم [illegible] الطحاوي [illegible] خارج الصلاة وما في القرآن أو المأثور لا تفسد صلاته وما لم يكن في القرآن أو المأثور فإن استحال طلبه من العباد لا يفسد و[illegible] الشارح [illegible] التفصيل من ما استحال أو ما لم يستحل فيما لم يرد في القرآن والسنة وغيره [illegible] دخوله في عموم الكلام لو [illegible] الخلاف فيه فإن الإمام الشافعي رضي الله عنه يقول بعدم الفساد فإن قيل الدعاء ليس بخطاب الآدمي فكيف يكون من كلام الناس قلنا لا يشترط في كلام الناس الخطاب ألا ترى أن من قال قرأت [illegible] فإنه تبطل صلاته وإن لم يكن فيه خطاب كذا في التبيين (قوله أو ارزقني) أشار به إلى الفرق بين طلب رزق معين نحو [illegible] والمطلق فلا يفسد (قوله بنية التحية ولو ساهيا) احترز عن سلام التحليل لأنه لا يفسدها إذا كان ساهيا كما لو سلم على رأس الركعتين في الرباعية [illegible] ساهيا فإنه يتمها وعليه سجود السهو ثم لا تفسد كما لو سلم قائما في غير صلاة الجنازة (قوله لأنه خطاب) لأنه إذا جهر فيه الكاف [illegible] أنه خطاب وأنه لا يشترط في الكلام خطاب (قوله بلسانه) قيد به لأنه لو رده بيده لا تفسد لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى قباء فجاءت الأنصار فسلموا عليه قال عمر قلت لبلال كيف النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وظهره إلى فوق قال بعضهم هذا يقتضي عدم الكراهة وقد صرح في الكافي بعدم الإشارة في الصلاة [illegible] فإنه صحح بأنها تكره كراهة تنزيه وفي

(ولو) نطق بها (سهوا) بظن كونه ليس في الصلاة (أو) نطق بها (خطأ) كالوارد أن يقول يا أيها الناس فقال يا زيد ولو جهل كونه مفسدا ولو نائما في المختار لقوله صلى الله عليه وسلم إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والعمل القليل عفو لعدم الاحتراز عنه (و) يفسدها (الدعاء بما يشبه كلامنا) نحو اللهم البسني ثوبا كذا أو أطعمني كذا أو اقض ديني أو ارزقني فلانة في الصحيح لأنه يمكن تحصيله من العباد بخلاف قوله اللهم عافني واعف عني وارزقني (و) يفسدها (السلام بنية التحية) ولو بقوله عليكم (ولو) كان (ساهيا) لأنه خطاب (و) يفسدها (رد السلام بلسانه) ولو سهوا

مع انه عليه السلام انما كان قصده بجوازه لا بوصف المراد (قوله لانه كلام معنى) أورد عليه بان الرد باليد كلام معنى ايضا وأجيب [illegible] بخلاف الرد باليد أفاده السيد (قوله وهو الذي لا يشك الناظر الخ) قال ابن امير حاج والراجح انه الناظر لا علم له بكونه في الصلاة والا فمن المعلوم انه لو شاهد منه انسان في الصلاة ثم رأى منه ما ينافيها كأن تناول منشفا ومسح وجهه أو عينيه من التراب فانه يفسد حينئذ مع انتفاء الشبهة بانه ليس في الصلاة فتنبه له (قوله وان اشتبه) اي شك الناظر فيه أو نقص قرب فسد [illegible] ولم يكن متعمدا [illegible] وترك [illegible] على الاصح أفاده الشرح (قوله على الاصح) لانه اوفق [illegible] به وقول العامة [illegible] (قوله كالحركات الثلاث المتواليات كثير) حتى لو روح على نفسه بمروحة ثلاث مرات أو حك موضعا من جسده كذلك أو رمى ثلاثة أحجار أو نتف ثلاث شعرات فانه كثير وان كان [illegible] وفي الخلاصة وان حك ثلاثا في ركن واحد تفسد صلاته [illegible] وقيل ما يقام باليدين عادة كثير وان فعله بيد واحدة وما يقام بيد واحدة قليل وان فعله بيدين وقيل ان الكثير ما يكون مقصودا للفاعل بافراد مجلس على حدة وقيل انه مفوض الى رأي المبتلى فان استكثره فكثير وان استقله فقليل وهذا أقرب الاقوال الى رأي الامام كما في التبيين قال المقدسي [illegible] هذا الباب [illegible] الى قول واحد والظاهر [illegible] (قوله على الصحيح) وذكر [illegible] الجامع [illegible] الامام [illegible] (قوله ويفسدها تحويل الصدر عن القبلة) الظاهر [illegible] مستقبلا [illegible] استقبال بجزء منه ولا تفسد [illegible] (قوله الا في حق من سبق حدث) فلا تفسد به ولا بالمشي وفي الحلبي [illegible] في صلاته [illegible] بان مشى [illegible] ثم مشى قدر صف آخر [illegible] المسجد ان كان [illegible] أو فضاء [illegible] الصحراء [illegible] بان مشى قدر صف [illegible] الخروج من المسجد [illegible] فسدت صلاته اه وذكر المحقق ابن امير حاج [illegible] الصلاة التي لا [illegible] صلاة [illegible] بعذر فان كان بلا عذر فان كان كثيرا [illegible] والا [illegible] كثيرا [illegible] من أعمال الصلاة [illegible] وان كان كثيرا [illegible] بل تفرق [illegible] القبلة [illegible] كثيرة [illegible] بعذر [illegible] الصلاة [illegible] في صلاة الخوف لانه [illegible] مطلقا [illegible] كان كثيرا أو قليلا استدبر القبلة أو لم يستدبرها (قوله وهو قدر الحمصة) [illegible] الحروف [illegible] من خلاله [illegible] وان [illegible] فلا [illegible] وان [illegible] (قوله وان كان بعمل كثير) [illegible] كان [illegible] (قوله شرب) [illegible] التشبيه [illegible] الشرح (قوله بطلت صلاته) [illegible] (قوله بلا عذر) [illegible] (قوله لانه يبين الحروف) [illegible] بالتعليل لتقييد

لانه كلام الناس (أو رد السلام باللسان) لانه كلام معنى (و) يفسدها (العمل الكثير) لا القليل والفاصل بينهما ان الكثير هو الذي لا يشك الناظر لفاعله انه ليس في الصلاة) وان اشتبه فهو قليل على الاصح وقيل في تفسيره غير هذا كالحركات الثلاث المتواليات كثير ودونها قليل وكرفع اليدين عند الركوع والرفع منه لا يفسد على الصحيح (و) يفسدها (تحويل الصدر عن القبلة) لتركه فرض التوجه الا في حق من سبق حدثه ولا بحراسة بازاء العدو في صلاة الخوف (و) يفسدها (أكل شيء من خارج فمه ولو قل) كسمسمة لامكان الاحتراز عنه (و) يفسدها (أكل ما بين أسنانه) ان كان كثيرا (وهو) اي الكثير (قدر الحمصة) ولو بعمل قليل لامكان الاحتراز عنه بخلاف القليل بعمل قليل لانه تبع لريقه وان كان بعمل كثير فسد بالعمل (و) يفسدها (شرب) لانه ينافي الصلاة ولو رفع رأسه الى السماء فوقع في حلقه برد أو مطر ووصل الى جوفه بطلت صلاته (و) يفسدها (التنحنح بلا عذر) لانه يبين الحروف

إن كان لعذر كدفع البلغم من القراءة لا يفسد (والتأفيف) كنفخ التراب أو للتضجر (والأنين) وهو آه بسكون الهاء مقصور لذي وجع (والتأوه) وهو أن يقول أوه وفيها لغات كثيرة بالمد مع تشديد الواو المفتوحة وسكون الهاء وكسرها (وارتفاع بكائه) وهو أن يحصل به حروف مسموعة وقوله (من وجع) بجسده (أو مصيبة) بفقد حبيب أو مال قيد للأربعة وما بعده لأنه كلام معنى (لا) تفسد بصوتهما (من ذكر جنة أو نار) لدلالته على الخشوع (و) يفسدها (تشميت) بالشين المعجمة ومع المهملة لغة بخطاب (عاطس بيرحمك الله) عندهما خلافا لأبي يوسف (وجواب مستفهم عن ند) لله بأن قال هل مع الله إله آخر فأجابه المصلي (بلا إله إلا الله) فيفسدها عندهما خلافا لأبي يوسف هو يقول هذا ثناء لا يتغير بعزيمته وهما يقولان أخرجه مخرج الجواب فيكون متكلما كما في تشميت العاطس بالاسترجاع لمصيبة [illegible] (و) جواب خبر (عجب بلا إله إلا الله) [illegible] (وكل شيء من القرآن قصد به الجواب كيا يحيى خذ الكتاب) لمن طلب كتابا [illegible] وقوله آتنا غداءنا [illegible] بشيء [illegible] ثلاثة [illegible] لا يفسد [illegible] الجواب بل [illegible] في الصلاة لا تفسد بالاتفاق (و) [illegible] (و) [illegible] قوله وقال أبو يوسف لا [illegible] في [illegible] الشرح [illegible] خلافا لأبي يوسف اهـ

المراد بالتنحنح ما إذا حصل به حروف كما يشير إليه أن يحصل به حروف ولم يكن مدفوعا إليه أما إذا كان مدفوعا إليه بطبعه وإذا حصل به حروف فلا ضرر وأما العطاس فلا يفسد وإن حصل به حروف كما أفاده السيد (قوله إن كان لعذر) منه التنحنح لإصلاح الصوت وتحسينه أو ليهتدي إمامه من خطئه أو للإعلام أنه في الصلاة على الصحيح كما في الفتح (قوله كدفع البلغم) بالرفع فاعل لمنع عاد في الصلاة

وبعدها بالذي أضيف له ❊ كمثل نصب أو برفع عمله

(قوله والتأفيف) إذا كان مسموعا والتأفيف أن يقول أف أو تف أو نفخ التراب أو للتضجر ويقول أف من لوحة المتضجر لا للأذى وهو اسم لوجع لجراحه (قوله والأنين) قال في الصحاح أن الرجل أنينا بالكسر أنينا وأنانا بالضم صوت وتأوه كما في الصحاح وهي آه اهـ مصباح (قوله لذي وجع) توجع لعموم في المصباح آه من كذا بالمد وكسر الهاء يقال عند التوجع وتقصر في القهستاني (قوله والتأوه) اسم فاعل منه متأوه [illegible] فهو أوه [illegible] والعقبة والمؤه [illegible] قاموس (قوله وفيها لغات كثيرة) عدها في البحر نقلا عن الحلبي فيها ثلاث عشرة لغة قوله وارتفاع بكائه) البكاء بالمد الصوت وبالقصر خروج الدمع وقد جمع الشاعر بين اللغتين فقال

بكت عيني وحق لها بكاها ❊ وما يغني البكاء ولا العويل

اهـ مصباح ولو لم يكن مرتفعا كونه مسموعا فلو لم يسمع نفسه بالحروف لا تفسد على قياس ما تقدم أفاده السيد وأشار إليه الشارح بقوله مسموعة (قوله وهو أن يحصل به حروف) كذا قيده في الفتح والمعراج وقد روح السلكي وبه الجمع ما فوق الواحد وفيه إشارة إلى أن مجرد الصوت غير مفسد خلافا لظاهر البحر وعلل الفساد بحصول الحروف إذا أمكنه الامتناع منه أما إذا لم يمكنه الامتناع منه فلا تفسد عند الكل كما في الظهيرية كالمريض إذا لم يمكنه منع نفسه عن الأنين والتأوه لا يفسد لأنه كالعطاس والجشاء إذا حصل بهما حروف بحر (قوله ومصيبة) هي ما يصيب الإنسان [illegible] من موت أو مرض أو [illegible] الحروف [illegible] (قوله لأنه كلام معنى) [illegible] (قوله لدلالته على الخشوع) أي الخوف من الله أو الخضوع [illegible] وترى الأرض خاشعة [illegible] الجنة [illegible] (فروع) لو أعجبته قراءة الإمام فبكى [illegible] والحاصل [illegible] (قوله فصح من الهملة) [illegible] (قوله بخطاب عاطس) [illegible] الخطاب [illegible] المصلي لأنه [illegible] (قوله [illegible] لا تفسد) [illegible] (قوله [illegible] القرآن قصد به الجواب) [illegible]

بالقرآن لبطلت الصلاة [illegible] الا [illegible] كراهة التحريم كذا في [illegible] مسعود كراهة
فقال له رجل [illegible] كراهة النبي صلى الله عليه وسلم فصلى خلفه وقال عند ختم الامام القراءة صدق
الله العظيم [illegible] وسمع الشيطان فلما فرغ اذا هو رجل يأتي بالتكبير فقيل فسدت
فان قيل روى انه صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود حين استأذن ما يجب له خير لك وهو
في الصلاة [illegible] السلام [illegible] ولم تفسد الصلاة أجاب السرخسي بانه محمول على انه انتهى
[illegible] الموضع [illegible] الخطاب كما في شرح الهداية (قوله او معتقده وليس امامه)
قال في البحر [illegible] خلف التيمم [illegible] الامام [illegible] فلا [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] لا [illegible] الكل [illegible] خلافا [illegible]
المسئلة متفق فيها على بطلان الصلاة من الامام والمؤتم [illegible] بطلانها ومقالة [illegible]
ومقالة [illegible] الحكم بعدم [illegible] الا انه لم يكن في الصلاة [illegible] ولا شك ان هذا الحكم
ليس من الاحكام [illegible] (قوله قدر على [illegible]) [illegible]
السورة [illegible] (قوله قبل قعوده قدر التشهد) [illegible] بخلاف
ما [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] تمام الفريضة [illegible] الا ركان
[illegible] ما في حديث ابن مسعود [illegible] صلاتك [illegible]
في شرط [illegible] الخروج [illegible] واختلف في [illegible] الاثنا عشرية فذهب
أبو سعيد البردعي الى انه [illegible] الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عنده
لان الصلاة لا تبطل الا بترك فرض ولم يبق عليه سوى الخروج بصنعه فعلم انه فرض [illegible]
[illegible] في الهداية وذهب أبو الحسن الكرخي الى ان البطلان عنده [illegible]
هذه المعاني [illegible] وفي [illegible] خلاف [illegible]
في ان الخروج [illegible] فرض [illegible] البردعي [illegible] لانه لو
كان فرضا [illegible] بالسلام قال في المجتبى والمحققون من اصحابنا [illegible]
قول الكرخي وفي المعراج [illegible] هو الصحيح [illegible] الكرخي [illegible]
أبو الحسن احسن اه (قوله وكذا تبطل بزوال [illegible]) [illegible]
[illegible] القعود قدر التشهد (قوله وتقدم بيانها) [illegible]
[illegible] (قوله لو وجد قبل القعود قدر التشهد) ولو كان بعد القعود قدر التشهد
[illegible] الخلاف [illegible] الامام [illegible]
[illegible] لا تبطل [illegible]
السابق [illegible] الى القدم [illegible]
[illegible] (قوله ولم يكن [illegible]) اختلف [illegible] اي [illegible]
والعامة على البطلان [illegible] الفقيه [illegible] (قوله كتبه
[illegible]) [illegible] في [illegible]
[illegible] (قوله [illegible] بالذي [illegible] ذكرها) [illegible] فرض [illegible]
[illegible] قبل القعود قدر التشهد [illegible]
[illegible] كثير (قوله [illegible] الصلاة [illegible]) [illegible] وهو ماهر او [illegible]
[illegible] ولا [illegible] (قوله [illegible] على الركوع والسجود [illegible])
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

ومقتدية [illegible] امامه (اماء) قدر على
استعماله قبل قعوده قدر التشهد
كما [illegible] التي بعدها
[illegible] كل [illegible]
[illegible] (قوله [illegible]
[illegible] تقدم بيانها (و) كذا
(تزول) [illegible]
[illegible] قبل القعود قدر التشهد
(قوله [illegible] آية) ولم يكن مقتديا
[illegible] العرب [illegible]
[illegible] كالفائتة
[illegible] التي [illegible] ذكرها
(قوله [illegible] سائرا) [illegible]
الصلاة [illegible]
[illegible] (قدرة [illegible] على
الركوع والسجود) [illegible]
[illegible] ضعيف (قوله [illegible]
[illegible]) [illegible]
[illegible]

وتداركه في الوقت سعة (قوله متذكر الفائتة) اذ الساقط به لانه لو كان ناسيا يسقط الترتيب به فيعتبر حينئذ متذكرا فيما لا ناسي فيه (قوله صحت وارتفع فسادها) لصيرورة الفوائت ستا بمضي السادسة المتروكة أولا (قوله واستخلاف من لا يصلح اماما) اما لو كان ذلك بعد القعود قدر التشهد فاختار أبو جعفر وغيره لا سلام انها صحيحة اجماعا وصححه صاحب الكافي وغيره قال في الفتح وهو المختار لان الاستخلاف عمل كثير في نفسه وغير مفسد لا يؤثر ضررا ولا ضرر هنا لعدم الاحتياج الى امام لا يصلح لغيره (قوله وطلوع الشمس في الفجر) ليس المراد أن ينظر الى القرص بل اذا رأى الشعاع الذي لو لم يكن تحجب عنه لرأى القرص كما في التبيين وكذا اذا دخل وقت من الثلاثة فعلى من صلى قضاء (قوله لصيرورة الناقص) وهو وقت طلوعها لانه وقت مهيأ لتعلقها (قوله الى الكامل) وهو ما قبل الطلوع لعدم حصول شيء من النقص فيه (قوله وزوالها أي الشمس في صلاة العيدين) لصيرورتها قضاء وهو وقت الضحى كذا في الشرح والذي في شرح العيد الا ترى دونه أنه صح أصغر أن العيد اداء الاحرار البيض وانها علامة التشبيه للاسود (قوله ودخول وقت العصر في الجمعة) قد علمت أن موضوع المسائل بعد قعود التشهد فاذا دخل أول المثل الثاني على قولهما او انتفى المثل على قوله بعد تعلق على الاول والثاني على قوله لا الاول واما ذكر بعده وقد تشهد فيها فلا فيه المناقضة بحث به انه كيف يتحقق الخلاف ثم دخول وقت العصر وأجيب بانه يمكن أن يبطل الجلوس بعد ما قعد قدر التشهد الى أن يصير الظل مثليه وتقييد بالجمعة لان الظهر لا يبطل بدخول وقت العصر في جميع الائمة من المراجعة قبل قضيص الجمعة تعلق لان الحكم في الظهر كذلك (قوله عن يرى) قيد به لانه لو سقطت لا عن برء لا تبطل (قوله بناقض) متعلق بقوله المعذور وصورته توضأ مع السيلان وشرعت في الظهر فقعد قدر التشهد ثم دام الانقطاع الى غروب الشمس وكذا لو توضأ على الانقطاع ووجد قبل الشروع في الصلاة أو بعده واما لو توضأ على الانقطاع فلا تلزمها الاعادة لزوال عذره مطلقا (قوله لا بسبقه) أي لا تفسد بسبقه أي الحدث لانه يبني بالشروط المعلومة في البناء (قوله أو بتعمده) أي الحدث بعد قعوده لا تبطل بل تمت صلاته لانعدام الحدث لجوز الصلاة من يكون معذورا (قوله واغماء وجنون) وانقلا (قوله التمم متمكن) جواب عما يقال انما صادقه ببطلان الاسلام سبق بط لانها باشره وحاصل الجواب انه حصل على ما تم في صلاته ومعه لا تبطل وحتم (قوله ومحاذاة المشتهاة) أي محاذاة الرجل المشتهاة وغاية ذلك الرجل شارة في شرائط كونه مكلفا الا نهر وتقييد بالمشتهاة احتراز عن غير المشتهاة لا مرد فيه الا القصد وشرط آخر انه ولا منصلة في الرواية كما صرحوا به ولا في غيرها قضية نص بعضهم أن فساد المرأة غير معلل بعروض الشهوة بل بترك فرض المقام كما في الفتح واطلاق المرأة الحرة والامة والاجنبية والزوجة والعجوز الشوهاء والمشتهاة من قطع الجماع ولا عبارة نص كما حجة الشرح وغيره وعبارة قد يشتهيانها ان كنت تسع ضعفه ونحمل وسبع او ثمنه وحاسبا تجوز اه (قوله ساقها ركبتها في الاصح) كما في التبيين قال في النهر ولا بد بل على هو تفسيرا صحيح لما في المجتبى هو أن تقوم المرأة بجنب الرجل أو فيه عبر قبل كل المعتبر محاذاة بعض واحد منهما الزيلعي بالساق والكعب وفي الخانية محاذاة المرأة في الصف والرجل أمامه بجنبهم الأسفلها لا تمنعها من بحاذي عضو من الرجل هو امامها فسد صلاته لوجود المحاذاة ببعض بدنها اه وليس هذا كذا الا بالساق والكعب (قوله في أداء ركن عند محمد) اختار في الفتح عدم لزوم الحلبي كما قال في الحاقية أنه

متذكر الفائتة وقضاها قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه قبلها وصارت نفلا وان لم يقضها حتى خرج وقت خامسة صحت وارتفع فسادها (واستخلاف من لا يصلح اماما) كامي ومعذور (وطلوع الشمس في الفجر) لطرو الناقص على الكامل (وزوالها) أي الشمس (في) صلاة (العيد) ين (ودخول وقت العصر في الجمعة) لفوات شرط صحتها وهو الوقت (وسقوط الجبيرة عن برء) لظهور الحدث السابق (وزوال عذر المعذور) بناقض وبه يلزم زواله في الوقت كما مر (والحدث عمدا) لا بسبقه لانه يبني (وبعضهم قيد) وقوع عروضه وانما هو الجنون والاغماء بعد القعود فقد أو احتلام) بالتيمم متمكن (ومحاذاة المشتهاة) بساقها وكعبها في الاصح ولو محرمه أو زوجته مشتهاة ولو ماضيا كعجوز شوهاء في أداء ركن عند محمد وقدره عند ابي يوسف

قبل المحاذاة ولكن برهاه فقد نسبا الى أبي يوسف (قوله في صلاة) أطلقه فيها فشمل ما لو نوى الا جرة خلف من يصلى العصر فانه يصح على الاصح في المذهب والجار والمجرور في محل نصب على الحال أى حال كونهما في صلاة فخرج محاذاة المختنقة للامام فى غير صلاة فلا تفسدها لانعدامها (قوله ولا بالايماء) فهي ليست بصلاة حقيقية ولا تسمى صلاة الجنازة لانعدام المعنى فيها بالصلاة المطلقة لاشتمالها على التحريم والتكبير الا انه سبحانه من القيام والخشوع الا انه اعظم اركان الصلاة والاخلال برخ مالا نقص فيها (قوله مشتركة) احترز به عن محاذاة المصلى للمصلى ليس هو في صلاة امامه بشركة واقتداء. قال في العناية والاشتراك انما يتحقق باتحاد الصلاة وبعده كالمقتدى المفترض خلف المتطوع في الفرض كما قد اشتغل به متنفل به المفترض اه (قوله تحريمة) أى من حيث التحريم بخصوصها ماذكره المؤلف وبعضه مراده في هذا الاداء ومعناه ان يكونا فيما بانيين تحقيقا كالمدرك أو تقديرا كاللاحقين وهذا شرطان في الشركة أداء الا ادا فيما فاتهما وأما لا داء فعلى الاصح كما في الايضاح في شرح التلخيص حتى لو سبقه الحدث في الصلاة المشتركة وأخرهما المحاذي فيقبل الاشتغال بفعل الصلاة فلا فساد لعدم الاشتراك اداء حال المحاذاة فان كانت الصلاة ليست مشتركة اداء وكذا لو كانت فيما فاته بعد سلام الامام فيما يقضيانه فلا فساد لان المسبوق منفرد فيما يقضى ولو وجد الاشتراك في ركن في الصورتين وليس من شرط الاشتراك في التحريمة أن تكون المرأة الامام على الصحيح بل لو سبقها بركعة ثم أو خرقها التحقت الركعة فقد فسدت صلاته كما في البحر عن السراج والقنية شرط الاشتراك في الاداء بقى من ذلك اشتراكها في التحريمة ولا ما كتبه في تلخيص الجامع الكبير ما هو كلامهما بلا ركوع ولا سجود فعلى الخلاف من عمل الرفق كذا في الايضاح (قوله في مكان متحد) ولو اختلفا مكانا بان كانت المرأة على مكان مرتفع عن الرجل بقدر قامة الا بقدر ما دونها (قوله ولو حكما بقيامها الخ) فالمعتبرة على الصحيح انه لا يشترط في المحاذاة ان تكون بالساق والقدم وهو مخالف لما اشتهر لانه تأمل (قوله قدر ذراع) أو في مقدار اصبع وان قالوا في غلظ أصبع لانه أدنى أحوال التحويل وهو قريب من هذا التقدير والنظر هل يكفي وضع ما في القبلة الذي يكون بين القدمين وكل التحويل ولوضع منه أو للائتمام من كونها بين قدميه أو قدميه وتحت لا يكون الا انه دون الاقدام فالظاهر عدم تأديه فى جنسه كما وهو بعدها لا قدميه أو قدمه بياض كما في الفتوى فليراجع والظاهر أخذ هذا التقدير من السترة فان هذا القدر اعتبروه في مقام الائمة (قوله أو فرجة) عطف على حائل وحد التقدير بالمنزل بعد (قوله ولم يشر اليها بالتأخر) هو مأخوذ بالخبر لما روى عن ابن مسعود موقوفا أخروهن من حيث أخرهن الله وان كان خبر آحاد الا أنه يعد الاعتراض لانه وقع بيانا لمجمل الكتاب وهو قوله تعالى وللرجال عليهن درجة فقال في الفتح وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم لاسيما اليتيم حين صلى في العجوزة وراءه أو من ورائها اليتيم فتقف من بعده منفردة فتفوت السنة وهو مكروه فاذا لم يتأم أو كره وأحكم علمه لولا أن المحاذاة مفسدة لما شرعه الا ارتكاب المكروه هذه الأمور الالتي لم يتأم حيث ما دخلت في الصلاة قد أمر الشرع بالتقدم فصارت في صلاته دون صلاتها الا اذا كان المحاذي الامام وأطلق في الاشارة فشمل ما اذا كانت من الموتم وهو المتبادر منه (قوله ولا يكلف الخ) هذا في حق المأموم لان التقدم من الامام عليه مطلوب (قوله من شروط المحاذاة الخ) وأولها اشتهاء امرأة يكون ثانيها ان تكون على ما ذكره فالمشتهاة من كونها أداء ركن أو قدره ورابعها أن تكون في صلاة مطلقة ثم خامسها أن تكون في صلاة مشتركة تحريمة سادسها اتحاد المكان سابعها عدم الحائل ثامنها عدم الاشارة اليها بالتأخر (قوله أن يكون الامام قد نوى امامتها) هذا القيد متفق

(في صلاة) ولو بالايماء (مطلقة) فلا تبطل صلاة الجنازة ولا سجود التلاوة (مشتركة تحريمة) بأن اقتديا بامام أو اقتدت به (في مكان متحد) ولو حكما بقيامها على ما دون قامة (بلا حائل) قدر ذراع أو فرجة تسع رجلا ولم يشر اليها بالتأخر فان لم تتأخر باشارته فسدت صلاتها لا صلاته ولا يكلف بالتقدم عنها لكراهته (و) من شروط المحاذاة المفسدة أن يكون الامام قد (نوى امامتها) فان لم ينوها لا تكون في الصلاة فانتفت المحاذاة (و) يفسدها (ظهور عورة

من سبقه الحدث) في ظاهر
الرواية (ولو امرأة) فتتوضأ
(كشفت ذراعها للوضوء)
أو عورته بعد سبق الحدث على
الصحيح (وقراءته) إلا في [illegible] على
الأصح أي قراءة من سبقه الحدث
حالة كونه (ذاهبا أو عائدا للوضوء)
وتمام الصلاة [illegible] ونشر لاتيانه
بركن مع الحدث والمشي ذاهبا
وعائدا (ومكثه قدر أداء ركن بعد
سبق الحدث مستيقظا) بلا عذر
فلو كان لزحام أو ينقطع رعافه
أو نوم وعرف فيه متمكنا فإنه يبني
ويرفع [illegible] من ركوع وسجود
سبقه فيه الحدث بنية التطهير
لا بنية تمام [illegible]
الإفساد به ويضع يده على أنفه
تسترا (ومجاوزته ماء قريبا) بأكثر
من صفين (لغيره) فإنه موجود
[illegible] نحو ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] (و) يفسدها (خروجه من
المسجد بظن الحدث) لوجود منافي
بغير عذر لأنه لم يخرج من المسجد
أو الدار أو الجبانة [illegible] ويصلي
العيد [illegible] قصد الإصلاح
(و) يفسدها (مجاوزته الصفوف)
[illegible] (في غيره) أي غير المسجد
بما هو في حكمه كما ذكرناه [illegible]
[illegible] وإن لم يكن [illegible] صف و
[illegible] سترة
اعتبر له [illegible] من
كل جانب في الصحيح [illegible] ذلك
(بظنه) الحدث ولم يكن حدث كما
إذا [illegible]
صلاته

منه للعاصي [illegible] الاشتراك [illegible] الامام [illegible] أمانتها [illegible] يصح
اقتداؤه [illegible] ولا فرق في ذلك [illegible] كما في الكافي والتبيين [illegible]
لا يصح [illegible] الامام [illegible] فصلاتها [illegible] في رواية تصح
اقتداؤها بلا نية الامام [illegible] أو خطوتين
فتمادى [illegible] والظاهر أن [illegible] بطل اقتداؤه
[illegible] الامام ولم تبطل صلاة [illegible] عدم صحة اقتدائها وفي رواية يصح
[illegible] الفساد من جهتها [illegible] اختيارها [illegible] كذا في
الكافي والتبيين [illegible] بدون نية الامام
امامتها في جميع الصلوات (قوله من سبقه الحدث) سواء كان رجلا أو امرأة (قوله ولو اضطر
اليه) وفي الخانية إذا اضطر إلى الكشف يبني [illegible] (قوله
لا تسبيحه) مثله التهليل والاستغفار [illegible] ليس من أجزائها كما في البحر [illegible]
بالتسبيح الذكر [illegible] قرآن (قوله [illegible]) أي مرتبطة بقوله [illegible] بقوله ذاهبا
وقوله وتمام الصلاة مرتبط بقوله [illegible] (قوله ذاهبا أو عائدا) [illegible]
في شرح [illegible] اجتمع الحدث والمشي وهذا [illegible] وإذا سبقه الحدث حال القيام
[illegible] الركوع والسجود [illegible] الركن [illegible] (قوله
بنية التطهير الخ) [illegible] رواية [illegible] على الأصح [illegible]
[illegible] لأن [illegible] يحتاج [illegible] التسبيح [illegible]
الأداء كما في الفتح [illegible] الشرح [illegible]
للطهارة [illegible] توضأ [illegible] الركوع أو السجود [illegible] سبق الحدث [illegible]
[illegible] لأن [illegible] عند أبي يوسف [illegible]
[illegible] (قوله ما [illegible]) أما إذا كان [illegible] في البحر
(قوله [illegible]) [illegible] ولا ينافيه [illegible] الوصول [illegible]
[illegible] والتيمم مثل الوضوء في موضع لا ماء
فيه (قوله [illegible]) [illegible] القريب [illegible] (قوله
[illegible]) [illegible] الإشارة [illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) ثلاثا [illegible] الشرح (قوله [illegible] طهارة) كاستيعاب
[illegible] والمضمضة [illegible] ثلاثا [illegible] الشرح والأولى [illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible] عند [illegible]
أبي يوسف [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] ومن سبقه الحدث لا يبني وإن كان [illegible] كذا في التبيين (قوله [illegible]
[illegible]) [illegible] الثوب [illegible]
قوله لوجود [illegible] (قوله [illegible] الإصلاح) [illegible]
[illegible] (قوله كما ذكرناه) وهو الدار والبيت والجبانة [illegible]
[illegible] فيها [illegible] (قوله وهو [illegible]) الضمير راجع الى الغير (قوله [illegible]
[illegible]) [illegible] في الصحراء [illegible] حدث [illegible]
[illegible] حدث [illegible] فكان [illegible] حكم المسجد حتى لو انتهى الى آخر
الصفوف [illegible] الصفوف يبني وإن جاوزه [illegible]
صلاته وإن لم يكن بين يديه سترة فقدار [illegible] جاوز الصفوف

[illegible] كانا في صلاة [illegible] منفرد [illegible]

[illegible] (قوله [illegible] الامام) [illegible] منفرد [illegible] افضل

[illegible] الصلاة في مكان [illegible] وقيل الافضل ان لا يعود [illegible] وكذا ان كان

[illegible] لم يفرغ [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

(قوله [illegible]) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله

[illegible] الانصراف [illegible] الاصلاح (قوله [illegible])

[illegible]

[illegible]

[illegible] الجوهرة [illegible]

[illegible]

[illegible] ابي يوسف [illegible]

[illegible] المسجد [illegible]

[illegible]

[illegible] والصحيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(قوله [illegible]) [illegible]

[illegible] (قوله [illegible] الاستئناف) [illegible]

[illegible] الجماعة [illegible]

الصحيح [illegible] (قوله [illegible] الخلاف) [illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

(قوله [illegible]) [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible] والصحيح [illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] (قوله الاستئناف [illegible]) [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستئناف [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (او [illegible]) [illegible] (قوله [illegible]) (من المسجد) [illegible] الاصلاح [illegible] الحدث [illegible] الاستئناف [illegible] الاجماع [illegible] (من غير [illegible]) [illegible] في الصحيح [illegible] الاستئناف [illegible]

لصلاة أخرى غير صلاته) لتحصيل بالتكبير من فرض إلى فرض أو نفل وعكسه بنيته وأشرنا إلى أنه لو كبر يريد استئناف عين ما هو فيه من غير تلفظ بالنية لا يفسد إلا أن يكون مسبوقا لاختلاف حكم المنفرد والمسبوق وإذا لم يفسد ما مضى يلزمه الجلوس على ما هو آخر صلاته فلو تركه معتقدا على ما ظنه بطلت صلاته ولا يفسده الجلوس في آخر ما ظن أنه افتتحه وفيه إشارة إلى أن الصائم من قضاء فرض لو نوى بعد شروعه فيه الشروع في غيره لا يضره ثم أيد بطلان الصلاة فيما ذكرها (إذا حصلت) واحدة من (هذه) العشر (المذكورات قبل الجلوس الأخير مقدار التشهد) فتبطل بالاتفاق وأما إذا عرض المنافي قبل السلام بعد القعود قدر التشهد فالمختار صحة الصلاة لأن الخروج بصنعه على المصلي واجب على الصحيح وقيل تبطل بناء على ما قيل إنه فرض عند الإمام ولا نص عن الإمام بل تخريج أبي سعيد البردعي في الاثني عشرية لأن الإمام لما قال بفساد الصلاة فيها لا يكون إلا بترك فرض ولم يبق إلا الخروج بالصنع فحكم بأنه فرض لذلك وعندهما ليس بفرض لأنه لو كان كذلك لتعين بما هو قربة ولم يتعين به لصحة الخروج بالكلام والحدث العمد فدل على أنه واجب لا فرض فإذا عرضت هذه العوارض ولم يبق عليه فرض صار كما بعد السلام وغلط الكرخي البردعي في تخريجه لعدم تعين ما هو قربة وهو السلام ونفى أوجه فيه وجود المغير وفيه بحث

قائمة الأولى كما في الفتح وغاية البيان (قوله لصلاة أخرى) أخرج بالصلاة الصوم وأخرج بأخرى ما إذا كانت عين الأولى والمراد أنها أخرى ولو من وجه كما أفاده الشرح (قوله غير صلاته) مستغنى عنه بقوله أخرى (قوله لتحصيل ما نواه) علة للفساد (قوله كالمنفرد) أشار به إلى ما قلنا من أن المراد بالأخرى الأخرى ولو من وجه لأن صلاة الجماعة غير صلاة الواحد في الجملة وكذا لو كبر ينوي إمامة النساء أو لو حي (قوله كما في التنفل بالتكبير من فرض إلى فرض) فإنه يفسد الأول ثم إن كان صاحب ترتيب وفاتته صلاة فكبر ينوي غير الفائتة كان منتقلا والأصح بقاء الفريضة الفائتة (قوله وأشرنا الخ) أي في قوله آخرى (قوله من غير تلفظ بالنية) أما لو تلفظ بها انتقض ما صلى ولا يجتزئ به (قوله لاختلاف حكم المنفرد والمسبوق) ألا ترى أن الاقتداء بالمسبوق لا يصح وبالمنفرد يصح كما في الشرح وهو داخل في الاختلاف لأن المراد به كما تقدم الاختلاف ولو من وجه (قوله وإذا لم يفسد ما مضى) بضم الياء وما مضى فاعله وهو مرتبط بقوله لا يفسد اهـ (قوله آخر صلاته) الجار متعلق بآخر يعني أنه إنما صار آخرا بواسطة كونه مفتوحا لما مضى (قوله وفيه إشارة الخ) من حيث إن الاثنتي عشرية بالصلاة (قوله من قضاء فرض) احترازا عن القضاء عن الأداء فلا إشارة فيه ولا يصح غيره من عبادة لا نية فيها يصح في مقدمه ... الفرض المالي فيه لقضاء النية من ابتدائه لا تتعين لانتفاء الاعتبار الشارع بالاتفاق المذكور في الأداء (قوله فيما ذكرها) أي من جميع المسائل المتقدمة قبله (قوله قبل الجلوس الأخير) المراد به ما يقع آخر الصلاة وإن لم يسبقه غيره (قوله بل تخريج أبي سعيد البردعي) أي أخذا منتسبا مرا البردعي نسبة إلى بردعة بفتح الباء والدال المهملتين وسكون الراء بلد بأذربيجان كذا قاله السيوطي في لب اللباب (قوله لصحة الخروج بالكلام والحدث العمد) أي وسائر المنافيات (قوله فدل على أنه واجب لا فرض) هذا قال الواجب لا بد أن يكون عبادة ولا يصح أن يكون محرما (قوله لعدم تعين ما هو قربة) أي للخروج منها (قوله ونفى أوجه فيه) أي في فساد الصلاة (قوله وجود المغير) يعني أن علة الإمام في الفساد ليس هي ترك فرض كما ذكر بل هو وجود المغير للفرض فإنها لا تفسد بنية سنوية في حد ذاتها أول الصلاة وآخرها (قوله وفيه بحث) أي في هذا التعليل ووجهه ما ذكره المؤلف في شرحه أن الدخول في صلاة فرض آخر فرض عليه وهو لا يتأتى إلا بالخروج من الأولى وما لا يتأتى الفرض إلا به فهو فرض ولذا قال السيد في قوله وفيه بحث تأييد لما ذكره أبو سعيد البردعي من أن الخروج بصنعه فرض عند الإمام (قوله وبعضها يفسدها الهمزة في التكبير) ذكر في النهر أنه لو مد همزة الإمام أو أكبر فسدت ولو تعمد لا يصير شارعا وخيف عليه الكفر إن كان قاصدا للاستفهام كذا في المعراج وهذا من حيث الظاهر إذ همزة الاستفهام ... ماص وبين أنه يجوز أن يكون للتقرير فلا يلزم الكفر وتمامه في الفتاوى ثم قال ولو مد باء أكبر تفسد وقيل تفسد مطلقا وقال الحلبي والظاهر ترجيح عدم الفساد وفيه خفيفة أساميه الإمام الحسن ما لم يخرج عن حد موحده ... لا ينبغي أن يحيدها ... شباع ألف بين اللام والهاء فلو حذف كره ولا تفسد في المختار ... ولو كرر الراء ... نكرارها إذا أمن كره من بين الفساد لأن ... ولتحرير الوقتية ... وأما إذا ظهر عدم الفساد لاعتبار الخلاف لا يعرب في القراءة ... تفسد ... (قوله وفي قهقهة لا بعضه) أي بعض سجود ... لأنه ... وهو ظاهر وأنه من الإمام وقيل لا تفسد ما لم يتركه ... وقيل تفسد ... كما في الحلبي وقدمه في ... النهر عند ... الانتقال إلى الأخرى وهو لتقدير ... ولذا كانت القراءة ... لا يفسد ... من التشبه بأهل

(وبعضها يفسدها الهمزة في التكبير) وقدمنا الكلام عليه (وفي قهقهة لا بعضه)

السكيت كذا قالوا [illegible] قال لان التشبيه يحل السكيت لا يكره في كل شيء انما قال كتابا كانت ونحوه لا يشترون به الا شبه القراء التشبيه بهم فيما كان لهوا وما بقصده التشبيه انما في شأن شرح الجامع المصغرة على هذا او لم يقصد التشبه بل من عند ما كانه البحر والاب حنيفة فيما دعا وجهان احدهما ان حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الاوراق عمل كثير على هذا لو كان مصوغا بين يديه وهو لا يحسن لم لا يحمل الاوراق واحاورق السكوت على الحرب لا تفسد والثاني انه تلقن من المصحف فصار كما اذا تلقن من غيره وهو في الصلاة وهذا يوجب التسوية بين المحمول وغيره فتفسد بكل حال وهو الصحيح كذا في الكافي ولم يذكر قدر الا على القراءة من المصحف الصحيح لو لم يقرأ به عن قراءة [illegible] لا فرق بين الامام والمنفرد وتقيد الهداية بالامام اتفاقي (قوله مصحف) اراد به ما كتب فيه شيء من القرآن كذا في النهر ما لو قرأ من المحراب وهو الصحيح واشار اليه بقوله ولم يحمله (قوله الانتقاله الصلاة الثاني) اي والقراءة مضافة الى حفظه لا الى تلقيه من المصحف (قوله ومع يسع اداء الركن) وان كان ذلك ركن طويل والمراد انه يسعه بسنته وعرفه زيلعي فيحصل وهذا الخ [illegible] في البحر الظاهر كما في الدر (قوله مع كشف العورة) الحاصل ان الكشف [illegible] او مما لكن بعضو الما يلتحق الشارع غير مضر كالسكوت فيما قل لو الطويل في السكوت والمراد بكشفها العورة ما يمنع كشف ربع العضو منها (قوله او مع نجاسة مانعة) ولو سهوا وانما صور المسئلة في الكشف هنا (قوله او وستر عورته الخ) كما ذهب الريح فكشفت ستر عورته من ساعته لا تبطل (قوله او لم يتابع الامام الخ) اما لو تابعه فلا تفسد لانه صلى ما اعتنى باشيها (قوله لانه مدرك الخ) وروح المسئلة قوله لا حق الخ (قوله فهو في حقه قبل فراغ الامام) اي حقا من حيث دركه (قوله فيقضى بعد ركعة) اي بعد سلام الامام والاول التصريح به (قوله وهو الخ) بالاصل) اي في الاصل قال قد يدرك مع الامام ومصبه لم يسقط ركعة غير انه يقضى صحة مالى الثانية يتابع كوعه الاولى لانه كان حقه يراد به وركوعه في الثانية تلوه وسجود الاول بلا سجود ثم ركوعه الثالثة مع الامام معتد به دون ركوعه في الرابعة لكونه قبل سجوده فيلتحق بسجوده في الرابعة لانه متى صح ما الثانية والرابعة تقضى ولو ركعة بلا امام وسجدة يقضى او بعمل لا مراة لان السجود لا عنده اذا لم يتقدم ركوع صحيح كوعه في الركعات كالامام يطلب بسجوده المسلي كما فات ركعة اما موجودة [illegible] ركعة وسجدة بعده جاز صلاته لما قلنا حتى صور ما خرجه في فتح القدير والكلام انما اراد به تبعا له المصنف (قوله المسبوق) اي المتابعة الثالثة المسبوق والاولى كما له ابتداء بقوله متابعة المسبوق الامام في سجود السهو (قوله وقيد بركعة بسجدة) اما اذا لم يقيده بعد الامام ومضى متابعته وان تمت بالاداء [illegible] على صلاته صح لانه لما مضى الى ركعة ولم يسجد ثم تاب لا يجب فلا يجب بسجود السهو بعد الفراغ من صلاته اجماعا والمسبوق ما عليه في سجود السهو والتبعية لا سهو عليه فصلاة المسبوق جائزة عند الشافعي وعليه الفتوى ولو سجد للامام للتلاوة فتابعه المسبوق فسدت صلاته ان قيده بالسجدة وان لم يقيده بسجدة فسدت صلاته لا رتفاض القعود في حق الامام فيرتفض في حقه وان لم يفرد بسجدة يتابع كما يعود قال فلا تفسد صلاته في رواية واحدة وان قيده فسدت في رواية الحلواني وروايتين لان العود الى سجود السهو والتلاوة يرفض القعدة حيث ان المسبوق انفرد في موضع الاقتداء فتفسد صلاته اه من الشرح مختصرا (قوله الانه تحمة) والتلاوة يعيى اشياء (قوله على المختار) لانها شرائط القراءة فتبطل لها حكما وهو الاصح وقيل لا تبطل مالا من والاصح فلا تلزم

(اداء ركن) كركوع (او تمكن) اي مضي قدر يسع اداء ركن (مع كشف العورة او مع نجاسة مانعة) او سجود الثاني فيه دفع النجاسة بغير قصد لو لا تركه او ستر عورته بعد كشفها فلا يضره (و) يفسدها (مسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه امامه) كان ركع ورفع رأسه قبل الامام ولم يعده معه او بعده وسلم اذا لم يتابع الامام وسابقه بالركوع والسجود في كل الركعات تقضي ركعة بلا قراءة لانه مدرك اول الصلاة الامام لاحق فهو حق قبل فراغ الامام وقد فاتته الركعة الاولى بتركه متابعة الامام في الركوع والسجود لكن ركوعه وسجوده في الثانية تقضاء عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة فيقضي بعده ركعة بغير قراءة وتمام تقريره بالاصل (و) بعد متابعة الامام في سجود السهو (المسبوق) لزاما كذا تفسد لو تابعه قام قبله الامام او قبله بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعته بسجدة فتذكر الامام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته لانه اقتدى بعد وجود الانفراد ووجوبه فتفسد صلاته وقيدنا بقيام المسبوق بكونه بعد قعود الامام قدر التشهد لانه ان كان قبله لم يجزه لان الامام بقي عليه فرض لا ينفرد به المسبوق لا تفسد صلاته (و) يفسدها (عدم اعادة الجلوس الاخير بعد اداء سجدة صلبية) او سجدة تلاوة (تذكرها بعد الجلوس) لانه تبعه بالجلوس الاخير الا بعد شغله الاركان فلا نقضه ولانه عارض ركن فيرتفض الاخير بسجدة

التلاوة وعلى المختار (و) فيحد (عدم اعادة ركن اداه نائما) ان شرط صحته ان يؤدى مستيقظا فكانه لم (و) يفسدها (عدم قضائه امام المسبوق) او بدل لم نسجد حتى (يحدثه الخ) لما علم بمراقبة بفسقه الاسترخاء بعمله الجلوس الاخير) قدر التشهد

الفرض واختاره شمس الائمة أفاده البحر (قوله عند الامام) وقالا لا تفسد صلاة المسبوق بقهقهة الامام بعدما قعد قدر التشهد لعدم فساد صلاة الامام بها وفسد بقوله بعد الجلوس الاخير لان الحدث العمد لو حصل قبل القعود بطلت صلاة الكل اتفاقا وقيدوا فساد صلاة المسبوق عند الامام بما اذا لم يتأكد انفراده فلو قام قبل سلام امامه تاركا واجبا فقضى ركعة وسجد فسلم فصل الامام بها ثلاثا لا تفسد صلاته لانه استحكم انفراده ذكره البحر والظاهر أن تصحيح قول الصاحبين في الاثنى عشرية يذهب في هذه الجزئية فتأمل (قوله وتفسد بالسلام) جزم بها في البحر عن الخلاصة ذكره البحر (قوله الفريضة ورباعية المقيم) بدل من غير الثنائية (قوله أوظانا أنه الجمعة) المناسب أن يزيد وهي الظهر مثلا لما سيأتي فيما بعده (قوله لانه سلام عمد على جهة القطع) أي بخلاف ما اذا سلم على رأس الركعتين من الرباعية على ظن أنها الرابعة حيث لا تفسد ذكره البحر وبقي من المفسدات الارتداد بالقلب وكل ما أوجب الغسل والفسل وترك الركن بلا قضاء والشرط بلا عذر كما في النهر (تكميل) زلة القارى من أهم المسائل وهي مبنية على قواعد ناشئة من الاختلاف لا كما زعم انه ليس فيها قاعدة تبنى عليها فالاصل فيها عند الامام ومحمد رحمهما الله تغير المعنى تغيرا فاحشا وعدمه لا وجود مثله مطلقا سواء كان اللفظ موجودا في القرآن أو لم يكن وعند أبي يوسف رحمه الله ان كل لفظ نظيره موجود في القرآن لا تفسد مطلقا تغير المعنى تغيرا فاحشا أولا وان لم يكن موجودا في القرآن تفسد مطلقا ولا يعتبر الاعراب أصلا وكل الاختلاف في الخطأ والنسيان أما في العمد فتفسد مطلقا بالاتفاق اذا كان مما يفسد الصلاة أما اذا كان ثناء فلا يفسد ولو تعمد ذلك أفاده ابن أمير حاج وفي هذا الفصل مسائل الاولى الخطأ في الاعراب ويدخل فيه تخفيف المشدد وعكسه وقصر الممدود وعكسه وفك المدغم وعكسه فان لم يتغير به المعنى لا تفسد به صلاته بالاجماع كما في المضمرات وان تغير المعنى فان قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه فالصحيح عنهم الفساد وعلى قياس قول أبي يوسف لا تفسد لانه لا يعتبر الاعراب وبه يفتى وعامة المتأخرين كمحمد بن سلام ومحمد بن مقاتل وأبي بكر سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني على أن الخطأ في الاعراب لا يفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب وفي اختيار الصواب في الاعراب ايقاع الناس في الحرج وهو مرفوع شرعا وعلى هذا مشى في الخلاصة فقال وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتى وينبغي أن يكون هذا فيما اذا كان خطأ أو غلطا وهو لا يعلم أن تفسد فيما لا يغير المعنى كثيرا كنصب الرحمن في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى أما لو تعمده مع ما يغير المعنى كثيرا أو يكون اعتقاده كفرا فيفسد حينئذ في الاحوال والمعنى بقول أبي يوسف وأما تخفيف المشدد كما لو قرأ اياك نعبد ورب العالمين بالتخفيف فقال الشيخ لا تفسد مطلقا من غير استثناء على المختار لان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطأ في الاعراب كما في قاضي خان وهو الاصح كما في المضمرات وكذا نص في الذخيرة على انه الاصح كما في ابن أمير حاج وحكم تشديد المخفف كحكمه في الخلاف والتفصيل وكذا اظهار المدغم وعكسه فحكم كل نوع واحد كما في الحلبي المسئلة الثانية في الوقف والابتداء في غير موضعهما فان لم يتغير به المعنى لا تفسد بالاجماع من المتقدمين والمتأخرين وان تغير به المعنى ففيه اختلاف والفتوى على عدم الفساد بكل حال وهو قول عامة علمائنا المتأخرين لان في مراعاة الوقف والوصل ايقاع الناس في الحرج لا سيما العوام والحرج مرفوع كما في الذخيرة ولم يعتبر الصاحب وفيها أيضا لو ترك الوقف في جميع القرآن لا تفسد صلاته عندنا وأما الحكم في قطع بعض الكلمة كما لو أراد أن يقول الحمد لله فقال ال فوقف على اللام أو على الحاء وهي أنه أراد أن يقرأ والعاديات فقال وا العا ووقف على العين لانقطاع

عند الامام بفساد الجزء الذي حصلت فيه ويفسد مثله من صلاة المسبوق فلا يمكن بناؤه لفائت عليه (و) يفسدها (السلام على رأس ركعتين في غير الثنائية) الفرض ورباعية المقيم (ظانا أنه مسافر) وهو مقيم (أو ظانا أنها الجمعة أو ظانا أنها التراويح وهي العشاء أو كان قريب عهد بالاسلام) أوظنا مطلقا لا (وظن الفرض ركعتين) في غير الثنائية لانه سلام عمد على جهة القطع قبل أوانه فتفسد الصلاة

قوله الارتداد بالقلب أي تحقق بأدنى والجنون والاغماء اه

تقدم وتسب ابن البالي ثم كلمة أو انتقل إلى آية أخرى فالذي يظهر أن ذلك لا يخرج عن ...

وإن غيّر المعنى فسدت وعليه البلوى كما في التحرير وهو الأصح كما في ... في الشرح ... المسئلة

لما ثبت ... موضع حرف آخر فإن كانت الكلمة لا تخرج عن لفظ القرآن ولم يتغير به

المعنى المراد لا تفسد كما لو قرأ إنا قتلنا مرتين ... أو رفع ... ونحو ذلك وإن غيّرت

من ... ثم مثل لفظ القرآن ولم يتغير به المعنى لا تفسد عند محمد خلافا لأبي يوسف كما لو قرأ التابعين

بالقسط مكان القوامين ... وإن كان لا يخرج عن لفظ القرآن وتغير به المعنى فلا خلاف

في العكس كما لو قرأ إنا لنتجاهدون مكان ... ولو كان قرأ ... وإنما ذكرناه واقتصرنا

على ما سبق لأنها ... في كل الفروع ... قاعدة ... ثم ... مسائل زلة

القارئ بعضها أصل ... الأمر ... ومبنى الأمر في ذلك على الاحتياط والتيسير

كما في ... التهذيب وأحسن ... كل ... في زلة القارئ لكن ... فنقول

فيقال إن كان الخطأ في الإعراب ولم يتغير به المعنى ... وقع في ... فسدت

فيها لا تفسد وإن ... كسر همزة ... المسائل ... فإنها ... القمر

... ثم ... الثالث ...

وأبو جعفر الهندواني ... وأحمد بن ... لا تفسد ... أنه لو كان موضع

حرف مكان حرف ولم يتغير المعنى ... لا تفسد ... وكثيرا ما يقع

في قراءة بعض ... والسود ... بكسر ... الآية

... الإمام ... ونحو ... الفساد ... المعنى ... فيها ...

والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل فيما لا يفسد الصلاة) ... الكلام في المكروهات ... (قوله ولو نظر

المصلي إلى مكتوب الخ) ... بالقراءة وبالإشارة ... ولم يحصل ... البلية

أنا ... بقوله لعدم النطق (قوله قصد الاستفهام) ... ولا يخل

بالصلاة ... في الصلاة ... كراهة ... وخطبة

... ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته كما في البحر (قوله وأساء الأدب) ... الاشتغال

عن الصلاة ... كراهة تنزيهية ... بالقصد وأما لو وقع نظره عليه من غير

قصد ... لا يكره (قوله أو لا ... ما بين أسنانه) ... لأنه لو ... خارج ... سمة

... وأما إذا كان قدرا ... (قوله ولو كان دون الحمصة)

أما إذا كان قدرها ... كثيرا ... فسد ... صلاته لا (قوله بلا عمل

كثير) أما إذا كان ... فالإفساد ... البحر ... ابتلاع ... العمل

قليل لأنه ... ولا يمكن الاحتراز عنه (قوله كره) ... المحيط ... تتبعه

... عدم ... من صلاته ... على ... لا ... المقصود

... قال ابن ... في ... أنه ... ما ... من ... التمر ... يعرف

... الأسنان اهـ أي ... المخرج ... مخصوصات

... كثير ... أيضا (قوله أو مر مار) ... هذا التركيب

... في أصح ... قال ... (قوله سواء المرأة والكلب) أشار به إلى

خلاف الظاهرية ... إن مر ... الكلب والحمار ... (قوله لقوله صلى الله

عليه وسلم الخ) ... أبو داود ... عن الفضل بن عباس ... النبي صلى الله عليه وسلم

... وحمار ... بين يديه

... (قوله فإنما هو شيطان) ... أي ... شيطان ... الشيطان ...

(و) لا يفسد (نظره إلى مكتوب وفهمه) سواء كان قرآنا أو غيره قصد الاستفهام أو لا وأساء الأدب ولم تفسد صلاته لعدم النطق بالكلام (أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل كثير) كره ولا تفسد لعدم الاحتراز عنه ... ولو ابتلع ما ذاب من سكرة في فمه ... تفسد ... قبل الصلاة ... في ... لا تفسد (أو مر مار في موضع سجوده لا تفسد) سواء المرأة والكلب والحمار لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم فإنما هو شيطان (وإن أثم المار)

شيطانين الانس والجن (قوله المكلف بتعمده) اخرج غير المكلف وغير المتعمد فلا اثم عليهما واعلم أن المسئلة على أربعة أوجه كما نقله الشلبي عن البدائع وابن أمير حاج عن ابن دقيق العيد أحدها أن يكون للمار مندوحة عن المرور ولم يتعرض المصلي لذلك فيختص المار بالاثم الثاني مقابله وهو أن يتعرض المصلي للمرور وليس للمار مندوحة فيختص المصلي بالاثم دون المار الثالث أن يتعرض المصلي وللمار مندوحة فيأثمان الرابع أن لا يتعرض المصلي ولا يكون للمار مندوحة فلا يأثم واحد منهما (قوله بين يدي المصلي) أي قريبا منه بحيث يكون كثيرا لشغل بقلبهما كذا ذكره البدر العيني في شرح البخاري (قوله ماذا عليه) قال النووي في رواية رويناها في الاربعين لعبد القاهر الرهاوي ماذا عليه من الاثم (قوله لكان أن يقف أربعين خريفا) الذي في الجامع الصغير من رواية مالك والشيخين والاربعة عن أبي جهيم لكان أن يقف أربعين خيرا له وهو الصواب وقال المناوي في قوله خير له بنصب خير على أنه خبر كان ورفعه على أنه اسمها ويقف الخبر (قوله أربعين خريفا) أي عاما من تسمية الكل باسم جزئه المتوسط في [illegible] في أجزائه (قوله على الاصح) وقال فخر الاسلام هو موضع يقع عليه بصر الخاشع في خشوعه وهو الاصح لا مراده قوله [illegible] ولا يطرد في الصحراء [illegible] الامام [illegible] نسبوه [illegible] في العناية [illegible] لها قال المحقق في الفتح والذي يظهر ترجيح ما اختاره فخر الاسلام وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره فان المؤثم هو المرور بين يدي المصلي حقيقة وكون المسجد والبيت في حكم بقعة واحدة في بعض الاحكام لا يستلزم تغيير الامر الحسي وهو المرور من بعيد فيجعل البعيد قريبا اهـ (قوله في المسجد الكبير) هو أن يكون أربعين ذراعا وقيل ستين ذراعا كذا ذكره المقدسي بخلاف البيت والدار فانه يكره ولو بعد وأفاد القهستاني وأن دار المختار الاول والبيت والدار ينبغي أن يكون كالمسجد في هذا التفصيل [illegible] (قوله وفي الصحراء مطلقا) [illegible] كما قيل ما بين الصفوف (قوله وبطلت فيه تصلى عليها) عطف على قوله يجعل السجود (قوله لانه يمار الصلاة) [illegible] (قوله لما فيه من التضييق على المارة) [illegible] (قوله يعني فرجها الداخل) نص على المتوهم (قوله بشهوة) حد الشهوة أن تنتشر الآلة أو يزداد انتشارها ان كانت منتشرة وفي المرأة والشيخ [illegible] ميل القلب وقوله في المختار [illegible] (قوله وان قبلته رجعة) أي في المطلقة رجعيا وثبتت به حرمة المصاهرة في الاجنبية (قوله والجماع عمل كثير) أي فكذا ما كان في معناه [illegible] بالمس بالشهوة لانه لا يلزم منه معنى الجماع لان قوله [illegible] بشهوة [illegible] معنى الجماع (قوله لم تفسد صلاته) قلت ما الفرق بين تقبيلها له [illegible] وهو يصلي بغير شهوة [illegible] تقبيلها أولا وهي تصلي [illegible] بشهوة [illegible] قلت الفرق أن الشهوة [illegible] ثم [illegible] في معنى الجماع [illegible] والجماع عمل [illegible] بخلاف [illegible] الجماع [illegible] فلا يكون [illegible] في معنى الجماع [illegible] أفاده الحلبي والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

﴿فصل في المكروهات﴾ (قوله المكروه ضد المحبوب) هذا معناه لغة (قوله وما كان النهي فيه ظنيا) هذا معناه [illegible] في التلويح ان ما كان تركه أولى من الفعل بدليل قطعي حرام وبدليل ظني مكروه كراهة التحريم وبدون المنع عن الفعل مكروه كراهة التنزيه وهذا على رأي الامام محمد رضي الله تعالى عنه وعلى رأي الشيخين ما يكون تركه أولى من فعله

المكلف بتعمده لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه رواه الشيخان وفي رواية البزار أربعين خريفا والمكروه المرور بمحل السجود على الاصح في المسجد الكبير والصحراء وفي [illegible] أو [illegible] ويصلي على الاسطوانة [illegible] شارع لما فيه من التضييق على المارة (وتبطل) صلاته (بنظره الى فرج المطلقة) أو الاجنبية يعني فرجها الداخل (بشهوة في المختار) لا بمجرد قبل (وان ثبتت به رجعة) ونحوها ولو مسها فسدت صلاته لانه في معنى الجماع والجماع عمل كثير ولو كانت تصلي فمر بها فمسها أو قبلها ولو بدون شهوة فسدت بشهوة فسدت صلاتها وان قبلته ولم يشتهها لم تفسد صلاته

﴿فصل﴾ في المكروهات المكروه ضد المحبوب وما كان النهي فيه ظنيا كراهته تحريمية

فهو مع القبح عصى الله على حرام وبدونه مكروه ولذا اشتهر بأن كلا في المطل فاحرب بمعنى أنه
به انقضاء لم اسكت بنا بتاركه أدنى ثواب وكراهة التحريم ما كان إلى الحرام أقرب بمعنى أنه
فاعله يستحق محذورا دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة اه والمراد والمراد بالشفاعة
شفاعة مخصوصة في رفع الدرجات لا مطلق الشفاعة لأنه لا يحرمها مرتكب الكبيرة فضلا
عما صرح به قوله صلى الله عليه وسلم شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي فكيف مرتكب المكروه
أفاده عبد الله ابن محشي التلويح وذكر التلويح ما يشبه شرح العلامة أنه لا يقال مرتكب
المكروه يستحق حرمان الشفاعة كما قيل فيلزم التلويح بحرمان أهل الكبائر بطريق الأولى
لأنا نقول لا نسلم الملازمة لأنه يجوز أن لا يستحق أن يكون جزاء الأعلى المعصية جزاء آخر
ثم قوم الوسط إن جعل المراد حرمان الشفاعة في كونه شافعا وحرمان الشفاعة لرفع الدرجات
أو بعدم الدخول أي دخول النار أوفى من مراتب المغفرة وأن الصحة فلا يسلم الوضوح
اه بزيادة ما ... ومراد وكثيرا ما يطلق المكروه على كراهة التنزيه أي خلاف الأولى
وإطلاقها على الحرام ويستعمل لا بمعنى النظر في الدليل اعلم أنه نبه إلا في البحر ولذا وصححه على
أن الصلاة إن تضمنت ترك واجب فمكروه تحريما وإن تضمنت ترك سنة فمكروه تنزيها لكن تتفاوت
كراهته في الشدة والقرب من التحريم بحسب تأكد السنة وإن لم يتضمن شيئا منهما فإن كان
أجنبيا من الصلاة ولا غرض فيه لتحصيل ما لا ضرر فهو مكروه وما يشبه كراهة الثوب أو البدن
وقل ما يشغل القلب وكذا ما هو من عادة أهل التكبر ونحوهم أدخل في التكبر كراهته وإن كان
حسب ما تقتضيه الأدلة فإن كان الدليل نهيا ظنيا نحو كراهته تحريمية إلا أن
يصرفه ما عرف من الحكم ونحو ذلك لم يقصد النهي بل كان مفيدا للترك من غير جزم فتنزيهية وما أخذ
كله به تتميم فائدة ترك الخلاصة وما ورد من العبث من الصحيح ونحوه واحدة أو
مولاها كالتكبر لا خفي من مقدمات الصلاة وإن كان لضرورة كقتل الحية والعقرب فلا
يكره قاله الحلبي (قوله لا السارق) كقوله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا
يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه لا نفي في صرف عن ظاهره لأن المراد التعريض بالنظر المطلوب في الصلاة
فتكون الكراهة تنزيهية (قوله وإن لم يكن الدليل نهيا إلخ) كقول عمر رضي الله عنه حين رأى رجلا يصلي في
ثياب البذلة أرأيت لو كنت أرسلتك إلى بعض الناس أكنت تمر في ثيابك هذه فقال لا فقال عمر
الله أحق أن تتزين له (قوله والمكروه تنزيها إلخ) هذا على رأي الشيخين لا على رأي محمد لأنه
صاحب التلويح كان أول الكلام على رأي محمد (قوله مع كونها صحيحة) لاستجماع الأركان
كما في الشرح (قوله ترك واجب وسنة عمدا) أي لا سهوا وبعد ذلك ما في الدر أن الصلاة لا تفوت
(قوله وتقييده بالترك عمدا) أي المشترط كونه لا لأنه لا يجب في الوقت ومع ما يكره
(قوله أو سنة مع الكراهة إلخ) وجه الأصح ما قاله الحلبي لكراهته للتنزيه بعد ونحو التنزيهية
(قوله تأريبا للنهي عن الأخذ إلخ) قوله النهي عن المنافق القراءة أو ونحوه مكره إذ ما أي أتى به
وخلاص فيه كلام صاحب المحيط لا في كلام المؤلف (قوله ولا عذر) من تحريم هذا
الأمر مقدورا المراد السكوت بحيث ما لم يكن تحريمية والتنزيهية (قوله إذا صلى أحدكم إلخ) بعده من
الوضوء دار خير لمن يتطرف (قوله رأيه هل إلخ) بحسب ما يظهر في الأولى وفي رواية أخرى
(قوله وكمجاوزة اليدين الأذنين إلخ) أي صرفه ومقرونا الأذنين كانت أدار ما يليهما لأنه كذا فلا
كراهة (قوله ويحط بهما تحت المنكبين) أي فالدعاء بالاستنكاف حط المنكبين لأنه قدم أن هذا
ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله لأنه ينافي الخشوع إلخ) الخشوع حضور القلب وسكون
الجوارح والمحافظة على الأركان قهستاني (قوله فكان مكروها) أي تحريما كما قدمه السيد
شرح (قوله والرفث في الصيام) الظاهرة المراد به ذكر الجماع بحضرة النساء لا الجماع لأنه

الا الصارف وإن لم يكن الدليل نهيا
بل كان مفيدا للترك الغير الجازم
فهي تنزيهية والمكروه تنزيها إلى
الحل أقرب والمكروه تحريما إلى
الحرمة أقرب وتعاد الصلاة مع
كونها صحيحة لترك واجب وجوبا
وتعاد استحبابا بترك غيره قال في
المجتبى في كل صلاة أديت مع الكراهة
فإنها تعاد لا على وجه الكراهة
وقوله عليه السلام لا يصلي بعد
صلاة مثلها تأويله النهي عن
الإعادة بسبب الوسوسة فلا يتناول
الإعادة بسبب الكراهة فتذكر
عنوانا لاسلام البزدوي في الجامع
الصغير أعاده ويكره للمصلي سبعة
وسبعون شيئا) تقريبا لا تحديدا
(ترك واجب أو سنة عمدا) ليس
بعد لأنه أصل وما بعده كالأمر الكلي
المنطبق على جزئيات كثيرة كترك
الاطمئنان في الأركان وكمسابقة
الإمام لما فيها من الوعيد بما في
الصحيح إما يخشى أحدكم إذا
رفع رأسه قبل الإمام أن يحول
الله رأسه رأس حمار ويجعل
صورته صورة حمار وكمجاوزة اليدين
الأذنين وحطهما تحت المنكبين
وعند القيام في السجود هكذا
قاله (كعبثه بثوبه وبدنه) لأنه
ينافي الخشوع الذي هو روح
الصلاة فكان مكروها لقوله تعالى
قد أفلح المؤمنون الذين هم في
صلاتهم خاشعون وقوله صلى الله
عليه وسلم إن الله تعالى كره لكم
العبث في الصلاة والرفث في
الصيام

مفسد (قوله والضحك عند المقابر) ورد أنه من المورثات للاهل الاماتة (قوله والعبث الخ)
قال بدر الدين الكردري العبث ما لا غرض فيه شرعا والسفه ما لا غرض فيه أصلا وفي الجوهرة
العبث ما لا لذة فيه وما فيه لذة فهو اللعب اه وعبارة الصحاح تفيد الترادف بين العبث واللعب
(قوله فعل ما ليس من أفعال الصلاة) قال في النهاية والعناية وفتح القدير انما يكره العبث في
الصلاة اذا لم تدع الحاجة اليه فان دعت فلا بأس به كسلت العرق من وجهه او التراب عند الايذاء
(قوله وقلب الحصى) بالقصر جمع حصاة صغار الحجر (قوله الا للسجود) أي ليتمكن من
سجوده التام أما اذا لم يمكنه أصل السجود فيجب كما في النهر (قوله قال جابر الخ) وقال أبو ذر
سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة أو دع
رواه الكردري في ذلك نصا وهو مسألة [illegible] البئر من تسوية الحجر فقال يا أبا ذر مرة والا
فذر كذا في السراج وغاية البيان قد يروى بالذال [illegible] الرواية بالمعجمة (قوله ولان
تمسك عنها الخ) هذا يدل على أن الترك أولى وهو صريح في البدائع والنهاية قال العيني لانه كان
يمكنه التسوية قبل الشروع فيكون مقصرا في تركه اه (قوله سود الحدق) كناية عن [illegible]
وعلاء القيم (قوله) كره مسح جبهته من نحو تراب [illegible] وهو في خلاصة [illegible]
أي ذلك [illegible] الحاجة بأن ضره أو شغله عن [illegible] كراهته أما بعد السلام فلا يكره
لما روى ابن السني في كتابه عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلاته مسح
جبهته بيده اليمنى ثم قال أشهد أن لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن قال
المحقق ابن أمير حاج حاصل ما في المسئلة أربعة أوجه أحدها أن يمسح جبهته من العرق أو التراب
بعد السلام فلا كراهة لانه خرج من الصلاة وفيه ازالة الاذى عن نفسه الثاني أن يمسح بعد
الفراغ من أعمال الصلاة قبل السلام قال في البدائع لا بأس به بالاجماع لانه لو قطع الصلاة في
هذه الحالة لا يكره فلان لا يكره [illegible] أولى الثالث أن يمسح بعد ما رفع رأسه من
السجدة الاخيرة قبل أن يقعد قدر التشهد فقال السرخسي لا بأس به وقال الحلواني فيه
اختلاف ألفاظ الكتب [illegible] أكره لانه اشتغال بعمل ليس من السنة
الرابع أن يمسح في خلال الصلاة اه وظاهر الرواية كما في التحفة أنه يكره وهو الصحيح (قوله
لا تفرقع الخ) هذا يفيد التحريم والمكروه في المجتبى أن التفرقع في الصلاة مكروه تحريما أما
خارج الصلاة ففي القهستاني وتكره خارج الصلاة عند كثيرين اه وقال في المجتبى كما في البحر
انه من الشيطان [illegible] ذكر تحريمه اه وصل في القهستاني
الكراهة بالتفرقع من العبث وقال صلى الله عليه وسلم انما حالتي في الصلاة [illegible]
أصابعه [illegible] الاثم كذا في مجمع الروايات [illegible] فيكره التشبيك
[illegible] وقال صلى الله عليه وسلم [illegible] الشيطان [illegible] لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي
كذا في المستصفى (قوله وتشبيكها) لورود النهي عنه في الصلاة رواه أحمد وأبو داود وغيرهما
مرفوعا اذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين يديه فانه في
صلاة واذا كان منتظرا لها فالاولى والذي يظهر أنها ايضا تحريمية للنهي المذكور كما في البحر أما
اذا انصرف من الصلاة فلا بأس به وحكمة النهي عن التشبيك أنه من الشيطان كما في الحديث
وانه يجلب النوم وهو من مظان الحدث وان صورته تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه
في حديث ابن عمر فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهي عنه (قوله وهو أن يضع
يده على خاصرته) وهي ما بين منتهى رأس الورك وأسفل الاضلاع اه وفي القاموس وفي
المصباح الاختصار في الصلاة وضع اليد على الخصر وهو وسط الانسان وهو المستدق
فوق الوركين اه وقيل هو أن يتكئ على عصا في الصلاة وهي المخصرة بكسر الميم وصفة وله

والضحك عند المقابر ورأى عليه
الصلاة والسلام رجلا يعبث بلحيته
في الصلاة فقال لو خشع قلبه لخشعت
جوارحه والعبث عمل لا فائدة
فيه ولا حكمة تقتضيه والمراد
بالعبث هنا فعل ما ليس من أفعال
الصلاة لانه ينافيها (وقلب الحصا
الا للسجود مرة) قال جابر بن عبد
الله سألت النبي صلى الله عليه وسلم
عن مسح الحصى فقال واحدة ولان
تمسك عنها خير لك من مائة ناقة سود
الحدق (وفرقعة الاصابع) ولو مرة
وهو غمزها أو مدها حتى تصوت
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تفرقع
أصابعك وأنت في الصلاة (وتشبيكها)
لقول ابن عمر فيه تلك صلاة
المغضوب عليهم (والتخصر) لانه
نهي عنه في الصلاة وهو أن يضع
يده على خاصرته

على امته صلى الله عليه وسلم لان ابليس هو قد اعطاه ... بها فاتت الخمسون في الجنة كما في التبيين
ولا شك في كراهة الاتكاء في الصلاة من غير ضرورة كما هو مراد الزيلعي والدليل مطلقا على الاصح
كما في المجتبى وقيل هو ان يتم سورة او الاقعاء او نحوهما لانه يترك الواجب ... سنة
سنة كره تنزيها وقيل ان يختصر القراءة فكانه استعجل في واجب ... جاء في الاحاديث في التهجد عنه
التابعي ... في الصلاة ... ولا أرى الاخير ... (قوله وهو الاشهر والاصح
تأويلاتها) وبهذا قال الجمهور من اهل اللغة والحديث وغيرهم (قوله والتشبه بالجبابرة) اي فالاختصار
... يقتضي كراهة التحريم ... في البحر ولا يظهر انها
... كما في الشرح (قوله والالتفات بعنقه لا بعينه) الالتفات لا ...
مكروه ... وهو ان ينظر بمؤخر عينه ... وبعض ... بلوى ... عنه ومثل ...
... القبلة اذا ... او ... كما صرح في البحر وهذا ... كان من
... فلا ... باطل ... التبيين ... ثم في ... بحترج
المصلاة ... وفي الشرح هو الاول ... النوع الثاني لا ... ان ... والنظاهران
على الله عليه وسلم اياه ... المتعبد ... من الجواز والا فهو
صلى الله عليه وسلم كان ينظر ... كما ... (قوله عن التفات الرجل
في الصلاة) ومثله المرأة ... (قوله هو اختلاس) اي اختطاف ... المراد
والله اعلم ان الشيطان ... بعض ... فيه ... لما كانت
ذلك سبيل الغرة ... مع تمكن ... الاختلاس
(قوله مقبلا على العبد) اي يزيد ... (قوله انصرف عنه) ...
(قوله ويكره ان يرمي بصره فيه) ...
... والسنة ... (قوله ان يقام احد كم الى
الصلاة) ... ما دام ... (قوله فانما يناجي
الله) اي يخاطبه ويتكلم بكلامه ... وهذا على سبيل التمثيل ... التناجي ...
من ... بالادب ... عظيمة ... الاصل ... حال صلاته
به ... قبلا ... سوء الادب (قوله فان عن يمينه ملكا)
الله ... وهو مستشكل بان على اليسار ايضا ملكا وأجيب بانه ورد في
حديث ابي امامة ... بين يدي الله تعالى ... عن يمينه ... وان
... عن يساره ... وهو الشيطان ... العيني على
البخاري وفي شرح المشكاة عن الحافظ ابن حجر واستثنى بعضهم من المسجد ... مستقبلا
القبلة فانه ... عن يمينه ... صلى الله عليه وسلم ...
كما لو كان على يساره ... ولم ... فانه ... من اليمين اولى اه
... (قوله ولا في المسجد الخ) ... على جواز
البزاق في المسجد ولو كانت ... بل التوبة اجيب بان التوبة عن كل
... كانت معلومة ... عن قوله صلى الله عليه وسلم ...
... مع التوبة ... (قوله ولا الاقعاء) ...
(قوله ونصب ركبتيه) ... على الارض ... ونصب
... على الارض اه ... والاول اصح ...
... الاول ... اصح ...
... كما في الفتح ... الصلاة ... على

وهو اشهر واصح تأويلاتها والثالثة
من ترك سنة اخذ اليدين والتشبه
بالجبابرة (و) الالتفات بعنقه)
لا بعينه لقول عائشة رضي الله عنها
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن التفات الرجل في الصلاة فقال
هو اختلاس يختلسه الشيطان من
صلاة العبد رواه البخاري وقوله
صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا
على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت
فاذا التفت انصرف عنه ويكره
ان يرمي بصره الا ان ينظر ...
... او يلقي ... رجله
... على ... المسجد
... الصلاة والسلام
... احدكم الى الصلاة فلا
يبصق امامه فانما يناجي الله تعالى
ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان
عن يمينه ملكا وليبصق عن
يساره او تحت قدمه ...
... البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها
دفنها (و) كره (الاقعاء) وهو ان
يضع اليتيه على الارض وينصب
ركبتيه لقول ابي هريرة رضي الله
عنه نهاني ... عن ...
وسلم

قوله ... نسخة ...
الارض ...
...
بالصدر ...

عن نقر كنقر الديك وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب (وافتراش ذراعيه) لقول عائشة رضي الله تعالى عنها كان النبي

صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقبة الشيطان وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع رواه البخاري وعقبة الشيطان الإقعاء (وتشمير كميه عنهما) للنهي عنه لما فيه من الجفاء المنافي للخشوع (وصلاته في السراويل) أو في إزار (مع قدرته على لبس القميص) لما فيه من التهاون والتكاسل وقلة الأدب والمستحب للرجل أن يصلي في ثلاثة أثواب إزار وقميص وعمامة والمرأة في قميص وخمار ومقنعة (ورد السلام بالإشارة) لأنه سلام معنى وفي الذخيرة لا بأس للمصلي أن يجيب المتكلم برأسه ورد الأثر عن عائشة رضي الله عنها أنه لا بأس بأن يكلم الرجل المصلي فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب الآية (و) التربع (بلا عذر) لترك سنة القعود وليس بمكروه خارجها لأن جل قعود النبي صلى الله عليه وسلم كان التربع وكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو إدخال الساقين في الفخذين فصارت أربعة (وعقص شعره) وهو شده على القفا أو الرأس لأنه صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وهو معقوص الشعر فقال دع شعرك يسجد معك (و) يكره (الاعتجار وهو شد الرأس بالمنديل) وتكوير عمامته على رأسه (وترك وسطها مكشوفا) وقيل أن يتنقب بعمامته فيغطي أنفه للنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاعتجار في الصلاة (وكف ثوبه) أي رفعه بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود وقيل أن يجمع ثوبه ويشده في وسطه لما فيه من التجبر المنافي للخشوع ولقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكف شعرا ولا ثوبا متفق عليه (و) يكره (سدله) تكبرا وتهاونا وبالعذر لا يكره وهو أن يجعل الثوب على رأسه وكتفيه أو كتفيه والصحيح
فقط ويرسل جوانبه من غير أن يضمها لقول أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن السدل وأن يغطي الرجل فاه

التعفير الأول (قوله عن نقر كنقر الديك) قال في غاية البيان المراد به تخفيف الركوع والسجود كالنقرة [illegible] (قوله وافتراش ذراعيه) وهو بسطهما على الأرض حالة السجود إلا المرأة كما في معراج الدراية (قوله عن عقبة الشيطان) العقبة بضم العين وسكون القاف وبفتح العين وسكون القاف كذا أفاده الشرح (قوله وتشمير كميه عنهما) أي عن ذراعيه سواء كان إلى المرفقين أو لا في الظاهر كما في البحر لصدق كف الثوب على الكل ولو شمر خارج الصلاة ثم دخل فيها اختلف في الكراهة كذا في النهر (قوله لما فيه من الجفاء) عبر بعضهم بقوله لما فيه من التكبر المنافي لوضوع الصلاة اهـ (قوله وصلاته في السراويل أو في إزار) علل في الفتح الصلاة متوشحا لا تكره في ثوب واحد قميص على عاتقه بعضه تكره إلا لضرورة العدم [illegible] (قوله لما فيه من التهاون) هذا يفيد كراهة التحريم (قوله ومقنعة) هي بكسر الميم وسكون القاف وفتح النون ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك أو القناع أوسع منه لأنه يعطف من تحت الحنك ويربط على القفا والخمار أكبر منهما لأنه يغطى به الرأس ويرسل إلى أن يغطي الظهر والصدر (قوله لا بأس للمصلي أن يجيب) قال الحلواني لا بأس أن يتكلم مع المصلي وأن يجيب هو برأسه أو يده ولو سلم على المصلي يرد في نفسه عند محمد [illegible] أبي يوسف اهـ وذكر الخطابي والبخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود رضي الله عنه السلام بعد فراغه من الصلاة كذا في الشرح [illegible] (قوله فنادته الملائكة) أي لقوله تعالى فنادته الملائكة الخ [illegible] أنه يمكن أن يقال إن الكلام في الصلاة كان جائزا في شريعتهم كما كان جائزا في صدر الإسلام ثم ثبت نسخ الكلام [illegible] فالأولى الاقتصار على الدليل الأول (قوله بلا عذر) أما بالعذر فلا كراهة لأن العذر يبيح ترك الواجب فأولى السنة (قوله لترك سنة القعود) هذا يفيد أنه مكروه تنزيها أفاده الشرح (قوله وهو إدخال الساقين في الفخذين) [illegible] كما في الشرح (قوله وهو شده على القفا أو الرأس) بخيط [illegible] التحريم [illegible] الكراهة إذا فعله قبل الصلاة وصلى على تلك الهيئة [illegible] فعله في الصلاة تفسد صلاته لأنه عمل كثير بالإجماع كما في الحلبي (قوله أو تكوير عمامته على رأسه) أي لف العمامة حول الرأس وإبداء الهامة كما في الظهيرية [illegible] وترك وسطها مكشوفا راجع إلى تفسير الشرح أيضا والمراد أنه مكشوف من العمامة [illegible] (قوله للنهي النبي صلى الله عليه وسلم) هذا يفيد كراهة التحريم (قوله وقيل أن يجمع ثوبه الخ) لأنه صنيع أهل الكتاب [illegible] لا يكره [illegible] الحلبي وهو المختار (قوله لما فيه من التجبر) قال في منية المصلي ويكره كل ما كان من أخلاق الجبابرة اهـ وقيل لا بأس برفعه عن التراب والأصح الإطلاق لأنه إذا كان ترفعا لوجه في السجود [illegible] بالثوب (قوله وأن لا أكف شعرا) أي أجمعه (قوله ويكره سدله) أي سدل المصلي ثوبه وهو في اللغة الإرخاء والإرسال وفي الشرع إرساله بدون لبس معتاد وهذا إذا كان بغير عذر أما بالعذر كبرد شديد فلا يكره (قوله وهو أن يجعل الثوب على رأسه وكتفيه) المراد بالثوب هنا الطيلسان كما في شرح الوقاية (قوله أو كتفيه الخ) هذا في القباء ونحوه والمختار عدم الكراهة كما في الخلاصة [illegible] الحلبي [illegible] أحد [illegible] البزازي

فعل المجوس حال عبادتهم النيران ولا كراهة في التلثم وتغطية الأنف والفم إلا لضرورة كالتثاؤب على الصحيح (و) يكره (الاندراج فيه) أي الثوب (بحيث لا) يجعل منفذا (يخرج يديه) منه وهي الاشتمال الصماء لنهي النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فإن لم يكن إلا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود (و) يكره (جعل الثوب تحت إبطه الأيمن وطرح جانبيه على عاتقه الأيسر) أو عكسه لأنه صنع أهل الكبر

مسك في الصلاة فيكره تركها بغير عذر (والقراءة في غير حالة القيام) كإتمام القراءة حالة الركوع ويكره أن يأتي بالأذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال لأن فيه خلو موضعه عنه وتحصيله في غيره (و) يكره (إطالة الركعة الأولى في التطوع) إلا أن يكون مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم أو مأثورا عن صحابي كقراءة سبح وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد في الوتر فإنه حيث القراءة تلحق بالنوافل وقال الإمام أبو اليسر لا يكره لأن النافلة أمرها أسهل من الفرض (و) يكره (تطويل الركعة الثانية على) الركعة (الأولى) بثلاث آيات فأكثر لا بأقل إلا فيما جاءت به السنة (في جميع الصلوات) الفرض بالاتفاق والنفل على الأصح إلحاقا بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة (و) يكره (تكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض) وكذا تكرارها في الركعتين إن حفظ غيرها وتعمده لعدم وروده فإن لم يحفظ غيرها وجب قراءتها لوجوب ضم السورة للفاتحة وإن نسي لا يترك لقوله صلى الله عليه وسلم إن افتتحت سورة فاقرأها على نحوها وقيد بالفرض لأنه لا يكره التكرار في النفل لأن شأنه أوسع لأنه صلى الله

وأصحيح أي يصلي متلفعا بثوب ... بحيث لا يدخل يديه ... كيسه ... السدل لأنه إرسال الثوب بدون لبس معتاد (قوله فيكره التلثم) التلثم ما كان على الفم من النقاب ... على أرنبة الأنف ... التلثم تغطية الأنف والفم في الصلاة البحر ... أن يكون التدليل ... كشير ... مقنعة ... كونا الثوب ... الوقوع أولا ... التعليل فيه ... الأسفل ... قال إنه ليس ... الآن ولا ... كراهة (قوله ولا كراهة في التلثم الخ) قال ابن أمير حاج ... لعل هذا ... عدم التكبر ... تكبر فلا ... كراهة مطلقا ... (قوله بعد تمام الانتقال) كأن يكبر للركوع مثلا بعد الانتهاء إلى حد الركوع ... وبعد تمام القيام ... يكون ابتداء الأذكار ... الانتقالات ... السنة ... الأخير ... ذكرنا ... (قوله وإطالة الركعة الأولى الخ) هذا ... واختاره ... (قوله إلا أن يكون مرويا) ... أما في الفرض فله ... مشترك ... (قوله في النوافل ملحق بالنوافل) ... آيات الوتر ... على (قوله وقال الإمام أبو اليسر) ... (قوله بثلاث آيات) ... الأولى ... السنة ... كذا في السيد (قوله لأن النافلة أمرها أسهل) ... الفرض مكروهة (قوله فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة) أما ما ورد فيه ... كما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة والعيدين ... في الأولى وفي الثانية بالغاشية ... زيادة كثيرة ... ثلاث آيات ... مكروهة ... غير مكروهة ... (قوله ركعة واحدة) وكذا في الركعتين ... أنه صلى الله عليه وسلم ... الكراهة ... (قوله وإن نسي لا يترك) ... في الركعة الثانية ... (قوله على نحوها) أي ... (قوله وقيد بالفرض) ... سواء كان قد ... أو ركعة ... البحر والدرر وغيرهما ... الفضلاء ... التكبير ... مخارج الصلاة ... تعليم ... الترتيب في واجبات التلاوة ... في باب النفل ... وإن ... فيه بعض

عليه وسلم قام إلى الصباح بآية واحدة يكررها في تهجده وجماعة من السلف كانوا يحيون ليلتهم بآية العذاب أو الرحمة أو الرجاء أو الخوف (و) يكره (قراءة سورة فوق التي قرأها) قال ابن مسعود من قرأ القرآن منكوسا فهو منكوس وما شرع لتعليم الأطفال ... بعض السور ... في الأولى ... أو غيره الثاني

لا من قصد بكررها في الثانية ولا كراهة ليحترز عن كراهة القراءة منكوسا ولو ختم القرآن في الأولى يقرأ من البقرة في الثانية لقوله صلى الله عليه وسلم خير الناس الحال المرتحل يعني الخاتم المفتتح (و) يكره (فصله بسورة بين سورتين قرأهما في ركعتين) لما فيه من شبهة التفضيل والهجر قال بعضهم لا يكره اذا كانت السورة طويلة كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان ويكره الانتقال لآية من سورتها ولو فصل بآية والجمع بين سورتين بينهما سور أو سورة وفي الخلاصة لا يكره هذا في النفل (و) يكره (شم طيب) قصدا لانه ليس من فعل الصلاة (و) يكره (ترويحه) أي جلب الروح بفتح الراء نسيم الريح (بثوبه او مروحة) بكسر الميم وفتح الواو (مرة أو مرتين) لانه ينافي الخشوع وان كان عملا قليلا (و) يكره (تحويل أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود) لقوله صلى الله عليه وسلم فليوجه من أعضائه الى القبلة ما استطاع (و) في (غيره) أي السجود لما فيه من زوالها عن الموضع المسنون (و) يكره (ترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع) وترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدتين وفي حالة التشهد وترك وضع اليمين على اليسار حال القيام لترك السنة (و) يكره (التثاؤب) لانه من التكاسل والامتلاء فان غلبه فليكظم ما استطاع ولو بأخذ شفته بسنه وبوضع ظهر يمينه أو كمه في القيام ويساره في غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقول هاه هاه فانما ذلكم من الشيطان يضحك منه وفي رواية فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل فيه (و) يكره (تغميض عينيه) الا لمصلحة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم في الصلاة

الاحكام اه (قوله لا من قصد) أما اذا قرأها من قصد فيكره ولكن يقرؤها في الثانية أيضا ولا يقرأ من فوقها قال البزازي لان التكرار أهون من القراءة منكوسا كما في تنوير البصائر (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) أي فقلنا بأنه يبتدئ القرآن ويختم ويبتدئ بقصاصة أخرى ويختم ليحصل تلك الفضيلة (قوله وقال بعضهم لا يكره اذا كانت السورة طويلة) لانها بمنزلة سورتين قصيرتين بحر (قوله كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان) هو الاصح كذا في الدرة المنيفة (قوله والجمع بين سورتين الخ) أي في ركعة واحدة لما فيه من شبهة التفضيل والهجر (قوله لا يكره هذا في النفل) يعني القراءة منكوسا والفصل والجمع كما هو مفاد عبارة الخلاصة حيث قال بعدما ذكر المسائل الثلاث وهذا كله في الفرائض أما في السنن فلا يكره اه وفيه أو كبر للركوع ثم بدا له أن يزيد في القراءة لا بأس ما لم يركع اه (قوله ويكره شم طيب) كأن يدلك موضع سجوده بطيب أو يضع ذا رائحة طيبة عند أنفه في موضع السجود ليستنشقه أما اذا أمسكه بيده وشمه فالظاهر الفساد لان من رآه يجزم انه في غير الصلاة وأفاد بعض شراح المنية أنها لا تفسد بذلك أي اذا لم يكن بعمل كثير (قوله قصدا) أما لو دخلت الرائحة أنفه بغير قصد فلا كذا في الشرح (قوله بكسر الميم وفتح الواو) وأما بفتح الميم فهو المفازة والجمع المراوح وجمع الاول مراوح كذا نقل عن المصنف (قوله أو مرتين) هذا بناء منه على أن العمل الكثير ثلاث حركات والقليل دون ذلك وقد علمت أن المعتمد الذي في الذخيرة أنها تفسد بالمروحة مرات لم يتكرر بخلاف الكم نقله رضي الدين في المحيط عن المنتقى ونصه تروح بطرف كمه لا تفسد ولو تروح بالمروحة فلو تفسد لان الناظر اليه يتيقن انه ليس في الصلاة اه فتدبر الفرع على ما هو الصحيح في تعريف العمل الكثير وفي الهندية عن التتارخانية بكراهة بلبسه بيده الثياب أو العرق الا لضرورة الحاجة بعمل قليل اه (قوله من القبلة) انظر هل المراد من جهتها فلا يكره الا اذا وجه الى المشارق او المغارب أو المراد العين فيكره الخروج الى اليسير وهو محل الخلاف (قوله ما استطاع) انما قال صلى الله عليه وسلم ذلك لان من الاعضاء ما لا يمكن توجيهه أصلا كالظهر وأعلى الشخص وأسفله (قوله لما فيه الخ) يفيد ان الكراهة تنزيهية كما أن قوله بعد ذلك لتركه السنة يفيد ذلك (قوله حالة القيام) الحقيقي والحكمي كالقعود كذا في جمع الانهر (قوله وبوضع ظهر يمينه) هذا انما يفعل ان لم يمكن منعه بأخذ الشفة بالسن حتى لو غطى فمه بيده متمكنا من أخذ شفته كره نهر عن الخلاصة لان التغطية مكروهة الا لضرورة أفاده السيد قال في البحر وضع اليد ثابت في مسلم والكم قياس عليه كذا في الشرح (قوله في القيام ويساره في غيره) كذا في البحر وذكره العلامة الحريري وقرره ولده عبد الله قال بعض الحذاق ولا ينبغي أن يعتمد هذا القيد لان اليمين صنعها الشارع لما شرف واليسار لما خبث والشيطان خبيث فليدفع باليسار كما في الجواهر النفيسة الآن في تغطية الفم باليسار حالة القيام تكثير عمل فيجتنب اه وعليه في غيره يغطي باليسار لعدم العلة المذكورة وفي الموطأ قاله في العسكر وما تثاءب نبي ولو خارجها ذكره مكي لانه من الشيطان والانبياء محفوظون منه اه (قوله ان الله يحب العطاس) أي يثيب عليه لما يعقبه من الحمد والدعاء (قوله ويكره التثاؤب) أي لا يثيب عليه ويحتمل أن يكون المعنى أنه يعاقب عليه باعتبار سببه فانه اختياري كالامتلاء (قوله فانما ذلكم من الشيطان) هذا يفيد النهي عنه فهو مكروه تحريما (قوله وفي رواية فليمسك الخ) فيحصل من مجموع الحديثين تخيير بين رده ووضع اليد في فمه ورده الشارح على الحالتين السابقتين (قوله فان الشيطان يدخل فيه) لا مانع من حمله على حقيقته فان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم أو المراد أنه يوسوس اليه (قوله الا لمصلحة) كما اذا خشي به الرؤية مما يمنع خشوعه أو يفرق خشوعه أو قصد قطع النظر عن الاغيار والتوجه لجانب الملك الغفار جمع الانهر وهذا تبع في قوله فيما يأتي

وبرفعه

وبرؤية الخ (قوله ولا يغمض عينيه) ظاهره التحريم لكن في البحر ينبغي أن تكون الكراهة تنزيهية إذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة اهـ (قوله لأنه يفوت النظر للمحل المندوب) اختلف تعليل المشايخ للكراهة فعلل بعضهم بهذا وبعضهم بحديث في سنده ضعف كما في البحر وعلل صاحب البدائع بهذا التعليل وعلله الزيلعي بأنه ينافي الخشوع وهو مشروع بنحو ما في الحلبي لأنه صنيع أهل الكتاب وربما يفيد هذا التحريم (قوله ويفوت الخ) من عطف الخاص (قوله ويفرق الخاطر) أي يشتت القلب بسبب اطلاق النظر على الخيال أو انتفى بالنظر بعبادة متعلق بالمتعال حتى تفرق فيكون على حضرته (قوله ما بال أقوام الخ) قال العلماء في هذا الحديث وعيد شديد لفاعله وقد نقل النووي الإجماع على كراهته في الصلاة لمنافاته الخشوع المطلوب وأما خارج الصلاة فجوزه الجمهور لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة أفاده العلامة نوح (قوله والتمطي) أي التمدد وهو مد يديه وإبداء صدره والمراد منه يخلون بالبال به عبثا (قوله من التكاسل) فظاهره أنه مكروه تنزيها (قوله المنافي للصلاة) أما المطلوب فيها فهو منها كتحريك الأصابع لعد التسبيح في صلاته (قوله كنتف شعرة) أو شعرتين كذا في الشرح (قوله كالمشي في صلاته) أي صلاة الخوف فظاهره أنه مكروه وهو مطلوب يتخلل أن المشي يرجع إلى العمل لأنه في صلاة الخوف ولا شك في كراهته وأفاد في الشرح أن الكراهة فيما مباح كالمشي فيها فقال لأنه لما أبيح المشي فيكذا الرمية لأجل احتياجه إليه اهـ والمرجع هذا نقل نصا للاختصار (قوله وقتلها) أي التعرض لها عند عدم الإيذاء (قوله لا يكره الأخذ) لأن تركها يذهب الخشوع ويشغل القلب بالألم قبل الإسالة والكراهة مروية عن الإمام وأبي يوسف على أخذها وقتلها من غير عذر كان الحلبي وإذا أخذها بعد الشروع لا يقتلها بل تقتلها أو يدفنها في آخره كما أشار إليه المصنف بقوله ويحترز الخ ومن ذلك غير المسجد أما فيه فلا بأس بالقتل ولا يطرحها فيه بطريق الدفن أو غيره لأنها وإن كانت في الصلاة أم لا لحديث إذا وجد أحدكم القملة فلا يطرحها في المسجد إلا إن غلب على ظنه أنه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة (قوله ولا يعفى عن إلقاء قشرها في المسجد) فإنه يحرمه مطلقا (قوله لما رويناه) من أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يغطي الرجل فاه كذا في الشرح (قوله لا يذوب) احترز به عما يذوب كالسكر يكون في فيه إذا ابتلع ذوبه فإنه تفسد ولو بدون مضغ كره السيد (قوله المسنونة) أما إذا منع أصل القراءة أو لزم منه تغيير يفسد فسدت وإن منع الواجب كره تحريما (قوله ويكره السجود على كور عمامته) الظاهر أن الكراهة تنزيهية لما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود على كور العمامة تعليما للجواز فلم تكن تحريمية كذا في الشرح ويكره لو فعله لدفع التراب عن وجهه للتكبر عن عمامته لا لعذره كما في مجمع الأنهر (قوله ويكره السجود على صورة ذي روح) الأولى ذكر هذه عند ذكر الصور ونحوها أي تقدم ما يأتي حتى يجمع الكلام المتناسب وفي النهر أشدها كراهة أن تكون أمام المصلي ثم فوق رأسه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه اهـ وحكمة كون الصورة تمنع الملائكة من دخول البيت تقتضي ثبوت الكراهة أيضا إذا كانت تحت رجليه أو في محل جلوسه وقد نص العلماء أنه لا كراهة في ذلك كما قيل ولم يحدث جبريل أنه لا يدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ويجاب بما رواه ابن حبان استأذن جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل فإما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بساطا يوطأ انتهى ونحوه بأن هذا يقتضي عدم كراهة الصلاة على بساط فيه تماثيل وإن كانت في موضع سجوده إلا أن يقال إن فيه صورة التشبه بعبادتها حالة الركوع وفيه تعظيم لها بالسجود

ولا يغمض عينيه لأنه يفوت النظر للمحل المندوب ولكل عضو وطرف حظ من العبادة وبرؤية ما يفوت الخشوع ويفرق الخاطر ربما يكون التغميض أولى من النظر (و) يكره (رفعهما للسماء) لقوله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء لينتهن أو لتخطفن أبصارهم (والتمطي) لأنه من التكاسل (والعمل القليل) المنافي للصلاة وأفراده كثيرة كنتف شعرة ورمية عن القوس مرة في صلاة الخوف كالمشي في صلاته (و) منه (أخذ قملة وقتلها) من غير عذر وإن تشغله بالعض كنملة وبرغوث لا يكره لأخذها بل يحترز عن دمها لقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بنجاسة قشرها ودمها ولا يعفى عن إلقاء قشرها في المسجد (وتغطية أنفه وفمه) لما رويناه (و) يكره (وضع شيء لا يذوب في فيه) وهو يمنع القراءة المسنونة أو يشغل باله كذهب (و) يكره (السجود على كور عمامته) من غير ضرورة حر وبرد أو خشونة أرض والكور دور من أدوارها بفتح الكاف إذا كان على الجبهة لأنه حائل لا يمنع السجود أما إذا كان على الرأس وسجد عليه ولم تصب جبهته الأرض لا تصح صلاته وكثير من العوام يفعله (و) يكره السجود (على صورة) ذي روح لأنه يشبه عبادتها

عليه واختلفوا فيما اذا كانت الصورة على دراهم أو دنانير هل تمنع دخول الملائكة فذهب
القاضي عياض الى عدم المنع والاحاديث مخصصة وذهب النووي الى المنع للعموم ثم المراد
بالملائكة ملائكة الرحمة لا الحفظة فانهم لا يفارقونه الا عند الجماع والخلاء وفي شرح المشكاة نقلا عن
الخطابي وابن الملك انما لا تدخل بيتا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب
والصور وأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصور التي تمتهن في البساط
والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بيته وهذا لا يدل على تحريم التصوير اه (قوله ويكره
الاقتصار الخ) وكذا العكس عند الامام ومنعاه الصاحبان الا اذا كان بالجبهة عذر افاده السيد
(قوله تحريما) أى كراهة تحريم ويفيده قوله لترك واجب ضم الانف (قوله لشغله حق
العامة) ولشغل البال عن الخشوع فيشتغل بالخلق عن الحق ومن هنا شرط بعضهم أن يكون في
الصحراء لا في البرية افاده شارح المشكاة (قوله وفي الحمام) مأخوذ من الحميم وهو الماء
الحار وكذا المغتسل واختلف في العلة فقيل لان كلا منهما محل ازالة النجاسات ومصب الغسالات
فعلى هذا لو غسل موضعا من الحمام لا يكره ومشى عليه قاضيخان ... الفقير
وقيل العلة كونه مأوى الشياطين فقد روى ان ابليس لما اهبط الى الارض قال يارب اجعل لي
بيتا قال الحمام قال اجعل لي مقعدا قال الاسواق قال اجعل لي قرآنا قال الشعر قال اجعل لي
كتابا قال الوشم ويتفرع على هذا أن الصلاة تكره داخل الحمام سواء غسل ذلك الموضع أم لا
(قوله وفي المقبرة) بتثليث الباء لانه تشبه باليهود والنصارى قال صلى الله عليه وسلم لعن الله
اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وسواء كانت فوقه أو خلفه أو تحت ما هو
واقف عليه ويستثنى مقابر الانبياء عليهم الصلاة والسلام فلا تكره الصلاة فيها مطلقا منبوشة
أو لا بعد أن لا يكون القبر في جهة القبلة لانهم احياء في قبورهم ألا ترى ان مرقد اسماعيل عليه
السلام في الحجر تحت الميزاب وان بين الحجر الاسود وزمزم قبر سبعين نبيا ثم ان ذلك المسجد
أفضل مكان يتحرى للصلاة بخلاف مقابر غيرهم افاده في شرح المشكاة وفي الخانية ولا تكره
الصلاة في المقبرة الا ان يكون فيها موضع أعد للصلاة لا نجاسة فيه ولا قذر فيه اه قال الحلبي
لان الكراهة معللة بالتشبه وهو منتف حينئذ وقال القهستاني في جنائز المضمرات انه لا تكره
الصلاة الى جهة القبر الا اذا كان بين يديه بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه اه (قوله
وامثالها) هي ما ذكر في الحديث (قوله في المزبلة) بفتح الميم والباء وضمها الكناسة وهي موضع
الزبل أي السرقين قال شارح المشكاة ومثله سائر النجاسات اه (قوله والمجزرة) لانها محل
الدماء والارواث وقيل علة الكراهة فيه كونه مأوى الشياطين من نفور الذابح وهي بفتح الزاي
وضمها وكسرها وقال شارح المشكاة الرواية بالفتح والنسخ المصححة بكسر الزاي وعليه
اقتصر عليه الجوهري بمعنى وان جاز غيره ايضا (قوله وقارعة الطريق) أى الطريق التي تقرعه
الارجل لتعال وهو اسم فاعل بمعنى اسم المفعول (قوله ومعاطن الابل) المراد منها مباركها
مطلقا والعلة كونها من الشياطين وقد جاء في بعض الآثار النهي ... ان الابل خلقت من
الشياطين ... ومعنى كونها من الشياطين ان خصالها من خصال الشياطين وفي حديث
آخر فانها خلقت من الشياطين وأولها ... لفتنتها والمعاطن ... موضع
الابل التي تبرك فيه اذا شربت الشربة الاولى ثم يملأ لها الحوض ثانيا فتعود من عطنها الى
الحوض فتشرب الشربة الثانية ولا يكون الا في ايام الحر ... فلا عطن للابل ... صلى
الله عليه وسلم عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها خلقت بركة والنهي عن
الصلاة في معاطن الابل للتنزيه كما ان الامر بها في مرابض الغنم للاباحة ومرابض البقر كمرابض
الغنم فلا تكره الصلاة فيها وتمامه في العيني على البخاري ... الاعراف

(و) يكره (الاقتصار في الجبهة) في السجود (بلا عذر بالانف) لترك واجب ضم الانف تحريما (و) تكره (الصلاة في الطريق) لشغله حق العامة ومنعهم من المرور (و) في (الحمام وفي المخرج) أى الكنيف (و) تكره الصلاة (في المقبرة) وأمثالها لانه صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظاهر بيت الله

ولا يصلي في الحمام إلا لضرورة خوف فوت الوقت لإطلاق الحديث وإن كان بالصلاة في موضع نظيف لا بأس بالصلاة فيه (و) تكره
في (أرض الغير بلا رضاه) فإذا ابتلي بالصلاة في أرض الغير وليست مزروعة أو الطريق إن كانت لمسلم صلى فيها وإن كانت لكافر صلى في
الطريق (و) تكره (قربها) أي قريبا (من نجاسة) لأن ما قرب من الشيء يأخذ حكمه غالبا

ويتجنب المخلات بصحتها (ومدافعا لأحد الأخبثين) البول والغائط (أو الريح) ولو حدث فيه الدافع يصلي أنه ليس ... ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يخفف (ومع نجاسة غير مانعة) إلا إذا خاف فوت الوقت ... أو بدنه أو مكانه ... وخروجا من الخلاف (إلا إذا خاف فوت الوقت أو) فوت (الجماعة) فحينئذ يصلي بتلك الحالة لأن أداء الصلاة مع الكراهة أولى من تركها ... (وإلا) بأن لم يخف الفوت (نقطعها) ونقضه لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل ... (و) تكره (الصلاة في ثياب البذلة) بكسر الباء وسكون الذال المعجمة ثوب لا يصان ... وقيل ما لا يذهب به إلى الكبراء ورأى عمر رضي الله تعالى عنه رجلا فعل ذلك فقال أرأيت لو كنت أرسلتك إلى بعض الناس أكنت تمر في ثيابك هذه فقال لا فقال عمر رضي الله تعالى عنه الله أحق أن تتزين له (و) تكره (مكشوف الرأس) تكاسلا لترك الوقار (لا للتذلل والتضرع) وقال في التجنيس ويستحب له ذلك قال الجلال السيوطي رحمه الله تعالى اختلفوا في الخشوع هل هو من أعمال القلب كالخوف أو من أعمال الجوارح كالسكون أو هو عبارة عن المجموع قال الرازي الثالث أولى وعن علي رضي الله عنه الخشوع في القلب ... من السلف الخشوع في الصلاة السكون فيها وقال البغوي الخشوع قريب من الخضوع إلا أن الخضوع في البدن والخشوع في البدن

... الحمام قال ... تكره الصلاة فيها أيضا لأن هذه المواضع كلها مأوى الشياطين ... بطلت إلا أن يكون ... قاله شارح المشكاة في قوله صلى الله عليه وسلم ... ومن المعاطن التي كانوا يستظلون بها ... فيها الصلاة اهـ قال ونكره الصلاة في مأوى الشياطين ومنها الوادي الذي نام فيه ... ومنها كل محل حل به غضب ... قال ... وكذا في البيع والكنائس ... قبل ... في الشياطين كما ... في شرح البخاري في بحث المساجد من كتاب الصلاة (قوله ولا يصلي في الحمام إلا لضرورة الخ) عبارة البرهان الحلبي الأولى أن لا يصلي في الحمام الخ (قوله لإطلاق الحديث) ... فيه كذلك ... ولا ... من الحمام ... الاشتغال ... (قوله وتكره في أرض الغير بلا رضاه) بأن كانت ... وهي مزروعة أو مكروبة ... لم يكن ... ولا ... الطريق وكذا ... الأحسن ... أن ... التي ... مغصوبة جائزة ... (قوله صلى فيها) لأن الظاهر أنه يرضى ... أجرا ... (قوله وإن كانت لكافر صلى في الطريق) ... كذا في الشرح (قوله ... كذا في البرهان والطريق ... الكافر على المغصوب كذا في الشرح (قوله ويتجنب) تكره الصلاة في الثوب المغصوب وإن لم يجد غيره ... وتكره في الثوب الحرير ... الثوب الحرير ... مربانا ولا تكره على الحرير (قوله ومدافعا لأحد الأخبثين) هذه الكراهة ... من ... وشغل القلب ... الخشوع ... لا تصح ... الحديث (قوله ولو حدث فيه الخ) ... ويخفف ... (قوله ومع نجاسة غير مانعة) ... (قوله خروجا من الخلاف) ... (قوله إلا إذا خاف فوت الوقت) ظاهره أنه تنتفي الكراهة ... أخف الضررين ... في ... الكراهة ... فوت ... (قوله أو فوت الجماعة) قال في ... إن كان يجد جماعة ... (قوله وتكره الصلاة في ثياب البذلة) الظاهر أن الكراهة تنزيهية كما في البحر ... الصلاة ... (قوله تكاسلا) وإن ... (قوله ويستحب له ذلك) ... قوله ... فالأولى ... (قوله ... الخ) ... الأول ... جماعة

والخشوع في البدن ٢ قوله فلا يعتبره ... بعض المتسع ... جميع المستقبلين اهـ

والبصر والصوت (و) تكره بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان رواه مسلم وما في أبي داود لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره محمول على تأخيرها عن وقتها الصريح لقوله صلى الله عليه وسلم إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه رواه الشيخان وإنما أمر بتقديمه لئلا يذهب الخشوع باشتغال فكره (و) تكره بحضرة كل (ما يشغل البال) كزينة (و) بحضرة ما (يخل بالخشوع) كلهو ولعب ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاتيان للصلاة سعيا بالهرولة ولم يكن ذلك مرادا بالأمر بالسعي للجمعة بل الذهاب بالسكينة والوقار (و) كذا يكره (عد الآى) جمع آية وهي الجملة المقدرة من القرآن وتطلق بمعنى العلامة (و) عد (التسبيح) وقوله (باليد) قيد لكراهة عد الآى والتسبيح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما بأن يكون بقبض الأصابع ولا يكره الغمز بالأنامل في موضعها ولا الاحصاء بالقلب اتفاقا كعدد تسبيحه في صلاة التسبيح وهي معلومة والتقييد بالصلاة لأنه لا يكره خارج الصلاة في الصحيح (و) يكره (قيام الامام) بجملته (في المحراب) لا قيامه خارجه وسجوده فيه ومعنى محرابا لأنه محارب لنفس والشيطان بالقيام فيه والكراهة لاشتباه الحال على القوم وإذا ضاق المكان فلا كراهة (و) قيام الامام (على مكان) بقدر ذراع على المعتمد وروى عن أبي يوسف قامة الرجل الوسط واختاره شمس الأئمة الحلواني (أو) على (الأرض وحده) قيد للمسئلتين وتنتفي الكراهة بقيام واحد معه للنهي عنهما

يقول البدوى يؤيد الثاني (قوله وتكره بحضرة طعام) أى مباح أما إذا كان لغيره ولم يأذن له لا تكره أقول الظاهر أن علته أن يتباعد عنه (قوله يميل طبعه اليه) أما إذا كان لا يميل اليه فلا كراهة والحكم في نظيره من المدركات كالحكم إذا صلى حاصل الأشياء تقليه (قوله لا صلاة بحضرة طعام) أى لا صلاة كاملة بحضرة الطعام الذى يريد المصلى أكله كذا في الشرح (قوله محمول على تأخيرها عن وقتها) كذا حمله الكمال وحمله غيره على ما إذا كان لا يشتهيه (قوله إذا وضع عشاء أحدكم) وفي لفظ إذا قدم العشاء فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم (قوله ولذا) أى الكراهة للصلاة مع ما يشغل البال ويخل بالخشوع (قوله بالهرولة) البيان لتصوير (قوله ولم يكن ذلك) أى السعى بالهرولة (قوله مرادا بالأمر) أى في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله (قوله بل الذهاب الخ) أى بل المراد بالسعى الذهاب بالسكينة والوقار (قوله وكذا يكره عد الآى) أى سواء اشتغل البصر به أولا وسواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا على ما نقله القهستاني عن جمع (قوله بأن يكون بقبض الأصابع) تصوير للعد المكروه والغاية فيما للآى والتسبيح إذ لو أرادهما عدد غيرهما ذكر يكره اتفاقا كما في العناية بحر (قوله ولا الاحصاء بالقلب) كما هو المتبادر لأنه يشغله عن المقصود (قوله ولا الاحصاء بالقلب) لأن القلب أشرف فيجوز عليه الشغل بالعد لا ما يتوقى شغله عند عد الأصابع ضرورى فهو مشغول على كل حال فشغله فقط أولى من شغله مع الأصابع ولقائل أن يقول إن شغله عند شغل الأصابع أقل منه وحده فيكون أكثر شغلا له عن فهم المعاني والتفرغ للمناجاة فيكون أولى كذا في شرح المجمع ومن ثمة قال الأعلام يحصل بقوله الى المنظر كما في سكب الأنهر (قوله وهي معلومة) روى أصحاب السنن عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عماه ألا أمنحك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر ذنبك أوله وآخره حديثه وقديمه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوى ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة قال المنذرى وقد أخرج حديث صلاة التسبيح الترمذي وابن ماجه من حديث أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي هذا حديث غريب من حديث أبي رافع وفي شرح المشكاة قال ابن حجر اختلف في تصحيح هذا الحديث فصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة اهـ وقال هذا حديث حسن وقد أساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات اهـ وقال عبد الله بن المبارك صلاة التسبيح مرغب فيها يستحب أن يعتادها كل حين ولا يتغافل عنها ويبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم ثلاثا وفي السجود بسبحان ربي الأعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات المذكورة وقيل له إن سها في هذه الصلاة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا إنما هي ثلثمائة تسبيحة اهـ (قوله لا قيامه خارجه) محترز قوله بجملته (قوله لاشتباه الحال على القوم) فإن انتفى الاشتباه انتفت الكراهة وهذا التعليل لجماعة منهم الفقيه أبو جعفر الهندواني وذهب الأكثر الى أن العلة التشبه بأهل الكتاب لأنهم يخصون إمامهم بمكان وحده والتشبه بهم مكروه وبحث فيه الكمال بأن امتياز الامام مطلوب وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان ولا يكون من اتفاق الملتين في بعض الأحكام على أن أهل الكتاب إنما يخصون الامام بمكان مرتفع (قوله بقدر ذراع)

بخوف الايذاء (و) يكره (القيام خلف صف فيه فرجة) للأمر بسد فرجات الصفوف والتوسل للقطب من صفوف متقدم ومن

احتمالا لا لشر ترتيل ما فيحمله الاء تبارك كذا في الشرح (قوله موردا الاثر) أى يالنهي عن الانفراد فالنهي عن ارتفاع الامام ورد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقوم الامام فوق شئ والناس خلفه يعني أسفل منه كذا في الشرح ولم يذكر النهي في الثانية وظاهره انه ورد اثره وعلمه في الشرح بانه في المسئلة الثانية اذا كان الامام لم يحكم على ظاهر الرواية ورد فيه الآثار ويدل ما اقتضاه التشبه قال في اختلافه يعرف عليه مناسبة التابعي (قوله ويكره للانسان احتباه من نفسه بمكان في المسجد يصلي فيه لانه اذ فعل ذلك تصير الصلاة في ذلك المكان طبعا والعبادة تصير ما من كذا كان يسيل التراب ولقد الترمذي لابد منه لمسجد عن الهوى (قوله فيه فرجة) أى سعة والانهي كالصفوف ان اقتضه الاقتداء أما اذا قصد الانفراد فالحكم بالعكس والاولى فرادا تناهم الجلسة التي امام موقف الصلاة ثابت على خلف الصف متفرد المختار من صفيه وعن محمد وتسكر حوالي كبر خلف الصف ولو ادارت المواضع المشتكرين في الفتح عن الدراية لو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف يكره اجماعا والافضل أن يقوم في الصف الاخير اذا خاف ايذاء أحد ولو كراهة ترك الصف الاول مع امكان الوقوف فيه مادة تلاقى اه وفي الشرح اذا انكامل الصف الاول لانه يخاف أن يتزاحم عليه ما فيه من الايذاء (قوله فيه تماثيل ذي روح) نسبه لا تنال صورة تكون لحيوان من فرد يرى الكراهة ايضا ولو كانت منه وحده أو مقصورة صغيرا كالمصور لا من تحت أو قطع أو قفص فيه صورة الا نفسه ثم ان كانت من حجر فهو ورق (قوله لانه يشبه حامل الصنم) فتقال المعنى تكره كراهته ولو في غير الصلاة ويقضي في الاكثر من الصلاة (قوله اورحدا ناه) أى عن يمينه أو يساره (قوله كالتي على الدينار) ومثلها الصورة الا مفرشة في خاتم غير مستبينة أفاده في الحيط وقد روى أن خاتم أبي هريرة كان عليه ذبابتان وخاتم دانيال كان عليه أسد ولبوة بينهما صبي يلحسانه وذلك أن بخت نصر قيل له يولد مولود يكون هلاكك على يديه فجعل يقتل من يولد فلما ولدت دانيال أمه ألقته في غيضة رجاء أن يسلم فقيض الله له أسدا يحفظه ولبوة ترضعه فنقشه في خاتمه ليكون بمرأى منه ليتذكر نعمة الله عليه وجد ذلك الخاتم في زمن عمر رضي الله عنه فدفعه عمر الى أبي موسى الاشعري كذا في الشرح وقضيته عدم الكراهة في ان المثبت في الخاتم يكره الصلاة معه كما في الفتح (قوله صغيرة لا تبدو للقائم) لا تزول الكراهة بوضع خيط بين الرأس والجسد لانه مثل الطوق من الطيور كذا في الشرح ومثل ما قطع طليه بطلي صفرة أو نحته او غسله او محو الوجه كما والرأس بخلاف قطع اليدين والرجلين فلا تزول الكراهة لان الانسان قد يقطع أطرافه وهو حي كما في الفتح والتعليل بان قطع الرأس ليس بتبديل القرار محاله على ما قاله لانه شبهها مطلقا (قوله أو تكون لغير ذي روح) لما روى أن رجلا قال لابن عباس فقال اني أصور هذه الصور فافتني فيها فقال له ادن مني فدنا منه ثم قال له ادن مني فدنا حتى وضع يده على رأسه قال أنبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس فتعذبه في جهنم قال ابن عباس فان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له (قوله يجوز محوها) قال السيد وينبغي أن يجب عليه ولو امر مجوزا لا اجرة له لانه معصية ولعدم يتلف بتلف مالية ما برضيه او يمنع فالباه فيها اه (قوله لانه يشبه الخ) في فتاوى الحجة الاولى تركه قال الحلبي وكانه الشمع السرج الذي وقدت النهر من الحجر ينبغي ان الشمع لو كانت الى جانبيه كما يفعل في المساجد في ليالي رمضان لا كراهة قطعا (قوله أو يكون بين يديه قوم نيام) الظاهر أن الشخص الواحد كذلك وحده لا كراهة كذلك في الحجر (قوله فأوترت) بضم المثناة ضمير العائشة (قوله ويكره تعيين سورة) قيد بالصلاة السرية اذ لا انعقدت الصلاة بلا تجزئ بغيرها أما اذا لم يعتقد ذلك فلا كراهة أفاده في الشرح (قوله وكذا المسنون المعين) كقصر السور التي

الصف كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات (و) يكره (لبس ثوب فيه تصاوير) ذي روح لانه يشبه حامل الصنم (و) يكره (أن يكون فوق رأسه أو خلفه أو بين يديه أو بحذائه صورة) حيوان لانه يشبه عبادتها وأشدها كراهة ما يكون أمام المصلي ثم فوق رأسه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه (الا أن تكون صغيرة) بحيث لا تبدو للقائم الا بتأمل كالتي على الدينار لانها لا تعبد عادة ولو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لا بأس به لان هذا يصغر عن البصر (أو) تكون كبيرة (مقطوعة الرأس) لانها لا تعبد بلا رأس (أو) تكون (لغير ذي روح) كالشجر لانها لا تعبد واذا رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها (و) يكره (أن يكون بين يديه) أى المصلي (تنور أو كانون فيه جمر) لانه يشبه المجوس في حال عبادتهم للنار ولا شمع وقنديل وسراج في الصحيح لانه لا يشبه التعبد (أو) يكون بين يديه (قوم نيام) يخشى خروج شئ منهم يضحكه أو يخجل أو يؤذى أو قال بعضهم لا كراهة لان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة فاذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت (و) يكره (مسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة) لانه نوع عبث واذا فرغ لا بأس به في الصلاة وبعد الفراغ وكذا مسح العرق (و) يكره (تعيين سورة) غير الفاتحة لانها متعينة وجوبا وكذا المسنون المعين بحيث (لا يقرأ غيرها) الا لتيسرها عليه أو تبركا بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم) فلا يكره ويستحب أن يقرأ ذلك أحيانا تبركا بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم كالسجدة وهل أتى بفجر الجمعة

أنه لما قرأ فذكرنا الحسن بعد ما من المعوذتين قرأ بهما النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح [illegible] في الصبح
كان يقرأ في الصبح بيس كان يقرأ في الصبح بالواقعة ونحوها من السور قرأ في الصبح سورة الروم كان في سفر فصلى الفجر فقرأ فيها
قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس صلى بهم الفجر بأقصر سورتين من القرآن فلما قضى الصلاة قال له معاذ يا رسول
الله صليت صلاة ما صليت مثلها قال أما سمعت بكاء الصبي خلفي في صف النساء أردت أن أفرغ له أمه قرأ في الصبح إذا زلزلت في الصبح
بمكة واستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر هرون وموسى فركع كان يقرأ في الفجر ق والقرآن المجيد كان لا يقرأ في الصبح بدون عشرين
آية ولا يقرأ في العشاء بدون عشر آيات سورة الأنبياء في صلاة الظهر والعصر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والليل إذا
يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك كان يقرأ في الصبح بسبح اسم ربك الأعلى وفي الظهر بالليل ونحوها كان يقرأ في
الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما من السور كان يصلي بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان
والذاريات صلى الظهر فسجد فظننا أنه قرأ تنزيل السجدة كان يقرأ في الظهر والعصر بسبح اسم ربك

الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية
صلى بهم الهاجرة فرفع صوته فقرأ
والشمس وضحاها والليل إذا يغشى
فقال له أبي بن كعب يا رسول الله
أمرت في هذه الصلاة بشيء فقال
لا ولكني أردت أن أوقت لكم جاء في المغرب
صح عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب
بالأعراف كان يقرأ في المغرب
سورة الأنفال كان يقرأ بهم في
المغرب الذين كفروا وصدوا عن
سبيل الله آخر صلاة صلاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم المغرب قرأ
في الركعة الأولى سبح اسم ربك
الأعلى وفي الثانية قل يا أيها
الكافرون قرأ في المغرب بالتين
والزيتون قرأ في المغرب حم
الدخان صلى المغرب فقرأ القارعة
كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة
الجمعة قل يا أيها الكافرون وقل
هو الله أحد وكان يقرأ في صلاة
العشاء الآخرة ليلة الجمعة بسورة
الجمعة والمنافقين وما جاء في

(قوله أحيانا فقد) كره المداومة (قوله مستندة) أي مذكورة بالسند (قوله بعضه) أي
المذكور بعضها أصولها أي متونها من غير ذكر سند (قوله كان يقرأ في الصبح بيس) ظاهره
أنه في الركعتين جميعا وكذا يقال في نظائره (قوله بأقصر سورتين من القرآن) هما المعوذتان
كما تقدم والمراد الأقصر أقصر ما كان يقرأ في تلك الصلاة إلا أقصر مطلقا لأن سورة العصر
والكوثر (قوله قرأ في الصبح) أي في الركعتين كلتيهما أو بعضها لأنه أعاده في الثانية (قوله
حتى جاء ذكر هرون وموسى) أو ذكر عيسى فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع
(قوله لا يقرأ في الصبح) النهي للتنزيه لأنه في مقابلة ترك السنة (قوله فسجد) أي للتلاوة
(قوله الهاجرة) هي صلاة الظهر (قوله والليل إذا يغشى) أي في الركعة الثانية (قوله أمرت
في هذه الصلاة بشيء) أي وهو الجهر (قوله أن أوقت لكم) أي أقدر لكم مقدار القراءة
فيها (قوله هذا القريب) وهو سورة الجمعة والمنافقون (قوله كان يقرأ في العشاء بالتين)
يحتمل أنه قسمها أو يحتمل أنه كررها (قوله العتمة) أي العشاء (قوله فقلت له) أي
مستفهما عن السبب (قوله في الصلاة المكتوبة) يعم الصلوات الخمس (قوله عن الجلال
السيوطي) ذكره في كتابه المسمى بالينبوع (قوله ويكره ترك اتخاذ سترة) أي تنزيها كما
[illegible] (قوله في محل يظن المرور فيه) قال في التنوير وشرحه ولو عدم المرور جاز
تركها وفعلها أولى اهـ (قوله ولما عقبناه) أي لما ذكر من الحديث الآمر بها ومن كراهة تركها
والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل في اتخاذ السترة) بالضم هي في الأصل ما يستتر به مطلقا ثم غلب على ما ينصب قدام
المصلي قهستاني (قوله إذ ذاك الخ) الأولى فعلها مطلقا لأن فيها كف بصره عما وراءها وجمع
خاطره بربط الخيال بها كي لا ينتشر وقد مناه (قوله يستحب له أن يغرز سترة) وأوجبها الإمام
أحمد لظاهر الأمر ولما ورد من عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته ما صلى إلا إلى شيء يستره من
الناس وعن ابن مسعود أنه ليقطع نصف صلاة المرء المرور بين يديه ونصب السترة مندوبة عندنا
وعند أحمد تبطل صلاته ومثله الصلاة في الثوب المغصوب عنده (قوله لما روينا) من الحديث

في العشاء بعد ما تقرب من جبير بن مطعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء بالتين
والزيتون عن بريدة قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فقلت له فقال سجدت خلف أبي القاسم
صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء الآخرة بالسماء ذات البروج والسماء والطارق كان يأمر بالتخفيف
ويؤمنا بالصافات عن ابن عمر قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة
انتهى ما نقلته عن الجلال السيوطي رحمه الله تعالى فليقتد به من يحافظ على ما يأثره من السنة الشريفة وقد علمت التفصيل في
القراءة [illegible] للمصلي إن لا وقف عنده والله تعالى الموفق (و) يكره (ترك اتخاذ سترة في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي) لقوله صلى
الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ولا يدع أحدا يمر بين يديه وسواء كان في الصحراء أو غيرها إذ منع المرور ووقوع المار
في الإثم به عقبناه ببيان اتخاذ المصلي سترة بقوله (المصلي إذا كان بين يدي المصلي إذ المراد) أي يريد الصلاة (مروره) أي المار
(يستحب له) أي مريد الصلاة (أن يغرز سترة) لما رويناه وقوله صلى الله عليه وسلم ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم وأما (تكون

طولها ذراع كما رواه [illegible] لما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل ويحتمل [illegible] وتشديد الخاء خطأ
الخشبة التي في آخر الرحل يحاذي رأس الراكب على البعير وتشديد الخاء خطأ وفسرت بأنها ذراع فما فوقه (في غلظ الاصبع)
وذلك أدناه لأن ما دونه ربما لا يظهر للناظر فلا يحصل المقصود منها (والسنة

أن يقرب منها) لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته (ويجعلها على) جهة (أحد حاجبيه ولا يصمد إليها صمدا) لما روي عن المقداد رضي الله عنه أنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر لا يصمد له صمدا أي لا يقابله مستويا مستقيما بل كان يميل عنه (وإن لم يجد ما ينصبه) منع جماعة من المتقدمين الخط وأجازه المتأخرون لأن السنة أولى بالاتباع لما روي في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن لم يكن معه عصا (فليخط خطا) فينظر إليه إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال كي لا ينتشر ويجعله إما طولا بمنزلة الخشبة المغروزة أمامه وإما كالقوس أي (بالعرض مثل الهلال) وإذا كانت الأرض صلبة يلقي ما معه طولا كأنه غرز ثم سقط هكذا اختاره الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى وقال هشام خرجت مع أبي يوسف وكان يطرح بين يديه السوط وسترة الإمام سترة لمن خلفه لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالأبطح إلى عنزة ركزت له ولم يكن للقوم سترة والعنزة عصا ذات زج حديد في أسفلها (و) إذا اتخذها أو لم يتخذ كان (المستحب ترك دفع المار) لأن مبنى الصلاة على السكون والأمر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالأمر بقتل الأسودين في الصلاة (و) إذا (رخص دفعه) أي المار (بالإشارة) بالرأس أو العين أو غيرهما كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بولدي أم سلمة (أو) دفعه (بالتسبيح) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح (وكره الجمع بينهما) أي بين الإشارة والتسبيح لأن بأحدهما كفاية (ويدفعه) الرجل (برفع الصوت بالقراءة) أو [illegible] يده على

الذي كونه بين المصلي (قوله طول ذراع) في الاعتداد بالأقل خلاف ولا اختلاف في الأكثر وشمل كل ما انتصب كإنسان قائم أو قاعد أو دابة كذا في القهستاني والحلبي وجوز في القنية بظهر الرجل لا بوجهه وعلى هذا ... [illegible] في جنبه ومنع بظهر المرأة غير المحرم واختلف في الحمار ولا يستتر بنائم ومجنون ولا بمن في دبره [illegible] كما في العيني على البخاري (قوله وفسرت بأنها ذراع) روى أصحاب السنن عن عطاء قال آخرة الرحل ذراع فما فوقه كذا في غاية البيان (قوله في غلظ الأصبع) خلاف المذهب فلا حاجة له لما روى الحاكم عن أبي هريرة مرفوعا يجزي من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة كذا في البرهان والسنا قال في القهستاني والأكثر والمشهور في الرمي الصغرى ويشترط في الأصح والسكبيرات منها أن الطريق وإن أجزى لا تكون سترة لأنها لا تظهر من بعيد على البناية ولأنها ضرب الروايات النهر الكبير بسترة كافية ويقدر كذا الموضع الكبير اهـ (قوله وذلك أدناه) أي أقل ما يجزئ (قوله والسنة أن يقرب منها) قال ابن أمير حاج والسنة في ذلك أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع اهـ وإنما كان أحسنها موقف القدمين من قدميه (قوله لا يقطع) مجزوم في جواب شرط مقدر تقديره فإنه إذا دنا منها لا يقطع الشيطان عليه الصلاة ووجه القطع أنه إذا بعد منها بأن ذاك لا سترة له فيرد الخطرة فيختصر وربما كان ذلك فيعمل كثير فيفسد الصلاة (قوله ويجعلها على جهة أحد حاجبيه) والأيمن أفضل قهستاني (قوله منع جماعة من المتقدمين الخط) منهم صاحب الهداية (قوله وأجازه المتأخرون) وجه الكراهة ورود الأثر والحديث وإن جعله في البدائع شاذا وضعفه النووي فقد ثبت بتصحيح الإمام أحمد وابن حبان وغيرهما وهو مع التفصيل مقبلة لأنه ورد في فضائل الأعمال والتكبير بالحديث الذي يجوز العمل به فيه كما قال الشارح (قوله خطا فيه) الأولى أن يقول وهو ما رواه إلخ (قوله فينظر إلخ) الأولى إسقاطه وللتفريع على الجملة (قوله بربط الخيال) أي تخيل العقل أي قوته المخيلة أي فيشغل فكره بخلاف ما إذا لم يكن له ما يحفظ البصر فيكثر الفكر (قوله بمنزلة الخشبة المغروزة) فيصير شبه ظل السترة (قوله مثل الهلال) وقيل مدور شبه المحراب كما في القهستاني قال في شرح المشكاة والمختار على ما قاله الأئمة في الخط أن يكون كهيئة الهلال مدورة وجهة الهلال إلى لا إلى المصلي وجهها فيه طرفاه إلى القبلة اهـ (قوله يلقي ما معه) ظاهره ولو غير عصا كما يأتي (قوله هكذا اختاره الفقيه أبو جعفر) واختاره في المجتبى لكنه لا يعتبر (قوله واختار حديد) قال في الشرح عن الزاهدي في المختار الرمح اهـ فالإضافة كلية وزعم أن الزج بالتنوين فهو من الوصف كما هو الكاشف قال السيد في شرح المشكاة قال في المجمل الزج الحديدة التي في أسفل الرمح قال والعكاز قريب منها اهـ (قوله والأمر بالدرء في الحديث) أعني أن كون الأمر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة والقول محذوف أي حالا فلا (قوله أو غيرهما) كاليد قهستاني (قوله كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بولدي أم سلمة) هما عمر وزينب حيث كان يصلي في بيت أم سلمة فمر بين يديه عمر بن أبي سلمة فأشار إليه أن قف فوقف ثم قامت بنتها زينب فأرادت أن تمر بين يديه فأشارت ليها أن قفي فأبت ومرت فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من صلاته قال إنها صلاة تقطعها النساء كذا في الكمال وفيه أيضا مسلم الكرام ويقطعن الأمام اهـ ذكره كاتب الهمم لابن شاهين قالوا يا رسول الله فمن كرم يوسف قال هو جل كانت بين يديه على ساحل البحيرة فرت بها ما شكر رأيه العظيم بسبب أن أبصرها فتدارك صلته فلعله قبلها عليه كما في غاية البيان (قوله ويدفعه إلخ

جهره الأصلي (وتدفعه بالإشارة أو التصفيق ... بظهر أصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى) لأن لهن التصفيق (ولا ترفع صوتها) بالقراءة والتسبيح (لأنه فتنة) فلا يطلب منهن الدرء به (ولا يقاتل المصلي) (المار) بين يديه (وما ورد به) من قوله صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان لأنه (مؤول بأنه كان) جواز مقاتلته في ابتداء الإسلام (والعمل) المنافي للصلاة (مباح) فيها إذ ذاك (وقد نسخ) بما قدمناه

﴿فصل فيما لا يكره للمصلي﴾ من الأفعال (لا يكره له شد الوسط) لأنه صون العورة والتشمير للعبادة حتى لو كان يصلي في قباء غير مشدود الوسط فهو مسيء وفي غير القباء قيل يكره لأنه صنيع أهل الكتاب (ولا) يكره (تقلد) المصلي (بسيف ونحوه إذا لم يشتغل بحركته) وإن شغله كره في غير حالة قتال (ولا) يكره (عدم إدخال يديه في فرجيه وشقه على المختار) لعدم شغل البال (ولا) يكره (التوجه لمصحف أو سيف معلق) لأنهما لا يعبدان وقال تعالى وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم (أو ظهر قاعد يتحدث) في المختار لعدم التشبه بعبادة الصور وصلى ابن عمر إلى ظهر نافع (أو شمع أو سراج على الصحيح) لأنه لا يشبه عبادة المجوس (و) لا يكره (السجود على بساط فيه تصاوير) ذي روح (لم يسجد عليها) لإهانتها بالوطء عليها ولا يكره قتل حية بجميع أنواعها لذات الصلاة وأما باعتبار خشية الجان فتعمل في الحية البيضاء التي تمشي مستوية لأنهم تفعلت عهد الذي صلى عاهده الجان أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهروا أنفسهم وإذا خالفوا العهد فإن خشي منه

جهره الأصلي) المتبادر منه أن الجهر بالقراءة إنما يكون في الجهرية لا السرية وهو الذي في البحر ووجهه أن الجهر في صلاة السر مكروه تحريما ودرء المار رخصة فلا يرتكب المكروه لأجلها وتعقبه المؤلف في حاشية الدرر بأن في الجهرية العلم حاصل اهـ أي فلا احتياج لرفع الصوت والرخصة إنما تظهر في الممنوع لا في المشروع ويعلم من هذا وهو تقرير التعقب وأنه قصد لا يتأتى الدرء إلا بزيادة الجهر في الجهرية (قوله بظهر أصابع الخ) عبارة الدرر أن تصفق حتى لا تضرب بطنا على بطن فيصدق بالتصفيق ببطن اليمنى على ظهر اليسرى وهو الأيسر والأقل عملا ولعل عبارة المصنف مقلوبة ونص هذا الأصل أو التصفيق بصفحة أصابع اليمنى على ظهر كف اليسرى (قوله لأن لهن التصفيق) وقد يقال التصفيق فيه نوع عبث وإسماع صوتها لأنه قد يوقع في الفتنة كما سيذكره (قوله والتسبيح) الواو بمعنى أو وهو كذلك في نسخ (قوله لأنه فتنة) قد يمنع أن الفتنة إنما تكون بما فيه تمطيط وتليين لا مطلق الصوت (قوله ولا يقاتل المصلي الخ) الحاصل أنه إذا قصد المرور بين يديه إن كان قريبا منه بحيث يمكنه مدافعته بدون مشي أشار إليه أولا ليرجع أو يسبح فإن لم يرجع دفعه مرة بلطف فإن لم يرجع تركه ولا يقاتله وإن كان بعيدا عنه إن شاء أشار إليه وإن شاء سبح فقط وإذا مر بين يديه ما لا تؤثر فيه الإشارة كهرة دفعه برجله أو ألصقه إلى السترة كذا في العيني على البخاري وعزاه للكتب ونواهد ثلاثا فلا تأباه رقيا أيضا ولا يجوز له المشي من موضعه ليرده وإنما يدافعه ويرده من موضعه لأن مفسدة المشي أعظم من مروره بين يديه وإنما أبيح له قدر ما يناله من موقفه ولا ينتهي بذلك إلى ما يفسد صلاته فإن دفعه بما يجوز له فمات فلا إثم عليه باتفاق العلماء وهل تجب ديته أو يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء والذي يظهر أنها كاملة وقيل هي على العاقلة اهـ وفي الفرض الباقاني أنه يجب القصاص على مقتضى كتبنا وهدر عند الشافعي اهـ (قوله فإنما هو شيطان) قال القاضي معناه أن الشيطان هو الذي حمله على ذلك ويجوز أن يراد بالشيطان نفس المار لأن الشيطان هو المارد الخبيث من الإنس ومن الجن (قوله مؤول بأنه الخ) وأوله الإمام محمد بالمدافعة بعنف وأما حمله على ظاهرها فغير ما عليه العامة (قوله بما قدمناه) من قوله صلى الله عليه وسلم إن في الصلاة لشغلا والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل فيما لا يكره للمصلي﴾ (قوله من الأفعال) أي وأما الأقوال كتكرار السورة في الركعة من النفل (قوله في قباء غير مشدود الوسط) القباء كل منفرج من أمام كالقفطان وأول من لبسه نبي الله سليمان عليه السلام والمراد به جميع ما فيه طرفاه من غير شد ولا تكون العورة مكشوفة إذا لم يلبس غيره تحته (قوله وفي غير القباء قيل تكره) أشار بقيل إلى ضعفه لما فيه من الحرج (قوله ولا يكره عدم إدخال يديه في فرجيه) هو ما في الخلاصة وقدمنا ما فيه (قوله وشقه) أي شق الفرجي كالعباء الجازي (قوله معلق) قيد اتفاقي (قوله وليأخذوا الخ) أي وإذا كان السيف بين يديه كان أمكن لأخذه إذا احتاج إليه فلا يوجب الكراهة (قوله أو ظهر قاعد) أي أو قائم (قوله يتحدث) أي سرا بحيث لا يخاف منه الغلط وقيد بالظهر لأنها إلى الوجه مكروهة وهذه الكراهة على المتعدي وقيد بالتحدث لأنه محل ما ذكر إذ المسامح عنه ما لا ريب (قوله أو شمع) قال ابن قتيبة في باب ما جاء فيه لغتان استعمل الناس أحسنهما الشمع بالسكون والأوجه فتح الميم اهـ من الشرح (قوله لأنه لا يشبه عبادة المجوس) لأن المجوس يعبدون الجمر لا النار الموقدة قاله السيد (قوله ولا يكره السجود على بساط الخ) هذا ما في الجامع الصغير وصححه في البدائع وتبعه الشارح وإنما أطلق الكراهة في الأصل لأن فيه نوع تعظيم ولا يطلق على أنه لا يرتفع الخلاف ولم يطلع ما المانع من ذلك اهـ وتكره الكتابة على البسط ونحوها ولو بالحروف المفردة ولو حرفا واحدا أفاده السيد (قوله وأما باعتبار خشية الجان الخ) قال في الصدر

أو نعلين وخشي من أحدهما الضرر بقتلها أو ضربه وقال صلى الله عليه وسلم اقتلوا الأسودين [illegible] (لا) يكره قتل حية وعقرب [illegible] (واقتلهما) [illegible] (بخوف الأذى) لأنه [illegible] العمل الكثير [illegible]

وجملته أنه إذا رآهما المصلي لا بأس بقتلهما الحية والعقرب والزنبور والذباب والقراد والبرغوث والقمل والبق والبعوض والنمل المؤذي بالعض ولكن الأخير [illegible] أولى لئلا يصلي بنجاسة [illegible] عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وعندنا كراهة أخذ القملة وقتلها في الصلاة عند الإمام وقال [illegible] أحب [illegible] بكراهتهما (ولا بأس بنفض ثوبه) بعمل قليل (كيلا يتصور) [illegible] صورة الأعضاء ولا بأس بنفضه عن التراب (ولا بمسح جبهته من التراب أو الحشيش بعد الفراغ من الصلاة) تنظيفا من مسه [illegible] (ولا بأس بمسحه) (قبل الفراغ) من الصلاة إذا ضره أو شغله عن خشوع الصلاة مثل العرق (ولا بأس) (بالنظر بموق عينيه) يمنة ويسرة (من غير تحويل الوجه) والأولى تركه لغير حاجة لما فيه من ترك الأدب بالنظر إلى محل السجود ونحوه كما تقدم (ولا بأس بالصلاة على الفرش والبسط واللبود) [illegible] الأرض ولا بوضع خرقة يسجد عليها [illegible] الحر والبرد والخشونة [illegible] (والأفضل الصلاة على الأرض) بلا حائل (أو على ما تنبته) كالحصير والخمرة في المساجد [illegible] أو لمن ليس له قرب من التواضع

الإسلام [illegible] من الجواب أنه [illegible] قتل الحيات حتى لا [illegible] خوفه أذى [illegible] [illegible] المسلمين [illegible] من الخرق [illegible] في قتل حية [illegible] [illegible] الجن [illegible] [illegible] في [illegible] (قوله أو نعلين) [illegible] [illegible] (قوله بقتله أو ضربه) [illegible] (قوله اقتلوا الأسودين) [illegible] القاموس [illegible] [illegible] (قوله لا يكره) [illegible] الأمر [illegible] العمل الكثير) أما إذا كان بعمل قليل [illegible] في الصلاة [illegible] الكراهة [illegible] الإمام [illegible] السرخسي [illegible] تفسد [illegible] القبلة [illegible] [illegible] شيخ الإسلام [illegible] الإمام [illegible] (قوله والقمل المؤذي بالعض) [illegible] (قوله من أصابه بعد ما [illegible] (قوله وعندنا كراهة أخذ القملة) [illegible] (قوله ولا بأس بنفضه عن التراب) أي بعود [illegible] (قوله ولا بأس بمسح جبهته من التراب) [illegible] [illegible] الشرح [illegible] ازالته (قوله من غير تحويل الوجه) أما إذا حوله [illegible] يكون إلى جهة القبلة [illegible] بفساد الصلاة به (قوله ولا بوضع خرقة يسجد عليها) وعن أبي حنيفة [illegible] [illegible] الإمام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (قوله تقاه الحر) [illegible] (قوله [illegible] من التواضع) [illegible] كذا في الشرح (قوله من النفل) أما في الفرض فيكره إلا من عذر والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه) [illegible] [illegible] (قوله

(ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين من النفل) لأن باب النفل أوسع [illegible] ومن قام بآية واحدة يكررها في تهجده [illegible] (فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك) من تأخيرها للصلاة كما (يجب قطع الصلاة) [illegible] (ولو [illegible]) [illegible]

٣ قوله [illegible] القاموس اهـ

أو صال عليه حيوان فاستغاث (بالمصلي) أو بغيره وقدر على الدفع يجب قطع الصلاة (لإغاثة الملهوف) حتى يقطع لاستغاثة لأن قطع الصلاة لا يجوز إلا لضرورة وقال الطحاوي هذا في الفرض وإن كان في نافلة إن علم أحد أبويه أنه في الصلاة وناداه لا بأس بأن لا يجيبه وإن لم يعلم يجيبه (ويجوز قطعها) ولو كانت فرضا (بسرقة) تغني عن (ما يساوي درهما) نفسه أو غيره لقوله عليه السلام قاتل دون مالك وكذا فيما دونه في الأصح لأنه يحبس في دانق وكذا لو فارت قدرها أو خافت على ولدها أو طلب منه كافر عرض الإسلام عليه (ولو كان المسروق (لغيره) أي غير المصلي لدفع الظلم والنهي عن المنكر (و) يجوز قطعها المشتبه (خوفا) من (ذئب)

وهجوم (على غنم) ونحوها (أو خوف تردي) أي سقوط (أعمى) أو غيره ممن لا علم عنده (في بئر ونحوه) كحفيرة وسطح وإذا غلب على الظن سقوطه وجب قطع الصلاة ولو فرضا (و) هو كما (إذا خافت القابلة) وهي المرأة التي يقال لها داية تتلقى الولد حال خروجه من بطن أمه إن غلب على ظنها (موت الولد) أو تلف عضو منه أو أمه بتركها وجب عليها تأخير الصلاة عن وقتها وقطعها لو كانت فيها (وإلا فلا بأس بتأخيرها الصلاة وتقبل على الولد) لعذر كتأخير النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عن وقتها يوم الخندق (وكذا المسافر) أي السائر في فضاء (إذا خاف من اللصوص أو قطاع الطريق) أو من سبع أو سيل (جاز له تأخير الوقتية) كالمقاتلين إذا لم يقدروا على الإيماء ركبانا للعذر وكذا يجوز تأخير قضاء الفوائت لعذر كالسعي على العيال وإن وجب قضاؤها على الفور وأما قضاء الصوم فعلى التراخي ما لم يقرب رمضان الثاني وأما سجدة التلاوة والنذر المطلق ففيهما خلاف قيل موسع وقيل مضيق (وتارك الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم) بعده (يحبس) ولا يترك هملا بل يتفقد حاله بالوعظ والزجر والضرب أيضا (حتى يصليها) أو يموت بحبسه وهذا جزاؤه الدنيوي وأما في الآخرة إذا مات على الإسلام عاصيا بتركها فله عذاب طويل بواد في جهنم أشد حرا وأبعدها قعرا فيه آبار يسيل إليها الصديد والقيح أعدت لتارك الصلاة وحديث جابر بعضهم يقوله بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه أحمد ومسلم (وكذا تارك صوم رمضان) كسلا يضرب حتى يصوم (ولا يقتل) بمجرد ترك الصلاة والصوم مع الإقرار بفرضيتهما (إلا إذا جحد) افتراض الصلاة أو الصوم لإنكاره ما كان معلوما من الدين ضرورة (أو استخف بأحدهما) كالتجاهر بالإفطار في نهار رمضان بلا عذر

وقالت

(قوله أو صال عليه حيوان) أي وثب عليه (قوله وقدر على الدفع) والا حرم القطع لعدم الفائدة قال بعض الفضلاء وظاهره وجوب القطع ولو خاف خروج الوقت أخذا من صنيعهم في مسألة القابلة (قوله من غير استغاثة) فحكم الأبوين حينئذ كغيرهما (قوله لأن قطع الصلاة لا يجوز) أي مع هذا فإن قول المصنف ولا يجب قطع الصلاة المراد منه أنه يحرم عليه القطع (قوله لا بأس بأن لا يجيبه) أفاد بلا بأس أن الأولى الإجابة عندنا لعلم (قوله يجيبه) أي وجوبا (فرع) لا يفترض على المصلي الإجابة للنبي صلى الله عليه وسلم واختلف في بطلانها حينئذ كذا ذكره البدر العيني وكذا الإمام السعود في تفسير سورة الأنفال (قوله تغني على ما يساوي درهما) الأولى حذف تغني لأنه يقتضي أن الحكم غير ثابت عند تحقق السرقة مع أنه كذلك ولا ثبات بهذا أو بإفادة في الشرح والسيد (قوله لأنه يحبس في دانق) ظاهر التقييد أنه لا يباح قطع الصلاة بالحبس لما دون الدانق لحقارته أفاده بعض الأفاضل وفي المصباح الدانق معرب وهو سدس الدرهم والدرهم الإسلامي ست عشرة حبة خرنوب والدانق حبتا خرنوب وثلثا حبة وكسر النون أفصح من فتحها اهـ (قوله وكذا لو فارت قدرها) لو قال القدر ليعم ما إذا كان مالكه أو زوجها لكان أعم فإن الظاهر أن الحكم واحد أو الإضافة لأدنى ملابسة وحرر (قوله أو خافت على ولدها) أي أن يحصل له ألم من نحو سباع (قوله أو طلب منه كافر الخ) الظاهر أنه يقطع في الصلاة لتعارض عبادتين ولا يعد بذلك راضيا ببقائه على الكفر بخلاف ما إذا أخره عن الإسلام وهو في غير الصلاة (قوله ونحوه) كأسد (قوله ونحوها) كبقر (قوله وهو كما إذا خافت الخ) أي في الوجوب عند غلبة السقوط كالوجوب فيما إذا خافت القابلة الخ (قوله تتلقى الولد) وتقبله فمن هنا سميت القابلة (قوله وإلا فلا بأس بتأخيرها الصلاة) أي إن لا يغلب على ظنها ما ذكر فلا بأس بتأخيرها الصلاة (قوله وتقبل على الولد) ومثلها الأطفال وحيث أوجب عليها الصلاة ولو بتيمم ولو بحفر حفيرة تضع فيها رأس المولود النازل لأن الأم أولى بالتأخير من القابلة وتمامه في الشرح (قوله كتأخير النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة) أي حبسها فإن المشركين شغلوه عن أربع صلوات فقضاهن مرتبا الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء (قوله أي السائر في فضاء) أفاد به أن المراد السفر اللغوي ومثله فيما يظهر راعي ونحوه كما قال الشيخ (قوله كالمقاتلين إذا لم يقدروا الخ) لأنهم إذا قاموا القتال بالاشتغال بالصلاة لا يمكنهم تداركه والصلاة يمكنهم تدارك ما فات منها (قوله قيل موسع) قائله الطحاوي (قوله وقيل مضيق) قائله الحلواني والعامري وهذا الخلاف يجري في قضاء رمضان كما في الدر (قوله وتارك الصلاة عمدا كسلا) احترز به عن التارك سهوا أو لعذر فليس عليه شيء مما ذكر (قوله وآبار الخ) الواو بمعنى أو وهي لحكاية الخلاف فإنهم اختلفوا في تفسير الغي في قوله تعالى فسوف يلقون غيا فقيل الضلال وقال الحسن هو العذاب الطويل وقال ابن عباس هو واد في جهنم الخ أفاده في الشرح (قوله وحديث جابر) مبتدأ خبر مقوله فيه صفته أي صفة تارك الصلاة (قوله ولا يقتل)

ثم إن تاب ونطق بما يدل عليه فيكون حكمه حكم المرتد فتكشف شبهته ويحبس ثم يقتل إن أصر

﴿ باب الوتر ﴾

ولما فرغ من بيان الفرض العملي شرع في الفرض العملي وهو في اللغة الفرد خلاف الشفع بالفتح والكسر وفي الشرع صلاة مخصوصة ووصفه بقوله (الوتر واجب) في الأصح وهو آخر أقوال الإمام وروي عنه أنه سنة مؤكدة وهو ظاهر وروي عنه أنه فرض ووفق المشايخ بين الروايات بأنه فرض عملا وهو الذي لا يترك واجب اعتقادا فلا يكفر جاحده سنة ثبوتا بالسنة فالتوفيق أرجح للوجوب قوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه أبو داود والحاكم وصححه والأمر للوجوب (وكميته) أي الوتر (ثلاث ركعات) بشرط فعلها (بتسليمة) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين (ويقرأ) وجوبا (في كل ركعة منه الفاتحة وسورة) لما روي أنه عليه السلام قرأ في الأولى منه أي بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد ويقنت قبل الركوع

وقالت الشافعية يقتل حدا وقال الإمام أحمد يقتل كفرا كما في النهر ... والأصحاب ورخصه أبو حنيفة كثير السلف في الرسالة المتعلقة بالبسملة (قوله ثم إن تاب) رأسا فإنه كالمرتد وإلا فلا (قوله ونطق بما يدل عليه) أي على الاستحقاق كما إذا قرر فإن قيل أو سامح (قوله ويحبس) حبس المرتد ثلاثة أيام وكذا تكشف شبهته وإن قتل بعد ما تاب إنما يستغفر الله له اهـ

﴿ باب الوتر ﴾

(قوله لما فرغ من بيان الفرض العملي) أي الاعتقادي الذي يكفر جاحده شرع في العملي أي فيما يفترض عملا لا اعتقادا (قوله صلاة مخصوصة) وهي ثلاث ركعات بتسليمة واحدة ويقنت في الثالثة مع أن المغرب كما أن فيها وجوب قراءة الفاتحة والسورة في الثالثة (قوله وروي عنه أنه سنة) وهي الرواية الثانية (قوله وروي عنه أنه فرض) وهي الرواية الأولى عنه وهو قول الشيخ علاء الدين السمرقندي وعليه يجوز أرسال الأحاديث فالقول بفرضيته ثم قال الإرتياب بخروجهم عن ... (قوله ووفق المشايخ الخ) هذا التوفيق لبعضهم وممن لم يوفق بهذا التوفيق وحمل الوجوب على حقيقته المصطلح عليها فقال صاحب المكتفي صلاة الفجر يذكر ... الواجب بين الفرض ... الأشكال بما ... في المحقق أن الواجب نوعان واجب في قوة الفرض كالوتر عند الإمام حتى منع تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء وواجب دون الفرض في العمل فوق السنة كتعيين الفاتحة حتى يجب سجود السهو بتركه ولكن لا تفسد الصلاة اهـ وذكر أن الكل أراد الفرض أنه إلى أعلى قسمي الواجب وبه يظهر جمع آخر وهو أن المراد بالواجب الفرض العملي ويكون هو المدلول عليه بالوجوب فيتعين إذا دفع الاشكال وأما القول بالسنية فمرجوح أو يحمل على الحال المذكور وأنه لم يثبت وجوبه بالسنة فإن الاختصاص بالبعض دون البعض بلا دليل لا يستقيم ... على الوجوب ... لا أمر ... على الندب ... فقال صلى الله عليه وسلم لا إلا أن تطوع لا يدل على عدم وجوب الوتر لأنه كان قبل وجوبه أو لأن الإسلام ... وجوب الوتر بعده (قوله واجب اعتقادا) بنا فيه ما في الجوهرة من قوله واعتقاد الوجوب لا يجب على المقلد ويجب ... بأن المراد أنه يجري عليه حكم الواجب في الاعتقاد ... ذا أنكر الوتر فلا ... بكفر (قوله والأمر) أي للفظ المأخوذ من الحديث إلى كونها للأمر كقوله صلى الله عليه وسلم إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح (قوله حق) أي ثابت قال صلى الله عليه وسلم الوتر واجب على كل مسلم أجمعوا على أنه لا يصلي ... ولا يجمع ... من قعود ولا على الدابة إلا من عذر وعلى وجوب القراءة في جميع ركعاته وعلى أنهم يوترون ... الإمام وجبت ... كما في النهر عن المجتبى والسراج ووجوب القراءة في جميعها أو بعد له في خصوص الفاتحة والسورة ... (قوله وكميته الخ) ... إلى التصريح ... كره المصنف (قوله ثلاث ركعات) ... (قوله كان يوتر بثلاث) وهذا مذهب الفقهاء السبعة وروى ابن أبي شيبة ... عن الحسن البصري قال أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن وهو مذهب أبي بكر وعمر والعبادلة وأبي هريرة وروي أن عمر رضي الله تعالى عنه رأى سعدا يوتر بركعة فقال ما هذه البتيراء لتشفعنها أو لأؤدبنك اهـ وروي أن سعد بن أبي وقاص أوتر بركعة فأنكر عليه ابن مسعود ما هذه البتيراء ما أجزأت ركعة قط وروي أنه حلف على ذلك اهـ كذا في الشرح (قوله وقال إنه على شرط الشيخين) شرط البخاري أنه لا بد من تحقق التلاقي بين الراوي والمروي عنه

وفي حديث ما تشرفي القسطهر الى الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين فيعمل به في بعض الأوقات عملا بالحديثين الا الى وجه الوجوب

(ويجلس) وجوبا (على رأس) الركعتين (الأوليين منه) أي الوتر (ويقتصر على التشهد) لشبهة الفرضية (ولا يستفتح) أي لا يأتي بدعاء الاستفتاح (عند قيامه للثالثة) لأنه ليس ابتداء صلاة أخرى (وإذا فرغ من قراءة

السورة فيها) أي الركعة الثالثة (رفع يديه حذاء أذنيه) كما قدمناه إلا إذا قضاه حتى لا يرى ثم أنه فيه يرفعه عند من يراه (ثم كبر) لأنه انتقال إلى حالة الدعاء (و) بعد التكبير (قنت قائما) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع وعند الإمام يضع يمينه على يساره وعن أبي يوسف يرفعهما كما كان ابن مسعود يرفعهما إلى صدره وبطونهما إلى السماء وروى فرج مولى أبي يوسف قال رأيت مولاي أبا يوسف إذا دخل في القنوت للوتر رفع يديه في الدعاء قال ابن أبي عمران كان فرج ثقة قال الكمال ووجهه عموم دليل الرفع للدعاء ويجاب بأنه مخصوص بما ليس في الصلاة للإجماع على أنه لا رفع في دعاء التشهد اهـ قلت وفيه نظر لأثر ابن مسعود الذي تقدم ثم رأيت في المبسوط عن محمد ابن الحنفية قال الدعاء أربعة دعاء رغبة فيه يجعل بطون كفيه إلى السماء ودعاء رهبة فيه يجعل ظهر كفيه لوجهه كالمستغيث من الشيء ودعاء تضرع فيه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء خفية وهو ما يفعله المرء في نفسه كذا في معراج الدراية وما روي أنه يقنت (قبل الركوع في جميع السنة لا يقنت في غير الوتر) وهو الصحيح لقول أنس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب رعل وذكوان وعصية حين قتلوا القراء وهم سبعون أو ثمانون رجلا ثم تركه لظهوره عليهم ... على ... وروى ابن أبي شيبة لما قنت علي رضي الله عنه في الصبح أنكر الناس عليه ذلك فقال إنما استنصرنا على عدونا وفي الغاية إن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر وهو قول الثوري وأحمد وقال جمهور أهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها اهـ وعدم قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر ... الطاعون

وشرط مسلم إمكان التلقي فكلما اتفق شرط البخاري تحقق شرط مسلم ولا عكس ومسلم تلميذ البخاري قال الدارقطني لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء (قوله وفي حديث ما قنت) رواه أصحاب السنن الأربع وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه من طرق في هذا الحديث ... عنه (قوله فيعمل به في بعض الأوقات) أصلها التكرار ... كلامه كما في الشرح المسكت قال أصح شيء ورد في قراءته صلى الله عليه وسلم في الوتر سبح وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وزيادة المعوذتين أنكرها الإمام أحمد ويحيى بن معين اهـ فهذا مما قصر اختيارنا على الإخلاص في الثالثة (قوله إلا إذا قضاه) أي عند الناس بدليل ما بعده (قوله يرفعه) متعلق بيرى (قوله عند من يراه) أي سواء كان في مسجد أم في غيره ولو لم يكن أحد عنده يرفع وفيه أن صلاته ثلاث ركعات تؤذن بالتهاون وقد يقال إن الرفع اشتهر أنه الفى ذلك (قوله ثم كبر) التكبير المذكور مروي عن علي وابن عمر والبراء بن عازب وابن مسعود والحاصل أن المجموع من رفع اليدين والتكبير إعلام المعذورين من الأصم والأعمى (قوله وبعد التكبير قنت قائما) مرة واحدة فمدرك الإمام في ثالثته لا يقنت في قضاء ما سبقه لأنه آخر صلاته ولو أدرك المسبوق ما معه في ركوع الثالثة كان مدركا للقنوت فلا يقنت فيما يقضي كذا في الفتح (قوله وعند الإمام) أي وأبي يوسف وهو الأصح وقال محمد يرسل ... في فصل المكتوبة واختاره الطحاوي والكرخي كما في النهر وغيره (قوله وعن أبي يوسف يرفعهما) في جوامع الفقه لو بسط يديه بعد الفراغ منه ومسح بهما وجهه قيل تفسد صلاته اهـ (قوله ووجهه) أي وجه قول أبي يوسف (قوله للإجماع الخ) الدليل أخص من الدعوى وكيف الإجماع وعلي رضي الله عنه يقول برفع اليدين في قنوت الصبح ولا إجماع لأنه (قوله وفيه) أي على الجواب بالتخصيص (قوله دعاء رغبة) أي دعاء على طلب ... بعد (قوله ودعاء رهبة) كقوله ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون وربنا اصرف عنا عذاب جهنم (قوله كالمستغيث من الشيء) كأنه يدفعه عن نفسه (قوله ودعاء تضرع) كأن يقرب ... المنكسر الخاطر الخائف الوجل (قوله ودعاء خفية) هذا ... مقابلته ... من جهة النفي وحده والإدعاء السر لا يخرج من الثلاثة قبله (قوله لما قنت علي الخ) روي أنه قنت في محاربة معاوية وقنت في محاربته (قوله إنما استنصرنا على عدونا) أي إنما لم يقنت في الصبح للنصر على عدونا أي كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (قوله قنت الإمام في صلاة الجهر) الذي في البحر عن الشمني في شرح النقاية معزيا للغاية إذا نزل بالمسلمين نازلة قنت في صلاة الفجر وهو قول الثوري وأحمد (قوله وقال جمهور أهل الحديث الخ) وعند الحنفية ... الطحاوي وأما القنوت في الصلوات كلها عند النوازل فلم يقل به إلا الشافعي وأما مذهبنا فكما صرح به العلامة نوح قال الحموي ويتبقى أنه يكرت القنوت قبل الركوع في الركعة الأخيرة أو بعده وفي الأشباه يقنت للطاعون لأنه من أشد النوازل ... ركعتان فرادى وينوي ركعتا رفع الطاعون والطاعون مصيبة ... الشهادة كالقتال ... العدو ومحاربة الكفار ... العاقبة منهم ... الشهادة فقال صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فلا يباح الدعاء ... على أحد من المسلمين بالموت

مستمر وهو اصل الحديث من الصحابة وفي التقديم [illegible] صلى الله عليه وسلم وهو مذهبنا وعليه الجمهور وقال الامام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى انما لا نقنت في الفجر من غير بلية فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بعد الركوع كما تقدم (والقنوت) هو (هذا الدعاء) أي الآتي (وهو) باللفظ الذي روي عن ابن مسعود (أن يقول اللهم) أي يا الله (انا نستعينك) أي نطلب منك الاعانة على طاعتك (ونستهديك) أي نطلب منك الهداية لما يرضيك (ونستغفرك) نطلب منك ستر عيوبنا فلا تفضحنا بها (ونتوب اليك) التوبة الرجوع من الذنب وشرعا الندم على ما مضى من الذنب والاقلاع عنه في الحال والعزم على ترك العود في المستقبل تعظيما لأمر الله تعالى فإن تعلق به حق لآدمي فلا بد من مسامحته أو رده له (ونؤمن) أي نصدق معتقدين بقلوبنا بك ونطق بذلك ألسنتنا (بك) وبملائكتك وكتبك ورسلك واليوم الآخر والقدر خيره وشره (ونتوكل) اي نعتمد (عليك) بقلوبنا ونفوض أمورنا اليك (ونثني عليك الخير كله) اي نمدحك بكل خير [illegible] (نشكرك) بصرف جميع ما انعمت به من الجوارح الى ما خلقت لاجله [illegible] على ما انعمت [illegible] (ولا نكفرك) اي لا نجحد نعمتك ولا نضيعها [illegible] والكفر نقيض الشكر واصله الستر [illegible] كفر النعمة اذا لم يشكرها كأنه سترها بجحوده ونعم كفر [illegible] (ونخلع) بثبوت حرف العطف أي نلقي ونطرح

الطاعون ولا بشيء من الامراض (قوله كان في صحة الاشياء) [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الدعاء [illegible] (قوله بعد ظهره) بفتح الظاء [illegible] (قوله فمكثوا شهرا) [illegible] (قوله وهو مذهبنا الخ) أي حصول [illegible] (قوله وهو مذهبنا وعليه الجمهور) أي القنوت [illegible] الصلوات (قوله أي بعد الركوع) [illegible] (قوله كما تقدم) أي من قول أنس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بعد الركوع [illegible] (قوله من هذا الدعاء) [illegible] والاقرار بالعبودية والسكون والصلاة [illegible] (قوله الذي روي عن ابن مسعود) أشار به الى أن فيه روايات أخر وهو كذلك [illegible] السيوطي في الدر المنثور [illegible] (قوله أن يقول اللهم الخ) ذكر السيوطي أن دعاء القنوت من [illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] سورتين [illegible] احداهما تسمى سورة الخلع وهي بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك [illegible] والاخرى تسمى سورة الحفد وهي بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد [illegible] في مصحفه [illegible] القرآن [illegible] عشرة سورة (قوله أي نطلب الهداية لما يرضيك) المراد من الهداية الوصول [illegible] (قوله ستر عيوبنا) لا يلزم [illegible] (قوله ولا نفضحنا) بفتح التاء والحاء المهملة (قوله وشرعا الندم) وهو أعظم أركانها (قوله والاقلاع عنه في الحال) أي ان كانت [illegible] (قوله والعزم على ترك العود) [illegible] وفيه ان [illegible] العزم على [illegible] التوبة (قوله فلا بد من مسامحته أو رده له) [illegible] (قوله ونطق بذلك ألسنتنا) [illegible] الايمان [illegible] (قوله وبملائكتك) [illegible] (قوله ورسلك) المراد بهم ما يعم الانبياء [illegible] (قوله واليوم الآخر) [illegible] (قوله والقدر خيره وشره) [illegible] تعالى [illegible] (قوله ونفوض) [illegible] (قوله الخير كله) [illegible] (قوله ونثني عليك الخير) [illegible] منصوب على المصدر أي [illegible] (قوله [illegible]) أي [illegible] (قوله بصرف جميع ما أنعمت به الخ) أشار به [illegible] (قوله أنت كما أثنيت على نفسك) [illegible]

ونزيل ربقة الكفر من أعناقنا بقطع ما لا يرضيك بقطع النظر عن سوى الله (ونترك) أي نتخلى (من يفجرك) يجحد نعمتك وعبادته غيرك تعالى عنه ومن صفته بأن نفرضه عدما تترجم الحنابلة فإن كل ذرة في الوجود شاهدة بأنك أنت المتفضل الموجود المتحقق بجميع المحامد المحمود (اللهم إياك نعبد) عود للثناء وتخصيص لذاته بالعبادة أي لا نعبد إلا إياك إذ تقديم المفعول الحصر (ولك نصلي) أفردت الصلاة بالذكر لشرفها بتضمنها جميع العبادات (ونسجد) تخصيص بعد تخصيص لأنه أقرب حالات العبد من الرب المعبود (وإليك نسعى) وهو إشارة لقوله في الحديث حكاية عنه تعالى من أتاني سعيا أتيته هرولة والمعنى نجتهد في العمل لتحصيل ما يقربنا إليك (ونحفد) نسرع في تحصيل عبادتك بنشاط لأن الحفد معناه السرعة ولذا سميت الخدم حفدة لسرعتهم في خدمة ساداتهم وهو بفتح النون ويجوز ضمها وبالحاء المهملة وكسر الفاء وبالدال المهملة يقال حفد وأحفد لغتان فيه ولو أبدل الدال ذالا معجمة فسدت صلاته لأنه كلام أجنبي لا معنى له (نرجو) أي نؤمل (رحمتك) أي دوامها وازديادها وسعة عطاياك بالقيام بخدمتك والعمل في طاعتك وأنت كريم لا تخيب راجيك (ونخشى عذابك) مع اجتنابنا ما نهيتنا عنه لأنا لا نأمن مكرك فنحن بين الرجاء والخوف وهو إشارة إلى المذهب الحق فإن أمن المكر كفر كالقنوط من الرحمة والجمع بين الرجاء والخوف لأن شأن القادر أن يرجى نواله ويخاف نكاله وفي الحديث لا يجتمعان في قلب عبد مؤمن إلا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف فلا تعاملنا علينا بالإيمان وتوفيقك للعمل

الذي أثنيت به على نفسك أو الكاف زائدة أي أنت الذي أثنيت على نفسك وهو تأكيد للضمير المجرور يعني أي لا نطيق ثناء عليك كثناء أثنيته على نفسك أو الأمر أنت كالذي أثنيته على نفسك أي ثناؤك المعتبر هو كالثناء الذي أثنيت به على نفسك (قوله ونزيل ربقة الكفر) أي الكفر شبهه بالربقة أي عروة الحبل وظاهره أن مفعول نخلع محذوف وهو الذي يقتضيه اللفظ أن مفعوله قوله من يفجرك (قوله وربقة كل ما لا يرضيك) شبه ما لا يرضيه تعالى بشخص فيه حبل بعضه في العنق وإسناد الربقة تخييل (قوله تعالى عنه) عطف على قوله يفارق (قوله بأن تفرضه عدما) الباء السببية (قوله المتفضل) أخص من الصلات التي قد تتم لقابلة مع علمه (قوله الموجود) أي وجودا كاملا وهو الواجب (قوله المتحقق) أي الذي كل المحامد صفته (قوله والخالق لهذا الخ) أي نتركه ولا نخالطه من جهة الدين وأما النكاح في قبيل المعاملات فليس في تزوج الكتابية تمييل المايل من هذه الجهة قال في الأخرة إذا دخل يهودي الحمام هل يباح للخادم المسلم أن يخدمه إن خدمه طمعا في فلوسه فلا بأس به وإن فعل ذلك تعظيما له إن كان ليميل قلبه إلى الإسلام فلا بأس به وإن فعل ذلك تعظيما من غير أن ينوي شيئا مما ذكرناه كره له ذلك وكذا إذا دخل ذمي على مسلم فقام له إن قام طمعا في ميله إلى الإسلام فلا بأس وإن فعل ذلك تعظيما من غير أن ينوي شيئا مما ذكرناه أو قام تعظيما للغنى كره له ذلك اهـ (قوله إذ تقديم المفعول الحصر) كتقديم الظرف فيما بعد (قوله بتضمنها جميع العبادات) من قيام وركوع وسجود وقعود وتكبير وثناء ودعاء وقراءة وتسبيح وتهليل وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء للمؤمنين وخشوع (قوله إذ هو أقرب الخ) أي قرب مكانة لا مكان ومسافة بدليل أن الله تعالى ليس في جهة (قوله من أتاني سعيا أتيته هرولة) أي من اجتهد في طاعتي قبلته بأعظم منها (قوله والمعنى نجتهد في العمل) أي وليس المراد السعي بسرعة لأنه منهي عنه (قوله نسرع في تحصيل عبادتك) فالعطف من عطف المرادف (قوله بنشاط) أخذ من المقام (قوله ولذا سمي الخدم حفدة) ويسمى أولاد الأولاد حفدة لأنهم كالخدم للجد كما في المصباح (قوله ويجوز ضمها) فيكون من الرباعي (قوله لغتان فيه) وبعضهم جعلهما لازما باعتبار المصباح (قوله لا معنى له) ٢ فيه أنه ورد في صفة البراق فيه جناحان يحفد بهما أي يستعين بهما على السير والسرعة (قوله نرجو رحمتك) أي إنعامك وإحسانك (قوله وازديادها) أي ازديادها (قوله وسعة عطاياك) أي عطاياك الواسعة وأخذ ذلك من من إسناد الرحمة إليه تعالى (قوله بالقيام الخ) أي مع القيام وإنما قال ذلك لأن الرجاء تعلق القلب بمرغوب فيه مع الأخذ في الأسباب وإلا فهو الطمع (قوله فنحن بين الرجاء والخوف) قال الغزالي والعمل مع الرجاء أعلى منه مع الخوف والجمهور على أن الأفضل تكثير الخوف مع الصحة وتكثير الرجاء مع الضعف والرجاء عند الموت أما إذا قصر فهو ناحية البر يعد (قوله فإن أمن المكر) أي انقلاب المأمور من المكر لعدم الثبات بحيث يجزم بالنجاة (قوله كفر) حمله بعضهم على الحقيقة وبعضهم فسق ومعناه يوصل إليه ويسبب إساءته في المعاصي قال تعالى فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون (قوله كالقنوط من الرحمة) أي اليأس منها أو الجزم بأنه من أهل العذاب فإنه يؤدي إلى تقليل العمل وإنكار الرحمة بما تقدم في الأمن قال تعالى إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون (قوله أن يرجى نواله) أي إنعامه ونكاله عقابه (قوله لا يجتمعان الخ) قد علمت أن الرجاء لا يتحقق إلا مع الأعمال الصالحة

---

٢ قوله فيه أنه ورد في صفة البراق الخ فيه أن الوارد فيه أنه يحفز بالزاي لا بالدال المهملة ولا وجود لمادة ح ف ذ في القاموس ولا في المصباح ولا في الصحاح فليراجع اهـ مصححه .

والا

بلا ركوع لتشتت الأمر لاقتصره على القلب واللسان أنه موضع السكوت من ذوي الهيئات نعتقد ونقول (إن عذابك الجد) أي الحق
وهو بكسر الجيم اه أي ضد الهزل وهو ثابت في مراسيل أبي داود فلا يضعف ما قال إنه لا يقول الجد (بالكفار ملحق) أي لاحق بهم
بكسر الحاء أي هو، وقيل بفتحها أي ألحقه الله تعالى بهم وهذا في حديث القنوت (وصلى
الله على النبي) صلى الله عليه (وآله وسلم) كذا قاله الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنه يصلي في القنوت على

النبي صلى الله عليه وسلم (والمؤتم يقرأ القنوت كالإمام) على الأصح ويخفي الإمام والقوم هو الصحيح لكن استحب للإمام الجهر في بلاد العجم ليتعلموه كما جهر عمر رضي الله عنه بالثناء حين قدم عليه وفد العراق ولذا قال بعضهم إن الأفضل للإمام الجهر ليتعلموا وإلا فالإخفاء أفضل (وإذا شرع الإمام في الدعاء) وهو اللهم اهدنا إلخ كما سنذكره (بعد ما قدم) من قوله اللهم إنا نستعينك إلخ (قال أبو يوسف رحمه الله يتابعونه ويقرؤونه) أيضا (وقال محمد لا يتابعونه) فيه ولا في [illegible] (ولكن يؤمنون) على دعائه (والدعاء) قال [illegible] من التابعين لا توقيت فيه والأولى أن يقرأ بعده قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر في القنوت [illegible] الحاكم [illegible] ولم يبق [illegible] اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت وحسنه الترمذي وزاد البيهقي بعد واليت ولا يعز من

والا فهو طمع (قوله الأركان) أي الأعضاء (قوله لتشتت الأمر) حالة الزعقة (قوله لاقتصره على القلب واللسان) حيث يرجو بقلبه وينطق بلسانه بغير عمل الأركان (قوله ذوي الهيئات) هو الكثير وهو في الأصل مصدر بأن يقول على الشخص حالة [illegible] (قوله نعتقد ونقول) معمول محذوف [illegible] وهو قوله فلا تعامل علينا بالإيمان [illegible]
الاعتقاد والقول علته الإمام والإيمان (قوله بكسر الجيم) قال النووي هذا هو المشهور وقال الجزري هكذا وجدنا (قوله وقيل بفتحها) قاله ابن قتيبة وغيره ونقل الجوهري عن أهل الصواب (قوله وصلى الله على النبي) هو المعول عليه وأما النسائي فقط بدون وعلى آله وسلم كما يفهم من الشرح (قوله صليت) معمول لقوله بما رواه النسائي (قوله وعلى آله وسلم) في الواقعات بعد ما ذكر اختيار الفقيه أبي الليث أنه يصلي قال ولأنه يستحب في كل دعاء أن يكون فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اه قهستاني وفيه دليل كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت بهذه الكيفية ويشهد لها ما أخرجه النسائي بسند صحيح عن زيد بن خارجة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلاة عليك فقال صلوا علي واجتهدوا في الدعاء وقولوا اللهم صل على محمد وآل محمد وعنه صلى الله عليه وسلم الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد حتى يصلى علي فلا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني في أول الدعاء وأوسطه وآخره [illegible] بكسر [illegible] القدح الصغير (قوله كما اختاره الفقيه أبو الليث) [illegible] الهمام لأنه في أوله [illegible] وهذا الفرق هو الحق كما في البحر وابن أمير حاج (قوله هو الصحيح) [illegible] كما في المحيط والمختار كما في المجمع والهداية وفي الذخيرة أن الإمام متوسط في قراءة القنوت فلا يجهر جدا ولا يخافت جدا حتى يتمكن المقتدي أن يقرأ خلفه والمختار اه (قوله قال أبو يوسف رحمه الله يتابعونه إلخ) من القواعد أن تقدم قول أبي يوسف في نقل المصنف [illegible] فرع [illegible] ويتبع [illegible]
الأصح [illegible] أن يؤمن [illegible] الكلام [illegible] (قوله والدعاء) مبتدأ خبره قوله [illegible] (قوله لا توقيت فيه)
الأفضل أن لا يكون الدعاء موقتا لأن [illegible] بما يكون [illegible] فلا يفيد [illegible] الصلاة ولا يعلمه
كذا في شرح [illegible] وقول محمد [illegible] موقت في [illegible] اللهم إنا نستعينك إلخ [illegible]
[illegible] ابن أمير حاج [illegible] (قوله [illegible] إلخ) [illegible]
لا يتبعه [illegible] أصح [illegible] (قوله فيمن هديت)
أي معهم (قوله وقني شر ما قضيت) أي [illegible] (قوله
من واليت) [illegible] (قوله ما [illegible]) أي [illegible] من العرب
(قوله من حديث [illegible]) [illegible]
[illegible] وحسنه الترمذي (قوله أصل الدعاء [illegible]) الذي في [illegible]
[illegible] وتذكر [illegible]

عاديت وزاد النسائي [illegible] وصلى الله على النبي [illegible] لا قراءة فيه

المروي عنه صلى الله عليه وسلم [illegible] الإمام [illegible]
الإمام [illegible] صاحب الدرر [illegible] والبرهان
والدعاء الذي [illegible] وبيانه

٢ قوله [illegible] بكسر [illegible] أي [illegible] والصحاح [illegible]

كقوله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم فاما قوله انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء فهى من التفعيل الى التوفيق والارشاد فطلب المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى طلب التثبت عليها ومعنى المزيد منها (بفضلك) لا بوجوب عليك وهذه الزيادة ليست فى قنوت الحسن اللهم اهدنى (فيمن هديت) أى معهم من هديته (وعافنا) العافية السلامة من الاسقام والبلايا والمحن والعافية ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك (فيمن عافيت) أى مع من عافيته (وتولنا) من توليت الشئ اذا اعتنيت به

وتنظر فيه بالمصلحة كما ينظر الولى فى حال اليتيم لانه سبحانه ينظر فى أمور من تولاه بالعناية (فيمن توليت) أى مع من توليت أمره من عبادك المقربين (وبارك لنا فيما أعطيت) البركة زيادة من الخير فطلبت ترقيا عن المقامين السابقين ثم رجع الى مقام الخشية والجلال فقال (وقنا) من الوقاية وهى الحفظ بالعناية بدفع (شر ما قضيت) لا الشر لذاته بل لانك تقضى (انك تقضى) بما شئت (ولا يقضى عليك) لانك الملك الواحد القهار بل انت المالك فتطلب من المالك (انه لا يذل من واليت) لعزتك وسلطان قهرك (ولا يعز من عاديت) ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم ومن يهن الله فما له من مكرم (تباركت) تقدست وتنزهت فهى صفة خاصة لا تستعمل الا له (ربنا) أى يا ربنا ومالكنا ومعبودنا ومعطى الخ قال البيضاوى تبارك الله تعالى فى قدرته وحكمته فهو متعال (وتعاليت) ووجه تقديم تباركت الاختصاص به سبحانه (وصلى الله على النبى) (سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم) لما رويناه (ومن لم يحسن) دعاء (القنوت) المتقدم فليعنه يثبت رحمه الله تعالى (يقول اللهم اغفر لى) ويكررها (ثلاث مرات) ويقول (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) قال فى المجتبى وهو اختيار مشايخنا (او) يقول (يارب يارب) ثلاثا ذكره الصدر الشهيد فهذه ثلاثة أقوال مختارة (واذا اقتدى بمن يقنت فى الفجر) كشافعى (قام معه فى) قنوته حال قنوته كالى الامر لا يتابعه فى قنوته ساكتا عند هما ويقوم معه وقال ابو يوسف يقنت معه لانه تبع للامام والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين

بكسر هما أرشده فتهدى واهتدى وهداه الله الطريق وله اه فلم تو ... معنى الايصال والبيان الا أن البيان لازم الارشاد ودلالة (قوله وانك لتهدى) أى تدل (قوله انك لا تهدى) أى لا توصل ولكن الله يهدى أى يوصل (قوله فهى من استعمال التوفيق) الاولى حذف قوله من الله ثم لا تفسر بالتوفيق المزوم للايصال فى قوله تعالى انك لا تهدى فانه فسر به فيما بعد (قوله فطلب المؤمنين) أى اذا علمت ان الهداية من الله التوفيق والمؤمن موفق فطلبهم محمول على طلب الدوام عليه أو المزيد منه ومنه اللهم اهدنا (قوله بفضلك) أى باحسانك والباء سببية (قوله والبلايا والمحن) أى دنيا وأخرى فهى لفظ عام فيعم كل شر والعافية على غير بابها (قوله من الناس) أى من شرورهم (قوله ويعافيهم منك) هذا بيان لكون المعافاة تكون من الجانبين (قوله وتولنا) ولاية الله تعالى للعبد دوام ارادة توفيقه وتأييده وتقريبه كذا فى الشرح (قوله من توليت الشئ) ويجوز أن يكون من وليت الشئ اذا لم يكن بينه وبينه واسطة وانك تقول له بقطع الوسائط بينه وبين الله سبحانه وتعالى حتى يصير فى مقام المراقبة والمشاهدة وهو مقام الاحسان كذا فى الشرح (قوله الزيادة من الخير) وقيل حلول الخير الالهى فى الشئ (قوله ترقيا على المقامين السابقين) وهما مقام المعافاة ومقام الموالاة يعنى انه يطلب الزيادة فيهما أى فيما اعطيتنا وتولينا ان البركة الثانى ذلك ويدخل فى المواهب كل نعمة نوهبهم (قوله من الوقاية) فى اصله أوقى حذفت الواو وقوعها بين كسرة ومن ثم الهمزة للاستغناء عنها (قوله بالعناية) أى مع لعناية (قوله بدفع) لا حاجة اليه لان المعنى احجل بيننا وبين ذلك الشر وقاية وحافظا (قوله انك تقضى) أى تحكم وتفعل أى تجرى افعالك وتبديها على حسب ما سبق فى العلم والارادة أو المعنى انك قضيت ويكون المراد بالارادة ... المتعلقة بالاشياء ... (قوله فتطلب من المالك) احدهما تعليل لقوله وقنا كانت قوله انك تقضى علة لقوله وقنا شر ما قضيت (قوله وسلطان قهرك) أى قوة قهرك (قوله وان الكافرين لا مولى لهم) كونه المؤمنين بالعناية والاطف (قوله ومن يهن الله) المفعول محذوف أى من يهنه الله (قوله فهو متعال وتعاليت) بمعنى مضاف ... تعالى صفاته له (قوله ومن لم يحسن الخ) تقييده ليس بشرط بل يجوز لمن يعرف الدعاء المعروف ان يقتصر على واحد مما ذكر أو دعاء غير مأثور (قوله ويقول ربنا آتنا الخ) قال صاحب البحر الظاهر ان الاختلاف فى الافضلية لا فى الجواز وقوله ربنا الخ أفضل لشموله (قوله واذا اقتدى بمن يقنت الخ) قال فى الهداية ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالمخالف يعنى شافعيا كان أو غيره وبه قال الائمة الثلاثة لاختلافهم فى ذلك ... واما صحة الاقتداء اذا كان يحتاط فى مواضع الاختلاف فى كل بعيد نحو ... والخروج ... ونحوهم ... سعيه ... فى ... ولا يتطهر ... بسلام ... فو ... الجامع ... الامور أن لا يتحقق منه مانفسد صلاته بناء على ان المعتبر رأى المقتدى وهو الصحيح الذى عليه الاكثرون وقيل رأى الامام وعليه الهندوانى وجماعة وقال فى النهاية انه الاقيس وعليه فيصح الاقتداء وان لم يحتط فى غيره وتظهر الثمرة فيما اذا رأى من امامه ما يفسد الصلاة عند الامام دون المقتدى وقد شرح

والقنوت في الوتر بعد الركوع (ويرسل يديه في جنبيه) لانه ذكر ليس مسنونا (ولو نسي القنوت) ثالثة (الوتر فتذكره في الركوع) او (الرفع منه) أي من الركوع (لا يقنت) على الصحيح لان الركوع الذي تذكر فيه ولا بعد الرفع منه ويسجد للسهو (لو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع) ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الاصلي) وتأخيره الواجب (ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت) او قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع (تابع امامه) لان اشتغاله بذلك يفوت واجب المتابعة فيكون اولى من ان يفوت المشاركة في الركوع بتحصيل احد الواجبين (ولو ترك

الامام القنوت يأتي به المؤتم ان امكنه مشاركة الامام في الركوع) لجمعه بين الواجبين بحسب الامكان (وان كان لا) يمكنه المشاركة (تابعه) لان متابعته اولى (ولو ادرك الامام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت) حكما (فلا يأتي به فيما سبق به) كما لو قنت المسبوق مع الامام في الثالثة اجمعوا انه لا يقنت مرة اخرى فيما يقضيه لانه غير مشروع وعن ابي الفضل [illegible] بالشك وسيأتي في سجود السهو (ويوتر بجماعة) استحبابا (في رمضان فقط) عليه اجماع المسلمين لانه نفل من وجه والجماعة في النفل في غير التراويح مكروهة فالاحتياط تركها في الوتر خارج رمضان وعن شمس الائمة ان هذا فيما كان على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا (وصلاته) أي الوتر (مع الجماعة في رمضان افضل من ادائه منفردا آخر الليل في اختيار قاضي خان قال) قاضي خان رحمه الله (هو الصحيح) لانه لما جازت الجماعة كانت افضل ولان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر (وصحح غيره) أي غير قاضي خان (خلافه) قال في النهاية بعد حكاية هذا واختار علماؤنا ان يوتر في منزله لا بجماعة لان الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان لان عمر رضي الله تعالى عنه كان يؤمهم فيه وأبي بن كعب كان لا يؤمهم وقال في البرهان بعدما نقل قول قاضي خان [illegible] على ان صلى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بهم فيه ثم بين عذر الترك وهو خشية أن يكتب علينا قيام رمضان وكذا [illegible] الراشدون [illegible] بالجماعة ومن تأخر [illegible] حب صلاته آخر الليل والجماعة ادركت منفردة فلا يدل على ان الافضل فيه ترك الجماعة أول الليل اه والله على الوتر في الخروج ثم سجد لا يعيد الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة (فصل في) بيان (النوافل) جمع نافلة في الشرع اسم لفعل ليس بفرض ولا واجب ولا سنة لانه زائد عليه. النفل لغة الزيادة وفي الشرع فعل ما ليس بفرض ولا واجب

في الصلاة نفسها لم يجز وصلاته فعل قول الاكثر لا على قول الفضلي في شرح المسعودي قال من القولين مرجح (قوله والقنوت في الوتر بعد الركوع) إلا جرحطة الى تكبير ان دعي انه يتابعه فيه ويقنت لانه مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين وهاهنا وفي التمرخص رخ على ما تقدم في قيام الوكر [illegible] المشارة قوله لان اتباعه يصح لا يفتد اشبه بين جماعة الكل فيه ان دخيه يشتغل بالقنوت وان لا يتابعه على ما عليه الاكثر (قوله على الصحيح) قال ارتط في ذكر وتذكر في الركوع ولا في القصورة انانة يفرحه صاحبه قال خوف ذلك لا يعيدوا ثم ذلك او تذكر في القنوت في الركوع لم يرد عليه لكان اولى الاعدام [illegible] (قوله لا يعيد الركوع) لما من انه يصير ما عليه لانه يتابعه عما ليس من الصلاة وفي شرح [illegible] من عدم اعادة الركوع ان تمت صلاته لا تتوقف على اعادة الركوع مراعاة اه والظاهر ساقه (قوله واحد من الواجب) عطف مرادف (قوله لان اشتغاله الخ) وتعليل المسئلة الاولى بان القنوت ليس بمؤقت في ظاهر الرواية فلما يأتي به فيه وكذا في (قوله بفوت واجب المتابعة) اي المتابعة الواجبة المنتقدة في المسئلة السابقة القنوت واجب استقبلتة التكبير له ومقتضى انا لا تأبيان تقوت ولا لانه لا يتمكن من تدراكه بخلاف الركوع (قوله لانه غير مشروع) اي لا يأتي به مرة ثانية (قوله وعن ابي الفضل الخ) راجع الى المصنف الاجماع على المسألة الثانية وفي رواية تقدير الاجماع (قوله فلا حتياط تركها في الوتر خارج رمضان) وحالة الوتر مع الاه في الاقتداء في الوتر خارج رمضان لا بأس بذلك اه فلان مختار التحيح (قوله ان هذا) اي كراهة الجماعة في النفل أو في الوتر مكروه كلو تراد ا بكل على سبيل التداعي اي طريق يدعو الناس الاجتماع عليهم (قوله لا يكره) لان النبي صلى الله عليه وسلم ام ابن عباس في صلاة الليل وكان يوقظ عائشة [illegible] موضعا في ما [illegible] والجهر ف جمعهم ركعتين وكانت نافلة (قوله اختلف فيه) والاصح عدم الكراهة (قوله في النهاية) ومثله في الظهيرية والكافي [illegible] التمرتاشي يقتضي أن [illegible] المذهب خلاف في ترجيحه زجيج منه لا خلاف في المذهب اه (قوله وهو خشية أن يكتب علينا) لا لفرض تجديد الفراغ (قوله ادركت) أي آخر الليل (قوله لا وتران في ليلة) لا انما هو [illegible] وجرى عليه من يلزم المنفي الا الصدق جميع احواله والمعنى لا يوتر الا بمرتين فلا ينافي انه يتقي و يترتب ما كثر في الليل والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

(فصل في بيان النوافل) (قوله لانه الفعل الاعم) والتطوع هنا ماهو خير له وهو المراد بخصوص تبير الباب (قوله شرعا زيادة) وسمي به من الفضل الصلاة لجنسها تقع الاشتغال الا اذا كانت ثم زياد على اصلها وصح ما وهم اعلاه الا نه افترض او نقل فيه او نقل فرضه قوله تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة اي عطية زائدة على ما طلبه من طلبه تعالى

ولا مستثنون من العبادة والسنة لغة مطلق الطريقة مرضية أو غير مرضية وفي الشريعة الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب وقال القاضي أبو زيد رحمه الله النوافل شرعت لجبر نقصان تمكن في الفرض لأن العبد وإن علت رتبته لا يخلو من تقصير وقال قاضي خان السنة قبل المكتوبة شرعت لقطع طمع الشيطان فإنه يقول من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه والسنة مندوبة ومؤكدة والمؤكدة بقوله (سن سنة مؤكدة منها ركعتان قبل صلاة الفجر) وهي أقوى السنن حتى روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وروى المرغيناني عن أبي حنيفة رحمه الله أنها واجبة وقال صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل وقال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وفي لفظ أحب إلي من الدنيا وما فيها ثم اختلف في الأفضل بعد ركعتي الفجر قال الحلواني ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وقيل التي بعد العشاء والتي قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سواء وقيل التي قبل الظهر آكد قال الحسن وهو الأصح وقد ابتدأ في المبسوط بها (و) منها (ركعتان بعد الظهر) ويندب أن يضم إليهما ركعتين فتصير أربعا (و) منها ركعتان (بعد المغرب) ويستحب أن يطيل القراءة في سنة المغرب لأنه صلى الله عليه وسلم

(قوله ولا مستثنون من العبادة) هذا ينافي قوله أول سنة نافلة فالظاهر في إطلاقه عليهما ويجاب بأن النفل له إطلاقان الأول ما قابل الفرض والواجب الثاني ما تبرع به الشخص من غير أمر خاص فلا شارع ولا آخر فيهما (قوله والسنة الخ) الأولى ما فعله في الشرح حيث أخر الكلام على السنة عند قوله سن الخ (قوله أو غير مرضية) منه ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة (قوله وفي الشريعة الطريقة الخ) تقدم الكلام عليه مستوفى في الطهارة (قوله شرعت لجبر نقصان) يمكن حمله على الجبر وقت فلا ينافي ما بعده وأن جهاته كثرت لجبر النقصان ولو كانت متقدمة ويدل عليه ما في الحديث الصحيح أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر فإن انتقص من فريضته شيئا قال الرب سبحانه وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك (قوله تمكن في الفرض) أي وقع فيه (قوله لأن العبد الخ) قال تعالى وما قدروا الله حق قدره وقال [illegible] بالنسبة إلى ما في المصنف وهذا بالنسبة لغير الأنبياء عليهم السلام فإن التقصير في جانبهم لزيادة القرب منهم وفي جانب غيرهم بحمل ذلك في صلاة الأنبياء عليهم السلام (قوله منها ركعتان) الأولى حذف منها لأنه على هذا الحمل يكون ليس ثم فصل (قوله وهي أقوى السنن) لكثرة ما ورد فيها من الرغبات (قوله أنها واجبة) أجمعوا على أنها لا تصح قاعدا من غير عذر كما في الخلاصة ويقضى على جهة الوجوب كما في الفتح وتقضى إذا فاتت مع الفرض دون غيرها والأصح أنه تصاب بمطلق النية وفي مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفي مسند الإمام أحمد عن ابن عباس في الأولى بخاتمة البقرة وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا الآية فتستحب قراءة إحدى السورتين وهذه الآيات على سبيل المناوبة أياما وعن بعض السلف أن من قرأ في الأولى ألم نشرح وفي الثانية ألم تر كيف يرد عنه شر ذلك اليوم كذا في ابن أمير حاج لكنه لم يرد في السنة كما نبه عليه العارف ولا تفضل في سنة الفجر أداؤها أول الوقت مع التخفيف وقيل بفضل الإسفار وفي البناية عن المبسوط يكره الكلام بعد انشقاق الفجر لأنها ساعة تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار كما جاء في تأويل إن قرآن الفجر كان مشهودا فلا ينبغي أن يشهدهم إلا على خير وفي حكاية الإجماع على أنها لا تصلى من قعود نظر بل المجمع عليه الأداء وإنما المعتمد جوازها من قعود كما يأتي في الشرح (قوله وإن طردتكم الخيل) المقصود الحث على المواظبة وإلا فالترك عند طرد الخيل يباح لعدم التمكن (قوله أحب إلي من الدنيا وما فيها) اعتبارا بما يترتب على فعلها من الثواب (قوله ثم اختلف في الأفضل) أي من المؤكدات والمستحبات (قوله قال الحلواني ركعتا المغرب) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يدعهما سفرا ولا حضرا كذا في الشرح (قوله ثم التي بعد الظهر) لأنها سنة متفق عليها بخلاف التي قبلها لأنه قيل إنها للفصل بين الأذان والإقامة كذا في الشرح (قوله وهو الأصح) كذا صححه في الهداية والعناية والنهاية وعلله في البحر بأنه ورد فيها وعيد هو قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الأربع التي قبل الظهر لم تنله شفاعتي وكذا ذكره بعضهم علامة نوح (قوله وقد ابتدأ) أي الإمام محمد في المبسوط بها وهو لا يدل على أفضليتها لأن الظهر أول صلاة في الوجود (قوله ويندب أن يضم إليهما ركعتين) وهو مخير إن شاء جعلها بسلام واحد وإن شاء جعلها بسلامين والأولى حذفه لأنه يأتي الكلام على ذلك قريبا (قوله ومنها ركعتان بعد المغرب) في شرح الوقاية للشمني رواه ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الصلوات عند الله المغرب لم يحطها عن مسافر ولا مقيم فتح بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرين في الجنة ومن صلى بعدها أربع ركعات غفر له

كان يقرأ في الأولى منهما الم تنزيل وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك قال أبو هريرة ومن السنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم مع أحد قرأ في الأولى بالحمد وقل يا أيها الكافرون وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله أحد خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها (و) منها ركعتان (بعد العشاء و) أربع (قبل الظهر) لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي كذا في الاختيار وقال في البرهان كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعا إذا زالت الشمس فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك فقال إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير قلت أفي كلهن قراءة قال نعم قلت أيفصل بينهن بسلام قال لا (و) قبل الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة إلا بنى الله له بيتا في الجنة رواه مسلم وزاد الترمذي وأربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة (و) منها أربع (قبل الجمعة) لأن

النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع قبل الجمعة أربعا لا يفصل في شيء منهن (و) منها أربع (بعدها) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة أربع ركعات يسلم في آخرهن ولفظ التسليم في الرباعيات فلذا (بتسليمة) لتعلقه بقوله وأربع وقال الزيلعي حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعتد بها عن السنة اهـ والأحب أن يصلي ستا لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت رواه الجماعة إلا البخاري والقسم الثاني المستحب من السنن شرع فيه بقوله (وندب) أي استحب (أربع) ركعات (قبل) صلاة (العصر) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار وورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وورد أربعا فلذا خيره القدوري بينهما (و) ندب أربع (قبل العشاء) لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يصلي قبل العشاء أربعا ثم يصلي بعدها أربعا ثم يضطجع (و) ندب أربع (بعده) أي بعد العشاء لما رويناه ولقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر أربعا كان كأنما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر (و) ندب (ست) ركعات (بعد المغرب) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الأوابين وتلا قوله تعالى إنه كان للأوابين غفورا والأواب هو الذي إذا أذنب بادر إلى التوبة وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة وعن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وعن ابن عباس أنه عليه السلام قال من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم أحدا رفعت له في عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى وهو خير له من قيام نصف ليلة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم

ذنوب خمسين أو أربعين سنة (قوله كان يقرأ في الأولى منهما الخ) يعني أحيانا كما في شرح المشكاة (قوله من سلخها) أي مما سلخ عنها وهو جلدها (قوله وأربع قبل الظهر) قال في البحر يقرأ في كل ركعة منها عشر آيات وكذا في الأربع بعد العشاء (قوله لم تنله شفاعتي) أي الشفاعة الخاصة المترتبة على فعلها (قوله قال لا) أي قال ولا يفصل في شيء منهن وقوله يسلم في آخرهن (قوله بتسليمة) الأولى حذفه لأنه مستفاد من قوله أربعا وقال أبو يوسف يصلي أربعا قبل الجمعة وستا بعدها وفي الكافي قدم أبي يوسف وفي المنظومة قدم الإمام ثم قدم أبي يوسف يصلي أربعا ثم اثنتين كذا في الخلاصة والأولى أن لا يكون سنة على الصحيح والكلام بين السنة والفرض وكل عمل ينافي التحريمة لا يبطلها ولكن ينقص ثوابها على الأصح وفي الحاوي لو أن الإمام إذا فرغ من الفرض يتحول عن مكانه ثم يتنفل [illegible] الأئمة أن إذا فرغ من الفرض والأفضل في السنن والنفل أداؤها في المنزل كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل أخرج أبو داود صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة [illegible] من المسجد [illegible] البيت أحسن [illegible] الفقيه أبو جعفر وقال الإمام الحلواني [illegible] والحكمة فيها أن لا تخلو البيوت من الصلاة [illegible] بالصلاة [illegible] (قوله وقال الزيلعي الخ) [illegible] وكلام أهل المذهب [illegible] (قوله المستحب من السنن) المستحب والمندوب والمرغب فيه [illegible] (قوله فلذا خيره القدوري) أي لاختلاف الآثار [illegible] (قوله من صلى قبل الظهر الخ) [illegible] (قوله رفعت له في عليين) [illegible] (قوله وهو خير له من قيام نصف ليلة) [illegible]

غفرت له ذنوب خمسين سنة وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر ولم يقيد فيه بكونه قبل التكلم وفي التجنيس الست بثلاث تسليمات وذكر الغزنوي أنها بتسليمتين وفي الدرر بتسليمة واحدة ثم قد عطف المندوبات على المؤكدات كما في الملتقى وغيره من المتون والحاوي القدسي فتكون الست في المغرب غير الركعتين المؤكدتين وكذا في الأربع بعد الظهر وقيل بهما في الدراية أنه عليه السلام قال من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار ومثله في الاختيار (ويقتصر) المتنفل (في الجلوس الأول من) السنة (الرباعية المؤكدة) وهي التي قبل الظهر والجمعة وبعدها (على) قراءة (التشهد) فيقف على قوله أشهد أن محمدا عبده ورسوله وإذا تشهد في الأخير يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ٢١٤ (و) إذا قام للشفع الثاني من الرباعية المؤكدة (لا يأتي في) ابتداء (الثالثة بدعاء الاستفتاح) كما في فتح القدير وهو الأصح كما في شرح المنية لأنها لتأكدها أشبهت الفرائض فلا تبطل شفعته وخيار المخيرة ولا يلزمه كمال المهر بالانتقال إلى الشفع الثاني منها عند صحة الخلوة بدخولها في الشفع الأول ثم الأربع كما في صلاة الظهر بخلاف الرباعيات المندوبة فيستفتح ويتعوذ ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء كل شفع منها قال في شرح المنية مسألة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن المتقدمين من الأئمة وإنما هي اختيار بعض المتأخرين (وإن صلى نافلة أكثر من ركعتين كأربع وأتمها ولم يجلس إلا في آخرها) فالقياس فسادها وبه قال زفر وهو رواية عن محمد وفي الاستحسان لا تفسد وهو قوله (صح) نفله (استحسانا لأنها صارت صلاة واحدة) لأن التطوع كما شرع ركعتين شرع أربعا أيضا (وفيها الفرض الجلوس آخرها) لأنها صارت من ذوات الأربع ويجبر ترك القعود على الركعتين ساهيا بالسجود ويجب العود إليه إذا تذكر بعد القيام ما لم يسجد كما في الفتح وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى تسع ركعات لم يجلس إلا في ثامنة ثم قام فصلى التاسعة ولم يقعد إلا على الثالثة وصلى أختلف في صحتها والصحيح لا الفساد في الخلاصة (وكره الزيادة على أربع في نفل النهار و) على (ثمان ليلا بتسليمة) لأنه لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم زاد على ذلك وعند خشي ... من المشايخ وفي المعراج والأصح أنه لا يكره لما فيه من وصل العبادة وكذا صحح السرخسي عدم كراهة الزيادة عليها في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فيبقى عشر مثل ذي ثلاث وتر كما في البرهان (والأفضل فيهما) أي في الليل والنهار (رباع عند أبي حنيفة) رحمه الله تعالى لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل أربع ركعات لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن

شهر ولا شك أن قيام نصف ليلة أقل من ذلك ويمكن أن يجاب بأنه يكتب له قيام نصف ليلة بزيادة على ثواب مدرك ليلة القدر أو أن المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه (قوله غفرت له بهما ذنوب خمسين سنة) حملها أكثر العلماء على الصغائر وألحق بعضهم بها الكبائر (قوله ولم يقيد فيه بكونه قبل التكلم) فأما أن يحمل المطلق على المقيد لأنه إذا اتحد الحادثة أو يقال إن التقييد للكمال لا لتحصيل أصل الموعود به (قوله وفي التجنيس الخ) الظاهر أن هذا تفريع على قوله وما بعده تفريع على قول الإمام من استحبابه ثم له والا فظل من صلاة الأوابين وذكر في شرح المشكاة أن ذلك في فصل المندوبة عن المؤكدة بالتسليم (قوله وفي الدرر بتسليمة) وهو أدوم وأشق وإن اختاره الكمال (قوله وقيل بها) لظاهر الأحاديث واختاره المحقق في الفتح وإن ظاهره الحاوي (قوله فيقف على قوله أشهد أن محمدا عبده ورسوله) واختلف فيما يجب سجود السهو فيمن زاد على التشهد فيها كما في الدرر والغرر كذا في الشرح (قوله فلا تبطل شفعته) فهو على شفعته إذا طلب الاخذ بها أنه متصل بخروجه من الصلاة ذكره السيد (قوله ولا يلزمه كمال المهر) ما لم توجد الخلوة الصحيحة الخالية من الموانع بعد سلامه من تلك الصلاة قاله السيد (قوله فيستفتح) ويلزمه كمال المهر بالقيام إلى الشفع الثاني وتسقط شفعته ولا تبقى على خيارها اه سيد قال ويترك القعود على رأس الثانية لا ينبغي أن يتفذ في الثالثة اه (قوله وفي الاستحسان الخ) نقول من غير وجه كلامنا الاقتصار على ما في المصنف (قوله لأنها صارت من ذوات الأربع الخ) هذا الكلام يصرح في أنها تصير شفعا واحدا فالاشكال في أنها تصير شفعا واحدا ولا ينافيه ما ذكره ابن أمير حاج في بحث التراويح لو صلى الكل بسلام واحد ولم يقعد إلا في آخرها اختلف فيه المشايخ والأصح أنه يجزيه عن تسليمة واحدة كما لو صلى أربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس الركعتين على ما هو الصحيح اه لأنه في التراويح خاصة لكونها شرعت على هيئة مخصوصة فلا تؤدى بغيرها فالمعنى أنها تنوب عن ركعتين من تراويحه وإن كانت تصير له عشرين نفلة فتدبر (قوله وصحح الفساد في الخلاصة) لأن القعدة المشروعة قد تركها والتي فعلها لم تكن في محلها لم يصح على مقتضاه ركعتين لأنه شرع في الشفع الأول ثم قعد بترك القعود ولا يلزمه بأنه لا تنتقض على مقتضاه ركعتان أو سهوا لأن البناء على الفاسد لا يلزمه شيء اه من الشرح (قوله وكره الزيادة على أربع بتسليمة في نفل النهار) باتفاق الروايات لأنه لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم زاد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز كذا قالوا وهذا يفيد أنها تحريمية اه من شرح النهر (قوله وعلى ثمان ليلا) تعبيره غير الصواب فيه ... وقد تقدم عليها الحركات (قوله لما في صحيح البخاري الخ) هذا

وكان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعا ولا يفصل بينهن بسلام وترتيب صلى الله عليه وسلم على الاربع في التمني (وعندهما) أي أبي يوسف ومحمد (الافضل) في الليل كالنهار كما في الاسرار (في الليل مثنى) ٤٥٥ مثنى) قال في الدر المنتقى وفي العيون (وبه) أي بقولهما (يفتى) اتباعا للحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى (وصلاة الليل) خصوصا في الثلث الاخير منه (أفضل من صلاة النهار) لانه أشق على النفس وقال تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع (وطول القيام) في الصلاة ليلا ونهارا (أحب من كثرة السجود) لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام ولان القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح والقراءة أفضل منه ونقل في المجتبى عن محمد خلافه وهو أن كثرة الركوع والسجود أفضل وفصل أبو يوسف رحمه الله تعالى فقال اذا كان له ورد من الليل بقراءة من القرآن فالافضل أن يكثر عدد الركعات والا فطول القيام أفضل لان القيام في الاول لا يختلف ويضم اليه زيادة الركوع والسجود

(فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى واحياء الليالي) ويسن تحية المسجد بركعتين يصليهما في غير وقت مكروه (قبل الجلوس) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين (وأداء الفرض) أو غيره (ينوب عنها) قاله الزيلعي (وكذا) (كل صلاة أداها) أي فعلها عند الدخول (بلا نية التحية) لانها لتعظيمه وحرمته وقد حصل ذلك بما صلاه ولا تفوت بالجلوس عندنا وان كان الافضل فعلها قبله واذا تكرر دخوله يكفيه ركعتان في اليوم ومن لم يتمكن منها يقول عند دخوله المسجد اللهم افتح لي أبواب رحمتك وعند خروجه اللهم اني أسألك من فضلك ثم أي صلى الله عليه وسلم به (وندب ركعتان بعد الوضوء وقبل جفافه)

لا يأتي المستحب لانه لا يفسد ... (قوله الا ما بعد مثنى الخ) أجاب المحقق ابن الهمام عن هذا الحديث بأن المحتمل أن يكون المراد بقوله مثنى في حق الفضيلة بالنسبة الى الاربع أو في حق الاباحة بالنسبة الى الفرد وترجيح أحدهما لا يكون الا بمرجح وقد ورد فعله صلى الله عليه وسلم على كلا النحوين لكن فضل الزيادة تثبت في الاربع بأنها أكثر مشقة على النفس بسبب طول تقييدها في مقام الخدمة ورأينا صلى الله عليه وسلم قال انما أجرك على قدر نصبك وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الاعمال أحمزها وهذا لو نذر أن يصلي أربعا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وفي العكس يخرج كما بسط في الفتح وهو الاستحسان أي بيان حتى لا واحدة أو ثلاثا والكل على ذلك قلبت الصلاة والسلام ... (قوله لانه أشق على النفس) وأبعد عن الرياء والسكون توقعا التجلي به رضي الله عنه وقد صلى الله عليه وسلم من أطال قيام الليل خفف الله عنه يوم القيامة (قوله وقال تعالى) أي في مدح من قام الليل تتجافى أي تتباعد جنوبهم جمع جنب عن المضاجع أي محل الاضطجاع ومنامهم والمناسب للاستدلال ذكر آخر الآية وهو قوله فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين (قوله لان القراءة تكثر بطول القيام) وباجتماع ركني القراءة والقيام أفضل لانهما من أجزاء الصلاة فكان أفضل من اجتماع ركن السجود مع سنة التسبيح (قوله ونقل في المجتبى عن محمد خلافه) ونقل الطحاوي في شرح الآثار عن محمد ... وهو ظاهر ... ونقل ... ومن ... في ... الادلة ويرى ... مسلم ... كثرة السجود ... الله عليه وسلم اعني على نفسك بكثرة السجود وقوله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولان السجود غاية التواضع والعبودية ... والله تعالى أعلم واستغفر الله العظيم

(فصل في تحية المسجد) (قوله وغيرها) كصلاة الليل والاستخارة (قوله ويسن تحية المسجد) أي تحية رب المسجد لان التحية انما تكون لصاحب المكان ... ويستثنى المسجد الحرام فان تحيته الطواف وصرح الملا علي بأن من دخل المسجد الحرام لا يشتغل بتحية لان تحيته هذا المسجد الشريف هو الطواف على ما ... والاستحباب ... وان أراد به لم يتمكن ... ولا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد (قوله بركعتين) وان شاء بأربع والثنتان أفضل ... في غير وقت مكروه أي لقصد التحية لو دخل المسجد بعد الفجر أو العصر لا يأتي بالتحية ... يجلس ... النبي صلى الله عليه وسلم ... يؤدي حق المسجد كما اذا دخل المسجد وهو محدث ... كما في التمرتاشي ... عن ... من لم يتمكن ... كلمات التسبيح ... سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر (قوله قبل الجلوس) ... كما يأتي وهذا ... (قوله وان كان الافضل فعلها قبله) ... انه لا يجلس حتى يركع ركعتين ... (قوله يكفيه ركعتان في اليوم) ... بالحرج ... خلاف ... كما في ... المراجع (قوله وندب) أي بعد ذكره الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما ورد في الاحاديث (قوله اللهم افتح لي أبواب رحمتك) أي ... (قوله اللهم اني أسألك من فضلك)

مأخوذ من قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا أرجى عندي من أني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي رواه البخاري والدف بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء صوت النعل حالة المشي كما في الحلبي وفي شرح المشكاة من كتاب الطهارة ولو صلى عقب الوضوء فريضة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك اه (قوله يقبل عليهما بقلبه) يحبث يستحضر فيهما عظمة الله تعالى (قوله الا وجبت له الجنة) أي ثبتت (قوله وندب صلاة الضحى) الضحوة ارتفاع النهار والضحى بالضم والقصر فوق ذلك وبالفتح والمد اذا علت الشمس الى ربع السماء (قوله على الراجح) وقيل غير مندوبة (قوله وهي أربع) قال الحاكم صحبت جماعة من أئمة الحديث الحفاظ الاثبات فوجدتهم يختارون الاربع لتواتر الاخبار الصحيحة فيها وليها ذهب بعضهم وروي في قوله تعالى وابراهيم الذي وفى قال صلى الله عليه وسلم أتدرون ما وفى وفى عمل يومه بأربع ركعات الضحى واختلف العلماء هل الافضل المواظبة عليها أولا والظاهر الاول لحديث أحب العمل الى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه وان قل وروى أنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يقرأ في صلاة الضحى بالشمس وضحاها والضحى وتمامه في شرح البدر العيني على البخاري (قوله وابتداؤه من ارتفاع الشمس) ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن أرقم عنه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم وترمض بفتح التاء والميم أي تبرك من شدة الحر في أخفافها (قوله الى ثنتي عشرة ركعة) وفي الذخيرة أقلها ركعتان وأكثرها ثنتا عشرة وأوسطها ثمان وهو أفضلها كما في الذخائر الاشرفية لثبوته بفعله وقوله صلى الله عليه وسلم وأما أكثرها فبقوله فقط قال وهذا لو صلى الاكثر بسلام واحد أما لو فصل فكلما زاد فهو أفضل كما أفاده ابن حجر في شرح البخاري اه واعلم أن هذا على مذهب الشافعي والا فالزيادة على أربع في نفل النهار مكروهة عندنا (قوله لما روى الطبراني الخ) وروى يقول الله يا ابن آدم اضمن لي ركعتين من أول النهار أكفك آخره وروى يقول الله تعالى يا ابن آدم اكفني أول النهار بأربع ركعات أكفك بهن آخر يومك وروى أنها تقوم مقام الصدقات التي على كل مفصل من مفاصل ابن آدم وهي ثلثمائة وستون مفصلا (قوله في ذلك اليوم) كذا مع حصول الفضيلة بما يعقب فيكون كذا بقائلهما (قوله وندب صلاة الليل الخ) ذهب الفقهاء وعليه الاصوليون من مشايخنا الى أن قيام الليل فرض على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أمته ثم نسخ في حقهم الا قليلا وعلى هذا فتكون صلاة الليل مندوبة لا سنة لانها قراءته فيما غاية النفل وقالت طائفة كان فرضا عليه صلى الله عليه وسلم فيكون في حقنا سنة لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وأجاب الاولون بأن المراد بالنافلة فيه الزائد أي الذي يصلي ما فرض على غيرك وربما يعطي التقييد بالجرور ولك وفي تفسير ابن عباس قم الليل يعني كله الا قليلا فاشتد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه وقاموا الليل كله ولم يعرفوا ما حد القليل فأنزل الله تعالى نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه يعني انقص من النصف الى الثلث أو زد عليه الى الثلثين خيره بين هذه المنازل فاشتد ذلك أيضا على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه فقاموا الليل كله حتى انتفخت أقدامهم مخافة أن لا يحفظوا القدر الواجب فلو بذلك سنة فأنزل الله تعالى ناسخا علم أن لن تحصوه يعني قيام الليل من الثلث والنصف والثلثين وكان هذا قبل ان تفرض الصلوات الخمس فلما فرضت الصلوات الخمس نسخت هذه كما نسخت الزكاة كل صدقة وصوم

لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوأه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه الا وجبت له الجنة رواه مسلم (و) ندب صلاة الضحى على الراجح وهي (أربع) ركعات لما روي تقريبا عن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء فلذا اقتصر على أربع (فصاعدا في) وقت (الضحى) وابتداؤه من ارتفاع الشمس الى قبيل زوالها فيزيد على الاربع الى ثنتي عشرة ركعة لما روى الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله تعالى من القانتين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة (وندب صلاة الليل)

شيء ومنها آخر كما ذكرنا وأقل ما ينبغي أن يتنفل بالليل ثمان ركعات كذا في الجوهرة وفضلها لا يعدله شيء ... ساعات في ظلم من ... وفي صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بصلاة الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وقربة إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم (و) ندب (صلاة الاستخارة) وقد أفصح الحديث عن بيانها قال جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته رواه الجماعة إلا مسلما وينبغي أن يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة أمري وعاجله وآجله والاستخارة في الحج والجهاد وجميع أبواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا في نفس الفعل وإذا استخار

بعد ذلك نوم اهـ وفي تفسير الجزري نسخ وجوب التهجد بقوله تعالى علم أن لن تحصوه و تاب عليكم فاقرؤوا ما تيسر أي صلوا ما تيسر من الصلاة والقدر الذي نسخ به وجوب قيام الليل بالصلوات الخمس بعد مدة أي سنة كانت بين الوجوب والنسخ ستة عشر بين الوجوب والنسخ ستة عشر كذا في العيني على البخاري (قوله نصفه أو أكثر) وهو السدس الخامس من أسداس الليل وهو الوقت الذي ورد فيه النزول الإلهي (قوله وأقل ما ينبغي أن يتنفل بالليل ثمان ركعات) الذي في الحاوي القدسي أن أقله ركعتان وأكثره ثمان لما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي خمس ركعات منها الوتر ثلاث وفي سبع وفي تسع وفي إحدى عشرة وثلاث عشرة ركعة والوتر من الجميع (قوله فإنه دأب الصالحين) أي عادة الصالحين أي عملا دائما (قوله وقربة) أي مقربة بالله تعالى (قوله ومكفرة للسيئات) أي الصغائر (قوله ومنهاة عن الإثم) أي ناهية عنه (قوله وندب صلاة الاستخارة) أي طلب ما فيه الخير وهي تكون للأمر في المستقبل ليظهر فيه ما فيه الخير من الأمرين وأما صلاة الحاجة فتارة تكون للأمر حالا وتارة وقد يكون الأمر متعسرا عليه فيأتي بها تيسيرا له ولا عائق يصده عن الخير (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة الخ) وقال صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن آدم استخارته الله عز وجل ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله عز وجل رواه أحمد وأبو يعلى والحاكم بإسناد حسن أبو داود عليه السلام قال أي حاجة أبصر البلية قال من استخار في أمر خرت له فقد رضي (قوله يقول) بدل من قوله يعلمنا (قوله فليركع ركعتين) يقرأ في الأولى بالكافرون وفي الثانية بالإخلاص وقال بعضهم يقرأ في الأولى بقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار إلى يعلنون وفي الثانية بقوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إلى قوله مبينا وبعضهم جمع بينهما ذكره ذا ... وعليه الصلاة والسلام ... فقد روى الترمذي بإسناد ضعيف عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أمرا قال اللهم خر لي واختر لي اهـ (قوله اللهم إني أستخيرك) أي أطلب منك بيان خير الأمرين ... (قوله بعلمك) الباء للاستعانة أو التعليل أي لأنك عالم ... (قوله فإنك تقدر الخ) تعليل على اللف والنشر المشوش (قوله وأسألك من فضلك العظيم) ... مفعول لأسأل والتفضل ... من الفضل ... التقدير (قوله وأنت علام الغيوب) ... والغيوب جمع غيب بمعنى مغيب ... ما تقتضي به السعادة (قوله اللهم إن كنت تعلم الخ) الشك بالنسبة إلى الداعي لا إلى علم الله ... (قوله أن هذا الأمر) يذكر حاجته بدل لفظ الأمر (قوله فاقدره لي) بضم الدال وكسرها ... أي قدره ... ولا يجوز ... بمعنى إيجاد والقوة ... (قوله ثم بارك لي فيه) أي اجعل لي فيه خيرا زائدا ... وثم بمعنى الواو والترتيب باعتبار ... (قوله وإن كنت تعلم) أي ... (قوله فاصرفه عني الخ) لما كانت لا تلزم من صرف الأمر صرف القلب عنه ... صرف كل منهما عن الآخر (قوله ثم رضني) وفي رواية أرضني (قوله قال ويسمي حاجته) أي بدل لفظ الأمر كأنه ... يتضمن ... الدعاء المذكور بالحمد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله والاستخارة في الحج والجهاد الخ) اعلم أن محل ندب الاستخارة ... في الأمور التي لا يدري أن الصواب فيها ... أما الخير المعروف والمعاصي والمنكرات فلا حاجة إلى الاستخارة فيها ... خصوص الوقت ... أو تستخير في النهي عن المنكر

مضى لما ينشرح له صدره وينبغي أن يكررها سبع مرات لما روي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس اذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه (و) ندب (صلاة

الحاجة) وهي ركعتان عن عبد الله ابن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى أو الى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضا الا قضيتها يا أرحم الراحمين ومن دعائه اللهم اني أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم يا محمد اني توجهت بك الى ربك في حاجتي هذه لتقضى لي اللهم شفعه في (وندب احياء ليالي العشر الاخير من رمضان) لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاخير من رمضان أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر والقصد منه احياء ليلة القدر فان العمل فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها وروى أحمد من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقال صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان متفق عليه وقال ابن مسعود رضي الله عنه هي في كل السنة وبه قال الامام الاعظم في المشهور عنه انها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره قاله قاضي خان وفي المبسوط ان المذهب عند أبي حنيفة انها تكون في رمضان لكن تتقدم وتتأخر وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر (و) ندب (احياء ليلتي العيدين) الفطر والاضحى لحديث من أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب

انها

(قوله صلاة) شخص مقر يخشى منه ضرر على عامة المسلمين وان جاء في الحديث أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر لكن ان خشي ضررا عاما للمسلمين فلا ينكر وان خشي على نفسه فله الانكار ولكن يسقط الوجوب كذا في العيني على البخاري (قوله مضى لما ينشرح له صدره) أي فلا مع وجوبا... بعد الاستخارة أحد الامرين لا محالة والمراد انه يمضي لما ينشرح له صدره انشراحا خاليا من هوى النفس (قوله وهي ركعتان) وأول بعض الحلوى انها ثنتا عشرة ركعة بسلام واحد قاله السيد (قوله الى الله) أي من غير واسطة بني آدم وقوله أو الى أحد من بني آدم المراد به ما كان يجري على أيديهم والا فكل الحوائج من الله تعالى (قوله أسألك موجبات رحمتك) أي الاشياء التي تقتضي الرحمة والاحسان وقوله وعزائم مغفرتك أي الاشياء التي تقتضي مغفرة الذنوب اقتضاء تاما كأنها حتم ذلك (قوله والغنيمة من كل بر) أي خير أي أسألك أن تجعل غنيمتي وحظي في كل خير (قوله يا أرحم الراحمين) ثم يسأل من أمر الدنيا والآخرة ما شاء فانه يقدر له ذلك كذا في ابن أمير حاج (قوله ومن دعائه) أي عند طلب قضاء الحاجة بعد الصلاة أو من دعائه صلى الله عليه وسلم الذي علمه لرجل ضرير البصر أتى النبي فقال يا رسول الله ادع الله لي أن يعافيني فقال ان شئت أخرت ذلك فهو أعظم لاجرك وان شئت دعوت الله فقال ادع الله فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلي ركعتين ويدعو بهذا الدعاء اه وله طرق كثيرة قال الطبراني بعد ذكر طرقه والحديث صحيح (قوله اني توجهت بك الخ) يشكل هذا على ما قالوا انه يكره للرجل أن يقول اللهم اني أسألك بفلان أو بأنبيائك الخ وأجيب بأن النهي خص هذا والا في عدم الخصوصية ما ورد في استسقاء عمر بالعباس وما قيل في وجه الكراهة انه لا حق لاحد على الله تعالى الخ يقال لان للعباد المخلصين عليه حقا تفضلا منه وكرما منه لهم في نفسه وليس حقيقة الا ذاتية المرة اه في ابن أمير حاج (قوله وشد المئزر) أي اجتهد في العبادة (قوله فان العمل فيها الخ) وروي أنه صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل لبس السلاح في سبيل الله تعالى ألف شهر فعجب المسلمون فأنزل الله سورة القدر أي ليلة القدر خير من الالف شهر التي لبس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل الله وروي أنه صلى الله عليه وسلم ذكر أربعة من بني اسرائيل فقال عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فذكر أيوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون عليهم السلام فعجب الصحابة من ذلك فنزل جبريل وقال يا محمد عجبت أمتك من عبادة هؤلاء النفر ثمانين سنة لم يعصوا الله طرفة عين فقد أنزل الله عليك خيرا من ذلك فقرأ السورة وقال هذا أفضل مما عجبت أنت وأمتك فسر النبي صلى الله عليه وسلم والناس معه والالف شهر ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر قال النووي وقد خص الله تعالى هذه الامة بها فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح المشهور وقد أجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر للاحاديث المشهورة وانها ترى حقيقة لمن شاء الله في كل رمضان كما تظاهرت عليه الاحاديث ويستحب كتمانها لمن رآها اتباعا له صلى الله عليه وسلم والحكمة في اخفائها أن يجتهد في احياء الليالي الكثيرة طلبا لموافقتها فتكثر عبادته له تعالى اه (قوله واحتسابا) أي ادخارا للثواب عند الله تعالى (قوله في العشر الاواخر) قال معظم الائمة انها تختص بالوتر والشفع في ذلك سواء وقال بعضهم انها في الوتر آكد وذهب الاكثر الى أنها ليلة سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وجماعة من الصحابة ونسبه العيني في شرح البخاري الى الصاحبين (قوله لكن تتقدم وتتأخر) والثمرة تظهر فيمن قال لعبده أنت حر ليلة القدر وقد مضى بعض من رمضان فعنده لا يعتق حتى يمضي ذلك البعض من رمضان القابل وعندهما حتى يمضي رمضان القابل كله وعليه الفتوى لاحتمال

ويستحب الاكثار من الاستغفار بالاسحار وسيد الاستغفار اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب إلا أنت ... فيها استجاب (و) ندب احياء (ليالي عشر ذي الحجة) لقوله صلى الله عليه وسلم ما من أيام أحب إلى الله تعالى أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر وقال صلى الله عليه وسلم من صام يوم عرفة غفر له سنتين سنة مستقبلة وسنة ماضية ومن صام عاشوراء غفر له سنة ماضية (و) ندب احياء (ليلة النصف من شعبان) لانها تكفر ذنوب السنة وليلة الجمعة تكفر ذنوب الاسبوع وليلة القدر تكفر ذنوب العمر ولانها يقدر فيها الارزاق والآجال والاغناء والافقار والاعزاز والاذلال والاحياء والاماتة وعدد الحاج وفيها يسح الله تعالى الخير سحا وخمس ليال لا ترد فيهن الدعوة أول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلتا العيدين وقال صلى الله عليه وسلم إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا فيقول ألا مستغفر فأغفر له ألا مسترزق فأرزقه حتى يطلع الفجر وقال صلى الله عليه وسلم من أحيا الليالي الخمس وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان وقال صلى الله عليه وسلم من قام ليلتي العيدين محتسبا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ومعنى القيام أن يكون مشتغلا معظم الليل بطاعة وقيل بساعة منه يقرأ أو يسمع القرآن أو الحديث أو يسبح أو يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة كما قال في احياء ليلتي العيدين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله رواه مسلم (و) يكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالي) المتقدم ذكرها (في المساجد) وغيرها لانه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة فأنكره أكثر العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء وابن أبي مليكة وفقهاء أهل المدينة وأصحاب مالك وغيرهم وقالوا ذلك كله بدعة ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه احياء ليلتي العيد جماعة واختلف علماء الشام في صفة احياء ليلة النصف من شعبان على قولين أحدهما أنه استحب احياؤها جماعة في المسجد

أي لا ينكرون في آخره في العلم التام بل (قوله ويستحب الاكثار من الاستغفار بالاسحار) قال الله تعالى في مدح المستغفرين والمستغفرين بالاسحار وبالاسحار هم يستغفرون (قوله وسيد الاستغفار اللهم الخ) مبتدأ وخبر أي أفضله وأكثره ثوابا ومن قاله موقنا به ترتب على ... ملوحظ ليستغفرن ... الاستغفار (قوله وأنا على عهدك) أي ما عاهدتني عليه من الطاعة (قوله ووعدك) أي ووعدي إياك بالامتثال وفي شرح المصابيح أي أنا مقيم على الوفاء بما عاهدتك عليه في الازل وموقن بما وعدتني من البعث والنشور وأجر الطاعة والثواب اهـ (قوله أبوء) على وزن أقول ... بمعنى أقر وأعترف (قوله ليالي عشر ذي الحجة) الاولى يحتمل وجوها في ليلة العيد لكن في الحديث المراد الجنس (قوله يعدل) بالبناء للمجهول (قوله صوم يوم عرفة الخ) فيه دليل على أن صوم يوم عرفة أفضل من صوم عاشوراء قيل انما كان كذلك لانه صوم ابراهيم ... لأن صوم عرفة في التكفير من صوم عاشوراء أنه من شرع ... محمد صلى الله عليه وسلم وصوم عاشوراء من شرع موسى عليه السلام ... (قوله ولانها يقدر فيها الارزاق) فالمعنى فيها يفرق كل أمر حكيم (قوله وفيها يسح الله تعالى الخير سحا) قال في القاموس السح الصب والسيلان من فوق ... بالضم ... المطر ... من كل حال والمراد كثرة الخير (قوله ينزل فيها) أي ينزل أمره أو ملائكته ... تعالى لا كصفة الحوادث على ما ذكروه من الطريقين (قوله الا مستغفر الخ) الا أداة استفتاح واغفره بالرفع لا بالجزم (ء) لانه في جواب العرض مثلا والاولى ... لانها تدخل على الافعال (قوله ليلة التروية) هي ليلة الثامن من ذي الحجة (قوله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) أي بحبه الدنيا حتى تصده عن الآخرة كما ... أهل الدنيا وقال بعضهم لم يمت قلبه أي لا يتحير قلبه عند النزع ولا في القبر ولا في القيامة كذا في الشرح (قوله يقرأ أو يسمع) أو يدعو رأحسن ما يدعو به اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا (خاتمة) من الله علينا بصلاة القتل ... فمن ... ركعة ... لا يكون ... والاستغفار آخرها ... لا تقعد حتى يصلي ركعتين ... والتكبير ... ثم ... عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ... قال صلى الله عليه وسلم بعد ... أن يحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين ... لا غفر الله كذلك أنه منافق (قوله ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله) يحتمل أنه بصلاة الصبح يحصل ثواب النصف الآخر والليل كله يحصل بمجموع الصلاتين وهو الذي يشير إليه كلام ابن عابدين ... على صلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة يقوم مقام احياء الليل ويحتمل أنه أشار به إلى أن صلاة الصبح أفضل من صلاة العشاء ... يكون بصلاتها كأنه قام نصف الليل وبصلاته كأنه قام الليل كله (قوله ويكره الاجتماع الخ) ولا يخرج بذلك ... في الصلوات التي في

ء قوله لا بالجزم لعله ولو بالجزم لانه ... تأمل اهـ

الامة من اعيان التابعين منهم ابن سعد ابن ابي وقاص وابن عامر والقاسم واسحق بن راهويه والقول الثالث انه يكره الاستمرار مع الجلوس في التشهد

الصلاة وهذا قول الاوزاعي امام أهل الصلاة على الدابة) وصلاة الماشي ＊(يجوز النفل) انما عبر به ليشمل السنن المؤكدة وغيرها فتصح اداؤها (قاعدا مع القدرة على القيام) وقد حكى فيه اجماع العلماء وعلى غير المعتمد يقال الا سنة الفجر لما قيل بوجوبها وقوة تأكدها والا التراويح على غير الصحيح لان الاصح جوازها قاعدا من غير عذر فلا يستثنى من جواز النفل جالسا بلا عذر شيء على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر قاعدا وكان يصلي في عامة صلاته ليل قاعدا وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها فلما أراد أن يركع قام فقرأ آيات ثم ركع وسجد وعاد الى القعود وقال في معراج الدراية وهو المستحب في كل تطوع يصليه قاعدا موافقة للسنة ولو لم يقرأ حين استوى قائما وركع وسجد اجزأه ولو لم يستو قائما وركع لا تجزيه لانه لا يكون ركوعا قائما ولا ركوعا قاعدا كما في التجنيس و(لكن له) اي للمتنفل جالسا (نصف اجر القائم) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد (الا) أنهم قالوا هذا في حق القادر اما العاجز (من عذر) فصلاته بالايماء أفضل من صلاة القائم الراكع الساجد لانه جهد المقل والاجماع منعقد على ان صلاة القاعد بعذر مساوية لصلاة القائم في الاجر كذا في الدراية قلت بل هو أرقى منه لانه أيضا جهد المقل وثبة الاجر بغير علة (ويقعد) المتنفل جالسا (كالمتشهد) اذا لم يكن به عذر فيه ترجيح لرواية البصري ويجلس على ركبتيه او نصب يديه (في المختار) وعليه الفتوى ولكن قد رجح شيخ الاسلام الافضل لانه قد عرف موضع القيام مجتنبا لان عامة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر عمره كان محتبيا اي في النفل ولان المحتبي أكثر توجها لاعضائه القبلة لتوجه

ثالث الباقي أربعة غير هاتين الركعتين من البكر اعتقادا ان كل الابة مرج منها الا بالجماعة بشرط أن يكون الامام غير ناذر لها والا لا يصح لعدم صحة اقتداء الناذر بالناذر وبدخل في ذلك صلاة التسبيح قد قيل يلزم على ما سبق من أن النذر وجد من المقتدي لا من الامام بناء القوي على الضعيف قلت بناء القوي على الضعيف انما يمتنع حيث كانت القوة ذاتية اما اذا لم تكن كذلك فلا لانها عرضت بالنذر ومن هنا قال الحلبي النذر كالنفل واعلم ان الصلاة في ذاتها مشروعة بصفة الانفراد والاقتداء فيها صحيح مع الكراهة حيث كان على الندائي أفاده السيد والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

＊(فصل في صلاة النفل جالسا)＊ (قوله يجوز النفل قاعدا) مطلقا من غير كراهة كما في مجمع الانهر (قوله لما قيل بوجوبها) قال في الخلاصة اجمعوا على أن ركعتي الفجر من غير عذر قاعدا لا تجوز كذا روى الحسن عن الامام اه ولا يخفى ما في حكاية الاجماع على ذلك ثم ما في الاجماع الاعلى تأكدها كذا في الشرح وما في قوله ما قيل مصدرية (قوله على الصحيح) بقيد أن القول بحتم القيام في سنة الفجر وفي التراويح غير صريح وليس كذلك أفاده السيد (قوله بعد الوتر) أي غير الوتر لان المقصود الاستدلال على جواز كل النفل قاعدا او يحتمل انه اشارة الى ما كان يفعله صلى الله عليه وسلم من صلاة ركعتين بعد الوتر لبيان الجواز الا أنه لا يتم المدعى (قوله ولم يستو قائما) بان قعد قياما تنال يداه ركبتيه وركع واما اذا رفع ركبتيه على الارض ونصب نصفه الاعلى فالظاهر أنه لا مانع من الجواز (قوله ولكن له نصف أجر القائم) يستثنى منه صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم فان أجر صلاته قاعدا كأجر صلاته قائما وهو من خصوصياته (قوله ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد) صرح فيه بجواز النفل مضطجعا الشارق بنفي جوازه نائما فقال ورد في بعض رواياته ومن صلى نائما اي مضطجعا فله نصف أجر القاعد ولا يمكن حمله على النفل مع القدرة اذ لا يصح مضطجعا لانهم لا اثبات حكم يستند ذلك الرواية تنتهي وقوم الولد من كلام تقوم أن في ذلك خلافا كما هو عند الشافعية ولكن قال السكاكي ان عليه في فقهنا اه (قوله فصلاته بالايماء افضل) اي مضطجعا أو مستلقيا أو قاعدا (قوله لانه جهد المقل) اي اجتهاد المقل يعني انه ليس في وسعه غيره والجهد بمعنى الجهود (قوله على أن صلاة القاعد) اي الذي يركع ويسجد لان الموى تقدم الكلام عليه (قوله قلت بل هو أرقى الخ) هو ظاهر لان الصلاة بالايماء اقل رتبة من صلاة القاعد في العمل اذا كانت مع قلة العمل فيها افضل من صلاة القائم فصلاة القاعد بعذر وهي أكثر عملا افضل منها بالاولى (قوله وثبة الاجر بغير عله) هذا انما يظهر اذا خطر بباله انه لو كان صحيحا لادى قائما واما اذا كانت غير البحث في الرياء (قوله ويقعد كالمتشهد) فيه اشارة الى انه لا يضع يمناه على يسراه عند قراءته لكن صرح في كتاب سياسة الدنيا والدين بانه يضع واليه يشير قولهم ان القعود كالقيام اه من السبعة (قوله في المختار) هو احدى روايات ثلاث عن الامام وبها أخذ زفر قال في النهر ولا شك أن جواز القعود على اي حال واقع الاختلاف في تعيين ما هو الافضل اه (قوله ولكن قد رجح شيخ الاسلام) هذه رواية ثانية عن الامام وبها اخذ أبو يوسف وعن الامام انه يتربع وبها اخذ محمد كما في مجمع الانهر فاذا أراد أن يركع يجثو على الرواية الاخيرة بالتربيع رجحه البصري وجمع بينهم ليكون أيسر عليه كذا في ابن أمير حاج وهذا الخلاف في غير حال التشهد اما فيه فيجلس كما يجلس للتشهد بالاجماع سواء سقط القيام بعذر أم لا اه نهر (قوله لتوجه

السابقين) أي وإن قدر على الصلاة قائما ولا يجوز (قوله وعندهما لا يجوز) إطلاق قوله يرشد إلى الشروع في الثانية بعد الشفع الأول قاعدا يجوز عندهما في الشفع الثاني على المختار كما قاله في نفل صلاة على حدة (قوله ولأبي حنيفة أن الشروع ملزم الخ) لا فرق بين لزوم القيام بسبب من جهته قصدا أولا واختاره الكمال وفي المحيط أنه لا يلتزم القيام أصلا لا نصا ولا دلالة إلا في الإسلام هو الصحيح ذكره السيد (قوله بالقيام الخ) سنة قبل الكاملة (قوله بلا كراهة على الأصح) واختار صاحب الهداية الكراهة إذا كان من غير عذر كالإعياء والتعب (قوله ثم يقعد في القعود) أي في الركعة الواحدة فقد ذكر في جميع الروايات أنه يصلي الصلاة ولم يكن يفتتح التطوع قائما ثم يقعد فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ ثم سجد كذا في الشرح (قوله أي بجارية النفل) لأن الصلاة خير موضوع فلو اشترط ما يشق من النزول يلزم الانقطاع عن الخير فاقتفى بالجوهرة ولم يذكر بيان التنفل على الدابة من السنة الأصحاب الشأن من قوله الكلام لسكت كالفاتحة جوازه (قوله بل تذهب به) لما على الفضل في تحصيل كثيره (قوله إذا دخله) أي دخل المصر (قوله في الأصح) هو قول جمهور العلماء وعند مالك يشترط كونه مسافرا وذكر في الذخيرة عن محمد وليس مشهورا عنه ولكن يحكى جوازه في المصر بلا كراهة وعن محمد كذلك وفي رواية جاز مع الكراهة مخافة الغلط بكثرة اللغط واستدل بما روى عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم ركبا حمارا في المدينة يعود سعد بن عبادة رضي الله عنه وكان يصلي وهو راكب وأجيب عن الإمام بشذوذ والحديث وقع له شيء في الشرح (قوله ويومئ بالإيماء على أي جهة الخ) فلو سجد على سرجه أو على شيء وضع عنده يكون ذلك إيماء ويجزيه ولا يفعل لأنه إنما يكون بينه وبين اقتداء بالإيماء الأولى أن يكون ذلك الشيء محل القصد لاتصال الصلاة فتعذر كما في المجلس المعلى (قوله ويفتتح الصلاة الخ) إنما زاده لو توجه إلى غير القبلة إلى الإمام الشافعي ومن تبعه يشترط الاستقبال عند الافتتاح وفي شرح عمدة الأحكام وعندنا أي حنفية شرط في جهة الأولى وإلا فلا على القبلة منصابا فلا يصلي كيفما شاء ويتوجه حيث ما أمكنه وهو الأشبه كذا في المجتبى (قوله حيث توجهت به دابته) أشار به إلى أنه لو صلى إلى غيرها أو توجهت به دابته لا يجوز كعدم الضرورة ولهذا قالوا في الدراية قوله في توجيه القبلة في قوله مومئا والطواف بالبيت إشارة إلى أن الصلاة على الدابة بلا نية الجماعة فإن صلوا بصلاة الإمام صحيحة وصلاة القوم فاسدة ولم يجوزوا كما في البدائع إلا إذا كانوا على دابة واحدة كما في المجتبى عن الظهيرية وجزم به في الدرر (قوله في ظاهر الرواية) وقال مالك يشترط فإن وقف وجاز فإنه في الشرنبلالية ويبنى على صلاة الفرض لأنها بنا في حال أوسع ا هـ (قوله وإذا حولت الخ) أشار به إلى أن تسييره لا يضر إذا كان بعمل قليل فيجوز إلا أن يحصل عملا في القبلة أما إذا سيرها ما حيثما زال الفرض ولا التطوع (قوله إن أحرم ماشيا لعجز عن الركوع والسجود) أيضا أنه أراد يقال إن بناه بعض الصلاة على بعض فلا اختلاف في جوازه ولو كان مصليا احتمل مانع المكتوبة كذلك لا يجوز إذا طرأ في حال قدرة كما في البحر إذا انتقلت يجوز أن يصلي راكبا بالركوع والسجود وبتقدير العجز وحكم ما يلي الإيماء حيث إلا مصليا يصلي بعد ذلك ركوع ومسجود والصلاة تحت تحريمة واحدة فيجوز بناء أحدهما على الآخر وإن كان الثاني أقوى من الأول الركوع والسجود فظاهر لم يتناول الإيماء راكبا لا يصح بناؤه عليه كذا في البدائع وقيل ما ذكر فيه بناء القوي على الضعيف وذلك لا يجوز كما في المريض إذا صح أجيب بأن حرمة البناء لزمه فإن ذلك الأركان أي الإيماء يجوز إلى ما عليه بتقدير عليها فلا يجوز بناء ما قدر عليه وأما النزول مما بدأ به ما تناوله وأجيب أيضا بأن الإيماء للراكب ركوع وسجود في الحقيقة وإن سماه بعضهم إيماء ا بعذر لا اعتبار له عند تعذر الأصل والأصح الجمع بينهما قلنا في المريض إذا كان يومئ لا يجوز له البناء على الإيماء لقدرته على الأصل مع الجمع بين الركوع

بحالة تركها أولى القيام بخلاف حالة القعود أولى وأما المريض فلا تنعقد منه صلاة تحريمة بثنى (وبإيماء) أي إتمام القادر قاعدا (قاعدا) بعد كلي في الأولى أو الثانية (بعد الافتتاح قائما) عند أبي حنيفة رحمه الله لأن القيام ليس ركنا في النفل فجاز تركه وعندهما لا يجوز لأن الشروع ملزم فأشبه النذر ولأبي حنيفة أن الشروع ملزم ما باشره وهي التحريمة الكاملة والقيام من جملة الأركان والشروع لا يلزم الصلاة بالنذر وهي لا توجب القيام بنفسها (بلا كراهة على الأصح) لأن البقاء أسهل من الابتداء وابتداؤه جالسا لا يكره فالبقاء أولى وكان صلى الله عليه وسلم يفتتح التطوع ثم يقعد ثم ينتقل من القيام إلى القعود ومن القعود إلى القيام رواه عائشة رضي الله عنها (ويتنفل) أي بجارية التنفل بل يسنه (راكبا خارج المصر) يعني خارج العمران أي يشمل خارج القرية والأخبية يجعل الإيماء كالسجود مسافرا كان المرء أو مقيما وسواء كان سافر أو خرج لحاجة في بعض النواحي في الأصح وقيل إذا خرج قدر ميل وقيل إذا خرج قدر فرسخين جاز وإلا فلا وعن أبي يوسف يجوز في المصر أيضا على الدابة (مومئا إلى أي جهة) ويفتتح الصلاة حيث (توجهت به دابته) لمكان الحاجة ولا يشترط عجزه عن إيقافها لتصح في ظاهر الرواية لقول جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه توجهت به ولكنه يخفض السجود من الركعتين رواه ابن حبان في صحيحه وأبو داود وحمله بعضهم على ما إذا تبعد فلا بأس به إذا لم بعد شيئا كثيرا (ويبنى بنزوله) على ما مضى لأنه لم يحصل منه عمل كثير كالتنفل إلى ركعة بنفل لا يأمر به إذ لا يجوز الركوع والسجود

عزيمة بنزوله بعده فكان له الايماء بهما راكبا رخصة وبهذا يفرق بين جواز بنائه وعدم بناء المريض بالركوع والسجود وكان مومیا لان احرام المريض لم يتناولهما لعدم قدرته عليهما فلذا (لا) يجوز له البناء بعد (ركوبه) على ما مضى من صلاته لا انه فى ظاهر الرواية منهم لان افتتاحه على الارض استلزم جميع الشروط وفى الركوب يفوت شرط الاستقبال واتحاد المكان وان لم يوجد فيه الركوع والسجود (و) جاز الايماء على الدابة (ولو كان بالنوافل الراتبة) المؤكدة وغيرها حتى سنة الفجر (و) روى (عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه ينزل) الراكب (لسنة الفجر لانها آكد من غيرها) قال ابن شجاع رحمه الله يجوز ان يكون هذا البيان الاولى يعنى ان الاولى ان ينزل لركعتى الفجر كذا فى العناية وقدمنا أن هذا على رواية وجوبها (وبازالة طرح الاتكاء لى فى) له صاوحاقط وخادم (ان تعب) لانه عذر كما جاز أن يقعد (بلا كراهة وان كان الاتكاء (بغير عذر كره فى الاظهر لاساءة الادب) بخلاف القعود بغير عذر بعد القيام كما قدمناه (ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة كثيرة (عليها) أى الدابة (ولو كانت) التى تزيد على الدرهم (فى السرج والركابين فى الاصح) وهو قول أكثر مشايخنا للضرورة (ولا تصح صلاة الماشى بالاجماع) أى اجماع أئمتنا لاختلاف المكان

(فصل فى صلاة الفرض والواجب على الدابة) والمحمل (لا يصح على الدابة صلاة الفرائض ولا الواجبات كالوتر والمنذور) والعيدين (و) لا (قضاء) ما شرع فيه نفلا فأفسده ولا صلاة الجنازة و) لا (سجدة) تلاوة (تليت آيتها على الارض الا لضرورة) نص عليها فى الفرض بقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا والواجب ملحق به (كخوف لص على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل) ولم تقف له رفقته (وخوف سبع) على نفسه أو دابته (و) وجود مطر و (طين فى (المكان) يغيب فيه الوجه أو يلطخه ويتلف ما يبسط عليه أما مجرد نداوة فلا يبيح ذلك والذى لا دابة له يصلى قائما فى الطين بالايماء (وجموح الدابة وعدم وجدان من يركبه) دابته ولو كانت غير جموح (العجز) بالاتفاق ولا تلزمه الاعادة بزوال العذر والمريض الذى يحصل له بالنزول او الركوب زيادة مرض أو بطء برء يجوز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان أمكن والا فلا وكذا الطين المكان وان وجد العاجز عن الركوب معينا فهى مسئلة القادر بقدرة الغير والصحيح عنده خلافهما كالمرأة اذا لم تقدر على النزول لا بمحرم أو زوج ومعادلة زوجته أو محرمه اذا لم يقم ولم يمكنه كالمرأة (والصلاة فى المحمل) وهو (على الدابة كالصلاة عليها) فى الحكم الذى علمته (سواء كانت سائرة أو واقفة ولو) أوقفها (بجعل تحت المحمل خشبة) ا ونحوها (حتى بقى قراره) أى المحمل (الى الارض) بواسطة ما جعل تحته (كان) أى صار المحمل (بمنزلة الارض) فتصح الفريضة فيه قائما لا قاعدا بالركوع والسجود

الاصل فلا يصح له البناء قال فى النهاية وعلى هذا الفرق يجب ان لا يبنى فى المكتوبة فيما اذا افتتحها راكبا لعذر ثم نزل لانه ليس له أن يفتتحها على الدابة مع القدرة فكان الايماء فيها خلفا فلا يصح البناء للزوم الجمع بين الاصل والخلف ولهذا قيد المسئلة فى الهداية بالتطوع اهـ (قوله عزيمة) أى أمرا محتما عليه وهو منه ولم يطلق له ذلك أى عزم عليه عزيمة وقوله بنزوله متعلق به (قوله فكان له الايماء) الاولى ان يقول والايماء بهما عطف على قوله الركوع (قوله رخصة) أى جاء على خلاف الحكم الاصلى تسهيلا (قوله وبهذا) الاشارة ترجع الى التعليل (قوله فلذا) أى تعليل بعدم التناول قال فى الشرح وعدم بناء المريض اذا قدر على الركوع والسجود وكان موميا لان احرام المريض لم يتناولهما لعدم قدرته عليهما فصار كاحرام النازل الذى افتتح الصلاة على الارض فلا يجوز بناؤه ما لم يتناوله احرامه على ما تناوله هذا الا تحرير اهـ (قوله فى ظاهر الرواية) وقال زفر يجوز له البناء كما وضحه فى الفتح (قوله حتى سنة الفجر) بالجر عطفا على النوافل الراتبة (قوله يعنى ان الاولى الخ) أى فيه ابعض يجوا بين (قوله كره فى الاظهر) أى تنزيها بدليل التعليل (قوله بخلاف القعود) فانه لا كراهة فيه على الاصح (قوله للضرورة) ولانه لما سقط اعتبار الاركان الاصلية فلأن يسقط شرط طهارة المكان أولى (قوله ولا تصح صلاة الماشى) ولا السابح وهو يسبح كما فى الشمرلالى سواء كان بعذر أم لا فرضا كانت الصلاة أم لا (قوله لاختلاف المكان) ولان كلا من المشى والسباحة مناف للصلاة وأداء الاركان مع المنافى لا يصح والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

(فصل فى صلاة الفرض والواجب على الدابة) (قوله والمحمل) اسم مكان قياسه فتح الميم (قوله ولا قضاء ما شرع فيه نفلا) ولو شرع فيه بقعود فأفسده السيد (قوله تليت آيتها على الارض) أما اذا تليت آيتها عليها فتصح عليها (قوله الا لضرورة) قال فى الخلاصة أما صلاة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة فيقف عليها أى مستقبل القبلة ويصلى بالايماء ان أمكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلى أينما توجهت ولو مستدبرا القبلة كذا فى غاية البيان (قوله كخوف لص) يعم قاطع الطريق (قوله ولم تقف له رفقته) هذا على الغالب ومن غير الغالب ان وقوف الرفقة لا يفيد منع اللص فيجوز له حينئذ الصلاة عليها (قوله افتتحها فى القبلة) لا يختص المريض بل هو حكم صلاة الفرض وما الحق به على الدابة مطلقا (قوله ولا تلزمه) تقدم فى جميع فروعها (قوله كالمرأة) أى فانه القادر بقدرة الغير (قوله ومعادلة زوجته) مبتدأ خبره قوله كالمرأة والظاهر أن الزوجة والمحرم ليسا بقيد (قوله اذا لم يقم ولم يمكنه) أى لا يدل نعادل المحمل (قوله كالمرأة) أى المعادلة فيجوز له لا لاعتى الدابة كذا بحثه صاحب البحر وأقره عليه من بعده (قوله فتصح الفريضة فيه قائما) فان لم يمكنه القيام ولا النزول صلى قاعدا كما هو مفاد كلامهم

(فصل في الصلاة في السفينة) صلاة الفرض (فيها وهي جارية) حالة كونه (قاعدا بلا عذر) مع قدرته على الخروج (صحيحة عند الإمام الأعظم) أبي حنيفة رحمه الله تعالى لكن (بالركوع والسجود) لا بالإيماء لأن الغالب في القيام دوران الرأس والغالب كالمحقق لكن القيام فيها أفضل والخروج أفضل إن أمكنه لأنه أبعد عن شبهة الخلاف وأسكن لقلبه (وقالا) أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى (لا تصح) بالإيماء (إلا من عذر وهو الأظهر) لحديث ابن عمر ٢٤٢ أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في السفينة فقال صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق وقال صاحب البحر ولأن القيام ركن فلا يترك إلا بعذر محقق لا موهوم ودليل الإمام أقوى فيتبع لأن ابن سيرين قال صلينا مع أنس في السفينة قعودا ولو شئنا لخرجنا إلى الجد وقال مجاهد صلينا مع جنادة رضي الله عنه في السفينة قعودا ولو شئنا لقمنا قال الزاهدي وحينئذ يرد ... على النقيض فظهر قوته بما ذكرناه من بعدين ابن سيرين ومجاهد وصحابيين أنس وجنادة فيتبع قول الإمام رحمه الله تعالى (والعذر كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج ولا يجوز) أي لا تصح الصلاة فيها (بإيماء) لمن قدر على الركوع والسجود (اتفاقا) لعدم الضرورة المبيحة (والمربوطة في لجة البحر) وهي المرسى والطالب (و) الحال أنها (تحركها الريح) تحريكا (شديدا) هي (كالسائرة) في الحكم الذي تقدم من الخلاف فيه (وإلا) أي إن لم تحركها شديدا (فكالواقفة) بالشط (على الأصح والواقفة) ذكر حكمها بقوله (إن كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته فيها قاعدا) مع قدرته على القيام لأنها لا تتحرك فانتفى العذر (بالإجماع) على الصحيح وهو احتراز عن قول بعضهم إنه على الخلاف (فإن صلى) في المربوطة بالشط (قائما) وكان شيء من السفينة على قرار الأرض صحت الصلاة) بمنزلة الصلاة على السرير (وإلا) أي وإن لم يستقر شيء منها على الأرض (فلا تصح) الصلاة فيها (على المختار) كما في المحيط والبدائع لأنها حينئذ كالدابة لكن ظاهر الهداية والنهاية جواز الصلاة في المربوطة بالشط مطلقا أي سواء استقرت أو لا (إذا لم يمكنه الخروج) بلا ضرر فيصلي فيها كما يمكنه (و) إذا كانت سائرة (يتوجه المصلي فيها إلى القبلة) القادر على فرض الاستقبال (عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت) السفينة (عنها) أي القبلة (يتوجه) المصلي بإدارة صدره (إليها) أي القبلة (في خلال الصلاة) وإن عجز يمسك عن الصلاة (حتى) يقدر وإن (تم صلاته مستقبلا) ولو ترك الاستقبال لا تجزئه على قولهم جميعا

أفاد بعض الأفاضل بحثا وقال الحلبي بعد عبارة المصنف هذه وفي الإيضاح لعله المصنف يصلي على ما إذا أمكنه القيام والله سبحانه وتعالى أعلم استغفر الله العظيم

﴿فصل في الصلاة في السفينة﴾ مناسبة هذا الفصل لما قبله أن السفينة لما شبهت بالدابة لأنها مركب البحر والدابة مركب البر والسقط القيام كما هو في صلاة الدابة ولما شبهت الأرض من حيث الجلوس عليها بقرار الرجل كرجح الركوع والسجود والاستقبال (قوله صلاة الفرض والواجب) وكذا ينبغي حكم النفل بالأولى (قوله وهي جارية) نص على المتوهم (قوله صحيحة عند الإمام الأعظم) من غير كراهة عنده كما في حاشية الدر والتقرير الأول أظهر والجواز ثابت بأن الغالب دوران الرأس وهو الذي في جنبه كالمتحقق (قوله والخروج أفضل) أي من الصلاة فيها قاعدا إذا أمكنه من غير ضرر ونحوه (قوله لأنه أبعد الخ) وهو على سبيل الندب والترتيب (قوله وقالا لا تصح إلا من عذر) أي عند ابن أبي طالب وابن عمر (قوله ابن سيرين) بكسر الجيم وتشديد الياء والثاني وهو تابعي دليل على جواز الصلاة فيها مع إمكان الخروج مع صحابيين دليل على جواز الصلاة قاعدا مع إمكان الصلاة قائما (قوله محمول على الندب) أي لا الفرض والوجوب أي ما في الحديث محمول على الندب (قوله المبيحة) هو كالمرض وما في معناه كالهبة (قوله كما في المحيط والبدائع الخ) اعلم أن ظاهر الهداية والنهاية والاختيار جواز الصلاة فيها حال الربط بالشط مطلقا سواء استقرت على الأرض أم لا أمكنه الخروج أم لا وتبعه في الإيضاح بأحد أمرين بلا استقرارها وبعدم إمكان الخروج فقيد بالاستقرار كما في الفتح والتبيين تبعا لما في المحيط والبدائع وما في البحر فلعله التبيين حيث قيد بالاستقرار وبأن الإيضاح لم أقف على تصحيح لأحد بل هو ضعيف والمعتمد الإطلاق كما هو ظاهر الهداية وعلى هذا أي ما ذكر في الإيضاح ينبغي أن لا تجوز الصلاة فيها إذا كانت سائرة مع إمكان الخروج إلى البر والإيضاح وشرح التجريد فلا تجوز صحتها من كلام الحسن بن أبي الفضل الكرماني (قوله وإن عجز يمسك عن الصلاة) نقله الشارح عن جميع الروايات (قوله ولو ترك الاستقبال لا تجزئه على قولهم جميعا) هذا ما أورده الشيخ أكمل الدين بقوله وينبغي أن يتوجه إلى القبلة كيفما دارت السفينة سواء كان عند الافتتاح أو في خلال الصلاة لأن التوجه فرض عند القدرة وهو قادر اه كذا في الشرح قال بعض الحذاق المتبادر أن لزوم التوجه مشروط بالقدرة فعليه يحمل كلام المصنف والاسيما إلى ذلك الاستقبال هو شرط وضعي ولو وجدنا الإمكان كما في المصنف من حيث القدرة على الإمكان أولى والصلاة فلا كلام في المربوطة فلزوم الاستقبال يلزم بالقدرة ومع عدم القدرة على الشيء كيف يتحقق لزومه والمصاد كأنما تغير كلام الشرح حيث قال إنه يمكنه الاستقبال من غير مشقة انتهى وعلى هذا ما يتعذر مع الإمكان وعند المشقة لا يلزمه الاستقبال ومقاصد السكتين جهة كما يعني وما في جميع الروايات أنه إن عجز يمسك عن الصلاة كما على ما هي على حالة الرجاء اه أي ربما يزول العذر قبل الوقت فيصلي اه بتصرف وهو كلام حسن وعلى ما أفاده المصنف ترتب تأخير الصلاة حتى ينقطع البحر ... والرياح وتقطيعها له ...

مصر هذا السفر الى العارف بالله تعالى السيد احمد البدوى بمصر الى الراكب الى طنطة وغير ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

(فصل فى صلاة التراويح) (قوله الترويحة الجلسة) أى المرة الواحدة من الراحة (قوله ثم سميت بها الاربع ركعات الخ) مجاز للاستراحة بعدها فما بالاربع من اطلاق اسم المجاور على ما جاوره وقوله التى آخرها الاولى أن يقول التى بعدها ويمكن ان تكون تسميتها بها اعتبارا لقوله صلى الله عليه وسلم أرحنا بالصلاة يا بلال أى أقمها لنستريح بأدائها راحة لانا ننتظرها شاقة على النفس أولا ثم ما يتوصل به الى راحة الجنة وهذه العبارة التى للمصنف نقلها فى الشرح عن المستصفى والذى فيه فى الفتح ان التراويح جمع ترويحة وهى المرة الواحدة من الراحة وهى فى الاصل مصدر بمعنى الاستراحة ثم سميت بها كل أربع لاستلزامها استراحة بعدها بقدرها اه والعلاقة اللزوم (قوله التراويح سنة) باجماع الصحابة ومن بعدهم من الامة منكرها مبتدع ضال مردود الشهادة كما فى الضياء وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة فى المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت أن تفرض عليكم وفى الصحيح عن عائشة رضى الله تعالى عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة اه منها الوتر كما فى صحيحى ابن خزيمة وابن حبان وأما ما رواه ابن أبى شيبة والطبرانى والبيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى رمضان عشرين سوى الوتر فضعيف والمعتمد ان العشرين بمواظبة الخلفاء الراشدين ما عدا الصديق رضى الله تعالى عنهم فى البخارى فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك فى خلافة أبى بكر وصدرا من خلافة عمر حتى جمعهم عمر على أبى بن كعب فقام بهم فى رمضان فكان ذلك أول اجتماع الناس على قارئ واحد فى رمضان كما فى فتح البارى وبالجملة فهى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء رضوان الله عليهم وكيف لا وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ وروى ونحوه من حديث عرباض بن سارية الكندى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستحدث بعدى أشياء فأحبها الى ان تلزموا ما أحدث عمر وفى تجريد القلانسى اختلف المشايخ فى كونها سنة يعنى أو مستحبة فقال عامتهم انها سنة وفى رواية الحسن عن الامام انها سنة اه وقد ذكر الاصوليون أن السنة ما واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم أو واحد من الصحابة (قوله ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه) ح قال فى القاموس تخرص عليه افترى عليه اه وقال قبله الخرص القول بالظن وذكر له معان كثيرة (قوله فى حديث) الا تتكم وقوله فرض الخ فى محل نصب مقول القول (قوله رد لقول بعض الروافض هى سنة الرجال دون النساء) قوله كذا فى حاشية الدر فى السكاكى لكن المشهور عنهم أنها ليست بسنة أصلا قال فى البرهان قد اجتمعت الامة على مشروعية التراويح وجوازها لم ينكرها أحد من أهل القبلة الا الروافض ذكره العلامة نوح (قوله وقول بعضهم سنة عمر الخ) فى الفتاوى الهندية عن الجوهرة هى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هى سنة عمر رضى الله عنه والاول أصح وفى حاشية السيد عن العلامة مسكين وما قيل بكفر من يقول انها سنة عمر رضى الله عنه كأنه قول الروافض فممنوع فقد صرح فى كثير من المتداولات بأنها سنة عمر يعنى بالنظر لكونه اشتهر عنه مواظبته عليها وذلك لا ينافى كونها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا كما ذكرنا اه (قوله وصلاتها بالجماعة سنة كفاية) فلا لوم على من لم يحضرها لحقا الا ان يكون عالما أو يكون فقيها يقتدى به وفى المرغينانى انها سنة على من كره أن يؤم فى التراويح مرتين فى ليلة

(فصل) فى صلاة (التراويح) الترويحة الجلسة فى الاصل ثم سميت بها الاربع ركعات التى آخرها الترويحة روى الحسن عن أبى حنيفة رحمهما الله (التراويح سنة) كما فى الخلاصة وهى مؤكدة كما فى الاختيار وروى أسد بن عمرو عن أبى يوسف قال سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضى الله عنه فقال التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به الا عن أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى سنة عين مؤكدة على (الرجال والنساء) ثبتت سنيتها بفعل النبى صلى الله عليه وسلم وقوله قال عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وقد واظب عليها عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وقال صلى الله عليه وسلم فى حديث ان الله فرض عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وفيه رد لقول بعض الروافض هى سنة الرجال دون النساء وقول بعضهم سنة عمر لان الصحيح انها سنة النبى صلى الله عليه وسلم والجماعة سنة فيها أيضا لكن على الكفاية بينه قوله (وصلاتها بالجماعة سنة كفاية) لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بالجماعة احدى عشرة ركعة بالوتر على سبيل التداعى ولم يجرها مجرى سائر النوافل ثم بين العذر فى الترك

قوله قال فى القاموس تخرصه الخ لانى فى القاموس تخرص عليه افترى فيتحرر قوله وذكر له معانى المناسب منها الآن يكون من الافتراء اه مصححه

ولو خشي خشية فصل الأفضلية ومنع الترك إنما قلنا وقال الصدر الشهيد الجماعة فيها سنة كفاية حتى لو أنا صلاها بعض في المسجد جماعة وباقي أهل الحلة أقاموا بها منفرد في بيته لا يكون تاركا لسنة لأنه يروى عن أفراد الصحابة التخلف وقال في المبسوط لو صلى انسان في بيته لا يكون مسيئا فقد فعله ابن عمر وعروة وسالم والقاسم وابراهيم ونافع فعلم فعل هؤلاء أن الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية اذ لا يظن بابن عمر ومن تبعه ترك السنة انتهى وان صلاها بجماعة في بيته فالصحيح أنه نال احدى الفضيلتين لأن الاداء في المسجد له فضيلة ليس للأداء في البيت فكذا الحكم في الفرائض (ووقتها) ما (بعد صلاة العشاء على الصحيح الى طلوع الفجر) (و) لتبعيتها للعشاء (يصح تقديم الوتر على التراويح وتأخيره عنها) وهو أفضل حتى لو تبين فساد العشاء دون التراويح والوتر أعادوا العشاء ثم التراويح دون الوتر عند أبي حنيفة لوقوعها نافلة مطلقة دون الوتر في غير محله على ما هو الصحيح وقال بعض أصحابنا منهم اسمعيل الزاهد الليل كله وقت لها قبل العشاء أو بعد وقيل الوتر وبعده لأنها قيام الليل (ويستحب تأخير التراويح الى) قبيل (ثلث الليل أو) قبيل (نصفه) واختلفوا في أدائها بعد نصف فقال بعضهم يكره لأنها تبع العشاء فصارت كسنة العشاء (و) قال بعضهم (لا يكره تأخيرها الى ما بعده) أي ما بعد نصف الليل (على الصحيح) لأن أفضل صلاة الليل آخره في حد ذاتها ولكن الاحسن لا يؤخر التراويح اليه خشية الفوات (وهي عشرون ركعة) باجماع الصحابة رضي الله عنهم (بعشر تسليمات) كما هو المتوارث يسلم على رأس كل ركعتين فلو صلاها وجلس على كل شفع ولم يسلم الى أن قعد ذلك كره وصحت عن الركعات كلها وإذا لم يجلس إلا في آخر أربع

واحد نوى عليه الفتوى لأن السنة لا تتكرر في الوقت الواحد فتقع الثانية نافلة مشغولا بصلاة الوصلاة الامام وامام مسجد لا يكره كما لو نهيا ما قبله وأنزه تلك الصلاة ويكره صلى العشاء إماما أو مقتديا ثم اقتيدت تأنيهما فلا يكره ما أن يدخل فيها ثانيا على بعض المذاهب قاله حققه العلامة ابن أمير حاج ولو نظرا للجمع بين هذا وبين ما يوهمه حديث لا يصلى بعد صلاة مثلها لكان أحرى الظاهر مثل العشاء بخلاف بقية الرواتب فيكرر اعادتها جماعة قبيل وقال في المهور كراهة الامامة الا أن صلى منفردا ثم اتبعت صلاة العشاء أو الظهر حرر تستفاد من طلب الجماعة في التراويح أن فضيلتها بالجماعة أكثر منها بالانفراد وقال في لأن الجماعة في الفرض تتضاعف على صلاة الفذ بسبع وعشرين أو بخمس وعشرين أو المتفق عليه أن ثواب من صلى مع جماعة بالعدد ومثل ذلك يقال في صلاة التراويح جماعة اذا كانت في غير المساجد اهـ (قوله روى خشية على الله عليه وسلم أن تفرض عليكم) الأنفيل كيف خشي النبي صلى الله عليه وسلم أن تفرض عليهم مع أن الله تعالى قال حافظوا على الصلوات ما نصه حديث الإسراء لما فرض الصلاة لا يبدل القول لدي أجيب بأن الله شرع زيادة لا رتقائهم تصاعدا لا زيادة عدد لا كما في الصيام ألا ترى أن الصلاة فرضت ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر كما نص عليه النووي على الزيلعي أو أنه تا فرضية قد تكون سنة على الذي ومقدار خشيت جدا وهي ما يبا أن تعتقد فرضيتها اهـ (قوله وبقي له عمل الأول أنهما منفردا) أي هو جزء التعبير أنها سنة كفاية بالكل حتى ما قيد بالمسجد في قوله تؤدى عدا واحد في البلد لا سقط الجماعة عن جميعهم حيث لا تعذر عنه ما سيذكر كأنه وعدم ومقتضى الملاة لم تنا سنة كفاية أن المراد أنها سنة كفاية في البلد لا في المحلة (قوله فالصحيح أنه نال احدى الفضيلتين) صلاتها في البيت جماعة وصلاتها في المسجد جماعة (قوله لأن الاداء الخ) مفهومه أن الواجب ذكر وهو والأفضل في المسجد لأن الاداء الخ قال البرهان الحلبي كله أمر جميعا هو أن المسجد فيه فضل لزيادة تقصد المسجد وتكثير الجماعة واظهار شعار الاسلام اهـ وفي النهر أن أداء المسجد أفضل على ما صليا لا الحافظ (قوله ووقتها بعد صلاة العشاء) أي الوقت الذي هو بعد صلاة العشاء (قوله يصح تقديم الوتر على التراويح الخ) وقيل وقتها عند العشاء في الوتر وبعده قال مشايخ بخارى والقول بقول هؤلاء تبع بعد بقوله ثم قال بعد الوتر بالجماعة يستقل بالترويحة على قول مشايخ بخارى وبالوتر على قول غيرهم (قوله وقال جماعة من أصحابنا الخ) قال في البحر ولما رجح هذا القول فالقول فيه نقل عن صاحب الذخيرة ما يفيد حوقلها مع البلدة المستقلة وقيل ما يعني الأشهر الصحيح أنها لا تنسى مطلقا فلو قضاها كانت نفلا لا تراويح كما في الدر والسراج (قوله وقال بعضهم لا يكره الخ) أي عند تسارة الإخفاء أخذا لادائها تاما بدليل قوله ولكن الاحسن أن لا يؤخر التراويح (قوله آخر) يصح قراءته بالرفع ويكون على تقدير مضاف أي صلاة آخره ويصح قراءته بالنصب على الظرفية أي الكائن آخره (قوله في حد ذاتها) أي لا بالنظر للتراويح (قوله وهي عشرون ركعة) الحكمة في تقدير ها بهذا العدد مساواة المكمل وهي السنن للمكمل وهي الفرائض الاعتقادية والعملية (قوله في الاصح انه ان تعمد ذلك كره) هذا يفيد أن صحته المصلي مرتين كذا للكراهة لأنه أكثر زيادة لسنة ورودا أن الكلام لا يحصل بمجرد الشفقة ما لم يكن بعد اتباع السنة اهـ (قوله وإذا لم يجلس الا في آخر أربع الخ) أي آخر كل أربع فكأنه جلس على آخر كل ركعتين حيث ويحتمل عن تسليمتين على ما عليه العامة كره السيد وأقره قاله لأن آخر العشرين على ما صح بجبور عن قعدة

ثابت من تسليمة فتكون بمنزلة ركعتين في الصحيح (ويستحب الجلوس بعد) صلاة (كل أربع) ركعات (بقدرها) وكذا يستحب الجلوس
بقدرها (بين الترويحة الخامسة والوتر) لانه المتوارث عن السلف ومأثور عن أبي حنيفة رحمه الله ولان اسم

التراويح ينبئ عن ذلك وهم مخيرون
في الجلوس بين التسبيح والقراءة
والصلاة فرادى والسكوت (وسن
ختم القرآن فيها) أي التراويح
(مرة في الشهر على الصحيح) وهو
قول الاكثر رواه الحسن عن أبي
حنيفة رحمه الله يقرأ في كل ركعة
عشر آيات أو نحوها وعن أبي حنيفة
رحمه الله انه كان يختم في رمضان
احدى وستين ختمة في كل يوم
ختمة وفي كل ليلة ختمة وفي كل
التراويح ختمة وصلى بالقرآن في
ركعتين وصلى الفجر بوضوء
العشاء أربعين سنة (وان مل
به) أي بختم القرآن في الشهر
(القوم قرأ بقدر ما لا يؤدي
الى تنفيرهم في المختار) لان
الافضل في زماننا ما لا يؤدي الى
تنفير الجماعة كذا في الاختيار
وفي المحيط الافضل في زماننا أن
يقرأ بما لا يؤدي الى تنفير القوم
عن الجماعة لان تكثير الجمع
أفضل من تطويل القراءة وبه
يفتى وقد تؤدى بغير كما في
المغرب أي بقصار المفصل بعد
الفاتحة ويكره الاقتصار على
مادون ثلاث آيات أو آية طويلة
بعد الفاتحة لترك الواجب (ولا
يترك الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في كل تشهد منها) لانها
سنة مؤكدة عندنا وفرض على
قول بعض المجتهدين فلا يصح
بتركها ويجتنب من الهذرمة وترك
الترتيل وترك تعديل الاركان
وغيرها كما يفعله من لا خشية له
(ولو مل القوم) به (على المختار)
لانه من السنن فلا يلتفت
اليهم فيه (وكذا لا يترك ثناء)
في افتتاح كل شفع (و) كذا لا يترك (تسبيح الركوع و) تسبيح (السجود) لانه لا يترك لادنى صعوبة لبعض ولانه سنة عندنا (ولا يأتي) وربما
الامام (بالدعاء ان مل القوم) به فيتركه ويأتي بما يحصل به الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (ولا تقضى التراويح) أصلا (بفواتها) عن

أي ركعتين بخلاف ما اذا قعد على رأس ركعتين كما في العلامة (قوله ثابت عن تسليمة) فيه
أنهم قالوا ان القعود الاول في رباعية النفل واجب وهو ما لم يكن مقصودة فقضاؤه أن تكون ست
تسليمتين ويجب عليه السجود ان كان ساهيا وقد يجاب بأن المذكور هنا في خصوص التراويح
لكونها شرعت على هيئة مخصوصة بالسلام على رأس الركعتين فلا ينافي أنها في غيرها تجزى عن
أربع وفيه ان هذا يرد على ما اذا جمع الكل بتسليمة واحدة فانهم انما تجزى بعض تسليمة
واحدة على المعتمد كما في الدر (قوله والصلاة فرادى) أي بعد كل أربع أما بعد كل شفع
فهي مكروهة قال البرهان الحلبي يكره صلاة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع
مخالفة الامام اهـ وفي الكافي ويكره الاستراحة على خمس تسليمات عند الجمهور (قوله
مرة في الشهر) ومرتين فضيلة وثلاثا في كل عشر مرة أفضل كافي فاذا كان امام مسجد حيه
لا يختم فله أن يتركه الى غيره كما في الفتح وكذا لو كان الامام لحانا تاركا للمد والتبيين ثم اذا ختم
مرة قبل آخر الشهر قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل ختم القرآن وقد حصل
مرة وقيل يصليها ويقرأ فيها ما شاء اهـ واذا قرأ في الختم فغلط فترك سورة أو آية وقرأ ما بعدها
فالمستحب له أن يقرأ المتروك ثم المقروء ليكون على الترتيب (قوله يقرأ في كل ركعة عشر آيات
ونحوها) لان عدد ركعات التراويح ستمائة ركعة أو الاعشرين ان كان الشهر تاما فبهذا ينبغي
أن يزيد على العشرة ولو كان كاملا لان الآيات تزيد على قدرها كله لتستدل قدر ستين آية لتتم
له الختم فيه وجميع آيات القرآن ستة آلاف وستمائة وستة وستون آية ألف وعد وألف وعيد
وألف أمر وألف نهي وألف قصص وألف خبر وخمسمائة حلال وحرام ومائة دعاء وتسبيح وست
وستون ناسخ ومنسوخ كذا في الشعبي عن الكشاف (قوله ما لا يؤدي الى تنفير الجماعة) من
طول قراءة وتسبيح وأدعية تشهد وقوله في زماننا لا مفهوم له لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
أبيا عن تطويل القراءة (قوله لان تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة) أي اذا كثروا اما
لانه يرد كل فرد صلاة وينفع جاهلهم مرضاهم وتعود بركة كاملهم على الناقص (قوله
ويكره الاقتصار على ما دون ثلاث آيات أو آية طويلة بعد الفاتحة) أو آيتان متوسطتان كما
في الشرح (قوله لترك الواجب) أفاد انه مكروه تحريما وما في فتاوى رمضان لزاهدي
عن أبي الفضل الكرماني والوبري أنه اذا قرأ في التراويح الفاتحة وآية أو آيتين لا يكره
ومن لم يكن عالما بأهل زمانه فهو جاهل انتهى محمول على الآية الطويلة والآيتين المتوسطتين
وهو ضعيف لان فيه افراط يؤدي الى التفريط بترك الواجب (قوله ولا يترك الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم) ويكتفي باللهم صل على محمد لانه الفرض عند الشافعي در (قوله وفرض على
قول بعض المجتهدين) منهم مولانا الامام الشافعي رضي الله عنه (قوله ويجتنب من الهذرمة) الموجود
في نسخ التي بأيدينا بالذال المعجمة والذي في الدر بالمهملة منونة وهي في القاموس سرعة
الكلام والقراءة (قوله وترك الترتيل) في القاموس رتل الكلام ترتيلا أحسن تأليفه والمراد
أن لا يعطي التلاوة حقها (قوله وغيرها) كترك التعوذ والتسمية وترك الاستراحة فيما بين
كل ترويحتين والكراهة في الثلاثة المذكورة كلاهة تحريمية وفي غيرها تنزيهية لانها في
مقابلة ترك السنن (قوله وكذا لا يترك الثناء) سواء كان اماما ومقتديا أو منفردا ولعله من
تتميم السنن بترك الجماعات (قوله لانه سنة عند البعض) هو أبو مطيع البلخي تلميذ
الامام الاعظم رضي الله عنه وقيل بوجوبه (قوله ولا يأتي الامام بالدعاء) أي الدعاء الطويل
لقوله فيما بعد قصير (قوله ولا تقضى التراويح) لانها ليست آكد من سنة المغرب والعشاء

ومع ما لا يتقيد بالسبب ليس أولى بعد ما انقضاء (قوله على الأصح) فقد تقدم مقابله (قوله كالمسافر والمريض) لا يحسن تعليله بما على إلا على قول من يجعلها قبل آخر اليوم وما رعة الشارح أولى حيث قال والأصح أنها سنة الوقت لفرقه لأن سنة الصلاة فعلها ومطلق وتحت الحكم بما بيانه حتى ان المريض المفطر والمسافر والمنفرد الحائض والطاهر ثانيا الكافر إذا أسلم في آخر اليوم تسن لهم التراويح فكيف يعذرا بقيم الصحيح الماتن في زكاتها انه رفق بأنه لو تركوا الجماعة في لهم من البسن لهم أن يصلوا التراويح بجماعة الإمام أنه لو صلوها بالجماعة أن يصلي الوتر بها أو كان قد أن يصلي التراويح لإمام ولو تراويح لم يجز بكره للمقتدي أن يقعد في التراويح قيدا الا علم أنه يركع ويقوم وظاهر عبارة الشرح يفيد عدم الكراهة ولو كان داخلا في صلاة الإمام لأنه على بقوله لا في هذه أمر مخالفة الإمام لأنه يجب من القول أنه لم قيام في التراويح ويكره مع غلبة النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لأن في الصلاة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر ولا خشوع فيما يحتاج إلى كل الصلوات كذلك اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿باب الصلاة في الكعبة﴾

وهي البيت المرفوع فيه ... ثم رفعه الكعبة ... ثم لما أخذت الصلاة فيها لأن الصلاة تصح في المسجد ... تعالى ... في الجدار ... قلنا في كل الجهات (قوله عندنا) وعند الشافعي ... والبقعة وحرمته في الحرم وكذا (قوله وليس بناؤها قبلة) لأنه لو ... في جبل أبي قبيس ... لا يكون مستقبلا من بناء الكعبة شيئا ... صلاته كذا في الشرح (قوله ولهذا لو صلى الصحابة بالرد البناء) أي في زمن عبد الله بن الزبير (قوله الآية) أي اقرأ الآية وتمامها الطائفين والعاكفين والركع السجود (قوله لأمر فيها حيثيه) الأمر حقيقي لتطهير المكان لأجل الصلاة ... ذلك كما في الشرح والدال على صحة الصلاة فيها مطلقا ما في الصحيح من حديث بلال رضي الله تعالى عنه أنه صلى التطوع ودخل الميمون في بيت صلاته صلى الله عليه وسلم وأن كانت الصلاة في الفرض فيه مثله ... شروط الجواز ... الأركان ولأنها صلاة استجمعت شرائطها لوجود استقبال القبلة لأن ... الشرح ... ومسارات الصلاة في الجهة التي صلى إليها ... فتكون ... لو صلى ركعة إلى جهة وركعة إلى جهة لا تصح لأنه لا ... ثم صار مستدبرا لما في ... التحري إذا تبدل ... والمراد بالاستدبار ترك الاستقبال الحقيقي في جهة التحري ... (قوله وإن لم يتخذ سترة) أي من آنا القبلة هي بقعة الكعبة والهواء إلى عنان السماء (قوله لكنه مكروه) يفيد أن الكراهة التنزيه (قوله وترك تعظيمها) أي تعظيمه والأولى وتعظيمها بالمثقال ... (قوله صح ...) باب ... في أحد الأركان الأربعة ويستقبل ... بغير الجهة فلو كان ... يصح بالأولى (قوله في هذه الصور الجميع) ... جهة الصور ... الجائز ... إلى وجه ... الإمام وهو المأموم يصلى بهذا الفعل (قوله أنه يكره الخ) ظاهره كراهة تحريم ... من التعليل (قوله وليس بينهما حائل) أما إذا كان بينهما حائل فلا كراهة لعدم التشبه بعبادة الصور (قوله وقوله تستقبل الخ) أي لأنه في صلاة ... استقبال جميع القبلة ... ولا يتقدم المأموم على إمامه ... لما ذكرنا ... في كل جانب فإن ... والمشار إلى ... والتقدم والتأخر ... (قوله وهي مختلفة بحسب الكعبة) ... الجهة

المستحبات راجعها ... المنتقلات فيما لا تراويح وهي سنة الوقت لا سنة الصوم في الأصح فيصلي أهلها الصلاة في آخر اليوم بسنة التراويح كالمسافر والحائض إذا طهرت والمسافر والمريض المفطر

﴿باب الصلاة في الكعبة﴾

قدمنا أن من شروط الصلاة استقبال القبلة وهي الكعبة والشرط استقبال جزء من بقعة الكعبة أو هوائها لأن القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهوائها إلى عنان السماء عندنا كما في الفتاوى وليس بناؤها قبلة ولهذا لو نقل البناء إلى جهة أخرى وصلى الصحابة رضي الله عنهم إلى الجهة ولم ينقل عنهم أنهم اتخذوا سترة لها (صح فرض ونفل فيها) أي في داخلها لأنه جزء منها وقوله تعالى أن طهرا بيتي الآية لا تأمر بالتطهير للصلاة فيه لما في صحتها فيه (وكذا) صح فرض ونفل (فوقها وإن لم يتخذ سترة) لما ذكرنا (لكنه مكروه) لأن الصلاة فوقها إساءة الأدب باستعلائها عليها وترك تعظيمها (ومن جعل ظهره إلى غير وجه إمامه فيها أو فوقها) صح لأنه كان متوجها إلى القبلة جهة ظهره إلى ظهر إمامه أو إلى جنب إمامه أو وجهه إلى جنب إمامه أو وجهه إلى ظهر إمامه أو جنبه إلى وجه إمامه وجنبا إلى جنب إمامه وجهها إلى غير جهته أو وجهه إلى وجه إمامه (صح) الاقتداء في هذه الصور السبع إلا أنه يكره في مقابلة وجهه لوجه إمامه وليس بينهما حائل لما فيه من كراهة التشبه بعبادة الصور وكل جانب قبلة والتقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجهة وهي مختلفة في جوف الكعبة

(وإن جعل ظهره إلى وجه إمامه صح) الاقتداء لتقدمه على إمامه ... المقتدي على إمامه السابق لا يصلح المسيح

فيما فوقها فان الجوف موجود فيهما (قوله وذلك لتقدمه على امامه) أى فى جهته ولهم الاشارة راجع الى عدم الصحة (قوله وصح الاقتداء الخ) أى اذا وجدت الشروط أما اذا فقد بعضها كما اذا خرج عن استقبال العين فانه لا يصح الاقتداء كالمنفرد (قوله أو لم يكن) يعنى ويكره ذلك لانفراد الامام فى محل عال عن كل المأمومين الظاهر ثم لو وجد ساذ كراهة لانفراده عن الامام (قوله فى غيرها) صفة للمحراب (قوله كما تقدم) من أن الاصح اعتبار الاشتباه وعدمه (قوله صح اقتداء جميعهم الا أنه لا يصح الخ) هذه هى الصورة السابقة بعينها صحة وفسادا الا أنه ذكرت فيما تقدم فيما اذا كانت الصلاة فيها أو فوقها وهنا ذكرت فيما اذا صلوا حولها (قوله لا يظهر) الاولى لا يظهر لان أو الواو بمعنى أو لا أن كلا منهما لازم للآخر لانه يلزم من التقدم التأخر وعكسه فهما بمنزلة شئ واحد فلذا افرد الضمير (قوله المتوجه) بصيغة اسم الفاعل وكل فاعله والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿باب صلاة المسافر﴾

هو اسم فاعل من المسافرة من السفر كالمكشف وزنا ومعنى لانه يكشف عن أخلاق الرجال يقال سفر الرجل سفرا من باب ضرب فهو سافر ومعنى سافر والجمع سفر مثل راكب وركب وصاحب وصحب فهو فى الاصل مصدر والجمع لكن استعمال الفعل واسم الفاعل منه مهجور وصباح والسفر بفتحتين اسم منه وجمعه أسفار مثل سبب وأسباب وسمى به لانه يسفر أى يكشف عن أخلاق الرجال فالمفاعلة ليست على بابها لانها لا تكون الا بين اثنين وهذا من واحد وقال الزاهدى على بابها باعتبار أنه أسفر أى انكشف عن المكان وهو عنه اهـ (قوله الى شرطه) فيه أن الشرط السفر لا المسافر سيد عن الحموى (قوله ويقال الى علته) كل قابل محل (قوله والسفر فى اللغة قطع المسافة) التعبير بالمسافة يشعر بالامتداد فهو بمعنى قول السعد فى التلويح هو فى اللغة الخروج المديد وشرعا الخروج من عمران الوطن مع قصد سير مسافة مخصوصة اهـ (قوله أقل مدة سفر تتغير به الاحكام) السفر على ثلاثة أقسام سفر طاعة كالحج والجهاد وسفر مباح كالتجارة وسفر معصية كقطع الطريق والاولان سببان للرخص اتفاقا وأما الاخير فكذلك عندنا وبه قال الاوزاعى والثورى وداود والمزنى وبعض المالكية خلافا لمالك والشافعى وأحمد فانهم قالوا سفر المعصية لا يفيد الرخصة لانها تثبت تخفيفا وما كان كذلك لا يتعلق بما يوجب التغليظ أعنى المعصية فتكره الصلاة مقرونة وفى الحلبى الكبير لما قرأ حكاية القنية القيم كاباحة الفطر فى رمضان وامتداد مدة المسح ثلاثة أيام وسقوط الجمعة والعيدين والاضحية ونحو ذلك قصر ذوات الاربع من الصلاة اهـ (قوله وهى لزوم قصر الصلاة) الضمير للاحكام ولا بد من هذا التفسير والاولى ما فى الشرح حيث قال وهى لزوم قصر الصلاة واباحة الفطر وامتداد مدة المسح الى ثلاثة أيام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم وغير ذلك اهـ (قوله كرخصة الاسقاط) الاولى أن يقول وهو رخصة اسقاط أى مسقطة للحكم أصلا الى بدل فان الشفع الثانى سقط عنه حتى لا يقضيه بعد الاقامة فالفرض فى حقه ركعتان فلم يوجد التغير من الحصر الى القصر فى حقه فظهر بهذا أن رخصة الاسقاط والعزيمة شئ واحد فى المآل وان اختلفا فى المفهوم ومن ثمة قال فى الفتح ومن حكى خلافا بين المشايخ فى أن القصر عزيمة عندنا أو رخصة فقد غلط لان من قال رخصة عنى رخصة الاسقاط وهى العزيمة وتسميتها رخصة مجاز كما لا يخفى اهـ (قوله واعلم أن الرخصة على قسمين الخ) الرخصة مقابل العزيمة والعزيمة شرع ابتداء بغير عذر وهو معنى قولهم ما تقرر على الامر الاول والرخصة ما تغير من عسر الى يسر بواسطة عذر وهى الرخصة الحقيقية ويقال لها رخصة ترفيه أى تخفيف وتيسير مسقطة للوجوب فى الحال مع وجوب القضاء فيما يأتى فيه القضاء فى المآل كاباحة

وذلك لتقدمه على امامه (وصح الاقتداء) لمن كان (خارجها بامام فيها) أى فى جوفها سواء كان معه جماعة فيها أو لم يكن (والباب مفتوح) لانه كقيامه فى المحراب فى غيرها من المساجد والقيد بفتح الباب اتفاقى فاذا سمع التبليغ والباب مغلوق لا مانع من صحة الاقتداء كما تقدم (وان تحلقوا حولها والامام) يصلى (خارجها صح) اقتداء جميعهم (الا) أنه لا يصح (لمن كان أقرب اليها) من امامه وهو (فى جهة امامه) لتقدمه على امامه وأما من كان أقرب اليها من امامه وليس فى جهته فاقتداؤه صحيح لان التقدم والتأخر لا يظهر الا عند اتحاد الجانب المتوجه اليه كل منهما

(باب) صلاة (المسافر)

من باب اضافة الشئ الى شرطه ويقال الى محله أو الفعل الى فاعله والسفر فى اللغة قطع المسافة وفى الشرع مسافة مقدرة بسير مخصوص ينبه بقوله (أقل) مدة (سفر تتغير به) أى السفر (الاحكام) وهى لزوم قصر الصلاة كرخصة الاسقاط واعلم أن الرخصة على قسمين رخصة حقيقية

ورخصة إسقاط وتسمى رخصة ترفيه مثل الفطر وإجراء كلمة الكفر بالإكراه والثانية مثل الإكراه على شرب الخمر وقصر الصلاة في السفر فالأولى السبب قائم والحكم متراخ فالعزيمة أولى فيها والثانية السبب فيها غير قائم فتعين الرخصة لسقوط العزيمة فلا يتضمن إكمال الصلاة ثوابا لأن الثواب في فعل

العبد ما قد يترك والتخيير يتضمن بين شيئين

(قوله ورخصة في حق الخ) فإن قصر الصلاة لا يثاب على إتمامها في السفر لأن قصره في الحقيقة عزيمة لا كل صلاته ولا يتضمن الإكمال فضلا ولا ثوابا لأن الثواب في فعل العبد جميع ما طلب منه لا في أفعال لم يطالب بها كالتيمم (قوله وتسمى رخصة ترفيه) التعريف معنى الرخصة الحقيقية فالأولى تعريف (قوله مثل الفطر) أي فطر رمضان في السفر فإنه رخصة ويتضمن فعل العزيمة فضل ثواب الموافقة والمصابرة (قوله وإجراء كلمة الكفر بالإكراه) أي إجراؤها على اللسان والقلب مطمئن بالإيمان ويتضمن فعل العزيمة وهو الصبر على القتل ثواب الشهادة (قوله والثانية مثل الإكراه على شرب الخمر) الأولى مثل شرب الخمر بالإكراه (قوله ما طلب ولو بالتخيير) وهو الواجب المخير كأحد الأشياء الثلاثة في كفارة اليمين (قوله بينه) الأولى بين ما هو أسهل وبين ما هو أيسر الخ (قوله كالمسح على الخف) مثال الواجب المخير (قوله بين إبقائه) أي الخف (قوله من الرباعية) أي من الصلاة الرباعية في حق المقيم (قوله بها) أي ركعتين من الله ورضى بتأخيره كالكفارة اليمين (قوله ساهيا بتأخير السلام) المراد بالساهي الخ (قوله ولتصير رخصة الزائدتين) فهذا لا يطرد في كل محل قاله أبو خلف الفرضي بين لا يتكلف ما هرد (قوله وتسميتها رخصة) أي رخصة الشرب بالإكراه (قوله وسقوط وجوب الجمعة والعيدين) بالجر عطفا على المسح فإن الأماكن على الجمعة والعيدين رخص ثابتة (قوله ولا تخييره الخ) بل يتعين عليه الشرب ولا يصبر (قوله مسيرة ثلاثة أيام) فقد المسافر ... تقدم رؤية الصلاة بيان قصر الفطر ويتصح فيه أكثر من يوم وليلة ويسقط به الأضحية أيام الطهر التي لا يستوعب فيها ... ولا يتنفل على الحيوان مسافرا ... ثلاثة أيام الخ (قوله دون المراحل والفراسخ) وهو عن الإمام أنها عشر ونصف لأنه مراحل قال في الهداية هو قريب من الأول لأن المعتاد في اليوم مرحلة (قوله وهو الأصح) قال في البحر وأراد بالتعبير من قوله فيه الاختلاف ... لا يقدم على ... خمسة عشر فرسخا (قوله بسير وسط) فلو أسرع ... في يومين أو أقل منها قصر ... ولا يشترط أن يسير كل ... وقرر في التبيين أنه يكتفي بأن يقدر المسافة بلا ... (قوله لا بالليل ليس محلا للسير) فقلنا لم نشترط الاستراحات (قوله ولا بد الخ) محل الاشتراط مع الاستراحات والنهار المعتاد (قوله وسار إلى ما بعد الزوال) الذي في عبارة غيره التسوية بين الأيام الثلاثة في اعتبار الزوال وأراد بالزوال الشرعي الذي هو من الفجر إلى الغروب وهو نصف النهار الفلكي الذي هو من الطلوع إلى الغروب ... ثلاثة أيام ... (قوله وهو سير الإبل) أي الإبل ... (قوله في البر) متعلق بقوله ... (قوله وبعد الزوال) عبارة غيره ... قطع (قوله ونزل بعد الزوال) ...

أيسر لا بين الأفضل والمختار بين إبقائه والمسح وبين قلعه والغسل وأما الصلاة في السفر فليست الأربع فيها من الرباعية فإنما صلاها لم يبق ما ينبني عليه الثواب في الإكمال أمر بها فالثانية المفروض عليه متى أتى ساهيا بتأخير السلام ولتصير رخصة الزائدتين ولا ثواب له بالصبر على القتل وعدم شرب الخمر بالإكراه بل يأثم بصبره وتسميته هذه وتسمية القصر في السفر رخصة مجاز لأن الرخصة الحقيقية يثبت معها التخيير بين الإتيان بالرخصة وبين الإتيان بالعزيمة كالمسح على الخف وإجراء كلمة الكفر والفطر في رمضان وسقوط وجوب الجمعة والعيد وترك الأضحية وتخييره بين شرب الخمر مكرها وصبره على قتله بين إكمال الصلاة الرباعية وقصرها بالسفر (مسيرة ثلاثة أيام من أقصر السنة) وقدر بالأيام دون المراحل والفراسخ وهو الأصح (بسير وسط) مع الاستراحات لأن الليل ليس محلا للسير بل للاستراحة ولا بد أن يكون السير مع الاستراحات في أكثر النهار لأن المسافة تقطع بأكثر ... المراحل كأكثر النهار ... فإذا خرج قاصد الصلاة وحكى في اليوم الأول وسار إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة وبات بها ثم بكر في اليوم الثاني وسار إلى ما بعد الزوال ونزل ثم بكر في الثالث وسار إلى الزوال

فبلغ المقصد قال شمس الأئمة السرخسي الصحيح أنه مسافر (و) يعتبر السير (الوسط) وهو (سير الإبل ومشي الأقدام في البر) ويعتبر (في الجبل بما يناسبه) لأنه يكون صعودا وهبوطا ومضيقا ووعرا فيكون مشي الإبل والأقدام فيه دون سيرهما في السهل قال في البحر والسير ... بعد الزوال ... الاستراحة ... بأن يصبح ونحو ذلك إلى ما بعد الزوال ثم نزل كان مسافرا بلا اعتبار أكثر السير

وهو سير البريد ولا أبطأ السير وهو مشي العجلة التي تجره الدواب فإن خير الأمور أوسطها وهو سير الإبل والأقدام كما ذكره الزيلعي (وفي

البحر) يعتبر (اعتدال الريح) على المفتى به فلو اسار أكثر اليوم به كان كالكل ان كانت المسافة [illegible] السهل

(فيقصر) المسافر (ان فرض) العملي (الرباعي) فلا قصر للثنائي والثلاثي ولا للوتر لانه فرض عملي ولا في السنن فان كان في حال نزول وقرار وأمن يأتي بالسنن وان كان سائرا أو خائفا فلا يأتي بها وهو المختار قالت عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر الا المغرب فانها وتر النهار والجمعة لمكانها من الخطبة والصبح لطول قراءتها ومفهومه أنه يقصر (من نوى السفر ولو كان عاصيا بسفره) كآبق من سيده وقاطع طريق لاطلاق نص الرخصة (اذا جاوز بيوت مقامه) ولو بيوت الاخبية من الجانب الذي خرج منه ولو حاذاه في أحد جانبيه فقط لا يضره (و) يشترط أن يكون قد (جاوز أيضا ما اتصل به) أي بمقامه (من فنائه) كما يشترط مجاوزة ربضه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فانه في حكم المصر وكذا القرى المتصلة بربض المصر يشترط مجاوزتها في الصحيح (وان انفصل الفناء بمزرعة أو) بفضاء (قدر غلوة) وتقدم أنها من ثلثمائة خطوة الى أربعمائة (لا يشترط مجاوزته) أي الفناء وكذا لو اتصلت القرية بفنائه لا بربض لا يشترط مجاوزتها بل مجاوزة فنائه كذا في قاضي خان وعبارة النهاية والفتاوى الولوالجية والتجنيس والمزيد ونصها يقصر بخروجه من عمران المصر ولا يلحق فناء المصر بالمصر في حق السفر ويلحق الفناء بالمصر في حق صلاة الجمعة والفرق أن الجمعة من مصالح المصر وفناء المصر ملحق بالمصر فيما هو من حوائج المصر وأداء الجمعة منها وقصر الصلاة ليس من (الجمعة)

حوائج أهل المصر فلا يلحق فناء المصر بالمصر في حق هذا الحكم أي قصر الصلاة (والفناء المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب

استحب (قوله وهو سير البريد) أي البغل (قوله وفي البحر يعتبر اعتدال الريح) فينظر الى السفينة كم تسير في ثلاثة أيام ولياليها اذا كانت الرياح مستوية معتدلة بحيث لا تسكن ولا تعلو [illegible] فيجعل ذلك أصلا (قوله فيقصر المسافر الخ) أو لو أتم فيه على السفر أن الفرض الرباعي ركعتين لكان آثما لان الركعتين تمام فرضه (قوله العملي) أخرج الوتر ولو لم يذكره لخرج بالرباعي (قوله أو خائفا) أي ولو كان قارا في المحطة (قوله وهو المختار) وقيل الافضل الفعل تقربا وقيل الترك ترخصا وقيل كذلك الا سنة الفجر والمغرب (قوله فزيدت في الحضر) في الظهر يوم الثلاثاء لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول بعد مقدمه المدينة صلى الله عليه وسلم بشهر وأقرت صلاة السفر ركعتين كما في العيني على البخاري (قوله فانها وتر النهار) سميت بهذا الاسم مع أنها تصلى بعد ذهاب النهار باعتبار أنها تقع عقب النهار [illegible] أطلق عليها وتر النهار أقرب [illegible] الاضافة فانها [illegible] ملابسة واشتهر من وتر الليل [illegible] ولا مخالفة بين كونها صلاة ليلية وبين هذا الحديث (قوله لمكانها من الخطبة) الأولى لمكان الخطبة أي لوجود خطبتها فيها فانها نزلت منزلة الركعتين كما في بعض [illegible] (قوله والصبح لطول قراءتها) فيه أن الصبح كذلك (قوله من نوى السفر) أي قصده قصدا جازما [illegible] فلا بد من كون القصد قبل الصلاة حتى لو افتتح الصلاة [illegible] الاقامة في طرف البحر فنقلها الريح فنوى السفر يتم صلاة المقيم عند أبي يوسف لانه اجتمع الموجب للاتمام [illegible] الموجب احتياطا خلافا لمحمد والمراد بالقصد المعتبر حتى لو قصد مسيرة مسافة سفر [illegible] بلوغ القصد بيوم لا يقصر بخلاف العكس [illegible] على أن نية [illegible] بخلاف [illegible] ولا يعتبر القصد ما لم يتصل به عمل السفر [illegible] لسياحة أو ذهب بصاحب [illegible] الذهاب وفي موضع المكث وان طالت المدة [illegible] فان كانت مدة سفر قصر [illegible] (قوله ولو كان عاصيا بسفره) بأن سافر لقطع الطريق [illegible] قصد المعصية [illegible] السفر فانه يترخص بالاتفاق [illegible] المعصية سواء [illegible] المعصية بالفعل أم لا أفاده السيد (قوله لاطلاق نص الرخصة) فانه تعالى قال فمن كان منكم مريضا أو على سفر الآية وقال صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها [illegible] الاحكام كالبيع وقت النداء والصلاة في الارض المغصوبة (قوله اذا جاوز بيوت مقامه) عبر بالجمع ليفيد اشتراط مجاوزة الكل [illegible] وفي القديم كانت منفصلة لانها تعتبر المصر كما في الخانية (قوله ولو بيوت الاخبية) متصلة أو متفرقة فان نزلوا على ماء أو محتطب يعتبر مفارقة الماء أو المحتطب [illegible] ولا يشترط غيبوبة البيوت [illegible] عن علي [illegible] خرجنا مع علي ونحن ننظر الى الكوفة فصلى ركعتين ثم رجع فصلى ركعتين وهو ينظر الى القرية فقلنا لا تصلي أربعا قال حتى ندخلها (قوله المتصلة بربض المصر) قيد بالربض احترازا عن القرية المتصلة بالفناء فلا يشترط مجاوزتها على هذا الصحيح الذي [illegible] عن الولوالجية أن المختار عدم اشتراط مجاوزة القرية مطلقا (قوله وتقدم أنها من ثلثمائة الخ) [illegible] لا يشترط مجاوزته وفي البحر لغلوة أربعمائة ذراع على الاصح [illegible] قال التمرتاشي ان هذا التفصيل هو الاشبه (قوله وعبارة قاضيخان) [illegible] صلى الله عليه وسلم أنه قصر العصر بذي الحليفة وهي من فناء المدينة (قوله ويلحق الفناء بالمصر لاداء صلاة

بدون الرقي) والقاء الراي والتعذر والمياه ... من عمران المدينة وان كان مصحابه بيا ... [illegible] جميع السنة او بعضها ولا يعتبر ... الحفظة والا كرة قطعا (ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة اشياء الاستقلال بالحكم والبلوغ و) الثالث (عدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة ايام فلا يقصر من لم يجاوز عمران مصره او جاوز) العمران ناويا (و) الثالث (كان صبيا او تابعا لم ينو متبوعه السفر) او التابع (كالمرأة مع زوجها) ... [illegible]

يريد ان يسكن تبعا له لو نوت ان لم ... [illegible] عن ذلها منعه من الوطء والاخراج الى ... عند ابي حنيفة رضي الله عنه (والعبد) غير المكاتب فانه يشمل ام الولد والمدبر (مع مولاه والجندي مع اميره) اذا كان يرتزق منه ولا سيرهم الا مع امير والتلميذ مع استاذه والاسير والمكره مع من اكرهه على السفر والاعمى مع المجرح ... وان كان احسنا ... (او) كان (لم ينو الثلاثة) الايام لانه مادونها لا يصير به مسافرا شرعا (وتعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل) كالزوج والمولى والامير (دون التبع) كالمرأة والعبد والجندي (ان نوى) المتبوع (اقامة) المتبوع قبل ان يصح فلا يلزمه الا الاتمام بنية الاصل لا بالاقامة حتى يعلم كما في توجه الخطاب الشرعي وعزل الوكيل حتى لو صلى ... قبل علمه ... في الاصح (والقصر عزيمة) عندنا (فان اتم الرباعية و) الحال انه (قعد القعود الاول) قدر التشهد (صحت صلاته) لوجود الفرض في محله والجلوس ... وان كانت ... صلاته (مع الكراهة) لتاخير السلام عن محله ان كان عامدا ... (والا) اي وان لم يكن قد جلس قدر التشهد في راس الركعتين الاوليين (فلا تصح)

البلدة) وعن المشايخ من منع الصلاة ... عند ... الامر ... [illegible] في الجمعة ان شاء الله تعالى (قوله والا كره قطعا) اي الا ... (قوله الاستقلال بالحكم) اي الاستقلال بحكم نفسه بحيث لا يكون تابعا لغيره في حكمه (قوله والثالث عدم نقصان مدة السفر) اي السفر الذي ... مرتقبا ... (قوله فلا يقصر من لم يجاوز الخ) ... (قوله ولا يكون صبيا) ... (قوله او تابعا) ... بلا ... (قوله عند ابي حنيفة رضي الله عنه) وعند ... ذكر (قوله والعبد غير المكاتب) ... اذا ... (قوله اذا كان يرتزق منه) كذلك ... من ... الا ... ان يكون ... (قوله لانه لا يصير به مسافرا شرعا) اي ... قصر الصلاة ... ترك الجمعة والجماعة ... مسافرا شرعا (قوله حتى يعلم) ... انه يجب عليه ... المتبوع ... [illegible] ... ولو نوى ... مسيرة ... سفر ... [illegible] ... ان كان ... ومسافر ... قاله ... حاشية ... [illegible] ... انه ... بقيام الواجب لا به فهو واجب (قوله كما في توجه الخطاب الشرعي) ... والسكر ... بالاحكام حتى ... [illegible] ... الوكيل لا ينعزل ... (قوله في الاصح) ... (قوله لتاخير الواجب) ... القصر ... الفرض ... (قوله لوجود الفرض في محله) ... [illegible] ... لا ... الثلاثة ... ولو نوى لا قامة بعد ركوع ... الفرض ... الا ... (قوله ...) ... الشفع ... مستقلا ... والفساد ... (قوله ...) ... قصر صلاة مسافرا (قوله ... الاصلي) ... ولا ... الا ... [illegible] ... يكون في الصلاة ... (قوله ... ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم) ... اذا قدمت بلدة وانت مسافر ... [illegible]

صلاته لترك فرض الجلوس في محله واختلاط النفل بالفرض قبل كماله (ولو نوى الاقامة في الثالثة) فكل صحيح الا فانه لانه ... [illegible] ... فرض القراءة في الاخريين ... (ولا) ... المسافر ... مدة ... (او نوى اقامة نصف شهر ببلد او قرية) لما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ... فاذا اراد الرجوع الى وطنه قبل مضي ثلاثة ايام يتم بمجرد الرجوع وان لم يصل الى وطنه

(أو لم ينو) شيئا (وبقي) على ذلك (سنين) وهو ينوي الخروج في غد أو بعد جمعة لأن علقمة بن قيس مكث كذلك بخوارزم سنتين يقصر الصلاة (ولا تصح نية الإقامة ببلدتين لم يعين المبيت بإحداهما) وكل واحدة أصل بنفسها أما إذا كانت تابعة كقرية يجب على ساكنها الجمعة تصح الإقامة بدخول أيتهما وكذا تصح إذا عين المبيت بواحدة من البلدتين لأن الإقامة تضاف لمحل المبيت (ولا) تصح نية الإقامة (في مفازة لغير أهل الأخبية) لعدم صلاحية المكان في حق غير الأخبية جمع خباء بغير همز مثل كساء وأكسية بيت من وبر أو صوف والمراد ما هو أعم من ذلك وأما أهل الأخبية فتصح نيتهم الإقامة في الأصح في مفازة (ولا) تصح نية الإقامة (لعسكرنا بدار الحرب) ولو حاصروا مصرا لمخالفة حالهم بالتردد بين القرار والفرار (ولا) تصح نية الإقامة لعسكرنا (بدارنا) في حال (محاصرة أهل البغي) للتردد كما ذكرنا ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم (وإن اقتدى مسافر بمقيم يصلي رباعية ولو في التشهد الأخير في الوقت صح) اقتداؤه (وأتمها أربعا) تبعا لإمامه واتصال المغير بالسبب الذي هو الوقت ولو خرج الوقت قبل إتمامه أو أدرك الإمام القعود الأول في الصحيح (وبعده) أي بعد خروج الوقت (لا يصح) اقتداء المسافر بالمقيم ولو كان إحرام المقيم قبل خروج الوقت لأن فرضه لا يتغير بعد خروجه (وبعكسه) بأن اقتدى مقيم بمسافر (صح) الاقتداء (فيهما) أي في الوقت وفيما بعد خروجه لأنه صلى الله عليه وسلم صلى بأهل مكة وهو مسافر وقال أتموا صلاتكم

لا تدري متى تظعن أو نصرها والأثر في مثله كالخبر لأن المقدرات الشرعية لا مجال للرأي فيها كما في المنح قوله أقل وهو مبني على أن الشافعي في تقديره بأربعة أيام يروى يوما الدخول والخروج كذا في التبيين اهـ (قوله لنقضه السفر) أي بإرادة الرجوع (قوله لأنه ترك) أي لأن نقض السفر ترك والترك يحصل بمجرد النية (قوله لأن علقمة الخ) وكذا روي عن ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وابن عباس رضي الله عنهم (قوله لم يعين المبيت بإحداهما) أما إذا عينه بأن نوى أن يقيم الليل في إحداهما ويخرج بالنهار إلى الموضع الآخر فإذا دخل أولا الموضع الذي عزم على الإقامة فيه بالنهار لم يصر مقيما أي حتى يدخل الموضع الذي نوى المبيت فيه وإن دخل أولا الموضع الذي عزم على الإقامة فيه بالليل صار مقيما ثم بالخروج إلى الموضع الآخر لم يصر مسافرا لأن موضع إقامة المرء حيث يبيت فيه ألا ترى أنك إذا قلت للسوقي أين تسكن يقول في محلة كذا وهو بالنهار يكون بالسوق قاله السيد عن الحلبي مستكثرا (قوله ولا تصح نية الإقامة في مفازة) مثلها الجزيرة والبحر والسفينة والملاح مسافر وسفينته ليست بوطن له عند الحسن نقله السيد عن البحر (قوله وأما أهل الأخبية فتصح نيتهم الخ) أي إذا كان عندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم ثلث المدة وأهل الأخبية هم الأعراب والترك والأكراد الذين يسكنون المفازة ثم يرتحلون لأن غيرهم لو نوى الإقامة معهم لا يصير مقيما بل يعتقد الإمام وهو الأصح وعن الثاني روايتان (قوله لعسكرنا بدار الحرب) أما من دخلها بأمان ونوى الإقامة في موضع صحت ويتم دور (قوله لمخالفة حالهم) أي لعزمهم بسبب التردد لأن الاحتمال حصول مدد إلى العدو ووجود مكيدة من القليل يغلب بها الكثير فيحمله ذلك على قطع القصد فلم تكن دار إقامة (قوله في حال محاصرة أهل البغي) ولو في المصر كما أفاده كمال الدين في العناية وصاحب البحر والتقييد بغير المصر عبارة البعض إنما في والبغاة قوم خرجوا عن طاعة الإمام الحق ظانين أنهم على الحق ولا يكفرون بهم لأنهم متمسكون بشبهة وإن كانت فاسدة فإن لم يتمسكوا بشبهة فهم لصوص أي قطاع الطريق قهستاني عن بحث البغاة (قوله ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم) العلة السابقة وفصل زفر وتفصيله رواية عن الثاني (قوله يصلي رباعية) الجملة صفة مقيم قال السيد ولا حاجة إليه لعلمه من قوله وأتمها أربعا (قوله ولو في التشهد) متعلق بقوله اقتدى كقوله في الوقت (قوله في الوقت) ولو بقدر تحريمة في الأصح قهستاني (قوله ولو خرج الوقت) مبالغة في قوله صح (قوله أو أدرك الإمام القعود الأول) لأن القعدة صارت واجبة في حقه أيضا فلا يبطل فرضه بتركه أو لعله القنوي تأمل (قوله لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم) مقيد بكونه فائتة في حق الإمام والمأموم أما لو كانت فائتة في حق الإمام مؤداة في حق المأموم كما إذا كان المأموم يرى قول الإمام في الظهر والإمام يرى قولهما وقول الشافعي فإنه يجوز دخوله معه في الظهر بعد المثل قبل المثلين كما في المراقي (قوله لأن فرضه لا يتغير بعد خروجه) فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة إن كان الاقتداء في الشفع الأول أو في حق القراءة إن كان الاقتداء في الشفع الثاني فيما بعده أو في حق التحريمة كما في السراج عن الخوافي لأن تحريمة الإمام اشتملت على الفرض وحده وتحريمة المقتدي اشتملت على الفرض فقط فكانت أقوى اهـ وفيه أن تحريمة الصلاة مشتملة على نحو التسبيح والتكبير وإن زاد من جهة القراءة فيرجع إلى ما ذكره صاحب الهداية (قوله لأنه صلى الله عليه وسلم الخ) ولأن صلاة المسافر في الحالين أقوى وبناء الضعيف على القوي جائز (قوله أتموا صلاتكم) روي أن أبا يوسف لما حج مع هارون الرشيد وصلى بالناس ركعتين قال أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر فقال له واحد منهم نحن أعلم بهذا منك فقال له أبو يوسف لو علمت ما تكلمت في الصلاة فقال هارون لو كان منى هذا الجواب بدلا عن الملك لنيء أعطانيه الله تعالى لكنه أمر ذلك

ثم أتم المقيمون وحدهم فرض الوقت لأنهم لاحقون ... ثم ... بلا قراءة في الأصح لأنهم لاحقون ... (ويستحب للامام) ... الامام وهذا التسليم في الأصح ... بعد التسليمتين (أن يقول أتموا صلاتكم فإني مسافر) ... لأنه ربما ... غير ... (وينبغي أن يقول) الامام (ذلك قبل شروعه في الصلاة) لدفع الاشتباه ابتداء (ولا يقرأ) المقيم فيما يقضيه بعد فراغ امامه المسافر في الأصح) لأنه لاحق ... الامام أول صلاته وفرض القراءة قد أدى (وفائتة السفر) ... فائتة (الحضر تقضى ركعتين) وأربعا) في الصور ... لأن القضاء بحسب الأداء ... فائتة المريض والقوي ... المريض ... تقضى بالركوع والسجود ... المرض يقضى بالايماء ... فائتة الصحة لسقوط الركوع والسجود بالعذر ... القدرة حال القضاء (والمعتبر فيه) أي لزوم الأربع ... ركعتين للسفر (آخر الوقت) فإن كان في آخره مسافرا صلى ركعتين وإن كان مقيما صلى أربعا لأنه المعتبر في السببية عند عدم الأداء قبله من الوقت ... الصلاة ... أهلا ... في آخر الوقت ... والسلام ... جنون ... ولهم ... بقدر ... (ويبطل الوطن الأصلي بمثله فقط) ... لأنه ... عن وطن الإقامة ... لأن الشيء لا يبطل بما دونه بل بما هو مثله أو فوقه ... بشرط ... الطريق ... إجماعا ووطن الاقامة في ... الرواية ... ولو ... أهله ... أخرى فلا يبطل

كلام الشرح (قوله فأتم مقيم) ... مفردا ... الرجل ... والمراد ... ذكر ... (قوله فتوى من الأول) أي من القعود الأول (قوله بلا قراءة) في الأصح لأنهم لاحقون حيث أدركوا أول الصلاة مع الامام وفرض القراءة قد أدى فيتركونها احتياطا لكن في البدائع ... (قوله لا يسجدون للسهو) لوجوب ... يقرءون ... لأنهم كاللاحق (قوله في الأصح الاقتداء بهم) لأنهم ... في الركعتين فينفردون في الباقي لأنهم ... (قوله وقيل ... الأولى) ... لأنهم لا يقرءون ... الأولى (قوله في الأصح) ... (قوله لأنه أدرك ...) ... أما إذا كان لاحقا ... حقيقة ... في ... القراءة ... القراءة ... الأولى ... والندب ... الاستحباب ... فكانت ... القراءة ... فرض القراءة ... أن تكون مكروهة ... فكان الاحتياط في ... القراءة ... فرضها (قوله بقضي بالركوع والسجود) لأن ... (قوله ولو فاتته في مرض) أي ... (قوله يقضي بالايماء) ... (قوله آخر الوقت) أي ... (قوله لأنه المعتبر في السببية) أي آخر الوقت لأنه أوان تقرر ... وسنة ... إذا خرج ... الواجب ... (قوله ... بعد) ... صلوات (قوله ويبطل الوطن الأصلي الخ) الوطن ... الاقامة ... (قوله ...) أي ... بشرط تقدم السفر ... الوطن الأصلي إجماعا أي لا ... (قوله والوطن الاقامة فقط في ظاهر الرواية) في ... خرج من مصره ... (قوله بل ...) وكذا ... الوطن ... (قوله بإنشاء السفر بعده) حتى لو ... بقصر ... أو بعده في موضع آخر ... صاحب النهر ... فيرد ... السفر ... الأصلي ... الأصلي ... (قوله ...) ... لا يبطل ... أربعة ... (قوله وقت ...) ... وطن الأصلي أكثر من أربعة (قوله على ما عقد ...) ... (قوله ...) الأولى ... (قوله وهو مسافر) احترز به ...

... أهله (ويبطل وطن الاقامة بمثله) ... (و) الثاني (بـ) إنشاء (السفر) منه (و) ... (بـ) العود إلى الوطن (الأصلي) ... (والوطن الأصلي هو الذي ولد فيه) ... (أو تزوج) ... (أو لم يتزوج) ... (و) السكنى ... (ووطن الإقامة موضع نوى الاقامة فيه نصف شهر فما فوقه) ... وهو ... أنه يتم الصلاة ... (ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو ما) أي موضع (نوى الاقامة فيه دون نصف شهر

وكان مسافرا فلا يبطل به وطن الاقامة ولا يبطل السفر

(باب صلاة المريض)

من اضافة الفعل الى فاعله والمرض حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي (اذا تعذر على المريض كل القيام) وهو الحقيقي ومثله الحكمي ذكره بقوله (أو تعسر كل القيام) بوجود ألم شديد أو خاف) بأن غلب في ظنه بتجربة سابقة أو اخبار طبيب مسلم حاذق أو ظهور الحال (زيادة المرض أو خاف (بطأه) أي طول المرض (به) أي بالقيام (صلى قاعدا بركوع وسجود) لما روي عن عمران ابن حصين قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها (ويقعد كيف شاء) أي كيف تيسر بغير ضرر من تربع وغيره (في الاصح) من غير كراهة كذا روي عن الامام لعذر (والا) بأن قدر على بعض القيام

خمسة عشر يوما فانه يتم اذا دخل المصر ونوى فيها اقامة دون نصف شهر ومثل المؤلف في الشرح لوطن الاقامة والاصل مرضا فقال مثاله مصري انتقل بأهله الى الشام وأخذ داره ساكنة أو دخل مصر لم يتم بمجرد الدخول فلو أبقى أهله وتزوج بالشام أيضا يتم بدخوله كلا من الوطنين وإذا خرج يريد الشام فنوى الاقامة بالخانقاه السرياقوسية مثلا خمسة عشر يوما لم يبطل وطنه الاصلي فاذا رجع اليه لحاجة يتم الصلاة فيه واذا خرج ودخل الخانقاه يقصر لبطلان وطن الاقامة بها بالاصلي وكذا لو خرج من الخانقاه بعد نية الاقامة بها خمسة عشر يوما ولم يرجع الى وطنه الاصلي ولم ينو السفر حتى وصل الى بلبيس مثلا فنوى الاقامة فيها خمسة عشر يوما بطل وطن الاقامة بالخانقاه وكذا اذا خرج منها ونوى السفر حتى لو عاد اليها حين تهيأ يقصر كما لو دخلها مسافرا ابتداء قبل ذلك اه (قوله وكان مسافرا) ليس بقيد وعبارة الزيلعي فانه تم على أن وطن السكنى يفيده وتقدم وتمام الفائدة فيمن خرج الى قرية بمطلقه ولم يقصد سفرا ونوى أن يقيم بها أقل من نصف شهر يتم فلو خرج منها الى السفر ثم بدا له أن يسافر قبل أن يدخل مصره وقبل أن يقيم أقل من خمسة عشر يوما في موضع آخر قصر فلو مر بتلك القرية أتم لا نه لم يوجد منه ما يبطله عما هو فوقه ومثله اه بتغييرما وقوله فلو خرج منها الى السفر قيد به لانه لو خرج منها لا لسفر يبطل اتفاقا وقوله ثم بدا له أن يسافر قبل أن يدخل مصره وقيد بأن لم يقم فيه لانه لو دخل مصره أبطل بما فوقه وهو الوطن الاصلي ولو قام بمحل أقل من مدة الاقامة ليبطل بمثله قال في النهر وما في الزيلعي ممنوع بل يقصر لانه مسافر وقد مر أن وطن الاقامة يبطل بالسفر فوطن السكنى أولى وقوله فلا يبطل به وطن الاقامة) والاصلي أولى (قوله ولا يبطل السفر) أي حكم السفر من قصر الصلاة توفيره والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب صلاة المريض)

مناسبة هذا لما قبله أن في كل اسقاطا وتخفيفا (قوله من اضافة الفعل الى فاعله) كقيام زيد وقد يضاف الى محله كحركة الغصن (قوله عن المجرى الطبيعي) أي الجريان والاستمرار الطبيعي بأن يكون مخالفا لمقتضى الطبع المستمر ومرض الحيوان من باب تعب والمرض بالسكون لغة قليلة في الحركة قال في البحر وحد المرض المسقط للقيام والجمعة والمبيح للافطار والتيمم زيادة العلة أو امتدادها (قوله وهو الحقيقي) أي ما ذكره المصنف أولا هو التعذر الحقيقي وقوله ومثله الحكمي أي ومثل التعذر الحقيقي التعذر الحكمي وهو التعسر (قوله بوجود ألم شديد) كدوران رأس ووجع ضرس أو شقيقة أو رمد كما في القهستاني وسواء حدث ذلك في الصلاة أو قبلها كما في التتارخانية وقيده بالشديد لانه لو تمكن من القيام بمشقة لم يعجز به القيام كما في مسكين ومثل الالم خوف لحوق ضرر من عدو آدمي أو غيره على نفسه أو ماله لو صلى قائما وكذا لو كان في خباء لا يستطيع أن يقيم صلبه وان خرج لا يستطيع أن يصلي من الطين أو المطر فانه يصلي قاعدا كما في البحر وكذا يصلي قاعدا لو أعجزه القيام عن الصوم أو عن فرض القراءة أو كذ بحيث لو قام سلس بوله أو سال جرحه (قوله حاذق) شرط الطبيب الحاذق ولا بد مع الشرط كما في الشرنبلالية (قوله أو ظهور الحال) عطف على قوله بتجربة بأن كان يظهر له من حاله انه لو قام زاد مرضه أو يبطئ برؤه ولو قدر على القيام متكئا أو معتمدا على عصا أو حائط لا يجزيه الا كذلك خصوصا على قولهما فانهما يجعلان قدرة الغير قدرة (قوله زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا) أهل المذهب على انه عند العجز عن الصلاة قاعدا يخير بين صلاته على جنبه وصلاته مستلقيا والاستلقاء أفضل ولعله ثبت عندهم ما هو أقوى من هذا الحديث فتركوا ما هو من الترتيب (قوله وغيره) كاحتباء أو جلوس على ركبتيه كالتشهد لان عذر المرض أسقط عنه

(أومأ قاعدا) بلا [illegible] ... على المذهب الصحيح لأن الطاعة بحسب الطاقة (وإن تعذر الركوع والسجود) وقدر على القعود أو مستندا (أومأ) قاعدا (بالإيماء) بالركوع والسجود برأسه ولا يجزيه [illegible] (وجعل إيماءه) برأسه (للسجود أخفض من إيمائه) برأسه (للركوع) وكذا لو عجز عن السجود وقدر على الركوع يومئ بهما لأن [illegible] ... الأرض [illegible] ... (فإن لم يخفضه) أي الإيماء للسجود (عنه) أي عن الإيماء للركوع بأن جعلهما على حد سواء (لا تصح) صلاته لفقد السجود حقيقة وحكما

مع القدرة (ولا يرفع) إلى وجهه (شيء) كحجر وخشبة (يسجد عليه) لما قدمناه أنه صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه وليكن ركوعه وسجوده يومئ برأسه رواه الطبراني [illegible] ... لأن كيفية الإيماء بالركوع والسجود مشتبهة [illegible] ... [illegible] ... إذا خفض رأسه للركوع ثم سجد [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... لا يجوز [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... يصلي بالإيماء ولا [illegible] ... إلى الأرض [illegible] ... كذا في معراج الدراية (فإن فعل) أي وضع شيئا يسجد عليه (وهو يخفض رأسه) لسجوده عن ركوعه (صح) أي صحت صلاته لوجود الإيماء لكن مع الإساءة [illegible] ... كذا في العناية [illegible] في صلاته [illegible] ... (وإلا) أي وإن لم يخفض رأسه للسجود [illegible] عن الركوع بأن جعلهما سواء (لا) تصح صلاته [illegible] ... [illegible] ... كما تقدم بيانه (وإن تعذر القعود) [illegible] ... (أومأ مستلقيا) على قفاه (أو على جنبه) [illegible] ... والأيسر [illegible] (والأول) وهو الاستلقاء على قفاه (أولى) [illegible] ... فإن لم يستطع فعلى [illegible] ... [illegible] ...

لأركان فلأن يسقط عنه الهيئات أولى كذا في الشرح (قوله ثم بعد ركوعه) لأن البعض معتبر بالكل (قوله وإن حصل به ألم شديد) [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... (قوله للسجود) أي [illegible] ... [illegible] ... لا يستطيع السجود [illegible] ... [illegible] ... الإيماء [illegible] ... فرض عليه [illegible] ... الركوع والسجود [illegible] (قوله على قاعد الإيماء) [illegible] ... لأنه أشبه بالسجود [illegible] إلى الأرض [illegible] ... قال الحلبي [illegible] ... [illegible] ... (قوله ويجعل إيماءه للسجود أخفض) [illegible] ... [illegible] ... (قوله أو عجز عن السجود الخ) قال في الفتح [illegible] ... لا يقدر على السجود [illegible] ... [illegible] ... الإيماء [illegible] ... اهـ (قوله ولا يرفع إلى وجهه) [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... (قوله [illegible]) [illegible] ... (قوله [illegible]) أي [illegible] ... [illegible] ... (قوله [illegible]) [illegible] ... (قوله [illegible]) أي [illegible] ... [illegible] ... (قوله [illegible]) أي عبارة [illegible] ... (قوله [illegible]) أي [illegible] ... [illegible] ... (قوله [illegible] مع الإساءة) المراد بها [illegible] ... [illegible] ... (قوله [illegible] الخ) [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... كذا في البحر (قوله [illegible]) [illegible] ... (قوله [illegible] الخ) [illegible] ... في المسألة [illegible] ... [illegible] ... المشهورة [illegible] ... [illegible] ...

وسقوط التوجه الى القبلة بعذر المرض ونحوه (و) المستلقي (يجعل تحت رأسه وسادة) ليكون شبه القاعد (ليصير وجهه الى القبلة لا) الى (السماء) وليتمكن من الايماء اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الايماء به فكيف بالمرضى (وينبغي) للمريض (ان ينصب ركبتيه ان قدر حتى لا يمدهما) فيمد رجليه (الى القبلة) وهو مكروه للقادر على الامتناع عنه (وان تعذر الايماء) برأسه (أخرت عنه) الصلاة القليلة وهي صلاة يوم وليلة فما دونها اتفاقا وأما اذا زادت على صلاة يوم وليلة (مادام يفهم) مضمون (الخطاب) فانه يقضيها في رواية (قال في الهداية) والمستصفى (هو الصحيح) فقد (جزم صاحب الهداية) مخالفا لما (في) كتابه (التجنيس والمزيد) بسقوط القضاء اذا دام عجزه عن الايماء برأسه (اكثر من خمس صلوات وان كان يفهم) مضمون (الخطاب) كالمغمى عليه انتهى (وصححه) الامام فخر الدين (قاضي خان) فقال هو الاصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب انتهى وقال الكمال (ومثله) أي مثل تصحيح قاضي خان (في المحيط واختاره شيخ الاسلام) خواهرزاده (وفخر الاسلام) لسرخسي انتهى (وقال في الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى) كذا في معراج ٢٣٦ الدراية (وفي الخلاصة هو المختار وصححه في الينابيع) قال هو الصحيح كما في التتارخانية (والبدائع وجزم به الولوالجي) والفتاوى الصغرى وفي شرح المجاري لو عجز عن الايماء وتحريك الرأس سقطت عنه الصلاة وثمرة في اختلاف الترجيح بما عليه الاكثر وهم القائلون بالسقوط هنا (رحمهم الله اجمعين) وأمدنا من بركاتهم ومددهم (و) من عجز عن الايماء برأسه (لم يوم) أي لم يصح ايماؤه (بعينيه) ولا (بقلبه) ولا (بحاجبه) لان السجود تعلق بالرأس دون العين والحاجب والقلب فلا ينتقل اليها خلفه كاليد لقوله صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومئ ايماء فان لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه وقد اختلفوا في معنى قوله عليه الصلاة والسلام فالله أحق بقبول العذر منه فمنهم من فسره بقبول عذر التأخير فقال يلزمه القضاء ومنهم من فسره بقبول عذر الاسقاط فقال بعدم القضاء وهم الاكثرون وقد علمتهم (وان قدر على القيام أو عجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا بالايماء) وهو أفضل من ايمائه قائما ويسقط الركوع عمن عجز عن السجود وان قدر على الركوع لان القيام وسيلة الى السجود فاذا فات السجود بلا عذر لا يجب ما دونه واذا استمسك عذره بقعود ويسيل بالقيام أو يستمسك بالايماء ويسيل بالسجود ترك القيام والسجود وصلى قاعدا مومئا ولو عجز عن القيام بخروجه للجماعة وقدر عليه في بيته اختلف الترجيح (وان) شرع في صلاته صحيحا و(عرض له مرض) فيها (بنى) على ما صلى (ولو) أتمها بالايماء (في المشهور) وهو الصحيح لان ما بعضها بالركوع والسجود أقوى من الابطال وأدائها كلها بعده بالايماء (ولو صلى المريض) (قاعدا بركوع وسجود ثم صح بنى) لان البناء كالاقتداء فيصح مقتديا كذلك كما في عندهما وفي قوله صلى اشارة الى أنه لو قدر قبل الركوع والسجود بنى اتفاقا لعدم بناء قوي على ضعيف (ولو كان) قد أدى بعضها (مومئا) فقدر على الركوع والسجود (لا) يبني بل يستأنف فيه من بناء القوي على الضعيف وكذا يستأنف من قدر على القعود للايماء بعدما أدى مضطجعا على المختار

الشافعي ثالثها أن الاضطجاع أفضل ويجوز اذا عجز عن الاستلقاء وفي القنية أنه الاظهر ورده في البحر وقال في النهر فيه نظر (قوله وسقوط التوجه) عطف على جواز الخ وهو من عطف اللازم (قوله فيمد رجليه) الاولى حذفه (قوله أخرت عنه الصلاة القليلة) اعلم أن المسألة على أربعة أوجه ان دام به العجز ست صلوات وهو لا يعقل سقط عنه القضاء اجماعا وان كان أقل وهو يعقل قضى اجماعا وان دام ست صلوات وهو يعقل أو أقل وهو لا يعقل ففيهما خلاف المشايخ فمنهم من قال يلزمه القضاء وهو اختيار صاحب الهداية ومنهم من قال لا يلزمه وهو اختيار البزدوي الصغير وفي البحر عن القنية مريض لا يمكنه الصلاة الا بأصوات مثل أنه ونحوه يجب عليه أن يصلي ولو اعتقل لسانه يوما وليلة فهو في صلاة الأخرس ثم انطلق لسانه لا تلزمه الاعادة (قوله فيها) أي الهداية أي الرواية المذكورة فيها (قوله في كتابه التجنيس الخ) ما صححه فيه لانه متأخر (قوله وقال الكمال الخ) هو من مال الى عدم وجوب القضاء كما في الشرح (قوله خواهرزاده) بضم الخاء وفتح الهاء ومعناه ابن الاخت (قوله أي لم يصح ايماؤه بعينيه الخ) وغاية ذكر ذلك دفع التوهم بعدم الحل وهو لا ينافي الصحة وقال زفر يومئ بعينيه فان عجز فبقلبه وما قاله زفر رواية عن أبي يوسف لان العينين في الرأس ثم أجاب بأن حكمه ان قدر فان عجز فبقلبه لان النية أي لا تصح الصلاة بدونها فقامت مقام الصلاة عند العجز قلنا لا تنصب الابدال بالرأي فمنع والنص ورد بالايماء بالرأس على خلاف القياس فلا يقاس عليه أفاده السيد (قوله فلا ينتقل اليها) أي الى هذه الاشياء الثلاثة خلفه أي خلف السجود وهو الايماء بها لان الابدال لا تنصب بالرأي (قوله كاليد) أي كما لا ينتقل خلف السجود الى اليد (قوله صلى قاعدا بالايماء) لو قال أو قاعدا لكان أولى اذ يفرض عليه أن يقوم فاذا أراد الركوع والسجود أومأ قاعدا أو قائما لم يلزمه القيام عند الايماء بالركوع والسجود لا مطلقا على ما ذكره في النهر لان كان ظاهر الزيلعي يقتضي سقوط ركنية القيام أصلا (قوله واذا استمسك عذره بالقعود) بخرجه وسلسله (قوله واختلف الترجيح) والفتوى بأنه يصلي منفردا كما في البحر والخلاف محمول على ما اذا تيسر له الجماعة في بيته والا لم يجز له الخروج وترك القيام بالاتفاق قاله السيد (قوله في المشهور وهو الصحيح) وروى أبو يوسف عن الامام أنه يستقبل لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا تجوز بدونهما (قوله وأدائها) بالجر عطفا على الابطال وتركه

بعده فصح يومه لا بطال (قوله من جن بآفة سماوية) احترز به عن سماوية كما لو زال عقله بالمعرفة فيلزمه القضاء وان طال لأنه بصنعه وبصيغة الوجوب الكفة فيما لو نام صلاة وكذا اذا ذهب عقله بالبنج او الدواء عند الامام لان سقوط القضاء عرف بالاثر اذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله والمرض يبيح الجنون العارض والاصلي ان بلغ مجنونا وهو قول محمد وقال ابو يوسف في الاصلي كما في الروايتين الجنون بعد مدة مباحة أو لا كما في البرهان (قوله استمر) قيد به لانه اذا كان يفيق في وقت معلوم كمن يحم ثم يعرف هذا المبيح بنفس قوله في مقدار اللاحقة فيبطل ما قبل الماضي حكما لانه اذا كان قبل من يوم وليلة وان لم يكن لانه معلوم لانه يتكلم بغير كلام الاصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الافاقة كذا في الشرح عن التتارخانية (قوله ان خرج وقت السادسة) هذا قول محمد وهو الاصح لان الكثرة تعتبر ان تجمع الاوقات وقال ابو حنيفة وابو يوسف انه اذا زاد اسقط القضاء وترجحه في الحرج اذا تدخل في حد التكرار فيحدد انه كثير وقال في الفتح قول محمد اصح تفريعا يحصل قضاء الصلوات وعند الامام وابي يوسف يقيد الزيادة على ساعة ثم والمعتبر لو بلحظة لان الثابت من فتاوى على ابن عمرة مكان الاغماء يوما وليلة الا قادرا لامكن في الاسحار وتظهر الثمرة فيما اذا اغمى عليه عند الضحى وافاق من الغد قبل الزوال فعلى قولهما لا يقضي اكثر من يوم وليلة من حيث الساعات فلا قضاء على عندهما وعند محمد يقضي لعدم مضي ستة اوقات (قوله والجنون مثله) اعلم أن ما ذكر ثلاثة تعتبر كما لو ابيح بها جميع العبادات وقد مر حد الكثرة وهو لا يسقط بشيء ومنهم من يجعلها والاغماء فوق الحد الحق بالثاني فقضاء والا الحق بالأول صرح به الكرماني وغيره والاعتبار بالاغماء في الصوم والزكاة بمد ووجود سنة وهو وقيل لان الجنون فيها وعقيدته في سقوط العبادات وقوعه نادرا وبه ثبت واستغفر الله العظيم

(فصل في اسقاط الصلاة والصوم) لما فرغ من بيان ذكر هذا الفصل بعد ذكر احكام المريض اعلم انه قد ورد النص في الصوم باسقاطها بالفدية تفيد كل المشايخ على أن الصلاة كالصوم استحسانا لكونها اهم منه واتفقت اقوالهم على ان صلاة كل يوم تعرف كصوم يوم وهو المعتمد وانت تعلم ذلك عن من يقول ان اسقاط الصلاة لا اصل له في المذهب وطالب من عليه من اهل المذهب وان اختلف قوله في الصوم ورمضان وبعد الفدية له بعدم عذر قال المراد به صوم كفارة ليمين وقتل خطأ وحنث على نحو وقتل محرم صيدا وصوم منذورا فاد فاده في الشرح (قوله لا يلزمه) فيه صلاة فلا يجب الايصاء فضلا عن الوجوب بلا به يديه فاعرف بلا يلزمه الوصية متفرقا من قبل وعلى قدر ما هو في لو مقدرته على الايصاء بجزء السابعة اوصى (قوله وان قلت) لا ما ذكر لانه المسقط له هذه الحالة انما هو الذي لا حرج فيه فافهم ولو لا لكثيرا لتخفيفه المريض (قوله المسافر والمريض) من قوله صلى الله عليه وسلم فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه (قوله لعدم قدرته) الاول ان يقول لو لم يتمكن من علة ثابتة عليه تبعدت لانه لم يحصل منه المخالفة (قوله ادراك زمن) متعلق بقوله قدرته والياء السببية (قوله على قولهم) ذكر القدوري انه لا يقول لزوم القضاء الا بادراك زمن يسعه ولم يوجد ولو صح لزوم القضاء فانه لم يرد من انها لوجوب القضاء في صحته لم تلزمه الوصية وان لم قدرته بغير استنه (قوله كالصحيح) الاولى ان قال لما (قوله ولا يلزمهما الايصاء به) لانهما لم يدركا الاداء بعذر فلا القضاء ولا الايصاء ذلك لزمه القضاء الا لازمهما الا بعد ما به فتقتضي ترضية لما علي ولا ما يلزم به نفسه (قوله ولو بغير عذر) الاولى حذفها لانه ليس له غير ان المتراك الفطر بغير الرخصة

(ومن جن) بعارض سماوي (أو أغمي عليه) ولو بفزع من سبع أو آدمي يستمر (خمس صلوات قضى) تلك الصلوات (ولو كانت أكثر) أي خرج وقت السادسة (لا) يقضي ما فاته كما صح عن ابن عمر في الاغماء والجنون مثله والصحيح.

(فصل في اسقاط الصلاة والصوم وغيرهما).

(إذا مات المريض ولم يقدر على) أداء (الصلاة بالإيماء) برأسه (لا يلزمه الايصاء بها وإن قلت) بأن كانت دون ست صلوات لعجزه عن ... وان صح له القضاء باداء زمن يسعه على قول من يعتبر قبول العذر وقال آخرون ومن قصره بالسقوط ظاهر (وكذا) حكم (الصوم) أي شهر رمضان (ان أفطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الاقامة) للمسافر (و) قبل (الصحة) للمريض لعدم ادراكهما عدة من أيام أخر فلا يلزمهما الايصاء به (ويلزم) عليه) يعني على من أفطر في رمضان ولو بغير عذر (الوصية بما) أي بقدر ما (قدر عليه)

من إدراك عدة من أيام أخر إن أفطر بعذر وإن لم يدرك عدة من أيام أخر إن أفطر بعذر لا يلزمه شيء بسبب ما أفطر لأن التقصير منه لكنه يرجو العفو ويفضل الله بفدية ما لزمه (وبقي بذمته) حتى أدركه الموت من صوم فرض وكفارة وظهار وجناية على إحرام ومنذور (أخرج عنه وليه) أي من له التصرف في ماله لوراثة أو وصاية (من ثلث ما ترك) الموصي لأن حقه في ثلث ماله حال مرضه ولحق الوارث بالثلثين فلا ينفذ قهرا على الوارث إلا في الثلث إن أوصى به وإن لم يوص لا يلزم الوارث الإخراج فإن تبرع جاز كما تقدم ذكره على هذا من صدقة الفطر أو النفقة الواجبة والخراج والجزية والكفارات المالية والوصية بالحج والصدقة المنذورة

والاعتكاف المنذور من صومه لا عن اللبث في المسجد وقد لزمه وهو صحيح ولم يعتكف حتى أشرف على الموت كان عليه أن يوصي لصوم اعتكاف كل يوم بنصف صاع من ثلث ماله وإن كان مريضا وقت الإيجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه فإذا لم يف به الثلث توقف الزائد على إجازة الوارث فيعطي (لصوم كل يوم) طعام مسكين لقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين (و) كذا يخرج (لصلاة كل وقت) من فرض اليوم والليلة (حتى الوتر) لأنه فرض عملي عند الإمام وقد ورد النص في الصوم والصلاة كالصيام باستحسان المشايخ لكونها أهم واعتبار كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح وقيل فدية جميع صلاة اليوم الواحد كفدية صوم يوم والأصح أنه لكل صلاة فدية هي (نصف صاع من بر) أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو زبيب أو شعير (أو قيمته) وهي أفضل لتنوع حاجات الفقير (وإن لم يوص وتبرع عنه وليه) أو أجنبي (جاز) إن شاء الله تعالى لأن محمدا قال في تبرع الوارث بالإطعام في الصوم يجزيه إن شاء الله تعالى

كذلك (قوله من إدراك الخ) من التعليل (قوله لا يلزمه شيء بسبب ما أفطر) الضمير في لزمه يرجع إلى الإيصاء (قوله بفضل الله) الباء فيه للمصاحبة وما بعده للسببية أو الثاني متعلق بالعامل وبعده تعلق الأول به (قوله من صوم) لم يذكر قبله صنيعه والأولى ما في الشرح حيث قال وكذا الصوم كفارة يمين وقتل خطأ وظهار وجناية على إحرام وقتل محرم صيدا وصوم منذور اهـ وقال في الدر المختار من العوارض والحاصل أن ما كان عبادة بدنية فإن الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطر وما كان مالية كالزكاة يخرج عنه القدر الواجب والمركبة كالحج يحج عنه رجلا من مال الميت (قوله وظهار) فيه أن الصوم في كفارة الظهار بدل عن الإعتاق وقد قال المصنف معترضا على صاحب الدرر في ذكره القتل أن الواجب ابتداء العتق وقوله مؤمنة فلا يصح إعتاق الوارث كما ذكره والصوم فيها بدل عن الإعتاق فلا تصح فيه الفدية وفيه أن كفارة الإفطار كذلك وكذا الظهار لأن كفارته مرتبة اهـ وفي التنوير من عجز عن الصوم ولو تبرع عنه وليه بكفارة يمين أو قتل جاز (قوله وجناية على إحرام) كأن لبس مخيطا بعذر أو حلق بعذر فإنه يخير بين الذبح وإطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام (قوله ومنذور) أي صوم منذور كذا في الشرح (قوله أو النفقة الواجبة) كنفقة الزوجة إذا قضى بها أو تراضيا عليها (قوله والجزية) أي بناء على أنها لا تسقط بالإسلام إذا أوصى بها وهو ذمي (قوله والكفارات المالية) كالدماء التي تلزمه بجنايته على إحرامه مثل تطيبه ولبسه بغير عذر (قوله والوصية بالحج) ويحج عنه من منزله إن كفى وإلا فمن حيث يكفي تنوير (قوله والصدقة المنذورة) كأن نذر دراهم يتصدق بها لله تعالى (قوله عن صومه) أي بعدل من التحدث عن صومه (قوله فلا شيء عليه) لعدم قدرته على أدائه وإذا لم يقدر لا يجب عليه الإيصاء وهل يقال في نذر الصوم كذلك بعد ما كفارة الإفطار بأن أفطر عمدا في رمضان ووجبت عليه الكفارة ولم يتمكن من أدائها حتى وجب عليه الصوم فمات في شوال هل يجب الإيصاء بها الظاهر نعم يحرر (قوله فليطعم) بالبناء للمجهول لرفع مسكين (قوله والصحيح) مكرر مع قوله هو الصحيح (قوله هي نصف صاع) الأولى إبقاء المصنف من غير تقدير لأنه على ما قدره يضيع مفعول قوله سابقا يخرج (قوله أو زبيب) هو المعتمد وقيل الزبيب كالبر (قوله لتنوع حاجات الفقير) فإنه قد يكون محتاجا لغير هذه الأعيان ويحتاج إلى الدراهم ليصرفها في حاجاته (قوله لأن محمدا الخ) دليل لقوله إن شاء الله في التبرع لا في الوصية (قوله في الصوم) أي والصلاة مثله (قوله وفي إيصائه) أي إيصاء الميت بالإطعام عن صومه (قوله جزم بالإجزاء) لأنه لا إيصاء فرغ ذمته بخلاف ما إذا تبرع عنه متبرع وفي الحقيقة الكل معلق بمشيئة الله تعالى (قوله من إلزام الولاء على الميت) أي وله أحكام قد يضر بها السيد كالقتل خطأ فإنه على عاقلته وعاقلته مولاه فلا يثبت الولاء من غير رضاه (قوله يحج من منزله) إن كفى وإلا فمن حيث يكفي (قوله والتبرع) أي ويصح التبرع بالحج

من غير جزم وفي إيصائه به جزم بالإجزاء وإذا تبرع أحد بالإعتاق عنه لا يصح لما فيه من إلزام الولاء على الميت بغير رضاه بخلاف وصيته به وفي الوصية بالحج يحج من منزله من ثلث ماله والمتبرع به من حيث شاء سواء الوارث وغيره (ولا يصح أن يصوم) الولي ولا غيره عن الميت (ولا) يصح (أن يصلي) عنه (عنه) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولكن يطعم عنه وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم صومي عن أمك وقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه منسوخ كذا في البرهان وغيره فائدة يعلم منها جهل الناس الآن من إعطاء دراهم لفقير على أن يصوم أو يصلي عن الميت أو يعطيه بشيء من صلاته وصومه ليس بشيء وغاية الله سبحانه وتعالى يتجاوز عن الميت بإعطاء الصدقة التي قدرها الشارع كما بيناه

من الميت (قوله ولو تبرع الخ) هذا جواب عما يرد على قوله أو يحط مثلا بأن صلاته وصومه ليس بشيء من ماله فلا يقضى عنه قبيل أن يجعل في الكفارات (قوله ثم يحرمها الحكم) لانه لا يعتد بما لم يذكره ولا ما يكون المقتضي على وجه المعارضة بعد تقرير جنس عن صلاة أو صلاة بأن يكون المقوم فدية صلاة يوم أو صوم يوم (قوله فيسقط عن الميت عشر) أي القدر المتيقن انهم اقاربه او الاخراج فيحسب من جملة الثلث ويخرج منه لعدم الحاجة الى عشرة الثلاث وفيه في الأخير ويصرح به في الرحمانية كما تقدم ما يكفي ولا تدفع الى الله وذلك لاحتمال قيامه لانه يترك زكاة وشرطها ان الكلام في الزكاة لايحسب له (قوله ويقبضه) لا بد من تكرار القبض والدفع الذي ذكره المصنف ثم لو اخذ أحدهم شيئا منهم أو لم يجده ولا يستقر عليه جابة في الظاهر (قوله ثم يدا بيد) هو يحسب الى الاجنبي وقال لو كان سوى ذلك والدية (قوله كالصدقة المنذورة (قوله كقاصر على صدقة كفارة) ككفارة التهاون في ما ذكرنا أن الله تعالى قال في لزوم ذلك على مسكين وهل تكفي الا باعطاء الله بفوات الشهور ونحو والمعتمد السكوت وقيل من صلاة فيه بأس فلا يصح خلاف السوم والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

﴿باب قضاء الفوائت﴾

لم يقل المتروكات ظنا بالمؤمن خيرا اذ الظاهر من حال المسلم أن لا يترك الصلاة وانما تفوته عن غير قصد لعذر واعلم أن المأمور به لأنه اسلم اداء وقضاء واعادة أنواع كامل كالصلاة بجماعة وقاصر كالمنفرد والمسبوق الوصف الراجح بقضيه وهو ما اشتبه بالقضاء وهو فعل اللاحق بعد فراغ الامام أما بناء الإقامة بالوقت وأما تشبيه بالقضاء فلأنه فاته الزمن مع الامام وقد فاته ذلك التزم ولما فرغ المصنف من الاداء باقواله شرع في القضاء (قوله القضاء الخ لا حكم لنفسه القصر) وفيه لا حكم الا لله أن يقول الحكم (قوله فعل الواجب بمثل من عنده) اعلم ان القضاء وجب بالسبب الذي وجب به الاداء فيكون من الاداء ... والقضاء تسليم مثل الواجب الاداء تسليم عين الواجب في وقته والقضاء تسليم مثل الواجب بعد خروج الوقت ... و الراجح وقيل يجب القضاء بسبب جديد وهو التفويت مثل الواجب ... هذا تمم أن قوله بمثل ما عنده جرى على ظاهر الراجح ... بالتفويت اوالخروج القضاء شرط ... الاثم ... المسافر ... كل ذلك لاداء ... الرحمتي ... اسقاط الواجب بفيد أن الاستقلال ... وان أراد ... جب ... الى الاداء ... مثله ... بالقضاء ... الشرع ... بوقته مقضاء كسنة الفجر واما سنة الظهر القبلية ... على كل ما لا ... وان قيل ... مخصوص به ... بعد (قوله المسح وقتها) أما التي ... وقتها ... يسقط الترتيب (قوله ثم تذكر الله ثنه) قبله لات الترتيب يسقط بالنسيان ... الله تعالى ... القوائت ... بلزوم القضاء ... الامام أحمد ... لا يلزمه قضاء ... والمرتد ... ما تركه ... جميع اوقات العمر وقد قال ... الرقاق ... قضاء الصلاة ... ونقل ... أبي يوسف ... الامام ...

﴿باب قضاء الفوائت﴾

التقديم ... الاحكام ... اسقاط الواجب بمثل ما عنده (الترتيب بين الفائتة) القليلة وهي مادون ست صلوات (و) بين (الوقتية) المتسع وقتها ... الفائتة لازم (و) كذا الترتيب (بين) نفس

وان وجب فور العذر الدى على العبد والخوارج على الاصح اه (قوله الفوائت القليلة) وهى ما لم تدخل فى حد التكرار (قوله مستحق) لم يقل فرض لانصراف المطلق منه الى القطعى ولا شرط كما فى المحيط لان الشرط حقيقة لا يسقط بالنسيان وهذا يسقط به ولا واجب كما فى المعراج لانه لا يفوت الجواز بفوته وهذا يفوت به ولهذا اختلفت عبارة المشايخ فى التعبير عنه فلفظ المستحق لانه يمكن أن يمشى على كل منها (قوله قوله صلى الله عليه وسلم) رواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحى ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا والرفع من الثقة مقبول مطلقا سواء كان الرفع عن وقف أم لا (قوله فليصل التى هو فيها) وتكون له نافلة (قوله وهو خبر مشهور) نازع الكمال فى شهرته (قوله ورتب النبى صلى الله عليه وسلم الخ) هذا دليل على الترتيب بين الفوائت والحاصل انه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قدم صلاة على سابقة اداء او قضاء ولو كان الترتيب مستحبا كما قال بعض الائمة لتركه صلى الله عليه وسلم مرة او اشار الى تركه مرة بيانا للجواز ولم ينقل ولا نقل ايضا عن احد من الصحابة قولا ولا فعلا وروى انه صلى الله عليه وسلم شغله المشركون عن اربع صلوات يوم حفر الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء (قوله عن قضاء كل الفوائت) مفهومه يفيد انه اذا لم يضق الوقت عن جميعها بل كان يسع الوقتية وبعض الفائتة انه لا يسقط الترتيب فيما قدر عليه وهو أحد القولين الآتيين فى كلامه (قوله لزوم العمل بالمتواتر حينئذ) لان آخر الوقت للوقتية بالمتواتر من الاخبار والنصوص ووقت التذكر للفائتة ثبت بالخبر السابق وان بعض رواته قال ذلك وتهاونوا بعد وجوب الترتيب ووصف بانه خبر آحاد وانما يجب العمل به اذا لم يتضمن ترك العمل بالنص أما اذا تضمن فلا لانه يلزم نسخ الكتاب به وذا لا يجوز كذا فى الشرح (قوله حينئذ) أى حين اتصال الوقت (قوله وهو لا يعمل به) أى بالمشهور وهو الحديث السابق المثبت لوجوب الترتيب (قوله بسعة وقت) الباء للسببية وفى نسخة لسعة (قوله بضيق الوقت) مرتبط بقوله اضافة والباء للسببية وقدم الفائتة ولم يكن وقت ذكرها الا آخر الوقت فاتت الوقتية بغير موجب صار تاركا لو اشتغل بها عند ضيق الوقت بخلاف ما اذا كان فى الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لا تصح لانه اداها قبل وقتها الثابت بالخبر مع امكان الجمع بينهما (قوله المستحب) لم يذكر هذا فى ظاهر الرواية وانما وقع الاختلاف بين المشايخ فنسب الطحاوى اعتبار اصل الوقت ... الوقت المستحب لمحمد ورجح فى المحيط قول محمد ورجحه ايضا صاحب الظهيرية بما فى المنتقى من انه اذا افتتح العصر فى أول وقتها وهو ناس للظهر ثم احمرت الشمس ثم ذكر الظهر مضى فى العصر قال فهذا نص على أن العبرة للوقت المستحب وحينئذ فتقطع اختلاف المشايخ لان المسئلة حيث لم تذكر فى ظاهر الرواية وثبتت فى رواية أخرى تعين المصير اليها وثمرة الخلاف تظهر فيما لو شرع فى العصر وهو ناس للظهر ثم تذكر فى وقت لو اشتغل به تقع العصر فى الوقت المكروه يقطع العصر عندهما ويصلى الظهر وعنده يمضى فى العصر ثم يصلى الظهر بعد غروب الشمس ذكر هذه الثمرة السيد عن مسكين (قوله فيتغير به حكم الكتاب) وهو قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وتغير حكم الكتاب بنقصان الوقتية بادائها فى الوقت المكروه كذا فى الشرح فان الآية المذكورة كقوله تعالى أقيموا الصلاة تدل على الاتيان بالواجب على صفة الكمال لانه المطلوب شرعا وتفسير ضيق الوقت أن يكون الباقى من الوقت ما لا يسع الوقتية والفائتة جميعا فى نفس الامر لا بحسب ظنه فلو ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلى الفجر ثم تبين أن فى الوقت سعة بطل الفجر ثم ينظر فان كان الوقت يسعهما جميعا بحيث يقعد فى الفجر قدر التشهد قبل الطلوع بعد صلاة العشاء يصلى العشاء ثم يعيد الفجر وان لم يكن فيه سعة كذا للسيد الفجر ...

(الفوائت) القليلة (مستحق) أى لازم لانه فرض عملى يفوت الجواز بفوته والاصل فى لزوم الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها الا وهو يصلى مع الامام فليصل التى هو فيها ثم ليقض التى تذكرها ثم ليعد التى صلى مع الامام وهو خبر مشهور تلقته العلماء بالقبول فيثبت به الفرض العملى ورتب النبى صلى الله عليه وسلم قضاء الفوائت يوم الخندق (ويسقط) الترتيب (باحد ثلاثة أشياء) الاول (ضيق الوقت) عن قضاء كل الفوائت وأداء الحاضرة للزوم العمل بالمتواتر حينئذ لان العمل بالمشهور يستلزم ابطال القطعى وهو لا يعمل به الا مع امكان الجمع بينهما بسعة الوقت وليس من الحكمة اضاعة الموجود فى طلب المفقود بضيق الوقت (المستحب) لانه لو لزم من مراعاة الترتيب وقوع الحاضرة الناقصة فيتغير به حكم الكتاب فيسقط بضيق الوقت المستحب الترتيب ولا يعود بعد خروجه (فى الاصح) مثاله لو اشتغل بقضاء الظهر يقع العصر أو بعضه فى وقت التغير فيسقط الترتيب فى الاصح والعبرة لضيقه عند الشروع فلو شرع فى الوقتية متذكرا للفائتة وأطالها حتى ضاق الوقت لا تجوز الآن بقطعها ثم شرع فيها ولو شرع ناسيا

وأما فساد الصلاة فلا يلزم لعدم ضيق الوقت جازت الوقتية وقوله عندنا القائلين بعدم الوقتية مع تذكر الفائتة سقط الترتيب في الاصح كما قررنا الا بعد ما فيه الصرف الى هذا البعض من الصلاة اولا ذكره الاخر كما في الفتح (و) الثاني (النسيان) لانه لا يقدر على الاتيان بها فاسقط ما سبق من التذكر وإلا فلا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا نعلم بصرف الوقت الى الفوائت فيه فلو بعد ما تذكرها قبل فراغه تمم مع الوقتية (و) الثالث (اذا صارت الفوائت) الحقيقية او الحكمية (ستا) لانه لو وجب الترتيب فيها لوقع في حرج عظيم وهو مدفوع بالنص والمعتبر خروج وقت السادسة في الصحيح لان الكثرة بالدخول في حد التكرار وذلك بخروج وقت السادسة لان الزائد على الخمس في حكم التكرار وحد الكثرة الحكمية ما ذكره بالصلاة خمسا فلو قضاها قائما بقضيها حتى خرج وقت السادسة ولو تذكر كما سقط الترتيب فيه اي الكثيرة والعشرة حيث قلنا بسقوطه على الاصح وقيد ذلك بكونها اسقطا (ظهر اولا فاته لا تسقطا) في كثرة الفوائت الاجماع اما عندهما فظاهر واما عنده فلا نه ولانه لم يخرج على مثله وهو بين قائم وعند الحمد الله الكثرة لا تحصل الا بالزيادة عليها من حيث الاوقات وهو حديث الساعات ولا مدخل للوتر في هذا التوجه (وان لم ترتب) الصحاح والقضاء فيها كالسابقة (ولا يعود) الترتيب (بعودها) اي الصلوات التي كانت كثيرة (الى القلة) بقضاء بعض الفوائت الساقط لا يعود في اصح الروايات وعليه الفتوى وترجيح عود الترتيب ترجيح بلا مرجح (ولا) يعود الترتيب ايضا (بفوت) صلاة (حديثة) اي حديث تركها (بعد) النسيان (ست قديمة) ثم تذكرها (على الاصح فيهما) اي الصورتين كما ذكرنا وعليه الفتوى ثم فرع على الرواية الاخيرة في السابقة قوله (فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو كانت (وترا فسد فرضه فسادا موقوفا) يحتمل تقرر الفساد وعدمه لوقوعه موقوفا (فان) صلى خمس صلوات متذكرا في كل منها تلك المتروكة وخرج وقت السادسة (ثم خرج وقت الخامسة مما صلاه ذاكرا لها المتروكة كلها) اي المتروكة

وهكذا ابدا الى ان يبعد اشرف الى ان تطلع الشمس وعرضها الى الطلوع وصار بها ما وقع وفي المجتبى وان لم يمكنه اداء الوقتية الا مع التخفيف من قصر القراءة والافعال يرتب ويتم صلاته اداء في ماتجوز به الصلاة (قوله والمستحب منها) اي ادائها حتى ضاق الوقت (قوله جازت الوقتية) ولا يلزمه التطبع ولا تفسد ما بعدها ولا يجاز وقت طلعها كما له ان يشرع بها ما يلزم ذكر الفائتة فكان البقاء اولى بالجواز لانه اسهل من الابتداء (قوله كما في الفتح) الذي في الفتح ترجيح عدم جواز الوقتية لم تفسد قال البحر وقبل عند الامام عن ذلك الى ما عرض الاصح ومعقبا له المصنف (قوله الثاني النسيان) ولا يعتبر الجهل وعبارة النهاية فرض الترتيب ولو جاهلا به اه قال الشارح الثلاثة النهاية عند الائمة الثلاثة وعن الحسن عنه انه اذا لم يعلم بما يجب عليه يرد به الاثر من كان الفرض وقال ابو علي من ان الظن المعتبر يلحق بالنسيان لكن يسئل الظهر اذا ترك الفرض فسد ثم قضى الظهر ثم صلى العصر ذاكرا لها ظهر جاز الاخر لانه تتفعل في ظنه ان العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه فكان مثل المجتهد لا يلزمه اجتهاد امام او جاهل قلد في مذهب من يصلي ثم ذكر ما منه مجتهدا ولم يستدرك فيه صلاته صحيحة عنده فما يجب عليه وأما المقلد لا يجب عليه اعتبر رأيه المخالف لمذهب امامه وان كان مقلد الشافعي فلا شك في صلاته ولا ترتيب على قياس اهل الصحة تحقق حكمه في العصر (قوله لانه لو وجب الخ) ولان اشتراط الترتيب في ذلك ربما يفضي الى تفويت الوقتية وهو حرام (قوله وهو مدفوع بالنص) قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (قوله ويروى) اي عن محمد (قوله او من حيث الساعات) عن قول الشيخين وتقدم ترجيحه باعتبار الاوقات (قوله لا يعود على اصح الروايتين) وقال بعضهم يعود الترتيب وهو احوط مجتبى وهو الصحيح كذا في الصدر الشهيد وكذا قال في التجنيس والمزيد في الهداية وهو الاظهر لان علة السقوط الكثرة وقد زالت (قوله ترجيح بلا مرجح) قد عرفت مرجحه وهو زوال الكثرة فالاولى ان يقيد (قوله بعد نسيان ست) وترابه الترك وقوعه لكان اولى لانها اذا بقيت ست سقط الترتيب وان لم يكن على وجه النسيان ولان النسيان مسقط في الاقل من هذا العدد افاده السيد (قوله ثم تذكرها) اي الحديثة افاده السيد (قوله على الاصح فيهما) وقيل لا يجوز الوقتية ويجعل الماضي كان لم يكن زجرا له كما في معراج الدراية والخلاصة وعليه الفتوى (قوله وعليه الفتوى) وجهه ان الاشتغال بهذه الفائتة ليس باولى من الاشتغال بتلك الفوائت وفي الاشتغال بالكل تفويت الفرض عن وقتها وما قاله بزجر ذا التهاون لا يزجره فتح من اعتاد تفويت الصلاة وغلب على نفسه التكاسل والتواني بعدم الجواز يفوت اخرى بعد هوى فلا يلزم منه الا كثرتها فافاده السيد (قوله ولو كانت وترا) اي لانه فرض على عنده لكن ينبغي ان يكون الفساد ولا وقت له بعينه بل وقته وقت العشاء عنده فوافقا في ذلك كما في شرح وقت العشاء الآتية او بعده (قوله يحتمل تقرر الفساد) اي يحتمل الفساد الخيرية او الفساد لا يحتمل بتعريف الترتيب الملازم (قوله فاذا ذكر اي كل الفوائت المتروكة) يعني صلاة قول المصنف ذاكرا لها ادا خيبا ذكر لانه لان النسيان يسقط الترتيب على ما من في المعتبر وذكر البعض ان ظاهر اعتبارها التي قد كرر فيها حتى تبلغ العدد المسقط واعتبار خمس غير المتروكة هو الصواب خلافا لما يوهمه ظاهر عبارة

ط

صحت جميعا) عند أبي حنيفة رحمه الله لان الحكم وهو الصحة مع المفسد في الكثرة بعد ثبوتها فالكثرة صفة هذا المجموع لا الفائتة في حكم المتروك فكانت المتروكات ستا حكما واستندت الصفة الى أولها فجازت كلها كتعجيل الزكاة يتوقف كونه فرضا على تمام الحول وبقاء بعض النصاب فاذا تم على حاله كان التعجيل فرضا والا كان نفلا (فلا تبطل) الخمس التي صلاها متذكرا الفائتة (بقضاء) الفائتة المتروكة بعده) أي بعد خروج وقت الخامسة لسقوط الترتيب مستندا (وان قضى) الفائتة (المتروكة قبل خروج وقت الخامسة) مما صلاه متذكرا لها (بطل وصف) لا أصل (ما صلاه متذكرا) للفائتة (قبلها) أي قبل قضائها (و) لا يبقى متصفا بأنه فرض بل (صار) الذي صلاه (نفلا) عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهذه هي التي يقال فيها واحدة تفسد خمسا وواحدة تصحح خمسا فالمتروكة تفسد الخمس بقضائها لوقت الخامسة من المؤديات بتقرير الفساد والسادسة من المؤديات تصحح الخمس قالوا وفي الحقيقة خروج وقت الخامسة هو المصحح لها ولكن لما كان من لازم الخروج دخول وقتية وتأديتها فيه غالبا نسب ذكر أدائها مقام ذلك (واذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة) يقضيها لتزاحم الفروض والاوقات كقوله أصلي ظهر الاثنين ثامن عشر جمادى الثانية سنة أربع وخمسين وألف وهذا فيه كلفة (فاذا أراد تسهيل الامر عليه نوى أول ظهر عليه) أدرك وقته ولم يصله فاذا نواه كذلك فيما يصليه يصير أولا فيصح بمثل ذلك وهكذا (أو) نوى (آخره) فيقول أصلي آخر ظهر أدركته ولم أصله بعد فاذا فعل كذلك فيما يليه يصير آخرا بالنظر لما قبله فيحصل التعيين ويخالف هذا ما قاله في الكنز في مسائل شتى انه لا يحتاج للتعيين وهو لا يصح على المرجح ما قاله في القنية من يقضي الفوائت عليه أن ينوي أول صلاة كذا أو آخر فيه نوى ظهرا عليه أو عصرا وغيرهما على الاصح انتهى وان خالفه تصحيح الزيلعي فقد اتسع الامر باختلاف التصحيح فليرجع المكثر عليه واسع وانه رؤف رحيم واسع عليم (وكذا الصوم) الذي عليه

بعض القوم من اعتبار ست سواها (قوله حتى تجيبها) برفع جميع تأكيد للضمير المستتر في صحت (قوله عند أبي حنيفة) وقالا تفسد هذه الصلوات فسادا باتا لا يعقبه الصحة بحال ويلزمه قضاء الست كلها المتروكة والخمس التي أداها بعدها قبل قضائها وهذا اذا كررها وما يصليه بعد ذلك صحيح وان كان ذاكرا للفائتة لصيرورة الفوائت ستا (قوله والكثرة) أي كثرة الفوائت وما أورد عليه أن الفائتة واحدة فقط والخمس مؤداة أجاب عنه بما فيه لان الفاسد الخ (قوله واستندت الصفة) وهي الكثرة (قوله فجازت كلها) لانه سقط الترتيب من أول صلاة الاثر كما في وجوب ثبوت الحكم مستندا لكونه مضافا الى الكثرة التي هي العلة دون الاخيرة التي لم تتم بعد (قوله كتعجيل الزكاة) أشار به الى أن توقف حكم صلاة على أمر حتى يتبين حاله ليس ببدع كتوقف الزكاة الخ وتوقف المغرب المؤداة في طريق المزدلفة فان أعادها قبل الفجر بطلت فرضيتها والا فلا وصحة صلاة المعذور اذا انقطع العذر بعدها في مستوعبة في الوقت الثاني فان عاد صحت والا فلا أفاده في الشرح (قوله وبقاء بعض النصاب) أي أثناء الحول وأما آخره فلا بد من تمامه (قوله كان التعجيل فرضا) أي كان المعجل فرضا (قوله عند أبي حنيفة وأبي يوسف) لان التحريمة عندهما عقدت لاصل الصلاة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل وعند محمد تنعقد للفرض فاذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة أيضا واعترض أبو يوسف محمدا في الامام في مقام بطلان أصل الصلاة اذا قضى الفائتة قبل مضي الخمس ورجح الى قول صحتها على تأخير قضاء المتروكة الى مضي الخمس فقال لا تصح فرضيتها ولو أخرها بعد مضيها (قوله بتقرير الفساد) أي بتقرير الفساد الموقوف وهو من اضافة المصدر لمفعوله والجار والمجرور متعلقان بقوله تفسد (قوله والسادسة من المؤديات الخ) أي بذا صرحوا وما وقع في بعض الكتب من أن العلة تقلب الكل الى الجواز بمجرد وقوعه الى أداء ست صلوات بعد المتروكة فانه ليس المراد منه الا أنه يدخل خروج وقت خامسة من المؤديات اذ اشتراط السادسة بل ولا دخول وقتها لانه لا يلزم من خروج الوقت دخول غيره كما لو كان الخامس من المؤديات هو الصبح فطلعت الشمس (قوله ولكن لما كان من لازم الخروج دخول وقتية) الملازمة وجه لما علمت قريبا الا أن يقال الملزوم موجود في غالب الاوقات فاعتبر الغالب (قوله وتأديتها فيه غالبا) أشار به الى أنه ليس بلازم فالغالب الخروج والعادية نتيج الجواب السابق (قوله مقام ذلك) أي خروج وقت الخامسة (قوله واذا كثرت الفوائت) المراد مطلق الكثرة وان لم تسقط الترتيب أفاده في الشرح (قوله لتزاحم الفروض والاوقات) التي هي أسبابها فاختلفت الاسباب كما اختلفت المسببات (قوله كقوله أصلي ظهر الاثنين الخ) فيه نكتة وهي التنبيه على تاريخ تأليف هذا المحل كذا نبه عليه المرحوم وقال في الشرح ظهر الخميس عشري ذي القعدة سنة خمس وأربعين وألف فبين التاريخين ثمانية أشهر وأربعة عشر يوما (قوله وهو الاصح) رجحه في الخانية والخلاصة وجرى عليه صاحب الفتح (قوله فليرجع للكنز) أي فليرجع المبتلى بالعادة الى الحكم الذي ذكره في الكنز والامر في المكثر بمعنى الحذف لقوله تعالى ارجع اليهم ان لا يرجع اليهم وقوله في تمام أي في الحكم الذي فيه متسع وفيه اشارة الى اتساع الامر عن هذا التأليف وفي نسخة فانه وسعه بصيغة الماضي (قوله وانه رؤف رحيم) أي شديد الرحمة لم يكلف هذا لانه

الفرض عن الاداء وقال في البحر بأن هذا حكم الامر ولا يريد بكم العسر ولا البنية بالعسر والرأفة مانع الكثير هو علم بأصله فيقطعه منه ولهذا قالوا من علم (قوله من رمضانين) وأما إذا كان من رمضان واحد فلا يحتاج إلى التعيين اتفاقا حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فقضى يوما ولم يعين جاز لأن السبب في الصوم واحد وهو الشهر فليس عليه إلا التعيين الاشباه ص ٣ اتحد من الصوم فلو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد الاولى أن ينوي أول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وإن لم يعين جاز وكذا لو كانا من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير يجوز اه (قوله وصححا) أشار إلى ترجيح لأنه يثاب الترجيح (قوله مدة جهله) مرتبط بقوله يعذر (قوله أو بدليله) وهو السكوت في دار الاسلام (قوله والزمه الامام الشافعي وأحمد رحمهما) وكذا زفر فيقضي (قوله لدليله وهو العالم الخ) انتهاء الوجود ولا يكون إلا عن الاعتقاد فيعبد الشريك معتقد الوجود وهو كفر لا يعذر به لقيام الوحدة والقدرة والارادة والعلم والمباينة للحوادث (قوله ٣) ومن لا يدري كمية الفوائت يعمل بأكبر رأيه فإن لم يكن له رأي يقضي حتى يتيقن أنه لم يبق عليه شيء ومن قضى صلاة عمره مع أنه لم يفته شيء منها احتياطا قيل يكره وقيل لا لأن كثيرا من السلف فعل ذلك لكن لا يقضي في وقت يكره قيل التاء في ولا فضل أن يقرأ في الاخريين الفاتحة مع السورة لأنها نوافل من وجه فلا يقرأ لتقضي السورة في أربع الفرض على الحنفية أولى من أن يدع الواجب في النفل ويقتضي لو نوى به مقدار التشهد في الثالثة ثم يصلي ركعة رابعة فيكون نفلا وإن لم يكن فقد صلى التطوع أربعا لأنه ربما أفسد وكذا يعيد المغرب أربعة لأن فيه سلف و الاتشف ثمة قضاء لعدم أنه أولى وأهم من النوافل إلا السنة المعروفة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلاة التي وردت في الاخبار فتلك بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا في المضمرات عن الظهيرية وتاتارخانية ومراده بالسنة المعروفة التي كثرت ولم تغمر وغيرها بنية القضاء مراده أي ينوي القضاء قد أراد فعل غيرما ذكره الاولى بل المستحب وإن شك أنه صلى أم لا فإن كان الوقت باقيا أعاد لأن سبب الوجوب قائم والاداء فيه مشكوك وإن خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه لأن سبب الوجوب قد فات وهو لا أداء مشكوك أي والظاهر من حال المسلم أداء الصلاة في وقتها فيتأمل وإن شك في قضاء الصلاة أنه ترك ركعة أم لا فإن لم يفرغ من الصلاة قطعها وقام أو قعد في كل ركعة ولو شك بعد ما فرغ لا شيء عليه كذا في البحر والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿ باب إدراك الفريضة ﴾

أي إدراك الشخص الفريضة مع الإمام والأصل في هذا الباب أن نقض العبادة قصدا بلا عذر حرام وأن النقض لأجل الإكمال إكمال لأنه وإن كان نقضا صورة فهو إكمال معنى فلذا كان الاستئناف أولى من اعتبارا لموركه ثم المسجد بجديد وكنقض المسجد من رفع رأسه من السجود أما بجبهته ليتمكن من السجود فيعيد حيث لم يعد ذلك سجدتين وأما إذا كان النقض لا لعارض شرعي فتارة يحرم وتارة يجب وقد يندب وقد يستحق (قوله مع غيره) طاف فصل لإدراك لحق هذا الباب أن يلحقه كل شيء كمال الاتمام (قوله إذا شرع في فرض) أخرج به النفل فإنه لا يقطعه بل يتمه شفعا فإن النظم فيه إبطال لا إكمال (قوله منفردا) أي قضاء لفرض الذي أقيم لأنها كانت له إذا التمس بها أن يقطعه فصلا فلو كان الاعادة وإنما لو كانت قضاء فرض غير المقام فلا يقطعها لأنها صالة من كل وجه (قوله أو في نفل وحضرت جنازة) فإنه يقطع النفل لأنه يقضيه فإنه يجد الجنازة لو فاتتا وفوتها إلا إلى الخلف كما في النهر (قوله أو منذور) هذا إنما في البحر عن الخلاصة شرع في قضاء الفوائت ثم أقيمت لا يقطع كالنفل والمنذور كالقضاء (قوله الأت) يعمل بقوله فأقيمت الجماعة أي جماعة الفرض الذي هو فرض ونقضه

(من رمضانين) كقضاء يوم من رمضان أول (على أحد تصحيحين) مختلفين صحح الزيلعي لزوم التعيين وصحح في الملتقى عدم لزوم التعيين (ويعذر من أسلم بدار الحرب) فلم يصل مدة جهله (بجهله الشرائع) أي الأحكام المشروعات مدة جهله لأن الخطاب إنما يلزم بالعلم به أو بدليله ولم يوجد بخلاف المسلم بدار الإسلام والذمي إذا أسلم كالمرتد فإنه لا عذر له لوجود الدليل وجود الصانع بالمعرفة لا بالإعذار بجهله والدليل عنده على وجود فرض الصلاة وجهلها فيعذر به

﴿ باب إدراك الفريضة ﴾

مع الإمام هو (إذا شرع) المصلي (في) أداء (فرض) أي صلاته (منفردا) أي في نفل وحضرت جنازة يخشى فواتها أو منذور (فأقيمت الجماعة)

والمنذور كما اذا نذر صلاة ركعتين فنذر جماعة هذا النذر بعينه فصلى احدهما خلف الآخر فانه لم
الجماعة هذا النذر فهل يقطع ويقتدي لانه اكمل والمأمور به اذا كان النذر المختلف
كالفرض المختلف لا يجوز فيه الاقتداء تأمل وقول السيد لا يصح التوزيع في كلام المصنف
بالنظر الى القضاء لانه بالاقتداء أثم بمعصية التأخير وبقي في ستره ولانه يلزم استعمال
المشترك في أكثر من معنى واحد وهو لا يجوز منظور فيه لما قدمناه عن ابن الحلبي لا ارى غير حكاية
وليس هنا مشترك استعمل في معان بل قوله اقيمت الجماعة تحته جزئيات ثلاثة لانه على
ثلاثة وتلك الجزئيات جماعة الاداء وجماعة القضاء وجماعة النذر فليتأمل (قوله في محل ادائه)
فلو اقيمت في المسجد وهو في البيت أو كان في مسجد فاقيمت في آخر لا يقطع مطلقا كما في الشرح
وغيره وفيه انهم صرحوا بطلب الجماعة في مسجد آخر اذا فاتته فيه او فيه ان الجماعة واجبة ولم
تقيد بمسجد وان القطع للاكمال فلا يظهر فرق حينئذ (قوله بأن احرم الخ) تصوير لقوله فاقيمت
(قوله لا بمجرد الشروع في الاقامة) فانه لو أخذ المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى
بالسجدة فانه يتم ركعتين بلا خلاف منه لا يمكن وفيه ان بعد الاقامة بشيء حد الا بتنافي فيها
التقييد والاتمام الا نادرا (قوله قطع بتسليمة قائما) في القهستاني وجميع الصحيح الا انه اطلق في
القطع فشمل القطع بسلام وغيره سواء كان قائما أو راكعا أو ساجدا هو الصحيح وقيل لو كان
قائما يسلم تسليمة وقيل تسليمتين وقيل يقعد ويتشهد وقيل لا يتشهد ثم يسلم في الصورتين اه
والمراد به ماهذه وما ذكر في المصنف بعدها ولم يبين المصنف حكم هذا القطع والاقتداء وعبارة
الدر تفيد الجواز لانه شبهه بالجنازة فقال يقطعها الفقراء لاحراز الجماعة كما في مقعد انبئه اوقفار
قدرها الخ ثم قال ويجب القطع لنحو انجاء غريق (قوله من رباعية) أي فريضة رباعية لانه
يمكن الجمع بين الفضيلتين وقيد بها لانها لو كانت ثنائية أو ثلاثية لا يتم الركعتين لما يأتي (قوله
الذي لا يخشى فوت جنازة) الظاهر ان المراد خشية فوت جميعها لو كان يصلى اداء فاته البعض
لا يقطع ويصلي (قوله وهو يحصل الرفض) أي مادون الركعة وهذا يتأتى الا في المسبوق الامام في
سجود السهو فقبل ان يقيد بسجدة ولو قام الى الخامسة رفض القيام ويعود الى القعدة فعل
ان تشرع حل له ولا يرفض فيحمل تقييد بسجدة افاده في الشرح (قوله لا يحنث بما دون
الركعة) لانه لا يسمى صلاة (قوله والجنازة الخ) هذا مرتبط بقوله أو لم ينفل وحضرت جنازة
يخشى فواتها وانما ذكره لان الجواب السابق لا يظهر هنا (قوله ولو في غير رباعية) الا ليق
بالمبالغة ولو رباعية لان الرباعية اذا اتم ركعتين منها لا يكون فرضا بخلاف غير الرباعية (قوله
مطلقا) سواء كان مع الامام أو منفردا (قوله للاكثر حكم الكل) فيه شبهة الفراغ
وحقيقته لا تحتمل النقض فكذا شبهته ذكره السيد عن الدرر (قوله لمنع التنفل بالبتيراء)
يحتمل ان المراد بالمنع عدم الصحة لا الكراهة فقط ويحتمل الكراهة قال صاحب البحر وتصريح
المشايخ هنا بوجوب الاتمام أي اتمام الركعتين فيما اذا قيد الرباعية صيانة للمؤدى عن
البطلان صريح في ان الركعة الواحدة باطلة لا مكروهة فقط ونبه ما ذكره في النهر من ان لبعض
حنفية صرح بها لا تبطل لان من اقتدى بالامام في المغرب متنفلا وسلم مع الامام لا تفسد
ووجهه ان الركعة الواحدة موجودة في ضمن الثلاث فاذا صح التنفل بالثلاث فكذا بالواحدة
وقد يقال هذا قياس مع الفارق لان جواز التنفل بثلاث ركعات لشبهه بالوتر وهو نفل عندهما
ولا كذلك الركعة الواحدة اذ لو كانت تصح بانفرادها لما قالوا فيمن صلى ركعتين من الرباعية ثم شفعا
والماء وجب البطلان بل كان يكفي أن يقال ومن صلى من رباعية قيد الركعة ثم قطع واقتدى
ولانه يقتصر على ما لا يعتد به قصدا ويؤيده ما ذكرنا في البحر عن ابن مسعود رضي الله عنه
ما أجزأت ركعة قط وجعل السيد في شرحه كلام صاحب البحر مبنيا على القول بفساد الاقتداء

في محل ادائه لانه غير بان احرم الامام لان حقيقة اقامة الشيء فعله لا بمجرد الشروع في الاقامة فاذا لم يقيد بسجدة (قطع) بتسليمة قائما (و) بعده (اقتدى) على الصحيح وقيل لا يقطع حتى يتم ركعتين من رباعية كالمتنفل الذي لا يخشى فوت جنازة قلت لقطع للاكمال الا كمال وهو يحصل الرفض ولانه لو حلف لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة والجنازة لا تفوت لها وبالقضاء يجمع بين المصلحتين (ان لم يسجد لما شرع فيه) ولو غير رباعية (أو سجد) للركعة الاولى (في غير رباعية) بان كان في الفجر أو المغرب فيقطع بعد السجود بتسليمة لانه لو اضاف الثانية ركعة اخرى تم الفرض وتفوته الجماعة في الفجر ولا يتنفل بعدها وكذا في المغرب للاكثر حكم الكل فتفوته الجماعة ولا يتنفل مع الامام فيها لمنع التنفل بالبتيراء وكذا القضاء ثم

كما لو اقتدى به (وان صلى) وهو (قد ثلاثاً من الظهر) ما ذكرنا لانه ما بقي من الصلاة الا قليل فلو قطعها لفات عليه فضيلة (ثم يقتدى متنفلاً) لا حرازة فضل الجماعة (وان صلى ركعة من الظهر) بسجدتها (ثم اقيمت) أو ما دون ذلك كما لو قيد ثم يشفع بها ثم يصلي
بالسلام قبل ان يكون بتحريمة الظهر والله اعلم ... (ثم) بعد الفراغ (اقتدى متنفلاً) اجزنا فإنه وافضل لعدم الكراهة
الا في العصر) والتجبر نهى عن التنفل بعدهما ولى المغرب لما فيه الا انه صلى الله عليه وسلم

قال اذا صليت في رحلك ثم ادركت الصلاة فصلها الا الفجر والمغرب ويروى ذلك عن ابى علا لا ابن عمر نما رجلين لم يصليا معه الظهر واخبراه صلاتهما فقال عليه السلام اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما صلاة قوم فصليا معهم واجعلا صلاتكما معهم سبحة أى نافلة ا في النهاية (وان قام الثالثة) رابعة منفرداً (فاقيمت) الجماعة (قبل سجوده الثالثة قطع قائماً) لان القعود للتحلل وهذا القطع (بتسليمة) واحدة فان عاد الى القعود (في الاصح) وقال شمس الائمة السرخسي ان لم يعد للقعود وقعدت لانه لا بد من القعود ولان الموداة لم تتم فرضاً فيخرج الاسلام الاصح انه يكبر قائماً ينوى الشروع في صلاة الامام يتحقق الخروج عن فرضه في صلاة الامام وان شاء عاد ... (وان كان) قد شرع (في سنة الجمعة فخرج الخطيب او) شرع (في سنة الظهر فاقيمت الجماعة) (سلم) بعد الجلوس (على راس ركعتين) كما روى عن ابى يوسف والامام (وهو الاوجه) لجمعه بين المصلحتين (ثم قضى السنة) اربعا (بعد) اداء (الفرض) ... ولا يفوت فرض الاستماع والاداء على وجه اكمل ولا ابطال ... شمس الائمة السرخسي والبقالي وصحح

جماعة من المشايخ انه يتمها اربعاً ... صلاة واحدة ... لانه ليس حالة استماع خطبة والى هذا ... شمس الائمة (ومن حضر وكان الامام في صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة) في المسجد ولو لم يفته شيء ان كان خارج المسجد ... ثم اقتدى لامكان جمعه بين الفضيلتين (الا في الفجر) فانه يصلي سنته ولو في المسجد بعيدا عن الصف (ان امن فوته) ولو بركعة في الفجر ... اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة والمراد في غير صلاة الفجر

في المغرب متنفلا اذا صلى معه وكلام ... على ... وهو روى عن ... البتيراء ... لا تفتاهما ... (قوله باضافة رابعة) ... شرح السيد وان شرع له المغرب ثم اربعها لان ... الامام ... اه (قوله لتصيره الرابعة نافلة) بالاجماع والمنقول عند بطلان الوصف يستلزم بطلان الاصل فهو قبيلة اذا لم ... من ... الشفع ... الظاهر بسجدة ولم يكن قعد الاخيرة ... الشرع فيعده فلا يبطل اصلها بل تبقى نفلا ... كذا في الفتح (قوله والتنفل بالثلاث) ... (قوله اقتدى متنفلا ان شاء) الا في العصر ... الثالثة ... بالجماعة وكراهة التنفل ... الا ... متنفلين على سبيل التداعي اه ... المراد بالجماعة في ادراك فضلها ... الفرض او النفل وهو الظاهر لانه لم يتم الفرض (قوله لانه امره) اى بالنفل (قوله قطعا) اى قطعا ... ظاهر ... التطوع ... الظهر اى ... فقال الصلاة ... فقال له ... امرأة ... لا ... في حالة ... (قوله لان المؤداة لم تتم فرضا) اى الا ... المؤداة لم تتم فرضا ... لم يكن ... لا ... فرضه ... قبل ... التشهد ... واحدة (قوله ... بين المصلحتين) مصلحة الاستماع ومصلحة اداء السنة ... الفرض ومصلحة اداء الفرض على الوجه الاكمل والاتيان بالسنة بعده (قوله ثم قضى السنة) اطلاق القضاء عليها مجاز (قوله مع ما بعده) اى من السنتين ... السنة القبلية ... اربعه وصحح كل (قوله والاداء على وجه اكمل) ... الامام ... (قوله لانهما كصلاة واحدة) ... بالاستقلال ... (قوله قلت والا ... الخ) ... خروج الخطيب ... (قوله لانه ليس حالة استماع خطبة) اى لان ... (قوله والى هذا ... البحث (قوله تعليل شمس الائمة) ... لاستماع الخ (قوله ولا يشتغل عنه بالسنة) ... لانه (قوله ولو في المسجد بعيدا عن الصف) اى يشترط في كونه يأتي بسنة الفجر اذا ... الوقت ... المسجد ... منكره ... الكراهة ... الامام ... التنفل ... من صلاة ... كذا في الفتح وغيره

بيته ويوسع له في رزقه ويقل التنازع
بينه وبين أهله ويختم له بالإيمان
والاحب فعلهما أول طلوع الفجر
وقيل بقرب الفريضة وقال صلى
الله عليه وسلم صلاة المرء في بيته
أفضل من صلاته في مسجدي هذا
الا المكتوبة وقال صلى الله عليه
وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل
من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد
الحرام وصلاة في المسجد الحرام
أفضل من مائة صلاة في مسجدي
وفي بيت المقدس بخمسمائة صلاة
(وان لم يأمن) فوت الامام
باشتغاله بسنة الفجر (تركها)
واقتدى لأن ثواب الجماعة أعظم
من فضيلة ركعتي الفجر لأنها تفضل
الفرض منفردا بسبع وعشرين
ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا
واحدا منها (ولم تقض سنة الفجر الا
بفوتها مع الفرض) الى الزوال
وقال محمد رحمه الله تقضى منفردة
بعد الشمس قبل الزوال فلا قضاء
لها قبل الشمس ولا بعد الزوال
اتفاقا وسواء صلى منفردا أو
بجماعة (وقضى السنة التي قبل
الظهر) في الصحيح (في وقته قبل
صلاة شفعه) على المفتى به كذا في
شرح الكنز للعلامة المقدسي وفي
فتاوى العتابي المختار تقديم
الثنتين على الاربع وفي مبسوط
شيخ الاسلام هو الاصح لحديث
عائشة رضي الله عنها أنه عليه
السلام كان اذا فاتته الاربع
قبل الظهر يصليهن بعد الركعتين
وحكم الاربع قبل الجمعة كالتي
قبل الظهر ولا مانع عن التي قبل
العشاء من قضائها بعده (ولم يصل
الظهر جماعة بادراك ركعة) أو
ركعتين اتفاقا حتى لا يبر به في حلفه ليصلينه جماعة (بل أدرك فضلها) أي فضل الجماعة
اتفاقا ولو في التشهد (واختلف في مدرك الصلاة) من رباعية أو ثنتين من الثلاثية

الكراهة أن يكون خلف الصف من غير حائل (قوله السالف ذكره في سنة الفجر) من الاخبار
الدالة على فضلها (قوله والافضل فعلهما في البيت) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصليهما في
البيت وأنكر على من صلاهما في المسجد كذا في الشرح (قوله أي سنته) بالنصب تفسير
لركعتين (قوله ويقل التنازع) كذا في النسخ التي رأيناها وكذا في الشرح ولعل المراد الامر
المتنازع فيه فهو من الاسناد الى السبب وفي القاموس التنازع التخاصم والتناول (قوله
فعلهما أول طلوع الفجر) لأن السبب قد وجد كذا في الشرح (قوله وقيل بقرب الفريضة)
لأنها تبع لها ويقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الاخلاص روى
ذلك أبو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم وروي عن الغزالي قراءة ألم نشرح في الركعة الاولى وألم
تر كيف في الثانية فانه يكفي الألم فلو جمع بين ما ورد وبينه يكون حسنة أو لا يكره هذا الجمع
لاتساع أمر النفل (قوله صلاة المرء الخ) من غنية وفي الهداية الافضل في عامة السنن
والنوافل المنزل اهـ الا أن يخشى أن يشتغل عنها اذا رجع وقال بعضهم ان الركعتين بعد
الظهر والمغرب يؤديهما في المسجد لا ما سواهما وبه أفتى الفقيه أبو جعفر (قوله وقال صلى الله
عليه وسلم الخ) مثله قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة وصلاة في
مسجدي بألف صلاة وفي بيت المقدس بخمسمائة صلاة أخرجه البيهقي (قوله وان لم يأمن فوت
الامام الخ) قال المؤلف في حاشية الدرر الذي يظهر عندي أنه يأتي بالسنة اذا كان يدركه ولو في
التشهد بالاتفاق فيما بين محمد وشيخيه ولا يتقيد بادراك ركعة وتفريع الخلاف هنا على
خلافهم في مدرك تشهد الجمعة غير ظاهر لأن المدار هنا على ادراك فضل الجماعة وهو حاصل
بادراك التشهد بالاتفاق نص على الاتفاق الكمال لا كما ظنه بعضهم من أنه لم يحرز فضلها عند
محمد لقوله في مدرك أقل الركعة الثانية من الجمعة لم يدرك الجمعة حتى يبني عليها الظهر بل
قوله هنا كقولهما من أنه يحرز ثوابها وان لم يعد في الجمعة كما ذكرنا حيث الخلاف الا لان الجمعة
شرطها ولهذا اتفقوا على أنه لو حلف لا يصلي الظهر جماعة فأدرك ركعة لا يحنث وان أدرك
فضلها نص عليه محمد كذا في الهداية ذكره السيد (قوله تركها) أفاد به أنه لم يشرع فيها ولو
شرع أتمها مطلقة الآن القطع حينئذ للابطال (قوله وقال محمد رحمه الله تقضى منفردة الخ) قيل
لا خلاف بينهم في الحقيقة لأنهما يقولان ليس عليها القضاء وانه لو لا بأس به ومحمد يقول أحب
الي أن يقضي وان لم يفعل لا شيء عليه (قوله ولا بعد الزوال اتفاقا) أي على الصحيح وقيل يقضيها
تبعا بعده ولا يقضيها مقصودا اجماعا كما في المسكين وغاية البيان (قوله وقضى السنة الخ)
اطلاق القضاء على ما ليس بواجب مجاز لما كانت ولهذا كان الاولى أن ينوي السنة لا القضاء
قهستاني (قوله في الصحيح) وقيل لا تقضى أصلا لأن الرواتب فعلها تبع للفرض
(قوله في وقته) وقال بعض المشايخ انما تقضى بعده أي الوقت اذا فاتت معه لأنه كم من شيء يثبت
تبعا وان لم يثبت قصدا كذا في الشرح (قوله قبل صلاة شفعه) لأن الاربع فاتت عن موضعها فلا
الركعتين لتقدمهما على الفرض المتقدم عليهما وقد تعذر التقديم على الفرض ولم يتعذر على السنة
فتقدم الاربع كما في شرح المجمع (قوله لحديث عائشة الخ) ولئلا يتوالى فوتهما أيضا عن
موضعهما قصدا بلا ضرورة (قوله ولا مانع الخ) قال السيد في شرحه والتقييد بالتي قبل
الظهر وكذا الجمعة كما في الدرر احتراز عن التي قبل العشاء لأنها مندوبة فلا تقضى أصلا وكذا
التي قبل العصر بل أولى لكراهة التنفل بعده اهـ ولو قال المصنف ولا مانع من قضاء التي
قبل العشاء بعدها لكان أوضح وأخصر (قوله بل أدرك فضلها) وهو المضاعفة وفي شرح
المقدسي عن الاتقاني المسبوق يدرك ثواب الجماعة لكن لا كثواب مدرك أول الصلاة مع

الامام القراءة التكبيرة الاولى اه (قوله فان اساء فقد اساء الخ) ورضى الثالث حتما تخلو فيما قبله الى ان الاشارة الى انه لا فرق بين الاثبات والنفى فى الحكم (قوله اختار شمس الائمة الخ) بعض نصوصه ما نقله في باب الايمان انه لو حلف لا يأكل هذا الرغيف لا يحنث الا بأكل كله وان لا يأكل [illegible] لا يقوم مقام الكل (قوله يحنث بادراك التشهد) فالركعة فى الكل فى [illegible] أنه ترك بل ادرك الذى ترك [illegible] كأن الايمان والنذر كبرت [illegible] فلا تلازم بين ادراك الفضل وادراك الجماعة (قوله ويتطوع قبل الفرض الخ) هذه العبارة تدل على التخيير فى الحال [illegible] من غير تفسير ان امن فوت الوقت أفاده السيد وفى البحر وان لم تكن مؤكدة فان كانت من المصلحات استحبابا [illegible] والا فهو مخير [illegible] الا ان كلا منهما [illegible] لا يستوعبا طرفى [illegible] والمخصصة (قوله ان أمن فوت الوقت الخ) لواجعله بقوله ان امن فوت [illegible] اهل الترك عند خوف فوت الجماعة [illegible] خوف فوت الوقت بالطريق الاولى افاده السيد (قوله لو منفردا) وصل بقوله يتطوع وقيل اتصاله بقوله [illegible] كان منفردا [illegible] العدم نقل [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الاصح قاله السيد (قوله في شرح رمت) اى في السنة كما صرح به فى الشرح [illegible] المؤكد (قوله والمنفرد فى ذلك احوج) لنقصان صلاته من وجه [illegible] الاشارة تشير الى قطع طمع الشيطان [illegible] ولا يظهر ذلك الا في المكمل النقص (قوله وهو احوط) اى اتيان المنفرد بالسنة [illegible] (قوله لتكميل نقصه الى حقه) قد يقال ان التكميل انما يكون لشئ فيه نقص [illegible] الا ان [illegible] الفرض [illegible] يكمل [illegible] النفل [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] التعليل [illegible] الكلام [illegible] (قوله بان يخاف فوت الوقت) [illegible] لان [illegible] (قوله او الجماعة) [illegible] كذا فى الشرح (قوله لان الاشتغال بما يفوت الاداء) [illegible] الكامل بالنظر [illegible] والرابع بافوت الجماعة [illegible] بأن الشرح [illegible] كانت الجماعة [illegible] (قوله [illegible]) وان الامام [illegible] الامام [illegible] (قوله فيكبر) اى [illegible] الركوع اقرب [illegible] التحريمة [illegible] قائما [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] الى الركوع [illegible] الامام راكعا [illegible] الركوع [illegible] وقيل [illegible] الركوع [illegible] لان الشرط المشاركة فى جزء من الركوع وان قل [illegible] الركوع [illegible] يشرع الامام فى [illegible] الركوع [illegible]

[illegible] لا [illegible] الظاهر [illegible] فاختار شمس الائمة [illegible] لانه لا كرحكم الاكثر [illegible] ظاهر الجواب لا يحنث لانه لم يصل ابلى بعضها [illegible] الشئ [illegible] بالشئ وهو الظاهر [illegible] السيد [illegible] ادرك الاكثر [illegible] يحنث بادراك ركعة لان ادراك الشئ بادراك آخره [illegible] ادرك [illegible] اى آخرها [illegible] يحنث [illegible] التشهد (ويتطوع قبل الفرض) [illegible] (ان امن فوت الوقت) [illegible] ولو منفردا [illegible] قطع طمع الشيطان [illegible] فكيف يطمع [illegible] ما كتب عليه [illegible] احوج [illegible] الاخلاف احوط [illegible] لتكميل نقصه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ولا [illegible] الشيطان فيها (والا) اى وان لم يأمن بان [illegible] الوقت او الجماعة بالتنفل او زاد [illegible] (فلا) [illegible] ولا [illegible] لان الاشتغال بما يفوت الاداء [illegible] وان كان يدرك جماعة اخرى [illegible] الصلاة [illegible] (ومن ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه) من الركوع [illegible] بل [illegible] لقوله [illegible] الامام رأسه قبل ركوع [illegible] لم يدرك الركعة)

[illegible] قوله [illegible] هذا الذى [illegible] عليه [illegible] نسخة [illegible] الشرح [illegible] والاصح [illegible] احوطا [illegible] [illegible] اه [illegible]

كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما فله حكم القيام وهو الركوع ولا يشترط تكبيرتان للاحرام والركوع ولو كبر ينوي الركوع لا الافتتاح جاز والغت نيته واذا وجد الامام ساجدا تجب مشاركته فيه ويخر ساجدا وان لم يحسب له من صلاته فلو ركع وحده ثم شاركه في السجدتين لا تفسد صلاته ولا يحسب له ذلك وان لم يشاركه الا في الثانية بطلت صلاته والفرق أنه في الاولى لم يزد الا ركوعا وزيادته لا تضر وفي الثانية زاد ركعة وهي مفسدة ولو أدركه حال القعود الاخير واستمر قائما ولم يقعد وقعد قبل فراغ الامام من التشهد لا يكون معتبرا (ولو ركع) المقتدي (قبل امامه) وكان ركوعه (بعد قراءة الامام ما تجوز به الصلاة) وهو آية (فأدركه امامه فيه) أي في ركوعه (صح) ركوعه وكره لوجود المشاركة والمسابقة (والا) أي وان لم يدركه الامام أو أدركه لكن لم يكن قدر المفروض قبل ركوع المقتدي (لا) يصح ركوعه لكونه قبل أوانه فيلزمه أن يركع بعده ثانيا وان لم يفعل وانصرف من صلاته بطلت ولو سجد قبل امامه ان كان بعد رفع الامام من الركوع ثم شاركه الامام في السجود صح وان كان قبل رفع الامام من الركوع روي عن أبي حنيفة رحمه الله لا يجزيه لانه قبل أوانه في حق الامام وكذا في حقه لانه تبع له ولو أطال الامام السجود فرفع المقتدي ثم سجد والامام ساجد ان نوى الثانية والمتابعة تكون عن الاولى كما لو نواهما ولم يكن له نية ترجيحا للمتابعة وان نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية فان أدركه الامام فيها صحت وعلى قياس المروي عن الامام في السجود قبل رفع الامام يجب أن لا يجوز لكونه قبل أوانه كما تقدم (وكره خروجه من مسجد أذن فيه) أي في غيره (حتى يصلي) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع

صفة الصلاة وانما ذكرناه هنا لا لقول بل لان الناس يقع منهم الاقتداء في الركوع كثيرا من غير ادراك جزء منه ويعتقدون به فهم في ذلك مقلدون لبعض أقوال العلماء (قوله فرفع الامام رأسه) مراده أنه رفع قبل أن يشاركه المؤتم في جزء من الركوع والاقتصار التعبير بالفاء ان الرفع تحقق بعد الانحطاط وحينئذ تحقق المشاركة فتكون الصلاة صحيحة (قوله كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما) ولفظه اذا أدركت الامام راكعا فركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة وان رفع قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة اه والكاف في كما ورد بمعنى لام العلة (قوله ولا يشترط تكبيرتان للاحرام والركوع) الذي في الفتح ومدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم اه وهي أولى من عبارة المصنف ونقل ابن أمير حاج عن الذخيرة انما قيد بقوله هذا الخلاف مدركه في السجود والقعود فانه يكبر للافتتاح وأخرى للانحطاط اه ولعل وجهه قربه في الاول من الركوع فأغنت تكبيرة الافتتاح التي في القيام عن تكبيرة ما قرب منه ولا كذلك التكبير للانحطاط المذكور (قوله والغت نيته) أي تنعقد للافتتاح لان الركن في محله لا يفتقر بالقصد كذا في الفتح وفي البحر ولو أدركه في الركوع فسرى ان كان أكبر رأيه انه لو أتى بالثناء أدركه في شيء من الركوع أتى به والا لا والاصح انه لا يأتي به بعد شروع الامام في القراءة جهرية اه (قوله واذا وجد الامام ساجدا تجب مشاركته فيه) ظاهره يعم ارادة الوجوب وان قصد الركوع فقاتمو يؤيده حديث أبي داود عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة اه وعبارة الشرح يجب على المقتدي اذا فاته الركوع متابعة الامام في السجود وان لم يحسب له من الصلاة وان لم يتابعه ووقف حتى قام ثم تابعه في بقية الصلاة وقضى ما فاته من الركعات بعد فراغ الامام تجوز صلاته لانه يصلي تلك الركعة الفائتة بسجدتيها اه (قوله وان لم يشاركه الا في الثانية) أي السجدة الثانية دون الاولى (قوله وزيادته لا تضر) أي ضررا مفسدا وان كان يكره لانه انفراد عن الامام بعد الاقتداء به (قوله ولم يقعد) أي من القيام والقراءة من المؤتم (قوله لا يكون معتبرا) لانه في حال بقاء الامام في صلاته مقتد به فلا يعتبر ما فعله حال الاقتداء في حال انفراده لقضاء ما سبق به (قوله وهو آية) أي عند الامام الاعظم (قوله وكره) أي تحريما للنهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالركوع والسجود (قوله لوجود المشاركة والمسابقة) تعليل للصحة والكراهة على سبيل اللف والنشر المرتب (قوله فيلزمه أن يركع بعده ثانيا) أي قبل المتابعة فله فيه ما هو فيه لانه لاحق وان أخره الى ما بعد فراغ الامام صح وكره كما هو حكم اللاحق ومثله يقال في مسئلة السجود المذكورة بعد (قوله روي عن أبي حنيفة الخ) وقياس ما تقدم أي في مسئلة الصحة انه يجزيه لان ركوع المقتدي اعتبر والحال ان الامام لم يفرغ من قراءته قبل أن أوانه في حقه ولو اعتبرنا هذه الرواية لقلنا هنا ببطلان صلاته ثم هذا لا يتأتى على المشهور من مذهب الامام ان الرفع من الركوع سنة فان تركه الامام لا تفسد صلاته وان كان قبل أوانه المسنون ومقتضاه ان يقال في المأموم كذلك (قوله تكون عن الاولى) ترجيحا لجانب المتابعة فقوله بعد ترجيحا للمتابعة تعليل لهذه أيضا (قوله كما لو نواهما) أي الاولى ومثله لو نوى السجدة التي فيها الامام (قوله فان أدركه الامام فيها صحت) والا أعادها بعد والا فسدت كما تقدم في الركوع (قوله وعلى قياس المروي عن الامام) أي الذي ذكره قريبا بقوله روي عن الامام أبي حنيفة لا يجزيه (قوله قبل رفع الامام) أي من الركوع (قوله يجب أن لا يجوز) أي السجود الثاني من المؤتم ولو أدرك فيه الامام لكون المؤتم فعله قبل أوانه (قوله وكره خروجه) أي تحريما للنهي بالحديث المذكور (قوله أذن فيه) المراد به دخول الوقت أذن فيه

(ولا إذا كان مقيم جماعة أخرى) لانه خروج لمصلحة بعد أن صلاها تكميلاً (ولا خروج من صلى منفرداً لا يكره) لانه قد أجاب داعي الله مرة فلا يجب عليه ثانياً (إلا) أنه يكره خروجه (إذا أقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر والعشاء) لاتهامه بمخالفة الجماعة (فيقتدي فيهما) أي الظهر والعشاء متنفلاً لدفع التهمة عنه ويكره خروجه لوجود التهمة ... لا في الصبح والعصر والمغرب لكراهة النفل بعد الفجر والعصر ولا يتنفل بثلاث ... (ولا يصلي بعد صلاة مثلها) ... لا يصلي ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة وقيل ... الاعادة لطلب الاجر وقيل نهي عن الاعادة بمجرد توهم الفساد ... على هيئة الاولى أو نهي اعادة لغير ... في الوقت

باب سجود السهو

من إضافة الحكم إلى السبب والسهو الغفلة (يجب) لأنه ضمان فائت وهو لا يكون إلا واجباً وقيل يسن ... قراءة التشهد والسلام ولا يرفع القعود.

أو لا لأنه يفوت بالأذان أو يخل بعد الأذان ... لا يصدق على الأخير ... (قوله كالصائم) ... شرح السيد ... إذا كان من يقوم مقامه ... الخروج أيضاً (قوله إذا كان يصلي ...) أي كهذا العلامة ... والعبرة لله تعالى (قوله لا يكره) أي الخروج ... (قوله إذا أقيمت فيكره) لمن صلى وحده الخروج ... الخروج ... في صورة ... (قوله ...) ... لانهم أي ... أهل السنة كما جزم الشيخ ... مثال الأول في (قوله ... يؤمن بالله واليوم الآخر) أي إيماناً كاملاً ... الكامل (قوله فلا يتنفل بعدها) لأن النفل بعدهما ... (قوله لكراهة النفل) أي بعد الصبح والعصر ... كراهة ... مكتوبة (قوله ... المغرب) أي ... لأنه ... على قول الجمهور ... الثلاث ... في الثلاث متنفلاً (قوله ...) أي التقرب من ... الربعي (قوله ...) لا ... الترتيب (قوله بقضي أربعاً) لانه ... (قوله ... ركعات بقراءة وركعات بغير قراءة) ... في ركعات النفل ... كما في الشرح (قوله وقيل ... الاعادة لطلب الاجر) ... (قوله بمجرد توهم الفساد) ... من غير ... الاحتمال ... (قوله على الهيئة الأولى) أي ... بسبب ... المسجد الجامع ... والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

باب سجود السهو

المراد ... السجود ... لا ... والسهو والنسيان ... وقد ... الحكم ... الطرف ... والنسيان ... السهو ... النسيان ... (قوله من إضافة الحكم إلى السبب) ... الشرط ... الشرط الوجوبي ... يكون ... واجباً ... (قوله ... لا يكون إلا واجباً) لأن ... موصوف بالوجوب (قوله ... واجب ...) أي ...

بعد فعله أي ولو لا أنه واجب لما رفعهما (قوله لانها ركن) أي فهي أقوى منه والشيء لا يرفع ما هو أقوى منه (قوله صحت صلاته مع النقصان) لان الواجب اعادة السلام والتشهد وقد تركهما (قوله فيشكل برفع القعود) أما السجدة الصلبية فهي أقوى من القعدة لكونها ركنا والقعدة تختم الاركان فلا تعتبر الا بعد تمام الاركان وبدون السجدة الصلبية لا تتم وأما سجدة التلاوة فلانها أثر القراءة فيعطى لها حكمها وقيل ان سجدة التلاوة لا ترفع القعدة لانها واجبة فلا ترفع الفرض واختاره شمس الائمة والاول أصح وهو المختار وهو أصح الروايتين واختلف الترجيح في ارتفاض القعدة بقراءة التشهد بعدما كان تركه ساهيا وقد قدر التشهد فعلى القول بالرفض تكون القعدة التي قرأ فيها التشهد هي الفرض وعلى القول بعدمه تكون واجبة لاداء التشهد والصحيح ان الصلاة صحيحة ويجب سجود السهو (قوله فيفترض اعادته) ويجب اعادة التشهد والسلام (قوله ويجب) لا حاجة له للاستغناء عنه بكلام المصنف (قوله سجدتان) كسجدتي الصلاة يجلس بينهما مفترشا ويكبر في الوضع والرفع ويأتي فيهما بالتسبيح المعهود وكل ذلك مسنون وعن بعضهم يندب أن يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال فيجمع بينه وبين التسبيح فلو اقتصر على سجدة واحدة لا يكون آتيا بالواجب ولا شيء عليه ان كان ساهيا وان تعمده يأثم بحر ولو سها في سجود السهو لا يسجد لهذا السهو وفي المضمرات لو سها في سجود السهو فعليه سجدتان أخرى ولا يجب عليه سجود السهو ولئلا يلزم التسلسل ولانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع وحكي ان محمد بن الحسن قال للكسائي وهو ابن خالته لم لا تشتغل بالفقه فقال من أحكم علما يهديه لسائر العلوم فقال محمد أنا ألقي عليك شيئا من مسائل الفقه فتخرج لي جوابه من النحو فقال هات فقال محمد ما تقول فيمن سها في سجود السهو فتفكر ساعة ثم قال لا سهو عليه فقال من أي باب من النحو أخرجت هذا الجواب فقال من باب أن المصغر لا يصغر فتعجب من فطنته اه (قوله وعمل به الاكابر) أي فلم يكن منسوخا والمقصود اقامة الدليل على من قال بخلاف ذلك (قوله بتشهد وتسليم) هما واجبان بعد سجود السهو لان الاولين ارتفعا بالسجود (قوله بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) أي والدعاء قال فخر الاسلام انه اختاره عامة أهل النظر من مشايخنا وهو المختار عندنا وذكر قاضيخان وظهير الدين ان الاحوط الاتيان بذلك في القعدتين واختاره الطحاوي وقيل عندهما يصلي في الاولى وعند محمد في الثانية وفي المفيد قولهما أصح (قوله لترك واجب) أي من واجبات الصلاة الاصلية لتخرج واجب ترتيب التلاوة واختلف في تأخير سجود التلاوة عن التلاوة وجزم في التجنيس بعدم وجوبها للسهو فيه لانه ليس واجبا أصليا في الصلاة ولا يجب بترك التسمية على ظاهر المذهب وجزم الزيلعي بوجوب السهو لها ويجب بترك آية من الفاتحة عند الامام وبترك أكثر الفاتحة عندهما وبه جزم في الفتح تبعا للمحيط ومن الواجب تقديم الفاتحة على السورة وأن لا يؤخر السورة عنها بمقدار أداء ركن فلو بدأ بآية من السورة ثم تذكر الفاتحة يقرؤها ويعيد السورة ويسجد للسهو لتأخير الواجب عن محله ولو كرر الفاتحة أو بعضها في احدى الاوليين قبل السورة سجد للسهو ولو ترك السورة فتذكرها في الركوع أو بعد الرفع منه قبل السجود فانه يعود فيقرأ السورة ويعيد الركوع وعليه السهو لانه بقراءة السورة وقعت فرضا فيرتفض الركوع حتى لو لم يعده فسدت صلاته وكذا اذا قرأ السورة وسها عن الفاتحة ثم تذكر فانه يعود فيقرأ الفاتحة ويعيد السورة ويعيد الركوع وعليه السهو لما قلنا بخلاف ما لو تذكر القنوت في الركوع فانه لا يعود ولا يقنت فيه لفوات محله ولو عاد وقنت لم يرتفض ركوعه لان القنوت لا يقع فرضا فلا يرتفض به الفرض ويسجد للسهو على كل حال لترك الواجب أو تأخيره ولو قرأ آية في الركوع أو السجود أو القومة فعليه السهو ولو قرأ في القعود ان قرأ قبل التشهد في القعدتين فعليه السهو لترك واجب الابتداء بالتشهد وان الجلوس

لانها ركن حتى لو سلم من غير اعادتها أو لم يسلم صحت صلاته مع النقصان وأما السجدة الصلبية والتلاوية فتكل برفع القعود فيفترض اعادته ويجب (سجدتان) لانه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين للسهو وهو جالس بعد التسليم وعمل به الاكابر من الصحابة والتابعين (بتشهد وتسليم) لما ذكرنا ويأتي فيه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء على المختار (لترك واجب) بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقص لا سنة لان الصلاة لا توصف بالنقصان على الاطلاق بترك سنة وأما الفرض فيفوت بفواته الاصل لا الوصف فلا ينجبر بغيره (سهوا) بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقص

وإن قرأ بعد التشهد فإن كان في الأولى فعليه السهو لتأخير الواجب وهو وصل القيام إلى الفراغ من التشهد وإن كان في الأخير فلا سهو عليه لعدم ترك الواجب لأن محل السلام في الأخير التشهد بعد فيه والقراءة تشتمل عليهما ولو قرأ التشهد مرتين في القعدة الأخيرة [illegible] كما لو أعاد [illegible] لا سهو وكذا [illegible] المصلي لو شك أنه في الأولى قبل الفاتحة أو في الثانية بعد السورة أو في الأخير [illegible] لا سهو عليه وإنه [illegible] الفاتحة ثم السورة ثم في الثانية قبل الفاتحة وجب عليه السجود لأنه أخر واجبا [illegible] في أي موضع ولو ترك التشهد في [illegible] أو بعضه [illegible] السجود في ظاهر الرواية لأنه ذكر واحد منظوم فترك بعضه كترك كله [illegible] وترك تكبيرة القنوت كما وجب السهو على ما [illegible] في البحر ومنها جهر الإمام فيما يخافت فيه والإمام [illegible] مطلقا اختلف في قدر الواجب [illegible] والأصح أنه قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين لأن [illegible] الجهر والإخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمع الآية أحيانا في السرية فهو بيان أن القراءة تشرع فيها [illegible] في الصبح [illegible] القراءة [illegible] الثلاث كان يجهر بالقراءة في الصلوات كلها حتى نزل قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها [illegible] ذلك [illegible] الجهر [illegible] بجواز الجهر [illegible] قدر ما [illegible] الإخفاء [illegible] الجهر بالكلمة [illegible] لا سيما عند مبادي التنفسات [illegible] ظهر الصوت [illegible] قال [illegible] الخلاف أنه لو جهر بأكثر الفاتحة [illegible] ذكرتها مرا [illegible] يجهر لشمس الأئمة [illegible] الإجماع [illegible] بالإعادة [illegible] الجهر بالأذكار والأدعية أو تشهد فلا سهو عليه [illegible] التقديم والتأخير والزيادة والنقص (قوله لما روينا) من أنه صلى الله عليه وسلم سجدهما بعد السلام (قوله وإن تكرر) [illegible] فلا [illegible] سجدة من [illegible] بالإجماع [illegible] تذكر سجدة تلاوة أو صلبية [illegible] تكرار سجود السهو في صلاة واحدة [illegible] لا تنقل [illegible] بتكرار [illegible] فلا [illegible] الأول [illegible] كذا في البحر (قوله وجب عليه إعادة الصلاة) [illegible] في شرح [illegible] قلت [illegible] (قوله لأنه أقوى) أي لأن العمد أقوى من السهو ولا يجبر الأقوى [illegible] الأضعف (قوله الأقل [illegible]) [illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] القعود الأول [illegible] (قوله أو تأخير سجدة من الركعة الأولى) الأولى [illegible] حيث قال أو تأخير إحدى سجدتي ركعة إلى ما بعد [illegible] (قوله [illegible] سجود العذر) أي السجود الذي [illegible] (قوله وقيل يجب [illegible] السلام) فعليه لا [illegible] كما في الشرح (قوله ما رويناه) من أنه صلى الله عليه وسلم سجد بعد التسليم [illegible] يحتمل الوجوب وعبارة الشرح [illegible] الظاهر [illegible] العقول [illegible] لكنه خلاف السنة [illegible] ما رويناه [illegible] الهداية والخلاف في الأولوية والاختلاف في [illegible] وقبل السلام وبعده [illegible] وهو ظاهر الرواية والترجيح [illegible] السلام [illegible] على سجود السهو [illegible] الواجبات [illegible] السلام [illegible] السجود [illegible] السلام [illegible] سجود السهو ولو قدم السهو [illegible] ترك واجب آخر [illegible] فلم يسجد في [illegible] بعد السلام [illegible] (قوله وهو الأحسن للاحتياط) يعني أنه الاحتياط [illegible] الشرح عن [illegible] الأولى

لما روينا واختلف هل لا يسجد [illegible] (وإن تكرر) بالإجماع كترك الفاتحة [illegible] السجود [illegible] القيام [illegible] ركن [illegible] (وإن كان تركه) الواجب (عمدا أثم ووجب) عليه (إعادة الصلاة) [illegible] فتكون مكملة ويسقط الفرض بالأولى وقيل تكون الثانية فرضا [illegible] (ولا يسجد في [illegible]) [illegible] (إلا بعد السهو) لأنه أقوى (قبل الأقل [illegible]) [illegible] (كترك القعود الأول) عمدا (أو تأخير سجدة من الركعة الأولى) عمدا (إلى آخر الصلاة) [illegible] (وإن) [illegible] السلام [illegible] قال [illegible] السجود [illegible] لا سجود السهو (ويسلم [illegible] يسجد للسهو) بعد السلام في ظاهر الرواية وقيل يجب قبله [illegible] السلام [illegible] الظاهر [illegible] (واحدة) [illegible] السلام [illegible] (وهو الأحسن للاحتياط)

والاحسن ويكون (عن يمينه) لانه المعهود وبه عمل التطبيل فلا حاجة الى غيره شمس صار فقال شيخ الاسلام

خواهرزاده لا يأتي بسجود السهو بعد تسليمتين لان ذلك بمنزلة الكلام (في الاصح) وقيل تلقاء وجهه فرقا بين سلام القطع وسلام السهو وقاله فخر الاسلام وفي الهداية ويأتي بتسليمتين هو الصحيح ولكن علمت أن الاحوط بعد تسليمة والمنع من فعله بعد تسليمتين فكان الاعدل الاصح (فان سجد قبل السلام كره تنزيها) وذلك بعيده لانه مجتهد فيه فكان جائزا ولم يقل أحد بتكراره وان كان امامه يرى قبل السلام تابعه كما يتابعه في قنوت رمضان بعد الركوع (ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام في صلاة الفجر وبخروج وقت الجمعة والعيدين لفوات شرط الصحة (و) كذا يسقط لو سلم قبل (احمرارها) أي الشمس (في العصر) احترازا عن المكروه (و) يسقط بوجود ما يمنع البناء بعد السلام) كحدث عمد وعمل مناف لفوات شرطه (و يلزم المأموم) سجود مع الامام (بسهو امامه) لانه يصلي لحسبه ويسم سجد وسجد المأموم معه ومن اقتدى به بعد سهوه وان لم يدرك الا فاتتهما لا يقضي الا فلو تركهما الامام أو اقتدى به بعدهما لا يقضيهما (لا بسهوه) لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ولو تابعه الامام ينقلب التبع أصلا ولا يسجد أصلا لانه في قضيته وسلم الامام لسلمه من يرفع عنكم سهوكم وقراءتكم (و يسجد المسبوق مع امامه) لالتزم متابعته (ثم يقوم لقضاء ما سبق به) واللاحق بعد ثمة ومن ينبغي أن يمكث المسبوق بعد ما يعلم أنه لا سهو عليه ثم له أن يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد في مواضع خوف مضي مدة المسح وخروج الوقت لذي عذر

تطليل وتحيتهم الثانية تحية لانه أي التحليل يقع بالاولى ولذا الاصح الاقتداء به بعد الاولى ولو قهقه بعد الاولى لا تنتقض طهارته فكان الاحوط السجود قبل السلام الثاني (قوله والاحسن) معطوف على الاصح ووجه الاحسنية انه المعهود ولا السلام تلقاء الوجه (قوله لان ذلك) أي التسليمة الثانية بمنزلة الكلام أي فلا يأتي بالسهو بعد ها لوجود المنافي (قوله ويأتي بتسليمتين هو الصحيح) أي صاحب الهداية في هو الامام خسرو وعبارة لا مزيد عليه (قوله والمنع) عطف على ان الاحوط أي منع شيخ الاسلام خواهرزاده (قوله فكان الاعدل الاصح) أي فكان القول بأنه بعد تسليمة واحدة هو عينه أعدل الاقوال وأصحها أما كونه أعدل فلانه متوسط بين قول من قال انه قبل التسليم ومن قال انه بعد التسليمتين وأما كونه أصح فلقوله سابقا لانه المعهود (قوله كره تنزيها) الا اذا كان تابعا لامام يراه على المعتمد (قوله لانه مجتهد فيه) أي لان بعض المجتهدين قال به وهو الامام الشافعي والامام مالك في النقصان والامام أحمد في خصوص ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فيه (قوله فكان جائزا) والمكروه تنزيها من الجائز أي وحيث قال به بعض المجتهدين وكان جائزا فقد ... الخ (قوله ولم يقل أحد بتكراره) مرتبط بقوله ولا يعيده أي لانه يؤدي الى تكرار سجود السهو ولم يقل أحد بتكراره (قوله لفوات شرط الصحة) لانه بالسجود يعود لحرمة الصلاة وقد فات شرطها حتى بخروج الوقت في الجمعة والعيدين وطلوع الشمس في الفجر كذا في الشرح وهذا يقتضي أنه يسجد للسهو في الجمعة والعيدين اذا بقي وقتهما وهو أحد قولين والمصنف مشى على قول ولا يأتي الامام بسجود السهو في الجمعة والعيدين أفاده السيد (قوله احترازا عن المكروه) علة للسابق فقط (قوله وعمل مناف) كقهقهة وأكل وكلام وفي النهر في شرط أن لا يوجد بعد السلام ما لو كان في الصلاة ما صحت ولو نسي السهو أو سجدة صلبية أو تلاوة يلزمه ذلك ما دام في المسجد اهـ ومحقق ولم يأت بمناف ولو وجد منه مناف أو خروج من المسجد فقد فسدت صلاته ان كان ما عليه سجدة صلبية (قوله لفوات الشرط) أي شرط صحة الصلاة وهو علة لقوله ويسقط الذي قدره (قوله ويلزم المأموم سجود الخ) هم كلامه مدركا والمسبوق واللاحق فانه يلزمهم لسهو امامهم غير أن اللاحق اذا تبعه لا يتابعه فيه بل يبدأ بما فاته ثم يسجد للسهو ولو تابعه فيه لا يعتد به لانه في غير محله بخلاف المسبوق والمقيم خلف المسافر حيث يتابعه انه فيه ثم يشتغلان بالاتمام (قوله واقتدى به بعدهما) بان اقتدى به في تشهد السهو وهو عطف على تركهما (قوله لا بسهوه) في الكلام اشارة الى ان اللاحق اذا سها فيما يقضي لا يسجد أيضا لانه مقتد كما (قوله كان مخالفا لامامه) وهو منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا على أئمتكم (قوله يرفع عنكم سهوكم وقراءتكم) قرن رفع السهو برفع القراءة ليفيد انه كما لا اثم على المؤتم بترك القراءة فكذا لا اثم عليه بترك السهو بل هو الواجب عليه وفائدته في النهر ومقتضى كلامهم انه يعيده لثبوت الكراهة مع تعذر الجابر وقد علمت مفاد الحديث افاده بعض الافاضل (قوله ثم يقوم لقضاء ما سبق به) أي ثم بعد تحقق القيام من سلام الامام (قوله واللاحق) عطف على المسبوق أي ويسجد اللاحق بعد اتمام صلاته فلو تابعه فيه لا يعتد به لانه في غير محله (قوله بقدر ما يعلم انه لا سهو عليه) وذلك بتسليم الامام الثانية على الاصح أو بعدهما بشيء قليل بناء على ما صححه في الهداية فليتأمل (قوله وله أن يقوم الخ) فقد يقال انه اذا لم تفسد الصلاة في كل الصور الا في ... وقد ذكروا ان مقتضاه وجوب القيام لا جوازه فليحرر (قوله بعد قعوده) أي قعود تسع مقدار التشهد أي قدر قراءة التشهد بأسرع لفظ وان لم يتم الامام التشهد بل يشتغل بان يرسل فيه (قوله خوف مضي الخ) بدل من مواضع

والمراد

وجبة وبعده يطرو وما لناس بجنوبه القضاء ما سبق به ولا ينتظر سلامه (قوله المسبوق فيما يقضيه منفرد) أي إلا فيما ... (أي قيد له) لأنه يلزمه متابعة الإمام ... ولم يشرع فيه لأنه منفرد باعتبار أن صلاته كالاتي حكما لأنه منفرد فيما يقضيه ولو ترك السجود ساهيا ... ساجدا بعد ما سلم الإمام ... ولو ... لانه يصلي ما فاته ... لان سلم بعد يلزمه السهو لانه منفرد (لا) أي لا يسجد (اللاحق) وهو من أدرك صلاة الإمام وفاته بعضها بعذر كنوم وغفلة وسبق حدث وخوف في صلاة الخوف من الطائفة الأولى لأنه كالمدرك لا يسجد عليه لسهوه ولو سها مع الامام سجد معه لأنه في حكم المقتدي فيما فعله ... ولا ... نفسه ... لا تفسد صلاته لانه لم يزد الا سجدتين ... والإمام ... (صح) ... سجود السهو لانه صار مسبوقا حكما ... الجلوس عشر مرات في ثلاث ركعات ... بالسهو وسجود التلاوة ... في الأصل (ولا يأتي الإمام بسجود السهو في الجمعة والعيدين) دفعا للفتنة بكثرة الجماعة وبطلان صلاة من يرى لزوم المتابعة وفساد الصلاة بتركه (ومن سها) وكان إماما أو منفردا (عن القعود الأول من الفرض) ولو عمليا وهو الوتر (ثم تذكره) وهو إلى القعود أقرب (كما لو ...) كان ... لما رواه ... قوله صلى الله عليه وسلم إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس وإن استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو رواه أبو داود ... المدينة ... كما في ... لا يعود ... وإن ...

را المراد بقلة القلين (قوله وجه قوله بدويطر) حط ... في ذي (قوله ومن ...) ... على قوله ... (قوله إن قضاء ما سبق به) مرتبطة ... بتقوم ... من ... استخف الشرين (قوله وتكراره) ... أو حواليا ... صلاته إلخ ... قوله ... الشرح ... اعتراض (قوله لا يستتر فيه بفضيلة) أي ... بالإمام ... فكانت ... الاعتبار ... كالاتي (قوله ... سجدتان) ... ما كان مع الإمام (قوله وإن سلم مع الإمام إلخ) ... في ... لا ... ساهيا ... السهو ... (قوله وإن سلم بعده) أي بعد سلام الإمام ... سجود السهو ... سلام الإمام الا ... الا ... بسهو الإمام ... الاقتداء لاسهوه على المقتدي تأمل فيه كذا (قوله أي لا يسجد اللاحق) أي إذا سها فيما يقضيه (قوله وخوف في الطائفة الأولى) ... وخوف وأما إذا كان من الطائفة الثانية فهو مسبوق ... سهوه ... في القضاء ... (فرع) لو تابع المسبوق ... لا سهو عليه ... أو ... الإمام ... (قوله الأصح لزوم سجود السهو) ... والأصح الروايتين ... في البدائع (قوله لانه صار منفردا) ... الاقتداء ... (قوله عشر مرات) بل أكثر ... والتلاوة ... على الإمام والمأموم (قوله وبطلان الأصل) ... أن ... الإمام ... الأولى ... في الثانية ... سجود ... التي ... تذكر الإمام ... الرابعة ... ركعة ... ركعة أخرى ... السادسة ... تذكر ... السهو ... بعد السهو ... (قوله ولا يأتي الإمام بسجود السهو في الجمعة والعيدين) أي ... لأنه ... ظاهره كراهة الإتيان به ... تحريمية ... وذلك لأن ... بقوله الإتيان به ... (قوله دفعا للفتنة) أي ... الناس وكثرة الحرج (قوله بكثرة الجماعة) ... الباء ... متعلقة بقوله الفتنة ... الأئمة إلا في ... من ... السجود ... الاختصار ... الفتنة ... السهو ... الى الترك وهو ... (قوله وبطلان صلاة من يرى لزوم المتابعة) عطف على قوله الفتنة ... أن يقال وبطلان الصلاة ... (قوله وفساد) عطف على قوله ... من عطف اللازم على ... تركه ... السهو ... بتركه ... صلاته ... (قوله ومن سها عن القعود ...) ... تركها ... سهوا ... لا ... سابق (قوله ... أو منفردا) ... في حكم المنفرد (قوله ... الفرض) ... (قوله ... إلخ) ... (قوله ... التابعة) ... واجبة ... الفرض كما ... (قوله ... صلاة) ... إلخ وأطلق ... (قوله ... القعود ...) ... الفرض ... ركعة ... فرض ... الثالثة ... الشرح ... لا ... القعود ... قوله

(المقتدي ...) ... (كالمتنفل) ... (يعود ولو استتم قائما) ... كل ... صلاة ... ليس ... فرض ... يعود اليه وقيل لا يعود ... الفرض ... (ونحلة) ... من القعود

٤ قوله الواو ... نسخة ...

وواجبا ان ترك فلكل من القولين وجه فتأمل (قوله وهو الى القيام أقرب الخ) الظاهر أنه ان لم يستو قائما يجب عليه العود ثم ينفصل في سجود السهو فان كان الى القيام أقرب سجد له وان كان الى القعود أقرب لا فحكم السجود متعلق بالقرب وعدمه وحكم العود متعلق بالاستواء وعدمه والذي في كلام غيره انهما متعلقان بالاستواء وعدمه أو بالقرب من القيام وعدمه وعلى الاول ان عاد قبل أن يستوي قائما ولو كان الى القيام أقرب لا سهو عليه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استتم أحدكم قائما فليصل وليسجد سجدتي السهو وان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه رواه الطحاوي وعليه فيكون هذا التفصيل الذي ذكره هنا انما هو على ما اختاره صاحب الهداية والكنز أنه ان كان الى القيام أقرب لا يعود لانه كالقائم (قوله مع انحناء الظهر) قيد به لانه لو اعتدل فيه كان قائما فيمتنع العود بالاولى (قوله بانعدام استواء النصف الاسفل) انما كان الى القعود أقرب لانه لا يعد قائما في هذه الحالة لا حقيقة ولا حكما لانه لو فرض أنه ركع وهو في هذه الحالة من غير عذر لا يجوز لانه ليس بقائم كما في الحلبي (قوله في الاصح وعليه الاكثر) وفي الولوالجية المختار وجوب السجود لانه بقدر ما اشتغل بالقيام صار مؤخرا واجبا وجب وصله بما قبله من الركن فصار تاركا للواجب فيجب سجود السهو وفي قاضي خان في رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو ويستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد اه من الشرح والسيد قلت الاحوط وجوب السجود للاختلاف في التصحيح (قوله وارجحهما عدم الفساد) قد بالغ في المنتقى في رد القول بالفساد وغلطه لانه تأخير لا رفض ثم لو عاد بعد القيام قيل يتشهد لانه عاد الى ما كان من حقه أن يفعله والصحيح انه لا يتشهد بل يقوم في الحال ولا ينتقض قيامه بعود لم يؤمر به كما في القهستاني فصار كما لو قرأ الفاتحة وسورة ثم ركع ثم رفع رأسه وقرأ سورة أخرى حيث لا ينتقض ركوعه كما في ابن أمير حاج وفي القنية لو عاد الامام لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة في غير المأمور به وقيل يعودون كما في الحلبي ثم انه يجب عليه سجود السهو لترك القعود وتأخير القيام بقدر العود (قوله لان زيادة ما دون ركعة) علة لقوله لا يفسد وأما كونه لا يحل فلكونه زاد فيها ما ليس منها (قوله وقد يقال الخ) أراد به نفي عدم الحل كأنه يقول ان هذا النقص للقيام الذي هو زيادة ليس بحرام لان هذا النقص للاكمال (قوله وان سها عن القعود الاخير) أي كله أو بعضه والمراد ما كان آخر صلاة مسبوق بأول أو لا فدخل الثنائي قال في السراج لا يختص هذا الحكم بالسهو بل كذلك لو قام الى الخامسة عمدا الا أنه في العمد يأثم أي وينبغي ان عاد ثم سجد أي للسهو يسجد وسواء في ذلك الفرض والنفل (قوله ما لم يسجد) العبرة للامام حتى لو عاد قبل أن يسجد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم ثم انه اذا عاد الامام ارتفض ركوعه فيرتفض ركوع القوم أيضا تبعا له فبقي لهم زيادة سجدة وهي غير مفسدة ما لم يتعمدوا السجود وبحاله زاد صلى ترك القعود الاخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه كذا في الدر وغيره وان سجد الامام بطلت صلاة الكل ثم أيضا سواء قعد قبل تقييده الخامسة بالسجود أو لم يقعد وسواء كان مدركا أو مسبوقا والمراد بقوله ما لم يسجد أي بعد الركوع أما لو سجد بدون ركوع فانه يعود لعدم الاعتداد بهذا السجود لان ما دون الركعة محل الرفض (قوله لاصلاح صلاته) علة للمعلول وهو وجوب العود مع علته وهي قوله لعدم استحكامه الخ (قوله وبه وردت السنة) أي بالعود (قوله عاد الخ) بدل من السنة (قوله ثم عاد كذلك) أي قعد يسيرا وهو العود الثاني وما بعده العود الثالث (قوله فتم به) أي بالعود الاخير (قوله وسجد للسهو) سواء كان الى القيام أقرب أو الى القعود أقرب بخلاف السهو عن القعود الاول ففيه التفصيل على أحد قولين (قوله لتأخيره فرض القعود) أي عن اتصاله بالرفع من السجود (قوله الزائدة عن الفرض) وهي الخامسة في الرباعي والرابعة في الثلاثي والثالثة في الثنائي (قوله صار فرضه

(وهو الى القيام أقرب) لان استوى النصف الاسفل مع انحناء الظهر وهو الاصح في تصحيح (سجد للسهو) لترك الواجب (وان كان الى القعود أقرب) بانعدام استواء النصف الاسفل (لا سجود) سهو (عليه في الاصح) وعليه الاكثر (وان عاد) الساهي عن القعود الاول اليه (بعدما استتم قائما اختلف التصحيح في فساد صلاته) وأرجحهما عدم الفساد لان غاية ما في الرجوع الى القعود زيادة قيام في الصلاة وهو وان كان لا يحل لكنه بالصحة لا يخل لان زيادة ما دون ركعة لا يفسد وقد يقال انه نقص للاكمال وتتميم لانه لم يفعل الا لاحكام صلاته وقال صاحب البحر والحق عدم الفساد (وان سها عن القعود الاخير عاد ما لم يسجد) لعدم استحكام خروجه من الفرض لاصلاح صلاته وبه وردت السنة عاد صلى الله عليه وسلم بعد قيامه الى الخامسة وسجد للسهو ولو قعد يسيرا فقام ثم عاد كذلك فقام ثم عاد فتم به قدر التشهد صح حتى لو أتى بمناف صحت صلاته اذ لا يشترط القعود قدر التشهد مرة واحدة (وسجد) للسهو (لتأخيره فرض القعود فان) لم يعد حتى (سجد) الزائدة عن الفرض (صار فرضه

قول الشارح صار فرضه نفلا برفع رأسه من السجود عند محمد الخ هكذا في الشارح الذي بالهامش هنا وهو مخالف لعبارة المحشي والذي يقتضيه كلام المحشي ان تكون عبارة المصنف والشارح هكذا صار فرضه نفلا عندهما وبطلت برفع رأسه من السجود عند محمد الخ وحرر اه مصححه

(قوله لعدم تمامها) ولم يبطل أصلا لأن عدم الوصف لا يستلزم عدم الوصف عدم الأصل
ومنها لأن الفرض متعلق بالوصف فصار الوصف كالأصل فلا تفسد الأصل بفساد الوصف على الأصل
ومنها المسائل أنه لو رفع رأسه من السجود فالمسألة إن لم يقعد قدر التشهد لما قال
فإذا رفع رأسه من السجدة فقد حدث فيها الحكم عند أبي يوسف وعند محمد لا تبطل
على أصله وعلى قول محمد عليه أن يعيد لأن رفع رأسه من السجدة ولا يبطل بعدها الإتيان
وكذا حال الإتمام عند الأول من السجدة وهو الحاصل وهو الذي هنا فتأمل (قوله وهو
المختار للفتوى) أي تفرع عليه أنه عند بطلان الفرض يرد أنه لو أمكنه حمد لا يصح وإنما في
القعدة إذا سبقه الحدث في السجدة لا يبني بطلانه أصلا ومنها الرفع (قوله لأنه سجود كامل)
وذلك لأن السجود اسم لوضع الجبهة على الأرض وقد حصل وأما شرطا زائدا على النص
بالرأي أي نص يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا وحكي أن أبا يوسف سأل محمدا بعد
ذلك ... وقصتها ... والتكرار ... الأصل ...
هذا لا تكرار ... ذلك أبو يوسف ... محمد ...
في التفقه ... قال ... أبي يوسف ...
... القبلة ... أبو ...
ومحمد ... (قوله يا للانتقال عنه)
وهذا ... في الركن ...
التشهد ... قبل ...
... (قوله بني) أي يعود إلى القعدة
ويبني على العريضة (قوله لا عند أبي يوسف) أي لا يبني في الأصح عند ... فإنه يعيد
على أصله ... بأن ... (قوله أو سادسة) ... على الأصل ...
عليه ... ركعات ...
لأنه ... أهل ... على قوله ما أطلق نوك
... لا يصح الاقتداء ... (قوله قبله) أي قبل أداء
... يقتضي ... بعد العصر لا ... المكروه بعد ... النفل الصحيح لا ...
(قوله فيما يظن أولا) الأولى أن يقول ... أو لأنه ... (قوله
ولا كراهة في الضم فيهما) ...
... أو ...
... الثانية ...
بل ... قوله ... القعود ... أي ... أولا ... ولا كراهة
... الكلام ... القعود ... (قوله
كراهة التنفل بالتبرع) ... (قوله وكراهة الضم الوقت) ...
التنفل بعد طلوع الفجر ... وبعد غروب الشمس ... المغرب (قوله
تعارضا) أي الكراهتان ... (قوله في هذا الضم) ... (قوله ...
... التي لا ...) ...
... أربع (قوله ... الإمام إلى القعود) ... (قوله
كان لم يتم) أي ... (قوله بعمل الرفض) ...
... (قوله لأن السنة التسليم جالسا)
أي في الصلاة المطلقة ... (قوله ... بالخ) ... كراهة ...

نبل ... أبو يوسف ...
المسألة لأنه سجود كامل ...
والخلافات ... الركن بالانتقال
عنه ... بسبق
الحدث ... عند محمد
لا عند أبي يوسف (وضم سادسة
إن شاء) لأنه لم يشرع في التنفل
قصدا ... بل يندب
(ولو في العصر) لأن التنفل قبله
بعد الابتداء ... (وخامسة
ورابعة في الفجر) ... عن
الفرض ...
... ولا كراهة في الضم فيهما
أي صلاة العصر والفجر ...
تعارض كراهة التنفل بالتبرع
وكراهة الضم الوقت ...
... (على الصحيح) ...
... الشروع ...
... لا كراهة
(وإن قعد ...) قدر التشهد
... (في الأصح) لأن
النقصان ... السجود
...
...
...
... الإمام ...
... الإمام
إلى القعود ...
...
كان لم يتم (وإن قعد) الجلوس
(الأخير) قدر التشهد (ثم قام) ولو
... (عاد للجلوس) لأن
ما دون الركعة بمحل الرفض (وسلم)
... وترك السنة
لأن السنة التسليم جالسا (من غير
إعادة التشهد) ...
...
...
أن القوم لا يتبعونه لأنه لا اتباع
في البدعة ... ينتظرونه قعودا

... (قوله وسجد) ... (وسجد للسهو ... وضم استحبابا)

الصحيح لان المواظبة عليها تحريمة مبتدأة ولو قتدى به أحد يصلى ستا عند محمد لانه المؤدى بهذه التحريمة وعندهما ركعتين لانه استحكم خروجه عن الفرض ولا قضاء عليه لو أفسده عند محمد كامامه ويقضى ركعتين عندهما وعليه الفتوى لان السقوط بعارض يخص الامام (وسجد للسهو) لتأخير سلامه (ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه استحبابا) لان البناء يبطل سجوده للسهو بلا ضرورة لوقوعه في وسط الصلاة (فان بنى) صح لبقاء التحريمة واعاد سجود السهو في المختار) وهو الاصح لبطلان الاول بطرانى البناء وقيدنا بالتطوع لان المسافر اذا نوى الاقامة بعد سجوده للسهو يبني تصحيحا للفرض ويعيد سجود السهو لبطلان ذاك بالبناء (ولو سلم من عليه) سجود (سهو فاقتدى به غيره صح ان سجد) الساهي للسهو لعود حرمة الصلاة لان خروجه كان موقوفا ويتابعه المقتدى في السجود ولا يعيده في آخر صلاته وتم ما في خلاله لانه آخر صلاته حكما وحقيقة لامامه كما تقدم (والا) أي وان لم يسجد الساهي (فلا يصح) الاقتداء به لتبين خروجه من الصلاة حين سلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف خلافا لمحمد وزفر وثمرته بصحة الاقتداء انه عندهما لا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وفي انتقاض الطهارة بقهقهته (ويسجد للسهو وجوبا (وان سلم عامدا) مريدا (القطع) لان مجرد نية تغيير المشروع لا تبطله ولا تعتبر مع سلام غير محق

في الاصح وما قيل انه لا يضم في وقت كراهة كوقت العصر والصبح ضعيف نعم كره المحقق في السيد من النهر ينبغي أن يكون محل الخلاف ما اذا لم يكن وقت كراهة فان كان لم يضم ولم يجب وهل يكره الاصح لا وعليه الفتوى (قوله وقيل وجوبا) الظاهر الاستحباب لانه لو قطعه لم يلزمه القضاء لانه مظنون كذا في الشرح (قوله ولا تنوب عن سنة الفرض) أي البعدية (قوله لانه استحكم خروجه عن الفرض) فصار كتحريمة مبتدأة ولو أفسدها على نفسه قضى ركعتين فقط (قوله وعليه الفتوى) أي في لزوم الركعتين كما في لزوم الست فالاصح قول محمد (قوله وسجد للسهو) والجمع ثلاثة جميعا ما الاولى وهي ما اذا عاد وصلى قبل أن يسجد فظاهر لما ذكره الزيلعي واما الثانية وهي ما اذا لم يعد حتى سجد فالقياس أن لا يسجد لانه في صلاة غير التي سها فيها ومن سها في صلاة لا يسجد في الاخرى وفي الاستحسان يسجد وجه نقصان تمكن في النفل بالدخول فيه على غير الوجه الواجب اذ الواجب فيه أن يكون بتحريمة مبتدأة وقد تمكن في الفرض وقد انقطعت بالانتقال الى النفل وصار احد ورد النقل على الباقي واحدا وان لم يكن النفل واجبا وهذا عند أبي يوسف وعند محمد سببه نقصان تمكن في الفرض بترك واجب السلام ولا نقصان في النفل لانه بنى على التحريمة الاولى وهي لم تنقطع لانها اشتملت على الاصل والوصف وبالانتقال الى النفل ينقطع الوصف للمنافاة بين وصفي الفرض والنفل دون الاصل فبقي الاحرام في حق الاصل على ما كان وذهب أبو بكر بن أبي سعيد الى ان سبب هذا السجود نقصان تمكن في الاحرام فحينئذ يكون لكل من الفرض والنفل حظ من النقص والجبر ونص الشيخ أبو منصور الماتريدي على انه الاصح (قوله لم يبن شفعا آخر عليه استحبابا) استظهر صاحب البحر أن البناء مكروه تحريما لانه لا يخلو اما أن يبطل سجود السهو لو قوعه في وسط الصلاة ولا يبطل وكل ذلك غير مشروع أما الاول فلانه ابطال عمل وهو حرام بالنص وأما الثاني فلزومه وقوع سجود السهو في خلال الصلاة وهو لم يشرع الا في آخرها اذا علمت ما ذكرته يكون عدم البناء واجبا لا مستحبا (قوله بلا ضرورة) أما اذا وجدت الضرورة كنية المسافر الاقامة فيه من البناء تصحيحا لصلاته وقيد بالنفل لانه في الفرض يكره مطلقا سهو وبدون سهو فيعلم حكمه بالطريق الاولى (قوله في المختار) وهو الاصح وقيل لا يعيد لانه يجبر ونقص جائزا فيعتد به عنه وبه أخذ الفقيه أبو جعفر (قوله يبني) أي لزوما تصحيحا للفرض لانه لو لم يبن لبطلت صلاته كلها لتحول فرضه الى الاربع بنية الاقامة فبطلان السهو أهون من ابطال الصلاة ومن ابتلي ببليتين وجب أن يختار أهونهما ظهورا كما في غاية البيان (قوله لانه آخر صلاته) الا الليق بأول الكلام لانه آخر صلاته ٢ (قوله وثمرته بصحة) الاولى أن يقول وثمرته تظهر بحذف الباء من انتقاض الخ (قوله عندهما) أي محمد وزفر فيصح الاقتداء مطلقا عندهما سجد أو لم يسجد (قوله وفي انتقاض الطهارة بقهقهته) فتنتقض عند محمد وزفر لا عند الشيخين ويسقط سجود السهو عنده لكل لفوات حرمة الصلاة (قوله لا تبطله) أي لا تبطل المشروع (قوله ولا تعتبر مع سلام الخ) جواب عما يورد على قوله لا ان مجرد نية تغيير المشروع الخ من أن النية هنا لم تكن مجردة بل قارنها عمل وهو السلام وحاصل الجواب أن النية لغا مع عمل متعين عليه وهذا غير متعين عليه كذا أفاده من الشرح وما أجاب به ابن أمير حاج صاحب الحلبة وهو أولى منه وحاصله أن النية المقرونة بعمل انما تعتبر اذا كان ذلك العمل غير واجب عليه وقت اقترانها بها والسلام ليس كذلك فانه واجب عليه وقت اقتران النية به ليتمكن من سجود السهو فلا

تعمل

٢ قوله لانه آخر صلاته يوجد هنا في بعض النسخ زيادة ونصها (قوله أي وان لم يسجد الساهي) بأن لم يعلم البناء قال في النهر ويؤخذ منه أن مجرد عدم السجود لا يتبين به عدم السجود حتى يأتي بمناف اه

وحينئذ فيسجد للسهو لبقاء حرمة الصلاة (فلو مشى ولم يستدبر القبلة أو تكلم) لبطلانها الفرع قبل التحول لا يفسد مالم يخرج من المسجد أو يتكلم وسلام من عليه سجدة صلبية أو ركن سهوا كالعدم لوجوده في حقيقة الصلاة وقرينا قعدة سجدة في الأصل (توهم) الوهم رجحان جهة الخطأ والظن رجحان جهة الصواب (مصل رباعية) فرضا (أو ثلاثية) ولو وترا (أنه أتمها فسلم ثم علم) قبل إتيانه بمناف (أنه صلى ركعتين) أو علم أنه ترك سجدة صلبية أو تلاوية (أتمها بعمل ما ترك وسجد للسهو) لبقاء حرمة الصلاة بخلاف السلام على ظن أنه مسافر

لم يصل قبل الإمام بالتحريمة الأصل في هذه المسئلة أنه لو سجد لم يصل أصلا (قوله وحينئذ) دفع به لما عساه يتوهم من سقوط السهو ببطلان التحريمة بالكلام وسائر ما يبطلها أنه إذا كان كذا يربو ما تقدم (قوله أو فرض) عطف على العام (قوله كذا) بطل من الضمير في عليه (قوله لوجوده في حقيقة الصلاة) أي لوجود السلام العمد في حقيقة الصلاة لأنه قاطع لها إذا ما يجلا فيها لأنه في السابقة فإن سلاما وجد بعد تمام حقيقة تامة فرع السهو ولذا يسجد للسهو أو سجدة صلبية أو تلاوية يقرأ بها ذلك ما دام في المسجد ما لم يوجد ما ينافيه نرجع عنه ثانيا في وجوب المسجد ما يقضيه ما قبله قد صلاته إن كان عليه سجدة صلبية اه (قوله وقرينا قعدة سجدة في الأصل) نهم والرسم عليه تلاوية ولو سهوا وهو غير كراهة كذا كراهة بها لا يفسد صلاته قال السهو سجد التلاوية ثم يتشهد فيها القعود ثم سجد للسهو ويتشهد لأن الأول ارتفع وسلام إن تركت ذا كرا لها لا يعيد ما لم يسلم عامدا السجدة التلاوية البطلان فيها بسبب القطع إلا إذا كان ذكرها قد سجد للتلاوة فصلاته تامة (قوله الوهم رجحان جهة الخطأ) الذي في القاموس أنه من خطرات القلب أو مرجوح طرفي المتردد فيه والظن الراجح بين طرفي الاعتقاد الغير الجازم اه وصنف هنا الشيء جعل الوهم الرجحان وجعله في المرجوح فعلى هذا يكون رجحان جهة الخطأ الأول وأما قوله والظن رجحان جهة الصواب فهي مستغنى عنه أو هما لأن صاحب القاموس جعله الترديد الراجح وأراد التردد فيبدل بقوله الراجح بالمعنى بدله تفسير الرجحان أنه أتمها تحقيقا أو غلبة ظن بالطرف الراجح الوهم بالطرف المرجوح على ما هو مشهور تقدير من أن الحقيقة ليس بالضرورة لا تتصور الصحة ما معنى الله فيرى والعمل لا على فعل عبر الرجحان في جانب الوهم ينفي أنه ليس المراد بالوهم الطرف المرجوح بل الطرف الراجح حتى لو لم يترجح عنده ما خطر بالله ثم سلم كان بمنزلة السلام العمد بسكوت كالتقسيم الثاني (قوله أو علم أنه ترك سجدة صلبية) أي ولو من سجدة صلاته ما إذا أتى الإمام بعد ما وأنها التلاوية إذا علم أنه قرأها ما عاد إلى عرفها ولا يجوز البقاء لا يفسد (قوله أتمها بعمل ما تركه) ما على المشاهد أنه دار أعلم صاحبها في البركة وصلاته ما دام في مكانه ولم يصرف وجهه عن القبلة ولم يأت بمناف فعاد إلى الصلاة من غير تحريمة فهو في صلاة ولم يأتمها وليس أو اقتدى به إنسان صح مدة ما دام في المسجد وأما إذا انصرف وجهه عن القبلة فإن كان في المسجد ولم يأت بمناف فكذلك لأن المسجد كله في حكم مكان واحد لأنه كان في الصلاة وإن كانت المرأة خرجت من المسجد ثم تذكر لا يعود ويبطل صلاته وإن كان في الصحراء فإن تذكر قبل أن يجاوز الصفوف خلفه أو يمنة أو يسرة عاد إلى الإتمام أيضا وإلا فلا وإن مشى أمامه فالأصح أنه إن جاوز موضع سجوده لا يعود وهو الأصح لأن ذلك القدر في حكم خروجه من المسجد هذا إذا لم يكن بين يديه سترة فإن كان يعود ما لم يجاوزها لأن داخلها له حكم المسجد هكذا في شرح المنية إلى آخر ما ذكر (قوله وسجد للسهو) لما روي أنه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك في حديث ذي اليدين المتفق عليه وهو أنه صلى الله عليه وسلم صلى إحدى صلاتي العشي ركعتين ثم سلم فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة أم نسيت فقال كل ذلك لم يكن فصلى ركعتين ثم سجد سجدتي السهو وأخرج من صلاة الظهر أو العصر شك من الراوي وقيل إنها منسوخة لأنه كان في حال إباحة الكلام والتحول عن القبلة منسوخ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعل مثل ذلك لحاجة فعلا فيه على ما فعله صلى الله عليه وسلم فأعاد صلاته ولو لا ثبت عنده نسخ ذلك لما عمل بخلاف عمل النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بمحضر من الأصحاب الذين شهدوا ولم ينكر عليه أحد فصار إجماعا منهم ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث كل ذلك لم يكن في ظني بل ظني أني أكملت الصلاة أربعا وصرف لنفي كل واحد منهما في ظنه كذا يجوز عليه السهو والسلام كما في شرح المنار وفي الحديث دلالة على جواز السهو على الأنبياء عليهم السلام

اونحوه فيتقدم (وان طال تفكره) ليتيقن المتروك (ولم يسلم حتى استيقن) المتروك (ان كان) زمن التفكر زائدا عن التشهد (قدر أداء ركن وجب عليه سجود السهو) لتأخيره واجب القيام للثالثة (والا) أي ان لم يكن تفكره قدر أداء ركن (لا) يسجد لكونه عفوا

●(فصل في الشك)● في الصلاة والطهارة (تبطل الصلاة بالشك) وهو تساوي الامرين (في عدد ركعاتها) كتردده بين ثلاث واربع (اذا كان) ذلك الشك قبل اكمالها و (كان) هو أي الشك (أول ماعرض له) في صلاته (بعد بلوغه في صلاته وهذا قول أكثر المشايخ وقال فخر الاسلام أول ماعرض له في هذه الصلاة واختاره ابن الفضل وذهب الامام السرخسي الى أن معناه أن السهو ليس بعادة له وليس المراد أنه لم يسه قط فحكمه حكم من ابتدأه الشك فاذا قال (أو كان الشك غير عادة له) فتبطل به لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة وقد حمل على ما اذا كان أول شك عرض له لما سنذكره من الرواية الاخرى ولقدرته على اسقاط ما عليه بيقين كما لو شك انه صلى أولم يصل والوقت باق يلزمه ان يصلي

لا يجوز لانه نقص له وهم منزهون عنها والجواب أن السهو يمتنع عليهم في الاخبار عن الله تعالى بالاحكام وغيرها لانه مما قامت عليه المعجزة وقيلة البلاغ يجوز وجوده ويؤيده على الله عليه وسلم كان لما شغله من الصلاة بالله وفي هذا المعنى قيل

ياسائلي عن رسول الله كيف سها ● والسهو من كل قلب غافل لاهي
قد غاب عن كل شيء سره فسها ● عما سوى الله فالتعظيم لله

(قوله أونحوه) كالرفع مثلا على من افترض من على الظهر وظن أنه مقصور المسافر وكذا التفكر في باقيها ٣ (قوله كان ظن أن الظهر جمعة) أو كان قريب عهد بالاسلام فظن أن الرباعية مثنى أو كان في صلاة العشاء التراويح فانه ما تبطل في هذه الصور لا نه سلم مع علمه بالقدر المؤدى والسلام العمد يقطعه بخلاف الاول فانه سلم على توهم الاتمام وقيل ان السلام العمد لا يفسد حتى يقصد به تحليله وعليه فلا تفسد في هذه المسائل وهو ضعيف (قوله زائدا عن التشهد) أي الاول أو سواء كان بعد الفراغ من الصلاة والادعية أو قبلهما (قوله وجب عليه سجود السهو) لتأخيره الواجب بقدر ركن أو شغله التفكر عن اداء واجب بقدر ركن أو شغله من الوضوء بعد سبق الحدث انه كم صلى ثلاثا أو أربعا يجب السهو والا فلا كذا في الشرح ولم يبينوا قدر الركن ... الى قيام مثلا ... مع سنته وهو مقدر بثلاث تسبيحات ثم ان محل وجوب سجود السهو اذا لم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح أما اذا اشتغل بهما فلا سهو عليه وظاهر اطلاقهم عدم الوجوب ... لاشتغال ... ولو كان التفكر في ... (قوله لتأخيره واجب القيام) الاولى زيادة ... أو تأخير واجب السلام (قوله لكونه عفوا) لان التحرز عن مثله فيه حرج والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

●(فصل في الشك)● المراد به هنا ما هو العرفي من تساوي الجانبين بل القوى وهو عدم اليقين فهو ... أي الظن ... وأمم ولا يناسبه قوله بعد وهو تساوي الطرفين لانه ... في صورة البطلان ... (قوله في عدد ركعاتها) احترز به عما لو شك في غيره كما ... أي ركعة ... في العصر ثم شك في الثانية انه في التطوع ثم شك في الرابعة ... وقد يكون في الظهر ولا يجزئه اشتغال بالشك في التساوي او شك في تكبيرة الافتتاح ... ولا تكون الثانية مستقبلا وقضاء الاولى اهـ وظاهر التقييد بقوله ثم ... أنه اذا لم يتذكر أنه كبر أولا أعادها (قوله بعد بلوغه) لم يبين حكم شك غير البالغ هل تجرى فيه الصور المذكورة كما هو الظاهر ثم يحرر (قوله في هذه الصلاة) أي بعينها فلو شك في الظهر مثلا استأنف ثم اذا شرع وشك فيها أيضا لا يعيد ويجرى فيها الحكم الآتي (قوله وذهب الامام السرخسي الخ) ثمرة الخلاف تظهر فيمن شك في صلاة ... مرة واستقبل ثم بعد سنين سها فعلى قول السرخسي يستأنف لان الشك لم يكن عادة له وانما حصل له مرة واحدة قبل هذه وعلى غيره يتحرى بالمعاودة من قريب كان لا ... كذا على قول ابن الفضل ... وقد ... في تلك الصلاة وعلى قول أكثر المشايخ لا يستأنف بل يتحرى (قوله فحكمه) أي حكم من لم يكن الشك عادة له (قوله فلذا قال) أي لاتحاد الحكم ... (قوله أو كان الشك غير عادة له) فيه أنه جمع بين قولين متباينين فلم يدر ما الذي اعتمده (قوله فليستقبل الصلاة) الاستقبال لا يتصور الا بالخروج عن الاولى وذلك بالسلام أو الكلام أو عمل آخر ينافي الصلاة والسلام قاعدا أولى لانه عهد محللا شرعا ومجرد النية يلغو لانه لم يخرج به من الصلاة كما في الزاهدي (قوله وقد حمل) أي الاستقبال (قوله لما سنذكره من الرواية الاخرى) وهي اذا شك أحدكم فليتحر الصواب فليتم عليه (قوله ولقدرته) عطف على العلة (قوله كما لو شك الخ) ... في ترك الصلاة ... في ... صلاته ...

٣ (قوله قوله كان ظن ان الظهر جمعة) هكذا في الاصل المطبوع ولا وجود لذلك في الشرح كما ترى ولا ولعله في نسخة اخرى ونصه (قوله أونحوه) كان ظن أن الظهر جمعة أو كان قريب عهد ... مصححه

لم يخرج إلى السجود يبني كذا في الفتح (قوله ولو شك بعد سلامه الخ) محترز قوله إذا كان قبل
إكمالها أي قبل إتمامها أو كونها [illegible] (قوله حملا لحاله على الصلاح) أي وتمام الصلاة (قوله
لا يلتفت إلى إخباره) لأن خبر الواحد [illegible] وخصوصا [illegible] والحاصل أن الخبر [illegible]
بخلاف ما إذا كانا عدلين فإن باب الشهادة فعليه أن يعمل [illegible]
الأحكام (قوله وإن كان بعضهم على يقين) هذا مفروض فيما لو اختلف القوم و[illegible]
مع أحد الفريقين فقط [illegible] الإمام ولو كان [illegible] وفي الشرح [illegible]
الإمام والقوم [illegible] أنه لم يصل إلا بأخذ قوله [illegible]
[illegible] القوم والإمام [illegible] ولو كان [illegible]
بالتفصيل [illegible] الإمام والقوم لا [illegible] أحد [illegible] التفصيل [illegible]
غيره ولو كان الإمام [illegible] ثلاثا كان عليه [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] أحدا [illegible]
في الوقت أعادوها احتياطا [illegible] وإن لم [illegible] عليهم الإعادة
لعدم [illegible] من الفتح [illegible] (قوله وإن كثر الشك
لمرى) [illegible]
[illegible] والفصل [illegible] الشرح [illegible] يكون
أكبر رأيه [illegible] تارة [illegible] (قوله [illegible]
الذي [illegible] فلا [illegible]
[illegible] الطن [illegible] الحرج [illegible] عليه [illegible] الحرج
[illegible] أم [illegible] رسم [illegible]
أخرى وقعد احتياطا [illegible] (قوله فليتحر الصواب) أي [illegible] عليه [illegible]
[illegible] على الأقل [illegible] تشهد السلام (قوله
وإن لم يغلب له ظن) [illegible] بعد [illegible] كما [illegible]
الهداية (قوله أخذ بالأقل) فلو شك في أنها الرابعة أم الأولى [illegible] على الأقل
[illegible] أولى [illegible] ثانية [illegible] ركعة أخرى
[illegible] ثانية [illegible] ركعة أخرى [illegible] رابعة [illegible]
[illegible] أخرى [illegible] رابعة [illegible]
[illegible] أم الثانية أو الثالثة [illegible] ثالثة [illegible]
ركعة أخرى [illegible] ركعة أخرى [illegible] في الحكم
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
صلى الله عليه وسلم (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] (قوله [illegible] طريق الجمع [illegible]
[illegible] لا يعمل [illegible] الآخر [illegible]
[illegible] كل منها [illegible]
[illegible] لعدم الخروج [illegible] الشك [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] الأمر بالتحري [illegible] الشك [illegible]
[illegible] البناء على الأقل (قوله [illegible] كل [illegible] الجمع (قوله [illegible] آخر
صلاته) [illegible] الموضع [illegible] في كل [illegible]

(ولو شك بعد سلامه) أو قعوده قدر التشهد قبل السلام في عدد الركعات (لا يعتبر) شكه فلا شيء عليه حملا لحاله على الصلاح (إلا إذا) كان قد (تيقن بالترك) [illegible] وإن أخبره عدل بعد السلام أنه صلى [illegible] أنه لا يلتفت إلى إخباره وإن أخبره عدلان لا يعتبر شكه وعليه الأخذ بقولهما ولو اختلف الإمام والمقتدون إن كان الإمام على يقين لا يأخذ بقولهم وإن كان بعضهم على يقين [illegible] (وإن كثر شكه) عمل (بأكبر رأيه) [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم [illegible] فليتحر الصواب [illegible] عليه [illegible] (وإن لم يغلب له ظن أخذ بالأقل) لقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة [illegible] أو ثلاثا فليبن على ثنتين [illegible] فليبن على ثلاث [illegible] الثلاث [illegible] طريق الجمع [illegible] (وقعد) [illegible] بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته) لئلا يصير تاركا فرض القعدة

مع تيسر طريق يوصله الى اليقين فلم تركها وكذا كل قعود ظنه واجبا بقعده (تتمة) شك فى الحدث وتيقن الطهارة فهو متطهر وبالقلب محدث وشك فى بعض وضوئه وهو أول ما عرض له غسل ذلك الموضع وان كثر شكه لا يلتفت اليه وكذا لو شك أنه كبر للافتتاح وهو فى الصلاة أو أنه أصابته نجاسة أو احدث أو مسح رأسه أم لا فان كان أول ما عرض استقبل وان كثر مضى وفى المنية لو شك هل كبر قبل ان كان فى الركعة الاولى يعيده وان كان فى الثانية لا

﴿ باب سجود التلاوة ﴾

من اضافة الحكم الى سببه وهو الاصل فى الاضافة لانها للاختصاص واقوى وجوهه اختصاص المسبب بالسبب لانه حادث به وشرطها الطهارة عن الحدث والخبث ولا يجوز لها التيمم بلا عذر واستقبال القبلة وستر العورة وركنها وضع الجبهة على الارض وصفتها الوجوب على الفور فى الصلاة وعلى التراخى ان كانت غير صلاتية وحكمها سقوط الواجب فى الدنيا ونيل الثواب فى العقبى ثم شرع فى بيان السبب فقال (سببها التلاوة على التالى) اتفاقا (و) على (السامع فى الصحيح) والسماع شرط فى التلاوة فى حقه فالاصم اذا تلاها ولم يسمع وجب عليه السجدة (وهو) أى سجود التلاوة (واجب)

موضع قعوده لكان أولى وأعم وفى السيد لو قال ظنها موضع قعود لا بمرتبة كالركعة وفى القعود أو واجبه لاستغنى عن قوله بعد وكذا كل قعود ظنه واجبا الا من اصبح كصاحب السكنى والهداية أغفل الكلام على سجود السهو وهو لا ينبغى وصرح فى البحر عن الفتح بوجوبه فى صورة الشك سواء عمل بالتحرى أو بنى على الاقل وفى السراج ان بنى على الاقل سجد مطلقا وان تحرى ان شغله ذلك قدر أداء ركن سجد والا لا وكأنه محمول لنقص صلاته باحتمال الزيادة فى الاول ولم يحصل فى الثانى الا بطول التفكر قال فى البحر وهذا التفصيل لا بد منه اه (قوله مع تيسر طريق الخ) أى مع تيسير الشارع طريقا الخ وإنما الطريق هو الاتيان بالقعود (قوله شك فى الحدث الخ) حاصله ان العبرة بالتيقن به ولو بعد تيقنهما وشك فى السابق فهو متطهر كما فى الدرر نواقض الوضوء (قوله غسل ذلك الموضع) محله لو كان الشك فى خلال الوضوء أما بعد فراغه منه فلا يعتبر ذكره صاحب الدرر فى المحل المذكور وهو قياس ما تقدم فى الصلاة وفيه لو شك فى نجاسة ماء أو ثوب أو طلاق أو عتق لم يعتبر اه (قوله وهو فى الصلاة) التقييد به يفيد أنه اذا كان بعدها لا يعتبر (قوله أو أنه أصابته نجاسة) هذا فى مقابل الصلاة كما تنبأ عن عبارة الشرح فانه قال وان كان يقع له كثيرا اجازه ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب وقد أو أنه أصابته نجاسة يحمل على ما ذكر لكثرة الابتلاء ما فى الدر (قوله أو أحدث) فيه انه تقدم ان العبرة باليقين الا أن يحمل على ما تقدم على ما اذا كثر وينبغى ان يغسله سابقا شك فى بعض وضوئه وهو ظاهره فى انه شك فى عضو أو شك فى تعيينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل وانظر ما لو شك فى ترك غير معين وقياس ما تقدم فيمن شك انه ترك صلاة من صلوات يوم وليلة أن يعيد كل ما شك فى غسله كما يعيد صلاة اليوم والليلة أى الا ما يتيقن فعله منها (قوله أو مسح رأسه) أى وكان فى خلال الوضوء أما لو صدر بعده فلا يعتبر كما يؤخذ مما تقدم قريبا (قوله قيل الخ) أفاد بذكر قيل ضعفه ولا اعتماد على ما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿ باب سجود التلاوة ﴾

هى مصدر تلا بمعنى قرأ وأما تلا بمعنى تبع فمصدره التلو كالعلو وتلوا بفاء موزن جعل اه مصباح والمعلم لم يذكر السماع لان المختار أن السبب التلاوة فقط ولان التلاوة سبب للسماع أيضا لكان ذكرها مشتملا على السماع من وجه فافهم كذا فى العناية وفى ذكر التلاوة ايماء الى انه لو كتبها أو تهجاها لم يجب قاله السيد (قوله وهو الاصل) ذكر الضمير نظرا للخبر (قوله وأقوى وجوهه) أى وجوه الاختصاص ووجوه الاضافة لا اختصاص مثلا (قوله لانه حادث) هذه العلة تظهر فى العلة مع المعلول بل هى أقوى لتأثيرها بخلاف السبب فلو قال ومن أقوى وجوهه الخ لكان أولى (قوله وشرطها الخ) لو قال كما قال السيد وشروطها شروط الصلاة الا التحريمة والا نية لتعيين لكان أخصر وأجمع (قوله والخبث) أى المانع (قوله واستقبال القبلة) أى حقيقة اختيارا وجهتها قدرة عند العجز (قوله وركنها وضع الجبهة على الارض) لو قال كما قال السيد وغيره وركنها وضع الجبهة على الارض أو ما يقوم مقامهما من الايماء للمريض أو التالى على الدابة لكان أولى وظاهره أن وضع الجبهة يكفى وان لم يكن على هيئة السجود بأن وضع ناصيته أو أنفه فقط من الارض والظاهر أنه لا يأتى بها الا بالهيئة المعلومة (قوله على الفور) أى فور التلاوة وتوقف صحته لو أخرها الى ركعة ثالثة ثم قال فى الشرح واذا أخرها حتى طالت التلاوة تصير قضاء ويأثم ثم قال وكذا كره تحريما تأخيرها لانه تعين وقت القراءة (قوله وعلى التراخى ان كانت غير صلاتية) لكن يكره تأخيرها تنزيها كما يأتى قريبا (قوله فى الصحيح) وقيل ان السماع هو السبب فى حق السامع (قوله وجب عليه السجدة) المناسب

زاد فيها لا تجب عليه بتلاوته ولو رأى من يسجد (قوله لانه) أي سجود التلاوة وهو على حذف مضاف أي دليل سجود التلاوة (قوله اما تشبه بالكفار عنه) أي عن السجود (قوله او امتثال) عطف على استنكاف (قوله وكل منها) أي من الامر أي من امتثال الامر ومن استنكاف الكفار أي مخالفتهم ومن امتثال الانبياء أي من الاقتداء بهم واجب وهو الاحسن في سياق هذه العبارة من الدرر وما في الشرح اولى حيث قال لان آيات السجود على ثلاثة اقسام قسم فيه الامر الصريح وقسم تضمن استنكاف الكفرة حيث نقله وقسم فيه حكاية استنان الانبياء وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب الا ان يدل دليل على عدم لزومه لكن دلالتها ظنية فلذا ثبت بها كل اثبات الوجوب لا الفرض اه (قوله على التراخي عند محمد الخ) الذي في النهر عكس ما هنا حيث جعل الفورية قول محمد والقول بالتراخي قول ابي يوسف قال وقيل في [illegible] ينكره غير نقل الامام ومصحح لو انها عليه بعد [illegible] انها فلا تفسد بتركه البعد (قوله ورواية عن الامام) خبر لمبتدأ محذوف تقديره وهو (قوله وهو المختار) لان دليل الوجوب مطلق عن تعيين الوقت حتى لا يتعين في العمر يجب في وقت غير معين فيه حيث [illegible] وانما يتضيق الوجوب في آخر عمره كما في سائر الواجبات الموسعة ولا يجب تعيين السجدات ولا يجب على المنفرد الا تعيينها وقيل يجب كذا في الشرح (قوله في الصلاة) أي صلاتية بان تلاها في الصلاة ركوعا او سجودا او تشهدا او في القومة لانها صارت جزءا من افعال القراءة فحدها الا ان يركع فالسجود لا سجدة (قوله فتجب فورية فيها) حتى لو اطال التلاوة وقصر [illegible] ولم يسجد فورا بالتأخير لعله قدر تفويت وقت القراءة فامتد في الشرح وهذا يناقض ما ابداه في حاشية الدرر من قوله ويجوز ان يقال تجب الصلاتية موسعا بالنسبة لمحلها كما لو تلاها في اول صلاته وسجدها في آخرها اه وبه قال له [illegible] السجدات تأخيرها عن الصلاة يكره تحريما [illegible] بحرمة الصلاة ولو بعد السلام اه وما ذكره المصنف في حاشية الدرر يجب لمعارض النص (قوله في الاصح) وقيل لا يكره كذا في الشرح (قوله اذا لم يكن مكروها) أي اذا لم يكن وقت التلاوة وقتا مكروها بان كانت احد الاوقات الثلاثة لا يكره تأخيرها لتؤدى في كامل (قوله ولو بغير عربية) أي ولا عاقلة (قوله ولو تلاها بالفارسية) لما ذم بغير العربية فهي بمعنى الناس اذا اخبر بها (قوله فهم او لم يفهم) قال في البحر وهذا في حق السامع فان كان التالي بغير العربية وجب على السامع فهم او لم يفهم اجماعا واما اذا كانت بالفارسية لزم السامع فهما ولو لم [illegible] لا لمزية لانه [illegible] رجوعه [illegible] وعليه الاعتماد اه (قوله [illegible] قرأ [illegible]) أي نظر المعنى دون رجحه فنظر النظم فباعتبار المعنى توجب السجدة وما عبرنا بالنظم توجب احتياطا لما دونه السجدة (قوله وبقراءة حرف السجدة) أي الكلمة التي فيها السجدة (قوله او بعده) [illegible] الاصح انه اذا قرأ حرف السجدة قبله كلمة او بعده كلمة وجب السجود والا فلا اه وقيل يشترط قراءة اكثر آية السجدة مع حرف السجدة وقيل لا السجدة فقط نهر مناقب (قوله وقيل لا يجب الا ان يقرأ اكثر آية السجدة) سواء كان اكثر قبل كلمة السجود او بعدها او هي متوسطة وهو رواية عن محمد واختاره الزيلعي وتبعه على الحلبي (قوله وفي مختصر البحر) قد علمت ان هذا الحد او لعله تجب كلمة واحدة من قبيل ما فقد لانه لم يقرأ والسمع وكذا التهجي فلا تجب عليه [illegible] بعد الحروف الا بقراءة قوله الا يجزئ عن القراءة في الصلاة والكل لا تفسد الصلاة لان [illegible] فيه موجودة في القرآن كذا في البحر وفي الخانية رجل يسمع آية السجدة من قوم من كل واحد منهم حرف ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تال في الرنة [illegible] انا قد التالي الشرط [illegible]

لانه اما مصرح به او متضمن استنكاف الكفار عنها او امتثال الانبياء وكل منها واجب (وهي على التراخي) عند محمد ورواية عن الامام وهو المختار وعند ابي يوسف وهو رواية عنه الا انه يجب على الفور (ان لم تكن وجبت بتلاوة) في (الصلاة) لانها صارت جزءا من الصلاة فيقضي خارجها فتجب فورية يأثم بتأخيرها فتجب موسعا (و) الكره (تأخيرها) السجود عن وقت التلاوة في الاصح اذ لم يكن مكروها لانه بطول الزمان ينساها فيكره تأخيرها (التحريمي وتجب) السجدة (على من تلا آية) كاملة ولو في غير الصلاة وليس مقتديا في غير ركوع وسجود وتشهد لانها من القراءة (ولو) تلاها (بالفارسية) اتفاقا فهم او لم يفهم لكونها قرآنا من وجه (او قرأ حرف السجدة مع كلمة قبله او بعده من آيتها) توجب السجدة (كالآية) المقروءة بتمامها في الصحيح وقيل لا تجب الا ان يقرأ اكثر آية السجدة وفي مختصر البحر لو سمعها وسجد ومكث ولم يقرأ وقرب لزمه السجدة (او آياتها

اربع عشرة آية) تجب السجدة (في الاعراف) عند قوله تعالى ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون (وفي الرعد) ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال (والنحل) ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون (والاسراء) ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان

ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا (ومريم) اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل وممن هدينا واجتبينا اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا (والحج) الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء (والفرقان) واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا (والنمل) الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والارض ويعلم ما تخفون وما تعلنون الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وهذا على قراءة العامة بالتشديد وعند قوله تعالى الا يا اسجدوا على قراءة الكسائي بالتخفيف وفي المجتبى قال الفراء انما تجب السجدة في النمل على قراءة الكسائي اي بالتخفيف وينبغي أن لا تجب بالتشديد لان معناها زين لهم الشيطان أن لا يسجدوا والاصح هو الوجوب على القراءتين لانه كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه كذا في الدراية (والم السجدة) انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون (وص) وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب فغفرنا له ذلك وان له عندنا لزلفى وحسن مآب وهذا هو الاولى وعلى ما قاله الزيلعي عنده تجب عند قوله تعالى وخر راكعا وأناب وعند بعضهم عند قوله تعالى وحسن مآب كما تذكره (وحم السجدة) فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون من قوله تعالى ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون وهذا على مذهبنا وهو المروي عن ابن عباس ووائل بن حجر وعند الشافعي رحمه الله عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وهو مذهب علي ويروى عن ابن مسعود

الفضلاء ويحتمل أن يكون معناه أن ذلك ليس بلازمة اصلا لزوم من عدم التلاوة عدم التالي ففيه اطلاق اللازم على الملزوم (قوله اربع عشرة آية) بفتح الشين على الاصل وبكسرها مع المؤنث وتسكينها أصح وهو لغة الحجاز (قوله في الاعراف) علم للسورة حكاه سيبويه وحذف الجزء منه لا لتباس ولا خلاف في ان السجود في سورة الاعراف وعلى هذا القياس باقي السور (قوله عند قوله تعالى ان الذين الخ) الاولى أن يقول عند آخرها ان الذين الخ لان السجود بعد الفراغ منها وكذا به الف بقيها (قوله والحج) أي أولى الحج لا الثانية وقال الامام الشافعي رضي الله عنه في الحج سجدتان واننا ما عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا سجدة التلاوة في الحج هي الاولى والثانية سجدة الصلاة بدليل قرنها بالركوع (قوله وعند قوله تعالى الا يا اسجدوا الخ) حكاه الزيلعي بقيل والمعتمد أن السجود عقب الآية بتمامها كما هو في الاول (قوله قال الفراء الخ) لانه أمر بالسجود فيجب امتثاله (قوله لان معناها زين لهم الشيطان) ولا يصح تعلقه بيهتدون لان المعنى عليه فهم لا يهتدون لعدم السجود وهو لا يظهر لانه انما نفيت هدايتهم للسجود لا لعدمه (قوله لا يستكبرون) أي عن السجود من غير تفصيل فيقتضي الوجوب مطلقا ويكون على قراءة التشديد من القسم الذي فيه استنكاف الكفار من السجود فتجب مخالفتهم (قوله وص) أخرج البخاري عن العوام بن حوشب قال سألت مجاهدا عن سجدة ص فقال سألت ابن عباس من أين سجدت في ص فقال أوما تقرأ ومن ذريته داود وسليمان الى أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فكان داود ممن أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يقتدي به فسجدها داود فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج الامام أحمد عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي سعيد الخدري قال رأيت رؤيا وأنا أكتب سورة ص فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم وكل شيء بحضرتي انقلب ساجدا فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجد بها كذا في البرهان وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن أحق بها من الدواة والقلم فأمر أن نكتب في مجلسه وسجد هو مع أصحابه كذا في العناية وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه سجدة ص ليست من العزائم أي المؤكدات وانما هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها على الاصح عندهم (قوله وظن داود) أي أيقن (قوله فتناه) أي أوقعناه في فتنة بليته بمحبة تلك المرأة (قوله تجب عند قوله) الجملة بدل من ما ولعل هذا مبني على أحد الاقوال السابقة وهو القول بان الوجوب متعلق بالآية بتمامها لانه قد تقدم تصحيح أنه اذا قرأ آية السجدة الا حرفا او بعدها يكون كقراءة الآية (قوله وخر راكعا) أي ساجدا كذا في الجلالين (قوله كما تذكره) أي في فصل أي لنظيره وهو أن السجود لو وجب عند قوله وأناب فقد تأخر عند قوله وحسن مآب لا يضر ويخرج عن الواجب ولو وجبت عند قوله وحسن مآب وقدمها عند قوله وأناب لكان السجود حاصلا قبل وجوبه او وجود سببه وبها يوجب نقصانا في الصلاة لو كانت صلاتية ولا نقص في التأخير وقد علمت ان هذا مبني على أحد الاقوال السابقة (قوله فالذين عند ربك)

شدة تشريف وهذا مبني على أن المد [illegible] آية واحدة (قوله بل) أي قبل قوله تعالى لا يسأمون (قوله قال وجوبها) الاولى [illegible] لا [illegible] صب الوجوب لا [illegible] أحد الاقوال (قوله فيما قلنا) أي من التأخير (قوله ويقتدى) أي جميع الاقوال لاخذ بالاحتياط (قوله آخر التحريمة) أي علامة على انتهاء [illegible] وركنه (قوله فرض) ظرف [illegible] (قوله لا يلزم) أي كسجدة [illegible] (قوله ولا يلزمنا التناقض) أي ان لا تلزم [illegible] في قطعتا [illegible] بعضه [illegible] وأنه بلزمنا التناقض [illegible] فيوجب نقصان الصلاة ولا [illegible] (قوله وهذا هو الوجه) اشارة الى قوله فان السجدة لو وجبت [illegible] المراد [illegible] (قوله وهو [illegible] به) بقوله لما تذكره (قوله وتذكر في [illegible] المجمع) [illegible] الى ذكر [illegible] آخر فصل [illegible] الشكر [illegible] ذكرناه [illegible] الطلاق [illegible] لاباث (قوله أو [illegible]) قال [illegible] مثل الاعجمى [illegible] الحديث [illegible] لا تجب عليه السجدة بتلاوة نظم القرآن [illegible] لا [illegible] بكون القرآن [illegible] التكليف [illegible] حتى لو [illegible] الادا والعلم [illegible] ولا اثم عليه ولا تجب عليه [illegible] في [illegible] قال [illegible] (قوله فلا تجب عليهما بتلاوتهما) لان السجدة ركن الصلاة وليسا بأهل [illegible] (قوله وسماعهما) أي لا يجب الا على من هو أهل للصلاة [illegible] (قوله وتجب بالسماع منهما) [illegible] والتلاوة [illegible] (قوله [illegible] على الصبي) [illegible] بالصلاة [illegible] (قوله وصبي مميز) [illegible] لا [illegible] السماع من مجنون أو نائم لان السبب سماع تلاوة صحيحة [illegible] بالتمييز [illegible] قال وهذا التعليل يفيد التقييد [illegible] الصبي ان كان مميزا وجب بالسماع منه [illegible] (قوله [illegible]) هذا خلاف الاصح والاصح الوجوب [illegible] مطلقا سواء كان السامع في صلاة أخرى أو [illegible] فلا يسجدونهم كما في الهداية (قوله لكن في الحجب) [illegible] (قوله [illegible]) أي بعد فراغ الصلاة [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله لا نقصانها) أي [illegible] الصلاة [illegible] في الشرح [illegible] الصلاة [illegible] تكن من [illegible] ولا يدخل [illegible] الامام [illegible] في البحر [illegible] الاصل [illegible] التي [illegible] الصلاة [illegible] (قوله ولم تفسد الا [illegible]) [illegible] في [illegible] لانها من جنسها) [illegible] (قوله وهو الصحيح) وقيل [illegible] ونسب الى محمد [illegible] الاصح عدم الفساد مطلقا (قوله [illegible]) [illegible] الاعتماد كذا في الجوهرة (قوله وتجب عليه عند أبي حنيفة) أي على القول المرجوع عنه من جواز الصلاة [illegible] والعكس [illegible] وتجب [illegible] المرجوع اليه [illegible]

المراد [illegible] قبل [illegible] وسجوده [illegible] [illegible] الا لو كانت صلاة [illegible] ولا نقص [illegible] احتياطا [illegible] كذا في البحر [illegible] كذلك والا لزمنا التناقض [illegible] هو الوجه [illegible] (ان) (العيم) [illegible] الحدث [illegible] ولا تكونوا [illegible] واسجدوا (او) [illegible] (التنفيل) [illegible] لا [illegible] القرآن [illegible] لا يسجدون (او) (اقترب) [illegible] واسجد واقترب [illegible] (ويجب السجود على من سمع) التلاوة [illegible] بقصد السماع) [illegible] (الا) [illegible] (الحائض والنفساء) فلا تجب عليهما بتلاوتهما [illegible] تجب بالسماع منهما [illegible] (او) [illegible] الامام والمقتدي [illegible] فلا تجب [illegible] السماع من [illegible] الامام [illegible] بامام آخر [illegible] الصلاة [illegible] المقتدي على الاصح (لو سمعوها) أي المقتدون والامام (من غيره) أي غير الامام (سجدوا بعد الصلاة) لتحقق السبب [illegible] من [illegible] الصلاة (ولو سجدوها [illegible]) لنقصانها [illegible] لانها من جنسها (وهو [illegible]) وهو

[illegible] ([illegible]) ([illegible]) القراءة [illegible] (الى الصلاة) [illegible] فهم [illegible] جمع اه

٢ قوله [illegible] على المجنب [illegible] [illegible] جمع اه

التصحيح في وجوبها) على السامع
بالسماع من نائم أو مجنون) ذكر
شيخ الاسلام انه لا تجب لعدم صحة
التلاوة بفقد التمييز وفي التتارخانية
سمعها من نائم قيل تجب والصحيح
انها لا تجب وفي الخانية الصحيح
هو الوجوب وفي الخلاصة سمعها
من طير لا تجب هو المختار ومن نائم
الصحيح انها تجب ومثله في
قاضي خان واذا أخبر انه قرأها في
نومه تجب عليه وهو الاصح وفي
رواية لا يلزمه هو الصحيح وقراءة
السكران موجبة عليه وعلى السامع
والابكم والاصم وكاتب السجدة
لا تجب رؤية من مصحف ولا لكتابة
لعدم التلاوة والسماع (ولا تجب)
سجدة التلاوة (بسماعها من الطير)
على الصحيح وقيل تجب وفي الخانية هو
الصحيح لانه سمع كلام الله وكذا
الخلاف بسماعها من القرد المعلم
ولا تجب بسماعها من الصدى وهو
ما يجيبك مثل صوتك في الجبال
والصحارى ونحوها (وتؤدى بركوع
وسجود) كائنين (في الصلاة غير
ركوع الصلاة و) غير (سجودها)
والسجود أفضل لانه تحصيل
... بين صورة الواجب ومعناه
بالركوع المعنى وهو الخضوع
فإذا كانت آخر تلاوته ينبغي
أن يقرأ ولو آيتين من سورة أخرى
بعد قيامه منها حتى لا يصير بانيا
الركوع على السجود ولو ركع بمجرد
قيامه منها كره (ويجزئ عنها) أي
عن سجدة التلاوة (ركوع الصلاة
إن نواها) أي نوى أداءها فيه لانه
سجد لان معنى التعظيم فيهما
... ينبغي ذلك للامام مع كثرة
القوم أو حال المخافتة حتى لا يؤدي

المعنى دون وجه وهو النظم فاذا فهم كان سامعا القرآن من وجه دون وجه فتجب احتياطا (قوله اذا اخبر بأنها آية سجدة) اما اذا لم يخبر فلا تجب لانه لا تكليف بدون علم ولذا لو قرأها بالفارسية ولم يفهم السامع ... قولهما يشترط الفهم والاخبار معا (قوله أو مجنون) في الذخيرة ذكر في نوادر الصلاة ان المجنون اذا قصر بأن كان يوما وليلة أو أقل تلزمه السجدة بالتلاوة والسماع حال الجنون فيؤديها بعد الافاقة لانه أهل للقضاء قال المحقق ابن أمير حاج وفيه نظر بل الوجه انه لا يجب على المجنون في ... اذ سمع أو تلا في حالة الجنون مطلقا سواء كان قصيرا أو طويلا لانه ليس بأحسن حالا من النائم والمغمى عليه وهما لا تجب عليهما بالامرين في الحالين فكذا هذا اه (قوله بسماعها من طير لا تجب) الاولى تأخير هذه الجملة عند قول المصنف الآتي ولا تجب بسماعها من الطير ... دليلا عليه (قوله واذا أخبر الخ) هذه مسألة زائدة على ما في المصنف قصد بها التنبيه على الحكم في حق النائم اذا تلا (قوله وقراءة السكران موجبة عليه) قال المحقق ابن أمير حاج وينبغي ان يقال على ما يظهر من هذا التعليل ان الوجوب يختص بسكران من محظور لا من مباح كما لو غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا الخمر وخاف هلاك نفسه ان لم يشربها فشربها منه ما أساغها فقط فسكر ... أو اكره على الشرب الاكراه الشرعي وتلا في حالة السكر أو سمع وقيس هذه المسألة يجزئ بها قول وما يسمع حتى انه لا يتذكر ذلك بعد الصحو فلا تجب عليه السجدة والله تعالى أعلم (قوله والاصم) هو وما عطف عليه مبتدأ وقوله لا تجب خبر والاولى زيادة عليهم (قوله رؤية من مصحف) يرجع الى الابكم والاصم وقوله والكتابة بالجر عطف على قوله رؤية وهو يرجع الى كاتب السجدة (قوله لعدم التلاوة والسماع) علة لعدم الوجوب على من ذكر (قوله على الصحيح) وهو المختار لان ما سمعه ليس بقراءة لعدم التمييز وكذا ينبغي في القرد المعلم كما في الجوهرة والمضمرات (قوله من الصدى) بوزن حصى (قوله وهو ما يجيبك الخ) الاولى قول ... فهم الصوت الذي يسمعه المصوت عقب صياحه راجعا اليه من جبل أو بناء مرتفع اه فانه لا اجابة في الصدى واقعة حقيقة (قوله في الصلاة) هذا القيد بالنسبة الى الركوع فقط لانه لا يجزئه عنها الركوع في خارجها لان الاثر انما ورد فيه اذا ركع فيها فقط فيقتصر على مورد الاثر لكن في البحر واختار قاضي خان ان الركوع خارج الصلاة ينوب عنها ... الظاهر من الابتدائية وهو ظاهر المروي اه فصل على اختلاف الرواية (قوله صورة الواجب) وهو السجود (قوله ومعناه) هو الخضوع كما أفاده بعده (قوله ينبغي أن يقرأ ولو آيتين الخ) قال في الفتح فينبغي أن يقرأ ما بقي من السورة ولو آيتين كسورة الاسراء أو ثلاث آيات كانشقت ... كانت الآية آخر السورة يقرأ من سورة أخرى ثم يركع اه (قوله على السجود) أي أو يصلي الركوع مثله (قوله كره) أطلق في الكراهة وظاهرها تحريمية ... (قوله ان نواها) أي عند الركوع وان نوى في الركوع ففيه قولان وان نوى بعد الرفع منه لا يجوز بالاجماع كما في البحر عن الذخيرة وفي القهستاني عن الخلابي عن محمد انه ينوب بدون نية (قوله نص عليه محمد) أي على اشتراط النية كما يؤخذ من الشرح (قوله فيهما واحد) أي في السجود والركوع فكما يحصل التعظيم بالسجود كذلك يحصل بالركوع (قوله وينبغي ذلك للامام) أن يجعلها في ركوع الصلاة ان كانت سرية أو في سجودها ان كانت جهرية أي ولا يجعل لها ركوعا أو سجودا مستقلا خوف الفساد من غيره ولو أخر ذلك بعد قوله وسجودها انه لم ينوها لكان أولى وفي العروضي وان نواها في ركوعه ولم ينوها المؤتم لم يجزه ويسجد اذا سلم مع الامام ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلاته كذا في القنية وينبغي حمله على الجهرية اه وانظر هل الاتباع الوجوب (قوله حتى لا يؤدي الى التخليط) أي على القوم اذا سجد لها سجودا مستقلا (قوله وان لم ينوها) لان المراد بسجود الصلاة لان من نوى الصلاة نوى قربتها وهي من أتباع القراءة وأعلم بأن في اشتراط النية

وبعده في كل من الركوع والسجود اشتمالا على شرط وكل منه وكل من الركوع والسجود من مهمات الصلاة مطلقا لان المقاصد في تحصيل التعظيم فيها مطلقا وهو في أداء كالمريض يشرب من قبيلة المسجد وان لم يشرع فيها بحصة كالسبب الوجوب السكات يعني بمدة الثلاثة وكلا من ركوع الصلاة وسجودها حسن لحسنه من قلبه فيه المستغفر الجنس من الجنس هذا التبت فيه وقتها ما في الركوع دون السجود فانه بالسجود فوق الراحة نصوره وتحصيلا لا يحتاج الى النية وأما بالركوع فقد حصله فقط فيحتاج الى النية وتمامه كلام البدا فيه وغيرها وهذا اقول انه كما قال العلامة الشيخ وقد علمت الترجيح وهو من المصنف (قوله وذلك ينتظم) من تبدل الركوع والسجود جميعا (قوله ان يقرأ آخر آية سجدة) اعلم أن الفور لا ينقطع بما يتبعه آيتها وآيتين تقتضيه بنفل عبارته وأما قوله في الثلاث فقيل ينقطع واختاره شمس الائمة الحلواني واختار فخر الاسلام وهو اصح من جهة الرواية كما في الحلبي والاول أصح من جهة الدراية لانه آخر ما يذكر الزائد من السنة وقد أكثر مشايخنا فقدروا في ذلك تقديرا فكان الانقطاع حاصلا بهم فوصفون ذلك ثم قرأ ما يجب سجوده كذلك يطول فانه كثيرا من المواضع وهو الا وصف أو يعتبر ما بعد طويلا اه (قوله فيه عنهم الخ) الا ولى ما له المصنف من حذفه لان المؤلف وضع للمبتدي وهذا لا يليق به مثل على اختلافهم في القياس من كتب الاصول (قوله ان الفور ينقطع بقراءة ثلاث) أي بثلاث وما دونها اذ بعده آيتها فهي الثلاث على خلاف أو بما بعد طويلا (قوله ينوب عنها سجود أو ركوع خاص) لهوان الحال ولا ثبت بقضي بحاله لما طلب والركوع والسجود وقضيته فلا تدوين بهما لان لانه لم يشرع كما وركعه وسجدة والا قلنا فيها عدم التعاظم عند تلك الا لا يجوزه وحدك معه فيكفي كما في السجدة اصلا للمرض كما في قوله لم يجد لها ومنه التلاوة السجدة أوه في الشرح (قوله والقياس الخ) اختلف في القياس والاستحسان فذكر العامة أنه على القياس الركوع قام مقام السجدة في الصلاة فقط وقال بعضهم في قياسه على اطلاقه وقد وقع الخلاف في ذلك (قوله هو القياس) ووجه القياس أن المقصود من السجود تعظيم الله تعالى وما اقتضاه من مخالفة وهم ولنا وقد قال وخر راكعا من التكبير والخضوع وهو أعجاز ومعه تعالى وذلك يحصل بالركوع كما يحصل بالسجود فيهما في التعظيم سواء (قوله والاستحسان الخ) أي عدم اداء بها في الصلاة الواجبة والمستحب الخ (قوله وهو القياس هنا) أي في هذا المسألة لا اعتبار بالاستحسان لتقديم القياس كما له والعمل بالاستحسان لان القياس ترجح بما روى عن ابن مسعود وابن عمر انهما اجازا أن يركع من السجود في الصلاة وان يوهي من قبيل الاستدلال ففي كلام قد ترجح في تقديم الاستحسان لوجود المرجح اه (قوله قاسم ...) وهو ... الاقوى حاصل كما في الناموس قوله يكشفها العلامة مثل ان الشعور بالقضية الخفية التي هي كشفها العلامة ... والمراد بيان انه لا يشترط عدم القياس عند اهل الاستحسان وسببا في قلب وايضا التفهم لو جاز بالنص غيره فعاد ثم وعرف (قوله من الله ان) أي العقل (قوله التي ناط) أي يتعلق بها الاحكام سواء كان الاحكام ثابتا بنص أو بالضرورة او نحوها من (قوله بتبدل ما) بيانا يدركه من تأمل (قوله من هنا) أي المراد والا فلا حاجة الى التدقيق واصولنا اعلم ان القياس في الاخفاء التقدير وقد قدمت الفصل بالعقل آية درجتها وفي الشرع كما في تقدير الفرع بالاصل في العلة والحكم واختار الحق في التعريف انه مساواة محل لآخر في علة حكم شرعي له لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة خلافا لمن قال في التعريف هو تعدية الحكم الخ

(انه لم ينقطع فور التلاوة) اي انقطاعه (قوله ان يقرأ آية يتلو) بعد آية سجدة تلاوة الاجماع وقال شمس الائمة الحلواني لا ينقطع الفور بقراءة اكثر من ثلاث آيات وقال الكمال انه قول شمس الائمة هو الرواية قيد به اذ لا ينقطع فور التلاوة من دونها ثلاث آيات ثم لو طال فيه بهذه ثلاث سجود او ركوع خاص قال المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى فان قلت فما وجه ان يتأدى بالخضوع الركوع هو القياس والاستحسان عدمه عكس ما تقدم في القياس والاستحسان الذي كانت العلماء قد يطلبون من مراد فهم من الاستحسان ماشي في من العاقل التي يتعلق بالحكم وهو المباح ما كان ظاهرا متبادرا فظهر من ضعفه فان الاستحسان ليس الا من الحدود الاصولي

مثل حكم أحد المذكورين بشىء ملتفت الاخر وان الاستحسان فى اللغة عد الشىء حسنا وفى التلويح فقد استقرت الآراء على انه اسم لدليل متفق عليه منصا كان او اجماعا او قياسا خفيا اذا وقع فى مقابلة قياس تسبق اليه الافهام حتى لا يطلق على نفس الدليل من غير مقابلة فهو حجة عند الجميع من غير تصور خلاف ثم انه غلب فى اصطلاح الاصول على القياس الخفى خاصة كما غلب اسم القياس على القياس الجلى تمييزا بين القياسين واما فى الفروع فاطلاق الاستحسان على النص والاجماع عند وقوعهما فى مقابلة القياس الجلى شائع اه من شرح الشيخ زين على المنار (قوله بل هو) أى الاستحسان (قوله فقد يكون) فى مقام التعليل للاعمية (قوله بالنص) كالسلم فان القياس يأبى جوازه لعدم المعقود عليه عند العقد الا انا تركناه بالنص من أسلم فليسلم الخ وحديث نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص فى السلم اهـ من شرح المنار (قوله وقد يكون بالضرورة) كتطهير الآبار والحياض فان القياس يأبى تطهير هذه الاشياء بعد تنجسها لتعذر صب الماء على البئر لتطهر وكذا الماء الذى فى الحوض والذى ينبع من البئر يتنجس بملاقاة النجس وتنجس الدلو بملاقيها ايضا فلا تزال تعود وهى نجسة وكذا الماء اذ لم يكن فى أسفله ثقب لان الماء النجس يجتمع فى أسفله فلا يحكم بطهارته اهـ من الشرح المذكور (قوله وقد يكون بالقياس) كطهارة سؤر سباع الطير كالصقر والبازى فان القياس الجلى نجاسة سؤره قياسا على سؤر السباع وفى الاستحسان طاهر لان السبع ليس بنجس العين بدليل جواز الانتفاع به شرعا وانما ثبتت نجاسة سؤره بنجاسة لحمه وانما ثبت احكام بعض منه وهو النجاسة المجاورة فثبتت صفة النجاسة فى رطوبته ولعابه وسباع الطير تشرب بالمنقار على سبيل الاخذ ثم الابتلاع والعظم طاهر بذاته خال عن مجاورة النجس الا ترى أن عظم الميتة طاهر فعظم الحى اولى فصار كالجنابة عدم ذلك الشراب فى حقه فيه فيقع الحكم الطاهر لعدم ما لكنه مكروه لانها لا تحترز عن الميتة فكانت كالدجاجة المخلاة اهـ من الشرح المذكور وسكت المؤلف عما يستحسن بالاجماع وهو ما فيه تعامل الناس المسمى بالاستصناع كخرز الخف ونحوه مما يتعامل به الناس (قوله اذا كان قياس آخر متبادر) كسؤر سباع البهائم فان القياس الجلى فيه النجاسة كما تقدم وكان هنا تامة (قوله وذلك خفى) أى الاستحسان الذى بالقياس (قوله وهو القياس الصحيح) أى القياس الخفى المعبر عنه بالاستحسان (قوله فيسمى الخفى) أى القياس الخفى الصحيح (قوله الى ذلك المتبادر) أى القياس الجلى الظاهر كالنجاسة فى سؤر سباع الطير مثلا (قوله فى بعض الصور) منها سؤر سباع الطير (قوله وهو القياس الصحيح) وهو القياس الخفى وهو طهارة سؤرها (قوله مقابله) أى مقابل الصحيح وهو القياس الجلى (قوله باعتبار الشبه) أى تشبيها بالقياس فى الظهور والا فهو فاسد خارج عن الاقيسة الصحيحة (قوله وبسبب كون القياس) متعلق بظن (قوله المقابل) بالجر صفة للقياس وقوله ما ظهر هو الخبر ولو قال المصنف وبسبب كون القياس هو الظاهر والاستحسان ما قابله ظن الخ لكان أوضح (قوله بالنسبة الى الاستحسان) يعنى ان الاستحسان هو القياس الخفى الذى يقابل الظاهر فلا يكون القياس مقابلا للظاهر الا اذا اريد به الاستحسان وأما القياس بالنسبة الى ما اطلق عليه عند الاصوليين فهو الجلى (قوله ظن محمد بن سلمة الخ) يعنى أنه حكم بتقديم القياس على الاستحسان والقياس الظاهر هنا صحة قيام الصلبية مقام التلاوة والاستحسان عدم الصحة لان الصلبية قد تقوم مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها وجعل تأديتها بالركوع استحسانا والقياس يأباه لانه جعل القياس هو الظاهر ومقابله هو الاستحسان ولو نظر لما قلناه من قولنا الخ لجعل تأديتها بالركوع قياسا لا استحسانا (قوله مكان القياس) أى الظاهر وقوله أن تقوم خبر كان (قوله وفى

بل هو أعم منه فقد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس اذا كان قياس آخر متبادر وذلك خفى وهو القياس الصحيح فيسمى الخفى استحسانا بالنسبة الى ذلك المتبادر فثبت به أن مسمى الاستحسان فى بعض الصور هو القياس الصحيح ويسمى مقابله قياسا باعتبار الشبه وبسبب كون القياس المقابل ما ظهر بالنسبة الى الاستحسان ظن محمد بن سلمة ان الصلبية هى التى تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع مكان القياس على قوله أن تقوم الصلبية وفى

هو القياس وفي الاستحسان لا يجوز
لأن السجدة أفضل ما تقام فيها
فلا تقوم مقامها كسجود صوم
رمضان لا يتأدى بصوم قضاء
يوم آخر فصح أن القياس هو الأثر
الظاهر ... مقدم على الاستحسان
بخلاف ما ... أنها أن
القياس يأبى الجواز لأنه الظاهر
في الاستحسان ... وهو الحق
فكان حينئذ تقديم الاستحسان
لا القياس لكن ... على
أن الركوع هو القائم مقامها كذا
ذكره ... في الكتاب فانه
قال قلت أرأيت إذا ... بالسجدة
... قال أما في
القياس فالركعة ... والسجدة
سواء لأن كل ذلك ... وأما في
الاستحسان ... أن يسجد
وبالقياس ... معنى
التعظيم فيهما واحد فكان في
حصول التعظيم بهما ... واحدا
... إلى التعظيم ... فكذا
... إلى التكبير
فكان الظاهر هو الجواز ووجه
الاستحسان أنا أمرنا بالسجود تعظيما
... بدليل
أنه ... من الحرج حتى طالت
... فلم تجز بالركوع كما لا يقع
... ولهم ... أخذوا
بالقياس ... شاوروا
... وابن عمر أنهما كانا
أجازا ... الركوع عن السجود في
الصلاة ...
فقد قدم القياس ... الترجيح
...
... الترجيح ... أقوى
... ما ... في المعنى
... الظاهر ...
... استتر ... أوجب القوة
الظاهر ... بالنسبة إلى ...

الاستحسان) الأولى حذف في (قوله بل الركوع) أي والقياس متقدم فلا يقوم ... (قوله لا تسقط الخ) ... قوله فكان القياس على قوله (قوله وفي الاستحسان لا يجوز) أي ... (قوله هذا) أي في ... التلاوة بالصلاتية (قوله فان القياس يأبى الجواز) لأنها ... لواجب ... (قوله فكان) أي ... بالركوع (قوله حينئذ) أي حين إذ كان الاستحسان ... أي ... قياس متقدم على الاستحسان ... يقتضي ... وذلك ... أن القياس هو الظاهر وأن الاستحسان ... قياسا فيكون مقدما على الاستحسان (قوله لأن كل في الصلاة) أي ... (قوله ... أن يسجد) لأن ... الواجب ... (قوله أما التلاوة ...) ... الأنبياء (قوله وأما ... التكبير) وهم الكفار (قوله حتى طالت القراءة) على ثلاث آيات ... (قوله ...) أي الدليل ... (قوله ...) عن ... فكان ... (قوله ... القياس) أي ... الجواب ... (قوله ...) أي ... الاستحسان (قوله ...) ... (قوله ...) أي ... والظاهر (قوله ...) أي ... الظاهر (قوله في بضعة عشر موضعا) ... في الأمر ... الركوع إذا ... قال ... عليها ... بالقياس ... آخر ... ويكون ... منها ... الطالب ... في ثلاثة ... وفي الاستحسان ... بالاستحسان ... الشافعي ... الإمام ... الشهادة ... وهو ... كالعدم ... ما ... الاستحسان ... وبالقياس ... لا يذهب ... الاسلام ... الركعة في القياس وفي الاستحسان لا ... فاشترى ... الاستحسان ... لا ... الأول ... هو القياس ... الاسلام ... يرجع

[illegible]

المعارض لهذا حيث صرحوا بمواضع تقديم القياس على الاستحسان بضعة عشر موضعا تعرف في كتب الفروع أحدها

ولاحصر لقائلها انتهى (ولو سمع) آية السجدة (من امام فلم يأتم به) أصلا (او ائتم به) لكن في ركعة اخرى غير التي قرأها فيها ... وسجد ه

الامام (سجد) السامع سجودا (خارج الصلاة) لتحقق السبب وهو التلاوة الملزمة أو السماع من

تلاوة صحيحة على اختلاف المشايخ في السبب وقوله (في الاظهر) متعلق بالمسئلة الاخيرة صونا لها عن الضياع والصلاة عن الزائد وأشار في بعض النسخ الى أنها تسقط عنه بالاقتداء في غير ركعتها بناء على أنها صلوية (وان ائتم السامع قبل سجود امامه لها سجد معه) لوجود السبب وعدم المانع (وان اقتدى) السامع (به) أي بالامام (بعد سجودها) وكان اقتداؤه (في ركعتها صار) السامع (مدركا لها) أي للسجدة (حكما) بادراك تلك الركعة فيصير مؤديا لها حكما (فلا يسجدها أصلا) باتفاق الروايات لانه لا يمكنه أن يسجدها في الصلاة لما فيه من مخالفة الامام ولا بعد فراغه منها لانها صلوية (ولم تقض الصلاتية خارجها) لان لها مزية فلا تتأدى بناقص وعليه التوبة لاثمه بتعمد تركها كالجمعة لفوت الشرط اذا لم تفسد صلاة لغير حيض ونفاس فان فسدت بغيرهما يسجد خارجها لبقاء مجرد التلاوة فلم تكن صلوية ولو اداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لان السجدة لا تفسد بفساد الجزء المقارن فيمتنع البناء عليه والحائض تسقط عنها السجدة بالحيض كالصلاة وفي حكمها النفساء (ولو تلا) آية (خارج الصلاة فسجد لها (ثم) دخل في الصلاة و (اعاد) تلاوتها (فيها) أي في الصلاة في مجلسه (سجد) سجدة (أخرى) لعدم تبعية الخارجية لقوة الصلاتية (وان لم يسجد أولا) حتى تلا وسمع خارج الصلاة (كفته) سجدة (واحدة) وهي الصلاتية عن التلاوتين لقوتها (في ظاهر الرواية) واذا تبدل ... بسكوت ... المجلس بغو كثر لزمه سجدتان وكذا ... سجد في الصلاة ثم اعاده بعد سلامه يسجد أخرى في ظاهر الرواية لعدم بقاء الصلوية بعد

فيه الاستحسان على القياس فأكثر من أربعين اه من شرح الشيخ اسماعيل ملخصا (قوله ولا حصر لقائلها) وهو تقديم الاستحسان على القياس والاستحسان من الادلة المعتمدة عندنا ومن تأمل يلزم ما هو كاف للتحرير (قوله وهو التلاوة الملزمة) خرج غير الملزمة كتلاوة النائم على أحد قولين صونا لها عن الضياع لو تركها (قوله والصلاة عن الزائد) لو سجدها فيها وهو واجب لقوله سجد خارج الصلاة على سبيل النشر المرتب (قوله وأشار في بعض النسخ الخ) ظاهره أن الضمير للمصنف وفيه أن الاشارة تؤخذ من قوله في المتن في الاظهر والذي في كبير ... وقال العتابي أشار في بعض النسخ الى أنها تسقط عنه بالاقتداء في غير ركعتها لان السماع بناء على التلاوة وقد وجدت في الصلاة فكانت السجدة صلوية فلم تؤد خارجها اه ولعل ضمير أشار في كلام العتابي الى ما شرح عليه (قوله فيصير مؤديا لها حكما) فلو أدرك الامام في ركوع الثالثة لو ... فانه يكون مدركا لها فتفوت (قوله فلا يسجدها أصلا) أي مطلقا لا في الصلاة ولا خارجها وقد علله المؤلف بوجهين (قوله لان لها مزية) أي مزية الصلاة فلا تتأدى بالسجود خارجها لانه نقص ... المسجود بها (قوله لاثمه بتعمد تركها) لانها واجبة والواجب يأثم المكلف بتركه (قوله كالجمعة) أي كترك الجمعة فانه يأثم وان كان تركها لا الى خلف ... شرطها كذا حرره ... خرج وقتها اما ... فانه يكون ... أي (قوله فلو فسدت) أي بغير الحيض والنفاس (قوله ولو لحائض) محترز قوله بغير الحيض والنفاس (تنبيه) انما قال المصنف خارجها لانها تقضى داخلها بان أخرها حتى طالت القراءة فانها تصير قضاء ولكنه يسجدها فيها أما اذا لم تطل القراءة فينوب عنها سجود الصلاة ولو من غير نية كما قدمناه عن الدراية انه يقضيها ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد السلام ما لم يأت بمناف اه قال في الشرح وتعبيرنا بالصلاتية منسوبة ... وهو شيء يعمل عند الفقهاء كثيرا فهو ... والصواب ... لكن الصواب ... صلوية ... وحذف التاء ... في النسبة الى ذكر ... نسبة لرجل أو امرأة ... لا يجتمع تاءان في النسبة الى المؤنث فيقولون بصري ... بنسبة المؤنث الى المؤنث اه (قوله ولو تلا آية خارج الصلاة) ومثلها لو سمع كما ذكره المصنف ولم يسجد أولا (قوله في مجلسه) بان شرع في الصلاة في مكانه قبل أن يشتغل بعمل آخر (قوله لقوتها) فتجعل الخارجية تبعا لها حتى لو لم يسجد للصلاتية لم يأت بالخارجية أيضا لانها أخذت حكم الصلوية فتسقط تبعا لها ... كما في البحر والنهر وسبق الخارجية عن الصلوية ... من جعله التبعية ... سجود التلاوة على التداخل قوله لسبق (قوله في ظاهر الرواية) وفي رواية النوادر يسجد للاولى اذا فرغ من الصلاة لان السابق لا يكون تبعا للاحق ولان المكان قد تبدل بالاشتغال بالصلاة فصار كما لو تبدل بعمل آخر وجه الظاهر أن الدخول في الصلاة عمل قليل ومثله لا يقطع المجلس كذا في شرح (قوله واذا تبدل مجلس) محترز قوله في مجلسه (قوله سجد أخرى) كذا في أكثر من ... كل ما وقع ... لانه الذي يتجدد له بعد المجلس ... الاولى كما يأتي (قوله في ظاهر الرواية) وقيل لا تجب ووفق السرخسي بينهما بحمل الاول على ما اذا تكلم لان الكلام يقطع حكم المجلس والثاني على ما اذا لم يتكلم وهو الصحيح أي التوفيق لان ... الحكم لتقديم ظاهر الرواية كما يعلم من الشرح (قوله لعدم بقاء الصلوية حكما) قال في الشرح ... السجود في الصلاة وجوده لا ... ولا ... والذي يستتبع دون المعدوم اه ... المجلس ... المتلو ... اغنته سجدة واحدة ... الفرق في المكرر ... أن

(كل كررها) أي آية (واحدة في مجلس واحد) حيث تكفيه سجدة واحدة وفعلها بعد الأولى أولى قنية وقيل التأخير أحوط والأصل أن مبناها على التداخل لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها على أصحابه مرارا ويسجد مرة تداخل في السبب لا في الحكم فتنوب ... وبعد ... آية ... والتداخل في الحكم لا ينوب لأن الأول السابق لا ... وهو البنى ... بما ... بعد الشرب ... الحاجة ... الأعلى ... (إلا) في (مجلس) ... مقتضى التداخل (بتبدل المجلس) ... بخطوات ثلاث ... (ولو كان مسديا) ... في الأصح ... ويساره ... أعواد مضروبة في الأرض لا الذي يجري ولا ... دورانه ... وهو جالس ... (أو) ... (لا تتداخل) ... (في الأصح) ... ومن لا ... (أو) ... (عوم) أي سباحة (في نهر أو حوض كبير) في الأصح ويدور حول الرحى لاختلاف المجلس وقوله (في الأصح) يرجع إلى المسائل كلها (ولا يتبدل) بمجلس السماع والتلاوة

يكون واحدا أو لو نقلت ... تكررت منها (قوله كل كررها في مجلس واحد) ... في المكرر ... أن يكون واحدا ... أو ... سمع ... بعد ... من آخر ... ولها في ... واحدة (قوله وفعلها بعد الأولى أولى ... إلخ) ... وفي ... الأولى ... التأخير ... أن ... الأول ... ما قدمه ... أن التداخل ... في الحكم ... السبب ... عن هذا ... في الشرح ... تكرار الصلاة على النبي ... في ... التلاوة (قوله ... النبي صلى الله عليه وسلم إلخ) ... تكرار ... الحرج وهو ... في ... المجلس أو التلاوة ... بذكر ... لا الاقتباس ... الحرج (قوله ... في السبب) بأن ... السبب ... واحدة ... فتكون الواحدة سببا والباقية ... واحد ... مما ... (قوله لا في الحكم) ... كل في الحكم ... السبب ... الأسباب ... متعددة ... ترك العبد ... ما ... في الاختلاف ... التداخل ... في المجلس ... في الحكم ليكون ... وجود الموجب ... (قوله والتداخل في الحكم إلخ) ... الأسباب ... موجب حكما واحدا ... كما تقدم ... وهو لا ... في التداخل لأن التداخل ... لكل سبب حكما ... الأحكام ... باعتبار ... من اعتبار ... (قوله ... مرارا) ... مجلس ... الشرب ... ولا ... في ... اختلاف الأسباب والمسببات (...) وقوله المجلس ... المجلس ... الإمام ... والتكرار ... بعد ... في المجلس ... الحكم ... تكرار ... التداخل ... وعن الإمام محمد ... واحدة كسجدة التلاوة وفي الشرح ... لا ... ذلك المبسوط ... على النبي صلى الله عليه وسلم ... والقهستاني ... النبي صلى الله عليه وسلم ... لكل ... بعض ... الأقوال ... أوسطها اهـ (قوله ... الصلاة والتسبيح ...) ... المكان ... في الشرح (قوله في الأصح) ... المكان بالتسبيحة (قوله ويساره أيضا) ... (قوله ... أو ... الأصح) ... الشجرة ... لا ... من غصن إلى غصن ... (قوله أو ... حوض كبير) ... كل ...

(بزوايا البيت) الصغير (و) بخلاف ... يتبدل مجلس التلاوة بزوايا (المسجد ولو) كان (كبيرا) لصحة الاقتداء مع اتساع أطرافه (ولا) يتبدل مجلس التلاوة والسماع (بسير سفينة) كما لو كانت واقفة (ولا) تبدل (بركعة) تكررت فيها التلاوة نهاية (و) لا يتبدل (بركعتين) عند أبي يوسف خلافا لمحمد وكذا الخلاف في الشفع الثاني من الفرض إذا كررها فيه وبتكرارها في الشفع الثاني من سنة الظهر يسجد ثانيا (و) لا يتبدل بشرب (جرعة وأكل لقمتين ومشي خطوتين) في الأصح بخلاف الأكثر منها (و) لا (باتكاء وقعود وقيام) بعد مشي في الأصح (وركوب ونزول) كان في محل تلاوته كما في الخانية (و) لا يتبدل المجلس (بسير دابته) إذا كررها (مصليا) لجعل المجلس متحدا ضرورة جواز الصلاة (ويتكرر الوجوب على السامع بتبديل مجلسه و) الحال أنه (قد اتحد مجلس التالي) كأن سمع تاليا بمكان فذهب السامع ثم عاد فسمعه يكررها تكرر على السامع السجود إجماعا (ولا) يتكرر الوجوب على السامع (بعكسه) وهو اتحاد مجلس السامع واختلاف مجلس التالي بأن تلا فذهب ثم عاد مكررا فسمعه الجالس أيضا تكفيه سجدة (على الأصح) لأن السبب في حقه السماع ولم يتبدل مجلسه (وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة) منها لأنه يشبه الاستنكاف عنها (لا) يكره (عكسه) وهو أن يفرد آية السجدة بالقراءة لأنه مبادرة إليها (و) لكن (ندب ضم آية أو) ضم (أكثر) من آية (إليها) أي إلى آية السجدة دفع توهم التفضيل

ما دونه ويمكن جريان ما هنا عليه وراجع ما في الشرح هذا إذا كان طول الحوض وعرضه مثل طول المسجد وعرضه فتكفيه سجدة واحدة وفي الخانية الصحيح أنه يتكرر (قوله بزوايا البيت الصغير) أما الكبير كدار السلطان إذا تلا في دار منه ثم في دار أخرى تلزمه سجدة أخرى وجزم به في ضياء (قوله لصحة الاقتداء الخ) أشار به إلى ما ضبط ذكره ابن أمير حاج وحاصله أن كل موضع يصح الاقتداء فيه ممن يصلي في طرف منه بمن في طرف آخر كمكان واحد فلا يتكرر الوجوب بالانتقال منه في موضع إلى آخر إذا كررها فيه وما لا فلا اهـ (قوله ولا بسير سفينة) لأن سير السفينة لا يضاف إليه (قوله ولا بتبدل بركعتين عند أبي يوسف) هو الأصح لأن تحريمة الصلاة تجمع الأمكنة المتعددة تجعلها كمكان واحد. (قوله وكذا الخلاف في الشفع الثاني من الفرض) وظاهر ما في النهر ترجيح قول الثاني (قوله ولا يتبدل بشرب جرعة الخ) أشار به إلى أن الاختلاف كما يكون حقيقة يكون حكما كأن يشرع في عمل آخر يعرف أنه قاطع للمجلس بأن باع أو اشترى أو سلم أو نام مضطجعا أو أرضعت ولدها أو امتشطت أو تكلم بثلاث كلمات أو أكل ثلاث لقمات أو شرب ثلاث جرعات ونحوه أو قام من مكانه فإن ذلك يقطع حكم المجلس وكذا كل عمل كثير أما إذا كان العمل قليلا كأن أكل لقمة أو لقمتين أو شرب جرعة أو جرعتين أو تكلم كلمة أو كلمتين أو خطا خطوة أو خطوتين أو اشتغل بالتسبيح أو التهليل أو قراءة القرآن ولو كثيرا أو قرأ آية وهو قائم ثم قعد أو بالعكس ولو مشى خطوتين لأن العمل بما يحتاج إلى قليل مشي في حق تعليم الصبيان أو نام قاعدا أو اتكأ أو أطال الجلوس فإنه لا يقطع حكم المجلس شيء من ذلك فيكفيه التكرار مرة كذا في الجوهرة عن النهر والشيخ وغيره (قوله بعد مشي) أي بعد مشي قليل (قوله وركوب ونزول) سواء تقدم الركوب وأعقبه النزول أو بالعكس (قوله إذا كررها مصليا) أما إذا كررها خارج الصلاة تكرر الوجوب لأن سير الدابة يضاف إلى راكبها وهذا إذا تلاها أما إذا كان يصلي على الدابة فسمعها من آخر ثم سمعها ثانيا تكرر الوجوب عليه على الأصح ويسجد بعد الصلاة (قوله تكرر على السامع السجود إجماعا) أما على قول البعض إن السبب هو السماع فظاهر السماع منه تكرر وأما على قول الجمهور إن السبب التلاوة فلأن اتحاد المجلس إنما اعتبر في حق التالي لا في حق غيره كذا في الشرح (قوله على الأصح) وعليه الفتوى نهر واختاره صاحب الهداية وقد ضعف هذا القول الحلبي بما نحنه قال في المنح وهذا يفيد تصحيح القول بأن السبب في حق السامع هو السماع دون التلاوة ويؤيده ما صرحوا من أنها تجب السجدة على من سمعها اهـ وقيل يتكرر على السامع أيضا وهو اختيار الإسبيجابي وعليه الفتوى وقال الأكمل وقيل وعليه الفتوى وهو قول شمس الإسلام الحلواني تعالى إذ تكررت من السامع يتكرر الوجوب على السامع لأن الحكم يضاف إلى السبب وهو التلاوة لا إلى الشرط وهو السماع وهذا هو ما عليه الجمهور لأن الصحيح أن السبب في حق السامع هو التلاوة كالتالي والسماع شرط عمل التلاوة في حق السامع اهـ وليس في الحديث بيان السبب بل بيان الوجوب على السامع اهـ كذا في الشرح قلت وبه ينعقد اختلف الترجيح (قوله وكره أن يقرأ الخ) أي تحريما كما في النهر (قوله سورة) مثلها الآيات التي فيها آية السجدة إذا تركها (قوله لأنه يشبه الاستنكاف عنها) وذلك ليس من أخلاق المؤمنين لأنه كان فيكون ما يشبهه مكروها كما في البناية ولأنه يوهم الفرار من لزوم السجود وهجران بعض القرآن وكل ذلك مكروه بحر (قوله ولكن ندب ضم آية الخ) لأنه أبلغ في إظهار الإعجاز وأدل على مراد الآية (قوله إليها) سواء كان ذلك قبلها أو بعدها (قوله لدفع توهم التفضيل) أي تفضيل آية السجدة على غيرها إذ الكل من حيث إنه كلام الله تعالى في رتبة واحدة وإن كان لبعضها زيادة فضيلة لاشتماله على

ذكر

(وتسا [illegible]) يعني [illegible] (من [illegible]) [illegible] (ولسبا [illegible]) [illegible]
(ثم السجود [illegible]) [illegible] (وانه [illegible]) أي [illegible] (فسل) رفع رأس
([illegible]) لأنه الأصل في [illegible] [illegible] (و) [illegible] [illegible]

ذكر [illegible] (قوله [illegible]) قال في المحيط ان كانت
[illegible] وان كان [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كلام الله تعالى [illegible] (قوله [illegible] القيام) [illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) لأن [illegible]
[illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) وكذا [illegible]
[illegible] كذا في الشرح (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible] السجود [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] هذه [illegible] سجدة التلاوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشرح [illegible]
[illegible]
[illegible] (قوله [illegible])
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] (قوله [illegible])
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] صلاة الجنازة (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible] الترمذي [illegible]
[illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] والله تعالى أعلم [illegible]

(فصل سجدة الشكر مكروهة) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible] الاصطفاف
[illegible] كانوا
[illegible] قال شيخ
الاسلام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] موجودة في
المساجد [illegible] من الحدث
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السجودات
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] (من [illegible])
[illegible]
[illegible]
الاسلام [illegible]
[illegible] (بلا رفع يد)
[illegible] والتكبير
[illegible] (ولا تشهد) [illegible]
(ولا سلام) [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة
[illegible]

(فصل سجدة الشكر مكروهة [illegible]) [illegible]
[illegible]
[illegible]

شكراً تاماً وتمام الشكر في صلاة ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة كذا في السراج الكبير وقال الا كثرون انها ليست بقربة عنده بل هي مكروهة لا يثاب عليها وما روي أنه عليه السلام كان يسجد لها أي مثلي فهو منسوخ (وقالا) أي محمد وأبو يوسف في احدى الروايتين عنه (هي) أي سجدة الشكر (قربة يثاب عليها) لما روى الستة الا النسائي عن أبي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه امر يسره أو بشر به خر ساجدا (وهيئتها) ان يكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكره ويسبح ثم يرفع رأسه مكبرا (مثل سجدة التلاوة) بشرائطها ﴿فائدة﴾ مهمة (لدفع كل نازلة) (مهمة) في الاهتمام بفعلها وتعليمها (قال الشيخ) (الامام) حافظ الحق والملة والدين عبد الله بن أحمد ابن محمود (النسفي في) كتابه (الكافي) شرح الوافي (من قرأ) آي السجدة كلها) وهي التي تضمنت جميع هذه الفائدة وتقريب الامر مع حكم السجود بجاه فضل الله الكريم الودود (في مجلس واحد وسجد) بتلاوته (لكل آية منها) سجدة (كفاه الله) تعالى (ما أهمه) من أمر دنياه وآخرته ونقله عنه أيضا المحقق ابن الهمام وغيره من الشراح رحمهم الله

﴿باب الجمعة﴾

لو وجبت في كل لحظة لان نعم الله تعالى على عباده متواترة متزايدة وفيه تكليف ما لا يطاق (قوله وقال الا كثرون) مقابل قوله ثم قيل انه لا يرد (قوله فهو منسوخ) مردود بفعل اكابر الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم كسجود أبي بكر لفتح اليمامة وقتل مسيلمة وسجود عمر عند فتح اليرموك وهو واد بناحية الشام وسجود علي عند رؤية ذي الثدية قتيلا بالنهر وروي أنه صلى الله عليه وسلم دعا بالشفاعة ثم خر ساجدا فعل ذلك ثلاث مرات وقال اني سألت ربي وشفعت لامتي فأعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي لامتي فأعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا شكرا ثم رفعت رأسي فسألت ربي لامتي فأعطاني الثلث الآخر فخررت ساجدا لربي رواه أبو داود (قوله قربة يثاب عليها) وعليه الفتوى وفي الدر وبه يفتي وأما انه أمر مباح وهو الظاهر وكيف لا وقد جاء فيه غير ما حديث اه وفي الدر وسجدة الشكر مستحبة به يفتى لكنها تكره بعد الصلاة لان الجهلة يعتقدون انها سنة أو واجبة وكل مباح يؤدي اليه فهو مكروه اه (قوله كان اذا أتاه امر يسره) أي وشاهده كرأس أبي جهل لعنه الله لما أتي به الى النبي صلى الله عليه وسلم والقي بين يديه سجد لله تعالى خمس سجدات شكرا (قوله أو بشر به) أي من غير رؤيته كسجوده حين بشره جبريل عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى يقول من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه وفي التتارخانية قال صاحب الحجة ذكر في قول الامام محمول على الايجاب وقولهما على الجواز والاستحباب فيحمل عليها لا يجب بكل نعمة سجدة شكرا كما قال ... ثم ان يجوز أن يسجد سجدة الشكر في وقته ... نعمة أو ذكر نعمة فشكرها بالسجدة فانه غير خارج عن حد الاستحباب وفي فروق الاشباه قال سجدة الشكر جائزة عند الامام لا واجبة وهو معنى ما روي انه ليست مشروعة في الفقه اذا لا واجب من الاشباه والمعتمد ان الخلاف في سنيتها لا في الجواز اه وفي الخلاصة من رزقه الله ... ظاهرة ورزقه ... وشفي له مريض أو قدم له غائب يستحب ان يسجد سجدة الشكر ... وأما السجود بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه اه (قوله فائدة مهمة) من أهم الشيء اذا اعتنى به أي الاعتناء بها (قوله كل نازلة) أي شدة من شدائد الدهر تنزل بالناس ... (قوله مهمة) أي موقعة في الهم وهو الحزن ... (قوله في الاهتمام) الاولى تركه ... (قوله وهي التي تضمنت جميع ... (قوله لهذه الفائدة) وهي دفع المهم (قوله وتقريب الامر) عطف على اسم الاشارة (قوله مع حكم السجود) أي ... منه لمن يقوله جميعا (قوله الودود) أي المحبوب او المحب (قوله وسجد بتلاوته لكل آية منها سجدة) قال في الدرر ... ويسجد لكل بعد قراءتها اه قلت والثاني أولى لما تقدم ان أخيرها مكروه ... تغيير نظم القرآن لان السجدة يكون فيها الامتثال (قوله ما أهمه) أي من الامر ... ويحتمل التعميم والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

﴿باب الجمعة﴾

سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وقيل لان كمال الخلائق جمع فيه وقيل لان خلق آدم عليه السلام جمع فيه قال في فتح الباري وهذا أصح الاقوال وقيل لان أول اجتماع آدم وحواء عليهما السلام بالارض كان فيه وقيل لان الله تعالى يجمع فيه بين العباد ... المؤمنين ويوم المزيد تزيد الخيرات فيه وفيه تجتمع الارواح وتزار القبور ويأمن الميت من عذاب القبر من مات فيه ... ليلته ... تسجر فيه جهنم ... ويزور أهل الجنة ربهم

عز وجل وعن عمر ومن قرأ سورة الكهف وقال صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه قال الحافظ المنذري قال عبد الله بن سلام الساعة المذكورة هي آخر ساعة من يوم الجمعة قال أحمد أكثر الأحاديث على قول عبد الله بن سلام وقيل هي من وقت خروج الإمام إلى الفراغ من الصلاة وهذان القولان أصح الأقوال وإلا فهي تنوف على أربعين قولا وقال النبي صلى الله عليه وسلم إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله من يوم الأضحى والفطر وقال صلى الله عليه وسلم اليوم الموعود يوم القيامة والمشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة وقال ابن المسيب الجمعة أحب إلى الله تعالى من حج التطوع وعن ابن عباس مرفوعا الجمعة حج الفقراء (قوله هي من الاجتماع) وهي اسم مصدر للاجتماع (قوله بسكون الميم) أي فتكون بمعنى المفعول كهمزة أي اليوم المجموع فيه قاله الأعشى (قوله والقراء يضمونها) أي يضمون الميم اتباعا للفاء (قوله لغة الحجاز) وهي المشهورة الفصحى (قوله وفتحها لغة تميم) بمعنى فاعل أي اليوم الجامع كضحكة وهمزة ولمزة للمكثر من ذلك والتاء للمبالغة كما في علامة لا للتأنيث والإسكان ... اليوم ... كالمكون ... وحكى الزجاج الكسر كما في شرح البخاري وشرح المشكاة وأنكر لأنه على الكسر ليس من الأوزان العربية ومن قال بالسكون جمعه على جمع ومن قال بالضم جمعه على جمعات وهي اسم اليوم والمكسورة من الأيام الأسبوع وأوله السبت وأول الأيام يوم الأحد واختلف في هذه التسمية مع الاتفاق أنه كان يسمى في الجاهلية عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة ... وكانت العرب ... ولا يوم السبت شبار والأحد أول والاثنين أهون والثلاثاء جبار والأربعاء دبار والخميس مؤنس والجمعة عروبة أي ثم سموها الجمعة لاجتماع الناس فيها المشهورة وزعم ثعلب أن أول من سماه بذلك كعب بن لؤي وروي أن أهل المدينة جمعوا قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبل أن تنزل الجمعة قالت الأنصار لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام وكذلك النصارى فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة فهي أول جمعة في الإسلام وأما أول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فكانت في مسجده في سالم بن عوف فخطب وصلى بهم (قوله بالكتاب) هو قوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع بالأمر بالسعي الذي هو أكد من ... الصلاة وإنما ظاهر المراد ذكر الصلاة ويجوز أن يراد به الخطبة وعلى كل تقدير يفيد افتراض الجمعة أما الأول فظاهر والثاني كذلك لأن افتراض السعي إلى الشرط فرع افتراض المشروط ألا ترى أن من تجب عليه الصلاة لا يجب عليه السعي إلى الخطبة بالإجماع والمذكور في التفسير أن المراد الخطبة والصلاة جميعا والأحق ... ثم إن الله تعالى أكد ذلك بتحريم البيع وهو مباح ولا يكون إلا لواجب كالصوت تنبيه ... (قوله والإجماع) قال في الشرح أجمع المسلمون من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على فرضيتها من غير إنكار أحد وفي فرضية عين الأحمد ابن كج ... الشافعي فانه يقول إنها فرض كفاية وهو غلط ذكره في الحلية (قوله وهي فرض من الظهر) أي عند الإمام ... المعنى المنقول قال في الشرح أما المعنى فلأنا أمرنا بترك الظهر لإقامة الجمعة والظهر فريضة ولا يجوز ترك الفرض إلا لفرض هو آكد وأولى منه فدل على أن الجمعة آكد من الظهر في الفريضة (قوله ثالث) أي لا اشتراء بما عنده الإمام (قوله وقال عليه السلام) بيان للسنة

هي من الاجتماع بسكون الميم والقراء يضمونها وهي الصحيح ثم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة بني تميم وإسكانها لغة عقيل (صلاة الجمعة فرض عين) بالكتاب والسنة والإجماع ويكفر جاحدها للثبوتها بقوله عليه السلام

قوله وهي تنوف الخ الذي بشخصه منبع القاموس وغيره أنه أنا كلت من عشرة الساعة يعني زاد كما قال تنيف بالتشديد ينيف وبتخفيف بالتخفيف لا يقال بتوف فليراجع اهـ مصححه

(قوله في حديث) قاله في خطبة (قوله في مقامي هذا) الذي في ابن ماجه وغيره تقديم هذا على قوله في شهري هذا وفيه بعد قوله في شهري هذا في عامي هذا فريضة واجبة الى يوم القيامة فمن تركها جحودا واستخفافا بحقها في حياتي او بعد موتي وله امام عادل الخ) قوله تهاونا) أي كسلا والتهاون غير الاستخفاف وعبارة القاموس تهاون به استهانه اهـ (قوله وله امام عادل أو جائر) انما ذكره ليفيد وجوب اقامتها مع الامام الجائر وان جور ولم يجعل عليه اسقاطها والا فالاستخفاف مكفر وان لم يكن امام أصلا (قوله فلا جمع الله شمله) الشمل بالكسر والفتح العذق أو القليل الحمل منه فشبه أمور الانسان بالعذق بجامع تعدد ورجوعها عن أصل واحد وأطلق عليها الشمل وجمع الشمل كناية عن عدم تفرق أموره واختلافها وانفكاكها (قوله ولا بارك له في أمره) الذي في ابن ماجه ولا أتم له أمره (قوله الا فلا صلاة له) أي كاملة ومثله يقال فيما بعده ان لم يجحدها أو يستخف والا فالكلام على حقيقته (قوله طبع الله على قلبه) طبع عليه كمنع ختم قاموس أي لا يجعله قابلا للخير وهو كناية عن صرفه عن الخيرات (قوله جعله في أسفل درك جهنم) محمول على شدة العذاب والحاقه كذلك لانه فعل فعل المنافقين حيث أقر بالوحدانية وثوابها وترك الجمعة فالمنافقون في الدرك الاسفل من النار أو محمول على من تركها جحدا ومات على هذه العقيدة (قوله آكد من الظهر) فقد علمت وجهه (قوله سبعة شرائط) اعلم أن لوجوبها شرائط زائدة على شرائط سائر الصلوات وهي في المصلي وللصحة شروطا كذلك وهي في غير المصلي والفرق بينهما أنه بانتفاء الاول يصح الاداء وبانتفاء الثاني لا يصح (قوله وهي الذكورة) أي المحققة فيخرج الخنثى كما استظهره في النهر وفيه أنه يعامل بالاضر ومقتضاه الوجوب عليه (قوله خرج به النساء) فلا تجب على المرأة وان دخلت في عموم الخطاب بطريق التبعية لانهن خصصن منه بعموم النهي عن الخروج بقوله تعالى وقرن في بيوتكن لاسيما في مجامع الرجال وللحديث الآتي (قوله خرج به الارقاء) فلا تجب عليهم اجماعا قال في الفتاوى وللمولى أن يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين واختلف فيما لو أذن له المولى في الجمعة والاليق بالقواعد انه يخير ولا يتحتم عليه الاداء ويؤيده انه لا يجب عليه الحج وان أذن له المولى واذا لم يأذن له فيما لا يلزمه الخروج اليها ان كان يعلم انه لا يرضى والاصح انه ان حضر مع مولاه ليحفظ دابته له يصلي بغير اذن المولى ان كان لا يخل بالحفظ كما في البحر وغيره وأما الاجير فقال أبو علي الدقاق ليس للمستأجر منعه منها لكن يسقط عنه من الاجرة بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لم يسقط عنه شئ قال في البحر وظاهر المتون تقييد الدقاق (قوله والاقامة) ولو بنية المكث خمسة عشر يوما (قوله الا بعض غير) وهذا الحديث يدل على اشتراط الذكورة والحرية (قوله وفي البخاري) يدل على اشتراط الاقامة (قوله ولا تشريق) أي لا تكبير تشريق وظاهر ما ذكر أن الحديث مرفوع وهو الذي ذكره أبو يوسف في الاملاء وعزاه في الاصل ورواه ابن أبي شيبة موقوفا على علي والموقوف في مثله كالمرفوع في الحكم لانه لا يقال من قبل الرأي (قوله الا في مصر جامع) هذا دليل اشتراط المصر والمصر بالكسر الحاجز بين الشيئين والحد بين الارضين والوعاء والكورة والطين الاحمر ومصر للمدينة المعروفة سميت به لتمصرها أو لانه بناها المصر بن نوح والمدينة من مدن أقام فعل ممات ومدن المدائن تمدينا مصرها اهـ قاموس ملخصا فظاهره وفوقه وصف للمدينة وقوله ومدن المدائن تمدينا مصرها أي بناها (قوله ولم ينقل عن الصحابة الخ) وكذا لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أمر باقامة الجمعة في قرى المدينة على كثرتها (قوله ولو آحادا) خبر الآحاد هو الذي نقله واحد عن واحد (قوله فلابد من الاقامة بمصر) ذكر الباء عطف عليه قوله أو فيما هو داخل الخ (قوله الذي لم ينفصل عنه بغلوة) في الفتح

في حديث ... اعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في مقامي هذا فمن تركها تهاونا بها واستخفافا بحقها وله امام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره الا فلا صلاة له الا فلا زكاة له الا فلا صوم له الا أن يتوب فمن تاب تاب الله عليه وقال صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه ومن يطبع الله على قلبه يجعله في أسفل درك جهنم والجمعة فرض آكد من الظهر (على) كل (من اجتمع فيه سبعة شرائط) وهي (الذكورة) خرج به النساء (والحرية) خرج به الارقاء (والاقامة) خرج به المسافرون فتكون الاقامة (بمصر) خرج به المقيم بقرية لقوله عليه السلام الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض وفي البخاري الا على صبي أو مملوك أو مسافر ولقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى الا في مصر جامع أو مدينة عظيمة ولم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا في الامصار دون القرى ولو كان لنقل ولو آحادا فلابد من الاقامة بمصر (أو) الاقامة (فيما) أي في محل (هو داخل في حد الاقامة بها) أي بالمصر وهو المكان الذي من فارقه بنية السفر يصير مسافرا ومن وصل اليه يصير مقيما (في الاصح) كربض المصر وفنائه الذي لم ينفصل عنه بغلوة كما تقدم ولا يجب على من كان خارجه ولو سمع النداء من المصر سواء كان سواده قريبا من المصر أو بعيدا على الاصح

على ما لا لما قرأنا تقدير في الحد الفاصل بالخلوة ويحصى محمد رحمه الله تعالى هذا وفي النهاية عن الاشمر ثم الكاشانى لتهستاني وهو الاصح وهي أربعة تقدر ولو في الامام ع اه (قوله فلا يصلي بعد قبل الخ) قال في الشرح تنبيه قد علمت نصا اختلاف الرواية عن ائمتنا ابي حنيفة وصاحبيه واختيار المحققين من أهل الترجيح لاعتبارها بلوغ الندا ولا بالغلوة والاميال وانه ليس بشيء من الاعتبار من هذا التحقيق وان ذكر تصحيحه في بعض البدائع اذا ان امكن ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف يجب عليه اه أي الان من جاوز هذا المدينة المستقر كان مسافرا فلو حضر لوجب على المسافر وهو خلاف الشرع (قوله خرج به المريض) أي الذي لا يقدر على الذهاب الى الجامع أو يقدر ولكن يخاف زيادة مرضه أو بطء برئه بسببه وألحق بالمريض الممرض ان بقي المريض ضائعا بخروجه في الاصح حموي (قوله والمسافر) أي من نوى السفر وسفر الجمعة حتى لو اقام على كل مقيم في جماعة الا أربعة خروج حتى منهم المريض (قوله فلا تجب على من اختفى من ظالم) افاد انه يعذر بظالم او مظلوم قد كانت اختفاؤه بجناية منه او خوف حبس مثلا لا يسقط عنه لو حرب (قوله الماشي) بالقصب الاعلى دون ادراك والاجرة من الراحلة لانه يقدر على ذلك (قوله كاجازة التيمم) أي يجيز ترك الجمعة كاجازة التيمم (قوله فلا تجب على الاعمى عند ابي حنيفة) لانه لا يقدر الا بغيره ولا يعد قادرا بقدرة الغير كما لو كان محبوسا في الحبس وأما حكم الاعمى اذا كان مقيما بالجامع الذي يصلي فيه الجمعة فلا تجب عليه لعدم الحرج اه ويجب على الاعمى هنا الحرج (قوله وهي مسألة القادر بقدرة الغير) قدمنا ان الصحيح فيه اتفاقهما (قوله فلا تجب على المقعد) ومثله مقطوع الرجلين وفي الكلام اشارة الى انه تجب على مقطوع احدى الرجلين أو مقطوع اليدين اذا كان يمشي بلا مشقة والا فلا مشارا به التهنئة في وجوب الجمعة حينئذ في البحر وهو موافق للحق من عدمه أفاده بعض الافاضل (قوله وهو من العذر المطر العظيم) وكذا الثلج والوحل قال في الشرح وقد صرح انه يسقط به الحضور للجماعة اه (قوله فليس الا مع) أي الجمعة (قوله وغيره) أي الى ما يقوم مقامه بشرط خوف ونحوه في تعريفها بياض العبارة (قوله في الاصح) قاله السرخسي وبه ما يعتمد عليه القدوري كما في شرح المجمع للعيني وكذا في الفتح وقال الاصح ما في البدائع أن المصر الواحد يجوز فيه في موضعين لا اكثر من ذلك وعليه الاعتماد اه فان المذهب الجواز مطلقا وساقه الشيخ العلامة الذهبي في نور الشمعة من الاسلام لا تجوز الا في موضع واحد في البلدة لواحد وما قال الامام الرابع اعتبار ان الاشهر عنده انها لا تجوز الا في موضعين ولو فعلوا في الجمعة الاولى وان صلوا معا صلاتهم جميعا فاسدة وانما صح مطلقا في سائر في مواضع مطلقا في التدليل اه أفاده شرح (قوله وعلى القول الضعيف) وهو قول ابي يوسف (قوله المانع من جواز التعدد) فالجمعة عند السابق وتعدد بالاحتمال ايضا ثم يعتبر السبق بالشروع وقيل بالفراغ وقيل بهما (قوله فيصلي بعدها أربعا) أي يجب ذلك (قوله بنية آخر ظهر عليه) هو الاحسن لان الاصل ان يجزئ الجمعة فعليه الظهر وان اجزأت كانت الاربع عن ظهر عليه سبقه ولم يكن عليه ظهر نفل اه وقيل ينوي السنة وقيل ينوي الظهر كالى التنبيه (قوله وليس الاحتياط في فعلها الخ) قالوا لو صلت الظهر الى على جواز الاحتياط لان الخلاف فيه قوي لانهم لم يمكن نصلي فرض الجمعة الا في موضع واحد من المصر ولو كان الصحيح جواز التعدد للضرورة لا يمنع شرعية الاحتياط له (قوله وهو القول الثالث الى جواز تعدد الجمعة) لانه لا في حديث لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع والمصر شرط لصحتها وهو موجود في كل فريق اه (قوله وبقعل الاربع) خبر مقدم لقوله مفسدة فاعتقاد الخ (قوله فيه مرض الجمعة)

فلا يصلي بعد قبل لصلاة من ان صح (و) الثاني (الصحة) خرج به المريض لسارونا والشيخ الكبير الذي ضعف هلك في بعدو عن (و) الخامس (الامن من ظالم) فلا تجب على من اختفى من ظالم ويلحق به المفلس اذا خاف الحبس كما جاز له التيمم (و) السادس (سلامة العينين) فلا تجب على الاعمى عند أبي حنيفة خلافا لهما اذا وجد قائدا يوصله وهي مسألة القادر بقدرة الغير (و) السابع (سلامة الرجلين) فلا تجب على المقعد لعجزه من السعي انه قادر من العذر المطر العظيم وأما البلوغ والعقل فليسا خاصين بها فلذا لم يذكرهما (و) يشترط (لصحتها) أي صلاة الجمعة (ستة اشياء) الاول (المصر وهو) ما لا يسع أكبر مساجده أهله المكلفين بها لانه بمنزلة المصر في حق من يسمع حتى يصح تعدد اقامة الجمعة في مواضع كثيرة بالمصر وفنائه وهو قول أبي حنيفة ومحمد في الاصح وعلى لزوم جواز التعدد وقد قلنا عبارا سبق وبه على القول الضعيف ما قدمناه من جواز التعدد وبقي صلاة أربع بعدها بنية آخر ظهر عليه وليس الاحتياط في فعلها لان الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وأقواهما اطلاق جواز تعدد الجمعة وبفعل الاربع مفسدة اعتقاد الجهلة عدم فرض الجمعة او تعدد الفرض في وقتها

مفعول اعتقاد وقوله أو تعدد عطف عليه قال في الشرح وفي فعل الاربع مفسدة عظيمة وهي اعتقاد الجهلة ان الجمعة ليست فرضا لما يشاهدون من صلاة الظهر فيتكاسلون عن اداء الجمعة او اعتقادهم افتراض الجمعة والظهر بعدها اهـ (قوله ولا يفتى بالاربع الا للخواص) فان العلامة المقدسي بعد نقله ما يفيد النهي عنها نقول انما نهي عنها اذا ادت بعد الجمعة بوصف الجماعة والاشتهار ونحن لا نقول به ولا نفتي بفعلها اصلا بل تدل عليه الخواص لانهم يتأملون لامر دينهم ويتركون ما يريبهم الى تحصيل يقينهم اهـ ثم قيل يقرأ الفاتحة والسورة في كل ركعة فان وقعت فرضا فقراءة السورة لا تضره وان وقعت نفلا فقراءتها واجبة وقيل في الاوليين فقط قال الزاهدي وعلى هذا الخلاف في سنن الصلوات احتياطا والمختار عندي أن يعمل برأيه كذا في الحلبي والشمني ويقتصر في القعدة الاولى على التشهد ولا تفسد بتركها ولا يستفتح في الشفع الثاني والاحوط الترتيب بينها وبين العصر كما قاله المقدسي ثم يصلي بعدها أربعا سنة الجمعة فان صحت الجمعة فقد أدى سنتها على وجهها وان لم تكن صحت فقد صلى الظهر مع سنته (فائدة) قال في عقد الدرر في مسألة زماننا يكون بصحة الجمعة عند تعددها في موضع بان يعلق الواقف عتق عبده على صحة الجمعة في هذا الموضع ووجدت بقية الشروط يدعي العبد عتقه عليه بانه معلق بصحة الجمعة وقد وجدت فيرفع الى قاض فيحكم بعتقه فيتضمن الحكم بصحة الجمعة ويدخل ما لم يأت من الجمعات تبعا اهـ (قوله أن يصلي بهم السلطان) هو من لا والي فوقه قال الحسن أربع الى السلطان وذكر منها الجمعة والعيدين وعنه لا يعرف الا مما اجمع عليه وقال ابن المنذر مضت السنة ان الذي يقيم الجمعة السلطان أو من قام بها بأمره فان لم يكن كذلك صلوا الظهر كذا في الحلبي والمتغلب الذي لا عهد له أي لا منشور له ان كانت سيرته بين الرعية سيرة الامراء ويحكم بينهم بحكم الولاة تجوز اقامته الجمعة اهـ (قوله يعني من أمره باقامة الجمعة) وهو الامير أو القاضي أو الخطباء كما في العناية ولو بعث الى عامل ناحية وان لم تصر أقضيته وأنكحته واذا لم يمكن استئذان السلطان لموته أو فتنة واجتمع الناس على رجل فصلى بهم جاز للضرورة كما فعل علي في محاصرة عثمان رضي الله عنهما وان تقلد ذلك الامير ما ذكر لا يجوز لعدم الضرورة وروي ذلك عن محمد في العيون وهو الصحيح وفي مفتاح السعادة عن جمع الفتاوى غلب على المسلمين ولاة الكفار يجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم أن يلتمسوا واليا مسلما اهـ ولو مات الخليفة وله ولاة على أمور العامة كان لهم أن يقيموا الجمعة لانهم أقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا حلبي وفي البحر والنهر يجوز للقاضي القضاة كقاضي العسكر بمصر اقامة الجمعة وتولية الخطباء ولا يتوقف ذلك على اذن كان له أن يستخلف للقضاء وان لم يؤذن له مع ان القاضي ليس له الاستخلاف الا باذن السلطان لان توليته قاضي القضاة اذن له بذلك دلالة كما صرح به الكمال في باب القضاء ولا يتوقف ذلك على تقرير الحاكم المسمى بالباشا اهـ وفي البحر أيضا وصرح العلامة ابن حجر باش في التحفة في تعداد الجمع بان اذن السلطان أو نائبه انما هو شرط عند بناء المسجد ثم بعد ذلك لا يشترط الاذن لكل خطيب فاذا قرر الناظر خطيبا في المسجد فله اقامتها بنفسه وبنائبه وان الاذن مستصحب لكل خطيب اهـ وفي جمع الانهر والاستخلاف في زماننا جائز مطلقا لانه وقع في تاريخ خمس وأربعين وتسعمائة اذن عام وعليه الفتوى اهـ وفي القنية واتحاد الخطيب والامام ليس بشرط على المختار نهر وفي الخيرية لو خطب صبي عاقل وصلى بالغ جاز لكن الاولى الاتحاد كما في شرح الآثار وفي المجرد قال أبو حنيفة لا اذن في الخطبة اذن في الجمعة والاذن في الجمعة اذن في الخطبة ولو قال اخطب لهم ولا تصل بهم أجزأه أن يصلي بهم (قوله للتحرز عن تفويتها) علة لاشتراط السلطان أو نائبه (قوله بقطع الاطماع)

ولا يفتى بالاربع الا للخواص ويكون فعلهم اياها في منازلهم (و) الثاني من شروط الصحة أن يصلي بهم (السلطان) اماما فيها (أو نائبه) يعني من أمره باقامة الجمعة للتحرز عن تفويتها بقطع الاطماع في التقدم

متعلق

متعلق بمصر والسلطان الا لاطلاع متولى والمتارع بين الطامعين في التقدم فلا يمكن أن يفوت الوقت بعضهم في النزاع وهذا دليل معقول من التعويل على ما قدمنا (قوله الاستنابة الخ) قال في البدائع قال من ملك الخطبة تملك الاقامة بغير مقامة فلا في البحر فهو صريح او كالصريح في جواز الاستنابة مطلقا وتقييد الز على الاستخلاف بعذر الحدث لا دليل له وما له الى ان من يملك الخطبة يملك الاستنابة الا أن يفوض اليه عدم ذلك اه (قوله لانه) متعلق بمحذوف أى قيل لا يجوز اى تثبت له الاستنابة بلا اذن قال في الشرح لانه اذن الاحد بالاقامة لا الاستخلاف وان لم يفوض اليه صريحا لان الامام الاعظم لما فوض اليه مع علمه ان العوارض المانعة من اقامتها كالمرض والحدث في الصلاة مما يعترى فلا يمكن انتظار الامام الاعظم لانه الاقضى الى التأخير عن الوقت كان اذنا بالاستخلاف دلالة ولسان الحال أنطق من لسان المقال كذا قاله الشراح (قوله صح استخلافه) لان الخطبة كالإ مفتتح والخطبة شرط الافتتاح وقد وجد في حق الاصل (قوله خطبته ولم يشهدها أو بعضها) لان الخطبة شرط انعقاد الجمعة في حق من ينشئ تحريمة للجمعة الاصالة لا في حق من يصلي فيكون كأن الخطبة شرط افتتاح الصلاة وقد وجد في حق الثاني فيما اذا شهد هذا الثاني بعض الخطبة فيصح (قوله ايضا) أى كما يشترط ان لا يتعين للاقامة أن يشترط اذن الامام ذلك اذا لم يكن خطيبا قال في الشرح وان لم يعين للصاحب الوظيفة في الخطبة أن يصلي خلف نائبه بعذر ولا يجوز للسلطان أن يوصي لغير ماموره بالصلاة بعد منع قدرة السلطان على الخطبة بنفسه اه (قوله والثالث وقت الظهر) فلا تصح الجمعة قبله ولا بعده الى الغروب لان وقت الظهر والعصر لا يفتقده (قوله اذا شرع صلى الله عليه وسلم الخ) ولانها فرضت على خلاف القياس لسقوط الركعتين مع الاقامة فيراعى فيها جميع الخصوصيات التي وردت الشرع بها ولم يرد انه صلى الله عليه وسلم صلاها قبل الوقت ولا بعده وكذا الخلفاء الراشدون ومن بعدهم الى يومنا هذا ولو كان جائزا له مرة تعليما للجواز كذا في الحلبي وغيره (قوله فلا تصح الجمعة قبله) وقال الامام أحمد تصح قبل الزوال (قوله وتبطل بخروجه) ولو بعد القعود قدر التشهد لفوات شرطها لا الوقت شرط الاداء لا شرط الافتتاح كصلاة العيد والاطلاق اشارة الى عموم الحكم للاصل بعذر كما هو مرجح في المذهب كما في الانهر والمعروف قبل ان قد خلت المسئلة هنا وقد تقدمت في الاثني عشرية وجواب تنبيه اذا ثبت الا انه بعد الوقت فلا تكرار ونبه اذا قاله لانهما طهرا او حال بينهما لافتتاح مما تم لانه بقي الاصل دون الوصف وقول لعمل المطلات الاثني عشرية اضافه عنه تمنى (قوله والرابع الخطبة) قال في شرح الملتقى هي اسم لما يشافه به من نصح وهو في الاصل كلام بين اثنين نهسة في من الامر وهي بالضم في اللغة لتلو الجمع خطب وبالكسر طلب التزوج والفعل فيهما كقتل وهي شرط بالاجماع الا ابا مذهب وعنه شذوا (قوله قبلها) أى قبل الصلاة ثم شرطها شرط النبي صلى الله عليه وسلم وقد كانت الخطبة في صدر الاسلام بعد الصلاة كالعيد ثم نسخت وجعلت قبلها في مراسيل أبي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة حتى اذا كان ذات يوم وهو يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال ان دحية قد قدم وكان اذا قدم تلقوه بالدفاف فخرج الناس لم يظنوا الا انه لا شئ في ترك الخطبة فانزل الله تعالى الآية واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة كذا في الشرح (قوله بحضرة جماعة) كذا في المسيح قبيا (قوله لا ينوب عن الخطبة) هو آخر قولين والثاني انه لا يشترط فيها القصد وتقدم ما يقتضيه وذكره صاحب التنوير في الذخائر (قوله فيقتها) فاذا خطب قبله وصلى فيه لا تصح لانتفاء الخصوصيات المقيدة بها حلبي (قوله

وما لا استنابة وان لم يصرح له بها السلطان لانه بعذر أو بغير عذر اعظيم عنده واما اذا سبقه حدث فانه كان بعد شروعه في الصلاة فكل من صلح اماما صح استخلافه واذا كان قبل الشروع بعد الخطبة فيشترط ان يكون الخليفة قد شهد الخطبة او بعضها ايضا (و) الثالث (وقت الظهر) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة (فلا تصح الجمعة قبله) وتبطل بخروجه) لفوات الشرط (و) الرابع (الخطبة) ولو بالفارسية من قادر على العربية ويشترط كون الخطبة فعلها (قبلها) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (بقصدها) حتى لو عطس الخطيب فحمد لعطاسه لا ينوب عن الخطبة (في وقتها) فلا تجوز (وحضور أحد سماعها) ولو كان أصم أو نائما أو بعيدا (ممن تنعقد بهم الجمعة) فيأتي حضور عبد أو مريض أو مسافر ولو كان جنبا فاذا حضر غيره وتطهر بعد الخطبة تصح الجمعة به

لا صبي أو امرأة فقط ولا يشترط سماع جماعة الخطبة (ولو) كان الحاضر (واحدا) و روى عن الامام وصاحبيه صحتها وان لم يحضره أحد (في) الرواية الثانية عنهم

يشترط حضور واحد في (الصحيح) ويشترط أن لا يفصل بين الخطبة والصلاة بأكل وعمل قاطع واختلف في صحتها والمذهب تركه لفعل أو وضوء فهذه خمس شروط أو ست لصحة الخطبة فليتنبه لها (و) الخامس من شروط صحة الجمعة (الاذن العام) كذا في الكنز لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين فلزم اقامتها على سبيل الاشتهار والعموم حتى لو غلق الامام باب قصره أو المحل الذي يصلي فيه بأصحابه لم يجز وان أذن للناس بالدخول فيه صحت ولكن لم يقض حق المسجد الجامع فيكره ولم يذكر في الهداية هذا الشرط لانه غير مذكور في ظاهر الرواية وانما هو رواية النوادر قلت اطلعت على رسالة العلامة ابن الشحنة وقد قال فيها بعدم صحة الجمعة في قلعة القاهرة لانها تقفل وقت صلاة الجمعة وليست مصرا على حدتها وأقول في المنع نظر ظاهر لان وجه القول بعدم صحة صلاة الامام بقفله قصره اختصاصه بها دون العامة والعلة مفقودة في هذه القضية فان القلعة وان قفلت لم يختص الحاكم فيها بالجمعة لان عند باب القلعة عدة جوامع في كل منها خطبة لا يفوت من منع من دخول القلعة الجمعة بل لو بقيت القلعة مفتوحة لا يرغب في طلوعها للجمعة لوجودها فيما هو أسهل من التكلف بالصعود لها وفي كل محلة من المصر عدة من الخطب فلا وجه لمنع صحة الجمعة بالقلعة عند قفلها (و) السادس (الجماعة) لان الجمعة مشتقة منها ولان العلماء أجمعوا على انها لا تصح من المنفرد (و) اختلفوا في تقدير الجماعة وعندنا (هم ثلاثة رجال) وان لم يحضروا الخطبة وقلبه وانه انصرف من شهدها وصلى بهم الامام جاز من غير اعادة للخطبة في ظاهر الرواية وهم (غير الامام) عند الامام لانه ومحمد وقال أبو يوسف اثنان سوى الامام لان في المثنى معنى الاجتماع ولهما ان الجمع الصحيح انما هو الثلاثة

لا صبي) بالجر عطفا على قوله عبد الخ أي لا يكفي حضور صبي (قوله ولا يشترط سماع جماعة) وقيل تشترط الجماعة ونص في الدراية على انه الصحيح وفي الملتقى على انها الاصح ومشى عليه شارح الكنز (قوله وروى عن الامام وصاحبيه) قال ابن أمير حاج وقد شهدنا أن الاعتماد عليه (قوله وفي الرواية الثانية الخ) هذه في غير ما تقدم (قوله في الصحيح) متعلق بقوله يشترط حضور واحد (قوله وعمل قاطع) كما اذا جامع ثم اغتسل وأما اذا لم يكن قاطعا كما اذا تذكر فائتة وهو في الجمعة واشتغل بالقضاء أو أفسد الجمعة فاحتاج الى اعادتها أو افتتح التطوع بعد الخطبة لا تبطل الخطبة بذلك لانه ليس بعمل قاطع والاولى اعادتها كما في البحر عن الخلاصة والمحيط والمعراج والفتح وان تعمد ذلك يصير مسيئا (قوله فهذه خمس شروط أو ست لصحة الخطبة) الاول أن تكون قبل الصلاة الثاني أن تكون بقصد الخطبة الثالث أن تكون في الوقت الرابع أن يحضرها واحد الخامس أن يكون ذلك الواحد ممن تنعقد بهم الجمعة السادس عدم الفصل بين الخطبة والصلاة بقاطع وذكر السيد العيني في شرح البخاري أن من السنة اتخاذ المنبر عن يمين المحراب فان لم يكن منبر فموضع عال والا فالى خشبة تباعا لما صلى الله عليه وسلم فانه كان يخطب الى جذع قبل اتخاذه المنبر وكره المنبر الكبير حيث اذا لم يكن المسجد متسعا اه (قوله لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين) أي وقد شرعت بخصوصيات لا تجوز بدونها والاذن العام والاداء على سبيل الشهرة من تلك الخصوصيات ويكفي لذلك فتح أبواب الجامع للواردين كذا في الكافي (قوله حتى لو غلق الامام الخ) وكذا لو اجتمع الناس في الجامع وأغلقوا الابواب وجمعوا لم يجز كافي وظاهر عبارة تفيد أنه بالتشديد لانها الواقع في عبارة غيره الزيلعي وفي الآية وهو قوله تعالى وغلقت الابواب التضعيف وهو يأتي بدل الهمزة وراجعه (قوله وان أذن للناس بالدخول فيه صحت) سواء دخلوا أم لا كذا في الكافي (قوله ابن الشحنة) هو العلامة عبد البر والشحنة حافظ البلد (قوله في قلعة القاهرة) أي ونحوها (قوله وليست مصرا على حدتها) فانه وان كان فيها الحوانيت والسكك وغير ذلك الا أنها لم تستوف جميع ما ذكر في حد المصر من القاضي ونحوه (قوله في المنع) اي منع صحة الجمعة (قوله اختصاصه بها دون العامة) فيه نظر فان الناس لو أغلقوا باب مسجدهم لو مالا يجوز لهم فالعلة عدم الاذن ولذا قال في مجمع الانهر ناقلا عن عيون المذاهب ولانه يغلق باب القلعة لعدو أو لعادة قديمة لان الاذن العام حاصل لاهله وغلق الباب ليس لمنع المصلي ولكن عدم غلقه أحسن (قوله لم يختص الحاكم الخ) هو يقول بعدم الصحة وان كان الحاكم يجمع خارجه لو ما ذاك الا لعدم الاذن العام لا للاختصاص فتدبر (قوله لان عند باب القلعة) اي خارجه (قوله لا يفوت من منع الخ) على لا متنع فيها قيل غلقها انما تغلق للعادة (قوله فيما هو أسهل من التكلف) الا رضح ان يقول فيما هو أسهل منها التكلف بالصعود اليها (قوله وفي كل محلة الخ) أي فلا اختصاص بما لمن بالقلعة (قوله لان الجمعة مشتقة منها) أي مأخوذة فان الاشتقاق من المصادر أي والاصل مراعاة المعاني اللغوية اذا لم يتحقق نقل (قوله فانصرف من شهدها) قد تقدم قول انه لا يشترط حضور أحد لسماعها وهو الصحيح (قوله ولهما أن الجمع الصحيح انما هو الثلاثة) وأيضا طلب الحضور في قوله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله متعلق بلفظ الجمع وهو الواو والذكر المنادي لها لابد منه فلزم ذاكر وهو غير الجمع المطلوب حضوره فلزم أن يكون مع الامام جمع وما دون الثلاثة ليس جماعة متفقا عليه فليس بجمع مطلق والشروط هنا لفظ الجمع مطلق وبيانها ذكره المصنف أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة لغة

السجدة الأولى (فإن نفروا) أي ذهبوا (بعد سجوده) أي الإمام (أتمها وحده جمعة) باتفاق أئمتنا الثلاثة وقال زفر يشترط دوامهم كالوقت إلى تمامها (وإن نفروا) أي بعضهم ولم يبق سوى اثنين من الرجال إذ لا عبرة بالنساء والصبيان الباقين (قبل سجوده) أي الإمام (بطلت) عند أبي حنيفة لأنه يقول الجماعة شرط انعقاد الأداء عنده وعندهما يتمها وحده لأن الجماعة شرط انعقاد التحريمة (ولا تصح) أي لا تنعقد الجمعة (بامرأة أو صبي مع رجلين) لعدم صلاحية الصبي والمرأة للإمامة (وجاز للعبد والمريض) والمسافر (أن يؤم فيها) بالإذن أصالة أو نيابة صريحا أو دلالة كما تقدم لأهليتهم للإمامة وإنما سقطت عنهم وجوبها تخفيفا ولما كان حد المصر مختلفا فيه على أقوال كثيرة ذكر الأصح منها فقال (والمصر) عند أبي حنيفة (كل موضع) أي بلد (له مفت) يرجع إليه في الحوادث (وأمير) ينصف المظلوم من الظالم (وقاض) حنفي يجري الأحكام (ينفذ الأحكام ويقيم الحدود) احترازا عن المحكم والمرأة وذكر الحدود يغني عن القصاص (و) الحال أنه موضع (بلغت أبنيته قدر أبنية منى) وهذا (ظاهر الرواية) قاله قاضيخان وعليه الاعتماد (وإذا كان القاضي أو الأمير مفتيا أغنى عن التعداد) لا خلاف وهل على معرفة الأحكام لا على ثمرة الاقتصار (وجازت الجمعة بمنى في الموسم للخليفة أو أمير الحجاز) لا أمير الموسم لأنه يلي أمر الحاج لا غير عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يصح بها لأنها قرية لا تمصر في الموسم (ومنع الاقتصار

سبقه الحدث في الخطبة صحة النسبة والواحد لا لانتظار ولو كان جماعة ورد من ذلك قال فهو كالعدم والحاصل أنه قبل الشروع في الصلاة ... الجمع في الظهر ... قيامها ... فإذا حضرتها فيه لا يلزم المرادة (قوله ولو كانوا عبيدا الخ) أي أو صبيانا أو نساء ... بعد الخطبة ... لا مانع فيها ... بعد الخطبة ثم عن غيرهم (قوله سوى الإمام) الأول أثبت وهو على المعنى ... الاثنين مع واحد (قوله شرط انعقاد الأداء) وهو يتقيد الركعة بسجدة لأن الأداء فعل الصلاة وهو القيام والقراءة والركوع والسجود والافتتاح لا يسمى أداء حتى يقيد الركعة بسجدة فإذا ذهبوا قبل وجود الأداء كذا في الشرح (قوله شرط انعقاد التحريمة) أي فإذا وجدت ولو لم تقيد بسجدة (قوله مع رجلين) هذا إذا لم يكن الإمام ثالثا وإلا جاز كما أفاده أبو يوسف (قوله أو صبي) ولو أن الرجلين الذين تولى أولا ... ثم ذكر الإمام ... لا حد الصبي ... (قوله والمصر) ولما كان حد المصر مختلفا فيه على أقوال كثيرة الحاصل في ذلك أن حكمة والحد عندهم أن تقام الجمعة من زمنه صلى الله عليه وسلم إلى اليوم فكل موضع كانت مثل أحدها فهو مصر والاختيار لا يصدق على أحدهما فهو غير معتبر وكلهم هو ما لا يسع أهلها كل صلاة أيضا تقبل كل محترف بحرفته أي ... (قوله عند أبي حنيفة) صرح به في التحفة عن أبي حنيفة في كتاب الصلاة كذا في البيان ... وعن أبي يوسف وهو ظاهر المذهب كما في الهداية واختاره الكرخي والقدوري وفي العناية هو ظاهر الرواية وعليه أكثر الفقهاء وهذا ذكر في مبسوطنا في شرح المجمع (قوله مفت) الذي رأيته في النسخ التي اطلعت عليها من عدم قاض ... الأولى حذفه لأنهما متقومان (قوله ينصف) بضم الياء من أنصف (قوله يجري الأحكام) قيد به لأنه ... الأقضية ... إذا كان قاض ... كذا في الشرح (قوله ينفذ الأحكام ويقيم الحدود) المراد بها القدرة على ذلك كما صرح به في التحفة عن الإمام فتريد عمدة الشرح ... التوالي في الأحكام لا سيما في إقامة الحدود في الأمصار ... كما في الحلبي في المراد التمكن لا حصول الفعل ... أن الظاهر منه ليس بشرط في تحقق المصر بل الشرط في تحققها القدرة على ذلك ... لكن عدم اشتراط ... بالفعل أن جماعة من أصحابنا ... والإمام ... الله ... أن بعض ... عدم صحة الجمعة الآن ... الأمر ... الأحكام ... لا تصح الجمعة ... والأئمة ... كثير من الأروام ... نشأ في البلدان التي تنفذ الأحكام وإقامة الحد ... فتأمل (قوله احترازا عن المحكم والمرأة) فإنهما ينفذان الأحكام ولا يقيمان الحدود والأولى المنصب (قوله يغني عن القصاص) أي عن ذكره كذا في الشرح (قوله وإذا كان القاضي أو الأمير الخ) في شرح ... عن الشيخ قاسم الاكتفاء بالقاضي عن الأمير ... يغني عن المفتي والأمير حيث كان له معرفة بالأحكام ... وفي الشرح ... شرط الصلاة في البلد ... (قوله بمنى) هي بالكسر والقصر ... سميت بها لما يمنى فيها أي يراق من الدماء ... والتأنيث (قوله في الموسم) ... جميع الأيام ... (قوله أو أمير الحجاز) هو أمير مكة (قوله لا أمير الموسم) أي الإذن ... (قوله لأنه يلي أمر الحاج) ... (قوله ومنع الاقتصار

في الخطبة على ذكر الله تعالى (كتسبيحة أو تحميدة) أو تهليلة أو تكبيرة لكن (مع الكراهة) لترك السنة عند الامام وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وأقله قدر التشهد الى قوله عبده ورسوله حمد وصلاة ودعاء للمسلمين والتسبيحة ونحوها لا تسمى خطبة وله قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة أولا وقضية عثمان رضي الله عنه لما قال الحمد لله فارتج عليه ثم نزل وصلى بهم ولم ينكر عليه أحد منهم فكان اجماعا منهم (وسنن الخطبة) التي في ذات الخطيب والتي في نفس الخطبة (ثمانية عشر شيأ) بل يزاد عليها في السنة أن يكون جلوس الخطيب في مخدعه عن يمين المنبر أو جهته لابسا السواد أو البياض ومنها (الطهارة) حال الخطبة لانها ليست صلاة ولا كشطرها وتأويل الاثر انها في حكم الثواب كشطر الصلاة هو الصحيح وستر العورة للتوارث (و) كذا (الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والاذان بين يديه) جرى به التوارث (كالاقامة) بعد الخطبة (ثم قيامه) بعد الاذان في الخطبتين ولو قعد فيهما أو في احداهما أجزأ وكره من غير عذر وان خطب مضطجعا أجزأ (و) اذا قام يكون (السيف بيساره) متكئا عليه في كل بلدة فتحت عنوة ليريهم أنها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق بأيدي المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا الى الاسلام (و) يخطب (بدونه) أي السيف (في) كل (بلدة فتحت صلحا) ومدينة الرسول فتحت بالقرآن فيخطب فيها بلا سيف ومكة فتحت بالسيف (و) يسن (استقبال القوم بوجهه)

في الخطبة الخ) يعلم تركها (قوله لكن مع الكراهة) أي التنزيهية لقوله لترك السنة (قوله حمد وصلاة ودعاء) بدل من قوله ذكرا وقال في الحقائق الخطبة الاولى تشتمل على أربع فرائض التحميد والصلاة والوصية بتقوى الله وقراءة آية وكذا في الثانية الا أن الدعاء في الثانية بدل قراءة الآية في الاولى كذا في شرح المقدسي وظاهر أن هذا لا يتمشى على قوله وهو ظاهر ولا على قولهما لانهما لا يشترطان الثانية ولا الآية وما ذكره مذهب الشافعي رضي الله عنه (قوله فاسعوا الى ذكر الله) وهو مطلق فكان الشرط الذكر الاعم بالقاطع وكون الذكر المسمى خطبة انما يفيد الوجوب أو السنية لا أنه هو الشرط الذي لا يجزئ غيره (قوله وقضية عثمان الخ) ذكر في المحيط والمبسوط وملتقى البحار وشرح البخاري لابن بطال وشرح مسلم لصدر القضاة الجلالي والمؤرخون أن عثمان رضي الله عنه أول جمعة ولي الخلافة صعد المنبر فقال الحمد لله فارتج عليه فقال ان أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانكم الى امام فعال أحوج منكم الى امام قوال وستأتيكم الخطب بعد وأستغفر الله العظيم لي ولكم اهـ قال في النهاية ولم يعن عثمان بقوله وانكم الخ تفضيل نفسه على الشيخين بل على الخلفاء الذين يكونون بعد الراشدين فانهم يكونون على كثرة في المقال مع قبح الفعال فكأنه يقول أنا وان لم أكن قوالا مثلهم فأنا على الخير دون الشر اهـ (قوله فارتج) بضم الهمزة وسكون الراء المهملة وكسر التاء المثناة فوق وتخفيف الجيم كاغلق مبنيا للمفعول وزنا ومعنى أي استغلق عليه الكلام فلم يقدر على اتمامها (قوله وسنن الخطبة الى الخ) منها أن تكون خطبتان تشتمل كل منهما على حمد وثناء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى على تلاوة آية وعلى وعظ والثانية على دعاء للمؤمنين والمؤمنات عوض الوعظ كما ذكره (قوله بل يزاد عليها الخ) زاد على ما ذكره نحو ستين والعدد لا مفهوم له (قوله أو جهته) أي المنبر أي ان لم يكن له مخدع كما في الشرح (قوله أو البياض) فهو مخير ولا يلزمه اختصاص السواد كما في الشرح وتكره صلاته في المحراب قبل الخطبة وتسن قصيرة ويكره التفاته يمينا وشمالا وما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والترضي عن الصحابة والدعاء للسلطان بالنصر ينبغي أن يكون مكروها اتفاقا (قوله الطهارة) فلو خطب محدثا أو جنبا جاز ويكره ويستحب اعادتها اذا كان جنبا لا الاذان عليه وان لم يعد أجزأ ان لم يطل الفصل بأجنبي (قوله لانها ليست صلاة) بل ذكر والجنب والمحدث لا يمنعان منه (قوله ولا كشطرها) بدليل انها تؤدى الى غير جهة القبلة ولا يفسدها الكلام (قوله وتأويل الاثر انها في حكم الخ) أي بانها الخ وهو على حذف الباء والاثر ما هو يدل على أنها كشطر الصلاة (قوله هو الصحيح) مقابله ما عن أبي يوسف ان الطهارة شرط (قوله وستر العورة) هو من سنن الخطبة اجماعا فلو كان فرضا في ذاته حتى لو خطب بدونه أجزأته (قوله وكذا الجلوس الخ) اختلف فيه هل هو للاذان أو للاستراحة وعلى الاول لا يسن في العيد لانه لا أذان له ذكره البدر العيني على البخاري (قوله فتحت عنوة) أي قهرا وغلبة (قوله ليريهم) هذه العلة انما تظهر فيمن كان حديث عهد بالاسلام من أهل تلك البلد ولكن العلة تعتبر في الجنس وقيل الحكمة فيه الاشارة الى أن هذا الدين قد قام بالسيف وفيه اشارة الى أنه يكره الاتكاء على غيره كعصا وقوس خلاصة لانه خلاف السنة محيط ونازع فيه ابن أمير حاج بانه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قام خطيبا بالمدينة متكئا على عصا أو قوس كما في أبي داود وكذا رواه البراء بن عازب عنه صلى الله عليه وسلم وصححه ابن السكن (قوله فتحت بالقرآن) أي بذكره وتلاوته فيها فكان أهلها يتعلمون القرآن قبل قدومه اياها صلى الله عليه وسلم (قوله بلا سيف) هو أحد قولين (قوله واستقبال القوم بوجهه) فان ولاهم ظهره كره قال شمس الائمة من كان أمام الامام استقبل بوجهه ومن كان عن يمين الامام أو يساره انحرف الى الامام وقال السرخسي الرسم في زماننا استقبال القوم

كما استقبل الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم (و) يسن (الحمد لله) يحمد الخطيب (والثناء عليه بما هو أهله) سبحانه
(والشهادتان والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة) بالزجر عن المعاصي والتخويف والتحذير مما يوجب مقت الله تعالى وعقابه سبحانه
(والتذكير) بما به النجاة (وقراءة آية من القرآن) لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في خطبته واتقوا يوما ترجعون فيه إلى
الله والأكثر على أنه يتعوذ قبلها ولا يسمي إلا أن يقرأ سورة كاملة فيسمي أيضا (و) يسن (خطبتان) للتوارث إلى وقتنا (و) يسن (الجلوس بين الخطبتين) جلسة خفيفة وظاهر الرواية مقدارها ثلاث آيات (و) يسن (إعادة الحمد و) إعادة (الثناء) والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كائنة تلك الإعادة (في ابتداء الخطبة الثانية) وذكر الخلفاء الراشدين والعمين مستحسن بذلك جرى التوارث (و) يسن (الدعاء فيها) أي الخطبة الثانية (للمؤمنين والمؤمنات) مكان الوعظ (بالاستغفار لهم) الباء بمعنى مع أي بدعوات لهم بإبراء السقم ورفع الغم والنصرة على الأعداء والمعافاة من الأمراض والأدواء مع الاستغفار (و) يسن (أن يسمع القوم الخطبة) ويجهر في الثانية دون الأولى إن لم يسمع جزءا كما في الدراية (و) يسن (تخفيف الخطبتين) قال ابن مسعود رضي الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل (بقدر سورة من طوال المفصل) كذا في معراج الدراية والكبير لعل المراد بما هو دون ذلك الخطبة التي ذكروا أنه يكون خطبة (ويكره التطويل) من غير تقييد بزمن في الشتاء لقصر الزمان وفي الصيف لضرر الزحام والحر (وترك شيء من السنن) التي بيناها (ويجب) بمعنى يفترض (السعي) أراد الذهاب ماشيا بالسكينة والوقار لا الهرولة لأنها تذهب بهاء
المؤمن والمشي أفضل لمن يقدر عليه وفي العودة يتهيأ ذكر بلفظ السعي للمطابقة الأمر به في الآية
وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه بقوله إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا
وما فاتكم فأتموا أخرجه الستة وقال وما فاتكم فاقضوا وفيه مبادرة في الساعة الأولى وهو الأفضل ثم ما يليها وهكذا الجمعة

القبلة وترك الاستقبال لاستقبال القوم الخطيب لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد فراغ الخطيب من
خطبته لكثرة الزحام قاله في الحسن (قوله كما استقبل الصحابة الخ) فيكون استقبالهم
للإمام سنة أيضا لما صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب استقبله أصحابه ومن
كان أمامه استقبله بوجهه ومن كان عن يمينه أو يساره انحرف إليه كذا في الشرح (قوله مما
يوجب مقت الله) أي من ارتكاب ذلك (قوله قبلها) أي الآية وهو غير التعوذ الذي قبل
الخطبة (قوله وظاهر الرواية مقدارها ثلاث آيات) رجحوا هذا بعد ذكره وهذا هو الأصح لأنها
سنة لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما خطبة واحدة فلما أسن
جعلها خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة وفيه دليل على أنها للاستراحة لا شرط (قوله ومن الخلفاء
الخ) الثلاثة سنة واحدة (قوله وسنة الدعاء فيها للمؤمنين) وجاز الدعاء للسلطان بالعدل
والإحسان وكره وصفه بما ليس فيه وتكلمه بكلام الدنيا إلا أن يوشه أي يعرف فساده
والنصر على الأعداء) أي الكفار والبغاة (قوله قال ابن مسعود الخ) في القهستاني من الفقه والسنة
قصر الخطبة وتطويل الصلاة (قوله بما هو دون ذلك) أي بذكر ما هو دون سورة من قصار المفصل
(قوله ويكره التطويل) أي بحيث يزاد على قدر السورة من الطوال كما في الدر وغيره (قوله في الشتاء)
متعلق بالتطويل وقوله وفي الصيف معطوف عليه قوله بالزحام لا بقصر الصيف (قوله بهاء
المؤمن) أي كماله وهو الذي أفضل لما كان يتوهم من قوله أراد الذهاب ماشيا أن المشي واجب
دفعه بذلك (قوله وفي العودة مثلها) عطف على محذوف معلوم من المقام أي في الذهاب اليها وفي العود
والحاصل أنهم اختلفوا في الرجوع فقيل هو كالذهاب أي أن المشي أفضل وقيل هو كغيره يرجع إلى
ما شاء الخابات وهو الأصح (قوله وأنتم تسعون) أي تهرعون (قوله وقال) أي الإمام أحمد
ومسلم عن أبي هريرة (قوله فيطلب في الساعة الأولى الخ) لحديث أوس الثقفي
رضي الله عنه من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع
ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها رواه أبو داود وغيره ومعنى غسل الرجل
امرأته وغسلها جميعا ومعناه جامعها ثم اغتسل فيه جماع غض بصره وأبعد من نفسه لكن
من يقول بقول المرتش كذا ذكره الشبرخيتي في شرح الأربعين والتبكير سرعة الانتباه أول الوقت
أو قبله ولا داء للسادة ومعنى الابتكار هو المسارعة إلى المصلى لنيل فضيلة الصف الأول
وروي الإمامان الأئمة قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى
فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة
فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكأنما قرب بيضة اه قال المشارق أكثر أصحابه وإمام الحرمين والقاضي حسين أنها
لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الإمام على المنبر وقال الجمهور المراد ساعات
اليوم والساعات الفلكية أولها أو بعد الفجر لمسيب والتبكير لها واختلف في أول الوقت
فقيل من طلوع الشمس لكونه مأثورا وبعض من طلوع الفجر زمان الغسل وتمامه قال الحرمه إن الحلبي
وهو الأظهر وذكر الساعات حث على التبكير إليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف
الأول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر قبلها وأول الكتاب قيل أول بدعة حدثت في
الإسلام ترك البكور إلى الجمعة ومعنى راح في الحديث خف قال في القاموس راح للمعروف براح

راحة أخذته لمخمصة ونحوها بدنه لكنا خفت واصبروا انه هو اتبع أو ريح عليكم الحيض لبدنه وأسكن لنفسه اذا راح للجمعة كما يشهد له حديث اوس السابق (قوله ووجب ترك البيع) فيكره تحريما من الطرفين على المذهب ويصح لاطلاق الامر به عليه كما وقع في الهداية ووقع العقد صحيحا عندنا وهو قول الجمهور وحتى يجب الثمن ويثبت الملك قبل القبض وفي الفتح المكروه دون الفاسد وليس المراد بكونه دونه في حكم المنع الشرعي بل في عدم فساد العقد والا فهذا المكروه في حكم الحرام كما في الصريعية لانعلم خلافا في الاثم بها اه وقال مالك وأحمد بالبطلان في غير نكاح وهبة وصدقة وفي الكلام اشعار بأن من لم تجب عليه الجمعة مستثنى من الحكم كما في القهستاني يعني من لم تجب عليهما معا اما اذا وجبت على أحدهما دون الآخر فكلاهما آثمان الاول بارتكاب النهي والثاني لاعانته عليه كذا في شرح البخاري للعيني (قوله وكذا ترك كل شيء الخ) منه الشاء السفر عنده (قوله كالبيع ماشيا) وما في النهاية من أصول الفقه لابي اليسر انهما اذا تبايعا وهما يمشيان فلا بأس به مشكل لانه تخصيص لاطلاق الكتاب ومن ثم قال لا يجوز بالرأي بحر وفي المضمرات والبيع على باب المسجد أو فيه أعظم وزرا اه (قوله في الاصح) وقال الطحاوي المعتبر هو الاذان الثاني عند المنبر لانه الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم والشيخين بعده قال في البحر وهو ضعيف (قوله واذا خرج الامام) أي من الحجرة ان كانت والا فقيامه للصعود قاطع كما في شرح المجمع فيثبت المنع بمجرد ظهوره ولو قبل صعوده المنبر وقيل اذا صعد عليه جرى الكمال والزيلعي والعيني (قوله فلا صلاة) سواء كانت قضاء أو سنة أو صلاة جنازة أو سجدة تلاوة أو منذورة أو نفلا لا اذا تذكر فائتة ولو وترا وهو صاحب ترتيب فلا يكره الشروع فيها حينئذ بل يجب لضرورة صحة الجمعة وأفاد انه لا يكره الشروع قبل الخروج فيتم ما شرع فيه ولو خطب الامام من غير كراهة مطلقا الا اذا كان في نفل فانه يتم شفعا ثم يقطع ولو كان قد قام للثالثة ثم أيضا لانه وجب عليه الشفع الثاني بالقيام اليه واختلف في سنة الجمعة فقيل يقطع على رأس الركعتين كالنفل المطلق والصحيح انه يتمها لانها صلاة واحدة واجبة بحر ولكن يخفف القراءة ويعني بقدار الواجب لادراك الواجب وهل يترك تسبيح الركوع والسجود والصلاة على البشير النذير في القعود الاخير ثم استقروا الاستماع فرض بحر (قوله ولا كلام) أي من جنسه كما في السراج وغيره وكذا الاخروي عند الامام وسيأتي تمامه (قوله لانه نص النبي عليه الصلاة والسلام) وهو كما في الهداية بالفاظ ذكرها المصنف قال في الفتح رفعه غريب والمعروف كونه من كلام الزهري اه وفي البحر عن العناية والنهاية اختلف المشايخ على قول الامام في الكلام قبل الخطبة فقيل انما يكره ما كان من جنس كلام الناس أما التسبيح ونحوه فلا وقيل ذلك مكروه والاول أصح ومن ثمة فارق البحر ان خروجه قاطع للكلام اي كلام الناس عند الامام اه فعلم ان الخلاف بينهم في جواز غير الدنيوي على الاصح ويحمل الكلام الوارد في الاثر على الدنيوي ويشهد له ما أخرجه البخاري ان معاوية اجاب المؤذن بين يديه على المنبر فلما قضى التأذين قال يا أيها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم من مقالتي اه وفي النهر عن البدائع يكره الكلام حال الخطبة وكذا كل عمل يشغله عن سماعها من قراءة قرآن أو صلاة أو تسبيح أو كتابة ونحوها بل يجب عليه ان يستمع ويسكت وفي شرح الزاهدي يكره لمستمع الخطبة ما يكره في الصلاة من أكل وشرب وعبث والتفات ونحو ذلك اه وفي الخلاصة كل ما حرم في الصلاة حرم حال الخطبة ولو أمرا بمعروف وفي السراج استماع الخطبة من أولها الى آخرها واجب وان كان فيها ذكر الولاة وهو الاصح نهر وكذا استماع سائر الخطب كخطبة النكاح والختم اه واختلف في الذي بين يدي الامام والصحيح من الجواب انه أفضل وقال كثير من

(ووجب سعي إليها وترك البيع) وكذا ترك كل شيء يؤدي الى الاشتغال عن السعي اليها أو يخل به كالبيع ماشيا اليها لاطلاق الامر (بالاذان الاول) الواقع بعد الزوال (في الاصح) لحصول الاعلام به لانه لو انتظر الاذان الثاني الذي عند المنبر تفوته السنة وربما لا يدرك الجمعة لبعد محله وهو اختيار شمس الائمة (واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام) وهو قول الامام لانه نص النبي عليه الصلاة والسلام وقال أبو يوسف ومحمد لا بأس بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر واختلفا في جلوسه اذا سكت فعند أبي يوسف يباح وعند محمد لا يباح

العلماء

لان الشكر لله تعالى لا شغله بعوض الاستماع ولا استماع هنا وفيه خلاف الاخر واذا امر الخطيب بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي سرا احرازا للفضيلتين ويصدق في نفسه اذا خطب على الصحيح وقت الخطابة مكروه ان ينجح وقرأ فالقرآن وان لا يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم اذا كان يسمع الخطبة وروى عن نصير بن يحيى ان كان بعيدا من الامام يقرأ القرآن وروى عنه انه كان يحرك
شفتيه ويقرأ القرآن في نفسه
مثله ولا ينبغي ان يرد سماع الاذن
لا بأس به كالنظر في الكتاب
والكتابة وفيه خلاف وروى عن
ابي يوسف انه لا بأس به وقال
الحسن بن زياد ما دخل العراق
احد افقه من الحكم بن زهير وان
الحكم كان يجلس مع ابي يوسف
يوم الجمعة وينظر في كتابه
ويصحح بالقلم وقت الخطبة (ولا يرد
سلاما ولا يشمت عاطسا)
لاشتغاله بسماع واجب قال في
الحجة كان ابو حنيفة رحمه الله
يكره تشميت العاطس ورد السلام
اذا خرج الامام (حتى يفرغ من
صلاته) لما قدمنا وليس هذا
الاثر رواه النعمان لحقوق على اعمى
ونحوه الردى في بئر او خوف حية
وعقرب لان حق الآدمي مقدم
على ألا تصلي حق الله والدعاء
المستجاب وقت الاقامة يحصل
بالقلب لا باللسان (وكره لحاضر
الخطبة الاكل والشرب) وقال
الكمال يحرم وان كان امرا
بمعروف او نهيا وهو الاكل والشرب
والكتابة انتهى يعني اذا كان
يسمع لما قدمنا ان كتابته من
لا يسمع الخطبة غير ممنوع (و) كره
(العبث ولا التفات) فيجتنب
ما يجتنبه في الصلاة (ولا يسلم
الخطيب على القوم اذا استوى
على المنبر) لانه يلجئهم الى ما نهوا
عنه والمروي من سلامه عندنا غير
مقبول (وكره) لمن تجب عليه
الجمعة (الخروج) من المصر يوم الجمعة (بعد النداء) اي الاذان الاول وقيل الثاني (ما لم يصل) الجمعة لانه شغله الامر بالسعي
قبل تحققه بالسير فلو خرج قبل الزوال فلا بأس به بلا خلاف عندنا وكذا بعد الفراغ منها وان لم يدركها (ومن لا جمعة عليه) كمريض
ومسافر ورقيق وامرأة تصح (ان اداها جاز عن فرض الوقت) لان سقوط الجمعة عنه للتخفيف عليه فاذا تحمل ما لم يكلف به
وهو الجمعة جاز عن ظهره كالمسافر اذا صام

العلماء فالساكت اولى كي لا يسمع صحيح النظم لانه قد علم من يصلي في الصف الاول الى الامام
من غير اذاه (قوله لان الشكر الخ) فيه لا خلاف والقول ان ابا يوسف يجوزه في الجلوس
ايضا (قوله يصلي سرا) بحيث يسمع نفسه كذا افاده ابن امير حاج والاول ما في شرح الحنفي
يصلي في نفسه وفي الفتح عن ابي يوسف ينبغي ان لا يذكر ذلك الا بسبب من سماع الخطبة
فكان احرازا للفضيلتين وهو الصواب (قوله ويصدق في نفسه) واذا فرغ من الخطبة فيصدق
بلسانه كما وسع الاذان في الاجابة بقلبه واذا فرغ يجيب بلسانه كما في الهداية (قوله وفيه
خلاف) والاصح المشروعية لان الحجة الثاني فصل الخطبة اذا كان بحيث لا يسمع الخطبة
لا يقرأ القرآن بل يسكت هو المختار (قوله وقال الحسن الخ) معتمد المذهب النهي قال في الكافي
بل يستمع وينصت والنائي كالقريب (قوله ابن الحكم) بكسرات (قوله ولا يرد سلاما)
مطلقا لا بلسانه ولا بقلبه لا قبل الفراغ ولا بعده لان رد السلام فرض انما يكون بشرط ان لا تذهب
صلاته بسلامه لانه يشغل به خاطر السامع عن الفرض (قوله ولا يشمت عاطسا الخ) وقال يحمد
الله ما سره لصحيح تم في نفسه واذا المتكلم بلسانه ولكن انما يشار باصبعه او بيده او بعينه لا بالله
منكرا وجواب ما قال لابي بكر على الصحيح كما في المضمرات والفتح (قوله لما قدمنا) من قوله اذا
خرج الامام الخ (قوله وليس هذا) اي من الكلام المكروه (قوله حق الله) بالسمعات الا انه
(قوله والدعاء المستجاب وقت الاقامة) اي يوم الجمعة او في ساعة الجمعة المنصوص على الصحيح
بانه من خروج الامام الى فراغه من الصلاة (قوله اذا كان يسمع) وان كان قريبا (قوله ان
كتابة من لا يسمع) اي الخطبة (قوله غير ممنوعة) المعتمد المنع (قوله لانه يلجئهم الى ما نهوا عنه)
وهو الكلام وهذا انما يظهر ان قوله في ذا الكلام اما قبله فعلى ذلك يظهر ان هذا
الروي ربه وفيه الاختلاف في اباحة مما صرح بها هنا من المحيط كلام انه بالاطلاق بعدا
(قوله والمروي من سلامه) اي الامام حيث روى ابن ماجه عن جابر انه صلى الله عليه وسلم
(قوله غير مقبول) لانه رواه البيهقي بسند ضعيف وقال عبد الحق في الاحكام الكبير هو
مرسل وهو ليس بحجة عند الشافعي وحده وفيه تعلق لم عنده وقوله عندنا
متعلق بغير مقبول او متعلق بقوله والمروي فان الحديث عن جماعة من مشايخنا جوازه (قوله
وكره لمن تجب عليه الجمعة) اطلق الكراهة فتشمل تحريمه وتنزيهه خرج من لا تجب عليه فلا كراهة
في خروجه (قوله وقيل الثاني) هذا الخلاف مبني على الخلاف في وجوب السعي بالاول او بالثاني
(قوله ما لم يصل الجمعة) على الصحيح كما في شرح المنية والمسافر اذا دخل مصرا ولم ينو اقامة
نصف شهر لا جمعة عليه وان عزم ان لا يخرج فيه بخلاف القروي العازم على الخروج بالحق
المصر وانه نوى الخروج يوم الجمعة بعد الزوال لا الجمعة عليه فلا يلحق المسافر فان دخل
الوقت قبل خروجه من العمران فالجمعة عليه كذا في الخلاصة قال البرهان الحلبي ولم يذكر
وقضي فان الا عدم لزومها اذا نوى الخروج من يومه قبل الوقت او بعده كما في الخلاصة
ابو الشجاع انه المختار عند الامام اذ في اقامة ركن الجمعة المصر التحق بأهله بخلاف ما اذا لم
ينوه (قوله ان اداها جاز عن فرض الوقت) قال الكمال انه لا كلام في ان فرض
الوقت هو الظهر في حق المعذور لكنه مأمور باسقاطه باداء الجمعة حتما والمعذور

وكلام الشراح يدل على ان الافضل ضم الجمعة غير انه يستثنى منه المرأة اتبعا عن الجماعات (ومن لا عذر له) يمنعه عن حضور الجمعة (لو صلى الظهر قبلها) أى قبل صلاة الجمعة نعقد ظهره لوجود وقت الاصل فى حق الكافة وهو الظهر ولكنه لما أمر بالجمعة (حرم) عليه الظهر وكان انعقاده موقوفا (فان سعى) أى مشى (اليها) أى الجمعة (و) كان (الامام فيها) وقت انفصاله عن داره لم يتمها أو اقيمت بعد ماسعى اليها (بطل ظهره) أى وصفه وصار نفلا وكذا المعذور (وان لم يدركها) فى الاصح وقيل اذا مشى خطوتين فى البيت الواسع يبطل ولا يبطل اذا كان مقارنا للفراغ منها كما بعده أو لم تقم الجمعة أصلا وقالا لا يبطل ظهره حتى يدخل مع القوم وفى رواية حتى يتمها حتى لو افسد الجمعة قبل تمامها لا يبطل ظهره وعلى هذه الرواية يقتصر الفساد عليه لو كان اماما ولم يحضر الجمعة من اقتدى به فى الظهر (وكره للمعذور) كمريض ورقيق ومسافر (والمسجون اداء الظهر بجماعة فى المصر يومها) أى الجمعة يروى ذلك عن على رضى الله عنه ويستحب له تأخير الظهر عن الجمعة فانه يكره له صلاتها منفردا قبل الجمعة فى الصحيح (ومن أدركها) أى الجمعة (فى التشهد أو) فى (سجود السهو) أو تشهده (أتم جمعة) لما روينا وماتكم فاقضوا وهذا عندهما وقال محمد ان أدركه قبل رفع رأسه من ركوع الثانية أتم جمعة والا أتم ظهرا وفى العيد مثله اتفاقا ويتخير فى الجهر والاخفاء وقال صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة

رخصة فى الجمعة ليست بدلا عن الظهر لان حقيقة البدل هو ما يصار اليه عند تعذر الاصل وليس هذا كذلك وليس الظهر بدلا عنها لانه هو فرض الوقت بل هى فرض مستقل فى ذلك اليوم يسقط به الظهر قال فى الفتح وهذا الوجه يستلزم وجوب الظهر أولا ثم ايجابا سقاطه بالجمعة وفائدة هذا الوجوب جواز المصير اليه عند العجز عن الجمعة اهـ (قوله وكلام الشراح يدل الخ) الموهم ان الظهر لهم يوم الجمعة رخصة فيدل على ان العزيمة صلاة الجمعة كذا فى الشرح (قوله غير انه يستثنى منه المرأة) أى فصلاتها فى بيتها أفضل واصل هذا البحث للعلامة نوح رحمه الله تعالى (قوله فى حق الكافة) متعلق بالاصل أى وأما الجمعة فليست على الكافة (قوله حرم عليه الظهر) أى صلاة الظهر وهذا بالنسبة لغير المعذور كما هو الموضوع أما المعذور اذا صلى الظهر قبل الامام لا يكره بالاتفاق بحر (قوله فان سعى اليها الخ) قيد بالسعى لانه لو كان جالسا فى المسجد بعد ما صلى الظهر لا تبطل حتى يشرع مع الامام بالاتفاق كما فى الجوهرة المقاتلى لانه اذا لم يشرع معه تبين انه لم يرغب فى الجمعة تبين وقيد باليها لانه لو سعى الى غيرها لا يبطل ظهره بالاتفاق كما فى غاية البيان (قوله وكان الامام فيها وقت انفصاله) أدركه فيها أو لم يدركه لبعد مسافة أو نحوه لان الادراك على بتقدير الله تعالى مثابة قال فى الفتح ومقتضى ربح أهل بلخ من الامام وهو الاصح وعلى قول أهل العراق عنده لا يبطل الا اذا كان لا يرجو ادراكها اهـ (قوله وكذا المعذور) فلا فرق بينه وبين غيره فى ان السعى مبطل وانما الفرق من جهة حرمة اداء الظهر قبلها وعدمها وقال زفر والشافعى لا يبطل ظهر المعذور باداء الجمعة بعده وتقع الجمعة نفلا (قوله فى الاصح) تعين ان المبطل السعى بقيد الانفصال من الدار على المختار (قوله وقيل اذا مشى خطوتين) وان لم ينفصل عن الدار (قوله كما بعده) أى كالسعى بعد الفراغ (قوله وقالا لا يبطل ظهره الخ) لان السعى الى الجمعة دون الظهر فلا يبطل به الظهر والجمعة فوقه فيبطل بها وللامام ان السعى الى الجمعة من خصائصها فيعطى لها حكمها لاشتغاله به كالاشتغال بركن من اركانها فيؤثر فى ارتفاض الظهر احتياطا (قوله ويقتصر الفساد عليه الخ) مثلا لو صلى مسافر الظهر اماما ثم حضر الجمعة فصلاها فهى فرضه وجازت صلاة القوم ولو قدمه الامام لسبق حدث جازت صلاة القوم لان ظهره ارتفض فى حقه دون اولئك الذين صلى بهم قبل دخول المصر فصار فى حق الفريق الثانى كأنه لم يصل الظهر كذا فى الشرح وبها يلغز فيقال أى صلاة فسدت على الامام ولم تفسد على المأموم (قوله اداء الظهر بجماعة) سواء كان قبل الجمعة أو بعدها وانما قيد بالمعذور ليعلم حكم غيره بالاولى ووجه الكراهة انها تفضى الى تقليل جماعة الجمعة لانه ربما تطرق غير المعذور للاقتداء بالمعذور ولا يخفيه صورة المعارضة باقامة غيرها (قوله فى المصر) قيد به لاخراج أهل السواد فانه لا يكره فى الجماعة لعدم الجمعة على أهلها فلا يلزم ما ذكر (قوله فانه يكره له صلاتها الخ) كذا فى البحر وهذا الاطلاق ما يفيد ما تقدم من ان ذلك لا يكره اتفاقا لحمل الكراهة التنزيهية فيما سبق على التحريمية وما هنا على التنزيهية لانها فى مقابلة المستحب أفاده السيد (قوله صلاتها) أى الظهر وأنث باعتبار انها فريضة (قوله أو فى سجود السهو) ان قيل ان هذا يشعر بأنه يسجد للسهو فى الجمعة والعيد وهو خلاف المختار أجيب بان المختار عدم الوجوب فيهما وان الاولى تركه لئلا يقع الناس فى فتنة لا ان المختار عدم جوازه أفاده فى الايضاح (قوله وما فاتكم فاقضوا) كان معناه اقضوا ما فاتكم من صلاة الامام والذى فات من صلاة الامام هو الجمعة وهو بك من ما فى قوله لما روينا (قوله والا اتم ظهرا) لانه ادرك معه أقلها فلا يعتبر بالكل من وجه وحاصله انه باعتبار ادراك الاقل تعتبر جمعة من وجه باعتبار ما وجد من الشروط فيما ادرك كالتحريمة والجماعة والامام وظهر امن وجه لفوات بعض الشروط فيما بقى وهو الجماعة والامام وهى مشروعة على خلاف القياس

أن يراعي فيها جميع الصور صيانة عن الفساد نظرا لكونها ظهرا يصلى [illegible] صلاة الظهر ثم اعلم أنه [illegible]
أن يصلي وأما إذا لم يكتب فرأيه جميع الركعات لاحتمال النفلية (قوله ويتطهر) لعل
الواو بمعنى أو ويكون المراد به أنه يتوضأ إن لم يغتسل ليصلي الجمعة بطهارة ومن اغتسل
فالغسل أحب (قوله ويدهن من دهنه) لعل المراد به شعرا أو زيت لحيته وهو معتاد في البلاد
الحارة كما يدل عليه حديث كلوا الزيت وادهنوا به (قوله أو يمس من طيب بيته) الموجود في
أو المراد أو لم يجد طيب الرجال يمس من طيب أهله وهو طيب النساء لا لون له كالمسك والكافور (قوله
فلا يفرق بين اثنين) أي لا يتخطى التهي [illegible] صلى الله عليه وسلم عن تخطي رقاب الناس
الذين سبقوا إلى الجمعة ومن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلاثة نفر
رجل حضرها يلغو فهو حظه منها ورجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء أعطاه
وإن شاء منعه ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهي كفارة إلى
الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك أن الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها
قال الحلبي وينبغي أن يقيد النهي عن التخطي بما إذا وجد مكانا إلا بعيدا فإن لم يكن في
الوراء موضع وفي القدام موضع فله أن يتخطى إليه للضرورة وفي الخلاصة إذا دخل الرجل الجامع
وهو ملآن إن كان تخطيه يؤذي الناس لم يتخط وإن كان لا يؤذي أحدا بأن لا يطأ ثوبا
ولا جسدا فلا بأس بأن يتخطى ويدنو من الإمام وروى الفقيه أبو جعفر عن أصحابنا أنه لا بأس
بالتخطي ما لم يخرج الإمام أو يؤذ أحدا اهـ وحاصله أن التخطي جائز بشرط عدم الإيذاء
وعدم خروج الإمام لأن الإيذاء حرام والتخطي [illegible] وبعد خروج الإمام حرام فلا يرتكب
لفضيلة القرب من الإمام بل يستقر في موضعه من المسجد وما ذكر في الخلاصة من أنه بعد
قرب في القدام [illegible] [illegible] لأنه لا يترك [illegible] [illegible] بل إلى الفرجة وعلى عدم
الإيذاء أو على الاستئذان قبل خروج الإمام جمعا بين الروايات ومن جاء ورأى فرجة وجلس بينهما
مع ضيق المكان دخل في النهي عن التفرقة بين اثنين وفي البحر وأما أن المراد أن الإمام يكره
في جميع الأحوال بالإجماع ويكره أشد كراهة أن يقيم الرجل أخاه ثم يقعد هو في موضعه في
الجمعة وغيرها قال الكرماني وظاهر النهي الوارد فيها التحريم لأن من سبق إلى مباح فهو أحق
به كما في سائر المقام والمجالس باختيار وأما من قعد ثم قام لحاجة ثم عاد فهو أحق به إن أراد
القيام إلى مكان أقرب به لسماع الخطبة فلا بأس وأما إن انتقل إلى دونه كره ولو آثر به غيره كله
يتزلف به إلى غيبة الحال لأن الحق للجالس [illegible] [illegible] فقام مقامه في [illegible] ولو بعث من يقعد
في مكانه ليقوم منه إذا جاء هو جاز أيضا لما روي عن ابن سيرين [illegible] [illegible] وحيث فيل
بجواز القعود وفيه نهار الملوك في موضعه وإلا كان له حق الجلوس لا يجوز للغير الجلوس
عليه بغير رضاه ولا رفعه بيده أو غيرها لئلا يتعدى وقيل لا يجوز لأحد التخطي إلا ترتيبا
فيقعي إلى الصفوف ولا يسبق إليه [illegible] [illegible] المراد بجواز أن الرجل من مكانه في
ثلاث صور إذا قعد في موضع الإمام أو في طريق يمنع الناس من المرور أو بين يدي الصف كما في
العيني على البخاري وغيره (قوله إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) يعني الماضية
أو المستقبلة والمغفرة تكون للمستقبل كما تكون للماضي ورواه ابن حبان من حديث أبي هريرة
وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها (قوله يعصمهم الله) أي يحفظهم الله تعالى (قوله المؤذن)
الطاهر ولو غير محتسب (والشهيد) ظاهره ولو شهيدا آخرة فقط (قوله المتوفى ليلة الجمعة)
[illegible] أبو الله بن أبي أسيد قال أهل السنة والجماعة عذاب القبر حق وسؤال منكر ونكير حق لكن
إن كان كافرا فعذابه يدوم في القبر إلى يوم القيامة ويرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وشهر رمضان
بحرمة النبي صلى الله عليه وسلم وأما المؤمن فله درجات إن كان مطيعا لا يكون له عذاب بالقبر

ويتطهر ما استطاع من طهر
ويدهن من دهنه أو يمس من طيب
بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم
يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا
تكلم الخطيب إلا غفر له ما بينه
وبين الجمعة الأخرى رواه البخاري
وقال صلى الله عليه وسلم ثلاثة
يعصمهم الله من عذاب القبر
المؤذن والشهيد والمتوفى ليلة
الجمعة

ويكون له ضغطة يجد هول ذلك وخوفه لما أنه كان يتنعم بنعمة الله تعالى ولم يشكر النعمة وان
كان عاصيا يكون له عذاب وضغطة القبر لكن ينقطع عنه العذاب يوم الجمعة وليلة الجمعة
ولا يعود العذاب الى يوم القيامة وان مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة يكون له العذاب ساعة
واحدة وضغطة ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود الى يوم القيامة اهـ ملخصا من الروايات والتتارخانية
كذا في الشرح وناقش فيه المنلا علي وقال ان ذلك غريب في الاحاديث (تكميل) ومن كمال
النظافة قص ظفر وحلق شعر قال في التاتارخانية والخلاصة من كتاب الاستحسان رجل وقت لقص
الاظفار أو حلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان أخره الى يوم الجمعة تأخيرا فاحشا بحيث يجاوز الحد يكره
لان من كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد وأخره تبركا بالاخبار فهو مستحب
لما روت عائشة رضي الله عنها مرفوعا من قلم أظافيره يوم الجمعة أعاذه الله من البلاء الى الجمعة
الاخرى وزيادة ثلاثة أيام وفي استحسان القهستاني عن الزاهدي يستحب أن يقلم أظفاره
ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه في كل اسبوع مرة ويوم الجمعة أفضل ثم في خمسة
عشر يوما والزائد على الاربعين آثم اهـ وورد من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله تعالى منه
الداء وأدخل عليه الدواء اهـ وورد أن من استاك يوم الجمعة وقص شاربه وقلم أظفاره ونتف
ابطه واغتسل فقد أوجب ونقل عن الثوري استحباب تقليم الاظفار يوم الخميس ورجحه بعض
العلماء من المالكية وأحاديث يوم الجمعة أكثر ولا يعارضه هذا اذ ظاهر الاحاديث يدل على ان
الامر قبل الصلاة وفي بعض الكتب انه بعدها لشهوده بالصلاة لا يعول عليه لانه يطابق
مقابلة النص وقول بعضهم لم يثبت في استحباب قص الاظفار يوم معين من ادلة لم يصح لانه لم
يثبت اصلا وقول بعضهم وتقص على ترتيب النظم المشهور

قلموا أظفاركم بالسنة والادب ٭ يمينها خوابس يسارها أوخسب

كذا في شرح الشرعة وفي فتح الباري ان الامام أحمد قد نص على هذه الكيفية ونقل الشرف
الدمياطي عن بعض مشايخه ان من قص أظفاره مخالفا لا يرمد وانه جربه مدة طويلة اهـ
لكن أنكر الهيئة المذكورة ابن دقيق العيد فقال كل ذلك لا أصل له واحداث استحباب
لا دليل عليه وهو قبيح عندي بالعالم نعم البداءة بيمنى اليدين والرجلين لها أصل وهو أنه صلى
الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن في طهوره وترجله وفي شأنه كله فيستحق عليه كتقديم اليدين
على الرجلين قياسا على الوضوء وما يعزى من النظم في قص الاظفار لعلي وغيره باطل كذا هو
الاكلة في قص يوم السبت وذهاب البركة في الاحد وحصول العز والجاه في الاثنين والهلكة
في الثلاثاء وسوء الاخلاق في الاربعاء والغنى في الخميس والحلم والعلم في الجمعة وقص
الاظفار جائز بما يدل على ما يلبس رأس الاصبع من الظفر بمقص أو سكين أو غيرهما ويكره
بالاسنان لانه يورث البرص والجنون وفي حالة الجنابة وكذا ازالة الشعر لما روى خالد بن فرخان
من تنور قبل أن يغتسل جاءته كل شعرة فتقول يا رب سله لم ضيعني ولم يغسلني كذا في شرح شرعة
الاسلام عن مجمع الفتاوى وغيره والمعنى في قص الاظفار ان الوسخ يجتمع فيها فيستقذر وقد
ينتهي الى حد يمنع وصول الماء الى ما يجب غسله في الطهارة ويستحب المبالغة في ازالة الاظفار
الى حد لا يضر بالاصبع كذا في فتح الباري وأما حلق الرأس ففي التتارخانية عن الطحاوي
انه سنة عند أئمتنا الثلاثة اهـ وفي روضة الزندوستي السنة في شعر الرأس اما الفرق واما
الحلق اهـ يعني حلق الكل ان أراد التنظيف أو ترك الكل ليدهنه ويرجله ويفرقه لما في أبي
داود والنسائي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبيا حلق بعض رأسه وترك
بعضه فقال صلى الله عليه وسلم احلقوه كله أو اتركوه كله وفي الغرائب يستحب حلق الشعر في كل
جمعة وفي شرح النقاية عن الامام يكره أن يحلق قفاه الا عند الحجامة اهـ قال الطحاوي يستحب

قوله أظافيره في نسخة أظفاره اهـ

قوله قلموا الخ الاولى في مثل البيت الاول قلموا هكذا

وقلموا أظفاركم ٭ فاستنوا وادب اهـ مصححه

٭ ومن شاء تنويرا فقالوا بتنوير ٭

لكن ذكر ابن وهبان أنه لا بأس به وأشار اليه بقوله

احفاء

احفاء الشوارب أحوزا ه أفضل من قصها وارى في شرحه الآثار لا قول الامام الاحفاء افضل من
الحلق وأما الحلق فاجر بل كره بعض العلماء اهـ منه اه وفي الهداية ونيف قال ويأخذ من
شاربه حتى يوازي الطرف الاعلى من الشفة العليا وصرح في المحيط اه وعن الشعبي كان
يقص شاربه حتى يظهر طرف الشفة العليا وما قاربه من أعلاه ويأخذ ما يشذ منها وينتف
ويترك ما قاربه من الشفتين وجانبي الفم الا في بعض ذلك اه قال في فتح الباري وهذا أعدل
ما وقفت عليه من الآثار ويشرع قص السبالين مع الشارب لانهما منه كما في فتح الباري
واستثنى منه الغازي المجاهد فقالوا ندب له توفير شاربه لانه ارهاب وشارب بلا تفاحش في عين
العدو وأما اللحية فذكر محمد في الآثار عن الامام ان السنة أن يقطع ما زاد على قبضة يده وقال وبه
نأخذ كذا في محيط السرخسي وكذا يأخذ من عرضها ما طال وخرج عن السمت لتقرب من
التدوير من جميع الجوانب لان الاعتدال محبوب والطول المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق ألسنة
المغتابين وأخرج الطبراني من رآه آخذا من لحيته وجعل ما زاد على القبضة ثم قال لا يترك
أحدكم نفسه حتى يكون كالسبع من السباع وله التابعي الا نتف من العواقب تتبعا لنتف
بعض من باقي العنفقة اه قال في الصحاح والقاموس النتف بالنون كالحاجب والتي
الشبكان ونحوه بجيع لحيين أرط ركاعا عند النصفة وفي الحديث اخلق غاسلا لاتس الخبكين
بعض جانب العنفقة بحث وشمال قال بعض هو شاعر اقدم ... منتطف لا خل الا ...
وأحب شعره اواطال لان الاذى كله إلمايتلقى به اه وروى الشهاب الطبري في حكمة ان
البيهدور المتزين معرفة تبة الاحابث المشهورة تنفر ولشعر الانف قطع ورث الجذام ولكن
قصه وقصها وقال المنعف وقل حسن وروى انه ... قال لا تنتفوها فانها تورث الاكلة وبه انه
أبدا يصير الجذام وفي العلامة نقص الحلق كذا أو شبهه لا يكره نتف الشيب الا على وجه
التزين اه وينبغي حمله على القليل أما الكثير فيكره مطلقا فيه اذ لا ينتفيه الا التزين ويكره حلق
الصدر وانه التقي في القنية حلق شعر الصدر والظهر خلاف الادب وفي الجبط لا يحلق شعر
حلقه ولا بأس بأن يأخذ شعر الحاجب وشعر وجهه ما لم يشبه المخنثين ومنه نتف الشباب بهم
والخضرات والمراد ما يكون منتزها للتشبيه بالمرأة المعينة والمتخصة والسنة في حلق العانة
ان تكون بالموسى لانه يقوي أصل الشعر ولكن يجوز بالنورة ويجوز النتف لعموم التطهير
بها والحديث بلفظ الحلق لانه الاغلب وسواء في ذلك الرجل والمرأة وقال النووي الاولى في حق
الحلق ومن حقها النتف والابط أولى فيه النتف لان الحلق ينتقش ولان الحلق يغلظ الشعر وينمي
الرائحة الكريهة بخلاف النتف ثم المستحب في الشعر الذي فوق الذكر وحول الدبر والفرج
ويستحب ازالة شعر الدبر خوفا من ان يتعلق شيء من النجاسة المانعة فلا يتمكن من ازالته
بالاستنجاء في المغابن وينبغي ان يدفن قلامة الظفر ومحلوق شعره وان رماه فلا بأس وكره القاؤه
في كنيف أو مغتسل لان ذلك يورث داء وورد ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفن الشعر
والظفر ولانه من ينبغي حرمة بني آدم اه ولانهما من اجزاء الآدمي فتحترم وروى الترمذي عن
عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يأمر بدفن سبعة أشياء من الانسان الشعر والظفر
والحيضة والسن والعلقة والمشيمة اه والمشيمة بكسر الميم المهملة التي يكون فيها الجنين والجمع
مشايم كذا في الصحاح وما على المشيمة الخرقة التي يجمع بها الخارج من الانسان من نحو دم
وأسنة فرائقة الطيب والله سبحانه وتعالى أعلم

(مبحث أحكام العيدين)

المناسبة بين البابين ظاهرة وهي اشتراكهما في الاداء بشرائط الا الخطبة والجماعة فهي

(باب أحكام العيدين) م
الصلاة في حلبي صغيرا

عيداً أيضاً قال صلى الله عليه وسلم لكل مؤمن في كل شهر أربعة أعياد أو خمسة أعياد اه وقد صحت الجمعة لفرضيتها وكثرة وجودها وأصل عيد عود لأنه من العود بمعنى الرجوع قلبت الواو ياء لسكونها إثر كسرة كميزان وميقات وقيل من عيد بفتحتين إذا جمع ويجمع على أعياد والقياس على الأول أعواد لأنه من العود إلا أنه جمع بهذا اللفظ لزوم الياء في المفرد فلم ينظر إلى الأصل وقيل للفرق بينه وبين أعواد جمع عود اللهو وأما عود الخشب فجمعه عيدان قال في البحر وصلاة العيد شرعت في السنة الأولى من الهجرة كما رواه أبو داود عن أنس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد أبدلكما بهما خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر اه (قوله لأن لله تعالى فيه عوائد الإحسان) وقيل سمي به تفاؤلاً ولأنه يعود ويتكرر بالفرح والسرور وتفاؤلاً بالعود على من أدركه كما سميت القافلة تفاؤلاً بقفولها أي رجوعها أو لاجتماع الناس فيه ويطلق على كل يوم مسرة ولذا قيل

عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه • وجه الحبيب ويوم العيد والجمعه

ومذهب الإمام أحمد أن وقت الجمعة يدخل بدخول وقت صلاة العيد قال في متن المنتهى وشرحه للشيخ منصور الحنبلي وإذا وقع عيد في يوم الجمعة سقطت عمن حضر العيد ذلك اليوم سقوط حضور لا سقوط وجوب لأنه صلى الله عليه وسلم صلى العيد وقال من شاء أن يجمع فليجمع أفاده السيد (قوله وهي الأصح رواية) عن الإمام وعليه الجمهور كافي وهو المختار خلاصة وقد نص عليه في الأصل (قوله ودراية) لأنه ثبت بالنقل المستفيض عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يداوم على صلاة العيدين من حين شرعيتها إلى أن توفاه الله تعالى من غير ترك وكذا الخلفاء الراشدون والأئمة المجتهدون وهذا دليل الوجوب وبإشارة الكتاب العزيز وهو قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وقوله تعالى فصل لربك وانحر فإن الأولى إشارة لصلاة عيد الفطر والثانية إلى صلاة الأضحى (قوله وتسميتها في الجامع الصغير سنة الخ) عبارته عيدان اجتمعا في يوم واحد فالأول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما اه قال في العناية فقد لاح لنا أنه أراد الوجوب ألا ترى إلى قوله ولا يترك واحد منهما إذ نفي الترك بالإخبار في عبارة المشايخ والأئمة يفيد الوجوب كذا في الحلبي على أن الوجوب يقرب من السنة لأن المؤكدة في قوة الواجب ولهذا كان الأصح أنه يأثم بتركها كالواجب بحر وقال أبو موسى الضرير في مختصره إنها فرض كفاية كما في شرح الزاهدي ومسكين وهو رواية عن الإمام وبه قال أحمد كما في البرهان (قوله وشرائط الصحة) ظاهره أنه لا بد من الجماعة المذكورة في الجمعة على خلاف فيها وليس كذلك فإن الواحد يتابع الإمام جماعة فكيف يصح أن يقال بشرائطها (قوله لم تكن شرطاً لها) لأن الشرط الشيء يسبقه أو يقارنه (قوله لو قدمت الخطبة على الصلاة) اعلم أن الخطبة سنة وتأخيرها إلى ما بعد الصلاة سنة أيضاً فهي من الظهر به وكونه مسيئاً بالتقديم لا يدل على نفي سنية أصلها مطلقاً لأن الإساءة لترك سنة التأخير وهي غير أصل السنة وفي الدرة المنيفة لو خطب قبل الصلاة جاز وترك الفضل ولا تعاد بعد الصلاة في مسكين اه (قوله ثلاثة عشر شيئاً) قد ذكر نحو الخمسة عشر (قوله أن يأكل بعد الفجر) الحكمة فيه المبادرة إلى امتثال الأمر به وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاة العيد فإنه كان محرماً قبلها في أول الإسلام والشرب كالأكل قال لم يفعل ذلك قبل خروجه ينبغي أن يفعله في الطريق أو في المصلى إن تيسر كما في شروح الحديث فإن لم يفعل فلا كراهة في الأصح كذا في الحلبي (قوله وأن يأكلهن وتراً) زاد ابن حبان ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقل من ذلك أو أكثر بعد أن يكون وتراً قال شارحو الحكمة في تخصيص التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي أضعفه الصوم وترقيق القلب وهو أيسر من غيره ومن ثمة استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقاً

لأن لله تعالى فيه عوائد الإحسان إلى عباده (صلاة العيدين واجبة) وليست فرضاً ورد نص الوجوب عن الإمام في رواية وهي الأصح رواية ودراية وبه قال الأكثرون وتسميتها في الجامع الصغير سنة لأنه ثبت الوجوب بها بالمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة العيدين من غير ترك فتجب (على من تجب عليه الجمعة بشرائطها) وقد علمتها فلا بد من شرائط الوجوب جميعها وشرائط الصحة (سوى الخطبة) لأنها لما أخرت عن الصلاة لم تكن شرطاً لها بل سنة (فتصح) صلاة العيدين (بدونها) أي الخطبة لكن (مع الإساءة) لترك السنة (كما) يكون مسيئاً (لو قدمت الخطبة على الصلاة) لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم (وندب) أي ستحب لمصلي العيد (في) يوم (الفطر ثلاثة عشر شيئاً أن يأكل) بعد الفجر قبل ذهابه للمصلى شيئاً حلواً كالسكر (و) ندب (أن يكون المأكول تمراً) إن وجده (و) أن يكون عدده (وتراً) لما روى البخاري عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات يأكلهن وتراً ولو لم يأكل قبلها لا يأثم ولو لم يأكل في يومه ذلك

كالغسل وقيل لانه يعصمه من البول وقيل لان الحكمة فى مخالفة ما السلف عشر وما أشبه ذلك وقيل
لانها لتصيره الاليف المحكمة فى جلوسه وترا أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الوتر فى
جميع أموره استشعارا بالوحدانية ذكره فى شرح المشكاة وعند غيره كما ذكره الخلخالى فى شرحه
أيضا قيل لمالته ر اه (قوله وجاز غيرها) قال القهستانى وبالتمر فى التمر يتعقب اه
(قوله وقدمنا أنه للصلاة) ذكر السرخسى عن الجوامع يستحب أن يغتسل بعد الفجر فلو اغتسل قبله
أجزأه ويستوى فيه الذاهب الى المصلى والقاعد لانه يوم زينة واجتماع بخلاف الجمعة
على المرجح وهذا صحيح به فان المالكية والشافعية كما فى الحلبى اختار فى الدرر
أيضا سكوت المصنف عن الثلاثة فيه وتطهيرها من التعريفات المروية وفيه علم فيندب فيه
التنظيف لكل قادر عليه من أهل الاه وفى البحر التعميم لانه يوم زينة ومعناه مندوبا
لاشتمال التنظيف (قوله وهذا نص الخ) اسم الاشارة راجع الى ما وافق العيد من يوم
عرفة ووجه انه بالغ القصد عليه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وكان لا يترك هذا لانه قرار كما
نص عليه بعض الاصوليين وتقدم أنه لا يكون تبعا للسنة لان القصد للعمر فتعين عبارته
مع التنوين غسلا لا اغتسالا لانه الدعوة ومن الاختلاف العام لا التعميم ومعظم الحاج فى عرفة
لاشتغاله بها وبكونه مطلوبا لذا أله مخل زمان الوقوف (قوله وأحسن الدلالات) أى جميع
ما الان الاحكات (قوله ويلبس أحسن ثيابه) أى ثيابه جديدا كان أو غسيلا لانه صلى
الله عليه وسلم كان يلبس بردة حمراء فى كل عيد وهذا يقتضى عدم الاختصاص بالابيض
والحلة الحمراء ثوبان من اليمن فيها خطوط حمر وخضر لا أنها حمراء بحت فتهدر لانه شابه الخالص
لان الاحمر انما فى أى محمد بالحمرة مكروه كذا فى شرح السيد زيادة (قوله وكانت للنبى صلى الله
عليه وسلم جبة فنك) أخرج البيهقى فى سننه من طريق الشافعى ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يلبس برد حبرة فى كل عيد وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه عن أبى جعفر عن جابر
ابن عبد الله قال كان النبى صلى الله عليه وسلم برد أحمر يلبسه فى العيدين والجمعة قال فى
القاموس البرد بالضم ثوب مخطط وفى المصباح البردة كساء صغير مربع اه وفى النهاية
الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ثوب يمنى من قطن او كتان مخطط وهو برد يمانى يقال برد
حبرة على الوصف والاضافة اه قال القرطبى سميت حبرة لانها تحبر أى تزين والتحبير التحسين
الحسن به بل وشهرة لقوله تعالى فهم فى روضة يحبرون والوشى النقش اه وفى حبرة ضم
الحاء خطأ محض وفى الشرح المذكور جبة فنك الخ اه (قوله ويؤدى صدقة الفطر)
الصوم هذا ايماء الى أنه ينبغى أن يكون أداؤها قبل الصلاة لانها واجبة فى ذمته قال المالكى أداؤها جائز
أربعة ايام قبل يوم الفطر بشرط دخول رمضان أو قبله على اختلاف فى ذلك كما يأتى فى محله ان
شاء الله تعالى وهو جائز تأخيرها عن الصلاة وبعد الصلاة فى ذلك اليوم
وهو مستحب ما ابعده بعد خروج يوم الفطر وقيل انه يكره لكن لم يرتفع الاثم بالاداء لكن أخر الحج بعد
القدرة عليه يأثم ويرتفع بالاداء كذا فى البحر (قوله ويشكر نعمته) عطف على الشرح (قوله
ويتختم) قال فى انس كان لا يتختم من الصحابة لبس الا يأتيهم عموما لابسه كذا فى
الشرح والتهنئة به ولم ينقل الى معنا وشيخنا لا ينكر بل مستحب تلو واثار جاكار واما قال
ابن حجر من تخصيصها لانه لابى القاسم المتحلى بن محمد كان أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنكم قال واسناده الطبرانى
أصحابى المعاجم ثقة وى اه قال والمتعامل به فى البلاد الشامية والمصرية قول الرجل
لصاحبه عيد مبارك عليك ونحوه ويمكن أن يلحق هذا اللفظ بذلك فى الجواز الحسن واستحبابه
لما بينهما من التلازم اه وكذا تطلب المصافحة فهى سنة عقب الصلاة كلها وعند كل لقى

ويحلق شاربه كذا فى البدائع (و) يستحب أن يستاك لانه (يغتسل) وتقدم أنه للصلاة لانه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وهذا نص على ندبه لغير الحاج يوم عرفة وهو فى أين أمر حاج (ويستاك) لانه مطلوب فى سائر الصلوات وأعظم الاحتفال (ويتطيب) لانه عليه السلام كان يتطيب يوم العيد ولو من طيب أهله (ويلبس أحسن ثيابه) التى يباح لبسها وتندب للرجال لانه كان للنبى صلى الله عليه وسلم جبة فنك يلبسها فى الجمع والاعياد (ويؤدى صدقة الفطر ان وجبت عليه) لامر النبى صلى الله عليه وسلم بأدائها قبل خروج الناس الى الصلاة (ويظهر الفرح) بطاعة الله وشكر نعمته (ويتختم) و يظهر (البشاشة) فى وجه من يلقاه من المؤمنين (وكثرة الصدقة النافلة) حسب طاقته زيادة عن عادته (والتبكير وهو سرعة الانتباه)

أول الوقت أو قبله لأداء العبادة بنشاط (والابتكار) وهو المسارعة إلى المصلى لينال فضيلته والصف الاول (وصلاة الصبح في مسجد حيه) لقضاء حقه وتخصص ذهابه لعبادة مخصوصة وفي قوله (ثم يتوجه الى المصلى) اشارة الى تقديم ما تقدم على الذهاب الى المصلى (ماشيا) بسكون ووقار وغض بصر روي أنه عليه الصلاة والسلام خرج ماشيا وكان يقول عند خروجه اللهم انى خرجت اليك مخرج العبد الذليل (مكبرا سرا) قال عليه السلام خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي وعندهما جهرا وهو رواية عن الامام وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير (ويقطعه) أى التكبير (اذا انتهى الى المصلى في رواية) جزم بها في الدراية (وفي رواية اذا افتتح الصلاة) كذا في الكافي وعليه عمل الناس قال أبو جعفر وبه نأخذ (ويرجع من طريق آخر) اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وتكثيرا للشهود (ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى) اتفاقا (و) في (البيت) عند عامتهم وهو الاصح لانه رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه (و) يكره التنفل (بعدها) أى بعد صلاة العيد (في المصلى فقط) فلا يكره في البيت (على اختيار الجمهور) لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيأ واذا رجع الى منزله صلى ركعتين (و) ابتداء (وقت) صحة (صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين) حتى تبيض انتهى عن الصلاة وقت الطلوع الى أن تبيض لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح أو رمحين فلو صلوا قبله لا تكون صلاة عيد بل نفلا محرما (الى) قبيل (زوالها) أى الشمس كما مر لانه (وتقية صلاتها) في العيدين (ثم ينوي) عنده ثم نيته (صلاة العيد) بقلبه ويقول

(قوله أول الوقت) هو عند الصبح قهستاني (قوله لينال فضيلته) أى فضيلة الابتكار (قوله والصف) بالجر عطف على الضمير في فضيلته أى ولينال فضيلة الصف الاول (قوله وصلاة الصبح) أى في جماعة (قوله لقضاء حقه) أى حق مسجد الحي فان الصلاة فيه أفضل من الجامع على أحد قولين (قوله ويتخصص) بالنصب عطفا على قضاء واللام مسلطة عليه أى ولتخصص ذهابه وقوله لعبادة متعلق بيتخصص (قوله ثم يتوجه الى المصلى) بالنصب عطف على المندوبات فان خصوص التوجه الى المصلى مندوب وان وسعهم المسجد عند عامة المشايخ وهو الصحيح وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى صلاة العيد الى المصلى وهو موضع معروف بالمدينة بينه وبين باب المسجد ألف ذراع كما قاله العيني على البخاري وأما مطلق التوجه فواجب اه (قوله وغض بصر) أى كفه عما لا ينبغي أن يبصر (قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم خرج ماشيا) وروي انه ما ركب في عيد ولا جنازة ولا بأس بالركوب في الرجوع لانه غير قاصد الى القربة كما في المعراج وهذا للقادر والافضل كونه أولى قهستاني (قوله مخرج العبد الذليل) مفعول بمعنى محدث لا المكان ولا الزمان (قوله مكبرا سرا) قال الطحاوي ذكر أبو عمران عن أصحابنا جميعا أن السنة عندهم يوم الفطر أن يكبر في طريق المصلى وهو الصحيح لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم (قوله وعندهما جهرا) قال الحلبي الذي ينبغي أن يكون الخلاف في استحباب الجهر وعدمه لا في كراهته وعدمها فعندهما يستحب وعنده لا بل تركه أفضل وذلك لأن الجهر قد نقل عن كثير من السلف كابن عمر وعلي وأبي أمامة الباهلي والنخعي وابن جبير وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وأبان بن عثمان والحكم وحماد ومالك والشافعي وأحمد وأبي ثور كما ذكره ابن المنذر في الاشراف اه (قوله وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير) أجيب عنه من طرف الامام بأنه قول صحابي فلا يعارض به عموم الآية القطعية أعني قوله تعالى واذكر ربك في نفسك وقوله ودون الجهر (قوله وتكثيرا للشهود) لأنه مكان القربة يشهد لصاحبه ... مرج لا بأس ببناء منبر في المصلى ولم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم له منبر وانما كان يخطب وهو راكب وكذا الخلفاء الراشدون بعده وأول من أحدثه مروان بن الحكم بالمدينة في خلافة معاوية كذا علم من البخاري وشروحه (قوله في المصلى اتفاقا) في القهستاني عن المضمرات أنها لا تكره في ناحية المسجد عند ابن مقاتل لكنه لم يشترطه والكراهة تثبت مطلقا ولو في صلاة الضحى أو تحية المسجد وسواء من تجب عليه صلاة العيد وغيره حتى يكره للنساء أن يصلين الضحى يوم العيد قبل صلاة الامام كما في النهر عن الخانية (قوله لانه لم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) أى مع حرصه على الصلاة فلولا الكراهة لفعل (قوله على اختيار الجمهور) وأطلق قاضي خان وصاحب التحفة اباحة التطوع بعدها بأربع ركعات في الجبانة وذكر في زاد ... انه يستحب أن يصلي بعد صلاة العيد أربع ركعات لحديث علي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد العيد أربع ركعات كتب الله بكل نبت نبت وبكل ورقة حسنة كذا في الشرح ويحمل على الصلاة في البيت (قوله قدر رمح) هو اثنا عشر شبرا والمراد وقت حل النافلة اه (قوله بل نفلا محرما) لوقوعه في وقت الطلوع وبالجماعة في النفل ويستحب تعجيل الامام الصلاة في أول وقتها في الاضحى وتأخيرها قليلا عن أول وقتها في الفطر لما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الاضحى وأخر الفطر قيل ليؤدي الفطر ويعجل الى التضحية زاهدي وحلبي وابن أمير حاج (قوله ويقول

بلسانه

بلسانه أولى فصلاة العيد فقد في العلة تعلى بذوى القابة أيضا (ثم يكبر القعر يقتضى من) للاساميرا الترتيب (الثناء) سبحانك اللهم وبحمدك الخ لانه شرع في أول الصلاة فيقدم على تكبيرات الزوائد في ظاهر الرواية (ثم يكبر) الامام والقوم (تكبيرات الزوائد) سمت بها لزيادتها على تكبير الاحرام والركوع يكبرها (ثلاثا) وهو مذهب ابن مسعود رضى الله عنه ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية عن أبي حنيفة لانها تشتبه على البعيد عن الامام والسكوت ليس بمسنون كذا بالعناية [illegible] ولا اله الا الله والله أكبر (يرفع يديه) الامام والقوم (في كل منها) ويتقدم تكبيرة تحريمه (ثم يتعوذ) الامام (ثم يسمى سرا ثم يقرأ) الامام (الفاتحة ثم) يقرأ (سورة وندب أن تكون) سورة (سبح اسم ربك الاعلى) ٢٩١ غيبا (ثم يركع) الامام ويتبعه القوم

(فاذا قام للثانية ابتدأ بالبسملة) ثم بالفاتحة ثم بالسورة ليوالي بين القراءتين وهو الافضل عندنا (وندب أن تكون) سورة هل أتاك حديث الغاشية) رواه الامام أبو حنيفة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية وروى مرة في العيدين فقط (ثم يكبر) الامام والقوم (تكبيرات الزوائد ثلاثا ويرفع يديه) الامام والقوم (فيها كما في الركعة الاولى وهذا) أى الفصل بالموالاة بين القراءتين والتكبيرات ثلاثا في كل ركعة (أولى) من زيادة التكبير على الثلاث في كل ركعة ومن تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة) لاثر ابن مسعود رضى الله عنه وموافقة جمع من الصحابة قولا وفعلا وسلامته من الاضطراب واعتضاده بخبر قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] مرضيه ان عبد (فلو قدم التكبيرات في الركعة الثانية على القراءة جاز) لان الخلاف في الاولوية لا الجواز وعند الركوع الامام [illegible] المقتدى

ملسانه أولى صلاة العيد فقد تعلى) ولا يشترط نية الواجب للاختلاف فيه (قوله أيضا) أى كما نوى صلاة العيد وتقدم أن نية الخروج مع الامام في صلاته صحيحة (قوله وهو مذهب ابن مسعود) وعمر وأبي موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وعبد الله بن الزبير وأبي هريرة وأبي مسعود والانصاري وأبي سعيد الخدري والبراء بن عازب وابن عباس والحسن وابن سيرين والثوري (قوله ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية) قال في البحر وهذا التقدير ليس بلازم لان المقصود منه ازالة الاشتباه عن القوم وهو يختلف بكثرة الزحام وقلته اه (قوله ولا بأس بأن يقول الخ) قال في البحر ليس بينهما ذكر مسنون عندنا والتسبيح ونحوه أولى اه (قوله يرفع يديه) الا في تكبيرة الركوع ولو في خلف امام لا يرى الرفع ولا يوافق الامام في تركه (قوله ثم يتعوذ) هو قول أبي يوسف والمختار كما في المجمع لا خلافا لابي يوسف ومحمد [illegible] (قوله سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك) رواه الامام وأخرجه مسلم ورواه جماعة من الصحابة فعدها ذكرهم (قوله وسلامته) أى أثر ابن مسعود من الاضطراب أى ما وقع في بعض الالفاظ (قوله فلو قدم الخ) ولذلك كثرت موافقة الامام (قوله لان الخلاف في الاولوية) قال في البحر الخلاف في الاولى لا في الجواز [illegible] بعد ذكر الروايات [illegible] ولو كبر [illegible] أولى بمعرفته (قوله والركوع الامام) أى فتكون الخلاف في الاولوية (قوله ويأتي به [illegible]) لان [illegible] رأيه (قوله لا [illegible]) [illegible] [illegible] حتى اذا سمع من الامام [illegible] [illegible] المتوالية [illegible] لا يتركه الوجوب [illegible] افتتاح كل تكبيرة [illegible] الامام في كل تكبيرة (قوله وان كان [illegible]) [illegible] يكبر فيما يقضي برأي نفسه [illegible] مذهب الامام [illegible] (قوله وقت [illegible]) [illegible] أبي حنيفة (قوله [illegible] الامام) [illegible] (قوله فيكون أولى) من الخروج من الخلاف [illegible] (قوله [illegible]) متعلقا بما [illegible] التسبيح الركوع لانه [illegible] التكبير (قوله لانه [illegible]) أدرك له صلاة [illegible] وسلم [illegible] (قوله [illegible]) م

الى [illegible] تكبيرة [illegible] [illegible] بقول [illegible] [illegible] الامام [illegible] وفاته [illegible] الامام [illegible] الركوع [illegible] الامام [illegible] لانه [illegible] ولم يقل [illegible] مشاركا للامام في الركوع [illegible] الامام [illegible] سنة فيه غير [illegible] في الركعتين [illegible]

واجب وان أدركه بعد رفع رأسه قائما لا يأتى بالتكبير لانه يقضى الركعة مع تكبيراتها كذا فى فتح القدير (ثم يخطب الامام بعد الصلاة خطبتين) اقتداء بفعل النبى صلى الله عليه وسلم (يعلم فيهما أحكام صدقة الفطر) لان الخطبة شرعت لاجله فيذكر من تجب عليه ومن تجب ومقدار الواجب ووقت الوجوب ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة ويكبر فى خطبة العيدين وليس لذلك عدد فى ظاهر الرواية لكن لا ينبغى أن يجعل أكثر الخطبة التكبير ويكبر فى خطبة عيد الاضحى أكثر مما يكبر فى خطبة الفطر كذا فى قاضى خان ويبدأ الخطيب بالتحميد فى الجمعة وغيرها ويبدأ بالتكبير فى خطبة العيدين ويستحب أن يستفتح الاولى بتسع تترى والثانية بسبع قال عبد الله ابن مسعود ؤ والسنة ان يكبر القوم معه ويصلون على النبى صلى الله عليه وسلم فى انفسهم امتثالا للامر وسنة الانصات (ومن فاتته الصلاة فلم يدركها (مع الامام لا يقضيها) لانها لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بدون الامام أى السلطان أو مأموره فان شاء انصرف وان شاء صلى نفلا والافضل أربع فيكون له صلاة الضحى لما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات يقرأ فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية والشمس وضحاها وفى الثالثة والليل اذا يغشى وفى الرابعة والضحى وروى فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا (وتؤخر) صلاة عيد الفطر (بعذر كأن غم الهلال) وشهدوا بعد الزوال أو صلوها فى غيم فظهر انها كانت بعد الزوال فتؤخر

التعويت (قوله سقط عن المقتدى سابق) أى تركه ان لم يكبر شيأ ولا يأتى به فى الثانية ولو أدرك الامام وقد كبر بعض التكبيرات تابعه وقضى ما فاته فى الحال ثم تابع امامه وان أدركه وقد شرع فى القراءة كبر تكبيرة الافتتاح وأتى بالزوائد برأى نفسه لانه مسبوق ولو أدركه راكعا ولم يكبر حتى ركع لا يكبر على ما ارتضاه فى المحيط وان أدركه بعد ما رفع رأسه من الركوع لم يكبر اتفاقا ولو ركع الامام قبل أن يكبر كبروا ركعا ولا يعود الى القيام ليكبر فى ظاهر الرواية ولو عاد لا تفسد كما فى شرح السيد (قوله لزم ترك المتابعة المفروضة) فيه ان المتابعة هنا واجبة (قوله بعد الصلاة) هذا بيان الافضلية (قوله يعلم فيهما أحكام صدقة الفطر) أى فى احداهما وهى الاولى وهذا فى خطبة الفطر وسيأتى بيان الاضحية وكذا كل حكم احتيج اليه (قوله لان الخطبة شرعت لاجله) أى لاجل التعليم قال صاحب البحر بحثا وينبغى للخطيب أن يعلمهم الاحكام فى جمعة قبل العيد لان المطلوب فى صدقة الفطر اداؤها قبل الخروج الى المصلى وابتداء تكبير التشريق من فجر يوم عرفة فلا يفيد هنا التعليم اهـ قال والعلم أمانة فى عنق العلماء اهـ ويقوى هذا البحث ما يأتى فى صدقة الفطر انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب قبل العيد بيومين خطبة يبين فيها أحكام صدقة الفطر اهـ (قوله من تجب عليه) وهو الحر المسلم المالك للنصاب ولو غير نام (قوله وان تجب) هو مصرف الزكاة (قوله ومم تجب) من البر وسويقه ودقيقه والشعير كذلك والتمر والزبيب وما سواها بالقيمة (قوله ومقدار الواجب) هو نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير أو زبيب (قوله ووقت الوجوب) هو طلوع الفجر من يوم الفطر (قوله ويجلس بين الخطبتين) لا قبلهما عندنا كذا فى البحر (قوله وليس لذلك) أى التكبير الواقع فى اثناء الخطبة عدد فلا ينافى قوله بعد ويستحب أن يستفتح الخ (قوله وغيرها) هى ثلاث خطب الحج الثلاث مع انه يبدؤها بالتكبير الا ان التى بمكة وعرفة يبدأ فيهما بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة كما ذكره فى البحر (قوله تترى) أى متتابعات ويكبر قبل النزول اربعة عشر كذا فى الشرح (قوله فى أنفسهم) المراد انهم يصبرون به كما تقدم والظاهر أنه متعلق بالتكبير والصلاة لانه يجب الانصات فيهما وقوله وسنة الانصات الاولى أن يقول وواجب الانصات (قوله ومن فاتته الصلاة مع الامام) او بخروج وقتها سواء كان لعذر أم لا لانه يأثم فى الثانى دون الاول وكذا اذا لم يشرع أصلا أو شرع ثم أفسدها اتفاقا على الاصح وأما عليه ان أى رجل أفسد صلاة واجبة عليه ولا قضاء عليه ولو قدر بعد الفراغ مع الامام على ادراكها مع غيره فعل لاتفاق على جواز تعددها (قوله لا تتم بدون الامام أى السلطان أو مأموره) أى بدون صلاة الامام أو مأموره فان كان مأمورا باقامتها له أن يقيمها (قوله وان شاء صلى نفلا) لعله محمول على الصلاة فى غير المصلى لما تقدم من كراهة الصلاة فيه بعدها (قوله فيكون) أى ما صلاه صلاة الضحى قال فى العناية فان قيل هى قائمة مقام صلاة الضحى ولهذا انكر صلاة الضحى قبل صلاة العيد فاذا عجز عنها يصير الى الاصل كالجمعة اذا فاتت فانه يصير الى الظهر أجيب بأن اسنادنا ذلك لا يضرنا لكن صلاة الضحى غير واجبة فيتخير بخلاف الظهر فى الجمعة فانه فرض فيلزم اداؤه اهـ ويلزم على ما ذكره انه لا يأتى بالضحى اذا صلى العيد لانه لا يجمع بين العوض والمعوض وليس كذلك (قوله وروى فى ذلك) بصيغة المجهول وضميره لابن مسعود (قوله وثوابا جزيلا) فى القهستانى عن المسعودية فيصلى ثوابا بعدد كل ما نبت فى هذه السنة اهـ (قوله كأن غم الهلال الخ) وكالمطر ونحوه كما فى السراج وكما لو صلى بالناس على غير طهارة ولم يعلم الا بعد الزوال كما فى التاتارخانية (قوله وشهدوا بعد الزوال) أو قبله بحيث لا يمكن اجتماع الناس برهان قال السيد وفى كونه مقتضاه أراد اقوالات حكاها القهستانى وقضيته أن يقضى

صلاته كما أشار إليه الكرماني والبابرتي والقدامى من عدم جواز يؤدى كتاب الصحة اه (قوله الى
الغد) ووقتها من الثاني كالأول قاله السيد (قوله وأحكام الأضحى) أى من الشروط
والندوبات فهي أحكام الفطر والمصنف نبه على نصه الحموى في المبتغى لعله تعدد الأخلاف فاده
السيد (قوله يؤخر الأكل عن الصلاة) ولعل الكل بالنافلة العموم من حيث انه يحصل وقد
قوله وهذا لا اختيار عن الصحابة رضي الله عنهم فيمنع الصبيان عن الأكل والأطفال عن الرضاع
حتى الاضحى كما في الزاهدي وبعضهم قال ان هذا الامساك ليس بصوم ولذا لم يشترط له النية
والى انه مندوب فى حق المصر دون القرية كما فى البحر نقلا عن الكشف فتعينه فانه (قوله فان
قدمه لا يكره فى المختار) قال الحموى الذى يكره كراهة التحريم اذ لابد من الكراهة بترك السنة
والذى يرتبها التنزيه اه (قوله كان لا يطعم) بفتح الياء أى لا يأكل (قوله فيأكل من
أضحيته) وفى امثال البيهقى فيأكل من كبد أضحيته تفاؤلا وتلبيسا لان الناس أضياف
الله تعالى فى هذا اليوم فيستحب أن يكون تناولهم من لحوم الأضاحى التى هى ضيافة الله تعالى
(قوله فقلنا الخ) أى لهذا الحديث قيل الخ قال السيد وهو ظاهر فى ترجيح الاطلاق فكأنه
التفصيل بقيل اه وقيد فى فتح البيان بالمصرى أما القروى فيذوق من حين يصبح ولا
يمسك كما به عبد الله طرلان لانه لاصلاة تجب على القروى من الصبح الأضحية لمن ضحى فلا يتبع الأكل
قبل الصلاة اه وقوله فتعذر من حين يصبح أى من أضاحيهم لأجل التعليل بقوله لان
الاضاحى الخ والا فلا لعل بعدم الصلاة عليهم (قوله ويكبر فى الطريق جهرا) أشار بذكر
الطريق الى ماقاله المبسوط وشرح الطحاوى انه يقطعه اذا انتهى الى الجبانة وفى رواية حتى
يشرع الامام فيها وعليها عمل الناس وبهذه الرواية ويكبر كما فى القهستانى وهو للاشراف والتعليم أدبا
كالتلبية ولا يرى التكبير جهرا فى غير هذه الأيام الا بازاء العدو واللصوص وفى الحريق
والمخاوف كلها كما فى الزاهدى (قوله من تجب عليه) هو المسلم العاقل الحر المالك النصاب
والمقيم (قوله وما يجب) أى يجب من الأنواع الثلاثة الابل والبقر والغنم (قوله وسن الواجب)
هو الثنى من هذه الأنواع وما تم له سنة من الغنم وطعن فى الثانية ومن البقر ما تم له سنتان
وطعن فى الثالثة ومن الابل ما تم له أربعة وطعن فى الخامسة ويجزى الجذع من الضأن وهو ما تم
له نصف حول اذا كان كبيرا بحيث لو خلط (قوله ووقت ذبحه) هو يوم العيد ويومان بعده (قوله
والذابح) هو صاحب الأضحية ان كان يحسن الذبح والأفضل غيره ويشهدها فيستحب بقدرته
باحوله طرق من يحسن لا فاله ومولاه فى انهاء وحيث فى السيد نبا ان العالم ينبغى له أن يرقى
الله تعالى (قوله وحكم الأكل والتصدق) مما المشروع هو قدمه من لحمها أن يكون صاحب
عيال فالأفضل أن يدعه لعياله أو الحر صرفه الى الأضحية والهدية (قوله ويعلم تكبير التشريق)
هو فى الغنية تقديد اللحم لأنه فى الشرقة أى الشمس وقد جرت عادتهم بتشريق لحوم الأضاحى
فى اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر حيث هذا أيام التشريق ولياليها
ثلاثة بعد يوم النحر وهو العاشر من ذى الحجة ويسمى يومان بعده فالمجموع أربعة الأول منها عمرة نحر
والرابع تشريق فقط والثلاثة بينها نحر وتشريق وعلى هذا المعنى اعترض الاضافة بأن المعنى
حينئذ تكبير أيام التشريق ولا يصح لأنه يؤدى بعرفة يوم النحر وأجيب بأنه لما كان أكثرها من أيام
التشريق قال الأكثر منزلة الكل أو بأنه غالب تشريق كما قاله وفى النهاية قد يطلق التشريق على
رفع الصوت بالتكبير فى هذه الأيام المخصوصة كما قاله أئمة اللغة حينئذ فلا تصح فيه اضافة
البيان أى اللتكبير الذى هو التشريق وهذا الثانى هو الذى تسير البنادق أى بقوله
من اضافة الخاص أى التكبير الذى هو التشريق بالمعنى الشامل للعام وهو مطلق تكبير وهذا غير
ما فى ان أول المتضايفين مضاف اليه وهو أحسن فالأولى أن يقال بالعكس وهو الأشهر

وقيل كل يطلق على كل (قوله شرعت له) أي لاجل التعاليم المأخوذة منها (قوله وينفي) البحث لصاحب البحر (قوله لانها مؤقتة بوقت الاضحية) وذلك لان التضحية مؤقتة بايام النحر وهي ثلاثة فكذا الصلاة لانها صلاة الاضحى ولو أخرت صلاة العيد في اليوم الاول أخروا التضحية الى الزوال لانه لا تجزيهم الا بعده وكذا في اليوم الثاني لا تجزيهم قبل الزوال الا اذا كانوا لا يرجون ان يصلي الامام فحينئذ تجزيهم (قوله فيما بين الخ) كالاستدراك على ما قبله يعني الصلاة وان وقتت بوقت الاضحية نظرا الى الايام الثلاثة لكنها انما تصح فيما بين الارتفاع الى الزوال لا تصح بعدها (قوله وهو التشبه بالواقفين) هذا هو المراد هنا بدليل قوله في التعريف يذكر عرف أي ريح طيبة وانشاد الضالة والوقوف بعرفات أي تشبه الناس انفسهم بالواقفين بعرفة لارفع التشبيه (قوله بل يكره في الصحيح) رفاهة ركلامهم انها تحريمية لان الوقوف عهد قربة بمكان مخصوص فلم يجز فعله في غيره كالطواف ونحوه الا ترى انه لا يجوز الطواف حول مسجد او بيت سوى الكعبة تشبيها كما في غاية البيان وفي الكافي من طاف بمسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر اه (قوله لانه اختراع في الدين) ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضوان الله تعالى عليهم وما نقل عن ابن عباس انه فعل ذلك بالبصرة فمحمول على انه خرج للاستسقاء ونحوه لا للتشبيه بأهل عرفات قال عطاء الخراساني ان استطعت أن تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل اه (قوله رعاع) بفتح الراء وهم الرعاع كسحاب الاحداث والطغام وكسفها بالخاصة ومن لا فؤاد له ولا عقل اه وقال في مادة حدث والاحداث الطار الشبان وحمل حدث السن وحديثها بين الحداثة والحدوثة أي والحدث الجديد اه والمناسب هنا هو ارادة من لا فؤاد له ولا عقل وعليه فالمناسب أن يقول ورعاع العامة أي من لا عقل لهم والمراد بالاحداث هنا الفتيان أي الشبان (قوله ودرء المفسدة مقدم) أي دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة قال في الشرح بعد ذكره هذه العبارة وحسم مادة الشر واجب اه (قوله ويجب تكبير التشريق) وكذا يجب الجهر به وقيل يسن وانه يتحتم (قوله في اختيار الاكثر) وقيل يسن وهو مرجح لما في الكافي ولباب السنة تطلق على الواجب نظرا الى معناها اللغوي وهو الطريقة (قوله لقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات) الخ الى كما ذكرنا هذه الآية المقيل ان المراد به ذكر التسمية على الذبح لقوله بعده فمن تعجل في يومين الآية لم يكن للمكتب بمطلق الذكر فيفيد الوجوب لا الافتراض وقد واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم من غير ترك وكذا الخلفاء الراشدون وأصحابه أجمعون (قوله من بعد صلاة فجر عرفة الخ) هو قول ابن مسعود ابتداء وانتهاء ولذا أخذ به الامام رضي الله عنه لقوله عليه الصلاة والسلام اخترت لامتي ما اختاره ابن ام عبد وقيل ابتداؤه من بعد صلاة الظهر من يوم النحر وبه أخذ مالك والشافعي وهو رواية عن أبي يوسف (قوله عقب) انما ذكره للتنصيص على البعدية ولو خلاف ما توهمه ان يعقب مرداخلة (قوله بلا فصل) الخ وما ذكرته وتسبقه العيني في شرح المجمع وغيره في قوله الحموي عن القراحصاري لا تيان به مرتين خلاف السنة وفي مجمع الانهر ان زاد فقد خالف السنة اه ولعل ظاهره اذا اتى به على انه سنة اما اذا اتى به على انه ذكر مطلق فلا يضر (قوله فور كل صلاة فرض) لانه من خصائص الصلاة تؤدى في حرمتها من غير فاصل يمنع البناء كقهقهة وحدث عمد وكلام واستدبار وخروج من المسجد ومجاوزة الصفوف في الصحراء وان لم يخرج منه ولم يجاوزها يكبر لان حرمة الصلاة باقية كما في حاشية المؤلف فلو فصل بشئ من هذه الاشياء سقط عنه لانه تنقطع حرمة الصلاة لكنه اثم لو فعل ذلك عمدا ولو سبقه حدث بعد السلام فالاصح انه يكبر في الحال فيما مر هنا لصلاة ولا يشترط له الطهارة كما سيأتي لانه لا يؤدى في تحريمة الصلاة واختاره السرخسي وان شاء توضأ واتى

شرعت له وبنى في الخطب التنبيه عليها في خطبة الجمعة التي تليها العيد (وتؤخر) صلاة عيد الاضحى (بعذر) لنفي الكراهة وبلا عذر مع الكراهة لمخالفة المأثور (الى ثلاثة أيام) لانها مؤقتة بوقت الاضحية فيما بين الارتفاع الى الزوال ولا تصح بعدها (والتعريف) وهو التشبه بالواقفين بعرفات (ليس بشئ) معتبر فلا يستحب بل يكره في الصحيح لانه اختراع في الدين ولانه في ما يحصل من رعاع العامة باجتماعهم واختلاطهم بالنساء والاحداث في هذا الزمان ودرء المفسدة مقدم (ويجب تكبير التشريق) في اختيار الاكثر لقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات (من بعد) صلاة فجر عرفة الى عقب (عصر العيد) لانه قدر الاجماع على الاقل ويأتي به (مرة) بشرط أن يكون (فور كل) صلاة (فرض) شمل الجمعة وخرج النفل والوتر وصلاة الجنازة والعيد اذا كان الفرض (أدى) أي

بعد ذلك الزيلعي (قوله ولو كان قضاها من فرض من هذه السنة فيها الخ) خرج به الأولى فإنه لا تقضى
الأولى فإن قضاها بعدها في الثانية والقضاء في غير وقته لا يلزم الا تتمة وللقضاء فيها على أيامها ما علم
الأقسام ولو قضى بعده الأخيرة خلاف أبي يوسف في تحقيق الملازمة كثير (قوله وهي الثمانية)
العشر من الأشهر (قوله هو قرعين) لما ... ولا على المقرب ... كان لا حدا كما يتحقق سوما
في غير الجمعة الا أنه في هذا ... إلى المصر لأن كلا منهم امتنعت ويحصل الاخذ بغير
جماعة باعتبار المتبادر من لفظها (قوله خرج بجماعة النساء) أي والعراة (قوله على إمام
مقيم) هو امام قد ... أقامه خمسة عشر يوما أو نوى الإقامة تمادون ذلك لا يجب
عليه ... من كلامه (قوله أي الامام المقيم) هو الأصح وقيل يجب على المقتدي
المسافر ويجري عليه صاحب ... والسند (قوله أو رقيقا) الأولى حذفه ... في الدر
لأنه يوهم الخلاف ... بخلاف (قوله والمرأة تخفض صوتها) به ... جارة تخطيء
نقيا ... (قوله لأنه عورة) هذا ... الى الله ... السيد وقد
... والمراد ... (قوله ولو التلبية تفسد) لأنها كلام اجنبي
... التكبير ... والسهو ... التكبير ... متهم
... كلام ... الوصل ... بل
... لا ينافي الصلاة بخلاف التلبية (قوله ويكبر الامام) بالجهر حملا على
... (قوله ...) أي ... والسابق ... استنزفها ... فقط
... الامام ... (قوله الى آخر أيام التشريق) الا ... هذه
والاستدلال ... التكبير ... الا ... (قوله وبه
يعمل وعليه الفتوى) هذا ... اذا ... الامام ... على
... آخر ... على أن ... كل صلاة ... كذا
... الأخذ ... عليه يفتى ... المذهب ... في ... الحاوي ... في
الفتح ... ترجيح قولهما ... وفتوى المشايخ ... التكبير ... التشريق وبما
... قال محمد ... العرب ... بكر ... نكم
أبو حنيفة ... أبو يوسف القاضي ... الامام الأعظم ... برهم
ابن ... يوم ... حكم ... بها
وصلى عليه زيد بن ... أبو يوسف ... ثمان ... الأخرى
الرشيد ... هذه الحكاية ... العربية لا قدر ان
أبو يوسف ... الاصم ... بعين ... على امامه
... يوم عرفة ...
... عليه ... الامام ...
... الامام كما ... ابن ... الله ...
... يوم ... الله ...
لا ... التكبير ... وصف ... عن
التكبير حتى منها كذا في البحر (قوله لا سيما لا تباعه ... الخ) ... لا
في العباد ... لا ... كل ... من أن
الاجماع ... (قوله ... الخ) مطلقة ... شرح ...
... (قوله في الأيام المعلومات) ... ذكروا
... مرات (قوله ...) ... على ... ان

ولو كان قضاها من فرض هذه
السنة فيها وفي الثانية (بجماعة)
خرج به المنفرد إلا عن ابن مسعود
رضي الله عنه ... التكبير أيام
التشريق ... الأذى يجب
التكبير على من صلى بجماعة
(مستحبة) خرج به جماعة النساء
... (على إمام مقيم بمصر)
لا مسافر ... قرية (و) يجب
التكبير على (من اقتدى به) أي
بالإمام المقيم (ولو كان) المقتدي
(مسافرا أو رقيقا أو أنثى) تبعا
للإمام والمرأة تخفض صوتها دون
رجل لأنه عورة وعلى المسبوق
التكبير لأنه مقتد تحريمة فيكبر
بعد فراغه ولو تابع الامام ... ثم
تفسد صلاته ولو التلبية تفسد
ويبدأ ... بالتكبير ثم التلبية
ولا يجهر بالتكبير ... تكبير
الامام (عند أبي حنيفة رحمه الله)
المروي له (وقالا) أي أبو يوسف
ومحمد رحمهما الله (يجب) التكبير
(فور كل فرض على من صلاه ولو
كان منفردا أو مسافرا أو قرويا)
لأنه تبع للمكتوبة من فجر عرفة
(إلى) ... عصر اليوم (الخامس
من يوم عرفة) فيكون الى آخر
أيام التشريق (وبه) أي بقولهما
(يعمل وعليه الفتوى) اذ هو
الاحتياط ... لا تيان ... ابن
... زمن ... قيل انه عليه
... في الايام المعلومات
والمعدودات

ومعتمرهم فلذا تذكر سوى التكبيرات في أيام التشريق والاوسطان منها من المعلومات والمعدودات لان المعلومات عشر الحجة والمعدودات أيام التشريق قيل المعلومات أيام النحر والمعدودات سميت معدودات لقلتها وهكذا روى عن أبي يوسف انه قال اليوم الاول من المعلومات واليومان الاوسطان من المعلومات والمعدودات (ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين) كذا في مبسوط أبي الليث لتوارث المسلمين ذلك وكذا في الاسواق وغيرها (والتكبير) هو (أن يقول الله أكبر الله أكبر) فهما مرتان (لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الغداة يوم عرفة ثم أقبل على أصحابه بوجهه فقال خير ما قلنا وقالت الانبياء قبلنا في يومنا هذا الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ومن جعل التكبيرات ثلاثا في الاول لا ثبت له ويزيد على هذا ان شاء فيقول الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ... لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أصحاب محمد وعلى أزواج محمد وسلم تسليما كذا في مجمع الروايات شرح القدوري

(قوله وعدم) بالجر عطف على مدخول الاهم وهو جواب عن سؤال كأنه قيل له لماذا لم تعملوه على غير هذا التكبير وحاصل الجواب ان المأمور به ذكر حادث في هذه الايام وليس بحادث فيها الاهو (قوله والاوسطان الخ) كذا يوجد في بعض النسخ لكن التعليل بقوله لان المعلومات الخ لا يناسبه لان الاوسطين العاشر والحادي عشر وأما الثاني عشر فليس من المعلومات بل هو من المعدودات وأما الحادي عشر والثاني عشر فكذلك ليس من المعلومات في النسخ التي حذف منها هذه العبارة هي الصواب (قوله انه قال) بدل من ضمير روى لكن لا يلائمه في المعنى والاولى أن يجعل تعليلا على حذف اللام (قوله اليوم الاول من المعلومات) انه أراد به يوم عرفة فهو ليس من المعلومات ولا من المعدودات أما الاول فلانه لا نحر فيه وأما الثاني فلانه ليس من أيام التشريق اللهم الا ان أراد به ما يقع فيها تكبير التشريق فكونه من المعدودات (قوله واليومان الاوسطان الخ) بل ثلاثة معلومة ومعدودة وهي أيام النحر أما الرابع فمعدود فقط وأما ان أريد بأيام التشريق الايام الثلاثة التي بعد أيام النحر فالمراد بالاول يوم النحر وهو معلوم والاوسطان الحادي عشر والثاني عشر معلومان ومعدودان والاخير معدود لا غير وهو المتبادر (قوله ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين الخ) في الظهيرية عن الفقيه أبي جعفر قال سمعت أن مشايخنا كانوا يرون التكبير في الاسواق في أيام العشر كالتشريق وفي الدراية عن جمع التفاريق قال لابي حنيفة ينبغي لاهل الكوفة وغيرها أن يكبروا أيام التشريق في المساجد والاسواق فقال نعم وذكر أبو الليث كان ابراهيم بن يوسف يفتي بالتكبير في الاسواق أيام العشر اه (قوله فهما مرتان) وكذا التكبير الآتي بعده له في الجملة ثبت (قوله لما روى الخ) الدليل أخص من المدعى انه يفيد قوله في يومنا هذا والاولى الاستدلال بما رواه ابن أبي شيبة بسند جيد عن الاسود قال كان عبد الله يعني ابن مسعود يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يقول الله أكبر الخ وكذا روى عن علي بل عن الصحابة كلهم بما رواه ابن أبي شيبة عن ابراهيم قال كانوا يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة الله أكبر الخ (قوله ومن جعل التكبيرات ثلاثا الخ) أشار به الى مرة لذلك كالشافعي رضي الله عنه (قوله ويزيد على هذا الخ) ربما يفيد التعميم بعلى أنه لا يزيد في الصيغة المتقدمة لكن جعل التكبيرة الاولى اعتبارا يدل على ... عليه قوله فيقول الخ (قوله كبيرا) حال مؤكدة (قوله كثيرا) صفة لمصدر محذوف أي حمدا كثيرا أي أثني على الله تعالى وأذكره ذكرا كثيرا (قوله بكرة وأصيلا) البكرة أول النهار والاصيل آخره والمقصود الاعتراف بالتنزيه لله تعالى في جميع الازمان وهما منصوبان على الظرفية (قوله وحده) حال لازمة (قوله ونصر عبده) محمدا صلى الله عليه وسلم عطف تفسير على قوله صدق وعده ويدل عليه ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر اللهم أنجز لي ما وعدتني أو خاص ان أريد بالاول الاعتراف بأن كل ما وعد به الحق تعالى صدقه (قوله وأعز جنده) المسلمين ألا ان حزب الله هم الغالبون أو المراد أصحابه في غزاتهم (قوله وهزم الاحزاب وحده) في وقعة الخندق فانهم هزموا من غير مقاتلة لتمحض الهزم لله تعالى من غير مباشرة سبب أو المراد الهزم مطلقا فان الفعل لله وحده والمشاهد الاسباب أمور عادية (قوله مخلصين له الدين) أي الطاعة (قوله ولو كره الكافرون) الواو للحال (قوله اللهم صل على محمد) المندوب السيادة كما قالوا في الصلاة (قوله وعلى آل محمد) المراد بهم مطلق الاتباع وعطف الاصحاب من عطف الخاص للاهتمام بسبب الشرف (تتمة) ذكر في الكشاف أن الخليل لما أراد الذبح ونزل جبريل بالفداء خاف عجلة فنادى من الهواء الله أكبر الله أكبر فسمعه الذبيح فقال لا اله الا الله والله أكبر فقال الخليل الله أكبر ولله الحمد اه لكن لم يثبت ذلك عند

قوله الغالبون التلاوة المفلحون

أهل العلم منزلة تامة لأن الذبيح إسمعيل عليه السلام وفيه إنه أمر صالحاً لاصح قال وبعثه عليهم
القمر والسنة ثلاثين من حالفوفة إلهم من قال بعد منهم من قال إنه إسحق عليه السلام قال في
البحر والحنفية تأولت الأحوال والعامل بالقاله ليس بمعنى أن الخلاف فيه مشهور بينها له إنه
أن بعدهم ورجح كل من القولين كما إذا رجع إلى المذاهب والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر
الله العظيم

(باب صلاة الكسوف)

ذكر هذا الباب بعد صلاة العيد وقيل الاستسقاء لأن كلا منهما بلا أذان ولا إقامة يصليها بجماعة نهاراً
من غير أذان ولا إقامة لأن صلاة العيد واجبة وهذه لعرض كما أنه وصلاة الكسوف سنة عند
الجمهور وقيل واجبة وصلاة الاستسقاء مختلف في مشروعيتها فناسب ترتيبها بالأبواب كذا في الفتح
به سال كسفت الشمس كسوفاً من باب ضرب وكسفها الله يتعدى ويلزم الشمس كسوفاً قلت ليس بها من قهر
لا زم وما قيل في الكسوف في الخسوف هما بمعنى واحد وهو ذهاب الضوء من كل منهما
قاله ابن فارس والأزهري والجوهري وزاد أن الخسوف الخسوف قد عليه بعضهما والكسوف
ذهابه كلها والإضافة في صلاة الكسوف من إضافة الشيء إلى سببه لأنه سببها
الكسوف وروى الشيخان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنهما لا يخسفان لموت أحد وأن الشمس والقمر
لا ينكسفان لموت ولا لحياته عظيم من العظماء وليس كذلك أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد
ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى يخوف الله بهما عباده فإذا رأيتم ذلك
فصلوا كأحسن صلاة صليتموها من المكتوبة قاله والمراد بالأحدث الأقرب كانت الصبح
فإن الكسوف كان عند ارتفاعها قدر رمحين أو ثلاثة كما في الجاهلية كانوا يزعمون
أن ذلك يوجب حدوث تغير في العالم كما يعتقد أهل النجوم من أن هذه الأجسام السفلية مرتبطة
بالنجوم وأن فيها تأثيراً في ذلك العالم كما أنه كل ما الكسوف فيحول الأرض بين الشمس
وبين الأبصار وهو أمر عادي لا يتقدم ولا يتأخر قال الشيخ النبي صلى الله عليه وسلم أن اعتقادهم
هذا باطل وأن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى يخوف بهما عباده ليعلموا أنهم مسخران
بأمره ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة في نفسهما فلا يستحقان أن يعبدا لأنه هذا
من أثر الإرادة لله ينبوع الفاعل المختار ويطلق النور ثم الظلمة على بعض الأجرام بعد مقابلتها
سبب فيها الفزع إلى الصلاة والاستغفار والتضرع إلى الله تعالى وإضافة الحوادث
كلها إليه تعالى وفي ما أمر وفي هذا دليل أيضاً على أن الصلاة عند حدوث كل
آية من الآيات كالزلزلة والريح الشديدة والظلمة ونحوها لأنه قاله أيضاً نحو قال تعالى وما نرسل
بالآيات إلا تخويفاً والتضرع فيه به الأمة لما فيها من تبديل نعمة النور بظلمة لا سيما الكسوف
فنه زع النوس به القلب لما فيها من الآيات الأخروية لله تعالى فيعظم خوفاً كما العاصي
ويرجوا له بالطاعة والاستغفار (قوله والانزعاج) كالزلزلة والريح الشديدة والظلمة (قوله
سن ركعتان الخ) بيان لأقل المقدار وإن شاء صلى أربعاً أو أكثر كل شفع بتسليمة أو كل شفعين
كما في البحر عن المجتبى والأفضل أربع كما في الحلبي عن النهاية (قوله كهيئة النفل) في
عدم الأذان والإقامة وعدم الجواز في الأوقات المكروهة وفي الخطبة والجهر بالقراءة والإطالة
التي هي من خصائص النفل وقيل بخصائص القراءة ومنها الإطالة سنة واستحباب القنوت أي الصلاة
والدعاء فلا يخفف أحدهما على الآخر وقيل غير أنه علماء الحسب كصلاة المكتوبة ما الركوع
والسجود وتعديلهما وقصرهما وإتمامها ولهما كما في شرح المنية (قوله من غير زيادة) صريح فيه
قوله كهيئة النفل أي من غير زيادة ركوع ثالث (قوله فلا يجهر وهيئة كل ركعة) فقال

(باب صلاة الكسوف)

والفزع والانزعاج (سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف) من غير زيادة الركوع كمذهب كل ركعة

بل بركوع واحد لما رواه أبو داود أنه عليه السلام صلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت الشمس فقال إنما هذه الآيات يخوف الله تعالى بها عباده فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة قال الكمال وهي الصبح فإن كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قدر رمحين وفي السنة أنها بركوع واحد في كل ركعة للكسوف بلا جماعة فيها إلا (بإمام الجمعة أو مأمور السلطان) دفعا للفتنة فيصليهما (بلا أذان ولا إقامة ولا جهر) في القراءة فيهما عنده خلافا لهما (ولا خطبة) بإجماع أصحابنا لعدم أمره صلى الله عليه وسلم بالخطبة (بل ينادى الصلاة جامعة) ليجتمعوا (وسن تطويلهما) بنحو سورة البقرة قال الكمال وهذا مستثنى من كراهة تطويل الإمام الصلاة ولو خففها جاز ولا يكون مخالفا للسنة لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فإذا خفف إحداهما طول الأخرى ليبقى على الخشوع والخوف إلى انجلاء الشمس (و) سن (تطويل ركوعهما وسجودهما) لما روي أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك أخرجه الحاكم وصححه (ثم يدعو الإمام) لأن السنة تأخيره من الصلاة (جالسا مستقبل القبلة إن شاء أو) يدعو (قائما مستقبل الناس) قال شمس الأئمة الحلواني (وهو أحسن) من استقبال القبلة ولو اعتمد قائما على عصا أو قوس كان أيضا حسنا ولا يصعد المنبر للدعاء ولا يخرج (و) إذا دعا (يؤمنون على دعائه) ويستمرون كذلك (حتى يكمل انجلاء الشمس) كما ورد (وإن لم يحضر الإمام صلوا) أي الناس (فرادى) ركعتين أو أربعا

وصلوا

ما قاله الشافعي وأحمد في المختار عنده في كل ركعة ركوعان لخبر ابن عباس وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع ركوعين في كل ركعة متفق عليه ولنا أدلة كثيرة قال الكمال بعد ذكرها فهذه الأحاديث منها الصحيح ومنها الحسن قد دارت على ثلاثة أمور منها ما فيه أنه صلى ركعتين ومنها الأمر بأن يصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة وهي الصبح ومنها ما فيه صلى فأفاد تفصيلها أنها بركوع واحد وما ذهبنا إليه رواه كبار الصحابة فلا شك أنه أولى لكثرة رواته وصحة أحاديثه وموافقته الأصول المعهودة لأنه لم يعهد في شيء من الصلوات إلا ركوع واحد فيجب أن تكون صلاة الكسوف كذلك قال الإمام محمد وتأويل ما روي من الركوعين أنه صلى الله عليه وسلم لما أطال الركوع رفع بعض الصفوف رؤوسهم ظنا منهم أنه صلى الله عليه وسلم رفع رأسه من الركوع فرفع من خلفهم فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم راكعا ركعوا فركع من خلفهم فمن كان خلفا ظن أنه صلى الله عليه وسلم صلى بأكثر من ركوع فروى على حسب ما عنده من الاشتباه (قوله بل بركوع واحد) الأولى ركوعا واحدا بالنصب (قوله كأحدث صلاة) أي أقرب صلاة (قوله وهي) أي أحدث صلاة (قوله إلا بإمام الجمعة) أي إمام تصح به إقامة الجمعة وفيه إشارة إلى أنه لا بد لها من شرائط الجمعة وهو كذلك سوى الخطبة كما في المعراج والمعنى في ذلك تحصيل كمال السنة على النظام كما في النهر وفي السيد عن البحر قال العلامة الإسبيجابي يستحب في كسوف الشمس ثلاثة أشياء الإمام والوقت والموضع أما الإمام فالسلطان أو القاضي ومن له ولاية الجمعة والعيدين وأما الوقت فهو الذي يباح فيه التطوع وأما الموضع فهو الذي يصلى فيه صلاة العيد أو المسجد الجامع ولو صلوا في موضع آخر أجزأهم والأول أفضل ولو صلوا وحدانا في منازلهم جاز ويكره أن يجمع في كل ناحية اهـ بحذف لكراهة النفل بجماعة على التداعي إلا ما خص بدليل إلا إذا أذن الإمام لإمام كل مسجد أن يقيمها كما في ابن أمير حاج وفي القهستاني فإذا أقام إمام الجمعة القوم بالصلاة جاز أن يصلوا بالجماعة في مساجدهم يؤمهم فيها إمام حيهم كما روي عن البرجندي وفيه أيضا وكذا القضاة يصلون صلاة الكسوف فرادى (قوله عنده خلافا لهما) الصحيح قول الإمام كما في المضمرات لما رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من سمرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس لا نسمع له صوتا ولما روى أحمد عن ابن عباس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفا وتأويل ما روي من الجهر أنه جهر بالآية والآيتين (قوله ولا خطبة) وخطبته صلى الله عليه وسلم يوم مات سيدنا إبراهيم ابنه ليست إلا للرد على من توهم أنها كسفت لموته لا أنها مشروعة له ولذا خطب بعد الانجلاء ولو كانت سنة له لخطب قبله كالصلاة والدعاء (قوله بل ينادى) بالبناء للمفعول (قوله الصلاة جامعة) بالنصب على الإغراء أي احضروا الصلاة ويصح الرفع فيهما على الابتداء والخبر (قوله بنحو سورة البقرة) المعنى أنه يقرأ في الأولى الفاتحة ونحو سورة البقرة إن كان يحفظها وما يعدلها من غيرها إن لم يحفظها جوهرة (قوله ولو خففها الخ) ليس من كلام الكمال بل ذكره في الفتح ما ملخصه أن الحق أن السنة تطويل الصلاة والمندوب مجرد استيعاب الوقت بجميع الأمرين مطلقا اهـ وأقره شارح المشكاة أي كل هذا إذا كانت في غير وقت كراهة وإلا اقتصر على الدعاء فقط اهـ (قوله لأن السنة تأخيره) علة للإتيان بثم المفيدة للتراخي عن المتقدم (قوله وهو أحسن من استقبال القبلة) لعله لأن السنة في الاستسقاء هذا كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم عندنا لوعظه وذكر الأحكام أو لأن فيه مزيد الاستغفار والابتهال لقوم إذا رأوه داعيا رافعا كفيه مبتهلا (قوله كان أيضا حسنا) لأنه ربما يطول المجلس فيعيا عنه فيتمسك به (قوله ولا يخرج) أي المنبر الأولى عدم ذكره للاستغناء عنه بما قبله لأنه إذا كان لا يصعد لا يخرج (قوله حتى يكمل انجلاء الشمس) لقوله صلى الله عليه وسلم فإذا رأيتموها فادعوا

وصلوا حتى ينكشف ما بكم وفي السراج وإن لم يصل الكسوف حتى انجلت لم يصل وإن انجلى بعضها جاز أن يبتدئ الصلاة وإن ستره السحاب أو حائل وهي كاسفة صلى لأن الأصل بقاؤه وإن غربت كاسفة أمسك عن الدعاء واشتغل بصلاة المغرب (قوله في منازلهم) كذا في شرح الطحاوي وكتب أراد به أنه الأفضل حيث أو في مساجدهم ثم يصلي بدون الإمام ثم لكل إمام أن يصلي بجماعته في مسجده فلا يشترط المصر ولا السلطان حموي والصحيح الأول وهو ظاهر الرواية لأن هذه الصلاة بجماعة عرفت بإقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقام إلا على الوجه الذي أقامها ونص مشايخنا أنها مقيدة بالمصر (قوله والظلمة) أي الهائلة نهارا شامخ الناس ليلا من الصرفة والصيحة (قوله والعلم أعم) وهو استثناف الصلاة فيها ولا يجمعها وقع (قوله وعموم الأمراض) كأنهم يصلون فرادى ويدعون في عموم الوباء والأمراض قال في البحر وهو شامل للطاعون لأنه من أشد الأمراض لكل مرض عام ما لحزنا كانت أو قصيرة لأنه كلي وإن الدعاء يرفعه كما يفعله الناس في الجبل مشروع وليس هذا أدبا مرتفع النهاية لاجل الوباء حتى يصير كالاستسقاء المعروفة وثبت أنه صلى الله عليه وسلم على صاحب الصاعقة منها انه قال وعلى هذا قاله ابن حجر من أن الاجتماع للطاعون بدعة بمعنى مستحقة اجتمعوا أسلي كل واحد في كتب يحيوي بجواره وقال وهذا مسألة من حوادث الفتوى انه وقع في الأشباه وذكر الحصار على مشكل الآثار للطحاوي حديث الطاعون وحل على حقيقة من جهة أمرا قيل فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فإن كان ثابتا لو دخل وابتلى ووقع عنده أنه ابتلى بدخوله ولو خرج فنجا أو فنجى أنه نجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده أما إذا كان يعلم أن كل شيء بقدر الله تعالى وأنه لا يصيبه إلا ما كتب الله عليه فلا بأس بأن يدخل ويخرج انه وقيل الامر في الخروج خوفا بأن قطع الغرض الذي في نفاذ الأرض لأنه لو تناس الناس لاخذوا عنهم تعطلت أمور لم خواه والمن يموت منهم وقيل ليس ذلك خاطرا للضمير الذي لا يجد ما يستعمل الخارج وقيل غير ذلك (قوله التي بها فوزهم) أي نجاتهم من الهلاك وظفرهم بالفلاح (قوله وأقرب أحوال العبد في الرجوع إلى ربه الصلاة) لأنها صلة بين العبد وربه ولأنها عماد الدين ولأنها أفضل أعمال العبد (قوله الغفران) المحو من الجناية (قوله التوبة الخالصة) اسم عام شامل لكل مكروه (قوله بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم) ختم به الوارد في الدعاء بجاه من جاهه عندنا عظيم ولكون مصليا عليه صلى الله عليه وسلم في آخره فحصل القبول إن شاء الله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب الاستسقاء)

مناسبته للكسوف أنهما يؤديان حال الخوف جوهرة (قوله هو طلب السقيا الخ) هذا التعريف بالمعنى الشرعي ليس لغة الا الطلب لا صلة تمييز اضافة له دروا في محموله والسقيا المقصر اسم من ذكر به فيهم أنه في اللغة طلب السقيا مطلقا أو طلب في الشرع وعلى قول الطالبين الله تعالى له مل وجه خصوص وهو مسنون عند الحاجة اليه في موضع لا يكون لأهله أودية وأنهار وآبار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزروعهم أو كان لهم ذلك لكن لا يكفيهم فإن كان كافيا لا يستسقون كذا في الفتح قال ونحوه على طلب المطر من الله تعالى لا ترى أن ما يطلب الماء لنحو الطبيز بأنه لا يسمى استسقاء لأن الله تعالى ... وقيل ... (قوله بالاستغفار) الباء بمعنى مع وليس ... الطلب لأن الوارد للطلب بالدعاء ... استغفارا

لم يقل فيه جماعة (كما) يصلون في منازلهم (كما) صلاة (الخسوف) فرادى لأن القمر خسف مرارا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل إلينا أنه صلى الله عليه وسلم جمع الناس له دققته وكسوف القمر ذهاب ضوئه والخسوف ذهاب دائرته (والحكم أعم) كالصلاة فرادى لحصول الظلمة الهائلة نهارا والريح الشديد ليلا كان أو نهارا (والفزع) الغالب كالزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل ليلا والثلج والأمطار الدائمة وعموم الأمراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الأفزاع والأهوال لأنها آيات مخوفة للعباد ليتركوا المعاصي ويرجعوا إلى طاعة الله تعالى التي بها فوزهم وصلاحهم وأقرب أحوال العبد في الرجوع إلى ربه الصلاة نسأل الله من فضله الغفران بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

(باب الاستسقاء)

هو طلب السقيا أي طلب العباد السقي من الله تعالى بالاستغفار والحمد والثناء

وشرع بالكتاب والسنة والاجماع (والصلاة) جائزة بلا كراهة وليست سنة لعدم فعل عمر رضي الله تعالى عنه لما استسقى لانه كان أشد الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميع الصحابة ولو ثبتت صلاته فيها لاشتهر نقلها اشتهارا واسعا ولم يتركها عمر رضي الله تعالى عنه بتركه لم ينكروا عليه وقد ورد شاذا صلاته صلى الله عليه وسلم الاستسقاء فقلنا بجوازها (من غير جماعة) عند الامام فلذا قال ان صلوا وحدانا فلا بأس به وقال أبو يوسف ومحمد يصلى الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كالعيد لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيها ركعتين كصلاة العيد الجهر بالقراءة والصلاة بلا أذان واقامة قال شيخ الاسلام فهو دليل على الجواز وعندنا يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة (وله استغفار) لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا (ويستحب الخروج له) أي للاستسقاء (ثلاثة أيام) متتابعات ولم ينقل أكثر منها (يخرجون) (مشاة في ثياب خلقة غسيلة) غير مرقعة (أو مرقعة)

آخر ما يأتي ويحتمل أن الطلب يكون بالاستغفار لان الله تعالى جعله سببا لارسال السماء عليه فقال تعالى استغفروا ربكم الآية ولما روى أن عمر استسقى فلم يزد على الاستغفار (قوله وشرع بالكتاب) وهو قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام فقلت استغفروا ربكم الآية روى أن قوم نوح لما كذبوه بعد طول تكرير الدعوة حبس عنهم القطر وأعقم أرحام نسائهم أربعين سنة وقيل سبعين سنة ووعدهم انهم ان آمنوا رزقهم الله الخصب ورفع عنهم ما كانوا فيه وشرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير انكار وهذا كذلك كذا في الشرح (قوله والسنة) صح في كثير من الآثار انه صلى الله عليه وسلم استسقى وكذا الخلفاء بعده وقد استسقى به صلى الله عليه وسلم وهو صغير أخرج ابن عساكر عن عرفطة بن الحباب الازدي رضي الله عنه قال قدمت مكة وهم في قحط فقالت قريش يا أبا طالب أقحط الوادي وأجدب العيال فهلم فاستسق فخرج أبو طالب ومعه غلام كأنه شمس تجلت عنها سحابة قتماء وحوله أغيلمة فأخذه أبو طالب والصقه ظهره بالكعبة ولاذ الغلام باصبعه وما في السماء قزعة فاقبل السحاب من ههنا وههنا واغدق واغدودق وانفجر له الوادي وأخصب النادي والبادي وفي ذلك يقول أبو طالب

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه • ثمال اليتامى عصمة للارامل

(قوله والاجماع) أجمعت عليه الامة سلفا وخلفا من غير نكير كذا في البحر (قوله جائزة بلا كراهة وليست سنة) روى أنه صلى الله عليه وسلم لما شكى اليه القحط رفع يديه يستسقى ولم يذكر فيه صلاة ولا قلب رداء فلم يدل على السنية اذ لم توجد المواظبة في أغلب الاحوال فالامام مخير ان شاء فعلها وان شاء تركها كذا في غاية البيان عن شرح مختصر الطحاوي (قوله حين استسقى) روى عنه رضي الله عنه أنه خرج يستسقى فما زاد على الاستغفار (قوله لانه كان أشد الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم) علة للعلية والمعنى لانه كان كذلك بعد الصديق رضي الله عنهم أجمعين (قوله ولم يتركها عمر) المناسب زيادة ولا أنكروا عليه ليناسب قوله وبتركه لم ينكروا عليه مع وفور الصحابة (قوله وقد ورد شاذا صلاته صلى الله عليه وسلم للاستسقاء) ذكر الشهيد في الكافي الذي هو جمع كلام محمد قال لا صلاة في الاستسقاء انما فيه الدعاء بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج ودعا وبلغنا عن عمر أنه صعد المنبر فدعا واستسقى ولم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك صلاة الا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به اهـ ولم تتم رواية الصلاة في الصدر الاول بل هو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد على اضطراب في كيفيتها والحاصل لما اختلفت في الصلاة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصلح به اثبات السنة لم يقل أبو حنيفة بسنيتها ولا يلزم من عدم قوله بسنيتها قوله بانها بدعة كما نقله عنه بعض المتعصبين بالتعصب بل هو قائل بالجواز كذا في الحلبي (قوله كالعيد) الا أنه ليس فيها تكبيرات مثلا ويسكت ثم يخطب بعد الصلاة لكن عند محمد خطبتين يجلس بينهما وقال أبو يوسف خطبة واحدة غير جلسة ثم يستقبل القبلة ويقلب رداءه ويدعو بدعاء الاستسقاء (قوله في الجهر الخ) أي ولا في التكبيرات (قوله قال شيخ الاسلام الخ) ذكر ابن أمير حاج لو صلوا بجماعة هل يكره عند الامام ذكر الشهيد في باب صلاة الكسوف من الكافي ما يفيد الكراهة حيث قال يكره التطوع بجماعة ما خلا قيام رمضان والكسوف لكن كلام شيخ الاسلام في هذا المقام يفيد الجواز بدونها وهو متجه نظرا للدليل فليكن عليه التعويل (قوله يرسل السماء عليكم مدرارا) قال في المضمرات السماء المطر والمدرار كثير الدر اهـ (قوله ويستحب الخروج له ثلاثة أيام) الى الصحراء الا في مكة وبيت المقدس لانه أقرب الى التواضع وأوسع للجمع ولانهم يسألون المطر فينبغي أن يكونوا حيث يصيبهم كذا في المجتبى والاولى أن يخرج الامام بالناس وان لم يخرج بنفسه وأمرهم بالخروج جاز وان خرجوا بغير اذنه جاز ايضا في الخلاصة اذا قلت الامطار وانقطعت الانهار يستحب للامام أن يأمر

الناس أن لا يستسقوا ثلاثة أيام وما قالوا من الصلاة والخروج من المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم في اليوم الرابع [illegible] ما لم [illegible] قبل الخروج وقد كانوا [illegible] أن يخرجوا شكرا لله تعالى ويستزيدونه من فضله ورحمته [illegible]

[illegible] ● [illegible]

[illegible] ● [illegible]

(قوله [illegible]) أي [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله [illegible] الظلم) [illegible] التوبة (قوله [illegible] الدواب) [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] المكيال والميزان الا أخذ [illegible] ولولا البهائم لم يمطروا (قوله [illegible] ظهورا [illegible]) [illegible] البهائم [illegible] الأمهات [illegible] والأولاد [illegible] الأمهات [illegible] (قوله لأن نزول الرحمة بهم) أي [illegible] (قوله لولا شباب خشع الخ) [illegible] (قوله وبهائم رتع) [illegible] (قوله ولا شك) أي في ذلك الشرف وزيادة [illegible] مدينة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] المدينة [illegible] الحاجة [illegible] المسجد [illegible] الرحمة [illegible] صلى الله عليه وسلم كذا في الشرح (قوله وما أرسلناك إلا رحمة) أي [illegible] من عظيم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] والأسباب [illegible] الرحمة [illegible] البهائم والأشجار والأحجار (قوله [illegible]) [illegible] أن الأدب في التوسل [illegible] الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم [illegible] (قوله [illegible] الإمام) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] على الاحتماع (قوله [illegible] الإمام) [illegible] الإمام [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] إلى الإجابة قال النووي [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الأرض [illegible] قوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا [illegible] [illegible] ابن ماجه [illegible] السنة اهـ (قوله [illegible]) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

وهم يستغفرون [illegible] (ويستحب إخراج الدواب) والأولاد [illegible] ليحصل ظهور الضجيج بالحاجات (و) خروج (الشيوخ [illegible]) لأن نزول الرحمة بهم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] رواه [illegible] لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا (و) يخرجون [illegible] إلا (في مكة وبيت المقدس) فإنهم (في المسجد الحرام والمسجد الأقصى يجتمعون) [illegible] والشرف [illegible] الرحمة [illegible] (وينبغي ذلك) أي الاجتماع [illegible] بالمسجد النبوي (أيضا لأهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم) [illegible] وتنزل الرحمة في مدينته [illegible] وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين [illegible] الشفيع [illegible] [illegible] (ويقوم الإمام مستقبل القبلة) [illegible] (رافعا يديه) [illegible] رضي الله عنه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] ثم حول إلى الناس ظهره (والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه)

جابر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومما أتى عليهما (يقول اللهم
اسقنا غيثاً) أي مطراً (مغيثاً) بضم
أوله أي منقذاً من الشدة (هنيئاً) بالمد
والهمز أي لا ينغصه شيء أو ينمي
الحيوان من غير ضرر (مريئاً) بفتح
أوله وبالمد والهمز أي محمود العاقبة
والهنيء النافع ظاهراً والمريء النافع
باطناً (مريعاً) بضم الميم وبالتحتية
أي آتياً بالريع وهو الزيادة من
المراعة وهي الخصب بكسر أوله
ويجوز فتح الميم هنا أي ذا ريع أي
نماء أو بالموحدة من أربع البعير
أكل الربيع أو الفوقية من رتعت
الماشية أكلت ما شاءت والمقصود
واحد (غدقاً) أي كثير الماء والخير
أو قطره كبار (مجللاً) بكسر اللام
أي ساتراً للأفق لعمومه
أو الأرض بالنبات كجل الفرس
(سحاً) بفتح السين المهملة وتشديد
الحاء أي شديد الوقع بالأرض من
سح جرى (طبقاً) بفتح أوله أي
يطبق الأرض حتى يعمها (دائماً)
إلى انتهاء الحاجة إليه (و) يدعو
أيضاً بكل (ما أشبهه) أي أشبه الذي
ذكرناه مما يناسب المقام (سراً أو
جهراً) وثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً
نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل اللهم
اسق عبادك وبهائمك وانشر
رحمتك وأحي بلدك الميت اللهم
أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن
الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل
ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين
فإذا أمطروا قالوا استحباباً اللهم
صيباً نافعاً وإذا طلب رفعه عن
الآكام قالوا اللهم حوالينا

* (قوله أنت الله الغني) في نسخة أنت الله لا إله إلا أنت الغني اه

لا يجاوز به سائر أسه كان في ابتداء الرفع (قوله عبارة) حتى لو بدلته (قوله أي منقذاً من
الشدة) فيغيثهم ويرويهم ويشبعهم (قوله أي محمود العاقبة) أما المريء بنفع الأحشاء وإما
بأن يكون قوة على الطاعة وإما بإخراج أفضلاته بلا مشقة ومضرة وقوله بأن ينفع الأحشاء أي
أحشاء كل من تناوله وقوله بأن يكون قوة على الطاعة أي من المكلف وما تدل عليه غيره كالبهائم
يرجع إليه وقوله وإما بإخراج الخ لا مانع من نصبه للمكلف وغيره (قوله أو بالموحدة) مع ضم
الميم (قوله أو الفوقية) أي مع ضم الميم من أرتع المطر إذا أنبت ما ترتع فيه (قوله غدقاً) غدق
المطر وكذا السيد (قوله أي ساتراً بالأفق) الأولى التعبير باللام كما في الشرح وهو كذلك في
نسخ بل إن ستر يتعدى بنفسه (قوله أو الأرض بالنبات) أو هو الذي يجلل الأرض بالمطر أي
يعمها أو له السيلونية التجليل بالنبات إليه من التسمية إلى السبب (قوله أي شديد الوقع
بالأرض) في شرح السيد أي سائلاً من فوق اه وفي القاموس كلا المعنيين فإنه قال السح
الصب والسيلان من فوق ثم قال والشديد من المطر اه ولا شك أن الشديد يرجع إلى قول
المصنف أي شديد الوقع بالأرض (قوله إلى انتهاء الحاجة) أشار به إلى أن الدوام في الحديث
مقيد فإن المطلق موقت (قوله اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً) وذلك حديث جابر بن عبد الله (قوله
وانشر رحمتك) أي عم إنعامك (قوله وأحي بلدك الميت) بمعنى الإتيان بإمطارها (قوله
اللهم أنت الله الخ) روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت شكا الناس إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه قالت عائشة
فخرج صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال
إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم وقد أمركم الله سبحانه وتعالى
أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين
لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت
لنا بلاغاً إلى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب
أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سحابة
فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله تعالى فلم يأت صلى الله عليه وسلم مسجده حتى سالت السيول
فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني
عبده ورسوله (قوله إلى حين) الرواية بالظاء المعجمة والياء المثناة من تحت والراء المهملة وقد
النثر (قوله اللهم صيباً) منصوب بفعل محذوف أي اجعله صيباً والصيب المطر وهو بتشديد
الياء وفي رواية للنسائي اللهم اجعله سيباً نافعاً بفتح السين المهملة وسكون الياء قال الخطابي أي
نافعاً وفي رواية النسائي صيباً هنيئاً فيجمع بين الروايات كما هو ظاهر (قوله مطرنا بفضل الله ورحمته)
لا بنوء كذا النهي عنه ويستحب الدعاء عند نزول الغيث لما ورد من استجابة الدعاء عنده وأن
يكشف عن غير عورته ليصيبه ويتطهر منه ويحمد الله تعالى لما صح عن أنس أصابنا مطر ونحن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا
يا رسول الله لم صنعت هذا قال لأنه حديث عهد بربه اه أي بتكوينه وتنزيله وعن ابن عباس
كان إذا جاء المطر يأمر عبد الله أن يخرج فراشه إلى المطر فقيل له في ذلك فقال أما قرأت ونزلنا
من السماء ماء مباركاً فأحب أن تنالني من بركته ويسبح عند سماع الرعد بأن يقول سبحان من
يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته لما ورد في ذلك عن ابن الزبير في الرعد كما ورد عن عمر وقال ابن
عباس من سمع صوت الرعد فقال ذلك وهو على كل شيء قدير فإن أصابته صاعقة فعلي ديته
(قوله وإذا طلب) بالبناء للمجهول والأولى أن يقول طلبوا لينا سبب قوله قالوا (قوله اللهم حوالينا)
بفتح اللام أي اجعله حوالينا وفسره بقوله على الآكام أي اجعله على الآكام كناية عن الإضرار بها

ولا على الصم إلا لأكابر الظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر (وليس فيه قلب) أي الاستسقاء (قلب رداء) عند أبي حنيفة وأبي يوسف في رواية عنه ... على ... الأول ولا خطب عند أبي حنيفة لأنه تبع للصلاة بالجماعة ولا جماعة عنده ... يخطب لكن عند أبي يوسف خطبة واحدة وعند محمد خطبتين (ولا يحضره) أي الاستسقاء (ذمي) ... ولا يمكنون من ... لاحتمال أن يسقوا فقد يفتتن به ضعفاء العوام

(باب)

(صلاة الخوف) أي صلاته بالصفة الآتية (جائزة)

... (قوله ولا ...) أي ولا ... (قوله الصم إلى الأكام) بكسر الهمزة كالإكام وبفتحها جمع أكمة ... [illegible] ... الظراب بكسر الظاء المعجمة ... [illegible] ... وفيه إرشاد ... [illegible] ... نسأل الله تعالى ... [illegible] ... (قوله ويطوف الأودية) ... [illegible] ... (قوله وليس فيه قلب رداء) ... [illegible] ... (قوله وأبي يوسف في رواية عنه) ... [illegible] ... (قوله والعمل على ...) ... [illegible] ... (قوله ولا خطب ...) ... (قوله ذمي) ... لأنه ... استنزال الرحمة ... [illegible] ... دعاء الكافر ... [illegible] ... (قوله ...) ... [illegible] ... واستغفر الله العظيم

(باب صلاة الخوف)

من إضافة الشيء إلى شرطه ... [illegible] ... والترخيص ... في شرح ... [illegible] ... الخصوصة ... [illegible] ... أصل الصلاة ... [illegible] ... اهـ ... [illegible] ... تغيير الأحكام ... [illegible] ... والمناسبة بينه وبين الاستسقاء أن كلا منهما شرع لعارض ... [illegible] ... (قوله أي صلاته بالصفة الآتية) ... [illegible] ... والعيني في شرح البخاري ... [illegible] ... اهـ (قوله ...) أي من حيث

[illegible] (وبخوف غرق) من سيل (أو حرق) من نار (اذا تنازع) القوم فى الصلاة خلف امام واحد فيجعلهم طائفتين و يقيم و(احدة بازاء) أى مقابل (العدو) للحراسة (ويصلى) الامام (با)لطائفة (الاخرى ركعة من) الصلاة (الثنائية) الصبح والمقصورة بالسفر (و) صلى بالاولى المذكورة (ركعتين من الرباعية او المغرب) لان الشفع شرط لشطرها فلو صلى بها ركعة و بالثانية ثنتين بطلت صلاتهما لانصراف كل فى غير اوانه (وتمضى هذه) الطائفة (الى جهة (العدو مشاة) فان ركبوا أو مشوا لغير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو بطلت (وجاءت تلك) الطائفة التى كانت فى الحراسة فاحرموا مع الامام (فصلى بهم ما بقى) من الصلاة (وسلم) الامام (وحده) لتمام صلاته (فذهبوا الى) جهة (العدو) مشاة (ثم جاءت) الطائفة (الاولى) ان شاؤا (و) ان أرادوا (أتموا) فى مكانهم (بلا قراءة) لانهم لاحقون فهم خلف الامام حكما لا يقرؤن (وسلموا ومضوا) الى العدو (ثم جاءت) الطائفة الاخرى (ان شاؤا وصلوا ما بقى) فى مكانهم لفراغ الامام ويقضون (بقراءة) لانهم مسبوقون لان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على هذه الصفة وقد ورد فى صلاة الخوف روايات كثيرة وأصحها ست عشرة رواية مختلفة وصلاها النبى صلى الله عليه وسلم أربعا وعشرين مرة وكل ذلك جائز والاولى والاقرب من ظاهر القرآن هو الوجه الذى ذكرناه (وان اشتد الخوف) فلم يتمكنوا بالهبوط (صلوا ركبانا) ولو مع السير مطلوبين لضرورة لا طالبين لعدمها فى حقهم (فرادى) اذ لا يصح الاقتداء لاختلاف المكان الا أن يكون رديفا لامامه

الكيفية سفرا وحضرا كما فى العينى على البخارى وفيه أيضا لا فرق بين أن تكون احدى الطائفتين أكثر عددا من الاخرى أو تساويا لان الطائفة تطلق على الكثير والقليل حتى على الواحد فلو كانوا ثلاثة جاز لاحدهم ان يصلى بواحد ويحرس واحد ثم يصلى بالآخر وهو اقل ما يتصور فى صلاة الخوف (قوله بحضور عدو) العدو يطلق على الواحد المذكر والانثى والمجموع كما فى المصباح وسواء فى ذلك المسلم الباغى أو الكافر الطاغى كما فى مجمع الانهر وأفاد المصنف انه اذا حصل الخوف قبل حضور العدو لا تجوز صلاته كما فى البرجندى (قوله وبخوف غرق) أشار به الى انه لا فرق بينه أى الآدمى وغيره كسبع وحية عظيمة ونحوها ولا فرق بينها اذا كان العدو بازاء القبلة أولا (قوله واذا تنازع الخ) فان لم يحصل تنازع فالافضل أن يصلى بكل طائفة امام على حدة ذكره فى الفتح وسيأتى آخر الباب (قوله فيجعلهم طائفتين) ثم كل واحد منهم خلف الامام حتى يقضى ثلاثا بلا قراءة ان كان من الاولى ويقرأ ان كان من الثانية والمسبوق ان أدرك ركعة من الشفع فهو من أهل الاولى والا فمن الثانية شهر والمراد الطائفة التى صلت مع الامام انما تمضى للعدو فى الثانى بعدما رفع رأسه من السجدة الثانية وفى غير الثنائى اذا قام الامام من التشهد الاول الى الثالثة ذكره السيد (قوله من الصلاة الثنائية) منها الجمعة والعيدان (قوله لان الشفع شرط الخ) أى لان صلاة الاولى الشفع من الثلاثى والرباعية شرط أى شرط صحة شطرها أى تجزئتها بين الطائفتين لان تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن وكانت الطائفة الاولى أولى به بالسبق (قوله لانصراف كل فى غير اوانه) أما الاولى فظاهر وأما الثانية فلانهم لما ادركوا الركعة الثانية صاروا من الطائفة الاولى لادراكهم الشفع الاول وقد انصرفوا فى أوان رجوعهم فتبطل كذا فى الشرح (قوله جهة العدو) متعلق بالاستقبال (قوله ومضوا الى العدو) وفيه أنهم فى مكانهم لم يبرحوا عنه فالاولى أن يقول وتوجهوا الى العدو اذا كان فى غير جهة القبلة ولعله متعلق بالمصنف فى حذفه لا بقوله ان شاؤا (قوله وقد ورد الخ) قال فى زاد المعاد أصولها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة فى قصة جعلوا ذلك وجوها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال فى فتح البارى وهذا هو المعتمد اه وفى الرحمتى صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف أربع مرات ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان وذى قرد (قوله هو الاقرب من ظاهر القرآن) هو قوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ووجه الاقربية أن قوله تعالى فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم يفيد انصراف الاولى بعد السجود واتيان الطائفة الثانية التى لم تصل وهى فى الفعل كالاولى وهذا عين الصفة المذكورة (تنبيه) قال فى المجتبى ويسجد للسهو فى صلاة الخوف لعموم الحديث ويتابعه من خلفه ويسجد اللاحق فى آخر صلاته وليست مشروعة للعاصى فى السفر فلا تصح من البغاة لان العاصى فى السفر حضرا وهى مشروعة لغيره عند حضوره أفاده السيد (قوله صلوا ركبانا) بالايماء أو ربما لا أراد قبت كذلك أى الى أى جهة قدروا والاصل فيه قوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا والصلاة ركبانا انما تكون فى غير المصر لان التنفل فى المصر راكبا لا يصح فلعرض أولى وان كان لضرورة كما فى التبيين وجمع الانهر وفى التنوير والسابح فى البحر ان أمكنه أن يرسل أعضاءه ساعة صلى بالايماء والا لا تصح (قوله لضرورة) أى الضرورة الخوف والاولى أن يقول الضرورة بلا عبث (قوله فرادى) جمع فرد على غير قياس وهو حال كما ان ركبانا كذلك من الاحوال المتداخلة او المترادفة أفاده السيد (قوله اذ لا يصح الاقتداء) وقال محمد يجوز وقال فى الهداية وليس بصحيح لعدم اتحاد المكان اهـ

وفيه أن الأكثر تصحيحا عند أهل الاشتباه وعدمه في صحة الاقتداء وعدمه ٢ (قوله ولم تجز صلاة الخوف) أى صلاة الخوف إلا إذا تبين الطائفة الأولى العدو أنه كذلك فإن تجاوز الصفوف ما علم النجاسة فسدت صلاة الإمام وصحتها حال العلم لأنه صدق حقه كذا في الشرح (قوله الأمر) هو قوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم (قوله لأنه ليس من أعمال الصلاة) أى فلا يجب فيها كما في البرهان وفيه أنه يرد على القول بأنه مندوب وإن لم يكن من أعمال الصلاة وحمله يرد بل لا أن حمله من واجبات الصلاة (قوله أفضل من التفرق) هذا التفرق ليس بواجب لا لأنه فضيلة ويمكن أن يقال إنه تعب من لا يحتمل إمامة ثم الأولى وحمل العذر (قوله ونعم الوكيل) الذى في الشرح ونعم النصير وهو الأنسب بالنصر والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

باب أحكام الجنائز

من إضافة الشيء إلى سببه فإن وجوب جميع ما يتعلق بالميت بسبب الميت والأنفع من حفظ وزره ووجه المناسبة بين ما ومين الخوف أن الخوف قد يفضي إلى الموت ومنه مقهم وجه آخر الجنائز ووجه أيضا أن صلاة الخوف حق خاص ففيه والموت حق لا بد ووجه لحق كرمه اعتبره وأيضا أن صلاة الجنازة ليست للإنسان ترجع حي الأمر يقضيه متعلقة بعارض هو آخر ما يعرض للحي في دار التكليف وكل نهاية تقتضي التأخير وقيل إن آخر أنواع الصلاة قد تكلف وقد استوعبت (قوله للميت والسرير) أى هما لغتان فيهما وقيل بالكسر الميت والفتح السرير وقيل بالعكس وقيل بالكسر السرير مع الميت وكل ما ثقل على قوم واغتموا له فهو جنازة من جنز الشيء يجنزه من باب ضرب إذا ستره وجمعه كما في المصباح وغيره وقد عبت بالثلاثة ثم وجه مناسبة كان الأولى ذكرها بعد الوضع على سبيل التدريج وقيل بعد صلاة عرفها ثم المعاني كما في التلويح (قوله يسن توجيه المحتضر) أى الذى هذا المحتضر ومفعولا عنه هي حضرة ملائكة الموت على الحقيقة أو من حضره الموت وحد له وحملانه لا يرتاب فيه واحتياج محتضر لأخذ أى يصطفيه وينبغي لكل مكلف الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له بالتوبة ورد المظالم للعباد الموت وطلب الحلال فتحسن يذكره ابن أمير حاج وأجرى ولا يوجه (قوله على يمينه) وهو السنة في النوم والعمدة وهو مضطجعا إذا لم يتوجه على جنبه مع أنه على حاله من غير ذلك فلما أمره بالصبر قصد القلب إن الجسد يجري ولاحدة أن غير الجهات ما سنة بل هي القبلة فالموت عليه أولى (قوله وجاز الاستلقاء) وهو نص أهل هذا الفعل والإملاء قال في شرح الطحاوي وهو العرف بين الناس قال في الدراية الأول أفضل لأنه السنة كذا في المعراج (قوله لأنه أيسر لخروجه) من تجنيف ورشد حيه وإخراج مع شوب أعضائه فتموت من أنما فقد هذا روا وحمرة أو لما شبك نفسه طلوع الروح فهو من إنما فقد الحالة حين رفق لتخرج وفيها هو مسح كالقبر من الأمم (قوله يسن أن يلقن) قال في النهر وهذا التلقين مستحب بالإجماع ويكون عند النزع قبل الغرغرة وما في الأقضية الواجب على أخوته وأصدقائه تلقينه فمرتل به والتلقين التفهيم والتنبيه أى يذكر ويسمع أن يكون الذى يلقنه غير متهم بالمسرة بموته وأن يكون ممن يعتقد فيه الخير ويذكرها عنده مجهور بها ولا يقال له قل ولا يلح عليه إن لم يأت بها يكون آخر كلامه (قوله لقنوا موتاكم) الجمهور على أن المراد من هذا الحديث المجاز أى من قرب موته لا الميت حقيقة كما قال الفصل وسمع من قال بتلقينه بعد الدفن وبه قولية واجعد فقد ليس سرانه ولنا الخ (قوله إلا أنجته من النار) أى لا يدخلها أبدا إلا إن كان عاصيا لا يغفر له فيحجبه عن دخولها (قوله دخل الجنة) وإن لم يقلها عند الموت وحيث حققا الاطهر الحديث بشرى الإسلام (قوله ولا قال في المستصفى) الأولى حذفه الشرح وإن قال ابن الهمام في الخ وهو كذلك سح (قوله

بطلانه أو بطلان الصلاة (ويستحب حمل السلاح في الصلاة عند الخوف) وقال الإمام مالك والشافعي رحمهما الله تعالى هو واجب للأمر قلنا هو للندب لأنه ليس من أعمال الصلاة (وإن تنازعوا) أى القوم (في الصلاة خلف إمام واحد) فالأفضل أن يصلى بكل طائفة صلاة كاملة تقدمت (بإمام) واحد فتذهب الأولى بعد تمامها وتجيء الأخرى فتصلي بإمام آخر (مثل صلاة الأمن) أفضل من التفرق من الثاني وهو كاف إن شاء الله تعالى وهو حسبي ونعم الوكيل

باب أحكام الجنائز

جمع جنازة بالفتح والكسر للميت والسرير وقال الأزهري لا تسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا (يسن توجيه المحتضر) أى من قرب من الموت (على يمينه) لأنه السنة (وجاز الاستلقاء) على ظهره لأنه أيسر لخروج الروح (و) لكن (يرفع رأسه قليلا) ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء (و) يسن أن (يلقن) وذلك (بذكر كلمتي الشهادة عنده) لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجته من النار ولقوله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة أى مع الفائزين وإلا فكل مسلم ولو فاسقا يموت على الإيمان يدخل الجنة ولو بعد طول العذاب وإنما اقتصر على ذكر الشهادة تبعا للحديث الصحيح لأنها في المستصفى وغيره ولقنوا الشهادتين لا إله إلا الله محمد رسول الله فهو لأن الأولى لا تقبل بدون الثانية

٢ قوله صحة الاقتداء وعدمه وعدم صحة الاقتداء وعدمه لعلهما أصح المقتدى بصحة التمييز صححه

لانه ليس الا الى حق الكافر لكلامه الله أيضا لان التصديق موجود على الاسلام ولا يسمى مسلما الا بهما من دون بأنه مسلم وانما المراد ختم كلامه بلا اله الا الله ليحصل له ذلك الثواب وأما الكافر فيلقنهما قطعا مع أشهد لوجوبه اذ لا يصير مسلما الا بهما انتهى فتذكر الشهادة عند المسلم المحتضر (من غير الحاح) لان الحال صعب عليه فاذا قالها مرة ولم يتكلم بعدها حصل المراد (ولا يؤمر بها) فلا يقال له قل لانه يكون فى شدة فربما يقول لا جوابا لغير الامر فيظن بخلاف الخير وقالوا انه اذا ظهر منه ما يوجب الكفر لا يحكم بكفره حملا على أنه زال عقله واختار بعضهم زوال عقله عند موته لهذا الخوف ومما ينبغى أن يقال له على جهة الاستتابة أستغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه سبحانه لا اله الا هو الحى القيوم لانه قد يستغفر بذكر ما يشعر أنه محتضر وأما الكافر فيؤمر بهما لما روى البخارى عن أنس رضى الله عنه قال كان غلام يهودى يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال أسلم فنظر الى أبيه فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذى أنقذه من النار (وتلقينه) بعد ما وضع (فى القبر مشروع) لحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة أن لا اله الا الله أخرجه الجماعة الا البخارى ونسب الى أهل السنة والجماعة (وقيل لا يلقن) فى القبر ونسب الى المعتزلة (وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه) وكيفيته أن يقال يا فلان بن فلان اذكر دينك الذى كنت عليه فى دار الدنيا

لانه ليس الا الى حق الكافر) مطلقا لما استفيد من أنه يلقنهما المأخوذة من قوله تبعا للحديث الصحيح (قوله فى كلامنا) الاولى التعبير بالواو وهو فى نسخ كذلك (قوله ذلك الثواب) وهو دخول الجنة مع الفائزين (قوله فيلقنهما قطعا مع أشهد) هذا على مقتضى مذهبه ولا يشترط ذلك عندنا (قوله من غير الحاح) أى اكثار (قوله لان الحال صعب عليه) فيكره الالحاح خوف أن يتضجر (قوله حصل المراد) وهو ختم كلامه بها (قوله فلا يقال له قل) ذكر فى جنائز المضمرات عن المراجية لو قال لمسلم قل لا اله الا الله فلم يقل كفر بالله تعالى وان اعتقد الايمان اه فينبغى التحرز عنه حتى فى الاحياء وان كان هذا الكلام اتى من على الاطلاق لما فى البتيمة لو قيل لمسلم قل لا اله الا الله فقال لا أقول بلا نية حضرت أو على نية التأبيد كفر ولو نوى الآن لا يكفر فعلى هذا يقال لا أقول تهاونا أو لانى معلوم الاسلام لا يكفر كما مر (قوله فى شرح البدر الرشيد وفى التتارخانية عن خزانة الفتاوى لو قيل لمسلم قل لا اله الا الله فقال لا أصلى يحتمل أربعة أوجه أحدها لا أصلى لانى صليت والثانى لا أصلى بأمرك فقد أمرنى من هو خير منك والثالث لا أصلى فسقا ومجانة فهذه الثلاثة ليست بكفر والرابع لا أصلى اذ ليس يجب على الصلاة ولم أومر بها يكفر اه (قوله بخلاف الخير) بالقصد ونحوه لانه يرى ما لا يرى الحاضرون (قوله بخلاف الخير) وهو الكفر (قوله لا يحكم بكفره) فيعامل معاملة موتى المسلمين (قوله واختار بعضهم الخ) يتأمل فى هذا الاختيار مع عدم الوقوف على حقيقة حال الميت وان أريد به أنه يغتفر ما وقع منه ويعامل معاملة موتى المسلمين رجع الى ما قبله (قوله لهذا الخوف) أى الخوف وهو الحكم بالكفر المعلوم من المقام (قوله ومما ينبغى أن يقال الخ) أى ويكفى عن التلقين لما فيه فى الشرح شدة التلقين بلا شك (قوله على جهة الاستتابة) بناء على أى طلب التوبة وهى لا تشعر بالاحتضار لانها واجبة فى كل زمن ولو صبيرا والمختار قبول توبة اليأس دون ايمانه لاطلاق قوله تعالى وهو الذى يقبل التوبة عن عباده بخلاف الكافر لعدم الايمان بالغيب لانه يشاهد ملائكة العذاب فيكون الايمان منه قهرا بسبب المعاينة والمطلوب الايمان بالغيب ويكره تمنى الموت فان كان ولا بد فليقل أحينى ما دامت الحياة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى (قوله قد يستغفر) السين والتاء زائدتان أو للصيرورة (قوله وأما الكافر) أى ولو محتضرا فيؤمر بهما أى بالشهادتين فهو كالاف فى قلبه تنفر المؤمن حيث لا يؤمر (قوله فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده) أخذ منه جواز عيادة أهل الذمة لا سيما اذا كان يرجى اسلامه (قوله الذى أنقذه من النار) أى فلا يدخلها أبدا لان الاسلام يجب ما قبله هذا ما ظهر (قوله وتلقينه بعدما وضع فى القبر مشروع) قال ابن الهمام حمل التلقين على ثلاثة أوجه فى المحتضر لا خلاف فى حسنه وما بعد انقضاء الدفن لا خلاف فى عدم حسنه والثالث اختلفوا فيه وهو ما اذا لم يتم دفنه اه حموى (قوله لقنوا موتاكم الخ) فكان الميت حقيقة فيه محل به الموت لا من قرب منه (قوله ونسب الى المعتزلة) كذا فى الفتح وفى شرح السيد وهو ظاهر الرواية فهو اذ المراد بموتاكم فى الحديث من قرب من الموت زيلعى اه وهو فى الجواهر سئل القاضى محمد الكرمانى عنه فقال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن كذا فى الفهستانى وكيف لا يفعل مع انه لا ضرر فيه بل فيه نفع للميت لانه يستأنس بالذكر على ما ورد فى بعض الآثار فى صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال اذا دفنتمونى فأقيموا حول قبرى قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربى وعن عثمان قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا الله له التثبيت فانه الآن يسأل رواه أبو داود والبيهقى باسناد حسن ذكره الحلبى (قوله يا فلان بن فلان) أو يا عبد الله بن عبد الله وفى النهر عن الحواشى فيقال يا رسول الله فان لم

بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فهو لا يسأل [illegible] لأنه [illegible] بدليل

[illegible] الا بحسب الحق [illegible] لا يسأل [illegible] لا يلقن [illegible] لا يسمع [illegible] عليهم السلام لا يسألون [illegible] كذا [illegible] واختلف في أطفال المشركين [illegible] الجزم [illegible] والطفل [illegible] فيقول [illegible] الطفل [illegible] الله ربي [illegible] كما يلهم عيسى عليه السلام في المهد اه وفي شرح العلامة [illegible] على الجزري [illegible] الصحيح المختار الذي ذهب إليه المحققون أن أطفال المشركين في الجنة [illegible] تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فغير العاقل أولى اه [illegible] الأشهر [illegible] يدفن [illegible] في [illegible] الأرض [illegible] حتى [illegible] مالك [illegible] بعد [illegible] المسألة [illegible] يسأل [illegible] كذا في حاشية الدر للمؤلف (قوله [illegible] لا إله إلا الله) [illegible] (قوله ولا شك أن الميت [illegible]) أي وهو [illegible] كما قال [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible] اه (قوله [illegible]) أي [illegible] أن [illegible] القبر [illegible] حقيقة [illegible] على [illegible] (قوله [illegible]) بالنصب [illegible] التنزع [illegible] كانوا لا [illegible] التلقين [illegible] أنه لا [illegible] أصلا (قوله [illegible]) [illegible] (قوله [illegible] حالة) [illegible] الأيمان في هذا [illegible] (قوله [illegible]) مقول القول [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] في كتاب الأيمان [illegible] لا يكلمه [illegible] لا يحنث [illegible] لعدم السماع [illegible] القبور [illegible] الموتى [illegible] الله شبه [illegible] الكفار في عدم [illegible] الموتى [illegible] عدم سماع الموتى [illegible] (قوله في أهل القليب) [illegible] كفار قريش [illegible] الله [illegible] وجدتم ما وعد ربكم حقا [illegible] (قوله [illegible] عائشة) [illegible] قلت كيف [illegible] الله [illegible] والله تعالى يقول وما أنت بمسمع من في القبور [illegible] (قوله [illegible]) أي [illegible] الكفار [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] كل وقت [illegible] وأمور الآخرة [illegible] حتى [illegible] الروح [illegible] على [illegible] طلوع الشمس [illegible] السلام (قوله [illegible]) [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] أهل القليب [illegible] أهل الجنة [illegible] أهل النار [illegible] (قوله [illegible] عليهم) أي على [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] أهل [illegible] السؤال [illegible] بالسماع [illegible] السؤال [illegible] (قوله [illegible]) أي [illegible] التنزع [illegible] بعد الموت (قوله [illegible]) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] الكلمات [illegible] الكريم [illegible] على الإيمان [illegible] على الله [illegible] ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اه [illegible]

[illegible] لا [illegible] الكفار [illegible] الإسلام النافع اه

نص [illegible] حقيقة [illegible] مطلقا [illegible] من [illegible] للسؤال في القبر [illegible] المجاز أي من [illegible] الموت [illegible] أن الميت لا يسمع [illegible] عليهم [illegible] أهل [illegible] رضي الله عنها [illegible] المثل ويشكل عليهم [illegible] الميت يسمع [illegible] [illegible] الموت لا [illegible] كم [illegible] سعيد [illegible] حبيب [illegible] على الميت [illegible] الناس [illegible] بالأمارة [illegible] لا إله إلا الله [illegible] دين الإسلام [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] المصطفى [illegible]

وأجيب أيضا من طرف [illegible] بأنه لا مانع من إبقاء السماع على حقيقته لأنه تعلق [illegible] أرواح هؤلاء الكفار [illegible] المذكور والسماع [illegible] الآية [illegible] المذكورة [illegible] سماع [illegible] في كلام [illegible] الكتب [illegible] السماع [illegible]

بالموت على الاسلام والايمان وأن تشفع فينا نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام (ويستحب لأقرباء المحتضر) وأصدقائه

(وجيرانه الدخول عليه) القيام بحقه وتذكيره وتبريده وسقيه الماء لان العطش يغلب لشدة النزع حينئذ ولذلك يأتي الشيطان كما ورد بماء زلال ويقول قل لا اله غيري حتى أسقيك نعوذ بالله منه ويذكرون فضل الله وسعة كرمه ويحسنون ظنه بالله تعالى لخبر مسلم لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله أنه يرحمه ويعفو عنه وخبر الصحيحين قال الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي (ويتلون عنده سورة يس) للامر به وفي خبر ما من مريض يقرأ عنده يس الا مات ريانا وأدخل قبره ريانا (واستحسن) بعض المتأخرين قراءة (سورة الرعد) لقول جابر رضي الله عنه فانها تهون عليه خروج روحه (واختلفوا في اخراج الحائض والنفساء) والجنب (من عنده) وجه الاخراج امتناع حضور الملائكة محلا به حائض أو نفساء كما ورد ويحضر عنده طيب (فاذا مات شد لحياه) بعصابة عريضة تعمهما وتربط فوق رأسه تحسينا وحفظا لفمه (وغمض عيناه) للامر به في السنة (ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله) صلى الله عليه وسلم (اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه) قاله الكمال ثم يسجى بثوب (ويوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ) وهو مروي عن الشعبي والحديد يدفع النفخ لسر فيه وان لم يوجد فيوضع على بطنه شيء ثقيل وروى البيهقي ان انسا أمر بوضع حديد على بطن مولى له مات (وتوضع يداه بجنبيه) اشارة لتسليمه الامر لربه (ولا يجوز وضعهما على صدره) لانه صنيع أهل الكتاب وتلين مفاصله وأصابعه بأن يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه وفخذه لبطنه حاله

ويردها ملينة ليسهل غسله وادراجه في الكفن (وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل) تنزيها للقرآن عن نجاسة الخبث بالموت والحيث

قاله وعلى الله الكريم اعتمادي في كل حال كذا في الشرح وكذا أقول كما قاله فانه مرجو لكل عظيم ولا يغفر الذنب العظيم الا الرب العظيم (قوله بالموت على الاسلام والايمان) متعلق بنرحم والموت على الاسلام بأن يحافظ على أعماله الظاهرة في نزعه والموت على الايمان بأن يجزم قلبه بصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما علم مجيئه به الى خروج روحه (قوله القيام بحقه) ومن حق المسلم على المسلم أن يعوده اذا مرض وان يوجهه القبلة ان أمكن (قوله وتذكيره) أي بتلقينه وبالوصية ونحو ذلك وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام (قوله وسقيه الماء) عطف تفسير (قوله حينئذ) أي حين النزع والاولى حذفه (قوله ولذلك) أي لغلبة العطش في هذا الحال (قوله بماء زلال) أي بارد (قوله لا يموتن أحدكم الخ) أخذ منه ندب تقديم حالة الرجاء في المرض وأما في حالة الصحة فيقدم الخوف (قوله أنا عند ظن عبدي بي) أي أنا جزائي لعبدي يكون على حسب ظنه بي من خير وشر (قوله للامر به) وهو اقرؤا على موتاكم يس والحكمة في قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فيتجدد له بذكرها الايمان بها مزيدا اهـ من الشرح (قوله فانها تهون) بدل من قول جابر (قوله وجه الاخراج الخ) اخراجهم على سبيل الاولوية اذا كان من حضورهم شيء فلا ينافي ما ذكره الكمال من انه لا يمتنع حضور الجنب والحائض وقت الاحتضار ووجه عدم الاخراج انه قد لا يمكن الاخراج لشفقة أو للاحتياج اليهن ونص بعضهم على اخراج الكافر أيضا وهو حسن (قوله فاذا مات الخ) ويقال عنده حينئذ وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون وعد غيره مكذوب كما قال ابن أمير حاج (قوله شد لحياه) تثنية لحي بالفتح منبت اللحية بالكسر من الانسان وغيره أو العظم الذي عليه الاسنان (قوله وحفظا لفمه) من الهوام ومن دخول الماء عند غسله (قوله وغمض) بالبناء للمجهول والتغميض والاغماض بمعنى كما في الصحاح وهو اطباق الجفن الاعلى على الاسفل (قوله للامر به في السنة) هو قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فان الملائكة تؤمن على ما يقول أهل الميت وروي أنه صلى الله عليه وسلم لما أغمض أبا سلمة قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه قال في المجتبى ينبغي أن يحفظه كل مسلم فيقوله عند الحاجة (قوله ما خرج اليه) أي من الدار الاخرى وقوله خيرا مما خرج عنه بأن يبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه (قوله ثم يسجى بثوب) بالتشديد أي يغطى لما روي أن أبا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى وفي التهذيب لما توفي عثمان يعني ابن مظعون كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وبكى بكاء طويلا وقبل بين عينيه فلما رفع على السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها (قوله ويوضع على بطنه حديدة) أو مرآة كما في الحموي وتنكير الحديدة يفيد انه يكتفي فيه بالقليل منه (قوله لانه صنيع أهل الكتاب) أي وقد أمرنا بمخالفتهم وتعبير المصنف بلا يجوز يفيد الحرمة (قوله وتكره قراءة القرآن) ولو آية كما في شرح السيد وقوله عنده أي بقربه (قوله لنجاسة الحدث) هذا ينافي ما في الشرح من انه على القول بأن نجاسة الميت نجاسة حدث ينبغي أن تجوز القراءة كما لو قرأها المحدث وفي السيد ما يفيد أن في الكراهة على هذا القول خلافا ورجح في النهاية الكراهة والحاصل أنهم اختلفوا في نجاسة الميت فقيل نجاسة خبث وقيل حدث ويشهد للثاني ما رويناه من تقبيله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت قبل الغسل اذ لو كان نجسا لما وضع فاه الشريف على جسده ولا ينافي ذلك ما ذكره من التعلل

من الانسان فيسأل القدر لو تصلى به لا تصح صلاته وكذا لو قراءة القرآن تصح قبل الغسل لجواز أن
يكون ذلك لعدم خلوه من نجاسة خارجة والحال كالمختنق وروى البخاري تعليقا عن ابن عباس
المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ورواه الحاكم مرفوعا عن ابن عباس أيضا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا اهـ قال في شرح
البخاري وقال النووي في شرح مسلم هذا أصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا فأما الحي فطاهر باجماع
حتى الجنين اذا ألقته أمه ... وأما الميت ففيه خلاف
العلماء قال البدر العيني قلت على هذا ينبغي أن لا ينجس الميت لانه طاهر قلنا لو ثبت
الخبر الوارد اختلف أصحابنا في سببه فقيل حدث فيحصل به لا لنجاسة لأن الآدمي
لا ينجس بالموت كرامة له اذ لو تنجس لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات وكان الواجب
الاقتصار على أعضاء الوضوء كما في حال الحياة لكن انما لم يقتصر لأنه حرج فيما يتكرر كل
يوم والحدث بسبب الموت لا يتكرر فكان كالجنابة فبقي على الأصل وهو وجوب غسل البدن
كله ... وقال العراقي ... بالموت لا لانجاس ... كسائر الحيوانات والحنفية
عليهم ... والاسكافي ... والحكم بطهارته بعد الغسل ... اذا ماتوا
تعالى انما المشركون نجس ... الاعتقاد ... الا ... الكتابيات ومعلوم ... النساء
والرجال اهـ (قوله وانه يزول) ... (قوله
بخلاف الكافر) هذا من المؤلف كالآخر كلام البدر العيني ... بنجاسة الميت انما
هي القول بها ... (قوله لتنحشر الملائكة عليه) ... وقال
في الاستعداد ... (قوله في) أي ... (قوله بأن يؤذن) أي يعلم
بموته بالجنازة أي مطلقا (قوله لكن لا على جهة التفخيم والافراط في المدح) ينبغي أن يكون
... المعتبر ... فلا ... وقال في التجنيس والمزيد ... المدح
... جنازة ... وقد قال صلى الله عليه وسلم ... بزي
الجاهلية ... ولا تكنوا ... ولا بأس بالبكاء ...
ولا يكره البكاء ... ولا رفع صوت ولا نياحة ولا شق ثوب ولا ضرب خد ...
وسواء في ذلك ... وبعده ... صلى الله عليه وسلم بكى على ابنه ابراهيم
فقال له عبد الرحمن بن عوف وأنت يا رسول الله تبكي فقال انها رحمة وقال ان العين
تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون ...
في حديث ... ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار
الى لسانه أو يرحم ... أبصار ... أحدهما ... والمعنى
أنه ... البكاء بصوت ونياحة ... ذلك ... أوصى به
وأما ان يكون ... غير ... ومنها ... وهذا هو الصحيح
من أوجه ... وما ... الميت ... الأرواح ... الاشباح ... شرح المشكاة
... الميت ... يعني ... وعقيبه على
نفسه ... لا ... ومحمول على ... يستوى
به الكافر والمؤمن وبهذا يحصل الجمع ... الأحاديث
المطلقة ... (قوله بين ظهرانيّ أهله) أي بين أظهرهم أي بين الناس
... لا يكثر الترون ... (قوله الا احتياطا)

... بخلاف الكافر (ولا بأس باعلام
الناس بموته) بل يستحب لتكثير
المصلين عليه ... أنه
صلى الله عليه وسلم نعى لأصحابه
النجاشي في اليوم الذي مات فيه
... جعفر بن أبي طالب ...
... وقال
في النهاية ان كان عالما أو زاهدا
أو ممن يتبرك به فقد استحسن بعض
المتأخرين النداء في الأسواق
لجنازته وهو الأصح انتهى وكثير
من المشايخ لم يروا بأسا بأن يؤذن
... أي به ... واستدل
حقها لكن لا على جهة التفخيم
والافراط في المدح (و) ... اذا تيقن
موته (يعجل بتجهيزه) ... لما
... لا ينبغي
لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني
أهله ... التعجيل
الاحتياط

* قوله جارنا هكذا في الأصل
... ثلاث ...
... وغيره ...

أمهل أمر المريض فإنه يحتمل أن الذي به داء السكتة (قوله قال بعض الأطباء) أتى به دليلا للاحتياط ولو جعل الدليل أولا ثم ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم لكان أنسب (قوله ممن يموت بالسكتة) أي يظنون أنهم موتى وإليه أشار بقوله ظاهرا (قوله بها) أي بسبب السكتة فالموت لا يشتبه إلا فيمن به هذا الداء (قوله فيتعين التأخير إلخ) ظاهره وجوب التأخير وهو ينافي التعجيل المطلوب إلا أن يحمل ذلك الوجوب على من به داء السكتة وأصل هذا الداء يحدث من أكل الأرز الأبيض والملوخية وتقليبها بدهن ويمكث هذا الداء ثمان ساعات وظاهر كلامهم أن التأخير مطلوب مطلقا لما رواه في الحديث والمراد التأخير إلى تيقن الموت فتعبير الشارح بما عرض عليه هذا الداء وقد يقال كيف يتأتى مع وجود العلامات الدالة عليه ويستحب تعجيل خمسة أشياء جمعت في هذه الأبيات وهي

وخمسة قد أتى تعجيلها حسنا ... وفي سواها أتى [illegible] المهل
تزويج بكر وميت حان ثالثها ... دفع الديون وتوب من زلل
والخامس الضيف إذ يأتيك في نزل ... فقدمه بحيث الجد واحتفل

(قوله فيوضع كما مات) أي لا يقدم برقادة بالأرض وقيده القدوري بما إذا أراد غسله وهو الذي عليه العمل اليوم اهـ ولا بأس بالتأخير لعارض كما في ابن أمير حاج (قوله على سرير) هو التخت الذي يغسل عليه فإن لم يوجد فعلى لوح أو حصير تحته ليمكن غسله وتقليبه كما في العيني (قوله مجمر أي مبخر) بنحو عود ثم إنما يدار به على ذلك قبل وضعه عليه وقبل غسله إرادة لإخفاء الرائحة الكريهة تعيين وظاهر كلام المؤلف الثاني (قوله وقيل عرضا) أي كما يوضع في القبر (قوله وقيل إلى القبلة) فتكون رجلاه إليها كالمريض إذا أراد الصلاة بإيماء وفي القهستاني عن المحيط وغيره أنه السنة (قوله ويستر عورته) وهو بالحرمة النظر إليها كعورة الحي (قوله والنهاية) الأولى وفي النهاية (قوله هو الصحيح) صححه في التبيين وغاية البيان لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت أخرجه أبو داود (قوله هو الصحيح) وكذا صححه في المجتبى وجزم به مسكين والعيني وصاحب التنوير (قوله ولبطلان الشهوة) عطف على تيسيرا وفيه نظر فإنه يقتضي عدم الستر أصلا (قوله جرد عن ثيابه) ليمكنهم التنظيف وتغسيله صلى الله عليه وسلم في قميصه من خصوصياته وبسط بيان الموضع الذي يغسل فيه الميت فلا يراه إلا الغاسل ومن يعينه وغسله فرض كفاية بالإجماع كالصلاة عليه وتجهيزه ودفنه حتى لو اجتمع أهل بلدة على تركه قوتلوا يحصرونهم (قوله إن لم يكن خنثى) وإلا بأن كان خنثى يمم وقيل يغسل في ثيابه (قوله وتغسل عورته بخرقة ملفوفة الخ) تحرزا عن مسها لأنه حرام كالنظر كذا في البحر (قوله وبعده وضئ) ثم يوضأ لا استنجاء وذكر رضي الدين في المحيط أنه يستنجي عندهما إلا أن موضع الاستنجاء لا يخلو عن نجاسة فلا بد من إزالتها اعتبارا بحال الحياة وصورته أن يلف على يده خرقة فيغسل حتى يطهر الموضع لأن مس العورة حرام وعند أبي يوسف لا يستنجي ورجح عليه صاحب الخلاصة لأن المسكة قد زالت وبالاستنجاء ربما يزداد الاسترخاء فتخرج نجاسة أخرى فيكتفي بوصول الماء إليه اهـ من التبيين ملخصا (قوله يبدأ بوجهه) لأنه لم يبق شرط لأنه لا يحتاج لغسل يديه أولا بخلاف الحي ولا يؤخر غسل رجليه لأنه ليس في مستنقع الماء (قوله فلا يوضأ) لأنه لم يكن من أهل الصلاة قاله الحلواني وهذا يقتضي أن من بلغ مجنونا لا يوضأ أيضا ولم أره فيهما إلا من بلغ سبعا لأنه الذي يؤمر بالصلاة كذا في النهر لكن قال الحلبي وهذا التوجيه ليس بقوي إذ يقال هذا الوضوء سنة الغسل المفروض للميت لا يتعلق بكون الميت بحيث يصلي أو لا كما في المجنون اهـ (قوله ويمسح فمه وأنفه) قال في الفتح وغيره استحسن بعض العلماء أن يلف

قال بعض الاطباء ان كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهرا يدفنون أحياء لأنه يعسر إدراك الموت الحقيقي بها إلا على أفاضل الأطباء فيتعين التأخير فيها إلى ظهور اليقين بنحو التغير وقد مات النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ضحوة ودفن في جوف الليل من ليلة الأربعاء (فيوضع كما مات) التكلف للحاجة إذا تيقن موته (على سرير مجمر) أي مبخر إخفاء لكريه الرائحة وتعظيما للميت ويكون (وترا) ثلاثا أو خمسا ولا يزاد عليه قاله الزيلعي وفي الكافي والنهاية أو سبعا ولا يزاد وكيفيته أن يدار بالمجمرة حول السرير (ويوضع) الميت (كيف اتفق على الأصح) قاله شمس الأئمة السرخسي وقيل عرضا وقيل إلى القبلة (ويستر عورته) ما بين سرته إلى ركبته قاله الزيلعي والنهاية هو الصحيح وفي الهداية يكتفي بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا وهو ظاهر الرواية ولبطلان الشهوة (ثم) بعد ستر عورته بإدخال الساتر من تحت الثياب (جرد عن ثيابه) إن لم يكن خنثى وتغسل عورته بخرقة ملفوفة تحت الساتر أو من فوقه إن لم يوجد خرقة (و) بعده (وضئ) يبدأ بوجهه ويمسح رأسه (في الصحيح) إلا أن يكون صغيرا لا يعقل الصلاة فلا يوضأ (بلا مضمضة واستنشاق) للعسر ويمسح فمه وأنفه بخرقة عليه عمل الناس

الغاسل على أصبعه ... [illegible] ... كما طلب حمل النبي
الحور (قوله الا أن يكون جنبا) ... [illegible] ... عامة الكتب اتفق
الزيلعي على الكنز والذي في التبيين أنه لو جنب ... وما في شرح ... [illegible]
هذا الغسل ... ويخرج على خلاف ... [illegible] ... ما ذكر
ثم يخرج على قول الصاحبين ... [illegible] ... لا بمعنى الصفة
والاستنشاق لا في الغسل والفرق أنه لا حرج فيه ... [illegible] ... لا لتنجيسه بالجنب
بالنص ... [illegible] ... فقالت النبي صلى الله
عليه وسلم ان الملائكة تغسل حنظلة ... [illegible] ... من الارض بماء المزن في صحاف
الفضة ... [illegible] ... الاستنشاق ... [illegible] ... رحمه الله غسل
جنبيهما ... [illegible] ... (قوله او حائضا او نفساء) ... [illegible]
في الشرع ... [illegible] ... (قوله ... [illegible]) ...
... [illegible] ... (قوله ... [illegible]) ...
... [illegible] ...

(الا أن يكون جنبا) أو حائضا أو نفساء ... [illegible] ... (أو) بعد الوضوء ... [illegible] ... (ثم يغسل رأسه و) ... [illegible] ... (بالماء والخطمي) ... [illegible]

... [illegible] ...

قول أبي يوسف كما في الفتح وعن محمد ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين يعني على وجه السنة والفرض قد سقط بالنية عند الاخراج (قوله ثم وجد) أي الماء (قوله وصلى عليه ثانيا) في قول أبي يوسف وعنه يغسل ولا تعاد الصلاة عليه كجنب تيمم وصلى ثم وجد الماء كما في البرهان (قوله والا فأهل الامانة والورع) والافضل أن يغسله مجانا وان ابتغى الغاسل أجرا جاز ان كان ثمة غيره والا لا لتعينه عليه وأما الحفار فأجرته جائزة كغيره والحمال وحفار وتكون من رأس المال كما في البحر والشرنبلالية وينبغي أن يكون مثل الاول لان ذلك من فروض الكفاية كما في المعراج والضياء * (تنبيه) * الاصل في مشروعية الغسل تغسيل الملائكة آدم عليه السلام أخرج الحاكم وصححه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال كان آدم رجلا أشقر طوالا كأنه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات عليه الصلاة والسلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا في الثالثة كافورا وكفنوه في وتر من الثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا هذه سنة ولد آدم من بعده فكذا لكم فافعلوا (قوله ويستر ما لا ينبغي اظهاره) في الازهار قال العلماء اذا رأى الغاسل من الميت ما يحبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل استحب أن يتحدث به وان رأى ما يكره كتسود وجهه ونتن رائحته وانقلاب صورته حرم ان يتحدث به كذا في شرح المشكاة قيل الا ان يكون مبتدعا مظهرا للبدعة أو مجاهرا بالفسق والظلم فيذكر ذلك زجرا لامثاله كذا في ابن أمير حاج وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان قال حجة الاسلام غيبة الميت أشد من الحي لان عفو الحي واستحلاله ممكن ومتوقع في الدنيا بخلاف الميت وروى البيهقي في الصغرى والحاكم في المستدرك وقال على شرط مسلم من غسل ميتا فكتم عليه غفر له أربعون كبيرة ومن كفنه كساه الله من السندس والاستبرق ومن حفر له قبرا حتى يجنه فكأنما أسكنه مسكنا حتى يبعث وله الجنائز والايناس في باعلى غسل الموتى فانه من غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لوسعتهم قلت ما يقول من يغسل قال يقول غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل (قوله ويكره ان يكون جنبا) وتغسيل الكافر أشد كراهة الا اذا لم يوجد غيره ذكره الحلبي وما اذا كانت أنثى في حق المسلمة كما في ابن أمير حاج (قوله ويجعل الحنوط) بفتح الحاء المهملة ويقال له الحناط بكسر الحاء (قوله مركب من أشياء طيبة) ويدخل فيه المسك في قول الاكثر خلافا لعطاء (قوله للرجال) فيكرهان لهم دون النساء اعتبارا بحال الحياة لخلطهما في كفن الرجال لحرمتهما كما في الشمني والمعراج وغيرهما والورس الكركم (قوله على رأسه ولحيته) وسائر جسده كما في الجوهرة بعد أن يوضع على الازار كما في القهستاني (قوله ويجعل الكافور) ويخلط بالصندل والمسك قهستاني (قوله سواء فيه المحرم وغيره) لان الاحرام ينقطع بالموت عندنا خلافا للشافعي (قوله ليطرد الدود عنها) هذه حكمة تخصيص الكافور وحكمة الهدوله ويجعل الكافور على مساجده (قوله تخص بزيادة اكرام) أي لما كانت هذه الاعضاء يسجد بها خصت بزيادة اكرام صيانة لها عن سرعة الفساد (قوله كالدبر) الكاف للاستقصاء والتمثيل وتدخل حيشنه والجراح المفتوحة (قوله واستقبح عامة المشايخ جعله في دبره أو قبله) ظاهر تقييده بهما انهم لم يستقبحوه في غيرهما فيكون لا بأس به في غيرهما (قوله ولا يقص ظفره) الا أن يكون مكسورا فلا بأس بأخذه ورميه روي ذلك عن الامام والثاني كما في البحر وغيره وفي القهستاني عن العتابية فلو قطع شعره أو ظفره ادرج معه في الكفن وقال الامام الشافعي رضي الله عنه يقص شاربه وظفره ويزال شعر ما تحته الازالة كذا في مسكين (قوله ولا يسرح شعره) ظاهر القنية انه تحريمية حيث قال أما التزيين بعد موته والامتشاط وقطع الشعر فلا يجوز نهر (قوله ولحيته) اتخاذ كرها

ثم وجد بعد الصلاة عليه بالتيمم غسل وصلى عليه ثانيا والمتفق الاولى ان يرسه يصب عليه الماء ويغسله أقرب الناس اليه والا فأهل الامانة والورع ويستر ما لا ينبغي اظهاره ويكره ان يكون جنبا أو بها حيض ويندب الغسل من تغسيله وتقدم (و) بعد تنشيفه يلبس القميص ثم تبسط الاكفان و(يجعل الحنوط) وهو عطر مركب من أشياء طيبة ولا بأس بسائر أنواعه غير الزعفران والورس للرجال (على رأسه ولحيته) روي ذلك عن علي وأنس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم (و) يجعل (الكافور على مساجده) سواء فيه المحرم وغيره فيطيب ويغطى رأسه ليطرد الدود عنها وهي الجبهة وأنفه ويداه وركبتاه وقدماه روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه تخص بزيادة اكرام (وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة) وقال الزيلعي لا بأس بان يجعل القطن على وجهه وان يحشى به مخارقه كالدبر والقبل والاذنين والانف والفم انتهى وفي التطهير به واستقبح عامة المشايخ جعله في دبره أو قبله (ولا يقص ظفره) أي الميت (و) لا شعره ولا (يسرح شعره) أي شعر رأسه (ولحيته) لانه للزينة وقد استغنى عنها (والمرأة تغسل زوجها)

بعد الشعر لعدم تقييده بالوجه بعد الطلاق الثلاث الى آخره لكونها مخصوصة بالمس أو من عطف الخاص
على العام (قوله ولو معتدة من رجعي) أي ولو كانت المرأة معتدة من رجعي وقد انقضت عدته
بحل قربانها وهكذا صرح به الشرح بعد (قوله وظاهرها منها أيضا لا مر) الأولى أن يقول
وبمقتضاه تنهاه الأظهر وهذا ينافي ما قدمه في الشرح وفي القطاعي من لم ير ابانة لأن الأظهر أنه
لا يحل له التسبب في حل الأكل بعدم الحل (قوله أي لا يحل لها لا يحل مسه والنظر إليه حيثما في العدة)
أقل في الحقائق وتفسير هذا من الشارح ويرايه إيلاء لحل مسه والنظر إليه حيثما العدة قال ابن
الشرح والإيلاء لا يحرم ولذا لم يفصله اه فهذا يقتضي عطف الإيلاء على ما قبله لمشاركته
في الحكم وقال أيضا والمرأة تغسل زوجها لحل مسها والنظر إليه بقاء العدة اه وهذا يقتضي
التعليل لقوله تغسله فتأمل (قوله فلو ولدت) أي المرأة التي توفي عنها زوجها وانقضت عدتها
(قوله أو كانت مبانة) عطف على قوله ولو معتدة من رجعي (قوله أو رضاع) بأن ارضعت ضرتها
الصغيرة (قوله أو صهرية) كأن مست ابنه أو أباه بشهوة والأصل في تغسيلها زوجها
ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه ومعنى ذلك أنهم لم تكن باقية وصولا له صلى الله فعلمه وعلم
الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليها ثم عمل بعد ذلك وروي أن أبا بكر لما حضرته الوفاة أوصى
إلى امرأته أسماء بنت عميس أنها تغسله بعد موته وكذا فعل أبو موسى الأشعري رضي الله
عنه ولأن إباحة الغسل مستفادة بالنكاح فتبقى ما بقي النكاح والنكاح بعد الموت باق الى
انقضاء العدة (قوله وهو لا يغسل زوجته) وكذا لا يجوز له مس ولا نظر إليها في الأصح تنوير
(قوله لانقطاع النكاح) أي بعدم محله فصار الزوج أجنبيا وإنما بقي لها لبعض حيث لا تبقى
من أهل ... ملك ... فكذا هنا وقالت الأئمة الثلاثة يجوز لأن عليا غسل
فاطمة رضي الله عنها قلنا وروي أنها غسلتها أم أيمن وإن ثبت أن عليا غسلها فهو ... ولعل معناه
الزوج ... لقوله صلى الله عليه وسلم كل سبب ونسب ينقطع بالموت إلا سببي ونسبي مع أن ابن
مسعود رضي الله عنه أنكر عليه فقال له أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن فاطمة
زوجتك في الدنيا والآخرة فدعواه الخصوصية دليل على أنه كان معروفا بينهم أن الرجل لا يغسل
زوجته (قوله ومسها) أعم من ... والطلاق الأجنبي) أي فيه ... به بحرمة ... بينهما
مع كف بصره عن ذراعيها لأن ... (قوله وهو كام الولد) الخ
ولا يغسلها ... لا ... على الورثة ... ام الولد والمدبرة
لعتقهما بالموت ... في أم الولد ... قبل أن تلحق ... تنقضي ... فعليها
المعرفة ... الرحم ... كذلك ... بعدها ... ولد وحين
زوال الفراش ... عدة النكاح (قوله المحارم) ... فيحرم بعد أن
يجد ... محرم (قوله يممها) ... بالمضارع ... أصابعها ... بالخرقة
(قوله وكل محارم) الأولى ... (قوله بخرقة) ... إلا أن تكون
المرأة أمة فلا تحتاج إلى ما قبل (قوله كالنظر) أي يجوز النظر إليها أي إلى ... تيمم ...
أي السكاكنة منها وقوله متعلق بقوله الأقدر (قوله وكذا الخنثى المشكل) أي ... لو ...
لأنه ... والنساء ... (قوله لم يشتهيا) قال في ... من شروط الصلاة عن
السراج لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم يشتهى فقبل ودبر ثم تغلظ إلى عشر سنين ثم كبالغ وفي
الأشباه يدخل على النساء إلى خمس عشرة سنة (قوله والمجبوب كالفحل) فليس له تغسيل
امرأة أجنبية إلا أن تكون ... والعجوزة ... الصبيد ... لا يعطى حكم النساء
سبب ... وكذا ... بين النساء ... بخرقة ... على التغسيل ... أن يغسل

ولو معتدة من رجعي أو بائن في
الأظهر أي لا يحل له مس والنظر
إليه بقاء العدة ... عنه
... أو
كالمسألة أو ... رضاع
أو صهرية ... (مثاله) أي
الرجل ... لا يغسل زوجته
لانقطاع النكاح ... وإن لم يوجد
امرأة تغسلها ييممها أجنبي
... عن ذراعيها بخلاف
الأجنبي (كأم الولد) المدبرة
والقنة (لا تغسل سيدها) وقيمه
بخرقة (والمرأة امرأة مع الرجال)
... (بخرقة)
... الفاقد ...
... للغسل بيد
الأجنبي لا بأس ... الجسد
... إلى المرفقين ... أنزلو
يجوز (ولو لم يوجد ... محرم)
... كما ... (بلا خرقة)
... التيمم للمحرم
بلا شهوة كالنظر ...
(وكذا الخنثى المشكل ييمم في
ظاهر الرواية) ...
... وصول الماء إليه
(ويجوز للرجل والمرأة تغسيل
صبي وصبية لم يشتهيا) لأنه ليس
لأعضائهما حكم العورة وعن أبي
... لا أن يغسلها
الأجنبي والمجبوب كالفحل

(ولا بأس بتقبيل الميت) للصحبة والتبرك توددا خالصا من محظور (وعلى الرجل تجهيز امرأته) أى تكفينها ودفنها عند أبى يوسف لو كانت معسرة وهذا التخصيص مختار صاحب التحفة والمحيط والظهيرية انتهى وبلزمه أبو يوسف بالتجهيز مطلقا أى (ولو) كان الزوج (معسرا) وهى موسرة (فى الاصح) وعليه الفتوى وقال محمد ليس عليه تكفينها لانقطاع الزوجية من كل وجه (ومن) مات و(لا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته) من أقاربه واذا تعدد من وجبت عليه النفقة فالكفن على قدر ميراثهم كالنفقة ولو كان له مولى وخالة فعلى معتقه وقال محمد على خالته (وان لم يوجد من يجب عليه نفقته ففى بيت المال) تكفينه وتجهيزه من أموال التركات التى لا وارث لاصحابها (فان لم يعط) بيت المال (عجزا) لخلوه من الاموال (او ظلما) بمنعه صرف الحق لمستحقه وجهله (فعلى الناس) القادرين (و) يجب أن (يسأل له) اى للميت (التجهيز من) علم بعجزه و(لا يقدر عليه) أى التجهيز (غيره) من القادرين بخلاف الحى اذا عرى لا يجب السؤال له بل يسأل بنفسه ثوبا لقدرته عليه واذا فضل عنه شئ صرف لمالكه وان لم يعرف كفن به آخر والا تصدق به ولا يجب على من له ثوب فقط تكفين ميت ليس عنده غيره واذا أكل الميت سبع فالكفن لمن تبرع به لا لوارث الميت واذا وجد أكثر البدن

الصبى والصبية اللذين لم يشتهيا فالحاصل انه فى حكم الرجال من كل وجه (قوله ولا بأس بتقبيل الميت) لما روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت اقبل ابو بكر على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فتيمم النبى صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله ثم بكى ولم تفعل ذلك الا لقدرته صلى الله عليه وسلم لما روى ابو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم وصححاه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فاكب عليه وقبله ثم بكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه وفى التمهيد لما توفى عثمان كشف النبى صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وبكى بكاء طويلا وقبل بين عينيه فلما رفع على السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها اهـ (قوله والتبرك) الواو بمعنى أو فان تقبيل صلى الله عليه وسلم عثمان للصحبة وتقبيل أبى بكر الرسول الاكرم صلى الله عليه وسلم لهما معا (قوله خالصة من محظور) هذا القيد فى الجواز أما اذا كانت بشهوة حرم ولو زوجته فيما يظهر لتوهم ان النكاح انقطع بعدم الذهاب محله (قوله ودفنها) أى مؤنته ان لم يتبرع به (قوله لو كانت معسرة) هذا احد وجهين لابى يوسف والاولى تأخيره عن قوله وكونه مرا ويجعلهما معا بلا له (قوله وهذا التخصيص) أى تخصيص وجوب التجهيز على الزوج بما اذا كانت معسرة (قوله وبلزمه أبو يوسف) فى نسخة بالواو وهى لحكاية الخلاف عن أبى يوسف وهى الصواب قال فى البرهان اختلف النقل عن أبى يوسف لكن الظاهر ترجيح ما فى الخانية لانه كالكسوة فيلزمه على كل حال اهـ فالقولان المذكوران عن أبى يوسف وليس للامام فى عبارة الشرح ذكر وسيأتى قوله انه لو لم يجب عليه لوجب على الاجانب وهو قد كان أولى بايجاب السكنى وغيره ما دام حيا ثم الزوج على سائر الاجانب ولان الغرم بالغنم اهـ (قوله وقال محمد الخ) بقى فى أن يكون محل الخلاف ما اذا لم يقم بها مانع يمنع الوجوب حالة الموت من نشوز أو صغر مع كبره ونحوه فلتأثيرها تنهما اذا ماتت فى العدة منه وهى ممن تلزمه نفقتها وكسوتها أن يجب عليه تجهيزها كذا بحثه ابن أمير حاج قال ولم أره مصرحا به (قوله لانقطاع الزوجية) فصار الزوج كالاجنبى (قوله ولا مال له) قيد به لانه لو كان له مال فتجهيزه فيه ويقدم على الدين والوصية والارث الى قدر السنة ما لم يتعلق بعين ماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجانى فهاله السبق (قوله على من تلزمه نفقته من اقاربه) أى الذين هم ذو رحم محرم منه نسبا (قوله واذا تعدد من وجبت عليه النفقة) كأخ واخت (قوله فالكفن على قدر ميراثهم) فثلثاه على الاخ وثلثه على الاخت (قوله فعلى معتقه) وجه هذا القول أنه وارثه (قوله وقال محمد على خالته) لانها رحم محرم منه (قوله وان لم يوجد من تجب عليه نفقته) او وجد الا أنه معسر (قوله من أموال التركات) أى لا من غيرها كبيت الخراج والخمس والركاز ولا حد لها الاستقراض من الآخر كما فصل فى محله (قوله وجهله) من عطف السبب أو من عطف المغاير بأن كان يدفع الى غير من يستحقه والاولى أنه علة وجه ظلمه وهو من عطف المرادف (قوله فعلى الناس القادرين) أى فيفترض على سائر الناس العالمين به أن يجهزوه ويكفنوه (قوله غيره) بالنصب مفعول يسأل وظاهر ما فى المجتبى حيث قال فان عجزوا سألوا له ثوبا أنه لا يجب عليهم الا السؤال لكفن الضرورة لا الكفاية در فان لم يوجد من يكفن غسل وجعل عليه الاذخر ودفن وصلى على قبره ويسأل متعد الى مفعولين ثانيهما التجهيز مفعول له وقيد انه لم يتحد فاعله مع فاعل الفعل (قوله لا يجب السؤال) أى فى الوجوب وأما الجواز فالظاهر جوازه لانه من الاعانة على البر (قوله ولا يجب على من له ثوب فقط الخ) أى اذا لم يكن عند الميت الا رجل واحد وليس له الا ثوب واحد ولا شئ للميت فصاحبه أحق به ولا يكفن به الميت قلت الظاهر انه اذا كان عند الميت رجال كثيرون وكل واحد له ثوب فقط فالحكم كذلك ثم أفاد أنه اذا كانت

أو نصفه مع أنه لا يُرى محلاً ويصلى عليه والا لو انكشفت فرض وأما عدد أثوابه فهي ثلاثة أقسام سنة وكفاية وضرورة الأول (و) هو (كفن الرجل سنة) ثلاثة أثواب (قميص) من أصل العنق الى القدمين بلا دخريص وكمين (وازار) من القرن الى القدم (و) الثالث (لفافة) تزيد على ما فوق القرن والقدم ليلف فيها الميت وتربط من أعلاها وأسفلها وتؤخذ الكفن (كما) كان (يلبسه) الرجل (في حياته) يوم الجمعة والعيدين ونحوهما لحديث حسنوا أكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن أكفانهم

في بان يلف منه في أحدهما (قوله أو نصفه مع الرأس) قيد به لانه لو وجد النصف بدون الرأس لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن وهذه مسئلة ادمي فرع لم الا الا بعد ثبوت اسم الحقيقة لاله والقياس ان لا (قوله وانكشفت فرض) أي كفاية بالنظر لعامة المكلفين لا لمن خص لحرمته في حاشية المؤلف على الدرر (قوله وأما عدد أثوابه) الأولى أثوابه (قوله وهو كفن الرجل) أي البالغ ومثله المراهق وهو من لم يراهق فلا يحسن فيه كالأنثى ان كفن في ثوبين الخ وأما المقدار المطلوب بيانا بالأمان في خرقة من كبير من الأرض والسكن كالمخصوص اليين لانه أليق لمد لامن كلف ولا ان الشرع الحاوي وبتكلفه اثنات وليم البيان لا يتطلق عليه الا بالاطلاق على جزء الميت كما في الاثنين وغيرهما (قوله ثلاثة أثواب) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب ولا تأملية ما يكمل له الرجل في حياته فكذا بعد موته وهذا وتنكرا الزيادة كما في المجتبى الا أن يوصي بالأكثر فلا يكره بخلاف ما اذا أوصى أن يكفن في ثوب فانه يكفن في ثلاثة أثواب لأن في شرطه لا مخالفة السنة وفي غاية البيان لا بأس بالزيادة على الثلاث في كفن الرجل وذكر ابن أمير حاج عن الذخيرة أن الزيادة في كفن الرجل الى خمسة غير مكروه ولا بأس بهم حينئذ والاقتصار على الثلاث لئلا يكون الاقل مسنونا كما في الطحطاوي يعني لأن الزيادة عليها مكروهة (قوله قميص) هو والدرع سواء كما في الطحطاوي لكن التعبير بالقميص أظهر لأن الدرع مشترك يستعمل في درع الحديد أيضا الحرب (قوله بلا دخريص وكمين) مكرر مع ما يأتي في المتن (قوله وازار) هو ولفافة بمعنى واحد وهو الثوب الذي من القرن الى القدم كان ابن أمير حاج عن الحاوي القدسي وفي ظاهر الثاني بحث لولا ان كلام المشايخ في فرجه على ما شئت (قوله من القرن الى القدم) هذا هو المشهور كما في الذي يمنع في نسخ المختار من المنكب الى القدم (قوله والثالث لفافة) المكنى ما يلف به الشيء وقيل مدا ما تبسط على الأرض أولا حيث يرد انما يكون من القرن الى القدم فقط (قوله تزيد الخ) ظاهره أن الزيادة انما تكون في اللفافة فقط وهو غير ما يعطيه ما يأتي (قوله وتربط) عطف على تلف وهو منصوب (قوله كما كان يلبسه الرجل في حياته) أي ليخرق الطرق وعار فكونه في ملبسه وهو من القطن كما في البحر فيكفن بالعود والقصير أو الكتان والقطن كما في الفتح والمقدر بالقرب يكون زيادة في كتان والاحسن فيما وردنا فيه وما لا يجوز لبسه في حياته كحرير ونحوه اعتبار لما لها الحياة لأن الموت يدفع عنه الا لكن لا بد فيها أيضا من الضرورة تقدم فيه ويجوز ذلك للنساء كما تقدم في الحجة (قوله يوم الجمعة والعيدين) ولهذا ما كان لبسه حيا مكروه وقيل كثير ما مرة ليلبسها (قوله ونحوهما) بالنظر المطلوب أي ما له ذلك (قوله لحديث حسنوا الخ) أخرج ابن عدي أحسنوا أكفان موتاكم فانهم يتزاورون في قبورهم وأخرج مسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه ومعنى تحسينه من الثياب أنظفها ثم أرفعها على ما ورد في السنة والمراد بما يعدله المبرور ان أم قدر ما يوجد مما للبائع في التحسين فقد مر عنه بأمر الشرع لا صالة في المال كما في شرح المشكاة ثم وقد شرح الصدور بشرح حال الموتى في القبور للحافظ السيوطي أخرج ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات لأحدكم الميت فأحسنوا كفنه وعجلوا انجاز وصيته وأعمقوا له في قبره وجنبوه جار السوء قيل يا رسول الله وهل ينفع الجار الصالح في الآخرة قال هل ينفع في الدنيا قالوا نعم قال كذلك ينفع في الآخرة وانما صلات الحسنة الوسط في الكيفية والمستحب له نحسين (قوله فانهم يتزاورون فيما بينهم) أي تتزاور أرواحهم فوضعا بصفة تتعلم على كسوة الجسم (قوله ويتفاخرون الخ) أي انهم يسرون بذلك لا كفاخر الدنيا (قوله

ولا يغالى فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلبا سريعا وكفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية بفتح السين وبالضم قرية باليمن (و) الثاني كفن (كفاية للرجل (إزار ولفافة) في الأصح مع قلة المال وكثرة الورثة هو أولى وعلى القلب كفن السنة أولى (وفضل البياض من القطن) لما روينا والخلق الغسيل والجديد فيه سواء (وكل من الإزار واللفافة) للميت يكون (من القرن) يعني شعر الرأس (إلى القدم) مع الزيادة للربط (ولا يجعل لقميصه كم) لأنه لحاجة الحي (ولا دخريص) لا يفعل إلا للحي ليتسع الأسفل للمشي فيه (ولا جيب) وهو الشق النازل على الصدر لأنه لحاجة الحي ولو كفن في قميص حي قطع جيبه ولبنته وكمه (ولا تكف أطرافه) لعدم الحاجة إليه (وتكره العمامة في الأصح) لأنها لم تكن في كفن النبي صلى الله عليه وسلم واستحسنها بعضهم لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه (و) تبسط اللفافة ثم الإزار فوقها ثم يوضع الميت مقمصا ثم يعطف عليه الإزار و(لف الإزار (من) جهة (يساره ثم) من جهة (يمينه) ليكون اليمين أعلى ثم فعل باللفافة كذلك اعتبارا بحالة الحياة (وعقد) الكفن (إن خيف انتشاره) صيانة للميت عن الكشف (وتزاد المرأة) على ما ذكرناه للرجل (في) كفنها على جهة (السنة خمارا لوجهها) ورأسها (وخرقة) عرضها ما بين الثدي إلى السرة وقيل إلى الركبة كي لا ينتشر الكفن بالفخذ وقت المشي بها (لتربط ثدييها) فسنة كفنها درع وإزار وخمار وخرقة ولفافة (و) تزاد المرأة (في) كفن (الكفاية) على كفن الرجل (خمارا) فيكون ثلاثة خمار ولفافة وإزار (ويجعل شعرها ضفيرتين) وتوضعان (على صدرها فوق القميص ثم) يوضع (الخمار) على رأسها ووجهها (فوقه) أي القميص فيكون

دونها

(قوله ولا يغالى فيه) حتى لو أوصى أن يكفن بألف درهم كفن كفنا وسطا كذا في البحر عن الروضة ويكون الباقي مما أوصى به ميراثا كما في الحموي عن الخصاف وفي شرعة الإسلام ومن السنة أن يحسن كفن الميت فيتخذه من أطيب الثياب وأشدها بياضا ولا يتخذه من الثياب الفاخرة فإنه يسلب سلبا اهـ (قوله لا تغالوا) بحذف إحدى التاءين (قوله فإنه يسلب سريعا) قال الطيبي استعير السلب لبلى الثوب مبالغة في السرعة أي يبلى سريعا اهـ (قوله في ثلاثة أثواب بيض) من كرسف كما رواه الجماعة عن عائشة والكرسف القطن (قوله بفتح السين) هو المشهور (قوله والثاني كفن كفاية) أي ما يكتفى به حالة الاختيار بدون كراهة وهو القدر الواجب وفي الفتح ويكره الاقتصار على ثوب واحد حالة الاختيار كما تكره الصلاة فيه حالة الاختيار اهـ (قوله في الأصح) وقيل لا بأس بالثلاثة وفي جوامع الفقه ليس لصاحب الدين أن يمنع من كفن السنة اهـ قال الحلبي وهو يشمل النقص من حيث العدد ومن حيث القيمة اهـ (قوله مع قلة المال) حال من قوله هو أولى أي كفن الكفاية أولى حال كون المال قليلا والورثة كثيرا وقيد كذلك في الخانية والخلاصة ونقل مثله فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير عن الجصاص قال وهذا أحسن عندي عند افتقار الورثة ونقل ذلك عن السلف كما في الفتح والبحر والحلبي وابن أمير حاج وغيرها (قوله من القطن) فتخصيص القطن على وجه الأفضلية والأولى لظاهر العموم لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ومن خير أكحالكم الإثمد فإنه ينبت الشعر ويجلو البصر رواه أبو داود والترمذي بسند صحيح (قوله لما روينا) من أنه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض أي من القطن (قوله والخلق الغسيل والجديد فيه سواء) لما عن عائشة رضي الله عنها قالت قال أبو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما اغسلوهما وكفنوني فيهما فقالت عائشة ألا نشتري لك جديدا قال الحي أحوج إلى الجديد من الميت كذا في الشرح (قوله من القرن) وفي نسخة من الفرق (قوله لا يفعل) في مقام التعليل لما قبله (قوله وهو الشق النازل على الصدر) فيكتفي بقدر ما يدخل منه الرأس وهو حسن لا سيما في حق المرأة لما فيه من زيادة الستر وبعضهم فسر الجيب بالخزانة التي تكون في الشق كفخر الإسلام في شرح الجامع الصغير وقاضي خان في محيطه وحافظ الدين في الكافي (قوله قطع جيبه) هذا التعبير يظهر على تفسير الجيب بما قاله فخر الإسلام ومن ذكر معه (قوله ولبنته) بكسر اللام وسكون الموحدة وفتح النون ما يجعل في قبة الثوب من ديباج ونحوه وفي نسخة وكمه فقطع حينئذ بالبناء للمفعول (قوله ولا تكف أطرافه) ولو كفت جاز بلا كراهة على الصحيح أفاده القهستاني (قوله لعدم الحاجة إليه) لأن ذلك لصيانته ولا حاجة إليها (قوله وتكره العمامة في الأصح) كذا في المجتبى لأنها لم تكن في كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطلقا في البدائع أيضا ثم الوضع إن صار الكفن شفعا والسنة أن يكون وترا (قوله واستحسنها بعضهم) وهم المتأخرون وخصه في الظهيرية بالعلماء والأشراف دون الأوساط كما في النهر وغيره (قوله ولف الخ) عطف تفسير على قوله ثم يعطف عليه الإزار (قوله إن خيف انتشاره) وإلا بأن كان المدفن قريبا لا يخشى انتشاره فلا يعقد (قوله وتزاد المرأة) ولو أمة كما في الحلبي (قوله وقيل إلى الركبة) وقيل إلى الفخذ ونسبه الأخير وأسلمها نهر أي فأحسن الأقوال القول بالستر إلى الفخذ (قوله كي لا ينتشر) علة للقول الثاني وقوله بالفخذ وقع في نسخة من الشرح في الفخذ بمعنى اللام أي بكون الخرقة إلى الركبة خوف انتشار الكفن عن الفخذ وقت المشي بالجنازة (قوله لتربط ثدييها) أي وبطنها كما في الجامع الصغير وتربط بالبناء للفاعل وضميره يرجع إلى الخرقة وفي نسخة لربط (قوله فيكون ثلاثة) وما

دونها كفن ضرورة فيحتمها كما في الشمني (قوله تحت اللفافة) هذا بيان للترتيب في كفن السنة بما يأتي كفن الكفاية فيكون للمرأة تحت الإزار ثم تربط الخرقة وفيه تقدم تحت اللفافة (قوله ثم تربط الخرقة فوقها) أي فوق اللفافة الظاهرة به هذا الترتيب مسنون لا واجب (قوله وفي مراهق لا كالبالغ) جمع مراهق أي المقارب للاحتلام من الذكور والإناث قاله جرجوه وأجمع تجمير الأكفان وإبخارها والمراد تطييبها بالبخور وهو ما يتبخر به المثوب من عود وغيره في شيء الذي وقد ذيله قال في الجوهرة سل أما المراد بالتجمير جسم الكفن قبل أن يدرج فيه الميت فيحتمل تجمير الكفن والمجمرة وحدها لا يعني في يدها كما في النهر (قوله تجمير أوتارا) أشار به إلى أن وترا صفة لمصدر محذوف (قوله تجمير وترا) وقيل إنها تجمير البيت جمرة ثلاثا واستثنى البيهقي جمر إكفان الميت ثلاثا جميع ما يجمر فيه الميت لا أكثر مع ... ويضعف ... (قوله ولا يزاد على خمس) هو ... مثلا ... (قوله ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار) كالقياس ... أبي داود وزاد في رواية ولا يمشي بين يديها قال ... شيئا نحو قول أبي حنيفة قال في البدائع لأنه فعل أهل الكتاب فيكره التشبه بهم أي ولأن فيه ... والأولى ... التشكل في التسكه ... أنه ينبغي العصر ... والزعفران ... كالبالغ والمراهقة كالبالغة كما في البحر ... وأقل ما يكفن به الصبي ... ولا يعتبر ... والسقط يلف في خرقة ولا يكفن ... والمحرم كالحلال في السبعة ... ولو كفنه الوارث ... على الغائب ... رجع ... بعد ... أو الكافل ... ثم ... على الميت ... القاضي اهـ (قوله يكتفي فيه بكل ما يوجد) لما روي أن حمزة رضي الله عنه كفن في ثوب واحد ومصعب بن عمير لم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة كانت إذا وضعت على رأسه بدت رجلاه وإذا وضعت على رجليه خرج رأسه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغطى رأسه ويجعل على رجليه شيء من الإذخر ... الشافعي كذا في الشرح ... (قوله حتى يجنه) أي يستره من أجنه ... كذا في القاموس ... الحديث رواه الحاكم في المستدرك وقال إنه على شرط مسلم ... والظاهر أن ... قوله ... أي الغاسل ... على المغتسل ... أن يحدث ... بما رأى ... كذا في شرح المشكاة ... ذلك ... كما في ... ومن ... رواه الإمام أحمد ... الوجوب حديث ابن عباس ... مغسل ميتا ... أبي حنيفة ... الصلاة على ... الأمر ... لأنه ... متعدد الصلاة ... ذلك أن ... والوضوء والغسل ... (قوله ... سبعون مرة) ... المراد ... والمراد ... (قوله ...) به ... أن ... على

(تحت اللفافة) ثم تربط (الخرقة فوقها) لئلا تنتشر الأكفان وتعطف من الجانبين (وفي مراهق لا كفن الرجل والمرأة) ... (وأقل ما يكفن به) ... (ويجمر) الكفن (أي ...) ... ويجمر وترا ولا يزاد على خمس ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ويكره تجمير القبر (وكفن الضرورة) للمرأة والرجل يكتفى فيه بكل (ما يوجد) وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له أربعين كبيرة ومن كفنه كساه الله من سندس وإستبرق ومن حفر له قبرا حتى يجنه فكأنما أسكنه مسكنا حتى يبعث ... على غسل ... تمنى غسله ... ولو ... جميع الخلائق ... من غسل ميتا ... غفر الله ... حتى يفرغ من الغسل

(فصل) هو بالتنوين لما فرغ من الغسل والكفن شرع في الصلاة عليه لان الشرط يتقدم على المشروط (قوله فرض كفاية) بالاجماع فيكفر منكرها لانه انكر الاجماع كذا في البدائع والقنية والاصل فيه قوله تعالى وصل عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على كل بر وفاجر وانما كانت فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم ولو كانت فرض عين لما تركها ولان في الايجاب اى العين على الجميع استحالة وحرجا فاكتفى بالبعض حموى والجماعة فيها ليست بشرط والصلاة على الكبير أفضل منها على الصغير قهستانى وصح الاثر بها لانها فريضة مقصودة بخلاف التكفين ولتشييع الجنازة قيل هى من خصائص هذه الامة كالوصية بالثلث ورده في الحلية بما أخرجه الحاكم وصححه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال كان آدم رجلا أشقر طوالا كأنه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات عليه الصلاة والسلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا في الثالثة كافورا وكفنوه في وتر من الثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا لولده هذه سنتكم من بعده فيحمل ما يدل على الخصوصية على أنه بالنسبة لمجرد التكبير والكيفية قال الواقدى لم تكن شرعت يوم موت خديجة وموتها رضى الله عنها بعد النبوة بعشر سنين على الاصح وقوله وحفروا له لحدا أى بمكة عند مسجد الخيف عليه السلام كما ذكره ابن العماد وهو أحد أقوال وكان جبريل هو الامام بالملائكة كما في النهاية وجزم ابن العماد بانه شيث وحكى الجميع كما ذكره بعض الافاضل بان شيثا كان امام البشر وجبريل امام الملائكة وان جبريل كان مبلغا والملائكة مقتدون وبه رد عليه كلام ابن العماد بان شيثا كان لا يعلم الكيفية فالظاهر أن الامام جبريل ليعلم الكيفية شيثا منه كما وقع للنبى صلى الله عليه وسلم في أول صلاة فرض بعد افتراض الخمس (قوله مع عدم الانفراد بالخطاب) فلوانفرد واحد بان لم يحضره الا هو تعين عليه تكفينه ودفنه كما في الضياء والشمنى والبرهان (قوله والقيام) فلا تصح قاعدا أو راكبا من غير عذر كذا في البدائع لان الصلاة من وجه فلوجود التحريمة وكذا يشترط لصحة الصلاة ولو تعذر النزول عن الدابة لطين ونحوه جاز أن يصلى عليها راكبا استحسانا (قوله لكن التكبيرة الاولى الخ) اعلم ان الكمال قال ان التكبيرة الاولى شرط لانها تكبيرة احرام ولذا اختصت برفع اليدين وتعقبه في البحر والنهر بما في المحيط من أنه لا يجوز بناء صلاة جنازة على تحريمة أخرى ولو كانت شرطا لجاز كما في الظهر والعصر وفي الغاية أن الاربع تكبيرات قائمة مقام الاربع ركعات وهذا يقتضى أنها ركن فجمع المصنف بينهما بهذا الجمع وتؤيد هذا الجمع ما في الكافى حيث قال الا أن أبا يوسف يقول في التكبيرة الاولى معنيان معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح يترجح فيها ولهذا اختصت برفع اليدين اه ثم في تعقيب الشيخين الكمال تأمل لانه لا يجوز بناء الفرض على تحريمة النفل او فرض آخر مع انها شرط لا ركن وفي السيد نقلا عن حاشية المؤلف أفضل صفوفها آخرها وفي غيرها أولها اظهارا للتواضع لتكون شفاعته أدعى الى القبول اه ومثله في القنية ونقله ابن ملك في شرح الوقاية عن الكرمانى اه قلت وينظر فيه باطلاق ما صح في مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها واظهار التواضع لا يتوقف على التأخر لكونها أقرب الى الاجابة اه و المحقق ان التواضع والخضوع وذلك بالمحبة الراغبة لا بالتأخر فلما فيه من العمل بالاطلاق ما لم يوجد مخصص صحيح كذا بحثه بعض الافاضل وقد علمت ما نص أهل المذهب على انه تعبدنا بالظاهر عنوان الباطن (قوله أولها اسلام الميت) اما بنفسه أو باسلام أحد أبويه او بتبعية الدار واذا استوصف البالغ الاسلام ولم يصفه ومات لا يصلى عليه حموى كذا في شرح المقدسى (قوله لانها شفاعة الخ) ولقوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا كذا في الشرح (قوله والثانى طهارته) عن نجاسة حكمية وحقيقية في البدن فلا تصح على من لم يغسل ولا على من

(فصل الصلاة عليه) كتكفينه ودفنه وتجهيزه (فرض كفاية) مع عدم الانفراد بالخطاب بها ولو امرأة (واركانها التكبيرات والقيام) لكن التكبيرة الاولى شرط باعتبار الشروع ركن باعتبار قيامها مقام ركعة كباقى التكبيرات كما في المحيط (وشرائطها) ستة أولها (اسلام الميت) لانها شفاعة وليست لكافر (و) الثانى (طهارته)

ه لم يجب وهذا الشرط عند الامكان فلو دفن بلا غسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش سقط الغسل وصلى على قبره بلا غسل للضرورة بخلاف ما اذا لم يهل عليه التراب بعد فانه يخرج ويغسل ولو صلى عليه بلا غسل جهلا او نسيانا ثم دفن ولا مخرج الا بالنبش اعيدت على قبره استحسانا لفساد الاولى وقيل شرط طهارة الكفن الا اذا شق الا ان تنجس ... بنجاسة الميت لا تضر دفعا للحرج بخلاف الكفن المتنجس ابتداء اهـ (قوله وطهارة مكانه) قال في القنية الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط في حق الامام وفي حق المصلي وليس بشرط في حق الميت اهـ وفي السيد وأما مكانه أي الميت فقيل ... كالميت على الجنازة ... فجوز الصلاة ان كان على الارض في العواشي وزعم في القنية ... والوجه الجواز ان لم يكن ... بين الميت والكفن ... فلا بد ... لأنه كالامام ... التي يشترط طهارتها أما لو كان على الارض ولم يكن ... والحاصل أن طهارة الارض انما تشترط على ما في القنية اذا وضع الميت بغير جنازة أمام ... لعدم اشتراط طهارة الارض متحقق ... في الامام بالطهارة ... ولكن ... ويحكم ... الارض بصلاة الامام ... لا يجوز كما جاء ... بخلاف ما لو وجد السلام ... عند البعض ولو أحد ... لا ... ولو افترش فطيرة ... لا بد من طهارة ... الارض ... ولو وضعوا الرأس موضع الرجلين وصلوا عليه جازت الصلاة لاستجماع شرائط الجواز وأساؤوا ان تعمدوا لتغييرهم السنة المتوارثة كان البدائع (قوله والثالث تقدمه أمام القوم) الاولى تقديمه لأن ... لا تصح لانه كالامام من وجه ... على المصلي ... (قوله والرابع حضوره) ... السابق شرحه على ... (قوله كانت بمشهده) أي بمشهد النبي صلى الله عليه وسلم ... صلى على النبي ... بحضرته ... الامام ... والاغير ... الصلاة المخصوصة ... في صلاته ... وصلى على ... ابن القاسم ... في البحر ... الارض ... الفتح أخرج ابن سعد في الطبقات ... أن جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية المزني مات بالمدينة أتحب أن أطوي لك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون ألف ملك ثم رجع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل بم أدرك هذا قال بحبه سورة قل هو الله أحد وقراءته اياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال أفاده القهستاني ... عن الامام ... كما في ... (قوله وعليه فتوى) أما ... اذا كان ... ولو ... الامام ... على الخلاف في ... القائم ... كونه وليا ... حتى التقدم ... سقط الفرض ... فلا فرق في سقوط الفرض بصلاته ... أن يكون ... قاعد العذر ... (قوله والسادس كونه أي الميت موضوعا على الارض) ... الا أن ... والعلم ... التكبير ...

وطهارة مكانه لا مكان الامام (و) الثالث (تقدمه) أمام القوم (و) الرابع (حضوره أو حضور أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه) والصلاة على النجاشي كانت بمشهده كرامة له ومعجزة للنبي صلى الله عليه وسلم (و) الخامس (كون المصلي عليها غير راكب و) غير (قاعد بلا عذر) لان القيام فيها ركن فلا يترك بلا عذر (و) السادس (كون الميت) موضوعا (على الارض) لكونه كالامام من وجه (فان كان على دابة أو أيدي الناس لم تجز الصلاة على المختار)

الامام أما المسبوق ففي كون الوضع شرطا له أيضا خلاف ولهذا قالوا اذا رفعت قبل ان يقضي
ما عليه من التكبير فانه يأتي به ما لم يتباعد على ما ذكره السيد وعلى المشهور انه يأتي به تترا
بلا دعاء ان خشي رفع الميت على الاعناق كما يأتي للمصنف (قوله الا من عذر) كأن كان
بالارض وحل لا يتأتى وضع الميت عليها (تنبيه) قال في الدر وبقي من الشروط بلوغ
الامام اه وبقي منها أن يحاذي الامام جزأ من الميت كما في [illegible] معراج قلت الظاهر
أن هذا فيما اذا لم تتكاثر الموتى اذ عند كثرتهم يجوز أن يجعلهم صفا واحدا ويقوم عند أفضلهم وبقي
من الشروط ستر عورته فقط وان كان الفرض في الكفن ستر جميع البدن لان هذا من حيث
الصلاة عليه وذلك من حيث تكريمه [illegible] كذا قاله بعض الافاضل (قوله وسننها أربع
الخ) الاولى ان يذكر الواجب قبل السنن وهو التسليمتين بعد الرابعة كما ذكره بعد (قوله
بحذاء صدر الميت) هو المختار وقيل يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها وقيل يقوم بحذاء
الوسط منهما (قوله ذكرا كان الميت أو انثى) فيه اشارة الى أنه لا فرق فيما ذكر بين الصغير
والكبير كما في السيد (قوله ونور الايمان) بالجر أي وموضع نور الايمان وعبارة الشرح اولى
حيث قال لان الصدر موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة
لايمانه وهذا ظاهر الرواية وهو بيان الاستحباب كما سبق فلو وقف في غيره اجزأه كما في البحر
عن كافي الحاكم اه والافضل أن تكون الصفوف ثلاثة حتى لو كانوا ستة اصطف ثلاثة ثم
اثنان ثم واحد قال صلى الله عليه وسلم من اصطف عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له اه من
السيد فقد جعل الواحد صفا وجعل الحكم كالثلاثة فيه اذا كانوا ثلاثة يجعل كل واحد صفا بحر
وسيأتي ما ذكره السيد للمؤلف (قوله وهو سبحانك اللهم وبحمدك الخ) قال في ملتقى الابحر
والاولى ترك وجل ثناؤك الا في صلاة الجنازة اه (قوله روى البخاري عن ابن عباس الخ) قال في
شرح المشكاة ليس هذا من قبيل قول الصحابي من السنة كذا فيكون في حكم المرفوع كما توهمه ابن
حجر اه وفي العيني على البخاري واجاب عنه الطحاوي بأن قراءة الفاتحة من الصحابة لعلها
كانت على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة وقال مالك قراءة الفاتحة ليس معمولا بها في بلادنا
في صلاة الجنازة اه (قوله وقد قال ائمتنا ان مراعاة الخلاف مستحبة الخ) فيه نظر اذ ما ذكره
من استحباب مراعاة الخلاف ليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا لم يلزم عليه ارتكاب مكروه
مذهبه ومكان الاعتماد على ما هو مصرح به في كتب المذهب كالمحيط والتجنيس والولوالجية
وغيرها من أن قراءتها بنية القراءة لا تجوز لانها محل الدعاء دون القراءة كذا في السيد
مختصرا (قوله فلا مانع من قصد القرآنية الخ) فيه أنهم صرحوا بعدم الجواز فتكون مكروهة
تحريما ولا تتأدى به سنة [illegible] بقصد القرآنية (فائدة) روي أنه
صلى الله عليه وسلم لما غسل وكفن ووضع على السرير دخل أبو بكر وعمر ومعهما الصف حيال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهما نفر من المهاجرين والانصار بقدر ما يسع البيت فقالا السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وسلم المهاجرون والانصار كما سلم أبو بكر وعمر ثم قالا اللهم انا
نشهد أنه بلغ ما انزل اليه ونصح لامته وجاهد في سبيل الله حتى أعز الله دينه وتمت كلمته وأومن
به وحده لا شريك له فاجعلنا الهنا ممن يتبع القول الذي معه واجمع بيننا وبينه حتى تعرفه بنا
وتعرفنا به فانه كان بالمؤمنين رؤفا رحيما لا نبتغي بالايمان بدلا ولا نشتري به ثمنا أبدا والناس
يقولون آمين ويخرجون ويدخل آخرون حتى صلى الرجال والنساء ثم الصبيان وقيل انهم
صلوا من بعد الزوال يوم الاثنين الى مثله من يوم الثلاثاء وقيل انهم مكثوا ثلاثة أيام يصلون عليه
وهذا الصحيح [illegible] عليه فرادى لم يؤمهم احد [illegible] عليه لا خلاف فيه اه من السيد
عن الخصائص (قوله وحق الميت) قد يقال ان حق الميت في الدعاء لا في القراءة (قوله اللهم

الا) ان كان (من عذر) كما في
التبيين (وسننها أربع) الاولى
(قيام الامام بحذاء) صدر (الميت
ذكرا كان) الميت (أو انثى) لانه
موضع القلب ونور الايمان (و)
الثانية (الثناء بعد التكبيرة الاولى)
وهو سبحانك اللهم وبحمدك
الى آخره وجاز قراءة الفاتحة بقصد
الثناء كذا نص عليه عندنا وروى
البخاري عن ابن عباس رضي الله
عنهما أنه صلى على جنازة فقرأ
بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنه من
السنة وصححه الترمذي وقد قال
ائمتنا ان مراعاة الخلاف مستحبة
وهي فرض عند الشافعي رحمه الله
فلا مانع من قصد القرآنية بها خروجا
من الخلاف وحق الميت (و) الثالثة
(الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد) تكبيرة (الثانية)
اللهم

صل على محمد الخ) يعني صلاة التشهد وهو أولى مما في الحلبي [illegible] لا يرى أنه
وصلى [illegible] أيضا فقد خرج أحمد والبزار وأبو يعلى [illegible] عن جابر [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعمال
[illegible]
[illegible] (قوله [illegible])
[illegible]
القرآن [illegible] كذا في السراج [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] (قوله ولا يتعين له شيء) [illegible]
النبي (قوله سوى كونه بأمور الآخرة) [illegible]
[illegible] (قوله بالمأثور) أي المنقول
(قوله فهو أحسن) [illegible] (قوله وعافه) [illegible] (قوله واعف عنه) [illegible]
[illegible] (قوله وأكرم نزله) [illegible]
[illegible] (قوله مدخله)
أي قبره (قوله واغسله بالماء) [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] (قوله ونقه من الخطايا)
[illegible] (قوله وأهلا خيرا من أهله) [illegible]
[illegible]
[illegible] (قوله في الأصل وروايات أخر) [illegible]
[illegible]
[illegible] الإسلام
[illegible]
[illegible]
[illegible] الإسلام [illegible]
[illegible] (قوله ومغفرتنا) أي الصغير من الذنوب والكبير [illegible]
[illegible] وقال في السراج [illegible]
[illegible] (قوله وينوي
بالتسليمتين الميت مع القوم) [illegible] وفي الجوهرة
[illegible]
[illegible]
[illegible] (قوله ولا ينبغي أن يرفع صوته بالتسليم فيها) قال الزيلعي [illegible]
[illegible] التكبير [illegible]
[illegible]
[illegible]

ويصلي على محمد وعلى آل محمد الى آخره) الرابع من الشروط (الدعاء للميت) ولنفسه ولجماعة المسلمين (بعد) التكبيرة (الثالثة ولا يتعين له شيء) أي الدعاء (شيء) سوى كونه بأمور الآخرة (وإن دعا بالمأثور) عن النبي صلى الله عليه وسلم (فهو أحسن وأبلغ) لرجاء قبوله (ومنه ما حفظ عوف) بن مالك (من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم) لما صلى معه على جنازة (اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار) قال عوف [illegible] حتى تمنيت أن أكون أنا الميت رواه مسلم والترمذي [illegible] واختلفت الألفاظ في روايات أخر (ويسلم) وجوبا (بعد) التكبيرة (الرابعة من غير دعاء) بعدها (في ظاهر الرواية) واستحسن بعض المشايخ أن يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ أو ربنا لا تزغ قلوبنا الخ (وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم) كما ينوي الإمام (ولا ينبغي أن يرفع صوته بالتسليم فيها) كما يرفع في سائر الصلوات ويخافت بالدعاء ويجهر بالتكبير (ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى)

وبهذا نأخذ فيسلم عن يمينه ويساره ويسمع من يليه وهو قول أبي حنيفة قال شارحه العلامة على مقول الشعبي خيرا فع يهما وقد لبس في كلها ويحمل على قصر الامام أو على المبالغة اهـ (قوله في ظاهر الرواية) وهو الصحيح نهر عن المبسوط لما روى الدارقطني عن ابن عباس وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على جنازة رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود ولان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة وفي الركعة الاولى لا رفع فيها فكذا تكبيرات الجنازة وقالوا يفسدها ما يفسد الصلاة وتكره في الاوقات المكروهة فلو صلوا عليها فيها تكبيرا للنهي ولا اعادة عليهم كما في الفتح والبحر وتكره وقت الخطبة كما في المضمرات وبكره تأخيرها الى ذلك الوقت ليجتمع عليها الناس كذا في ابن أمير حاج (قوله كما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما) الرواية عنه مضطربة فقد روي عنه وهو على أتم ما قال الا يرفع الا عند تكبيرة الافتتاح ولانه تعارض فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما الفتح والتبيين والحلبي والشمني (قوله لانه منسوخ) ولا متابعة في المنسوخ كقنوت الفجر لان التكبير أربعا آخر فعله صلى الله عليه وسلم وقد استقر عليه اجماع الصحابة (قوله ولكن ينتظر سلامه في المختار) لان البقاء في حرمة الصلاة بعد الفراغ منها ليس بخطأ انما الخطأ في المتابعة بخلاف ما اذا زاد في تكبيرات العيد فانه يتبع لانه مجتهد فيه ولو جاوز حد الاجتهاد لا يتابع والخلاف فيما اذا سمع التكبير من الامام فلو من المبلغ تابعه اجماعا حموي و ينوي الافتتاح بكل تكبيرة حتى يدخل الزائد بيقين كما في العيد نهر لاحتمال شروعه قبل الامام اهـ من السيد مختصرا (قوله كما كبر) استعمل الكاف في المفاجأة أي يكبر اذا انتقل امامه الى الرابعة والاول مفتي (قوله كبر) أي الامام الرابعة ويسلم ولم يتبع الامام فيه لانه صلى معه بمعصية السهو ويحتمل أن الضمير راجع الى المأموم وهو بعيد لان الامام اذا اقتصر على ثلاثة فسدت فيما يظهر واذا فسدت على الامام فسدت على المأموم لترك ركن من أركانها (قوله ولا يستغفر لمجنون) قال البرهان الحلبي ينبغي أن يقيد بالاصلي لانه لم يكلف بخلاف العارض فانه قد كلف وعروض الجنون لا يمحو ما قبله بل هو كسائر الامراض اهـ ويدل عليه تعليل الشرح بقوله اذ لا ذنب لهما (قوله ويقول في الدعاء الخ) أي بعد تمام قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان كما في الحلبي والتنوير وغيرهما (قوله اي أجرا متقدما) تبع فيه مسكينا والعيني وغيرهما ورد في البحر بلزوم التكرار في قوله واجعله لنا أجرا قال في السراج أن يقال سابقا مهيئا لمصالح الجنة وهو دعاء للصبي أيضا لينتفع به في الحشر لا سيما وقد قالوا حسنات الصبي له لا لابويه بل لهما ثواب التعليم قلت تهيئة المصالح في الجنة من الاجر المتقدم والتكرار لا يضر لان المقام مقام اطناب فيدفع كما يظهر من لفظه بن بسالك ثم ان جعل الصبي فرطا لكل المصلين لا يظهر لانه انما هو فرط لوالديه وقد يحرم فقط وكذلك قال في جعله أجرا وأجيب بأن هذا مطلوب من الوالدين حق التقدم له ورد بأن هذا الدعاء مطلوب من كل مصل وقد يكون الوالدان لا يتقدم أو ميتا على أن رتبة الوالدين متأخرة عن غيرهما من الولاء وقد يقال ان المصلي بسببه وصلاته ونعزيته يكتب له أجر فجعل الصبي أجرا أي سببا في الاجر ظاهر لكل مصل واذا كان الفرط بمعنى الاجر فالا مرظاهر اذ قال في الفرط ما قيل في الاجر وان كان الفرط هو المتقدم الموصي للمصالح لا يفيد الوالدين يكون ظاهرا أيضا (قوله اي ثوابا) افاد ان الاجر والثواب مترادفان وقيل الثواب هو الحاصل بأصول الشرع والاجر هو الحاصل بالمكملات لان الثواب لغة بدل العين والاجر بدل المنفعة وهي تابعة للعين ولا ينكر اطلاق أحدهما على الآخر (قوله الذخيرة) هي ما أعد لوقت الحاجة ومعنى قولهم في تفسيرها خيرا باقيا (قوله واجعله لنا شافعا) اسم فاعل من شفع الثلاثي وهو الذي يبتدئ بالشفاعة (قوله مشفعا) بتشديد الفاء المفتوحة اسم مفعول من شفع المضعف الذي (قوله مقبول الشفاعة)

في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختار والرفع في كل تكبيرة كما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما (ولو كبر الامام خمسا لم يتبع) لانه منسوخ (ولكن ينتظر سلامه في المختار) ليسلم معه في الاصح وقيل يسلم المأموم كما كبر امامه الزائدة ولو سلم الامام بعد الثلاثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم (ولا يستغفر لمجنون وصبي) اذ لا ذنب لهما (ويقول) في الدعاء (اللهم اجعله فرطا) الفرط بفتحتين الذي يتقدم الانسان من ولده أي أجرا متقدما (واجعله لنا أجرا) أي ثوابا (وذخرا) بضم الذال المعجمة وسكون الخاء المعجمة الذخيرة (واجعله لنا شافعا مشفعا) بفتح الفاء مقبول الشفاعة

رقى الامين هو الذي ... [illegible] فقال الشافعي ... [illegible] ابن السيد ... او قبيلته والقبر الصغيرة ... [illegible] ... الخ ... في كتاب الامام ... [illegible] ... ويا قوت بعضه فيها كما ... [illegible] ... عن فرض صغيرا ... [illegible] ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة ... [illegible] ... رواه المحدث وصححه الترمذي ... [illegible] ... والحمد لله ... لهم الاطفال ... [illegible] ... الى ... المنصور ... التام

* (فصل) في بيان من هو احق بالتقدم (قوله السلطان احق بصلاته) المراد بالسلطان الخليفة (قوله لوجوب تعظيمه) او لان تعظيمه واجب ولان في التقدم عليه ازدراء به (قوله ثم نائبه) اي نائب الخليفة في احكام السياسة وهو امير البلدة كالباشا ... لانه ... (قوله لانه السلطنة) ... في كلامه الطريقة ... (قوله ثم القاضي) اي ولان تقديم ... [illegible] ... ولكن ... حينئذ ... [illegible] ... (قوله لانه) ... لانه خليفة ... [illegible] ... (قوله ثم صاحب الشرط) قال في الدرر ... [illegible] ... وهو ... صاحب الشرط الذي ... [illegible] ... (قوله ثم خليفة الوالي) قال في النهر ... [illegible] ... خليفة القاضي ... [illegible] ... والحاصل ان تقديمهم ... [illegible] ... امام الحي ... [illegible] ... اه ... [illegible] ... اه وهذا ايضا ... [illegible] ... كما ذكرنا ... [illegible] ... (قوله ثم خليفة القاضي) لانه ... [illegible] ... صاحب الشرطة ... (قوله ثم امام الحي) المراد به امام مسجد محلته لكن بشرط ان يكون افضل من الولي والا فالولي اولى كما في النهر وغيره ... [illegible] ... والامام ... والسلطان ... [illegible] ... الامامة ... [illegible] ... المصلي ... [illegible] ... (قوله لانه رضيه في حياته) ... [illegible] ... (قوله في الصحيح) وقال ابو يوسف ... [illegible] ... كالنكاح ... (قوله الولي) ... [illegible] ... تقديم الاولياء ... [illegible] ... ثم الاخوة ثم العمومة ... [illegible] ... وتقدم ... [illegible] ... كترتيبهم في النكاح (قوله ولكن يقدم الاب على الابن) ... [illegible] ... الابن ... بالاب (قوله على الصحيح) وقيل هو قول محمد ... [illegible] ... الصحيح ... [illegible] ... الابن ... [illegible] ... ولو كان ... [illegible] ... كما

(فصل السلطان احق بصلاته) لوجوب تعظيمه (ثم نائبه) لانه السلطنة (ثم القاضي) لولايته ثم صاحب الشرط ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي (ثم امام الحي) لانه رضيه في حياته فهو اولى من الولي في الصحيح (ثم الولي الذكر) المكلف فلا حق للمرأة والصغير والمعتوه ويقدم الاقرب فالاقرب كترتيبهم في النكاح ولكن يقدم الاب على الابن على قول الكل على الصحيح

في الجوهرة (قوله لفضله) فلو كان الاب جاهلا والابن عالما ينبغي تقديم الابن كما في النهر وجزم به في الدر ولو مات ابن وله أب وجد فالولاية للأب ولكنه يقدم أباه جد الميت تعظيما له اه (قوله رحمهم الله تعالى) أي رحم مشايخه والمراد شيخه وهو المقدسي وفي نسخة رحمه الله تعالى بالافراد (قوله هو أن المقصود) أي من الصلاة على الميت (قوله وروى) أتى به دليلا على قوله ودعوته مستجابة (قوله دعوة المظلوم) ولو كان كافرا فانها مستجابة ولو بعد حين (قوله ودعوة المسافر) أي سفر طاعة (قوله والسيد أولى من قريب عبده) لانه مالكه (قوله والقريب مقدم على المعتق) لانه قد خرج عن ملكه فاعتبر القرابة وهي مقدمة هنا على عصوبة السبب (قوله ثم الزوج) لما بينهما من المودة والرحمة (قوله ثم الجيران) أي من يعد في العرف جارا وفي الحديث الجار الى أربعين دارا لما بينهم من مزيد الحقوق المأمور بها شرعا دون غيرهم من الاجانب (قوله وان له حق التقدم) واليا كان أو غيره (قوله أن يأذن لغيره) وكذا له أن يأذن في الانصراف بعدها قبل الدفن اذ هو بدون الاذن مكروه أفاده السيد أخرج الطحاوي في أماليه والبزار وأبو نعيم والديلمي كلهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعا أميران وليسا بأميرين المرأة تحج مع القوم فتحيض قبل أن تطوف طواف الزيارة فليس لاصحابها أن ينفروا حتى يستأمروها والرجل يتبع الجنازة فيصلي عليها فليس له أن يرجع حتى يستأمر أهلها وفي سكب الانهر لو انصرف بدون اذن الولي قيل يكره وقيل لا وهو الاوجه وفي الصحيح من تبع جنازة مسلم حتى يصلي عليها فله قيراط من الاجر ومن اتبعها حتى تدفن فله قيراطان والقيراط مثل أحد (قوله وان تعدد فللثاني المنع) أي وان اتحدت رتبتهم قال في التنوير وشرحه وله الاذن لغيره الا أن يكون هناك من يساويه فله أي للآخر المساوي ولو أصغر سنا المنع لمشاركته في الحق أما البعيد فليس له المنع قال في الشرح واذا كان له وليان في درجة أحدهما أسن فالاسن أولى وان قدم كل منهما رجلا فالذي قدمه الاكبر أولى لانهما رضيا بسقوط حقهما وأكبرهما سنا أولى بالصلاة عليه فيكون أولى بالتقديم كذا في التتارخانية اه والمراد بالاصغر الاصغر سنا وان كان بالغا لانه لا ولاية للصبي (قوله فان صلى غيره الخ) شمل ما اذا صلى عليه على القبر بعد أراد السلطان أن يصلي عليه فله ذلك لانه مقدم عليه كما في الجوهرة يعني اذا كان حاضرا وقت الصلاة ولم يصل مع الولي ولم يأذن لاتفاقهم على انه لا حق للسلطان عند عدم حضوره بحر (قوله بلا اذن ولم يقتد به) أما اذا أذن له أو لم يأذن ولكن صلى خلفه فليس له أن يعيد لانه سقط حقه بالاذن أو بالصلاة مرة وهي لا تتكرر ولو صلى عليه الولي وللميت أولياء آخرون بمنزلته ليس لهم أن يعيدوا لان ولاية الذي صلى متكاملة (قوله أعادها) ولو على قبره كذا في الدر (قوله هو) أفاد ذكر الضمير لانه لو حذفه لتوهم عود الضمير في أعادها على الغير (قوله ان شاء) أي فالاعادة ليست بواجبة (قوله وان تأدى الفرض بها) أي بصلاة غيره أشار به الى تضعيف ما في التقويم من أنه لو صلى غير ذي الحق كانت الصلاة باقية على ذي الحق والحق ما في الاتقان من أن الامر موقوف ان أعادها تبين أن الفرض ما صلى والا سقط بالاولى (قوله لان التنفل بها غير مشروع) ولعدم حقه (قوله كما لا يصلي أحد عليها بعده وان صلى وحده) وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على من دفن بعد صلاة غيره عليه لحق تقدمه وصلاة الصحابة عليه صلى الله عليه وسلم أفرادا خصوصية كما أن تأخير دفنه من يوم الاثنين الى ليلة الاربعاء كان كذلك لانه مكروه في حق غيره بالاجماع أو لانها كانت فرض عين على الصحابة لعظيم حقه صلى الله عليه وسلم عليهم فتنفلوا بها والا يصلى على قبره الشريف الى يوم القيامة لبقائه صلى الله عليه وسلم كما دفن طريا بل هو حي يرزق ويتنعم بسائر الملاذ والعبادات وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقد اجتمعت الامة على تركها كما في السراج والحلبي والشرح

لفضله وقال شيخ مشايخي العلامة نور الدين علي المقدسي رحمهم الله تعالى لتقديم الاب وجه حسن هو أن المقصود الدعاء للميت ودعوته مستجابة فروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده رواه الطيالسي والسيد أولى من قريب عبده على الاصح والقريب مقدم على المعتق فان لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران (ولمن له حق التقدم أن يأذن لغيره) لان له ابطال حقه وان تعدد فللثاني المنع والذي يقدمه الاكبر أولى من الذي قدمه الاصغر (فان صلى غيره) أي غير من له حق التقدم بلا اذن ولم يقتد به (أعادها) هو (ان شاء) لعدم سقوط حقه وان تأدى الفرض بها (ولا يعيد (معه) أي مع من له حق التقدم (من صلى مع غيره) لان التنفل بها غير مشروع كما لا يصلي أحد عليها بعده وان صلى وحده (ومن له ولاية التقدم فيها أحق) بالصلاة عليها (ممن أوصى له الميت بالصلاة عليه) لان الوصية باطلة (على المفتى به) (قاله الصدر الشهيد)

وفي خواه وابن وهب ثم الوصي ثم الجار (ثم تقدمن) واهيل عليه التراب (الا ملاذ الا ان اتقى فان شرط ماجاز تطهر منه بينه ونحاد لو صلى عليه قبل الغسل) (صلى على قبره ما لم يتفرق) السقوط بلا غسل لفساد الاول بالقدرة على غسله فصلي الثاني وقيل تنقلب صحيحة لتحقق العجز لزوال [illegible] التراب بخروج [illegible] يصلى عليه (ما لم يتفسخ) والمعتبر فيه اكبر الرأى على الاصح لاختلافه باختلاف الزمان والمكان [illegible] واذا كان القوم [illegible] واحد واماما [illegible] بعضهم ورا بعض [illegible] [illegible] يصلى عليه [illegible] آخرها [illegible] بالتواضع (واذا اجتمعت الجنائز فالافراد بالصلاة لكل منها اولى) [illegible] (وان قدم الافضل فالافضل) [illegible] يبق [illegible] (وان جمعهن) [illegible] (وصلى مرة) [illegible] [illegible] (جعلها) اى الجنائز (صفا) [illegible] القبلة [illegible] واحد [illegible] (قدام الامام) [illegible] [illegible] كل واحد [illegible] [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] لان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه [illegible] الوضع للصلاة كذلك [illegible] [illegible] ولهذا [illegible] في الفضل [illegible] (و) [illegible] (ترتيب) [illegible] (الرجال مما يلي الامام ثم الصبيان) [illegible] اى بعد الرجال (ثم الخناثى ثم النساء) ثم المراهقات [illegible] [illegible] [illegible] وضع [illegible] [illegible] الامام وهو قول ابي يوسف والحرم مقدم على العبد في رواية الحسن [illegible] [illegible] (ولو دفنوا بقبر واحد) لضرورة (وضعوا) فيه (على عكس هذا) الترتيب بتقديم الافضل [illegible] [illegible] (ولا يقتدى بالامام

(قوله ولو تقدم ان ربهم) قال في القاموس [illegible] [illegible] [illegible] وقد تقدم اسم جماعة [illegible] [illegible] اه (قوله [illegible]) اى ومع ذلك [illegible] [illegible] التقدم (قوله واهيل عليه التراب) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عليه التراب [illegible] [illegible] من [illegible] [illegible] بخلاف ما اذا لم [illegible] [illegible] [illegible] عليه اه لكن في الخلاصة عن الجامع الصغير [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصلاة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اه اى ويصلى على قبره ثانيا اذا صلى عليه [illegible] [illegible] في حاشية [illegible] (قوله ما لم يتفرق ذلك) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يصلى عليه [illegible] لان الصلاة (قوله وصلى على قبره) اقامة للواجب بقدر الامكان كذا في التبيين (قوله ما لم يتفسخ) على المعتمد وهو الاستحسان [illegible] [illegible] الصلاة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عليه التراب [illegible] [illegible] كذا في التبيين وهذا [illegible] [illegible] [illegible] التراب [illegible] [illegible] الخلاصة (قوله لتحقق العجز) اى الشرعي لا العقلي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا يصلى [illegible]

[illegible]

عطفه على ماقبله عطف مرادف أى يستوى الرجال تقديما فى القبلة أكثرهم قرآنا وعلما وظاهره انه لا يجرى هنا ماذكر من المراتب فى الامامة وحرره نقلا (قوله من سبق ببعض التكبيرات) انما ذكره لدفع ايهام قوله لا بين تكبيرتين لان ظاهره يفيد انه سبق بتكبيرة واحدة ولذا قال المقدسى فى شرحه الاولى ان يقول ما سبق ببعض التكبيرات اهـ ودفعه ما تأولوا قصره على قوله ببعض التكبيرات ان لم يقيد بأنه وجد بين تكبيرتين وقد سبق بأكثر من تكبيرة يصدق عليه انه وجد بين تكبيرتين (قوله عند أبى حنيفة ومحمد) لما أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدئ بما فاته قبل تسليم الامام فلو لم ينتظر تكبيرة الامام يصير قاضيا ما فاته قبل أداء ما أدرك مع الامام وهو منسوخ وتمامه فى الشرح وما ذكرنا عنهما هو ظاهر الرواية كما فى النهر وهو الصحيح قال الحلبى وظاهر الكافى ترجيح قول أبى يوسف قال فى الدرر وعليه الفتوى (قوله وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر) لان الاولى للافتتاح والمسبوق يأتى به فصار كما لو كان حاضرا وقت تحريمة الامام كذا فى الشرح (قوله ويحسب له) فاذا فرغ ثم يكبر تكبيرتين ويسلم مع الامام وهكذا لو سبق بتكبيرتين أو ثلاث يحسب له التى أحرم بها عنده فيقضى ما عداها كذا فى الشرح (قوله ولا يحسب له الخ) ولو كبر المسبوق كما حضر ولم ينتظر لا تفسد عندهما لكن ما أداه غير معتبر فاذا سلم امامه قضى ما فاته مع التكبيرة التى فعلها أولا وهذا لان التكبير معتبر من حيث صحة الشروع به لا من حيث الاكتفاء حتى لو اعتد بها ولم يعدها بعد فراغ الامام فسدت صلاته عندهما لا عنده ونظيره من أدرك الامام فى السجود صح شروعه مع امامه ولا يعتبر ما أداه من السجود مع الامام كما ذكره الحموى (قوله كالمسبوق بركعات) أى فانه يقضى الجميع بعد فراغ الامام (قوله أى المسبوق امامه) الاول تفسير لضمير الفاعل والثانى لضمير المفعول (قوله لو علمه بسماعه) هذا بالنسبة لمن لم يكن حاضرا وقت شروع الامام لانه لو كان حاضرا يعلم صلاة الامام بنية أو به بعض الافاضل رحمه الله تعالى ونبه عليه شيخه ولم أر حكمه اذا لم يسمع هل يبنى على غلبة الظن أو يسكت ويحرر (قوله على ما قاله مشايخ بلخ) أى حال كون العلم آتيا على ماقاله مشايخ بلخ (قوله مع الدعاء) المراد به ما يعم الثناء والصلاة وقال غيرهم الجهر مكروه وروى عن أبى يوسف انه قال لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل السر وينبغى ان يكون بين ذلك أفاده الشرح قلت وهو قريب من الاول (قوله والا كبر قبل وضعها على الاكتاف) فى الشرح والحاصل انه ما دامت الجنازة على الارض فالمسبوق يأتى بالتكبيرات فاذا رفعت الجنازة على الاكتاف لا يأتى بالتكبيرات واذا رفعت بالايدى ولم توضع على الاكتاف ذكر فى ظاهر الرواية انه يأتى بالتكبير وعن محمد اذا كانت الايدى الى الارض أقرب فكأنها على الارض وان كانت الى الاكتاف أقرب فكأنها على الاكتاف فلا يكبر كذا فى التتارخانية وقيل لا يقطعه حتى تبعد كذا فى الفتح والبرهان اهـ (قوله من حضر تحريمته) ولم يحرم معه لغفلة أو تردد فى النية أو لبطء فيشمل ما اذا كبر الامام الثانية ولم يكبر كما فى البحر على ما يفيده ظاهر الخانية حيث قال وان لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام أربعا كبر هو للافتتاح قبل أن يسلم الامام ثم كبر ثلاثا بعد فراغ الامام لانه لاحق فيها فكان كاللاحق فى سائر الصلوات وقال فى الواقعات لو كبر مع الامام الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة كبرهما أولا ثم يكبر مع الامام ما بقى كذا فى البحر (قوله ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة) أفاد بحضوره بعد الرابعة لانه لو كان حاضرا أولها كبر وقضى ثلاثا بعد فراغ الامام وهو ظاهر كلام الخانية وغاية البيان ونص الاخير فان كبر الامام أربعا والرجل حاضر يكبر الرابعة ما لم يسلم الامام ويقضى الثلاث بعد سلام الامام لانه كالمدرك للتكبير حكما وعن الحسن عن الامام انه لا يدخل معه (قوله عندهما) أى عند الامام ومحمد فى احدى الروايتين عنه وهذا مقابل قوله وقول أبى يوسف (قوله لانه لا وجه الى أن يكبر وحده) الاولى الاتيان

من) سبق ببعض التكبيرات لا (وجد بين تكبيرتين) حين حضر (بل ينتظر تكبير الامام) فيدخل معه اذا كبر عند أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر ويحسب له وعندهما يقضى الجميع ولا يحسب له تكبير احرامه كالمسبوق بركعات (ويوافقه) أى المسبوق امامه (فى دعائه) لو علمه بسماعه على ما قاله مشايخ بلخ ان السنة ان يسمع الصف ما يليه (ثم يقضى) المسبوق (مافاته) من التكبيرات (قبل رفع الجنازة) مع الدعاء ان أمن رفع الجنازة والا كبر قبل وضعها على الاكتاف متتابعا اتقاء من بطلانها بها (ولا ينتظر تكبير الامام من حضر تحريمته) فيكبر ويكون مدركا ويسلم مع الامام (ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة) عندهما (فى الصحيح) لانه لا وجه الى ان يكبر وحده كما فى البزازية وغيرها وعن محمد انه يكبر وقال أبو يوسف ثم يكبر ثلاثا بعد سلام الامام قبل رفع الجنازة وعليه الفتوى كذا فى الخلاصة وغيرها

بالابعدية التي لا تعلو كبر لكن اتباعا له ويتركه كيف ما هو الا به وذلك (قوله فقد اختلف التصحيح كما ترى) الا ان ما عليه الفتوى مقدم على غيره كما ذكر وما اختاره من الاول فيه تسهيل في تحصيل العبادة (قوله وتكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة) قيد به لانه لو بنى مكانا معتادا للصلاة على الجنازة [illegible] في المسجد [illegible] ان المسجد لا يكره [illegible] ان المدارس [illegible] المسجد [illegible] اما على ارادة [illegible] خشية التلويث فلا وقيل [illegible] لا تكره في مسجد [illegible] لانه ليس لها حكم المسجد في الاصح لا [illegible] المصنف كذلك ان [illegible] الحلبي [illegible] الامام [illegible] لانه [illegible] والعيدين والكسوف والمكتوبة وصلاة الجنازة [illegible] عليه [illegible] [illegible] في [illegible] بعد [illegible] ابن عباس [illegible] حتى [illegible] صلوا على [illegible] ابو هريرة [illegible] عمر رضي الله عنه [illegible] في الصحيح كما [illegible] ومنه [illegible] المسجد حتى [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فصلى عليها الصحابة [illegible] في المسجد [illegible] من الصحابة [illegible] والفتح خلاصة (قوله ورجحه المحقق ابن الهمام) [illegible] (قوله والعلة فيه ان كان خشية التلويث فهي تحريمية) الاول [illegible] والثانية لو كان المسجد [illegible] الجماعة [illegible] السرخسي [illegible] خارج المسجد [illegible] انه صلى على [illegible] انما الكراهة [illegible] ادخال الجنازة في المسجد [illegible] في المبسوط [illegible] وهو المختار [illegible] الجنازة في المسجد [illegible] الكراهة (قوله وان كان شغل المسجد بما لم يبن له فتنزيهية) [illegible] المسجد [illegible] لا تكره وبالعكس تكره [illegible] في المسجد [illegible] (قوله والمروي) اي الذي [illegible] كراهة الصلاة في المسجد تحريما (قوله وفي رواية فلا اجر له) رواه ابن ابي شيبة في مصنفه [illegible] في البرهان (قوله او كان الميت خارجه) [illegible] الكراهة [illegible] المسجد [illegible] (قوله ولو مع الامام) [illegible] (قوله على المختار) [illegible] الائمة [illegible] الكراهة [illegible] (قوله تكره صلاة الجنازة في الشارع) لشغل حق العامة [illegible]

لقاضي خان التصحيح كما ترى (وتكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة وهو) أي الميت (فيه) كراهة تنزيه في رواية ورجحها المحقق ابن الهمام وتحريم في أخرى والعلة فيه ان كان خشية التلويث فهي تحريمية وان كان شغل المسجد بما لم يبن له فتنزيهية والمروي قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وفي رواية فلا أجر له (أو) كان الميت (خارجه) أي المسجد مع بعض القوم (و) كان (بعض الناس في المسجد) أو عكسه ولو مع الامام (على المختار) كما في الفتاوى الصغرى خلافا لما أورده النسفي من ان الامام اذا كان خارج المسجد مع بعض القوم لا يكره بالاتفاق لما علمت من الكراهة على المختار (تنبيه) تكره صلاة الجنازة في الشارع وأراضي الناس

(ومن استهل) ان وجد منه حال ولادته حياة بحركة أو صوت وقد خرج أكثره وصدره ان نزل برأسه مستقيما وسرته ان خرج برجليه منكوسا (سمي وغسل) وكفن كما علمته (وصلي عليه) وورث ويورث لما عن جابر يرفعه الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند الامام وقالا يقبل قول النساء فيه الا الام في الميراث اجماعا لانه لا يشهده الرجال وقول القابلة مقبول في حق الصلاة عليه وأمه كالقابلة اذا اتصفت بالعدالة فرع ماتت واضطرب الولد في بطنها يشق ويخرج لا يسع الا ذلك كذا في شرح المقدسي (وان لم يستهل غسل) وان لم يتم خلقه (في المختار) لانه نفس من وجه (وأدرج في خرقة) رعي (ودفن ولم يصل عليه) ويحشر ان بان بعض خلقه

(قوله ومن استهل) من واقعة على جنين كما في الشرح والاولى أن تفسر بمولود واستهل بالبناء للفاعل وأصل الاستهلال في اللغة رفع الصوت قال في المغرب يقال استهل الهلال اذا ارتفعوا أصواتهم عند رؤيته واستهل أي الهلال بالبناء للمفعول اذا أبصر اهـ ولا يخفى أن المناسب هنا المعنى الاول الا أن خصوص رفع الصوت ليس بشرط بل المراد معناه الشرعي وهو ما ذكره بقوله ان وجد الخ والاولى أن يقول أي بأن وجد الخ تفسيرا للاستهلال (قوله بحركة أو صوت) كعطاس وتثاؤب مما يدل على حياة مستقرة فلا عبرة بمجرد قبض يد وبسطها لان هذه حركة مذبوح ولا عبرة بها حتى لو ذبح رجل فمات أبوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح ولا عبرة بالحركة لانه في هذه الحالة في حكم الميت بحر (قوله وقد خرج أكثره) الواو للحال وفيده أنه لو خرج رأسه وهو يصيح فمات لم يرث ولم يصل عليه كذا في الشرح وهو مقيد بما اذا انفصل بنفسه أما اذا انفصل بفعل بأن ضرب بطنها أو لقت جنينا حيا يرث ويورث لان الشارع لما أوجب الغرة على الضارب فقد حكم بحياته نهر (قوله وصدره الخ) عطف تفسير على قوله أكثره كما فيده الشرح والاولى وهو صدره (قوله مستقيما) حال من هذه الحالة تقييد لكن جعله في مقابلة منكوسا باعتبار العادة الغالبة (قوله كما علمته) راجع الى الغسل والكفن يعني أنه يجري فيه ما في السنة السابقة (قوله حتى يستهل) بالبناء للفاعل وهو آخر الحديث والضمير في يرفعه يرجع الى ما أي يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخرجه الترمذي وروى عن علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في السقط لا يصلى عليه حتى يستهل فاذا استهل صلي عليه وعقل وورث وان لم يستهل لم يصل عليه ولم يرث ولم يعقل رواه ابن عدي في الكامل (قوله يقبل قول النساء) أي جنس النساء الصادق بالواحدة العدل والام في كل حال لكن ما الام في الميراث فلا يقبل قولها لانها متهمة ويقبل قول غيرها فيه (قوله لانه لا يشهده الرجال) يوضحه قول شرح الملتقى فانه يضمع عند الولادة غالبا بحضرة رجال فصار كمس الولادة وبه قال الثلاثة وهو أرجح فالحاصل أنهم متفقون على أن شهادة النساء حتى في الميراث مقبولة الا الام لتهمة وقولهما الراجح (قوله وأمه كالقابلة) أي في حق الصلاة وما شهدا (قوله يشق) قيده في البحر بالجانب الايسر ولو بالعكس وخيف على الام قطع وأخرج ولو ابتلع مال غيره ومات لا يشق بطنه على قول محمد وروى الجرجاني عن مشايخنا أنه يشق قال الكمال وهو أولى معللا بأن احترامه سقط بتعديه والاختلاف في شقه مقيد بما اذا لم يترك مالا والا لا يشق اتفاقا قاله السيد (قوله لا يسع الا ذلك) الا بمعنى غير أي لا يسع غير ذلك أحدا ويحتمل أن فاعل يسع ضمير يرجع الى المعلوم من المقام أي لا يسع الحال غير ذلك (قوله وان لم يستهل) مثله ما اذا استهل فمات قبل خروج أكثره وأما الاستهلال في البطن فغير معتبر بلا ريب (قوله وان لم يتم خلقه) فيغسل وان لم يتم فيه الخلقة توجيها بجمع بين من ثبت غسله وبين من نفاه فمن أثبته أراد الغسل في الجملة ومن نفاه أراد الغسل المراعى فيه وجه السنة والمتبادر منه أنه ظهر فيه بعض خلق وأما اذا لم يظهر فيه خلق أصلا فالظاهر أنه لا يغسل ولا يسمى لعدم حشره وحوره (قوله في المختار) وظاهر الرواية منع الكل وكذا لا يرث ولا يورث اتفاقا لانه كجزء الحي كما في الزيلعي والحوري وحاصل ما في المصنف أنه بالنظر لكونه نفسا من وجه يغسل ويصلى عليه والنظر لكونه جزءا من وجه لا أعملنا الشبهين فقلنا يغسل عملا بالاول ولا يصلى عليه عملا بالثاني ورجح اختلاف ظاهر الرواية (قوله لانه نفس من وجه) الاولى ما في الملتقى والمجارة مشعرا اكراما لبني آدم وعا كان نفسا لانه يبعث وان لم ينفخ فيه الروح على أحد القولين (قوله رعي) أي وان تم خلقه كما في الشرح عن الحاوي (قوله ويحشر ان بان بعض خلقه) هو الذي يقتضيه مذهب أصحابنا لانه يثبت له حرمة بني آدم بدليل ثبوت

الاحكام الشرعية له كلة بل هو انفصل معدوم ويقدم الوا ان السقط يحبا في الآخرة ويرجى شفاعته اذا استهل واعتبار وى أبو عبيدة مرفوعا أن السقط ليظل محبنطئا على باب الجنة يقول لا أدخل حتى يدخل أبواى وقوله محبنطئا بالحاء المهملة بهمز ولا يهمز فعلى الاول معناه المتغضب المستبطئ للشئ وعلى الثانى معناه العظيم البطن المنتفخ حتى يغضب ويستغيظ مرة من الغضب حتى يدخل أبواه الجنة وروى ابن ماجه من حديث على رضى الله عنه ان السقط ليراغم ربه اذا دخل أبواه النار فيقال أيها السقط المراغم ربه أدخل أبويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة اهـ والسرر بالكسر وبكسر لغة في السرة وهو ما تقطعه القابلة من سرة الصبي ويحشر على ما مات عليه كما ورد أهل الموقف ثم عند دخول الجنة يصيرون على ما رواه واحد ... الحديث الصحيح يبعث كل عبد على ما مات عليه ويدخلون الجنة على صورة آدم طول كل واحد منهم ستون ذراعا اهـ ... في عرض سبعة أذرع وهم أبناء ثلاث وثلاثين ((فائدة)) روى الامام أحمد عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة الا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهما فقالوا يا رسول الله أو اثنان قال أو اثنان قالوا أو واحد قال أو واحد ثم قال والذى نفسى بيده ان السقط ليجر أمه بسرره الى الجنة اذا احتسبته اهـ (قوله وقيل لا) أي قولا آخر (بحث) بعض الفضلاء أنه المتبادر ولا بأس بحمله على الاحكام التى هى المقصودة أو أحكام الآخرة ... التوفيق عن الحلبى والقرطبى (قوله مع أحد أبويه) أى الكافرين وتركه استغناء بالصبى كافى النهر أى لا يصلى عليه لانه تبع لهما بخلاف ما اذا سبى وحده ... الا اذا كان قد أسلم فيصلى عليه ... (قوله تبعية له في أحكام الدنيا) فلا يصلى عليه كما لا يصلى عليه ... فلا يحكم بأنه لا يعاقبهم في النار ... خلاف قيل هم خدم أهل الجنة وقيل ان كانوا ولدوا في حال الاسلام فهم في الجنة والا ففي النار (قوله وتوقف الامام في أولاد أهل الشرك) لان السائل تردد فيهم ... وورد فيهم أخبار متعارضة فالسبيل تفويض أمرهم الى الله تعالى وانما توقف في أهل الشرك لان التكليف ... ما عليه الحافظ ان الراجح كونهم في الجنة والتوقف فيهما المروى عن الامام مردود على الراوى ... الامام لان محمدا روى في آثار الامام ... قال في أطفال المسلمين فهم ... اهـ ... باسلامهم فأتت تنبيها لبحث المحقق (قوله لا يعذب أحدا بغير ذنب) اى ولا ذنب على هؤلاء فلا يعذبون (قوله الا أن يسلم أحدهما) أى أحد أبويه أيهما كان ولو كان هو المسبى كما هو مقتضى الاطلاق (قوله ولا كتابية منه) أى ... ولا يكون مسلما بذلك بل يحكى الصفة التى ... هذه الاشياء ...

ركتبه أي ... في الحديث عليه الصلاة والسلام أى ارسالهم الى البعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى ... فلو اعاد ... يدل على ... حيث قال فى قلت ... لا يحكم باسلامه الخ ... وكذا انه ... ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ويخالف دين الاسلام ... الملائكة وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث والقدر خيره وشره من الله تعالى قلنا ... الاشياء ... هل يحصل الاسلام أم لا ... الاسلام ... شرط الصحة ... ولم يصرح بها ... آمنت بالله ... الاقرار ... فاذا اقتصر ... ان كان يعقل اى يعقل ...

وذكر في المبسوط قولا آخر ان نفخ فيه الروح غسل والا فلا كذا في شرح المجمع (كصبي) أي كما يغسل صبي (سبي) أي أسر (مع أحد أبويه) من دار الحرب ثم مات فتبعه في أحكام الدنيا أما في العقبى فتوقف الامام في أولاد أهل الشرك وعن محمد أنه قال فيهم اني أعلم أن الله لا يعذب أحدا بغير ذنب (الا أن يسلم أحدهما) فيحكم باسلامه بالتبعية (أو يسلم هو) أي الصبي اذا كان يعقل لان اسلامه صحيح باقراره بالوحدانية والرسالة

النافع والضار وان الاسلام هدى واتباعه خير له وأن الكفر بخلافه فهذا التمييز مسبب منه (قوله
أو صدق بوصف الايمان له) الاولى أو بصدقه أو هو عطف على اقراره تأمل ط فإذا أقر بها أو
تزوج امرأة أو اشترى جارية فاستوصفها الاسلام فلم تعرفه لا تكون مسلمة والمراد من عدم المعرفة
قيام الجهل بالباطن لا ما يظهر من التوقف في جواب ما الاسلام كما يكون من بعض العوام لقصور في
تعبيرهم يقول لا أعرفه وهو من التوحيد والخوف بمكان كما في الفتح قال في النهر وعلى هذا فلا
ينبغي ان يسئل العامي عن الاسلام بل يذكر عنده حقيقته وما يجب الايمان به ثم يقال له أنت
مصدق بهذا فان قال نعم اكتفى به اه (قوله لتبعية السابي أو دار الاسلام) اختلف في أقوى
التبعيات بعد تبعية الابوين ففي الهداية وغيرها تبعية الدار أقوى وفي المحيط تبعية اليد قال في الفتح
ولعله أولى فان من وقع في سهمه صبي من الغنيمة في دار الحرب فمات يصلى عليه ويجعل مسلما
تبعا لصاحب اليد فلو كانت تبعية الدار أقوى لمنع ذلك اه وتعقبه في البحر بأن تبعية اليد في
هذه الحالة متفق عليها لعدم صلاحية الدار لها على انه يرد عليه ما في كشف الاسرار لو سرق ذمي
صبيا وأخرجه الى دار الاسلام فمات يصلى عليه ولا اعتبار باليد الخ حتى يجب تخليصه من يده ولم
يحك فيه خلافا اه وذكر الحلبي ما يصلح جمعا بين القولين بأنه تبع للسابي ان كان مسلما وللدار
ان كان ذميا اه أي فيصدق مع الاسلام ابتداء أو يبتنى كلامه على هذا وقوله تبعية
السابي أي ان كان مسلما أو دار الاسلام ان لم يكن السابي مسلما (قوله يجب تخليصه من يده
أي بالقيمة) فقلبها العلم من ولاية الكفرة قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
كما لو أسلم أو اشتراه مسلما يجبر على اخراجه من ملكه بيده كذا في الشرح ز بدا (قوله وان كان
الكافر) أي للميت كافر (قوله قريب مسلم) الظاهر أن مثله ما اذا كان له قريب غيره كافر أولا
غيره أنه ان كان فالاولى للمسلم تجنبه كما في المعراج وشمل القريب ذوي الارحام كما في البحر
فقوله ولا ولي له كافر أغلبي لا هو شرط للاولوية (قوله فيغسله المسلم) وليس ذلك واجبا عليه لان
من شرط الوجوب اسلام الميت حموي عن البدائع (قوله لا يراعى فيه سنة) أي التغسيل من
وضوء وبداءة بالميامن والاصل فيه ما رواه أبو داود وغيره عن علي رضي الله عنه قال لما مات أبو
طالب انطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب
فوار أباك ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتيني فذهبت فواريته فجئته فأمرني فاغتسلت ودعا لي وفي
حديث الواقدي عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يستغفر له أياما لا يخرج من
بيته حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين
الآية كذا في البرهان (قوله ليكون حجة عليه) لعل وجهه أنه قال أمرتك بتطهيرك
نفسك وأمرت بتطهير نفسك فلم تفعل (قوله حتى لو وقع في ماء نجسه) هذا مبني على القول
بأن نجاسة الميت نجاسة خبث والمسلم يطهر بالغسل تكريما وأما على القول بأن نجاسته نجاسة
حدث فلا ينجسه حيث كان بدنه نظيفا (قوله من غير مراعاة كفن السنة) أي فلا يعتبر فيه
عدد ولا يجعل فيه حنوط ولا طيب (قوله وألقاه في حفرة) أي بدون لحد ولا توسعة ويلقيه
طرحه كالجيفة لا وضعا (قوله وفيه اشارة) أي في قوله أهل ملته أي فانه يفيد أنه كافر
أصلي (قوله لا يمكن منه أحد) فلا يدفع الى من انتقل الى دينهم كذا في الشرح (قوله والى ان
الكافر الخ) هذا يستفاد من قوله وان كان لكافر الخ فانه عكسها (قوله لا يمكن من قريبه
المسلم) لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مع أبي بكر وعمر فأتوا على يهودي وقد نشر
التوراة يقرؤها يعزي نفسه عن ابن له كان في الموت من أحسن الفتيان وأجملهم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنشدك بالذي أنزل التوراة هل تجدني في كتابك صفتي ومخرجي فأشار برأسه
لا فقال ابنه المحتضر أي والذي أنزل التوراة انا لنجد في كتابنا صفتك ومخرجك وأشهد أن

أو صدق بوصف الايمان له
ولا يشترط ابتداؤه الوصف من
نفسه اذ لا يعرفه الا الخواص (أو لم
يسب أحدهما) أي أحد أبويه
(معه) الحكم باسلامه لتبعية
السابي أو دار الاسلام حتى لو سرق
ذمي صغيرا فأخرجه لدار الاسلام
ثم مات يصلى عليه وان بقي حيا يجب
تخليصه من يده أي بالقيمة (وان
كان لكافر قريب مسلم) حاضر
ولا ولي له كافر (غسله) المسلم
(كغسل خرقة نجسة) لا يراعى فيه
سنة عامة في بني آدم ليكون حجة
عليه لا لتطهيره حتى لو وقع في
ماء نجسه (وكفنه في خرقة) من غير
مراعاة كفن السنة (وألقاه في
حفرة) من غير وضع كالجيفة مراعاة
لحق القرابة (أو دفعه) القريب
(الى أهل ملته) ويتبع جنازته
من بعيد وفيه اشارة الى ان المرتد
لا يمكن منه أحد لغسله لانه لا ملة
له فيلقى كجيفة كلب في حفرة والى
أن الكافر لا يمكن من قريبه المسلم

لا اله الا الله وأنك رسول الله فقال أسلموا اليهودي عن أخيكم [illegible] الصلاة عليه [illegible]
اليهودي منه [illegible] أو دفن الشرح (قوله لانه فرض على المسلمين كما بيّنا) فلو
تركوا [illegible] والعقد [illegible] أحد من المسلمين فرض كفاية (قوله ولو لا يصلى على باغ)
البغاة [illegible] لا امام كما في الشرح (قوله [illegible]) أى الباقي [illegible]
الطريق [illegible] باعتبار [illegible] كل (قوله والبغاة) [illegible] البغاة [illegible]
الطريق ولا يصلى عليهما [illegible] كذا في الشرح [illegible] المصنف في قوله
وان غسلوا [illegible] أن الفرق [illegible] (قوله
لم يغسل البغاة) [illegible] كما في البحر [illegible]
الشرح (قوله أما اذا قتلوا) [illegible] (قوله بعد ثبوت الامام) أى
يد الامام [illegible] الشرح قال في الشرح [illegible] التفصيل [illegible] الشارح
كذا قال الزيلعي (قوله فانهم يغسلون) لانه قتل [illegible] (قوله بالخنق)
بالنون (قوله بالكسر) أى في الخنق (قوله الاغتيال) في القاموس [illegible]
[illegible] والاغتيال [illegible] الى موضع [illegible]
[illegible] الاظهر [illegible]
المسافة اه [illegible] الشرح [illegible] في الشرح
أيضا (قوله في منزل) أى منزل الخانق [illegible]
(قوله ليصبه في الارض بالفساد) [illegible] (قوله في المصر ليلا بالسلاح) [illegible]
[illegible] (قوله ولا يصلى على مقتول عصبية) أى التعصب [illegible]
باقليم مصر [illegible] وقال أبو يوسف [illegible] على كل من قتل [illegible]
وهذا [illegible] اذا قتل [illegible] (قوله وان غسلوا) [illegible]
[illegible] أن أهل العصبية لا يغسلون [illegible] التنوير [illegible]
[illegible] (قوله لا يصلى عليهم) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
أصحاب [illegible] كذا في الشرح [illegible] (قوله وقال أبو يوسف
لا يصلى عليه) قال في الغاية [illegible]
قتل نفسه [illegible] يصلى عليه (قوله [illegible]) [illegible]
لا يصلى [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
الاشباه [illegible]
[illegible] (قوله عمدا) [illegible] ويصلى عليه [illegible]
[illegible] أعلم
(فصل في حملها ودفنها) [illegible] بعد الصلاة [illegible]
والدفن فرض كفاية [illegible] على ذلك [illegible] الجنازة [illegible]
[illegible] الجنازة [illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
السنة في حملها أن يحملها أربعة رجال [illegible] (قوله أربعة [illegible]) [illegible]
أبو يعلى عن أنس رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] كذا في شرح
البدر العيني على البخاري (قوله تكريما له) [illegible] (قوله وتخفيفا) [illegible]

لا انه فرض على المسلمين كفاية ولا يدخل قبره لان الكافر تنزل عليه اللعنة والمسلم محتاج الى الرحمة خصوصا في هذه الحالة (ولا يصلى على باغ) [illegible] (و) لا على (قطاع طريق) اذا (قتل) كل منهم (حالة محاربة) ولا يغسل لان عليا رضي الله عنه لم يغسل البغاة أما اذا قتلوا بعد ثبوت الامام عليهم فانهم يغسلون ويصلى عليهم (و) لا على (قاتل بالخنق غيلة) بالكسر الاغتيال يقال قتله غيلة وهو أن يخدعه فيذهب به الى موضع ليقتله [illegible] في الارض بالفساد (و) لا على (مكابر في المصر ليلا بالسلاح) [illegible] (و) لا يصلى على (مقتول عصبية) [illegible] (وان غسلوا) [illegible] (وقاتل نفسه) [illegible] (يغسل ويصلى عليه) عند أبي حنيفة ومحمد وهو الاصح لانه مؤمن مذنب وقال أبو يوسف لا يصلى عليه [illegible] الاصح عندي أنه لا يصلى عليه [illegible] (ولا) يصلى (على من قتل أحد أبويه عمدا) [illegible]
(فصل) في حملها ودفنها (يسن في حملها) [illegible] (أربعة رجال) [illegible] تكريما له وتخفيفا

* قوله [illegible] عبارة هكذا في [illegible] شرح [illegible] على [illegible] اهـ [illegible]

وتماشيا عن تشبيهه بحمل الامتعة ويكره حمله على ظهر ودابة بلا عذر والصغير يحمله واحد على يديه ويتداوله الناس كذلك بايديهم (وينبغى لكل واحد حملها أربعين خطوة يبدأ) الحامل (بمقدمها الايمن فيضعه (على يمينه) أى على عاتقه الايمن ويمينها أى الجنازة ما كان جهة يسار الحامل لان الميت يلقى على ظهره ثم يضع مؤخرها الايمن عليه أى على عاتقه الايمن (ثم) يضع (مقدمها الايسر على يساره) أى على عاتقه الايسر (ثم يختم بالجانب (الايسر) بحملها (عليه) أى على عاتقه الايسر فيكون من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله عليه وسلم من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة ولقول أبى هريرة رضى الله عنه من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذى عليه (ويستحب الاسراع بها) لقوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة أى ما دون الخبب كما فى رواية ابن مسعود فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وكذا يستحب الاسراع بتجهيزه كله (بلا خبب) بخاء معجمة وموحدتين مفتوحات ضرب من العدو دون العنق والعنق خطو فسيح فيمشون به دون ما دون العنق (وهو ما يؤدى الى اضطراب الميت) فيكره للازدراء به واتعاب المتبعين (والمشى خلفها أفضل من المشى أمامها كفضل صلاة الفرض على النفل) لقول على والذى بعث محمدا بالحق ان فضل الماشى خلفها على الماشى امامها كفضل المكتوبة على التطوع فقال أبو سعيد الخدرى أبرأيك تقول أم شىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب وقال لا والله بل سمعته غير مرة ولا اثنتين ولا ثلاث حتى عد سبعا فقال أبو سعيد انى رأيت هذه
ابكر وعمر يمشيان أمامها فقال على رضى الله عنه يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته وانهما والله لخير ،

الحاملين (قوله وتماشيا) أى تباعدا عن تشبيهه بحمل الامتعة فقد اقتضى كراهة حمل الواحد له لاما فوقه من اعداد الاربعة (قوله ويكره الخ) الاولى عبارة الشرح حيث قال واذا يكره على الظهر والدابة أى التشبيه بحمل الامتعة يكره الخ وعبارة بعض الافاضل بعد ذكر حمل الاربعة فيكره أن يكون الحامل أقل من ذلك وأن يحمل على الدابة أو الظهر لعدم الاكرام الا اذا كان رضيعا أو فطيما أو فوق ذلك قليلا فلا بأس أن يحمله واحد على يديه أو فى طبق راكبا والاثم وكالبالغ اهـ (قوله بلا عذر) أما اذا كان بعذر بأن كان المحل بعيدا يشق حمل الرجال له أو لم يكن الحامل الا واحدا فحمله على ظهره فلا كراهة اذن (قوله كذلك) الاولى حذفه أو حذف قوله بايديهم فان مؤداهما واحد (قوله بمقدمها) أى مقدم الجنازة أى الميت الايمن وهو يسار السرير كذا فى القهستانى فيحمل على عنقه كتفه الايسر خارج مقدم الجنازة (قوله فيضعه على يمينه) ابتداء للتيامن (قوله ما كان جهة يسار الحامل) اذا وقف مستدبرا لها أى فيحمل بيساره خارج عمود الجنازة ويضعه على عاتقه الايمن (قوله أى على عاتقه الايسر) وعنقه وكتفه الايمن خارج الجنازة والمقدم والمؤخر بالفتح وبالكسر فيهما والكسر افصح (قوله ثم يختم بالجانب الايسر) الاولى زيادة المؤخر وبالختم بالمؤخر يقع الفراغ خلف الجنازة فيمشى خلفها كما فى البحر والنهر والدر (قوله فيكون الخ) تفريع على قول المصنف يبدأ الخ (قوله كفرت عنه أربعين كبيرة) كفرت بالبناء للمعلوم لنصب أربعين أى كفرت الجنازة أى حملها قاله السيد والذى نقله بعض الافاضل عن عبارة الحلبى أربعون بالواو فيكون بالبناء للمجهول وأربعون نائب فاعل وهو كذلك فى الشرح وفى الحديث تصريح بأن الكبائر تكفر بهذا العمل ولا ينبئك مثل خبير (قوله فقد قضى الذى عليه) أى فقد أدى الذى عليه من حق أخيه المسلم ولعل المراد انه أدى معظمه فان المطلوب منه ان يذهب معه الى القبر ولا ينصرف حتى يقبر الا أن يأذن له الولى (قوله فخير تقدمونها اليه) ولابد من خبر الاصل كان من الاخبار وقوله فخير أى ثواب تقدمون الجنازة اليه أى الخير الذى أسلفه أى فيناسب الاسراع به لينال ويستبشر به ولم يقل فى الشر فشر تقدمونها اليه لانه لا ينبغى لاحد أن يذهب بشخص الى الشر فضلا عن أن يسرع به والغرض المقصود مفارقته وهذا لا ينافى حصول الثواب فى حمله وان يضاعف الفضل عليه فيمكن أن يقابل السيئات كانه من أهل العصيان بالعفو (قوله وان تك غير ذلك) أى عاصية وان لم يرد كرها استهجانا لذكره وتك مجزوم بسكون النون المحذوفة تخفيفا (قوله عن رقابكم) أى عنكم فأراد بالرقاب الذوات لان الحمل ليس على الرقاب (قوله وكذا يستحب الاسراع بتجهيزه كله) أى من حين موته فلو جهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تأخير الصلاة عليه ليصلى عليه الجمع العظيم بعد صلاة الجمعة ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن اهـ من السيد (قوله مفتوحات) الاولى أن يقول مفتوحتين أى الخاء والباء الاولى وقد يجاب بأنه أراد بالجمع ما فوق الواحد وفى نسخة مفتوحتان والاولى مفتوحتين (قوله من العدو) بسكون الدال وتخفيف الواو المشى (قوله والعنق خطو فسيح) العنق بفتحتين (قوله فيمشون به دون ما دون العنق) وما دون العنق هو الخبب فيمشون دون الخبب (قوله وهو ما يؤدى الى اضطراب الميت) الاولى ما فى البحر حيث قال وحد الاسراع المسنون بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة ويحتمل أن الضمير راجع الى الخبب المتقدم فى كلامه (قوله الازدراء به) أى الاحتقار بالميت (قوله واتعاب المتبعين) جمع متبع (قوله أم شىء سمعته) عبارة البرهان أم بشىء بالباء وعلى حذفها فهو خبر محذوف يعنى أم هذا شىء سمعته ويحتمل الرفع عطفا على رأيك (قوله حتى عد سبعا) يعنى عده أكثر من سبع (قوله وانهما والله لخير

هذا لانه) هذا من قبيل الاستدراك عن توهم الخالفة للحديث (قوله والمشي خلفها افضل) المشي اه متى لا تشريف فيه لانه أفضل فضل امشي الى حرمته يجوز فيه المضاية فيه (قوله ولكنهما كرهاه ان يتقدم الناس عن الجنازة او امام أن يفسح للناس ٢) انتهت خلفه وهل لزم الذي في المشي امامها فضيلة ابتداء فرد به بعث المسير فيموطنه المشي امامها من توقيف في الصحيح ما في الرتب ابا عهد هما قول بنه بسام الدكل فيكره لانه ربما احتاج للمعاونة اه قال في الاختيار وقد كان العلماء في السلف يمشون أمامها فكان في زماننا كان المشي أمامها احسن كذا في الشهر هذا أولى عساق البيان لا خلاف من قوله وان كان معها نساء تقدم وسوف لم تتمرجون فلا بأس بالمشي معها ولا قدمت السنة في القرب بها من البدعة انتهى وسيذكر الاول في أيام مقتضى ان الاحسن المشي خلفها اى منه المستفرق الشرح قال الحلبي كما في الاتقان وجه دلالة يعني الروايات أبا حنيفة قال لا بأس بأن يمشي امامها جنازة خلفه ولم يفعله مرة اهـ (قوله سابقا) تواضعوا السنة كما في بعض الاصحاب (قوله او بعد ويستقدمها) اى منه عن القوم وهو مروي عن أبي يوسف (قوله ولا بأس الراكب ان يكون خلفها) ويكره ان يتقدمها الا كما قال الحلبي لانه بسبب الراكب ما يتضرر الناس بالمشرة العتبة اه وأشار بلا بأس الى أن الماشي أفضل لانه أقرب الى التواضع واليه يشار لما صح من حديث ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبع جنازة من قدم ماشيا ورجع راكبا رواه مسلم وراه الترمذي وقال حديث حسن (قوله وفيه النظر) أى الا رائه لا يحتاج اليه ... (قوله ويكره رفع الصوت) فيكره تحريما كما قال في القنية ... في الشرح الاتهم به ... ولا ارى ذكر الله ... في نفسه أو بعضا يحتفظ من نفسه ... لمن اتبع الجنازة أن يكون مشغولا بذكر الله تعالى والتفكر فيما يلقاه الميت وأن هذا عاقبة اهل الدنيا وليحذر عما لا فائدة فيه من الكلام فان هذا وقت ذكر وموعظة فتقبح فيه الغفلة فان لم يذكر الله تعالى فليلزم الصمت ولا يرفع صوته بالقراءة ولا بالذكر ولا يغتر بكثرة من يفعل ذلك واما ما يفعله الجهال في القراءة على الجنازة من رفع الصوت والتمطيط فيه فلا يجوز بالاجماع ولا يسع احدا يقدر على انكاره ان يسكت عنه ولا ينكر عليه اه (قوله وعليه الصمت) مبتدأ وخبر (قوله وبعضها) كما في كل المفازة (قوله وبعضه) ... بالسكة ارفق كما ان المسامح في المخالف ... البدع ... صلى سلم الجنازة ... الى جزء ... العبرة ... الله ... في شرح الارشاد ... ذكر ... ويسمون ذلك الكفارة ... اه ... البعض ... السلف والخلف ... جنازة أو رآها يقول سبحان الذي لا يموت ... والله ... اه رفعه الاسلام اذا رآها ... رتحليل ... والاشتغال ... اه (قوله ويكره اتباع النساء الجنازة) ... في السراج ... الا ... من الجنازة ... ان النبي صلى الله عليه وسلم على حمزة اه (قوله ولا بأس برثائه معها) ... (قوله

٢ قوله لحدى أن يفسح للناس الذي في الشرح أن يمهلا على الناس اه

هـ قوله لانه واسلم ... عن اصحاب يتقدم المشي ... قوله أحسنها ان يمهلا على الناس ٣ ولفظ في أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة ابنه ابراهيم ... يكره ان يتقدم ... قوله ... في المشي ... خلف الجنازة ... فعلى الإمام ... ولا يكره القرآن ... ويكره اتباع النساء الجنازة ... فلا بأس بالمشي معها ... يكره

٣ قوله وعليه أن لا جهرا بعض الشيخ ما نصه قوله وعليه الصمت اسم فعل بمعنى الزم والصمت منصوب على الاغراء والمراد به ... الدنيا م

ولا بأس بالبكا) بالقصر لان المراد خروج الدمع (قوله بدمع) أى لا بصوت فانه مكروه (قوله فى منزل الميت) ليس بقيد فيما يظهر (قوله ويكره النوح) أى يحرم لما سيأتى من السراج (قوله ولا يقوم الخ) فهو مكروه كما فى القهستانى (قوله ولم يرد) بضم الياء وكسر الراء والواو للحال (قوله قبل وضعها) أى عن أعناق الرجال لقوله صلى الله عليه وسلم من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع وفى الجلوس قبل وضعها ازدراء بها اهـ من الشرح ويكره القيام بعده كما فى الدر لما روى عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت فى اللحد فكان قائما مع أصحابه على رأس قبر فقال يهودى هكذا نصنع بموتانا فجلس صلى الله عليه وسلم وقال لاصحابه خالفوهم يعنى فى القيام بعد وضعه من الاعناق فلذا كره كذا فى البحر (قوله ويحفر القبر نصف قامة) فى المضمرات روى الحسن بن زياد عن الامام رحمه الله تعالى قال طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه قدر نصف قامة كذا فى الشرح عن التتارخانية (قوله لانه أبلغ فى الحفظ) أى حفظ الميت من السباع وحفظ الرائحة من الظهور (قوله ويلحد) يقال لحد القبر أى جعل فيه لحدا أو لحد الميت وضعه فى اللحد ويفتح اللام كفلس وبضمها كقفل وجمع الاول لحود والثانى ألحاد وهو حفرة تجعل فى جانب القبلة من القبر يوضع فيها الميت وتنصب عليها اللبن قهستانى والسنة أن يدخل الميت فيه بالسواء ولا يدخل فيه منكوسا على رأسه لمخالفته السنة ولانه قد تنزل الموتى القبر أى نفسه ولان فيه تفاؤلا بما يأتى له أول منزل من منازل الآخرة منكوسا على رأسه ذكره ابن الحاج فى المدخل (قوله ويوضع فيها الميت) بعد أن يبنى حافتاه باللبن أو غيره ثم يوضع الميت ويصار سقف عليه باللبن أو الخشب ولا يمس السقف الميت وأوصى كثير من الصحابة أن يرمسوا فى التراب من غير لحد ولا شق وقال ليس أحد جنبى أولى بالتراب من الآخر ويوقى وجهه التراب بلبنتين أو ثلاث (قوله ولا باتخاذ التابوت ولو من حديد) ويكون من رأس المال اذا كانت الارض رخوة أو ندية ويكره التابوت فى غيرها باجماع العلماء (قوله ويفرش فيه التراب) ويكره أن يوضع تحت الميت فى القبر مضربة أو مخدة أو حصير أو نحو ذلك وفى كتب الشافعية والحنابلة ويجعل تحت رأس الميت لبنة أو حجر وقال السروجى لم أقف عليه لاصحابنا ذكر ابن الحاج فى المدخل أنه ينبغى أن يجتنب ما أحدثه بعضهم من أنهم يأتون بماء الورد فيصبونه على الميت فى قبره فان ذلك لم يرد عن السلف رضى الله عنهم فهو بدعة فلو جعلوا مكانه من الطيب ما جعل له وهو الحنوط فحسن فينبغى أن لا يبتدعون حيث وقف سلفنا وقفنا اهـ (قوله والشق لغيرنا) أى لغير المسلمين (قوله ويدخل الميت فى القبر من قبل القبلة) أى ندبا (قوله ان أمكن) والا فبحسب الامكان (قوله لشرف القبلة) علة لقوله ويدخل ولقوله مستقبلا (قوله وهو أولى من السل) وروى أنه صلى الله عليه وسلم سل سلا وحمل على حالة الضرورة لضيق المكان أو لخوف أن ينهار اللحد لرخاوة الارض على أنه لا تعارض لانه فعل بعض الصحابة ورواية دخوله فعل النبى صلى الله عليه وسلم والسل أن توضع الجنازة على يمين القبلة فى مؤخر القبر بحيث يكون رأس الميت بازاء موضع قدميه من القبر فيأخذه الواقف الى القبر من جهة رأسه (قوله ويقول واضعه الخ) أى ندبا كما فى الدر (قوله وكان يقوله) أى النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى التبيين (قوله وعلى ملة رسول الله الخ) قال الامام الماتريدى هذا ليس بدعاء لانه لا تبديل عن الذى مات عليه غير أن المؤمنين شهداء الله فى الارض يشهدون بوفاته على الايمان وبهذه السنة كذا فى البحر (قوله أى باسم الله وبالله الخ) أى وضعناك متبركين باسم الله وبه آمنا وفى رضاه وضعناك وعلى ذات كلمته وعلى ملته ودينه قهستانى (قوله ولا يضر دخول وتر) فى الحلبى عن الغنية ولا بأس بعدد الواضعين لان المعتبر حصول الكفاية ودخل قبره صلى الله عليه وسلم أربعة على والعباس وابنه الفضل

ولا بأس بالبكا بدمع فى منزل الميت ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا يقوم من مرت به جنازة ولم يرد المشى معها لان الامر به منسوخ (و) يكره (الجلوس قبل وضعها) لقوله عليه السلام من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع (ويحفر القبر نصف قامة أو الى الصدر وان زيد كان حسنا) لانه أبلغ فى الحفظ (ويلحد) فى أرض صلبة من جانب القبلة (ولا يشق) بحفرة فى وسط القبر يوضع فيها الميت (الا فى أرض رخوة) فلا بأس به فيها ولا باتخاذ التابوت ولو من حديد ويفرش فيه التراب لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ويدخل الميت فى القبر (من قبل القبلة) كما أدخل النبى صلى الله عليه وسلم ان أمكن فتوضع الجنازة على القبر من جهة القبلة ويحمل الآخذ مستقبلا حال الاخذ ويضعه فى اللحد لشرف القبلة وهو أولى من السل لانه يكون ابتداء بالرأس أو يكون بالرجلين (ويقول واضعه) فى قبره كما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم وكان يقوله اذا أدخل الميت القبر (بسم الله وعلى ملة رسول الله) قال شمس الائمة السرخسى أى بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك وفى الظهيرية اذا وضعوه قالوا باسم الله وبالله وفى الله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا يضر دخول وتر أو شفع فى القبر بقدر الكفاية والسنة الوتر

المحرم ثم أهل الصلاح من مشايخ جيرانها ثم الشباب الصلحاء ولا يدخل أحد من النساء القبر ولا يخرجهن إلا الرجال ولو كانوا أجانب لأن مس الأجنبي لها بحائل عند الضرورة جائز في حياتها فكذا بعد موتها (ويوجه إليها وجوباً وينبغي كونه على جنبه الأيمن) ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم في ... [illegible] ... (ويحل العقدة) لأن النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... من الانتشار (ويسوى اللبن) بكسر الباء الموحدة ... [illegible] ... (عليه) أي على اللحد ... من التراب ... روي أنه عليه الصلاة والسلام جعل على قبره اللبن ... [illegible] ... (والقصب) ... في الأصل ... [illegible] ... واختلف في القصب المنسوج ... [illegible] ... (وكره الآجر) ... (والخشب) ... [illegible] ... الكراهة ... والترتيب ... [illegible] ... (ويسجى) أي يستر (قبرها) أي ... [illegible]

ولذا اختلف في الجمع هل هو سنة ... [illegible] ... (قوله وإن لم يكن ذو رحم) أي محل الحل (قوله أمثاله) أي ... [illegible] ... شهوة (قوله ثم ذوا الرحم غير المحرم) ... الرحم ... [illegible] (قوله من مشايخ جيرانها) ... الشيخ ... [illegible] (قوله ثم الشبان) ... [illegible] ... (قوله ولا يدخل أحد من النساء القبر) ولا كان محرماً ... [illegible] ... (قوله ولا يخرجهن إلا الرجال) ... [illegible] ... (قوله ... [illegible] ... لا المحاذاة (قوله ويوجه إليها ...) ... [illegible] ... عن الإمام ... [illegible] ... التراب ... [illegible] ... حرام اهـ (قوله بذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم) ... [illegible] ... (قوله ويحل العقدة) ... [illegible] ... (قوله ... [illegible] ... (قوله ويسوى اللبن) ... [illegible] ... في الصحاح ... [illegible] ... (قوله ... كل ...) ... التراب ... [illegible] ... (قوله ...) أي ... [illegible] ... (قوله على أنه لا بأس به) ... [illegible] ... (قوله وفي القصب المنسوج) أي ... [illegible] ... (قوله ...) ... (قوله ... الآجر) ... [illegible] ... (قوله والخشب) ... [illegible] ... (قوله ... [illegible] ... الكراهة ... [illegible] ... (قوله ... [illegible] ... الآجر ... [illegible] ... (قوله ... بعضهم) لأن ... [illegible] ... بخلاف الآجر ... [illegible] ... (قوله ...) ... [illegible] ... (قوله لا يسجى قبره) ... [illegible]

... [illegible] ... (قوله يسجى قبره) ... [illegible]

انما يصنع هذا بالنساء الا اذا كان لضرورة دفع مطر أو ثلج عن الداخلين في القبر فلا بأس به (ويهال التراب) ويسنم القبر ويستحب

أن يحثي ثلاثا لما أنه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى القبر فحثى عليه التراب من قبل رأسه ثلاثا (ويسنم القبر) ويكره أن يزيد فيه على التراب الذي خرج منه ويجعل مرتفعا عن الارض قدر شبر أو أكثر بقليل ولا بأس برش الماء حفظا له (ولا يربع) ولا يجصص للنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تربيع القبور وتجصيصها (ويحرم البناء عليه للزينة) لما روينا (ويكره) البناء عليه (للاحكام بعد الدفن) لانه للبقاء والقبر للفناء وأما قبل الدفن فليس بقبر وفي النوازل لا بأس بتطيينه وفي الغياثية وعليه الفتوى (ولا بأس) أيضا (بالكتابة) في حجر صين به القبر ووضع عليه لئلا يذهب الاثر فيحترم للعلم بصاحبه (ولا يمتهن) وعن أبي يوسف انه كره أن يكتب عليه واذا خربت القبور فلا بأس بتطيينها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم فرأى فيه جحرا فسده وقال من عمل عملا فليتقنه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تخفق الرياح وقطر الامطار عن قبر المؤمن كفارة لذنوبه (ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالانبياء عليهم الصلاة والسلام) قال الكمال لا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه فان ذلك خاص بالانبياء عليهم السلام بل يدفن في مقابر المسلمين (ويكره الدفن في) الاماكن التي تسمى (الفساقي) وهي كبيت معقود بالبناء وجمعه فساقي ... لعدم اللحد ولا بأس بدفن أكثر من واحد) في قبر واحد (لضرورة) قاضي خان

عبارات أصحابنا في تسنيم القبر مختلفة منها ما يدل على الجواز ومنها ما يدل على الكراهة قهستاني (قوله انما يصنع هذا بالنساء) هو آخر الاثر (قوله ويهال التراب) أي يصب بالايدي وبالمساحي ونحو بكل ما أمكن (قوله ويستحب) أي لمن شهد دفن الميت أن يحثي في قبره ثلاث حثيات بيديه جميعا من قبل رأسه ويقول في الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى (قوله ويسنم القبر) مقدار قبيل وجوبا والاول أولى وهو أن يرفع غير مسطح كذا في المغرب وقوله بعد ويجعل مرتفعا الاولى تقديمه على قوله ويكره أن يزيد الخ قوله قدر شبر هو ظاهر الرواية وقيل قدر أربع أصابع وما وراءه أي الزيادة عليه ... في رواية كما في القهستاني (قوله ويكره أن يزيد فيه على التراب الذي خرج منه) لانه بمنزلة البناء بحر وهو رواية الحسن عن الامام وعن محمد لا بأس بها (قوله ولا بأس برش الماء) بل ينبغي أن يكون مندوبا لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله بقبر سعد وبقبر ابنه ابراهيم وأمر به في قبر عثمان ابن مظعون وفي كتاب أبي داود برمته أخذ من تراب القبر بيده وقرأ عليه سورة القدر سبعا وتركه في القبر لم يعذب صاحب القبر ذكره السيد (قوله ولا يربع) به قال الثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور وقال الشافعي التربيع أفضل وروي أن من شاهد قبره الشريف قال انه مسنم (قوله ولا يجصص) به قالت الثلاثة لقول جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها رواه مسلم وأبو داود والترمذي وصححه وزاد وأن توطأ (قوله للنهي النبي صلى الله عليه وسلم) يفيد أن ما ذكر مكروه تحريما (قوله لما روينا) من النهي عن التجصيص والتربيع فانه من البناء (قوله ويكره البناء عليه) ظاهر اطلاقه الكراهة أنها تحريمية قال في شرح ... أي نهى عن تجصيص القبور وتكليلها التي هي التجصيص والتكليل بناء الكلل وهي القباب والصوامع التي تبنى على القبور (قوله وأما قبل الدفن الخ) أي فلا يكره الدفن في مكان بني فيه كذا في البرهان قال في الشرح ... أهل مصر وضع الاحجار لحفظ القبور عن الاندراس والنبش ولا بأس به وفي الدرر لا يجصص ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا بأس به وهو المختار اهـ (قوله وفي النوازل لا بأس بتطيينه) وفي التجنيس والمزيد لا بأس بتطيين القبور خلافا لما في مختصر الكرخي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم فرأى فيه جحرا فسده وقال من عمل عملا فليتقنه وروى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم رفع قبر ابنه ابراهيم شبرا وطينه بطين أحمر اهـ (قوله ولا بأس أيضا بالكتابة) قال في ... الحديث المتقدم يمنع الكتابة فليكن هو المعول عليه لكن فصل في المحيط فقال ان احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن فلا بأس به فأما الكتابة من غير عذر فلا اهـ (قوله رأى جحرا) أي ... (قوله أنه قال تخفق الرياح) كذا فيما رأيته من نسخ الصغير بالخاء وفي الكبير ... بالصاد وهو الذي رأيته في تحرير بعض الافاضل عازيا الى نهاية الشعبي قال في القاموس صفقت الريح الاشجار حركتها وفيه خفقت الراية تخفق وتخفق خفقا وخفقانا تحركت وضربت وتحركت وخوافق السماء التي تخرج منها الرياح الاربع اهـ وكل أي بمعنى ... والمعنى أن تحرك الرياح على قبر ... كفارة لذنوبه (قوله ويكره الدفن في البيوت) الا لضرورة ... (قوله ويكره الدفن في الفساقي) من وجوه الاول عدم اللحد الثاني دفن الجماعة ... لغير ضرورة الثالث اختلاط الرجال بالنساء من غير حاجز كما هو الواقع في كثير منها الرابع تجصيصها والبناء عليها قال السيد الآن في تحرير ... بناء ... الجماعة لتعلق الضرورة وأما البناء فقد تقدم الاختلاف فيه وأما الاختلاط فللضرورة ... فصل الحاجز بين الاموات فلا كراهة وصرح المصنف بعد بجواز دفن المتعددين في قبر واحد للضرورة (قوله لضرورة) فان وجدت بدون ... قدم الافضل فالافضل الى جهة

(ويحجز بين كل اثنين بالتراب) هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره ولا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها ولو كان ذميا ولا ينبش وإن طال الزمان وأما أهل الحرب فلا بأس بنبشهم ان احتيج اليه (ومن مات في سفينة وكان البر بعيدا وخيف الضرر به) أي بالميت (غسل وكفن وصلي عليه وألقي في البحر) وعن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله يثقل ليرسب وعن الشافعية كذلك إن كان قريبا من دار الحرب وإلا شد بين لوحين ليقذفه البحر فيدفن (ويستحب الدفن في) مقبرة (محل مات به أو قتل) لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها لو كان الأمر فيك إلي ما نقلتك ولدفنتك حيث مت (فإن نقل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين) ونحو ذلك (لا بأس به) لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار (وكره نقله لأكثر منه) أي أكثر من الميلين كذا في الظهيرية وقال شمس الأئمة السرخسي وقول محمد في الكتاب لا بأس أن ينقل الميت قدر ميل أو ميلين بيان أن النقل من بلدة إلى بلدة مكروه قاله قاضي خان

القبر فيه الا انه المعنى ما لا الرحل ثم للاثم ثم المحثى ثم الانثى كما فى الشيد النبى ونت الضرورة المبيحة لجمع ميتين فأكثر فى قبر واحد كما ذكره ابن أمير حاج ثلاثة الا قبح أو نبشهم أ واتخذنا لغيرهما وأعم من ذلك بين ما ادفن الرحل معا لزم الترتيب والتصير فى محل الدفن فى هذا المقبرة وجود غير حاوان كانت تلك المقبرة اشترك الدفن فيها فيجاز ما على فقلا من حقه الامر لما فيه من حمل موضه البيت الاول وتقريق ابن أمير حاج اهـ (قوله ويحجز بين كل اثنين بالتراب) قال أنكر ذلك ابن أمير حاج الحلبي بل حجر ابن حجر كان العيني على البخاري (قوله هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الغزوات) قال مشترا لانا صرح ما جرى فيه الاحاديث والله اعلم وقال الحلبى حتى ان أنه سبب صاحب ما قلنا تكره وقال لا معنى له الا التضييق على ما قاله البدر العيني فى شرح البخاري (قوله جاز دفن غيره فى قبره) وزرعه والبناء عليه كذا فى التبيين (قوله ولو كان ذميا) قال الاتقاني لخصه نسخة أهل الاستقلال تنبش وإن طال الزمن لانهم اتباع لا يسلمين أصحابه وأموالا فأما أهل الحرب فاحتيج الى نبشهم فلا بأس به اهـ وسئل أبو بكر الاسكاف عن المرأة تدفن فى قبر الرجل قال إن كانت الرجل قد بلي ولم يبق له لحم ولا عظم جاز وكذا العكس وان كان لا يعد دفنا يصلون عظام الاول فى موضع وليجعل بينهما حاجزا بالصعيد اهـ قال فى الشرح وعن بعض ازهم عظام المسلم يتصل به الخلال ولا تطول مدة كسرها بالتحويل وسائر الجسد المقابرون من الالاف القبور التى لا آثار الا فيه ولا ينساها ولعلها وقد لم يظهر الرى حقرة وانه ما ان شكل الريكى حيث فلا يقال قد تم امره لم يظهر الاموات فى موضع دفنه المقبرة من موتى المسلمين اهـ وفى البرهان وبكره الدفن فى البيات لأن قوله صلى الله فصلوا فيها ولا تتخذوها قبورا كم بالقبلة الا ان تنظر ورواه ابن ماجه ومن لا مانع بذلك الا شيء صلى الله عليه وسلم دفن فى تيها لا بد ماء وغسلت وفي طلعة وما الذي رضي الله تعالى عنهم دفنوا قبلا ولكنه جائز ار انه قل لانه أمكن اهـ (قوله وخيف الضرر به) أي الته برامس اذا طرحت فحعلت به التغير ولو بعد البر او كان البر قريبا وأمكن خروجه فلا يرمي كما سيعيد مفهومه والظاهر طرحه ولو كان بحيث يرد تقلا (قوله والقى فى البحر) مستقبل القبلة على شقه الايمن ويشد عليه كفنه ويتوقف ليرسب أى ليغيب فى قعر البحر وفى التتار وجد من سعة الماء كثير وكرهوها لانها تصير مسقلا (قوله وعن الشافعية الخ) ونقله بعض الافاضل عن أهل المذهب ايضا (قوله يدفن) أى يدفنه الذين يجدونه من أهل البحر (قوله فى مقبرة محل مات به) اقتصر على ما في الغاية ومدفنا المقابر تحيل وأبيح الدفن فى كلها ولهم فى كل قسم محل تكون الدفن له التحري وانه أو بعض خير الجيران الصالحين بها (قوله لما روي عن عائشة الخ) ولانه اشتغال بما لا يفيد اذا رفض كلها كانت مع ما فيه من تأخير دفنه وكفى بذلك كراهة (قوله وحمل منها يرد قبره خبر اعبيد، لم من أي بمكة (قوله فان نقل قبل الدفن الخ) فى البرهان إذا أمر بنقله قبل قبره بالقبر كره بل أو بعد ابن امه فاى ان يصيرها بعد دفن الا بعد ان يقبر باصالة الرابع لاكماله البزازية لا نلاحقه عن الجامع الصغير الصدر الشهيد عن السرخسي وجعله الكثير فاوله ضرورة وسيأتي عن الزيلعي الشرح جواز نقله قبل الدفن بعد التدوين ومليه مشى الشرح ومحمله على مالو والقضا بالعدم من أين تملكت الشرح مقدم على ما فى الفتاوى (قوله ونحوه ذلك) أى مما يقرب من الميلين (قوله لان المسافة الخ) أى وإذا جاز نقله الى محل فيه هذه المسافة جاز حيث لم تكن فيه المقبرة للمؤنسة حكمها ونحو ذلك لانه لا يتغير الا فيما قبل الدفن لا فيما بعده القبر تقسيم لا يحلى الاهانة (قوله أى أكثر من الميلين) كذا ذكر في الشرح أما الزائد الى ما فوقهما فينبغي الكراهة مراعاة فيه ما لا فلا يضار فلا يكره (قوله بيان ان النقل من بلد الى بلد مكروه) أى تحريما لان قدر الميلين فيه ضرورة ولا ضرورة فى النقل الى بلد آخر وقيل

وقد قال قبله لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به لما روي أن يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر ونقل الى الشام وسعد بن أبي وقاص مات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة ونقل على أعناق الرجال الى المدينة قلت يمكن الجمع بأن الزيادة مكروهة في تغير الرائحة أو خشيتها وأبيحت في عدمها بانتقالها الى هو مثل يعقوب عليه السلام أو سعد رضي الله عنه لانهما من أحياء الدارين (ولا يجوز نقله) أي الميت (بعد دفنه) بأن أهيل عليه التراب وأما قبله فيخرج (بالاجماع) بين المشايخ طالت مدة دفنه أو قصرت للنهي عن نبشه والنبش حرام حقا لله تعالى (الا أن تكون الارض مغصوبة) فيخرج لحق صاحبها ان طلبه وان شاء سواه بالارض وانتفع بها زراعة أو غيرها (أو أخذت الارض (بالشفعة) بأن دفن فيها بعد الشراء ثم أخذت بالشفعة لحق الشفيع فيتخير كما قلنا (وان دفن في قبر حفر لغيره) من الاحياء بأرض ليست مملوكة لاحد (ضمن قيمة الحفر) من تركته والا فمن بيت المال أو المسلمين كما قدمناه فان كانت المقبرة واسعة يكره ذلك لان صاحب القبر يستوحش بذلك وان كانت الارض ضيقة جاز أي بلا كراهة قال الفقيه أبو الليث رحمه الله لان أحدا من الناس لا يدري بأي أرض يموت وهذا كمن بسط بساطا أو مصلى أي سجادة في المسجد أو المجلس فان كان المكان واسعا لا يصلي ولا يجلس عليه غيره وان كان المكان ضيقا جاز لغيره أن يرفع البساط ويصلي في ذلك المكان أو يجلس ومن حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا بأس به ويؤجر عليه كذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع ابن خثيم وغيرهما (ولا يخرج منه) لان الحق صار له وحرمته مقدمة (و) ينبش القبر (لمتاع) كثوب ودرهم (سقط فيه) وقيل لا ينبش بل يحفر من جهة المتاع ويخرج (و) ينبش (لكفن مغصوب لم يرض صاحبه الا بأخذه) (ومال مع الميت) لان النبي صلى الله عليه وسلم أباح نبش قبر أبي رغال لذلك (ولا ينبش) الميت (بوضعه لغير القبلة أو) بوضعه (على يساره) أو جعل رأسه موضع رجليه ولو سوى اللبن عليه ولم يهل التراب نزع اللبن وراعى السنة (تتمة) قال كثير من متأخري أئمتنا رحمهم الله يكره الاجتماع عند صاحب الميت حتى يأتي اليه من يعزي بل اذا رجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغلوا بأمورهم وصاحب الميت بأمره.

يجوز ذلك الى ما دون مدة السفر وقيل في مدة السفر أيضا كما في الحلبي وفيه أن كلام محمد مطلق عن قيد الضرورة وأيضا لا تظهر الكراهة في نقله من بلد الى بلد الا اذا كانت المسافة أكثر من ميلين (قوله وقد قال قبله) أي قاضي خان قبل نقله عبارة شمس الأئمة السرخسي (قوله فان نقل الى مصر آخر لا بأس به) وظاهره عدم كراهة النقل من بلد الى بلد مطلقا (قوله لما روي أن يعقوب الخ) وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من مصر الى الشام بعد ما مات (قوله قلت الخ) أصله للكمال فانه قال في رده كلام صاحب الخلاصة في التجنيس انه لا اثم في النقل من بلد الى بلد لما نقل أن يعقوب الخ ما نصه أن ذلك شرع من قبلنا ولم تتوفر فيه شروط كونه من شرعنا ولان أجساد الانبياء عليهم السلام أطيب ما يكون حال الموت كالحياة وأما الشهداء كسعد رضي الله عنه فليسوا كغيرهم من حيث انهم أشد تنفيرا من جيفة ثم لا يلحق بهم ا هـ (قوله وأما قبله) أي قبل ما ذكر من اهالة التراب عليه وظاهره أنه يخرج ولو بعد تسوية اللبن قبل الاهالة وهو الذي في الزيلعي والفتح وقد تقدم عن البزازية والخلاصة خلافه (قوله للنهي عن نبشه) فلو دفن ولدها بغير بلدها وهي لا تصبر وأرادت نبشه ونقله الى بلدها لا يباح ذلك فتجويز بعض المتأخرين لا يلتفت اليه ولا يباح نبشه بعد الدفن أصلا كذا في الفتح وغيره (قوله الا أن تكون الارض مغصوبة) في المضمرات النقل بعد الدفن على ثلاثة أوجه في وجه يجوز باتفاق وفي وجه لا يجوز باتفاق وفي وجه اختلاف أما الاول فهو اذا دفن في أرض مغصوبة أو كفن في ثوب مغصوب ولم يرض صاحبه الا بنقله من ملكه أو نزع ثوبه جاز أن يخرج منه باتفاق وأما الثاني فكما اذا أرادت أن تنظر الى وجه ولدها أو تنقله الى مقبرة أخرى لا يجوز باتفاق وأما الثالث اذا غلب الماء على القبر فقيل يجوز تحويله لما روي أن صالح بن عبيد الله رؤي في المنام وهو يقول حولوني عن قبري فقد آذاني الماء ثلاثا فنظروا فاذا شقه الذي يلي الماء قد أصابه الماء فأفتى ابن عباس رضي الله عنهم بتحويله وقال الفقيه أبو جعفر يجوز ذلك أيضا ثم رجع ومنع (قوله فيخرج لحق صاحبها) لانه يملك ظاهرها وباطنها (قوله كما قلنا) في الارض المغصوبة من اخراجه أو الانتفاع المالك بها زراعة وغيرها وصورة الشفعة أن يشتري المتوفى قبيل موته أرضا [illegible] أو جار ثم دفن فيها بعد موته فعلم من له الشفعة فطلبها ثم أخذها بالشفعة وكذا لو اشتراها الوارث أو نحوه (قوله ليست مملوكة لاحد) أما اذا كانت مملوكة لاحد فهي مغصوبة وحكمها سبق (قوله ضمن قيمة الحفر) بالبناء للمجهول والضامن اما الوارث أو بيت المال أو جماعة المسلمين (قوله أو المسلمين) أي ان لم يكن في بيت المال شيء أو كان وظلم (قوله يستوحش) أي يغتم ويحزن (قوله لان أحدا من الناس الخ) أي فيحتمل انه لا يدفن في حفرته فلم يتعين له حق فيه (قوله والمجلس) أي كمجلس أهل العلم (قوله أن يرفع البساط) أي بنحو عود ولا يرفعه بيده لئلا يدخل في ضمانه اذا ضاع كما تقدم في السترة (قوله كذا عمل عمر بن عبد العزيز) وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه رأى رجلا عند موته يعتبر بأن يحفر لنفسه قبرا فقال لا تعد له سل قبرا واعدد نفسك للقبر قال البرهان الحلبي والذي ينبغي أنه لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه تتحقق غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس بأي أرض تموت والظاهر أن الاستحباب وعدمه هنا بمعنى الاولى وعدمه لا الوجوب وعدمه (قوله كمتاع) أي المال وهو يتناول الذهب وغيره (قوله تتمة الخ)

الخ) [illegible] انهم ان اجتمعوا [illegible] يجلس للقراءة [illegible] [illegible] ويقسم [illegible] يقرؤن القرآن ويدعون للميت فقد ورد [illegible] جم [illegible] [illegible] قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت [illegible] [illegible] استغفروا لاخيكم وسلوا له التثبيت فانه الآن يسأل رواه أبو داود [illegible] [illegible] والحاكم [illegible] عن أبي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات أحد كم [illegible] عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم [illegible] يا فلان بن فلانة [illegible] ثم يقول يا فلان بن فلانة [illegible] [illegible] يرحمك الله [illegible] ولكن لا تشعرون [illegible] اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حجته ويكون الله حجيجه [illegible] فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف أمه قال [illegible] [illegible] رواه الطبراني في الكبير [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] أهل الشام [illegible] الارض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الانبياء عليهم السلام والاطفال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكفار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والشهداء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في جوهرة الكلام [illegible] [illegible] الطبراني [illegible] يتصدق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يتصدق على الميت بعد الدفن الى سبعة ايام كل يوم بشيء [illegible] (قوله ويكره الجلوس على باب الدار) قال في شرح المنية [illegible] ثلاثة ايام وكونه على باب الدار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (قوله وتكره في المسجد) [illegible] [illegible] [illegible] بالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة ايام (قوله وتكره الضيافة من أهل الميت الخ) قال في البزازية يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء [illegible] [illegible] [illegible] سورة الانعام او الاخلاص [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ما رواه الامام احمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا

ويكره الجلوس على باب الدار للمصيبة فان ذلك عمل أهل الجاهلية ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وتكره في المسجد وتكره الضيافة من أهل الميت لانها شرعت في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة وقال عليه السلام

نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة اه بحر وهو فعل الجاهلية والحا
يدل على كراهة ذلك عند الموت فقط على انه قد عارضه ما رواه الامام أحمد باسناد صحيح وأبو
داود عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في جنازة فلما رجع استقبله داعي امرأته فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ووضع القوم
فأكلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك اللقمة في فيه الحديث فهذا يدل على اباحة صنع
أهل الميت الطعام والدعوة اليه بل ذكر في البزازية أيضا من كتاب الاستحسان وان اتخذ طعاما
للفقراء كان حسنا اه وفي استحسان الخانية وان اتخذ ولي الميت طعاما للفقراء كان حسنا الا
ان يكون في الورثة صغير فلا يتخذ ذلك من التركة اه وقد علمت ما ذكره صاحب الشرح (قوله
لا عقر في الاسلام) بفتح العين قال ابن الاثير هذا نفي لعادة الجاهلية وتحذير منها فانهم كانوا
يعقرون الابل على قبور الموتى ويقولون انه كان يعقرها للاضياف في حياته فيكافأ بذلك بعد
موته (قوله بقرة) بالرفع بدل من الذي (قوله يشبعهم يومهم وليلتهم) أي لاشتغالهم بالحزن
هذه المدة (قوله لان الحزن) بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما (قوله والله ملهم الصبر الخ)
هذا تعليم من المؤلف لمن هيأ الطعام أن يقول ألفاظا لاهل البيت تسلية لهم (قوله وتستحب
التعزية الخ) ويستحب أن يعم بها جميع أقارب الميت الا ان تكون امرأة شابة فلا يعزيها الا محارمها
كما أشار اليه بقوله اللاتي لا يفتن وهو بالتاء الفاعل ولا حجر في لفظ التعزية ومن أحسن ما ورد فيها ما روي
من تعزيته صلى الله عليه وسلم لاحدى بناته وقد مات لها ولد فقال ان لله ما أخذ وله ما أعطى
وكل شيء عنده بأجل مسمى أو يقول عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك أو نحو ذلك وقد
سمع من قائل يوم موته صلى الله عليه وسلم ولم ير شخصه قيل انه الخضر عليه السلام يقول معزيا
لاهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ان في الله سبحانه عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك
ودركا من كل فائت فبالله تعالى فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب رواه الشافعي في
الام وذكر غيره ما يصلح دليلا على أن الخضر حي وهو قول الاكثر ذكره السكاكي من السروجي
والعزاء بالمد الصبر أو حسنه وعزى يعزي من باب تعب صبر على ما نابه وعزيته تعزية قلت له
أحسن الله تعالى عزاءك أي رزقك الصبر الحسن كذا في القاموس والمصباح وقوله من حين الموت
الى ثلاثة أيام وأولها أفضل وتكره بعدها الا لتجديد الحزن وهو خلاف المقصود منها والمقصود
منها ذكر ما يسلي صاحب الميت ويخفف حزنه ويحضه على الصبر كما نبه الشارع على هذا المقصود
في غير ما حديث (قوله من حلل الكرامة) أي الحلل الدالة على تكريم الله تعالى له وقد حث
الشارع المصاب على الصبر والاحتساب وطلب الخلف عما تلف فروى مالك في الموطأ عن أم سلمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أصابته مصيبة فقال كما أمره الله تعالى انا لله وانا اليه
راجعون اللهم أجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها الا فعل الله تعالى ذلك به وأجرني بسكون
الهمزة والجيم فيها الضم والكسر وبقطع الهمزة مع كسر الجيم ولمسلم الا أخلفه الله تعالى خيرا منها
فينبغي لكل مصاب أن يفزع الى ذلك وظاهر الاحاديث أن المأمور به قول ذلك مرة واحدة فورا
لقوله صلى الله عليه وسلم انما الصبر عند الصدمة الاولى رواه البخاري وغيره ولو ذكرها ولو بعد
أربعين عاما فاسترجع كان له أجرها يوم وقوعها لزيادة فضل لا تنافي الاستحباب فور وقوع
المصيبة كما ذكره ز وقال في شرح الموطأ وروى الباجي وغيره انه اذا أصاب أحدكم مصيبة
فليذكر مصيبته في فانها من أعظم المصائب وفي لفظ ابن ماجه فليتعز بمصيبته بي فان أحدا من
أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتي ولله در القائل

اصبر لكل مصيبة وتجلد ۞ واعلم بأن المرء غير مخلد
واذا ذكرت مصيبة تسلو بها ۞ فاذكر مصابك بالنبي محمد

لا عقر في الاسلام وهو الذي كان
يعقر عند القبر بقرة أو شاة ويستحب
لجيران الميت والاباعد من أقاربه
تهيئة طعام لاهل الميت يشبعهم
يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه
وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد
جاءهم ما يشغلهم ويلح عليهم في
الاكل لان الحزن يمنعهم فيضعفهم
والله ملهم الصبر ومعوض الاجر
وتستحب التعزية للرجال والنساء
اللاتي لا يفتن لقوله صلى الله عليه
وسلم من عزى أخاه بمصيبة كساه
الله من حلل الكرامة يوم القيامة
وقوله صلى الله عليه وسلم من عزى
مصابا فله مثل أجره وقوله صلى الله
عليه وسلم

واشد

من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة ولا ينبغي لمن عزى مرة أن يعزي أخرى

(فصل في زيارة القبور)

(ندب زيارتها) من غير أن يطأ القبور (للرجال والنساء) وقيل تحرم على النساء والأصح أن الرخصة ثابتة للرجال والنساء فتندب لهن أيضا (على الأصح)

وأنشدت فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها بعد موته صلى الله عليه وسلم

ماذا على من شم تربة أحمد • أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو أنها • صبت على الأيام عدن لياليا

(قوله من عزى ثكلى) في القاموس الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد ويحرك وقد ثكله كفرح فهو ثاكل وثكلان قليل اهـ والمراد بها هنا التي فقدت ولدها (قوله كسي بردا) ثوبا مخططا والجمع أبراد وأبرد وبرود وهي أي كسوة البرد كناية عن إعطائه الجنة الكاملة (قوله ولا ينبغي لمن عزى مرة أن يعزي أخرى) وذكر صاحب النهر أنها بعد الدفن أفضل لأنهم قبله مشغولون بالتجهيز ولوحشتهم بعد الدفن لكثرة إلا إذا رأى منهم جزعا شديدا فيقدمها لتسكينهم رحمه الله تعالى والله أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل في زيارة القبور) (قوله ندب زيارتها) لقوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فإنها تذكر في الآخرة وروى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا والدعاء لهم والاستغفار لهم ومن أفضل أيامها يوم الجمعة فقد أخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب عن محمد بن واسع قال بلغني أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده وقال ابن القيم الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور وسمع سلامه وأنس به ورد عليه وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم وأنه لا توقيت في ذلك (قوله من غير أن يطأ القبور) في شرح المشكاة وقال بعضهم إنه لا بأس بالمشي على القبور وهو قول عامة أصحابنا في شرح المشكاة ولو كان حاجة (قوله للرجال) والأصح أن الرخصة ثابتة للرجال والنساء (قوله وقيل تحرم على النساء) وسئل القاضي عن جواز خروج النساء إلى المقابر فقال لا تسأل عن الجواز والفساد في مثل هذا وإنما تسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيها واعلم بأنها كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته وإذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب وإذا أتت القبور يلعنها روح الميت وإذا رجعت كانت في لعنة الله كذا في الشرح عن التتارخانية في شرح البخاري وحاصل الكلام أنها تكره للنساء بل تحرم في هذا الزمان لا سيما نساء مصر لأن خروجهن على وجه الفساد والفتنة اهـ وفي السراج وأما النساء إذا أردن زيارة القبور إن كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب كما جرت به عادتهن فلا تجوز لهن الزيارة وعليه يحمل الحديث الصحيح لعن الله زائرات القبور وإن كان للاعتبار والترحم والتبرك بزيارة قبور الصالحين من غير ما يخالف الشرع فلا بأس به إذا كن عجائز وكره ذلك للشابات كحضورهن في المساجد للجماعات اهـ وحاصله أن محل الرخصة لهن إذا كانت الزيارة على وجه ليس فيه فتنة والأصح أن الرخصة ثابتة للرجال والنساء لأن السيدة فاطمة رضي الله تعالى عنها كانت تزور قبر حمزة كل جمعة وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تزور قبر أخيها عبد الرحمن بمكة كذا ذكره البدر العيني

والسنة زيارتها قائماً والدعاء عندها قائماً كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لي ولكم العافية (ويستحب) للزائر (قراءة) سورة (يس لما ورد) عن أنس رضي الله عنه (انه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من دخل المقابر فقرأ) سورة (يس) يعني وأهدى ثوابها للأموات (خفف الله عنهم يومئذ) العذاب ورفعه وكذا يوم الجمعة يرفع فيه العذاب عن أهل البرزخ ثم لا يعود على المسلمين (وكان له) أي للقارئ (بعدد ما فيها) رواية الزيلعي من فيها من الأموات (حسنات) وعن أنس انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم فقال نعم انه ليصل ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق اذا أهدي اليه رواه أبو حفص العكبري فللانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة صلاة كان أو صوماً أو حجاً أو صدقة أو قراءة للقرآن أو الاذكار أو غير ذلك من انواع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه قاله الزيلعي في باب الحج عن الغير وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر على المقابر فقرأ قل هو الله أحد احدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطي من الاجر بعدد الاموات رواه الدارقطني وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن انه قال من دخل المقابر فقال اللهم رب الاجساد البالية

في شرح البخاري (قوله والسنة زيارتها قائماً) قال في شرح المشكاة ينبغي أن يدنو من القبر قائماً أو قاعداً بحسب ما كان يدنو منه لو زاره في حياته اه وكذا قرب منه وقف القهستاني ويقوم بحذاء وجهه قريباً أو بعيداً مثل حاله في الحياة لدى الاحياء والمستحب في زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبلاً وجه الميت وأن يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه فإن ذلك من عادة النصارى كذا في شرح الشرعة قال في شرح المشكاة بعد كلام وحديث ما نحن فيه يدل على أن المستحب في حال السلام على الميت أن يكون لوجهه وأن يستمر كذلك في الدعاء أيضاً وعليه عمل عامة المسلمين خلاف ما قاله ابن حجر (قوله السلام عليكم دار قوم الخ) وورد سلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وهذا يدل على أن في الكلام مضافاً محذوفاً تقديره أهل دار وروى الحديث بألفاظ مختلفة وأخرج ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد بسند صحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام (قوله لاحقون) أي على أتم الحالات فضمن ذكر المشيئة والا فاللحوق بهم لا محيص عنه (قوله أسأل الله لي ولكم العافية) أي من عذاب الله ومكروهات الآخرة (قوله ويستحب للزائر قراءة سورة يس) بعد أن يقعد تأدبة القرآن على الوجه المطلوب بالسكينة والتدبر والا تعاظ رقى الحرج ويستحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها اه (قوله من دخل) ظاهره أن الثواب المذكور لا يحصل الا لمن دخل المقبرة وقرأ السورة فيها (قوله ورفعه) أي العذاب أهل الواو بمعنى أو (قوله ثم لا يعود على المسلمين) لم يصح فيه حديث كما ذكره منلا علي في بعض كتبه وأخذ من ذلك جواز القراءة على القبر والمسئلة ذات خلاف قال الامام تكره لأن أهلها جيفة ولم يصح فيها شيء عنده عنه صلى الله عليه وسلم وقال محمد تستحب لورود الآثار وهو المذهب المختار كما صرحوا به في كتاب الاستحسان (قوله بعدد ما فيها) ما يعتني من أجر على حد قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم فلوحظ فيه الصفة وهو الموت (قوله كما يفرح أحدكم بالطبق) هو الذي يؤكل عليه كما في القاموس وهو من اطلاق المحل وارادة الحال فيه (قوله فللانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة) سواء كان المجعول له حياً أو ميتاً من غير أن ينقص من أجره شيء وأخرج الطبراني والبيهقي في الشعب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدق أحدكم بصدقة تطوعاً فليجعلها عن أبويه فيكون لهما أجرها ولا ينقص من أجره شيء وقالت المعتزلة ليس للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره لقوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى والجواب عنه من ثمانية أوجه الاول انها منسوخة الحكم بقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الآية فانها اثبتت دخول الابناء الجنة بصلاح الآباء قاله ابن عباس الثاني أنها خاصة بقوم ابراهيم وموسى وأما هذه الامة فلهم ما سعوا وما سعى لهم قاله عكرمة الثالث المراد بالانسان الكافر فله ما سعى فقط وجوزي بسعيه فيوفاه فيما بعد الكفر أو يثاب عليه في الدنيا فلا يبقى له في الآخرة شيء قاله الربيع بن أنس الرابع ليس للانسان الا ما سعى من طريق العدل فأما من طريق الفضل فجائز أن يزيده الله تعالى ما يشاء قاله الحسين بن الفضل الخامس ان معنى ما سعى نوى قاله أبو بكر الوراق السادس ان اللام بمعنى على كما في قوله تعالى ولهم اللعنة السابع انه ليس له الا سعيه غير ان الاسباب مختلفة فتارة يكون سعيه في تحصيل الخير بنفسه وتارة يكون في تحصيل سببه مثل سعيه في تحصيل قرابة وولد يترحم عليه وصديق يستغفر له وقد يسعى في خدمة الدين فيكتسب محبة أهله فيكون ذلك سبباً حصل بسعيه حكاه أبو الفرج عن شيخه الزعفراني الثامن ان الانسان قد يكون في معظم المقصود بالحصر الا انه كله كما في العيني على البخاري (قوله أو غير ذلك) كالاعتكاف (قوله بعدد الاموات) أي

لأن مراتب الوحشة مختلفة والله أعلم (قوله والعظام النخرة) أي البالية المتفتتة والنخر تمحى
العظام ابانا بتقادمه (قوله وهي بلدة قريبة من الطائف) (قوله وعاصمك) أي حافظك والراحة
والحنو فيهم الراحة والسرور (قوله استغفر لكل مؤمن) أي ومؤمنة والمراد دعا لهم وابد عدد
من مات من لدن آدم كما مر (قوله والمستحسن) تلك وحدها (قوله المدة) لها في المكرمة
وهذا ابانا ولا كن (قوله وكره القعود على القبور) وروى الامام مالك في الموطأ أن
على ابن ابي طالب رضي الله عنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها قال البخاري تعليقا قال نافع كان ابن عمر
يجلس على القبور وروى الطحاوي قال مالك وعندي النهي عن القعود على القبور الذي من
فعله كره المراد الجلوس لقضاء الحاجة أي وإن بالغ في ذلك واعترض بأن فيما
زيد بن ثابت قال إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبر لحدث غائط أو بول
قال الحافظ ابن حجر في الفتح رجاله ثقات قال العيني وقد ثبت بذلك ان الجلوس المنهي
عنه في الآثار هو المجلوس للغائط والبول وأما الجلوس لغير ذلك فلا بأس به انتهى وهذا
قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله قال العيني في شرح البخاري فعلى هذا ما ذكره أصحابنا
في كتبهم من أن وطء القبر حرام وكذا النوم عليه ليس كما ينبغي فإن الطحاوي هو أعلم الناس
بمذاهب العلماء ولا سيما مذهب أبي حنيفة رحمه الله بل مذهب أبي حنيفة وأصحابه وكذا قول مالك
كما نقله عنهم الطحاوي وقد نقل ذلك في المقدمة شرح الموطأ للامام محمد أن النهي للتنزيه
وهل على قول ابن عمر وعلي في الرخصة فلم يكن على وجه الاهانة اهـ (قوله فهو رفق) التعب
عمن جاء ليجلس وهو يشاء بمشي على القبور يكره (قوله فتخلص) ضم اللام أي الانف
الخامس لخلص منه إليه خاصة أو غيرها وإنما يشق عليه لما أمره أن يجلس كما
قاصدا أنه إذا كره القعود عليه لحديث أبي مرثد الغنوي وأكره المشي في النعال (قوله وللرجل
وأن يوطئها بلا قصد) فوطئت عليه (قوله ما رأي) أي بنفسه كما قاله العلماء (قوله بعد رحيم
أحد دونه) أي وقت الاموات كما يأتيه بعضهم (قوله وكره فعل قضاء الحاجة) لم يبعد
بالتحريم حفاظه بمعان المكروه فيرتقي به (قوله وكذا قال ولم يعد مع ما لم يفعل السنة)
كالمشي والقعود عليه وقوله ما شحربه مرات (قوله لانه مادام رطبا يسبح الله تعالى) ومن هنا
قالوا لا يحسن قطع النبت الرطب غدا أي ولو بنية من غير حاجة وفي شرح
من قاضيخان وروي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم شق جريدة نصفين ووضع في كل قبر
منهما وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا وفي الدر أخذا منه أن وضع الريحان سنة ولا ثم ما
بسيحات ما دام رطبا نعم وقد نزل الله عز وجل بماء ينزله من قوله تعالى وإن من
شيء إلا يسبح بحمده أي شيء حي وحياة كل
شيء بحسبه فالخشب ما لم يقيس والحجر ما لم يقطع وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم
من المفسرين وغيرهم الى العموم ثم هل يسبح حقيقة أو بلسان الحال على أن يسبح الا وله
التعالى الثاني بلسان الحال أي بذاته تدل على الصانع واعترض بأنه لو كان كذلك لم يخص الحي
فرع في البخاري وشرحها وفي شرح المشكاة وقد اطلق بعض الأئمة من متأخري أصحابنا بأن
ما اعتاده من وضع الريحان والجريد سنة لهذا الحديث وقال الطيبي ان انه يخفف عن الميت
بتسبيح الجريد فتلاوة القرآن أعظم بركة اهـ (قوله لما بيناه) أي من التسبيح وتخفيف العذاب
أو برفع بالثواب نوع احتراز من على القدرة والله تعالى أعلم بحقيقة كما في الحديث من
السرقة لما لعل النبي صلى الله عليه وسلم تمنى أن يحكم الموت من غير ما يدل على أن ما دونه لا
على قول المصنف ما كانت حياة فأن كانوا قوة فتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي (قوله وأن الله محمود)
أي ما دام رطبا يسبح فلا ينبغي قطعه انتهى من كتابة العلامة المرحوم الشيخ زين

والعظام النخرة التي غربت من
الله ما فيها بالاحد وانما تلاحظ عليها
ووحدتها فلا تعرف ما بقي استغفر لكل
مؤمن ومؤمنة من لدن آدم الى الساعة وأخرج
ابن أبي الدنيا كتب له بعدد من
مات من لدن آدم الى الساعة حسنات
(ولا يكره الجلوس للقراءة
على القبر في المختار) لتأدية القراءة
بالسكينة والتدبر (لا المشي) وكره
القعود على القبور لغير قضاء حاجة
لقوله عليه السلام لأن يجلس
أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص
الى جلده خير له من أن يجلس على
قبر (و) كره (وطؤها) بالاقدام
لما فيه من عدم الاحترام وأخبرني
شيخي العلامة محمد بن أحمد الحموي
الحنفي رحمه الله بما هو صريح في عدم
كراهة بعض النعال فهي ويكره المشي
وسعيه أي بمسه الصالحين ونفوس
اقاربه ثم دفن بجنبه والباقون
ووطئ القبر الى أن يصل الى
قبر قريبه كره وقال قاضيخان
ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن
انه طريق أحدثوه لا يمشي في ذلك
وان لم يقع في ضميره لا بأس بأن يمشي
فيه (و) كره (النوم) على القبور
(و) كره تحريما (قضاء الحاجة)
أي البول والتغوط (عليها) بل
وقريبا منها وكذا كل ما لم يعهد من
غير فعل السنة (و) كره (قلع
الحشيش) الرطب (و) كذا
(الشجر من المقبرة) لانه مادام
رطبا يسبح الله تعالى فيؤنس الميت
وتنزل بذكر الله تعالى الرحمة (ولا
بأس بقلع اليابس منهما) أي
الحشيش والشجر لزوال المقصود

افندى خلوات فانه كتب متن النفسه وشرحه شرحا راسما حتوى على فوائد وفرائد ونقول غريبة وقد رأيته مدسوتا ونحت على ما فيه من الضياع لعدم اقبال الناس عليه مع شدة الاحتياج الى ما فيه فأحببت أن أقتطف بعض من أزهاره على هذا الشرح المتداول بين الناس لأجل أن ينتفع به المسلمون ولا يضيع سعيه فتمكث المدة العديدة فى تحريره وتنقيحه جزاه الله أحسن الجزاء ووالى عليه جزيل الرحمات فى كل داعيات ومترحم على فليدع له ويترحم عليه وعلى المؤلف والسيد أولا وبالله ثم بذكر بعدهم بالتبع والعفاة فانه ليس لى فى هذه التقييدات الا ما كان خطأ وأما ما كان من صواب فمن الله ولاء وأسأل الله تعالى أن يغفر لنا العثرات انه بيده الخير وهو على كل شئ قدير والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

باب أحكام الشهيد

(قوله لانه مشهود له بالجنة) حاصل ما قيل فيه انه بمعنى فاعل لشهوده أى حضوره برزقه عند ربه على المعنى الذى يصح أو لان عليه شاهدا يشهد له وهو دمه وجرحه أو لان روحه شهدت دار السلام وروح غيره لا تشهدها الا يوم القيامة أو لقيامه بشهادة الحق حتى قتل أو لانه يشهد عند خروج روحه ماله من الثواب أو بمعنى مفعول لما انه مشهود له بالجنة أو لان الملائكة تشهده اكراما له كذا فى حاشية الدر عن النهر (قوله لم يبق من أجله) بفتح الجيم وهو مدته سبحانه قبله ولولم يقتل لاحتمل أن يموت وأن يبقى وقالت المعتزلة ان القاتل قطع على المقتول أجله وانه لولم يقتل لبقى حيا (قوله والشهيد شرعا الخ) أما لغة فقال فى القاموس الشهيد وتكسر شينه الشاهد والامين فى شهادته والذى لا يغيب عن علمه شئ والقتيل فى سبيل الله لان ملائكة الرحمة تشهده او لان الله تعالى وملائكته شهود له بالجنة أو لانه ممن يستشهد يوم القيامة على الامم الخالية أو لسقوطه على الشاهدة أى الارض أو لانه حى عند ربه حاضر او لانه يشهد ملكوت الله وملكه اه وقد ذكر بعض المعانى الشرعية مع اللغوية (قوله وهو من قتله اهل الحرب) هو حقيقة عرفية فى كافر لم يدخل تحت أماننا وأما بالنظر للمعنى اللغوى فكل من حارب أهل حرب (قوله أو تسببا) بأن ألقوا حجارا فى طريق المسلمين فهلكوا بها أو رسلوا ماء فأغرقوهم به (قوله ولو عصا الخ) مثله ما لو وطئت دابتهم مسلما أو نفروا دابة مسلم فرمته أو رموه من السور أو ألقوه عليهم حائطا (قوله أو اهل البغى) مباشرة أو تسببا أيضا كقتل أهل الحرب لانه لما كان القتال مع البغاة وقطاع الطريق مأمورا به الحق بقتال اهل الحرب فعمت الآلة كما عمت هناك معراج وأما قتل أهل البغى بعضهم بعضا وكذا قطاع الطريق فقال يعقوب باشا لا يبعد أن يعد المقتول منهم شهيدا كذا فى الحاشية (قوله بأى آلة كانت) راجع الى أهل البغى وقطاع الطريق (قوله ليلا ولو بمثقل) قال فى البحر لو نزل عليه اللصوص ليلا فى المصر فقتل بسلاح أو غيره أو قتله قطاع الطريق خارج المصر بسلاح أو غيره فهو شهيد لان القتيل لم يظلم فى هذه المواضع بدلا هو مال اه (قوله أو نهارا) أى بسلاح كما أفاده الشرح (قوله كجرح الخ) وكذا لو كان به أثر كدم أو صدم حوى أو أثر ضرب أو خنق كذا فى حاشية السيد على مسكين (قوله لا من فم وانف ومخرج) لان الدم يخرج من هذه المخارج من غير ضرب عادة فمن الانسان يبتلى بالرعاف والجبان يبول دما احيانا وصاحب الباسور يخرج الدم من دبره (قوله أو قتله مسلم) قيد بالقتل لانه لو تردى من موضع أو احترق بالنار أو مات بهدم أو غرق فانه لا يكون شهيدا فى حكم الدنيا وهو شهيد الآخرة بحر وقوله ظلما احترز به عن المقتول حدا أو قصاصا عن نفسه أو بالبغاة أو المسلمين وأهل الذمة اه درمنتقى (قوله لا بحد وقود) محترز التقييد بالظلم والضابط فى قتل من يكون شهيدا ان لا يجب بنفس القتل مال أما لو قتله مسلم خطأ أو عمدا بالمثقل فليس بشهيد

باب أحكام الشهيد

سمى به لانه مشهود له بالجنة (المقتول) بأى سبب كان (ميت بـ) انقضاء أجله لم يبق من (ـاجله) ولا رزقه شئ (عندنا) معشر أهل السنة والجماعة قاله فى العناية (والشهيد) شرعا هو (من قتله أهل الحرب) مباشرة أو تسببا بأى آلة كانت ولو عصا أو نار رموها بين المسلمين (أو) قتله (أهل البغى أو) قتله (قطاع الطريق) بأى آلة كانت (أو) قتله (اللصوص فى منزله ليلا ولو بمثقل) أو نهارا (أو وجد فى المعركة) سواء كانت معركة أهل الحرب أو البغى أو قطاع الطريق (وبه أثر) كجرح وكسر وحرق وخروج دم من اذن أو عين لا من فم وانف ومخرج (أو قتله مسلم ظلما) لا بحد وقود (عمدا) لا خطأ (بمحدد) خرج به المقتول شبه عمد بمثقل

ويشمل من قتله أبوه أو سيده (وكان) المقتول (مسلما بالغا طاهرا) [illegible] (ولم يرتث) أى صار خلقا فى الشهادة كالثوب الخلق فى هو موجود رفقه من مرافق الحياة (بعد انقضاء الحرب) [illegible] أحد فى الحكم (فيكفن بدمه) أى مع دمه من غير غسل لقوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم [illegible] فإنه ليس كلم يكلم فى سبيل الله إلا أتى يوم القيامة يدمى لونه لون الدم والريح ريح المسك (و) يكفن مع (ثيابه) إلا ما ليس من جنس الكفن (ويصلى عليه) أى الشهيد (بلا غسل) نص عليه تأكيدا لأن عدم [illegible] لأن النبى صلى الله عليه وسلم وضع حمزة رضى الله عنه وجيء برجل من الأنصار فوضع الى جنبه فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة كان مقدما [illegible] وصلى النبى صلى الله عليه وسلم على قتلى بدر والصلاة على الميت لإظهار كرامته حتى اختص بها المسلم دون الكافر والشهيد أولى بهذه الكرامة (وينزع عنه) أى عن الشهيد (ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو) لأن وجوده [illegible] ما ليس من الكفن (و) ينزع (السلاح والدرع) لما فى أبى داود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم (ويزاد) إن نقص ما عليه عن كفن السنة (وينقص) إن زاد على العدد (لما [illegible]) [illegible] السنة [illegible] على الوتر [illegible] (وكره نزع جميعها) أى ثيابه التى قتل فيها [illegible] عليه [illegible] (ويغسل) الشهيد عند الإمام (إن قتل جنبا) لأن حنظلة بن أبى عامر استشهد يوم أحد فقال عليه السلام إن الملائكة تغسل حنظلة بن أبى عامر بين السماء والأرض بماء المزن فى صحاف الفضة قال أبو أسيد فذهبنا فنظرنا إليه فإذا رأسه يقطر ماء فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم إلى امرأته فأخبرته أنه خرج وهو جنب (أو صبيا أو مجنونا) لأن السيف كفى عن الغسل فى [illegible] وصف [illegible] فلا [illegible] ذكر [illegible] شهيد [illegible] (أو قتلت حائضا أو نفساء) سواء كان بعد انقطاع الدم أو قبله [illegible] استقرار [illegible] فى الصحيح والمعنى [illegible] كالجنب (أو ارتث) بالبناء للمجهول أى حمل من المعركة [illegible] أى [illegible] وهو من [illegible] صار خلقا فى حكم الشهادة

لوجوب الدية فيقتد [illegible] وكذا لو وجد [illegible] ولم يعلم قاتله [illegible] لا يدرى قاتله [illegible] أو خطأ (قوله [illegible] أبو [illegible]) لأن نفس القتل [illegible] القصاص [illegible] المسقط للعوض (قوله وكان المقتول مسلما الخ) [illegible] من [illegible] أهل الحرب [illegible] (قوله كالثوب الخلق) فى [illegible] من [illegible] [illegible] خلقا فى حكم الشهادة [illegible] خرج عن صفة القتل وصار إلى حال الدنيا بأن جرى عليه شىء من أحكامها [illegible] شهيد فى حكم [illegible] الثوب [illegible] الشهيد (قوله وهو موجود رفق) [illegible] الانتفاع (قوله بعد انقضاء الحرب) [illegible] ما ذكر [illegible] (قوله [illegible] أحد فى الحكم) أى [illegible] مقتول [illegible] الحرب [illegible] الطريق والمقتول [illegible] بن [illegible] شهيد [illegible] (قوله أى مع دمه) [illegible] (قوله زملوهم بدمائهم) [illegible] (قوله فإنه ليس [illegible]) [illegible] بفتح الكاف وسكون اللام [illegible] (قوله يكلم) [illegible] أى يجرح [illegible] (قوله يدمى) أى [illegible] الدم بفتح [illegible] (قوله لونه) [illegible] اللون [illegible] (قوله [illegible] مع [illegible]) ويكره [illegible] (قوله [illegible]) أى [illegible] (قوله لأن النبى صلى الله عليه وسلم الخ) [illegible] الذى [illegible] لا يصلى عليه [illegible] [illegible] أحكام [illegible] [illegible] النبى صلى الله عليه وسلم [illegible] من الصحابة (قوله فصلى عليه) أى مع حمزة [illegible] (قوله والصلاة على الميت لإظهار كرامته) [illegible] (قوله دون الكافر) [illegible] (قوله كالفرو) [illegible] [illegible] (قوله أن [illegible]) [illegible] (قوله [illegible]) أى [illegible] (قوله [illegible] الأمام) [illegible] (قوله [illegible] المزن) أى [illegible] [illegible] الصحابة [illegible] [illegible] (قوله أو صبيا) [illegible] والمجنون والجنب لأن [illegible] بالجنابة [illegible] والصبى [illegible] الكرامة [illegible] الغسل [illegible] سقوط [illegible] كونه مظلوما [illegible] المكلف [illegible] [illegible] عن خصومة [illegible] كذا فى الشرح [illegible] عند الإمام (قوله أو قتلت حائضا [illegible]) [illegible] أيضا [illegible] (قوله والمعنى فيهما كالجنب) أى [illegible] [illegible] بالغسل (قوله بعد [illegible]) أى [illegible] (قوله

بما كان به من أحكام الدنيا) كوجوب الصلاة فيما إذا مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل وهو
متعلق بقوله صار خلقا (قوله أو وصل إليه من منافعها) كأكل وشرب (قوله وهو شهيد في
حكم الآخرة) عد السيوطي في التثبيت شهداء الآخرة فقال من مات بالبطن واختلف في معناه فقيل
المراد الاستسقاء وقيل الإسهال قولان ولا مانع من الشمول أو الغرق أو الهدم أو بذات الجنب وهي
قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح في الجنب أو بالجمع قال صلى الله عليه وسلم
أيما امرأة ماتت بجمع فهي شهيدة قال الجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور والمعنى
أنها ماتت من شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة أو بالسل وهو داء يصيب الرئة
ويأخذ البدن منه في النقصان والاصفرار أو في الغربة أو بالصرع أو بالحمى أو دون أهله أو
ماله أو دمه أو مظلمة أو بالعشق مع العفاف والكتم وإن كان سببه حراما أو بالشرق أو بافتراس
السبع أو بحبس سلطان ظلما أو بالضرب أو متواريا أو لدغته هامة أو مات على طلب العلم
أو مؤذنا محتسبا أو تاجرا صدوقا ومن سعى على امرأته وولده وما ملكت يمينه يقيم فيهم أمر
الله تعالى ويطعمهم من حلال كان حقا على الله تعالى أن يجعله مع الشهداء في درجاتهم يوم
القيامة والمائد في البحر أي الذي يحصل له غثيان والذي يصيبه القيء له أجر شهيد أي بأن نص
ذلك ومن ماتت صابرة على الغيرة لها أجر شهيد ومن قال كل يوم خمسا وعشرين مرة اللهم بارك لي
في الموت وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه أعطاه الله أجر شهيد ومن صلى الضحى وصام ثلاثة
أيام من كل شهر ولم يترك الوتر سفرا ولا حضرا كتب له أجر شهيد والمتمسك بسنتي عند فساد
أمتي له أجر شهيد ومن قال في مرضه أربعين مرة لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين
أعطي أجر شهيد وإن برئ برئ مغفورا له وحذفت أدلة ذلك طلبا للاختصار اهـ ملخصا
(قوله له الثواب الموعود) بيان لحكم الآخرة (قوله أو تداوى أو رفق الحياة) الأولى بشيء من
مرافق الحياة كما في الشرح فإن الكلام على مضاف (قوله ويقدر على أدائها) أما إذا لم يقدر
على أداء الصلاة مع العقل فلا يصير مرتثا فلا يلزمه الصلاة بموته بعد لأنه لا تكليف بالأداء
إلا مع القدرة على الفعل ولو بالإيماء وهو منعدم ولم يحصل له شيء من الملتقى بالمضي مع العقل
والعجز على طريق من ألزمه القضاء بمجرد العقل وأما على طريق من شرط القدرة مع العقل
فذلك ظاهر في عدم كونه مرتثا (قوله أو نقل من المعركة) سواء وصل إلى بيته أو الأوطان قاله
ولو تنقل بنفسه يكون مرتثا بالأولى قاله السيد (قوله لمرض) أصله أن بعضهم كصاحب
البدائع جعل العلة في ارتثاثه أن نقله من المعركة يزيده ضعفا ويوجب حدوث ما لم يكن فالنقل
مشارك للجراحة في إثارة الموت فلم يمت بسبب الجراحة يقينا فلا يسقط الغسل بالشك وحينئذ فلا
فرق بين أن ينقل لمرض أو لخوف وطء الحيوان وبعضهم جعل العلة في الارتثاث نيل شيء من
مرافق الدنيا فعلى هذا يظهر وجه الفرق بين ما لو حمل للتداوي أو لخوف من وطء الحيوان أفاده
السيد ٢ (قوله وقيل لا خلاف) قال في البحر والأظهر أنه لا خلاف فجواب أبي يوسف فيما إذا لم يكن
مرتثا فيه إذا كان بأمور الدنيا وجواب محمد فيما إذا كان بأمور الآخرة فيوصي بما
يكون به رجاء رقبته ويبرد جلده من النار ويزداد به فضيلته في الآخرة (قوله كسعد بن
الربيع) هو كان رأى يوم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد طلب سعد بن الربيع
وقال إن رأيته فاقرأه مني السلام وقل له كيف تجدك قال فأصبته وهو في آخر رمق وبه سبعون
ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني
أن أنظر في الأحياء أنت أم في الأموات فقال إني في الأموات فأبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
عني السلام وقل إن سعد بن الربيع يقول جزاك الله عنا خير ما جزى نبيا عن أمته وقل إني أجد
ريح الجنة وأبلغ قومك عني السلام وقل لهم إن سعد بن الربيع يقول لكم لا عذر لكم عند الله إن

بما كان به من أحكام الدنيا
أو وصل إليه من منافعها (بعد
انقضاء الحرب) فسقط حكم الدنيا
وهو ترك الغسل فيغسل وهو شهيد
في حكم الآخرة فله الثواب الموعود
للشهداء ولو ارتث (بأن أكل أو
شرب أو نام) ولو قليلا (أو تداوى)
أو رفق الحياة (أو مضى عليه وقت
الصلاة وهو يعقل) ويقدر على
أدائها إذ لا يلزمه بدون قدرة فمع
العجز لا يغسل (أو نقل من المعركة)
حيا بمرض (لا لخوف وطء الخيل)
أو الدواب فإنه حينئذ لا يكون مرتثا
(أو أوصى) عطف على قوله أكل
سواء أوصى بأمر الدنيا أو الآخرة
عند أبي يوسف وقال محمد لا يكون
مرتثا لو وصيته بأمور الآخرة وقيل
الخلاف في أمور الدنيا وقال الفقيه
أبو جعفر إنما يكون مرتثا إذا زادت
الوصية على كلمتين أما بكلمة
أو بكلمتين فلا تبطل الشهادة
(أو باع أو اشترى أو تكلم بكلام
كثير) بخلاف القليل فإن من
شهداء أحد من تكلم كسعد بن
الربيع وهذا كله إذا كان بعد
انقضاء الحرب (وإن وجد ما ذكر)
من الأكل ونحوه

٢ (قوله قوله وقيل لا خلاف)
لا وجود لذلك في الشرح الذي
بالهامش كما ترى وإنما الموجود فيه
وقيل الخلاف في أمور الدنيا فلعله
محرف عما أثبته المحشي أو ما أثبته
المحشي محذوف من نسخة الشرح
التي طبع منها والمحرر [illegible] مصححه

تعالى

[illegible] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فلم يبرح [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وقرأها [illegible]
[illegible] (أو مثلا مرة من البراءة) [illegible]
[illegible] ولا يكونوا [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] لان الاصح [illegible] كافر (قوله
من عرف أنه من [illegible]) [illegible]
[illegible] الصلاة على [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] والحلال [illegible] كذا في الشرح (قوله
[illegible] في الشرح [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) هذه المسئلة اختلف فيها الصحابة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الخاتم

(كتاب الصوم)

(قوله [illegible]) أي الصوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شعبان المذكور (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] من الاكل والشرب [illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
الشرح النهار عبارة عن زمان [illegible] طلوع الفجر [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] جهة المشرق [illegible]
[illegible]
[illegible] (قوله [illegible])
[illegible]
[illegible] (قوله [illegible])
[illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله [illegible])
الخ) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] (قوله [illegible])
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله [illegible])

من البراءة وكان (قبل [illegible]
[illegible]) [illegible]
[illegible] الكفار
[illegible]
[illegible]
[illegible] من عرف [illegible]
[illegible]
[illegible] على

(كتاب الصوم)

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] (هو
[illegible]) النهار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
(أو [illegible] الباطن)
[illegible] (ر)
[illegible]
[illegible] (بينة)
[illegible]

العبادة) وهي الامساك عن المفطرات بنية العبادة بخلافه عن العادة وهي الامساك عن الاكل على جري عادته ومثلها الامساك حمية (قوله من أهله) هو الشخص المخصوص المجتمع فيه شروط الصحة الثلاث وهي الاسلام والطهارة من الحيض والنفاس والنية والعلم بالوجوب ان كان بدار الحرب أو الكون بدار نا وان لم يعلم بالوجوب فالاسلام والطهارة شرطا وجوب وصحة والعلم بالوجوب أو الكون في دار نا شرط الوجوب فقط وأما البلوغ والاطاقة فليسا من شروط الصحة لصحة صوم الصبي ويثاب عليه والصحة صوم من جن أو أغمى عليه بعد النية وان لم يصح صومه ما في الغد لعدم النية (قوله احترازا عن الحائض والنفساء) أي ما دام عليهما الحيض والنفاس أما اذا طهرتا فيهما صح صومهما وان لم تغتسلا لانهما طاهرتان (قوله امساك عن المفطرات) اعترض بلزوم الدور في هذا التعريف اذ المفطرات منقضات الصوم فتتوقف معرفتها على معرفة الصوم لتوقف معرفته عليها فهي متنافية وأجيب بأن المراد بالمفطرات الاكل والشرب والجماع كما ذكرها (قوله باذنه) يخرج به ما أخرجه قوله من أهله وقوله في وقته هو النهار المذكور في التعريف الاول (قوله وسبب وجوب رمضان) هو في الاصل من رمض اذا احترق سمي به لان الذنوب تحترق فيه وهو غير منصرف للعلمية وزيادة الالف والنون وجمادى غير منصرف لالف التأنيث المقصورة وينصرف غيرهما ويجمع على رمضانات ورماضين كسلاطين منع زيادة وأجمعوا على ان العلم في ثلاثة أشهر مجموع المضاف والمضاف اليه شهر رمضان وربيع الاول والآخر لحذف شهر هنا من قبيل حذف بعض الكلمة الا أنهم جوزوه لانهم أجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث أعربوا الجزأين نهر من الكشاف والسعد وفي شرح المشارق لابن ملك وربيع بالتنوين الاول صفة واضافته الى الاول خطأ اه سيد (قوله بمعنى افتراض صومه) أشار به الى ان الوجوب بمعنى الافتراض والى ان في العبارة مضافا محذوفا (قوله شهود جزء صالح) اعترض بأن الصبي الذي بلغ أثناء الشهر شهد جزأ منه فمقتضاه وجوب قضاء ما مضى منه قبل البلوغ وأجيب بأنه لم يوجد شرط الوجوب فيما مضى وهو البلوغ بحر وحاصل ما ذكره المصنف انهم اتفقوا على ان رمضان انما يجب بشهود جزء منه واختلفوا بعد فذهب السرخسي الى ان السبب مطلق شهود جزء من الشهر حتى استوى فيه الايام والليالي وذهب فخر الاسلام ومن وافقه الى انه الجزء الذي يمكن انشاء الصوم فيه من كل يوم كما في الدر وهو ما كان من طلوع الفجر الصادق الى قبيل الضحوة الكبرى فما بعدها الى الفجر لا يلزم بشهوده شيء وثمرة الخلاف تظهر فيمن أفاق أول ليلة من الشهر ثم جن قبل الفجر جميع الشهر ثم أفاق بعده وان أفاق في ليلة منه أو في يوم بعد الزوال من يوم منه ثم عوده الجنون قبل الفجر يلزمه القضاء على قول شمس الائمة لا على قول غيره وصحح في المغني قول فخر الاسلام ومن وافقه وعليه الفتوى كما في المجتبى والنهر عن الدراية وصححه غير واحد وهو الحق كما في الغاية واختار في الخبازية الاول فهما قولان مصححان الا ان المفتى وأكثر التصحيح على قول فخر الاسلام وقوله صالح منه أي صالح لانشاء الصوم فيه وهو من طلوع الفجر الى قبيل الضحوة الكبرى (قوله مطلق الوقت في الشهر) الاولى فانه قال السبب مطلق الوقت في الشهر (قوله وكل يوم منه) أي الجزء الاول الذي يمكن فيه انشاء الصوم من كل يوم لا كله والا لزم أن يجب كل يوم بعد تمام ذلك اليوم ولا الجزء المطلق والا لوجب صوم يوم بلغ فيه الصبي بعد الزوال كذا في تحفة الاخيار وعطف تفسير على قوله شهود جزء صالح فالمصنف اعتمد كلام فخر الاسلام ولم يذكر كلام شمس الائمة وانما ذكره الشرح بقوله خلافا لشمس الائمة (قوله لتفرق الايام) قال في الشرح لان صيام الايام عبادة متفرقة كتفرق الصلاة في الاوقات بل أشد لتخلل زمان لا يصلح للصوم أصلا وهو الليل اه أي فيكون

العبادة عن العادة من أهله احترازا عن الحائض والنفساء والكافر والمجنون واختصارا هذا المعنى الصحيح امساك عن المفطرات منوي لله تعالى باذنه في وقته (وسبب وجوب رمضان بمعنى) افتراض صومه (شهود جزء) صالح للصوم (منه) أي من رمضان فخرج الليل وما بعد الزوال على ما قاله فخر الاسلام ومن وافقه خلافا لشمس الائمة ان السبب مطلق الوقت في الشهر (وكل يوم منه) أي من رمضان (سبب لادائه) أي لوجوب أداء ذلك اليوم لتفرق الايام فمن بلغ أو أسلم يلزمه ما بقي منه

[illegible] (قوله ماضى) [illegible]

الوجوب [illegible] (قوله [illegible] بين السنين) [illegible]

[illegible]

[illegible] (قوله [illegible] المجموع) [illegible] (قوله الجزء الاول) [illegible]

(قوله [illegible]) [illegible]

[illegible] (تنبيه) [illegible]

[illegible]

لا ما مضى [illegible] بالجميع [illegible]
[illegible] الجزء الاول [illegible] (و)
[illegible] (فرض) [illegible]
[illegible] (اسبابه) [illegible]
[illegible] وجوب
احدها (الاسلام) لانه شرط
للخطاب بفروع الشريعة (و) ثانيها
(العقل) اذ لا خطاب بدونه (و)
[illegible] اذ لا تكليف [illegible]
(و) رابعها (العلم بالوجوب) [illegible]
[illegible] (لمن اسلم بدار الحرب) [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
(او الكون) [illegible]
(الاسلام) [illegible]

[illegible]

حيض ونفاس) لتنافيهما (و) الخلو (عما يفسده) طرو عليه (ولا يشترط) لصحة (الخلو عن الجنابة) لقدرته على الازالة وضرورة حصولها بالاحتلام في النهار وليس العقل والافاقة من شروط الصحة لان الجنون اذا طرأ او بقي الى الغروب مع صومه (وركنه) اى الصيام (الكف) أى الامساك (عن قضاء شهوتي البطن والفرج) (وما الحق بهما) كما سنذكره (وحكمه سقوط الواجب) أى اللازم فرضا كان أو غيره (عن الذمة) بايجاب الله أو العبد (والثواب) تكرما من الله (في الآخرة) ان لم يكن منهيا عنه فان كان منهيا كصوم النحر فحكمه الصحة والخروج عن العهدة والاثم بالاعراض عن ضيافة الله تعالى وحكمة مشروعية الصوم منها أن بسكون النفس الامارة باعراضها عن الفضول لانها اذا جاعت شبعت جميع الاعضاء فتنقبض اليد والرجل والعين وباقي الجوارح عن حركاتها واذا شبعت النفس جاعت الجوارح بمعنى قويت على البطش والنظر وعمل ما لا يليق فبانقباضها يصفو القلب فيحصل المراقبة ومنها العطف على المساكين بالاحساس بألم الجوع لمن هو وصفه أبدا فيحسن اليه ولهذا لا يتحقق الافطار في الصوم لفقد الحكمة المقصودة والاتصاف بصفة الملائكة ولا يدخل الرياء في صوم الفرض

٢ قوله وهو متلبس بها يوجد هنا في بعض النسخ زيادة اهـ وفرق بين الحصول والتحصيل فان تحصيلها طرو النهار مقصود فتأمل اهـ

٣ قوله ما في الشرح يوجد هنا في بعض النسخ زيادة اصطلاحا ويحتمل انه منصوب بالعطف على الحكمة اهـ

(قوله حيض ونفاس) فخلوها منهما من شروط الوجوب أى وجوب الاداء وشرط الصحة (قوله لتنافيهما) الاولى زيادة اياه (قوله طرو عليه) متعلق بيفسده (قوله لقدرته على الازالة) أى بخلاف الحيض والنفاس (قوله وضرورة حصولها) أى ولضرورة حصولها بمعنى أن الانسان قد يضطر اليها بالاحتلام ويطرأ عليه النهار أى يطلع عليه الفجر أى من غير تمكن من الغسل وليس القصد التقييد بالضرورة بل المراد أن ذلك قد يحصل ولم يستمر النهار حتى أصبح صائما وان حصل بغير ضرورة كما اعتبر الفرض حصوله ولم يكن فيه منافاة قلنا نور الاولى الاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم فانه قد كان يصبح جنبا وهو صائم (قوله حصولها) أى الجنابة (قوله وطرو النهار) أى مع طرو النهار وقت الاستيقاظ لا يتمكن من الغسل الا بعد ظهور الفجر أى اليوم ٢ وهو متلبس بها (قوله اذا طرأ) أى بعد النية والاولى ذكر المغمى مع المجنون (قوله وما ألحق بهما) من نحو الدواء (قوله وركنه) أى الصوم من حيث هو (قوله أو العبد) كايجابه بنذره أو الشروع فيه وهذا في صوم واجب أو نفل (قوله تكرما من الله) أى حال كون الثواب تكرما من الله لا بطريق الايجاب ولا بطريق الوجوب (قوله والاثم بالاعراض عن ضيافة الله تعالى) فيه أن الاثم من جهة لا ينافي حصول الثواب من جهة أخرى وهو نظير ما قاله صاحب النهر من انا نتهي لفقه تأمل ولا ينافي حصول الثواب كالصلاة في الارض المغصوبة اهـ (قوله وحكمة مشروعية الصوم) الاولى زيادة قوله كثيرة (قوله بسكون النفس) أى من التحرك فيما لا يرضى (قوله الامارة) أى بالسوء (قوله باعراضها) متعلق بسكون والباء للسببية (قوله عن الفضول) أى عن الامور الزائدة التي لا تعني المكلف الحاصلة من الجوارح (قوله شبعت جميع الاعضاء) أى انكفت عن التحرك فيما لا يرضى فان قلت ان الجوع يكفها عن التحرك في الطاعات أيضا حسبما هو مشاهد قلت المراد بالجوع الجوع المفرط المؤدي الى ذلك (قوله من حركاتها) أى السيئة (قوله بمعنى قويت) فالمراد بالجوع هنا الطلب فدفع بهذا التفسير ما يتوهم من أن الجوع يقتضي الانكفاف (قوله وعمل ما لا يليق) من عطف العام (قوله فبانقباضها يصفو القلب) فان الموجب لكدوراته تحرك الجوارح فاذا حبست منها صفا وبه تبلغ الدرجات العلى كذا في الشرح (قوله فيحصل المراقبة) أى المحافظة على أوامر الله تعالى ونواهيه (قوله ومنها العطف على المساكين) قال في الشرح فانه اذا ذاق ألم الجوع في بعض الاوقات تذكر من هذا حاله في عموم الاوقات فيسارع اليه بالرقة والرحمة وحقيقتها في حق الانسان نوع ألم باطن فينال بذلك ما عند الله تعالى من حسن الجزاء ومنها موافقة الفقراء بتحمل ما يتحملون أحيانا وفي ذلك رفع حاله عند الله (قوله لمن هو وصفه أبدا) اللام بمعنى على وهو صلة لمحذوف من المساكين والاولى حذفه للاستغناء عنه بقوله على المساكين (قوله ولهذا) أى لما ذكر من الحكم (قوله في الصوم) بالضم الفعل أى الأكل (قوله والاتصاف) بالرفع عطف على قوله العطف وهو ج ٣ ما في الشرح (قوله بصفة الملائكة) فانهم لا يأكلون ولا يشربون وهم متلبسون بالعبادة (قوله ولا يدخل الرياء في صوم الفرض) وفي سائر الطاعات يدخل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى الصوم لي وأنا أجزي به فلم يشركه لغيره وهذا المزية لغيره من الطاعات كذا في الشرح وفيه أن الفرائض كلها لا رياء فيها على ما قيل في باب صفة الصلاة ولا رياء في الفرائض في حق اسقاط الواجب وكذا ذكره آخر الحظر فلا خصوصية للصوم أما اذا كان أحسنها بين الناس وكانت بحيث لو كان في الخلوة لا يحسن فليس له ثواب الاحسان ثم الحديث عام لصوم الفرض والنفل لان اسناده كان له خالصا انما هو لله تعالى وقيل في معنى الحديث ان الحسنات تؤخذ في المظالم الا الصوم وقيل انه لم يعبد به غيره وقيل غير ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل في صفة الصوم وتقسيمه﴾ المقصود ولو عبرنا بأنواعه لكان أولى والتقسيم اعتبار ما

(قوله ينقسم الصوم إلى ستة أقسام) أي إجمالاً والتفصيل حتى قيل إن الفرض إما معين كرمضان أو غير معين كالنذر المطلق إذا ما أراد به غير معين والواجب كذلك فإنه معين كالنذر المعين وغير معين كالنذر المطلق أفاده في الدر (قوله ذكرت) أي الأقسام جملة أي إجمالاً بين فيه ما لأقسام ثم مفصلة ببيان أفرادها (قوله لسكون النفس) أي لسكونها التفصيل إليه بعد توقفها مفصلة وذلك لتشوقها إلى البيان (قوله وصوم الكفارات) لكنه فرض عملاً لا اعتقاداً ولذا لا يكفر جاحده (قوله للظهار) أي كفارة الظهار الخ ولو قال للقتل في الخطأ وشبه كفارة الإفطار ولعله لم يذكرها لأنها داخلة في أداء صوم رمضان ... صوم ثلاثة أيام في حق كل محرم أسقط ما في السعد (قوله وفدية الأذى) كأن حلق أو لبس بعذر فإنه يخير بين الذبح والإطعام والصيام فإذا اختار الصوم كان فرضاً (قوله لثبوتها بالدليل القطعي) إلخ وبه فرضاً إلا أن الإجماع لم ينعقد على فرضية الكفارات فلذا لا يكفر جاحدها كما سيأتي لأنه رد القاطع وهو القرآن فإن القرآن في الظهار والقتل في الخطأ واليمين في القسم وكذا جزاء الصيد وفدية الأذى في القرآن قوله تعالى ... صوماً وفدية الأذى من رأسه الآية (قوله سنداً) أي نقلاً والمراد بقطعية السند أن يكون بطريق التواتر وقطعية الدلالة أي المتن أن لا يحتمل غيره ... (قوله بالإجماع عليها) فإن قلت ما ذكر في سبب الفرضية أن الإجماع لم ينعقد على فرضية الكفارات حتى عد صاحب الدر صوم الكفارات من الواجب (قوله فهو فرض في الأظهر) أي فرض عملي لا مطلق الإجماع لأنه يفيد الفرض القطعي وقيل إنه واجب بلا تفصيل بين آية وليوفوا نذورهم الخ عام خص منه البعض ... واجب كصلاة المريض فلم يبق قطعياً وأما الواحد وبه ... يثبت الوجوب لا الفرض كذا في الشرح والحاصل أن الذي وقع فيه خلاف ﴿تنبيه﴾ الصوم اللازم ثلاثة عشر قسماً سبعة منها يجب فيها التتابع وهي رمضان وكفارة القتل وكفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الإفطار في رمضان والنذر المعين ... الذي شرط فيه التتابع وثلاثة لا يجب فيها التتابع ... صوم كفارة القتل والظهار والإفطار واليمين والنذر المطلق إذا ذكر فيه التتابع أو نواه أو ... خلافاً ... وأما ... صوم رمضان والنذر المعين لا لعين التتابع بل لضرورة ... التتابع وستة لا يجب فيها التتابع وهي قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء الصيد وصوم النذر المطلق عن ذكر التتابع ونيته وصوم اليمين بأن قال والله لأصومن شهراً ... (قوله فهو قضاء ما أفسده) وكذا قضاء ما فسد بعد الشروع به أداء في البعد (قوله فإنه يكفر السنة الماضية) والمراد الصغائر وأما صوم يوم عرفة فيكفر سنتين الماضية والآتية لأنه شرع محمدي بخلاف الأول فإنه شرع موسوي ... وصوم عرفة من المندوب (قوله مع صوم التاسع) أي أو الحادي عشر أيا كان المستحب نفي الكراهة بضم يوم قبله أو بعده (قوله لئن بقيت إلى قابل) أي العام القابل وأدركت ... في القصة ... (قوله من جاء) أتى به دليلاً على قوله كصيام جميعه كأنه قال لأنه تعالى من جاء (قوله وندب كونها الأيام البيض) أفاد أن صوم ثلاثة أيام من الشهر أياً كانت مندوب وكونها خصوص هذه الأيام مندوب آخر لما مر فيما ... أي ما له الشهر من (قوله بذلك) أي بالبيض (قوله لتكامل ضوء الهلال) فالمراد بياض لياليها فلا بد أن يقول أيام البيض أي أيام الليالي البيض (قوله أن نصوم البيض) أي أيام البيض وقوله ثلاث بالتذكير لأن المعدود محذوف في ... والمراد ليالي البيض ... (قوله قال) أي الراوي (قوله وقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله أي كصيام الدهر)

﴿فصل﴾ في صفة الصوم وتقسيمه

(ينقسم الصوم إلى ستة أقسام) ذكرت جملة ثم مفصلة لسكون النفس أوقع في النفس (فرض) منه (وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه أما) القسم الأول وهو (الفرض فهو صوم شهر رمضان) أداء وقضاء وصوم الكفارات للظهار والقتل واليمين وجزاء الصيد وفدية الأذى في الإحرام لثبوتها بالدليل القاطع من الأدلة سنداً ومتناً وبالإجماع عليه (و) يلحق به من هذا القسم الصوم (المنذور فهو فرض) في الأظهر لقوله تعالى وليوفوا نذورهم (وأما) القسم الثاني وهو (الواجب فهو قضاء ما أفسده من) صوم (نفل) لوجوبه بالشروع وصوم الاعتكاف المنذور (وأما) القسم الثالث وهو (المسنون فهو صوم عاشوراء) فإنه يكفر السنة الماضية (مع) صوم (التاسع) لصومه صلى الله عليه وسلم العاشر وقال لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع (وأما) القسم الرابع وهو (المندوب فهو صوم ثلاثة) أيام (من كل شهر) ليكون كصيام جميعه من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (ويندب كونها) أي الثلاثة (الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها لما قال أبو داود وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال هو كهيئة الدهر أي كصيام الدهر (و) من هذا القسم

(صوم) يوم (الاثنين و) يوم (الخميس) ... ويعرض فيهما الاعمال على الله وأنا صائم (و) منه (صوم ست من) شهر (شوال) لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان فأتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر (ثم قيل الافضل وصلها) الظاهر قوله فأتبعه (وقيل تفريقها) اظهارا لمخالفة أهل الكتاب في التشبيه بالزيادة على المفروض (و) منه (كل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة) الشريفة (كصوم داود عليه) الصلاة و (السلام وهو أفضل الصيام وأحبه الى الله تعالى) لقول النبي صلى الله عليه وسلم أحب الصيام الى الله صيام ٢٥٢ داود وأحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يوما ويصوم يوما رواه أبو داود وغيره (وأما) القسم الخامس وهو (النفل فهو ماسوى ذلك) الذي بيناه (مما) أي صوم (لم يثبت) عن الشارع (كراهيته) ولا تخصيصه بوقت (وأما) القسم السادس وهو (المكروه فهو قسمان مكروه تنزيها ومكروه تحريما الاول) الذي كره تنزيها (كصوم) يوم (عاشوراء منفردا عن التاسع) أو عن الحادي عشر (والثاني) الذي كره تحريما (صوم العيدين) الفطر والنحر لأن الاعراض عن ضيافة الله ومخالفة الامر (و) منه صوم (أيام التشريق) لورود النهي عن صيامها وهذا التقسيم ذكره المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله وقد صرح بحرمة صوم العيدين وأيام التشريق في البرهان (وكره افراد يوم الجمعة) بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون في صوم يصومه أحدكم (و) كره (افراد يوم السبت) به لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد أحدكم الا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه رواه أحمد وأصحاب السنن الا النسائي (و) كره افراد (يوم النيروز) أصله نوروز لكن لما لم يكن في أوزان العرب فوعول ابدلوا الواو ياء وهو يوم في طرف الربيع (أو) افراد يوم (المهرجان) معرب مهركان وهو يوم في طرف الخريف لان فيه تعظيم أيام نهينا عن تعظيمها (الا ان يوافق) ذلك اليوم (ما يعتاده) لموافقته فلا كراهة بصوم معتاده (وكره صوم الوصال ولو) واصل بين (يومين) فقط للنهي عنه (وهو) أي الوصال (ان لا يفطر بعد الغروب أصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس) وكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم بشيء فعليه أن يتكلم بخير وبحاجة دعت اليه (وكره صوم الدهر) لانه يضعفه أو يصير طبعا له ومبنى العبادة على مخالفة العادة (ولا تصوم المرأة نفلا بغير رضا زوجها وله ان يفطرها) لقيام حقه واحتياجه والله الموفق

لان كل يوم بعشرة فكأنه صام الشهر كله ومن اعتاد هاتين كأنما صام الدهر كله (قوله صوم يوم الاثنين ويوم الخميس) ولو لحاج لا يضعفه الصوم قاله السيد (قوله فيعرض الاعمال) أي يعرضها الحفظة على ربهم فما كان من خير أو شر أثبتوه وما كان من مباح أزالوه (قوله ومنه صوم ست من شهر شوال) قال في البحر الست من شوال صومها مكروه عند الامام متفرقة أو متتابعة لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا اه (قوله كان كصيام الدهر) لان جملة ما صامه برمضان ستة وثلاثون يوما كل يوم بعشرة فهي ثلثمائة وستون يوما وهي عدد أيام السنة والمراد أنه يحصل له ثواب عظيم وان اختلفت الكيفية فانه لا شك ان ثواب الصائم بالفعل أكثر لان صوم كل يوم بعشرة فهي تزيد على ما ذكر باضعاف كثيرة (قوله الظاهر قوله فأتبعه) أي والوصل فيه تحقيق تمام المتابعة (قوله وقيل تفريقها) قال في التنوير وشرحه وندب تفريق صوم الست من شوال ولا يكره التتابع على المختار خلافا للثاني حاوي (قوله في التشبيه) الاولى حذفه ويقول في الزيادة ويكون متعلقا بالمخالفة (قوله وأحبه) أي أكثره ثوابا (قوله كان ينام الخ) في نسخة بواو وفي نسخ بحذفها وهو الذي في السيد والشرح (قوله وينام سدسه) ليقوم لصلاة الفجر بنشاط ويقوم بوظائف الاذكار بعده (قوله وكان يفطر يوما ويصوم يوما) لئلا تعتاد النفس على الصيام فيصير طبعا (قوله ولا تخصيصه) أي ولا طلب صومه بخصوص وقت (قوله ومنه صوم أيام التشريق) هي ثلاثة بعد يوم النحر (قوله وكره افراد يوم الجمعة) الا أن يضم اليه يوما قبله أو بعده كما في الحديث ... أنه ثبت بالسنة طلب صومه والنهي عنه والآخر منهما النهي كما في شرح الجامع الصغير للسيوطي وذلك لان فيه وظائف فاعله اذا صامه ضعف عن فعلها وعد في الدر صومه من المندوب والمتعمد ما هنا (قوله ولا تخصوا ليلة الجمعة) النهي للتنزيه والحق النهي عن الاستعداد لها بخصوصها بأسباب كلف تقاطها فلا ... لا في الثواب (قوله الا أن يكون في صوم) أي مع صوم قبله أو بعده (قوله وكره افراد يوم السبت) للتشبه باليهود (قوله الا فيما افترض عليكم) مثله المنذور ... (قوله الا لحاء عنبة) أي قشر عنبة (قوله فليمضغه) بفتح الضاد والغين المعجمة (قوله أصله نوروز) ومعناه اليوم الجديد فنو بمعنى الجديد وروز بمعنى اليوم (قوله وهو يوم في طرف الربيع) هو اليوم الذي تحل فيه الشمس برج الحمل (قوله وهو يوم في طرف الخريف) المراد منه أول حلول الشمس في الميزان وهذا اليوم والذي قبله عيدان للفرس (قوله الا أن يوافق ذلك اليوم) أي الصادق باليومين قبله واستثنى في صدة التتارخانية من كراهة صوم النيروز والمهرجان ما اذا صام يوما قبلهما فلا يكره كما في يوم الشك اه وقيد كراهة صومهما في الدر بما اذا تعمده (قوله وكره صوم الوصال) أي لغيره صلى الله عليه وسلم اما هو فلا يكره له (قوله ولا يتكلم بشيء) أي معتقدا أن ذلك قربة أما اذا سكت بلا اعتقاد فلا كراهة (قوله ولا تصوم المرأة نفلا) اما الفرض ولو عملا فلا يتوقف على رضاه الا ان كان قضاء ... الخلوف

(فصل فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط فيه) ذلك (أما القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية) لما يصومه (ولا تبييتها) أي النية فيه (فهو أداء رمضان) ولو دام (الحق زائد عن زمانه) كقوله فصل صوم يوم الخميس من هذه الجمعة فإذا أتى النية لليلته أو نهاره السابق لنصف النهار ومع وخرجه من عهدة النذور (و) أداء (النفل فيصح) كل من هذه الثلاثة (بنية) معينة (من الليل) وهو الأفضل وبنية النية مطلقا بلا تعيين فلو لاستلزامه عن هذا في ليالي شهر رمضان الا ما قيد وليس التلفظ باللسان شرطا وانما ... من تبييت النية ... تصح النية ولو نهارا (إلى ما قبل نصف النهار) لان الشرط وجود النية في أكثر النهار احتياطا طارئه لوجوده في كل منها للأكثر وخص ... الصوم بخلاف الحج والصلاة لانهما أركان فيشترط قرانها بالعقد على أدائها ابتداء والاخذ لابعض الاركان عنها فلا يقع عبادة والصوم ركن واحد فلو حدثت له بعد الفجر انما اقترنت بما قبل نصف النهار تبعا للجامع الصغير (على الأصح) احترازا عن مخالفة عبارة القدوري وانما قال (ونصف النهار من) ابتداء (طلوع الفجر) فقيل (وقت الضحوة الكبرى)

في ... فالقضاء فيرق الفرق ولا صوم المرأة ... لا الاحتسا ... زوج الا ... عند ما الفر ربه ولو نذرها وجب القضاء ... ان قد أو بعد اليمين ... انه ... فيما ... في أعلى ... ما نعز ... الأيم

(قوله فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه) ... بشرط ... ما ... ذكر بالا يشترط فيه على ما يشترط وإن كانت الواو لا تفيد ترتيبا ... لاختصاص ... ذكر ... مفرد اسم الاشارة باعتبار المذكور (قوله تعيين النية) من اضافة المصدر الى مفعوله كقوله ولا تبييتها (قوله واداء النذر المعين زمانه) ... لا يكون الا ... معلق على شرط ... كونه فلا بد فيه من التعيين والتبييت (قوله الى ما قبل نصف النهار) أي ولو نوى ... لان الأكثر وجد مصاحبا لها (قوله والحج به) أي صوم (قوله واداء النفل) المراد بالنفل ما عدا الفرض والواجب ... من ... بكونه سنة أو مندوبا أو مكروها وما في الاجر (قوله من الليل) ... من ... الغروب ... (قوله فيصح صائما بنية) أي فيصح ... صائما ... وما ... الله ان ... الى ... وان لم ... الا بعد ... بهذه النية ... صائما ومن ... كالراي ... بعلم ... إذا كان ... وان كان ... على ... الا ... القضاء ... الرواية وان أراد ... على ... ذلك ... كان ... الوقت ... قوله ولا ... (قوله الا ...) كان ... وقت الغروب أو قبله أو طلوع الفجر ومضى عليه كذلك (قوله وليس التلفظ باللسان شرطا) الا ... كما في ... الأخبار (قوله ... في ... من لم يبيت النية) أي في قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ... (قوله ... كان) يدل لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم ... أمر ... ان اذن في الناس ان من أكل فليمسك بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم (قوله ... الى ما قبل نصف النهار) المراد النصف الشرعي ... النية ... ولو ... المصنف وان نوى الصوم ... النهار ... بعد الزوال ... لا يصير صائما ... وجد في أكثر ... الفجر ... عند بعض شرح ... (قوله احتياطا) أي انما اشترط وجود النية في أكثر النهار ... اذا وجدت في ... الأكثر (قوله ... به) أي بوجود النية في أكثر النهار (قوله ... الاكثر) ... (قوله ... الصوم) أي ... اجزاء النية ... في الاكثر (قوله لانهما أركان) أي ... (قوله ... على أدائها) ... التقديم والنية فالاولى أن يقول ... الابتداء ... والتقديم ... الى النية ... الصوم ... (قوله ... عبادة) ... النية ... من ... الاركان ... لا يتجزأ ... البعض عبادة والبعض غير عبادة (قوله احترازا عن ظاهر عبارة القدوري) ... أي طلوع الفجر ... فان ظاهرها ... بعد الزوال ... الضحوة الكبرى ... وليس كذلك ... ظاهر عبارة ... الى الضحوة الكبرى فتصح النية ... والاولى ... (قوله من ابتداء طلوع الفجر) ... من أول ... شروق ... الشمس ... اليوم أي انه

عندها لان النهار قد يطلق على ما عند طلوع الشمس الى غروبها فالعبرة عند الزوال نصفه فيقدر نصفه قبل الزوال

فلابد من وجودها قبيل الزوال (ويصح أيضا) أي كل من أداء رمضان والنذر المعين والنفل (بمطلق النية) من غير تقييد بوصف للعبارية والنذر معتبر بإيجاب الله تعالى (وبنية النفل) أيضا (ولو كان) الذي نواه مسافرا أو كان (مريضا في الأصح) من الروايتين وهو اختيار فخر الاسلام وشمس الأئمة وجميع المحققين زيادة النفلية لانهما الا ملا لمشقة الاكتفاء لا عذر له نظرا لهما (ويصح أداء رمضان بنية واجب آخر) هذا (إن كان صحيحا مقيما) لما انه معيار فيصاب بالمطلق وبالوصف كمطلق النية (بخلاف المسافر فانه) اذا نوى واجبا آخر (يقع عما نواه من) ذلك (الواجب) رواية واحدة عن أبي حنيفة لانه صرفه الى ما عليه وقالا يقع عن رمضان (واختلف الترجيح في) صوم (المريض اذا نوى واجبا آخر بصومه في) شهر (رمضان) روى الحسن انه عما نوى واختار صاحب الهداية وأكثر مشايخ بخارى لعجزه المقدر وقال فخر الاسلام وشمس الأئمة الصحيح انه يقع عن رمضان وفي البرهان وهو الاصح (ولا يصح) أي لا يسقط (المنذور المعين زمانه) بصومه (بنية واجب غيره بل يقع عما نواه) الناذر (من الواجب) المغاير للمنذور في الروايات كلها ويبقى المنذور بذمته ويقضيه وقيدنا بواجب آخر لانه لو نوى نفلا وقع عن المنذور المعين كمطلق النية وروي عن أبي حنيفة انه يكون عما نواه (فيه) أي الزمن المعين (وأما القسم الثاني وهو ما يشترط له تعيين النية وتبييتها) ليتأدى به ويسقط عن المكلف (فهو قضاء رمضان وقضاء ما أفسده من نفل وصوم الكفارات أنواعها) ككفارة التعيين

ومن صوم التمتع والقران زر نذر المطلق) عن تقييده بزمان وهو اما معلق بشرط وجد (كقوله ان شفى الله مريضي فلله علي صوم يوم فحصل الشفاء) أو مطلق كقوله لله علي صوم يوم لانه ليس له وقت معين

النصف يعتبر من طلوع الفجر لا من طلوع الشمس (قوله لا عندها) لان النية حينئذ لم توجد في الاكثر (قوله لان النهار الخ) جعل في غاية البيان أول النهار من طلوع الفجر لغة وفقها (قوله على ما عند) أي على زمن كائن عند طلوع الشمس الخ (قوله فيقدر نصفه الخ) أي لو اعتبرنا النهار لغة على ما قال وقلنا ان النية تصح قبل نصفه لفات شرط اقترانها ووجود النية في أكثر الصوم (قوله وجودها قبيل الزوال) لانه يصدق بوجودها بعد تقسيم الزوال بعد الضحوة الكبرى والى ذلك أشار بقوله قبيل بالتصغير والحاصل انا نقسم الزمان من ابتداء طلوع الفجر الى الغروب بالساعات فاذا وجدت النية في أكثره صحت في هذه الثلاثة والا فلا (قوله بمطلق النية) أي بالنية المطلقة عن تقييدها بوصف مخصوص فهو من اضافة الصفة الى الموصوف (قوله للعبارية) أي لان رمضان معيار لم يشرع فيه صوم آخر فكان متعينا للفرض والمتعين لا يحتاج الى التعيين (قوله والنذر معتبر بإيجاب الله تعالى) أي فيجري حكمه فيه أي والنفل يحصل بالنية المطلقة لعدم احتياجه فيه الى تخصيص (قوله وبنية النفل) أي في رمضان والنذر المعين ولا يلزم من نية النفل في رمضان الكفر كما قاله الاكمل في تقريره لانه لا تلازم بين نية النفل واعتقاد عدم الفرضية أو ظنه فقد يكون معتقد الفرضية ويصوم فلا ينوي النفل أما اذا انضم الى نية النفل اعتقادات رمضان نفل أو ظنه فيكفر أفاده صاحب البحر (قوله أو مريضا في الأصح) اعترضه الاكمل في التقرير بأن المريض الذي لا يضره الصوم فيه رخصة له في الفطر عند أئمة الفقه كما شهدت به كتبهم فلا يضره الصوم فيصح أي فيتعين عليه صوم رمضان وليس الكلام فيه وفيه أنه قد يحصل بالصوم ازدياد المرض أو بطء البرء فيباح له حينئذ الفطر فلو صامه ولم يبال بذلك فقال انه صام من غير ما عليه ومقابل الاصح أنه يقع عما لانه لما جاز له الخلو عن الصوم جاز له شغله بالراجح في فطره كاليوم الخارج عن رمضان واختاره جمع كذا في الشرح فالروايتان مصححتان (قوله نظرا لهما) أي لانهما لو صاماه فلا لزوم عليهما قضاء ما افطراه ولو تركاه فيه الاتيان عليه اذا أدركا عدة من أيام أخر فكان النظر والمصلحة في ابقائه عن الفرض (قوله لما انه معيار) لتعينه بتعيين الشارع قال صلى الله عليه وسلم اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا رمضان بخلاف النذر فانما جعل ولاية الناذر وله ابطال صلاحيته ماله منح (قوله فيصاب بالمطلق) المراد انه يصاب ولو نصه بغيره وليس المراد بالخطأ ما قابل العمد (قوله كمطلق النية) أي كما يصاب بمطلق النية (قوله لانه صرفه الى ما عليه) فقد شغل الوقت بالاهم ورمضان في حقه كشعبان في حق المقيم (قوله لعجزه المقدر) قال في الشرح لان رخصته متعلقة بخوف ازدياد المرض لا بحقيقة العجز فكان كالمسافر في تعلق الرخصة في حقه بعجز مقدر اه وقد علمت ما قاله الاكمل وفي العده من الاشباه الصحيح وقوع الكل عن رمضان نوى مسافر صوم واجب آخر واختارات الكمال (قوله ولا يصح المنذور الخ) قد تقدم عن المنح ما يفيد الفرق بين رمضان والنذر المعين (قوله وروي عن أبي حنيفة انه يكون عما نواه) أي من النفل (قوله وهو ما يشترط له تعيين النية) ليتأتى على اشتراط التعيين انه لو نوى الكفارة والقضاء جميعا لم تشارها في ارادتهما ويكون متنفلا وقال أبو يوسف انه يكون قاضيا كذا في مسكين الاشهر (قوله وتبييتها) فلو نوى تلك الصيامات نهارا كان تطوعا واتمامه مستحب ولا قضاء بافطاره والتبييت في الاصل كل فعل دبر ليلا قهستاني (قوله وصوم التمتع والقران) بالرفع عطفا على قوله قضاء رمضان وذلك لان الصوم بدل عن الدم الواجب فيهما وهو دم شكر التوفيق لاداء النسكين (قوله ووجد) أي الشرط (قوله أو مطلق) أي عن التعليق (قوله لانه ليس له وقت معين) أي والمعلق كذلك

التعيين والتبييت فقيمة لان تلك الصاحات ليس فارق بين لان الواجب ثابت في الذمة [illegible]
رمان صالح لاداله ولذا فلو قدم لم يجز في ذمته الا بالتعيين والتبييت بعد ارتفاع الشمس [illegible]
التبييت (قوله الى تأدى) المناسب حذف الالف الجازم (قوله وهو الاصل) أى لقيامه
في الاصل في النية اذ اغاظ كر احتمال الغير (قوله المضروز) لان تحريه وقت الفجر ابتداء
والخروج منه فرع (قوله فلو رجع عنها ولي النية بعد ما غاب) قال في الفتح فلو نوى عند الا ل
ثم رجع عن النية قبل طلوع الفجر صح رجوعه في الصيامات كلها (قوله ولو فطر) أى قاله
رمضان بعد رجوعه عن نية الصوم بلا (قوله بلا كفارة الا في رمضان) لشبهة خلاف من
شرط التبييت (قوله لا أن يعود الى قد به بالنية) استثناء من قوله لانقطاع النية بالرجوع
أى فاذا جدد النية صح صومه (قوله ويحصل مضمضمه) أى في الصوم ينبغي اثباتها في الغب
بعد الصبرا في قبيل انه حرف السكرى وقوله فيحدد النية أى فيصح لابطال الاولى
ثم ترقبيب الرجوع عنها (قوله ولا تبطل النية بقوله لاصوم غدا ان شاء الله) لان النية
انما تبطل بالفطر النية فيه في القلب بحسرولا يبطل النية الا اكله او شرب او جماع بعدها كذا
في المشبة النية ولا ملاحظة مستكين ولانه قبل بعد ان النية لا تبطل ما لم ينا ولو عد حقيقة
لكن الكلام الثواب وهو انما الاقصد الاحاق كانه من جازم النية وما عرفه
بحاجة ورد مال أعظم واسعة غرامة العظيم

(فصل في ما يثبت به الهلال) أى هلال رمضان وغيره (قوله وغيره) كصوم مبهم من آخر
الشهر (قوله ويجب) الظاهر انه الافتراض لانه ما لا يتم الفرض الا به وكذا يجب التماس هلال
شوال في عشرين التاسع والعشرين من رمضان (قوله التماس الهلال) أى طلب رؤيته
قال في الشرح [illegible] الاشارة الى الهلال عند رؤيته لا تفعل الجاهلية وفي هذا اشارة الى انه
لا يمر بقول المخبر فلا يثبت به الهلال (قوله ان غم عليكم) أى خفي عليكم (قوله فاقدروا)
أى لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث فان غم عليكم الخ (قوله وغيره) كما لو صام [illegible]
كذا ثالث أردنا ان (قوله وما يلي التاسع والعشرين) قال في الخانية هو ان ذلك من الملازمة ابلغ
الثلاثين والسماء متغيمة او شهد واحد فردت شهادته او شاهدان فاسقان فردت شهادتهما
اه وفي شرح المختار ان يتحدث الناس بالرؤية ولا تثبت او امر التغييم دليل على الناسع
والعشرين انه لا يكره صوم التاسع من ذي الحجة عند الشك في انه يوم عرفة او الاضحى لكراهة
وجود (قوله وقد استوى فيه الخ) بيان لوجه تسميته يوم الشك (قوله بعدم تيقن المحال)
متعلق بالجهل وحذفه من الاول نظيره ونبه على العلم وحذفه من الجهل نظيره (قوله بأن غم
الهلال) لنا على الغيبة (قوله احتمل) بالبناء للمجهول أى احتمل الحال (قوله وغنى انه
لم يعين التمام الكتبي او الحسرى (قوله ونقول) بالجر عطفا على قوله الاولى ابن حجر وجواب
ان القاضي كالسكافي فالفضل المترتب على رمضان انما يترتب على صوم يوم ثلاثين من ثواب
واجبه أى فرض صوم سواء كان ثلاثين او تسعة وعشرين في ما الاضل لرمضان فمن
من حيث هو بقطع النظر عن مجموع أيامه فمن المقرر الحسن التمام اجابه لوجه ولعن
باب المشقة المحاصلة وهو ذلك انما تكريم بعد الاجر فيه بين كونه ناقصا او تاما واما
الثواب المرتب على كل يوم بخصوصه فان أخرو فيه بين الكامل به عالا يثبت للناقص
ونظم العارف بالله سيدى عبد الغني النابلسي في صوم النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال

وفرض الصيام في ثاني الهجرة • فصام تسعة نبي الرحمة
فأربعة تسعة وعشرين يوما • وخمسة ثلاثين تماما

فرض تأدى الا بنية الظهر منه نية
أو قضاء ولو قضاء لطلوع الفجر والاصل
ان لو نوى صوم نفل لم يجز ويشترط الدوام
عليها فلو رجع عنها في الليل بعد
صحة ولو اصطاد لا شيء عليه الا القضاء
بانقطاع النية بالرجوع فلا كفارة
عليه لكن من الان يعود الى
قد به بالنية وصل صحيحة فيها في
وقتها بخلاف ما لو لم تبطل النية
بقوله اصوم غدا ان شاء الله لانه
بمعنى الاستعانة طلبا للتوفيق
الا أن يريد حقيقة الاستثناء

(فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم يوم الشك وغيره) يجب
كفاية التماس الهلال ليلة الثلاثين
من شعبان ولا يجب ان يكون ناقصا
(و) يجب (التماسه في رمضان) ايضا
لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم
عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
فلذا قال (أو بعد شعبان ثلاثين)
يوما (ورمضان كذلك) بفهم ويفطر
وصدر عليه الاجماع (ويوم الشك هو
ما يلي التاسع والعشرين من شعبان
وقد استوى فيه طرف العلم
والجهل) بحقيقة الحال (بأن غم
الهلال) أى هلال رمضان فاحتمل
كمال شعبان ونقصانه فلذا قال
قوله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا
وهكذا وهكذا وخنس ابهامه في المرة
الثالثة تسعة وعشرين وقوله
وهكذا وهكذا أى من غير خنس
يعني ثلاثين فيشك هو فيحدد
كثير في الثلاثين أمن رمضان هو
أو من شعبان

كذا لبعضهم وقال الهيثمي * ما صام كاملا سوى شهر اعلم
والقدري أنه شهران * وناقص سواه خذ بياني

اهـ من شرح السيد ملخصا (قوله أو يوم من رجب) الظاهر أنه غير قيد وكذا في شعبان أي أو يغم هلال شعبان من رجب فأكملت عدته فان لم ير هلال رمضان يقع الشك في الثلاثين من شعبان أهو الثلاثون فيكون رجب كاملا والحادي والثلاثون فيكون رجب ناقصا واليوم الآتي أول رمضان (قوله لحديث السرار) فانه يدل على استحباب صوم آخر شعبان وهو قوله صلى الله عليه وسلم لرجل هل صمت من سرار شعبان قال لا قال فاذا أفطرت فصم يوما مكانه وهو على آخر شعبان المحقق ويوم الشك يحتمل انه من رمضان (قوله اذا كان على وجه الخ) شرط في قوله لا يكره (قوله ذلك) أي الصوم (قوله ليعتادوا) علة للنفي وهو قوله لا يعلم أي فانهم اذا علموا اعتادوا ولو قال لئلا يعتادوا الخ أي لئلا يعتقد ذلك الخ لكان أوضح (قوله ظنا منهم) علة لقوله ليعتادوا (قوله زيادته) أي صوم يوم الشك (قوله لظاهر النهي) هو قوله صلى الله عليه وسلم لا تتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين الا أن يوافق صوما كان يصومه أحدكم وفي الشرح الكبير من ظاهر النهي وهو الأولى (قوله وقيل الصوم الخ) هو الذي جزم به المصنف فيدل على انه صحيح والكلام الآتي يدل على انه أفضل في حق الخواص فقط وفي عبارة التنوير وشرحه والا يصومه الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال به يفتى نفيا لتهمة النهي اهـ فأفاد الخلاف في أفضليته من الخواص قال في شرح الملتقى أي من قوله الا صوم نفل المقتضي عدم الكراهة يعلم أن ما استفيد من كلام المصنف من أن صوم يوم الشك نفلا لا يكره مطلقا سواء وافق صوما معتادا أم لا وسواء صامه بانفراده أم لا بأن ضم اليه غيره وسواء كان ما ضمه اليه يوما واحدا أم لا بأن كان يومين فأكثر مسلم الاعتبار عليه ولا ينافيه ما يأتي من قوله وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان لأن المصنف به ما اذا كان التقدم على قصد أن يكون من رمضان اهـ (قوله الا أن يكون مسافرا) هو مذهب الامام كما سبق (قوله لدخول الاسقاط في عزيمته) أي في نية صومه من وجه وهو ما اذا ظهر انه من رمضان فانه يجزي عنه فكأنه لم يشرع ملتزما بل مسقطا من هذا الوجه فلا قضاء عليه لو أفسده (قوله وكراهة الواجب الخ) الأولى ما فعله في الشرح حيث قال أما كراهة صومه على انه من رمضان فلقوله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم وفيه تشبه بأهل الكتاب في زيادة مدة الصوم فان ظهرت رمضانيته أجزأه وان أفطره فظهر انه من شعبان لم يقضه كالمظنون لشروعه مسقطا وأما كراهة الواجب الخ والفرق بين ظهر الجمعة الذي يصلى بنية الشك في صحة الجمعة حيث ينوي فيها الفرض وبين صوم الشك حيث لا ينوي فيه الفرض أن نية التعيين في الصلاة لازمة لكون وقتها ظرفا يسعها وغيرها بخلاف الصوم فظهر الجمعة لا يصح ولو في وقتها الا ان نواه على التعيين بخلاف وقت الصوم فانه معيار لا يسع غيره فيصيبه من المنوي وهذا انما يرد على مذهب أبي يوسف لا على المعتمد بقي ان ما ذكره المصنف من حديث من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم لا أصل له كما قاله الزيلعي (قوله لصورة النهي) أي المنهي عنه يعني ان صورة الواجب كصورة الفرض لقرب بينهما فلذا كره ولو ظهرت رمضانيته في هذه الصورة أجزأه لو مقيما ولو مسافرا فعن الواجب عند الامام ولو ظهر انه من شعبان فعما نوى في الصحيح كذا في الشرح (قوله كصلاته في أرض الغير) فان الكراهة هنا للعارض المجاور وهو الاداء في ملك الغير بلا رضاه كما كره الواجب للعارض وهو تصوره بصورة المنهي عنه (قوله لعدم التشبه) أي بأهل الكتاب في الزيادة على مقدار الصوم وبقي ما لو ردد بين واجب ونفل ومكروه تنزيها ولو ردد بين فرض وواجب كره فان ظهر

انه

أو يوم من رجب (وكره فيه) أي يوم الشك (كل صوم) من فرض وواجب وصوم ردد فيه بين نفل وواجب (الا صوم نفل جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم آخر) فانه لا يكره لحديث السرار اذا كان على وجه لا يعلم العوام ذلك ليعتادوا صومه ظنا منهم زيادته على الفرض واذا وافق معتاده فصومه أفضل اتفاقا واختلفوا في الأفضل اذا لم يوافق معتاده قيل الأفضل الفطر احترازا لظاهر النهي وقيل الصوم اقتداء بعلي وعائشة رضي الله عنهما فانهما كانا يصومانه (وان ظهر انه) من (رمضان أجزأ عنه) أي عن رمضان (ما صامه) بأي نية كانت الا أن يكون مسافرا ونواه من واجب آخر كما تقدم وان ظهر من شعبان ونواه نفلا كان غير مضمون لدخول الاسقاط في عزيمته من وجه وكراهة الواجب لصورة النهي كصلاته في أرض الغير وهو دون كراهته على انه من رمضان لعدم التشبه وأما كراهة النفل مع الترديد فلانه ناو للفرض من وجه وهو أن يقول ان كان غدا من رمضان فعنه والا فتطوع (وان ردد) الشخص (فيه) أي في يوم الشك (بين صيام وفطر) كقوله ان كان من رمضان فصائم والا فمفطر

ايكون صائما) لانه لم يعزم [illegible] مقتضاه [illegible] التقدم [illegible] الصوم من أمر شائعا على جهة الاحتياط

فقال (وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان) لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فيصومه [illegible] المراد به التقدم على قصد أن يكون من رمضان لان التقدم بالشيء على الشيء أن ينوي به [illegible] وأما غير [illegible] شعبان [illegible] من شعبان [illegible] رمضان قبل [illegible] فلا يكون [illegible] [illegible] العلامة [illegible] (لا يكره صوم [illegible]) أي اليوم [illegible] كالثلاثة [illegible] من آخر شعبان كذا في الهداية (و) المختار أنه (يأمر [illegible] المفتي العامة) [illegible] (بالتلوم) أي بالانتظار [illegible] صوم [illegible] (يوم الشك) [illegible] امكان [illegible] الفرض [illegible] النية [illegible] بظهور الحال [illegible] (ثم) يأمر العامة (بالافطار [illegible]) [illegible] (النية) [illegible] الكبرى (حرز [illegible] الحال) [illegible] اعتقاد الزيادة (ويصوم [illegible]) أي بصومه [illegible] (المفتي والقاضي) [illegible] الحديث [illegible] [illegible] العصيان [illegible] الصوم [illegible] من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم [illegible] الفطر (و) بصومه [illegible] (من كان [illegible]) الاضجاع [illegible] (الزيادة [illegible]) [illegible] (ملاحظة كونه) صائما (عن الفرض) ان كان من رمضان [illegible] الحديث [illegible] وقوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] من شعبان لم يجزه عن الواجب لان الجهة لم تثبت [illegible] الشك [illegible] يكون [illegible] غير [illegible] بانه [illegible] رمضان [illegible] (قوله لا يكون صائما) كما [illegible] (قوله [illegible] التقديم الخ) [illegible] ذلك [illegible] لعلة [illegible] بعض [illegible] تقديم الصوم [illegible] شعبان [illegible] الحديث [illegible] رمضان الخ [illegible] لا تقدموا الشهر [illegible] الفرض [illegible] في [illegible]

الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين [illegible] أي صوم كان [illegible] في [illegible] صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الحديث استقبال الشهر بصوم [illegible] في الدراية [illegible] [illegible] الكراهة [illegible] الهداية (قوله لان [illegible] التقديم بالشيء على الشيء أن ينوي الخ) فيه نظر [illegible] تقدم الشيء على الشيء [illegible] [illegible] الفرض (قوله لا يكره صومها فوقهما) وقال الامام الشافعي [illegible] لا صيام الا رمضان الحديث [illegible] الكراهة [illegible] زاد [illegible] التقديم [illegible] صوم الفرض [illegible] حيث نوى الفرض [illegible] الكراهة باليوم واليومين [illegible] [illegible] في [illegible] الاحكام [illegible] الاولى [illegible] في الشهر [illegible] النص [illegible] قبل الرؤية [illegible] [illegible] هذا [illegible] من غير تحقيق [illegible] الشرح (قوله أن يأمر [illegible]) [illegible] الامر المفتي لا القاضي لان الصوم لا يدخل تحت [illegible] أي يأمر [illegible] القاضي [illegible] [illegible] (قوله بالتلوم [illegible]) [illegible] كما في [illegible] الشرح (قوله بالتلوم) الباء [illegible] (قوله بانشاء النية) متعلق [illegible] [illegible] (قوله بظهور الحال) الباء [illegible] أي ظهور الحال [illegible] رمضان (قوله وقتها) أي [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله [illegible] العامة) [illegible] (قوله [illegible] الحديث) [illegible] [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] الصغير والكبير [illegible] أبو يوسف [illegible] القاضي [illegible] فرس أسود [illegible] [illegible] يوم الشك فأفتى الناس بالفطر [illegible] [illegible] المصدر المحذوف [illegible] (قوله من كان الخ) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

شعبان [illegible] بالفتح والكسر [illegible]

على ... [illegible] ... من ... يصوم يوم ... [illegible] ... وحديث السرر على
استحبابه فلا لان المعنى الذى به قيل فيه ختم شعبان بالعبادة كما يستحب ذلك فى كل شهر (ومن رأى هلال رمضان)

وحده (أو) هلال (الفطر وحده ورد قوله) أى رده القاضى (لزمه الصيام) لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقد رآه ظاهرا ولقوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون والناس لم يفطروا فوجب أن لا يفطر لا فرق بين كون الصائم عدلا لم يقبل لنفسه أو ردت بعضهم لانفراده وفيه اشارة الى لزوم صيامه وان لم يشهد عند القاضى ولا فرق بين كونه من عرض الناس أو الامام فلا يأمر الناس بالصوم ولا بالفطر اذا رآه وحده ويصوم هو (ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال) برؤيته منفردا ولو غيما كذا فى الفتح والتاتارخانية عن المحيط والخلاصة وفى الجوهرة خلافه قال الامام يأمرهم بالصوم برؤيته وحده ولا يصلى بهم العيد ولا يفطر لا سرا ولا جهرا انتهى فأخذ الاحتياط فى الحالين وفى الحجة قال صاحب الكتاب اذا استيقن بالهلال يخرج ويصلى العيد ويفطر لانه ثابت بالشرع وقد تيقن كذا فى التاتارخانية (وان أفطر) من رأى الهلال وحده (فى الوقتين) رمضان وشوال (قضى) لما قلنا (ولا كفارة عليه) ولا على صديق القاضى ان شهد عنده بهلال الفطر وصدقه فأفطر لانه يوم عيد عنده فيكون شبهة ويرد شهادته فى رمضان صار مكذبا شرعا (و) بذلك لا كفارة عليهم (لو كان فطره قبل ما رده القاضى فى الصحيح) لقيام الشبهة وهى قوله صلى الله عليه وسلم الصوم يوم تصومون وقيل تجب الكفارة فيه الظاهر بين الناس فى الفطر والحقيقة التى عنده فى رمضان (واذا كان بالسماء علة من غيم وغبار ونحوه) كضباب ودخان (قبل) أى القاضى بمجلسه

ومن الشهر آخر ليلة منه كسرار ومسره وقال فى السرر سنة الشهر أو آخره واستدل الامام أحمد على وجوب صوم يوم الشك بهذا الحديث كما فى الشرح (قوله يعنى به) أى بالسرار الذى يدل على الخفاء (قوله لانه لما كان الخ) علة لتقييد صومه بالعصى او قاضى ومن كان من الخواص (قوله محل التقدم) أى المنهى عنه (قوله لى قبله المرض) أى على سائر اقدام الصوم على رمضان ناويا النفل (قوله وحديث السرر) اى الحديث الدال على طلب صوم السرر (قوله ختم شعبان) خبر أن (قوله ذلك) أى الختم بعبادة الصوم (قوله ورد قوله) فاذا لم يرد صامه بالاولى (قوله لزمه الصيام) وكذا لو لم يصدقه دالا خبير ويشهدان عند ... ولا يعطروان أفطر لا كفارة عليهم (قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم صومكم الخ) دليل المسئلة الثانية (قوله يوم تفطرون) بفتح التاء بدليل الفطر ولو كان بضمها القال وافطاركم وفى القاموس فطر الصائم أكل وشرب كأفطر وفطرته تفطيرا وشدد وأفطرته اه وأورد أن الحديث يفيد أن الصوم يوم صوم الناس ومن رأى هلال رمضان وحده ورد قوله وجب عليه صومه مع أن الناس لم يصوموا وأجيب بأن الصوم ثبت بدليل خاص وهو الآية المتقدمة (قوله وفيه اشارة الخ) وجهه انه اذا لزمه الصيام بعد رد قوله فلزومه اذا لم يشهد ولم يرد بالاولى والصوم المراد منه حقيقة لا الامساك على المعتمد فى صورة رؤية هلال الفطر وهل يجب أو يندب قولان والمعتمد الاول والمراد بالوجوب الافتراض كما أفاده ... الاخيار (قوله من عرض الناس) بالضم أى عامتهم كما فى القاموس (قوله اذا رآه) اى هلال الصوم أو هلال الفطر على التوزيع (قوله ولا يجوز له الفطر) حمل كلام المصنف مرتبطا بما قبله من مسئلة الامام فأخرج المتن عن العموم (قوله وفى الجوهرة) ومثله فى الهندية عن السراج (قوله قال) أى صاحب الجوهرة (قوله برؤيته) أى برؤية هلال رمضان (قوله ولا يصلى بهم العيد) أى اذا رأى هلال شوال كما صرح به فى السراج وكذا بما بعده (قوله فأخذ) أى أخذ من قال بهذا التفصيل (قوله فى الحالين) حال رؤية هلال رمضان بالصوم ورؤية الفطر بالصوم أيضا لاحتمال الغلط فى الرؤية (قوله قال صاحب الكتاب) يحتمل أنه القدورى (قوله اذا استيقن) اى الامام (قوله لانه ثابت بالشرع) أى برؤية الامام (قوله لما قلنا) أى من قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال فى الشرح ولما روينا أى من قوله صلى الله عليه وسلم صوموا الخ وفى نسخ من الصغير وبنا (قوله لانه يوم عيد عنده) هذا علة لعدم الكفارة فى الافطار برؤية هلال الفطر (قوله ويرد شهادته) متعلق بقوله صار مكذبا وهو تعليل للفطر فى رؤية هلال رمضان (قوله وبذلك) أى بجعل الرد التعليل (قوله يوم تصومون) أى والناس لم يصوموا واعتد رؤية هلال رمضان وهذا الاستغناء عنه بقوله وبذلك لا كفارة عليه انما يظهر فى هلال رمضان وأما الفطر فلانه يوم عيد عنده أى الرؤية المحققة عنده (قوله فى الفطر) أى فى رؤية هلال الفطر لانه أفطر والناس صائمون فتجب الكفارة (قوله والحقيقة التى عنده) أى الرؤية المحققة عنده فى رمضان فاذا أفطر وجبت عليه الكفارة (قوله كضباب) وفى القاموس والبوم ... اذا ... يأتى عن ندى كالغيم أو سحاب رقيق كالدخان اه قلت وحينئذ لا ثمرة فيه لان كلا من الغيم والندى مذكور (قوله وندى) بالقصر هو كما فى القاموس الثرى والشحم والمطر والبلل والطل وشىء يتطيب به كالبخور اه والمناسب هنا المطر أو الطل ولكنهما لا يحولان الى ... (قوله بمجلسه) قال فى التنوير وشرحه وقيل بلا دعوى وبلا لفظ أشهد وبلا حكم ومجلس

(خبر واحد عدل) هو الذي [illegible] تتعين سيآته والعدالة فصل في ملازمة التقوى والمروءة (أو) خبر

(مستور) وهو مجهول العدالة لم يظهر له فسق ولا عدالة فيقبل قوله (في الصحيح) ويلزم العدل أن يشهد عند الحاكم في السادس [illegible] كيلا يهجر [illegible] وأخذ منه أن نشهد [illegible] من [illegible] في روض الصبي (و) يقبل خبرهم (شهادته على شهادة واحد مستوفية) لأن الصدق في الأصل والأمين يشترط ذكر في الشروح (و) يقبل شهادتهم (لو كان أنثى أو رقيقا أو محدودا في قذف) أو (تاب) فظاهر الرواية اتحاد (الرد لنا) لا فاسق دعوى وغيره العدل لنسمة يقول فاشبه رواية الأخبار [illegible] (لا يشترط لفظ الشهادة ولا التقدم (الدعوى) كما لا يشترط في سائر الأخبار والمطلق القبول كما في الهداية وقال كان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل لا يقبل شهادة واحد إذا الصدر [illegible] في الصحاب [illegible] لأن الرؤية في مثل هذه الحالة تعني [illegible] أن يتعمد [illegible] هذا التفسير لا تقبل لكنه التهمة [illegible] كذا في التجنيس (تنبيه) [illegible] كان [illegible] وجبات [illegible]

وقول [illegible] ليس بموجب وقبل [illegible] كلت [illegible] وقال ابن الشحنة [illegible] أصحاب أبي حنيفة [illegible] والشافعي أنه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا (وشرط للفطر) أي لثبوته [illegible] (إذا كان بالسماء علة) لفظ (الشهادة) [illegible] (من حرين) [illegible] غير محدودين في قذف (أو حر وحرتين) [illegible] (بلا) اشتراط تقدم (دعوى) على الشهادة

فقد [illegible] كما في المجلس [illegible] (قوله خبر واحد عدل) يلزم أن يكون [illegible] ولأن [illegible] وفي المنحة لا تقبل شهادة المراهق (قوله هو الذي الخ) [illegible] وأد [illegible] العدالة وهو الشرط (قوله والمروءة) قال في القاموس [illegible] أي ذو مروءة وإنسانية [illegible] (قوله في الصحيح) [illegible] الرواية [illegible] خبر المستور (قوله ويلزم العدل) [illegible] إلى [illegible] كم [illegible] لشهادة العدل [illegible] الهلال [illegible] كان [illegible] ولا بالمستورية في [illegible] شهد كما في الشرح من [illegible] شرح [illegible] الدر أنه لا يقبل خبر الفاسق [illegible] الفاسق في الديانات [illegible] الدول [illegible] كما [illegible] لا [illegible] كما [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] كما [illegible] (قوله لأنه [illegible] روض الصبي) [illegible] إذا [illegible] الشهادة [illegible] (قوله لو شهد [illegible] على شهادة [illegible] مثله) بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الأحكام [illegible] على شهادة [illegible] رجلان أو رجل وامرأتان [illegible] على [illegible] (قوله في ظاهر الرواية) [illegible] أي [illegible] عن الإمام لا تقبل شهادة المحدود [illegible] (قوله [illegible] الخ) أي [illegible] (قوله لا يشترط لفظ الشهادة) على الصحيح [illegible] الإسلام فلا يشترط الحكم [illegible] [illegible] أن [illegible] يحتاج إلى حكم الحاكم [illegible] بقول الواحد [illegible] الله سبحانه [illegible] كالطلاق [illegible] العتق [illegible] ذلك [illegible] في شرح [illegible] (قوله ولا تقدم الدعوى) قال في الظهيرية [illegible] على قول الإمام [illegible] تقدم الدعوى اهـ (قوله في سائر الأخبار) [illegible] الأخبار [illegible] (قوله وأطلق القبول) أي [illegible] بالتفسير (قوله [illegible]) [illegible] خارج البلد [illegible] (قوله لأن الرؤية) [illegible] لا [illegible] (قوله [illegible] التهمة) أي [illegible] تهمة بالغلط في الرؤية (قوله [illegible]) أي [illegible] (قوله ليس بموجب) [illegible] ولا [illegible] كلامهم قال في [illegible] سراج [illegible] (قوله وقيل [illegible]) [illegible] (قوله [illegible] كان [illegible]) أي قال [illegible] المشايخ [illegible] محمد بن سلمة [illegible] كان [illegible] (قوله والشافعي) [illegible] على أصحاب [illegible] بعض متأخري الشافعية [illegible] للإمام تقي الدين السبكي [illegible] في [illegible] الشهادة [illegible] الزركشي [illegible] هذا ليس [illegible] لأن المراد [illegible] الكلام [illegible] من [illegible] كان [illegible] [illegible] كل هذا [illegible] تصديقه [illegible] الحساب القطعي فليس من الأخبار [illegible] شيء آخر [illegible] [illegible] التحقيق الأخبار (قوله [illegible] من الأهلة) [illegible] (قوله لفظ الشهادة الخ) [illegible] تعلق به [illegible] [illegible] يشترط [illegible] الحقوق [illegible] ولفظ الشهادة دون الدعوى على خلاف فيه [illegible] (قوله بلا اشتراط تقدم دعوى) أي على قول [illegible] ومن الدعوى [illegible] يحتاج إليه على مذهب الإمام أو [illegible]

كعتق الامة وطلاق الزوجة وعتق أمة أى الهلال فى الرستاق وليس هناك حاكم الا الحاكم فان كان ثقة يصومون بقوله ان الفطر ان
أخبر عدل أن رؤية الهلال وبالسماء علة لا بأس بأن يفطروا بلا دعوى ولا حكم للضرورة (واذا لم يكن بالسماء علة فلابد) للثبوت
(من) شهادة (جمع عظيم لرمضان والفطر) وغيرهما لان المطلع متحد فى ذلك المحل والموانع منتفية والابصار سليمة والهمم فى طلب
رؤية الهلال مستقيمة فالتفرد فى مثل هذه الحالة يوهم الغلط فوجب التوقف فى رؤية القليل حتى يراه الجمع الكثير لا فرق فى ظاهر
الرواية بين أهل المصر ومن ورد من خارج المصر (ومقدار) عدد (الجمع) العظيم قيل أهل المحلة وعن أبى يوسف خمسون كالقسامة
من خلف خمسة فيبلغ قليل وقال اليه الى الف بخارى قليل وقال الكمال الحق ما روى عن محمد وأبى يوسف أن العبرة بتواتر الخبر
ومجيئه من كل جانب انتهى وفى التجنيس عن محمد ان أمر القلة والكثرة (مفوض الى رأى الامام)

وهو الصحيح وفى البرهان (فى الاصح) لان ذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن وتتفاوت الناس صدقا (واذا تم العدد) أى عدد رمضان ثلاثين (بشهادة فرد) برؤيته (ولم ير هلال الفطر و) ذلك و(السماء مصحية لا يحل الفطر) اتفاقا على ما ذكره شمس الائمة ويعزر ذلك الشاهد كذا فى الدرر وفى التجنيس اذا لم ير هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوما آخر وقال لو بلى والاشبه أن يقال ان كانت السماء مصحية لا يفطرون لظهور غلطه وان كانت متغيمة يفطرون لعدم ظهور الغلط (واختلف الترجيح) فى حل الفطر (فيما اذا كان) ثبوت رمضان (بشهادة عدلين) وتم العدد ولم ير هلال شوال مع الصحو فصحح فى الدراية والخلاصة والبزازية حل الفطر لان شهادة الشاهدين اذا قبلت كانت بمنزلة العيان وفى مجموع النوازل لا يفطرون وصححه كذلك السيد الامام الاجل ناصر الدين لان عدم الرؤية مع الصحو دليل الغلط فتبطل شهادتهم (ولا خلاف فى حل الفطر اذا) تم العدد و(كان بالسماء علة ولو)

(قوله كعتق الامة وطلاق الزوجة) أى فعلى الشاهد أن يشهد بهما عند القاضى وان لم تدع الامة والزوجة أما عتق العبد فقد ذكر فيشترط فيه الدعوى (قوله فى الرستاق) أى القرى (قوله يصوم الناس بقوله) أى افتراضا قال فى المنح وعليهم أن يصوموا بقوله اذا كان عدلا اذا كان بالسماء علة (قوله لا بأس الخ) كذا عبر فى المنح والهندية وظاهر التعبير به عدم وجوب الفطر (قوله للضرورة) أى انما فعلوا ذلك استقلالا للضرورة وهى عدم الحاكم والظاهر أن ذلك يجرى فيما اذا كان الحاكم بعيدا عنهم (قوله وغيرهما) أى من بقية الاهلة (قوله والابصار سليمة) أى غالبا (قوله مستقيمة) أى متوفرة منتبهة (قوله يوهم الغلط) كذا فى الشرح وفى نسخ لتوهم الغلط ولا وجه له (قوله مفوض الى رأى الامام) من غير تقدير بعدد كما فى التنوير (قوله وتتفاوت الناس صدقا) أى من جهة الصدق أى قد يكون أن يظن صدق بعض الناس عنده فيقبله (قوله وذلك والسماء) خبر اسم الاشارة محذوف أى وذلك كائن (قوله بمنزلة العيان) بكسر العين المشاهدة (قوله اتفاقا على التحقيق) يرجع الى شهادة الفرد العدل ومقابل التحقيق أن حل الفطر بشهادة الفرد قول محمد (قوله لما تعلق به من نفع العباد) علة لقوله فلابد من نصاب الشهادة فكان كحقوقهم (قوله ويشترط فى الثبوت الخ) وقال العلامة نوح بعد قوله وهلال الاضحى كالفطر وجميع الاهلة كالفطر لاستغنى عن هذه الجملة (قوله ومطلع قطرها) الاولى أن يقول وان ثبت الهلال فى مطلع قطر الخ (قوله لزم سائر الناس) فى سائر اقطار الدنيا اذا ثبت عندهم الرؤية بطريق موجب كأن يتحمل ثنان الشهادة أو يشهدا على حكم القاضى أو يستفيض الخبر بخلاف ما اذا أخبر أن أهل بلدة كذا رأوه لانه حكاية اه (قوله صوموا لرؤيته) فعلق الخطاب به مطلق الرؤية وهى حاصلة برؤية قوم فيثبت عموم الحكم احتياطا (قوله واختاره صاحب التجريد) وهو الاشبه وان كان الاول أصح كذا فى السيد (قوله كما اذا زالت الخ) قال فى شرح السيد لان انفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما فى دخول الوقت وخروجه حتى اذا زالت الشمس فى المشرق لا يلزم منه أن تزول فى المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت درجة فتلك طلوع الفجر لقوم وطلوع الشمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لآخرين وهذا مثبت فى علم الافلاك والهيئة حتى قال ان اقل ما تختلف فيه المطالع مسيرة شهر كما فى الجواهر اعتبارا بقصة سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام فانه قد انتقل كل غدو ورواح من اقليم الى اقليم وبين كل منهما مسيرة شهر قهستانى ونقله الغدو هو السير من أول النهار الى الزوال والرواح السير من الزوال الى الغروب اه (قوله ثبوت رمضان وشوال بالدعوى)

وصلية (ثبت رمضان بشهادة الفرد) العدل كما هو المختار قاله فى التحقيق (وهلال الاضحى) فى الحكم (كالفطر) انما
فلابد من نصاب الشهادة تمم اهل والجمع العظيم مع الصحو على ظاهر الرواية وهو الاصح لما تعلق به من نفع العباد خلافا لما روى عن
أبى حنيفة أنه كهلال رمضان وهى رواية النوادر وصححها فى التحفة والمذهب ظاهر الرواية (ويشترط فى الثبوت) (لبقية الاهلة)
اذا كان بالسماء علة (شهادة رجلين عدلين أو) شهادة (حر وحرتين غير محدودين فى قذف) والا فجمع عظيم (واذا ثبت) الهلال (فى) بلدة
و(مطلع قطرها) (لزم سائر الناس فى ظاهر المذهب وعليه الفتوى) وهو قول أكثر المشايخ فيلزم قضاء يوم على أهل بلدة صاموا تسعة
وعشرين يوما لعموم الخطاب صوموا لرؤيته وقيل يختلف ثبوته باختلاف المطالع واختاره صاحب التجريد وغيره كما اذا زالت الشمس
عند قوم وغربت عند غيرهم فالظهر على الاولين لا المغرب لعدم انعقاد السبب فى حقهم (تنبيه) لا ثبت رمضان وشوال بالدعوى

ليفتى عليه ويثبت مجيء رمضان معنا لان اثبات مجيء الشهر بمجرد الاخبار على [illegible] الحكم والزام الصوم بمجرد الاخبار ولا يشترط الاسلام في اخبار الجمع العظيم لان التواتر لا يتأتى في ذلك بكثرة الشاهدين فضلا عن عدالتهم أو حريتهم ذكره السكاكي (ولا عبرة برؤية الهلال نهارا سواء كانت) تلك الرؤية (قبل الزوال أو) رؤي (بعده وهو) اي الهلال (لليلة المستقبلة) لا يصح الفطر ولا يجب الصوم واثبته توجب سبق الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية آخر شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم (في المختار) من المذهب

انه احتاج هذا الى حضور الا انه قيد بذلك لانه لا يحتاج اليه الا في مقدمته هنا [illegible] هذا الشك الموجب للشهادة [illegible] او ان لم يتقدم الدعوى وقوله تبعيته الخ متعلق وقوله بحضور كالمشهادة خبر أي تبعيته حضوره [illegible] المقيد بالدعوى فيكون بحضوره كالمشهادة (قوله بحضوره كالمشهادة) بأن يدعي شخص على مديونه بحضوره آن زمان الاجل قد حل لثبوت رمضان او شوال [illegible] كانت قضية الدين الذي له على فلان قيد الديون بثبوت الدين بقضيته والوكالة ونحو [illegible] رمضان او شوال ثم ان كانت هذه القضية لا تثبت الا بالحضور ان كانت كذلك فيكون القضاء بها قضاء بثبوت الشارع في رمضان أو الحلول في الفطر (قوله لا يحتاج الى الدعوى) لأنه من الديانات (قوله وان لزم الصوم بمجرد الاخبار) حتى لو اخبر جل عدل القاضي بمجيء رمضان يقبل ويأمر الناس بالصوم كذا في الشرح والظاهر أن هذا انما هو على مذهب الصاحبين القائلين بعدم اشتراط تقدم الدعوى (قوله في اخبار الجمع العظيم) المراد به ما يحصل به غلبة الظن وبه ورد به اطلاق ما لا يلتبس المراد لانتفاء الرؤية لا القاضي فقط (قوله ولا عبرة برؤية الهلال نهارا) أي لا عبرة بها بالليلة الماضية بل الليلة المستقبلة (قوله وهو) أي الهلال (قوله عند عشية آخر شهر) بعد الاقرار آخر [illegible] الليلة الآتية خروجا [illegible] الذي اراد قبل الزوال وقد ذكر في الدعوى (قوله في المختار من المذهب) وبه قال أبو يوسف الاول قبل الزوال للماضية وبعده للمستقبلة في الصوم والفطر ومحل الخلاف أحوط كذا في الشرح والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب في بيان ما لا يفسد الصوم)

(باب) في بيان (ما لا يفسد الصوم وما يفسده شرعا)

الفساد والبطلان في العبادات سيان (قوله ما لا يفسد) بمعنى لا يبطله وقوله لا يفسد الى لا ينقض جوفه شيئا من صومه وما يفسد اذا اجتمعت او بعضها وليس كذلك وبه تعلق نظر قد يقال لا يفسد أي ليس هذا العدد مفطرا وما يصحب ذلك والاولى حذف هذه العبارة اذ لا كبيرة تحته أقول ان ادخال الفاء في هذا (قوله ناسيا) النسيان عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة كذا في الشرح فيدخل الناسي لانه حال غفلة ومثله لو ادخله في حلقه الخ أي تعمد الاكل ولا الشرب بل قصد المضمضة والاختيار ظهر انه أكل فسبق الماء الى حلقه وبه قال [illegible] ما ثمرة الملاحظة لو ارتضينا انه يفسد والمكره انه كالمخطئ كذا في الشرح (قوله في وجه) لا ناسيا له لانه ما ذكرنا كالموضوع وجهاه كذا في الشرح وليس القضاء في حقوق العباد حتى لو اودع وديعة واستعار شيئا ونسي يجب عليه الضمان (قوله والجماع مثلها) لانه من شهوة البطن كالاكل والشرب وأخرج الحاكم من حديث أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة ولو بقي صائما في الاكل والشرب والجماع فهو (قوله نزع من قربه) أي فورا (قوله فسد صومه) أي من غير كفارة (قوله فان نزع نفسه الخ) جزم فيه بوجوب الكفارة وهو الذي في الدر والذي في [illegible] من الملاحظة حكاية بقيل وهو الاحسن [illegible] (قوله لزمته الكفارة) اثر أم لا (قوله وان لزمع) لاشاعة الحلال (قوله لعدم الحل به امسور ومعنى) لان الطرد وحال المصوم الانزال خارج الحد (قوله بذكره) أي بالزوجة فانها لو ابى قالت ففة لا انزال ومثله النائم عن الوقت لكن الناسي والنائم غير مخاطب فسقط الاثم عنهما ويجب على من لم يعلم حاله ما تذكره الناسي وانما الاثم الا في حق الصدق على حقيقة انه اصلا [illegible] فيه التفصيل (قوله كره) أي تنزيها (قوله الا لتغيير) أي مصلحة (قوله لا يراه يأكله) فيجب في لا ما (قوله لم يكره) أي ان استمر ثم تذكر بأن رؤيا لعدم الاشتغال وهو الصحيح كما اعتبر

تقريبا لانه يبين الابد منها (اذا أكل الصائم) (أو شرب أو جامع) أو جمع بينها (ناسيا) لصومه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أكل الصائم ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه والجماع في معناه فانه مثلهما وقد ذكر ثم نزع من جوره ان تذكره تعمد صومه فان تذكر لم يتمه حتى نزع ثم أولج لزمه الكفارة ولو نزع بنية ... نزع التحريم الى بعد التذكر والنزع ليس عليه شيء لعدم الجماع صورة ومعنى او من كل الكلام تذكره على ... (الصوم) الى الالتفات بملاحظة ظاهرة كذلك الغرض يذكره من رآه يأكل ان تركه (كره عدم تذكيره) في المختار كذا في الفتح وقيل من رأى غيره في رمضان يأكل ناسيا ان رآه قويا يمكنه الاتمام بلا ضعف صومه والظاهر كرأى الناسي وهو يأكل فذكره الله ... بلا تذكر ... بلزمه القضاء في المختار (وان لم يكن له قوة

فالاولى عدم تذكيره) لما فيه من قطع الرزق والطف بصومه كان شيخا او شابا (أو انزل بنظر) الى فرج امرأته بشهوة (أو لفكر) وان

دام النظر والفكر) حتى انزل لانه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن مباشرة ولا يلزم من الحرمة

الافطار وقبل المرأتين بلا انزال منهما لا يفسد أو ادهن لم يفسد صومه كما لو اغتسل ووجد برد الماء في كبده (أو اكتحل ولو وجد طعمه) أي طعم الكحل (في حلقه) أو لونه في بزاقه أو نخامته في الاصح وهو قول الاكثر سواء كان مطيبا أو غيره ولا يأثم اذا داوم عليه وسئل الامام عن ذلك الفعل فقال لا بأس به وقيل يؤجر اذا خاف الشهوة كذا في الكفاية الخ اه وتقييد مسئلة الاكتحال ودهن الشارب الآتية انه لا يكره للصائم شم رائحة المسك والورد ونحوه مما لا يكون جوهرا متصلا كالدخان فانهم قالوا لا يكره الاكتحال بما له وهو شامل للطيب وغيره ولم يخصوه بنوع منه وكذا دهن الشارب ولو وضع في عينه لبنا أو دواء مع الدهن فوجد طعمه في حلقه لا يفسد صومه اذ لا عبرة بما يكون من المسام ولو ابتلع لحما أو خشبة مربوطة بخيط ثم أخرجه لم يفطر أو أدخل أصبعه في فرجه ولم يكن مبلولا بماء أو دهن لم يفسد على المختار (أو احتجم) لم يفسد لانه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم (او اغتاب) وحديث أفطر الحاجم والمحجوم مؤول بذهاب الاجر (أو نوى الفطر ولم يفطر) لعدم الفعل (أو دخل حلقه دخان بلا صنعه) لعدم قدرته على الامتناع عنه فصار كبال بقي في فمه بعد المضمضة لدخوله من الانف اذا اطبق الفم وفيما ذكرنا اشارة الى أنه من أدخل بصنعه دخانا حلقه بأي صورة كان الادخال

فسد صومه سواء كان دخان عنبر أو عود أو غيرهما حتى من تبخر ببخور فآواه الى نفسه واشتم دخانه ذاكرا لصومه أفطر لامكان التحرز من ادخال المفطر جوفه ودماغه وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس فليتنبه له ولا يتوهم انه كشم الورد ومائه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه بفعله

بقية

بان الاكل حرام وخبر الواحد حجة في الديانات نهر وتحله اذا صح ولم يقم في قلبه صدق المخبر اما اذا لم يصح فهو في حكم الناسي فيما يظهر ولم يتكلموا على حكم الاكل في الظاهر عدم وجوبها لعدم تقاحش الجناية بعدم التذكر ولان ابتداء الاكل كان نسيانا ونقلا (قوله فالاولى عدم تذكيره) عبارة الفتح وسعه أن لا يخبره (قوله لما فيه) أي في التذكير (قوله والطف) عطف على الرزق (قوله أو انزل بنظر) قيد بالنظر لان الانزال بالمس او بمعالجة توجد معه الحرارة مفسد ولو استمنى بكفه فعامة المشايخ أفتوا بفساد الصوم وهو المختار كما في القهستاني وفي الخلاصة لا كما لو تعلمه ولا يحل هذا الفعل خارج رمضان أيضا ان قصد قضاء الشهوة كذا في الكفاية عن الواقعات اه من الشرح (قوله وهو الانزال) الضمير الى المعنى (قوله ولا يلزم من الحرمة) أي حرمة استدامة النظر والفكر (قوله وقبل المرأتين) أي مصافحتهما بلا انزال اما بالانزال فسد وعليهما القضاء (قوله لم يفسد صومه) لعدم المنافي له وكالغسل من المسام لا ينافيه كذا في الشرح (قوله كما لو اغتسل الخ) وانما كره الامام رضي الله عنه الدخول في الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر في اقامة العبادة لا لانه قريب من الافطار منح (قوله أو اكتحل الخ) لما روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو صائم وليس بين العين والدماغ مسلك فالدمع يترشح بالزلة كالعرق والداخل من المسام لا ينافيه اه من الشرح (قوله أو نخامته) مثلث النون (قوله وتقييد الخ) ماذكره لا يفيد انتفاء الكراهة انما ينفي فيها الفساد وهو لا ينافي الكراهة لم تر له قسم قالوا الخ يفيد عدم الكراهة (قوله ودهن الشارب الآتية) أي في باب ما يفسد به الكفارة (قوله كالدخان) تمثيل للمنفي وهو ما يكون جوهرا (قوله فانهم قالوا) علة لقوله وتقييد الخ وحاصله أنه تمسك باطلاقهم الاكتحال والادهان (قوله وكذا دهن الشارب) أي لم يخصوه بنوع من الدهن (قوله مع الدهن) الاولى مع الكحل (قوله ولو ابتلع لحما أو خشبة) من كل ما لو لم تنفصل منه شئ (قوله أو ادخل اصبعه في فرجه) عبارة الشرح وكذا لو ادخل اصبعه في استه أو المرأة في فرجها على المختار الا ان تكون مبتلة بالماء أو الدهن اه وهي أولى وأرادبالفرج الكلام كل منفرج (قوله احتجم وهو صائم) رواه البخاري وقال الامام أحمد بالفطر ونكره الجماعة للضعف اذا كانت تضعفه عن الصوم أما اذا كان لا يضعفه فلا بأس به بحر (قوله او اغتاب) قال السيد في شرحه العينية ان تذكر غيرك بما يكره فان قيل أرأيت ان كان في أخي ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته والحاصل ان من تكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه ان كان صدقا يسمى غيبة وان كان كذبا يسمى بهتانا وأما المتجاهر فلا غيبة له نوح افندي (قوله وحديث افطر الحاجم والمحجوم) الاولى تقديمه (قوله أو نوى الفطر ولم يفطر) ولا اثم عليه أيضا الا اذا عزم ونظم بعض مراتب القصد فقال

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا • فخاطر فحديث النفس فاستمعا

يليه هم فعزم كلها رفعت • سوى الاخير ففيه الاخذ قد وقعا

والهاجس هو الذي يمر على القلب ولا يمكث والخاطر الذي يتردد تردد اما وحديث النفس ما تتكلم به والهم الارادة والعزم التصميم والذي يكتب له العزم على السيئة انما العزم لا فعل المعصية والعلامة للملائكة على العزم على الحسنة رائحة طيبة وعلى السيئة رائحة خبيثة أفاده بعض المشايخ (قوله لدخوله من الانف الخ) علة لقوله لعدم قدرته (قوله بعامة قبل)

ومفاده أنه لو أدخل حلقه الدخان أفطر أي دخان كان ولو عودا أو عنبرا لو ذاكرا لإمكان التحرز عنه فليتنبه له كما بسطه الشرنبلالي (أو) دخل حلقه (غبار أو ذباب) أو دخان (ولو ذاكرا) استحسانا (أو دخل حلقه (أو) أدخل حلقه (الدخان) ...

طعم الأدوية فيه) أي في حلقه لأنه لا يمكن الاحتراز عنه فلا يفسد الصوم ... (ولو ذاكرا) واستحسانا (أو أصبح جنبا وإن استمر)

على حالته (يوما) أو أياما (أو بالمثانة) لقوله تعالى فالآن باشروهن ... من لازمه جواز الإصباح جنبا ... الغسل بعد طلوع الفجر

وقوله صلى الله عليه وسلم إن أبا هريرة ... (أو صب في إحليله ماء أو دهنا) فإنه لا يفطر عند أبي حنيفة ومحمد

خلافا لأبي يوسف ... فيما إذا لم يصل إلى المثانة أما إذا وصل ... فيفسد بالاتفاق وموضع الخلاف ... المثانة وعنده

والأظهر أنه لا منفذ له وإنما يجتمع البول في المثانة بالترشيح كذا ... ... (أو خاض نهرا فدخل

الماء أذنه) لا يفسد للضرورة (أو حك أذنه بعود ثم أخرجه وعليه درن) من الصماخ (ثم أدخله) أي العود (مرارا إلى أذنه) لا يفسد صومه بالإجماع كما في الجوهرة لعدم وصول المفطر إلى الدماغ (أو دخل) بعمد (أنفه مخاط فاستشمه عمدا وابتلعه) لا يفسد صومه ولو خرج ريقه من فمه ... فابتلعه إن كان لم ينقطع ... فإن المخاط ينزل إلى الحلق ... اللهم ... واعاده ... أو تحدث أو سعل فإذا خرج البزاق على شفته ... الثانية ... الكلام ... فابتلعه لا يفسد صومه ... إبراهيم ... ابتلع ... إن كان أقل من ... قبل لا ... وقد مر صومه عند أبي يوسف ... وعند أبي حنيفة لا يفسد (ولو ... أكله ... حتى لا يفسد صومه ... على قول الإمام الثاني) كما نبه عليه العلامة ابن الشحنة لكون صومه صحيحا بالاتفاق ... (أو ذرعه) أي سبقه (القيء) وإن ملأ الفم ... فيه ... فعليه ...

وصومه ثم ... عليه ... (أو عاد) بغير صنعه (ولو) هو (ملء الفم) في الصحيح

... لعدم وجود صورة الفطر وهو الابتلاع ... (أو استقاء) أي طلبه (عمدا) ... وكان أقل من

ملء الفم في الصحيح) ... أبي يوسف ... فلا قضاء ... إلا في رواية عن أبي يوسف كما في المحيط

لعدم الخروج حكما ولا ينتقض الطهارة ... قال الكمال وهو المختار عند ... لعدم الخروج ... وهو ظاهر الرواية

ورواية عن أبي يوسف (أو أكل ما بين أسنانه) ... صومه

بضم القاف (قوله ومفاده) ... (قوله أو دخل حلقه غبار) ... الأشياء التي لا ... الغبار وهو ...
الصوم ... من الزاد ... ما يدخل ... فسد صومه لإمكان
له ... بعدم إمكان الاحتراز (قوله وهو ذاكر لصومه) ... لو كان
ناسيا لصومه ... بالطريق الأولى ... أو دخل حلقه ... أو عرقه أو دمع
... فإنه يفسد صومه ... وإنه ... الاحتراز عن الدخول لو ... ابتلعه
... القطرة ... في الفم والعرق ... كل ... ما ... يجد ملوحته في
حلقه ... التقييد بالدخول ... الاحتراز عن ... أو ... على ...
مفسد ... (قوله إذ كر) ... من قوله لأنه لا يمكن الاحتراز عنها (قوله ...
به ... الاحتراز ... يقول به ... ما ... الآية (قوله ...
لأنه من ... (قوله ...) ... على قوله تعالى
تعالى (قوله ...) أي ... (قوله أو صب في ...
لأنه ... بلا خلاف ... (قوله والأظهر ... لا منفذ له)
أي ... (قوله كذا ...) ... لأن هذا ...
لكونه من علم التشريح (قوله فدخل الماء أذنه) وإن كان بفعله ... الصحة
... في الخلاصة ... الثاني ...
... أن في ... الماء في ...
الماء (قوله أفطر) ... (قوله ...) ...
في ... إذ ... (قوله ...) ... (قوله لا يفسد صومه) ...
عليه ... هل ... ما ...
... لا يفسد صومه ... (قوله ... عند أبي حنيفة لا ينقض) ...
المعتمد (قوله حتى لا يفسد صومه) حتى ... (قوله ...
مجمعا) ... (قوله ولا ...) أي ... وهو ... (قوله أو
استقاء) ... شرح ... أو ...
وكل إما أن يكون ... وكل من ... وإعادته ...
... الإعادة والاستقاء ...
... الصوم ... في مجلس ... ثم ... قول ... (قوله
... صلى الله عليه وسلم ... (قوله ... صومه) ...

السن (قوله وكان دون الحمصة) سواء ابتلعه أو مضغه وسواء قصد ابتلاعه أم لا كما في النهر وهذا هو المشهور وفي خزانة الاكمل المفسد ما يزيد على قدر الحمصة نقله السيد والحمصة بكسر الحاء وتشديد الميم مفتوحة ومكسورة (قوله الاول قليل) كذا في الشرح والصواب عكس العبارة ويدل عليه ما في شرح السيد حيث قال وقال الدبوسي هذا التقريب والتحقيق ان الكثير ما يحتاج في ابتلاعه الى الاستعانة بالريق واستحسنه في الفتح اه وهو في النهر (قوله وذلك) أي عدم سهولة الاحتراز (قوله مما يجري بنفسه) كذا في الشرح وعبارة صاحب النهر والسيد في شرحه فيما يجري وهو الاولى لئلا يسبق لاقيما بتعمد أي الصائم في ادخاله بحيث يحتاج الى معين فيه (قوله أو مضغ مثل سمسمة) قيد بالمضغ لانه لو ابتلعها بمفردها ففي وجوب الكفارة قولان مصححان ذكره السيد (قوله وهذا) اي اعتبار وجود الطعم في الحلق وعدمه (قوله فليكن) أي وجود الطعم في الحلق وعدمه الاصل أي الضابط في كل قليل مضغه والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

(باب ما يفسد الصوم وتجب به الكفارة)

الاولى أن يذكر هنا ما يفطر ولا تجب به الكفارة ليكون صنيعه على سبيل الترقي كما فعل في التنوير (قوله مبيتا النية) فان نوى نهارا ثم افطر فلا كفارة لشبهة خلاف الشافعي رضي الله عنه فانه لا يجوز الصوم بنية من النهار ويشترط أيضا التعيين فلو نوى لا للامام الشافعي شرطه كذا في تحفة الاخيار وقالا ان نوى نهارا وافطر فعليه الكفارة أفاده السيد (قوله كمرض) أي عقبه فعل واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه أو سوفر به مكرها والمعتمد لزومها ولو اختلف في العادة حتى حضرا وما يبقى قتال العدو ولو افطر ولم يحصل العدو والمعتمد سقوطها ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول تكفيه واحدة ولو في رمضانين عند محمد وعليه الاعتماد بزازية ومجتبى وقهستاني واختار بعضهم للفتوى ان الفطر ان كان بغير الجماع تداخلت والا فلا ولو اكل عمدا شهرة بلا عذر يقتل وتمامه في شرح لوهبانية كذا في الدر (قوله أو قبله كسفر) بان انشأ السفر ونظرا فالو افطر ثم سافر طوعا فقد اتفقت الروايات على عدم سقوطها (قوله لانها) أي الطائعة والمرأة كالرجل في وجوب الكفارة فاذا اوجبتها افطار عمدا وجب على كل منهما القضاء والكفارة فلا تتحملها الزوج أفاده السيد (قوله احترز به عن الناسي) أي فانه لا يفطر اصلا وقوله والخاطئ أي فانه يقضي ولا كفارة عليه (قوله استدراكا) السبب والتنائه والمنقاة وقوله للمصلحة الفائتة هي الصوم (قوله لتكامل الجناية) أي فيفطره عمدا من غير عذر في الصوم الذي عينه الله تعالى له زمنا وأطلق المصنف في الكفارة فعم السلطان وغيره قال في البزازية اذا لزمت الكفارة السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس عليه تبعة لاحد يفتى باعتاق الرقبة وقال أبو نصر محمد بن سلام يفتى بصيام شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجار ويسهل عليه افطار شهر واعتاق رقبة ولا يحصل الزجر عمر والكفارة عندنا براهيم النخعي صوم ثلاثة آلاف يوم وعند بعضهم لا يخرج عن العهدة ولو صام الدهر كله كما افاده القهستاني وذنب الافطار عمدا لا يرتفع بالتوبة بل لا بد من التكفير هداية فهو كجناية السرقة والزنا حيث لا يرتفعان بمجرد التوبة بل بالحد وهذا يقتضي عدم الارتفاع ظاهرا وفيما بينه وبين الله تعالى يرتفع بمجرد التوبة اما لماضي بعد ما رفع اليه الزاني لا يقبل منه التوبة فيقيم عليه الحد بحر وقيد قبول التوبة عن الزاني بحرا بكلام بما اذا لم يكن للزنى بها زوج فان كان فلا بد من الاعلام لكونه حق عبد ولا بد من ابراء منه قال السيد في شرحه وليس المراد اعلامه بخصوص قوله اني فعلت بزوجتك كذا بل ان يذكر له كلاما آخر توافقه لان يجعله في حل حال وبشهد لصحة

(وكان دون الحمصة) لانه تبع لريقه وهذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه عادة أو بتعسر وقال الكمال من المشايخ من جعل الفاصل بين القليل والكثير ما يحتاج في ابتلاعه الى الاستعانة بالريق اولا يحتاج الاول قليل والثاني كثير وهو حسن لان المانع من الحكم بالافطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه وذلك فيما يجري بنفسه مع الريق لا فيما يتعمد في ادخاله لانه غير مضطر فيه انتهى (او مضغ مثل سمسمة) أي قدرها ولو قد تناولها (من خارج فمه حتى تلاشت ولم يجد طعمها في حلقه) كذا في الكافي وقال الكمال وهذا حسن جدا فليكن الاصل في كل قليل مضغه انتهى

(باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء)

(وهو اثنان وعشرون شيأ) تقريبا (اذ فعل) المكلف (الصائم مبيتا النية في أداء رمضان ولم يطرأ ما يبيح الفطر بعده كمرض أو قبله كسفر وكان فعله (شيأ منها) أي المفسدات (طائعا) احترازا عن المكره ولو أكرهته زوجته في الاصح كما في الجوهرة وبه يفتى فلا كفارة ولو حصلت الطواعية في اثناء الجماع لانه ابتدا الافطار مكرها في الابتداء (متعمدا) احترز به عن الناسي والخاطئ (غير مضطر) اذا اضطر لا كفارة عليه (لزمه القضاء) استدراكا للمصلحة الفائتة (و) لزمه (الكفارة) لتكامل الجناية (وهي الجماع في أحد السبيلين) أي سبيل

الا كقضاء ذلك لانه مر به هو باب الاعتكاف الجماع المعتبر (قوله آدمي) يخرج نحو بهيمة كما اذا كان حتماً وجامع نفسه فلا كفارة وكذا لو كان المجامع به ميتة وانما يكون مشتهى او لا يجب الكفارة بجماع صغيرة وفيه تفصيل الاشتهار (قوله او لم ينزل) لانه احكام الجماع [illegible] لا لانفصال الى قضاء شهوة تتعلق بالقاء الماء [illegible] ومن ثم وجوب الكفارة بنهار [illegible] (قوله ككل الجنابة) أي يتعلق به [illegible] من غير نظر الى الانزال ماعدا الاولى وجوب الكفارة بوجود الشهوة لانه لا شهوة في المعمول فيه بعده (قوله بخلاف الحد) حدا مرتب على [illegible] الموضع القائم فقد بعده والبركة الفعل في وجوب الكفارة بخلاف الحد (قوله لانه ليس زنا) لاشتراط تغييب [illegible] من الجماع في الفرج المحرم كذا في الشرح (قوله وهو بالمد) أي المكسورة وأما الغداء [illegible] بهما [illegible] (قوله ما يتغذى به الخ) جعل صاحب النهر الاختلاف في المطرد في المعنى لان [illegible] وقوله ما يعود نفعه الى صلاح البدن [illegible] تصير التغذي [illegible] قال الولوالجي [illegible] الى [illegible] فيه [illegible] (قوله اربعة الخ) [illegible] شهوة [illegible] [illegible] (قوله ما يعود نفعه الخ) [illegible] الى تقدير مضاف أي ما يعود نفعه (قوله الى اصلاح البدن) [illegible] (قوله وهو اماثة) أي من الاختلاف (قوله على القول الثاني الكفارة) [illegible] به صلاح البدن [illegible] الكفارة بما يكون سببا [illegible] فهو اظهر ان هذا يختلف باختلاف الاشخاص [illegible] الاصلاح [illegible] لا [illegible] اصلاحه (قوله وهذا هو الاصح) أي القول الاول (قوله وعلى هذا) أي على هذا [illegible] (قوله الورق الحبشي) [illegible] من البنج المسكر (قوله وعلى هذا البلعة) [illegible] والاشارة الى المسألة [illegible] (قوله وهي انطار) [illegible] الاصل الاباحة او التوقف [illegible] اشكل [illegible] امره والتوقف [illegible] قلت [illegible] التنبات [illegible] الصحيح [illegible] الاشربة [illegible] الشيخ [illegible] كتاب الاشربة [illegible] [illegible] [illegible] فلا يسكر وان [illegible] وهو حرام [illegible] [illegible] [illegible] نص عليه [illegible] من كل مسكر ومفتر [illegible] [illegible] [illegible] تحريم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] انه [illegible] ولا [illegible] [illegible] المسكر [illegible] [illegible] بالاجماع [illegible] الاجماع [illegible] [illegible] [illegible] ومن كل مسكر [illegible] الخمر [illegible] [illegible] (قوله في لزوم الكفارة) [illegible] البلعة التي [illegible] لزوم الكفارة [illegible] الاختلاف في قال ان التغذي ما يميل الطبع اليه وتنقضي به شهوة البطن الكفارة [illegible] التفسير [illegible] (قوله والعاصية) [illegible] [illegible] الى [illegible] والمعاصي [illegible] (قوله الخ) [illegible] الورق الكرم أيضا كذا في الشرح (قوله لانحب) أي الكفارة لانه لا [illegible] (قوله [illegible]) طبق الفم أي [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] [illegible] وجوب الكفارة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكفارة [illegible] (قوله وليس

أي حي (محل الفاعل) وان لم ينزل (أو) جامع (في) المفعول به (و) كذا كالغسل في الاصح ككل الجنابة بخلاف الحد لانه ليس زنا حقيقة (و) كذا (الاكل والشرب) وان (قل) (سواء) كان (ما يتغذى) به أي يجري به البدن (و) هو الغذاء بالكسر والمد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] واختلفوا في معنى التغذي قال بعضهم أن يميل الطبع الى اكله وتنقضي شهوة البطن به وقال بعضهم هو ما يعود نفعه الى اصلاح البدن وفائدة [illegible] [illegible] واشتهر [illegible] القول الاول [illegible] [illegible] الكفارة وعلى الاول [illegible] وهذا هو الاصح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وعلى هذا الورق الحبشي [illegible] [illegible] [illegible] فلا تجب الكفارة لانه لا [illegible] [illegible] وربما يضر [illegible] فهو على القول الاول تجب لان الطبع يميل اليه وتنقضي به شهوة البطن انتهى قلت وعلى هذا البلعة التي [illegible] [illegible] لزوم الكفارة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكفارة [illegible] ورق الكرم [illegible] [illegible] [illegible] كالقشرة والطباع [illegible] [illegible] اصل الدواء لاصلاح البدن [illegible] (و) منه (ابتلاع مطر) [illegible] (دخل الى فمه) لامكان التحرز [illegible] [illegible] (و) منه (اكل اللحم النيء) [illegible]

ميتة (الا اذا دووه) لعل وجهه من الغذائية (و) منه (أكل المصهف) المختار كذا فى التجنيس وهو (اختيار الفقيه أبى الليث) رحمه
الله ولا خلاف فى قديده كذا فى الفتح (و) كذا (قديد اللحم بالاتفاق) لعادة بأكله (و) منه (أكل) حب (الحنطة وقضمها) لما ذكرنا
(الا ان يمضغ قمحة) أو نحوها من جنس ما يوجب الكفارة (فتلاشت) واستهلكت بالمضغ فى فيه لمخالطتها الريق فلا كفارة ولا افساد للصوم
كما قدمناه (و) من موجب الكفارة (ابتلاع) حبة حنطة أو نحوها (ع) ابتلاع (نحوها) وقدمنا ولها (من خارج فمه) ولزوم
الكفارة بهذا (فى المختار) لانه مما يتغذى به والشعير المقلى أو الاخضر المستخرج من سنبله اذا ابتلعه عليه الكفارة لا الجاف (و) منه
(أكل الطين الارمنى مطلقا) أى سواء اعتاد أكله أو لم يعتده لانه يؤكل للدواء فكان افطارا كاملا (و) منه أكل (الطين غير الارمنى
كا) لطين المسمى با (الطفل ان اعتاد أكله) لا على من لم يعتده (و) منه أكل (قليل الملح) لا الكثير (فى المختار)

انه من الاضطراب بالجواب
واذا أكل كعوب قوائم الذرة لا رواية
لهذه المسئلة قال الزندويسقى
عليه القضاء مع الكفارة
(و) منه (ابتلاع بزاق زوجته أو)
بزاق (صديقه) لانه يتلذذ به (لا)
تلزمه الكفارة ببزاق (غيرهما)
لانه يعافه (و) مما يوجب الكفارة
(أكله عمدا بعد غيبة) وهى ذكره
أخاه بما يكرهه فى غيبته سواء بلغه
الحديث وهو قوله صلى الله عليه
وسلم الغيبة تفطر الصائم أو لم يبلغه
عرف تأويله أو لم يعرفه أفتاه مفت
أو لم يفته لان الفطر بالغيبة يخالف
القياس لان الحديث مؤول
بالاجماع بذهاب الثواب بخلاف
حديث الحجامة فان بعض العلماء
أخذ بظاهره مثل الاوزاعى وأحمد
(أو) بعد (حجامة أو) أكله بعد (مس
أو) أكله بعد (قبلة بشهوة) فاحشة
(من غير انزال) ظانا انه أفطر
بالمس والقبلة لزمته الكفارة الا اذا
تأول حديثا واستفتى فقيها فأفطر
فلا كفارة عليه وان أخطأ الفقيه ولم
يثبت الحديث لان ظاهر الفتوى
والحديث يصير شبهة قاله الكمال
عن البدائع (أو) أكله بعد (دهن
شارب ظانا انه أفطر بذلك) لانه متعمد ولم يستند ظنه الى دليل شرعى فلزمته الكفارة وان استفتى فقيها فأفتاه بالفطر أو لو
بعد دهن الشارب أو تأول حديثا لانه لا يعتد بفتوى الفقيه ولا بتأويله الحديث هنا لان هذا مما لا يشتبه على من له سمة من الفقه ولا
يشكل على أحد انه قد قلنا نكر بما فيه ما يوصل وكذا لو اكتحل أو ادهن نفسه او شاربه ثم أكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان
جاهلا فاستفتى فأفتى له بالفطر فحينئذ لا تلزمه الكفارة انتهى فعلى هذا يكون قولنا (الا اذا أفتاه فقيه) متعلقا بمسئلة دهن الشارب والمراد
بالفقيه من يتبع المجتهد كالحنابلة وبعض أهل الحديث ممن يرى الحجامة مفطرة فلا كفارة عليه لان الواجب على العامى الاخذ بقول المفتى
فتصير الفتوى شبهة فى حقه وان كان خطأ فى حقها كذا فى البرهان (أو) الا اذا (سمع) الحاجم أو المحجوم (الحديث) وهو قوله صلى الله عليه
وسلم أفطر الحاجم والمحجوم (ولم يعرف تأويله على المذهب) لان قول الرسول لا يكون أدنى درجة من قول المفتى فهو أولى باثبات الشبهة ان لم

ميتة) فيه ان تعاطى هذا لا يميل اليه الطبع ولا تنقضى شهوة البطن به وليس فيه صلاح
البدن فكيف يوجب الكفارة ولم يوجد فيه الضابط على كلا القولين كما قدمناه قريبا فى اول
الباب (قوله ولا خلاف فى قديده) أى القديد فى وجوب الكفارة (قوله وقضمها) فى
القاموس قضم كسمع أكل باطراف أسنانه أو أكل يابسا اهـ (قوله لما ذكرنا) من جريان
العادة به (قوله ولزوم الكفارة بهذا) أى الابتلاع فى المختار اشارة الى ان الخلاف فى
وجوب الكفارة فلا خلاف فى افساد الصوم (قوله لا الجاف) لعدم اعتياد أكله (قوله
وأكل الطين الارمنى) هو معلوم عند العطارين (قوله وانه من الاضطراب) أى ذكره
ذلك وحل الخ فلا رواية وهو أى هو من المسائل التى يتحير بها الناظر المجيب ليقف على ما عنده
من علمها أو حفظها وقوله بالجواب الباء للتعدية أى يتحير ويضطرب سائلها أو غلط
(قوله لانه يتلذذ به) أى وتنقضى به الشهوة (قوله لانه يعافه) أى ولا صلاح للبدن فيه (قوله
فى غيبته) وكذا فى حضرته (قوله لان الحديث) الذى فى كبيره والحديث من غيره تأويل
وهو أولى (قوله بخلاف حديث الحجامة) قال بعضهم ان قول [illegible] الحجامة سواء فى الوجوه
كلها وعامة العلماء قالوا عليه الكفارة على كل حال اهـ (قوله قبلة بشهوة فاحشة) هى
ما تقدم فى نواقض الوضوء (قوله من غير انزال) تقييد يفيد انه ان أنزل [illegible]
لا كفارة عليه (قوله الا اذا تأول حديثا) أى سمع حديثا دالا على الفطر من تناول ذلك فأفطر
معتمدا عليه وان لم يكن الحديث ثابتا (قوله لان ظاهر الفتوى والحديث الخ) فيه انهم اعتبروا
هنا ظاهر الحديث وان لم يثبت ولم يعتبروا ظاهر الحديث فى الغيبة مع [illegible] على القول
بالتسوية بين الحجامة والغيبة لا من ظاهر (قوله يصير شبهة) أى فى اسقاط الكفارة (قوله
وان استفتى فقيها) وصلية (قوله على من له سمة) أى [illegible] (قوله الا اذا أفتاه فقيه)
قال فى البحر ويشترط فى المفتى أن يكون ممن يؤخذ منه الفقه ويعتمد على فتواه فى البلدة حتى
تصير فتواه شبهة ولا معتبر بغيره اهـ وفيه انه لم يحترز عن [illegible] شبهة مسقطة
للكفارة وهذا يقتضى بعدم التقييد بما ذكره (قوله ممن يرى الحجامة مفطرة) الاولى عدم
التخصيص بالحجامة لانه شامل لمسئلة الحجامة وما بعدها [illegible] بلازم
بل ولو كان لا يعرفه كما تقدم وصرح به بعد (قوله أو الا اذا سمع الحاجم والمحجوم الحديث)
الاولى عدم تقييده بهما لعموم الاستفتاء (قوله ولم يعرف تأويله) أى من ان المراد به نقص
الثواب (قوله لا يكون أدنى درجة من قول المفتى) أى وقول المفتى يصلح عذرا فقول الرسول.

يعرف التأويل (وإن) أي إن عرف تأويله وجبت عليه الكفارة لانتفاء الشبهة (وإن جامعها من طلوع) ... (الإمساك) على
وإنما لأن سبب الكفارة جناية إفساد الصوم أي صوم رمضان بالجماع وتحققت من جانبها إذا تمكنت منه القبل كما إذا علمت بطلوع الفجر فمكنت
زوجها من جماعها ☆ (فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة) بعد الوجوب (إذا) تسقط الكفارة التي وجبت بارتكاب
ما يفسد الصوم (إذا طرأ حيض أو نفاس
أو مرض) (مرض مبيح للفطر)
بأن يكون بغير صنعه ووجب عليه
قبل وجود المسقط (في يومه) أي
يوم الإفساد الموجب للكفارة لأنه لما
ظهر أنه في صوم غير مستحق وهو
لا يتجزأ ولم يسقط الكفارة أثبت
الشبهة أي عدم استحقاقه من أوله
بعروض العذر آخره وأما إذا
كان المرض بصنعه كأن جرح نفسه
أو ألقاها من جبل أو سطح فالمختار
أنها لا تسقط الكفارة ...
السكاكين ... جميع العلوم أنه يتعبه
في سفر أو عمل حتى أجهده العطش
فأفطر ... لا ... من عيادتهم
... قبيل ... فيجب أخذ
البقاء ... (ولا تسقط عن من سوفر به
كرها) ... (بعد
لزومها عليه في ظاهر الرواية) لأن
العذر جاء من قبل صاحب الحق
(والكفارة تحرير رقبة) أي من جميع
عيوب ... منفعة البطش والمشي
والكلام والنظر والعقل (ولو كانت
غير مؤمنة) لإطلاق النص (فإن
عجز عنه) أي التحرير بعدم ملكها
وملك ثمنها (صام شهرين متتابعين
ليس فيهما يوم عيد ولا) شيء من (أيام
التشريق) المنهي عن صيامها (فإن
لم يستطع الصوم) لمرض أو كبر (أطعم
ستين مسكينا) أو فقيرا ولا يشترط
اجتماعهم ... (يغديهم
ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين) وهذا
هو الأصل ...
(أو) يغديهم (غداءين) من يومين
(أو) يعشيهم (عشاءين) من ليلتين
(أو عشاء وسحورا) بشرط أن يأكلوا ... إلى أن يشبعوا ... ولو أطعم ستين ... حتى يعيد
... لأحد ... شبعوا ... إذا أباح الطعام أن
يشبعهم ولو بخبز ... إلى الشبعان ...

أو في (قوله وإن) أي لشبهة ... موجب الكفارة ... وإن عرف ... أو ... تأويل ... عرف
الخ (قوله لانتفاء الشبهة) فلا كفارة ... لو ... فلا كفارة عليها ... أخذ ...
الجماع ... عليها ... (قوله كما إذا علمت) ... وجوب الكفارة عليها
لا عليه والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

☆ (فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة) كفارة لاستغراقها ... روى أبو هريرة أنه قال
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ... فقال هلكت يا رسول الله
قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع
أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتي النبي
صلى الله عليه وسلم بعرق ... فيه تمر ... فقال تصدق بهذا
فقال أعلى أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى
بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك ...
... ستين ... متتابعين
أي بغير ... (قوله أو مرض) ... الصوم
في يوم ... (قوله في يومه
استحقاقه) أي ... (قوله ... لا تسقط الكفارة) ...
... فلا ... في إسقاط حق ... لأن المرض ... يكون ... على المال
فلا يلحق الماضي (قوله أتعب نفسه في شيء) أي ...
وإن أجهد الإنسان بالشغل نفسه ...
قال المؤلف ... حتى أجهده العطش ...
الكفارة وقيل لا ...
... (قوله عن سوفر به كرها)
أي ... إذا ... (قوله صاحب
الحق) هو الله تعالى (قوله تحرير رقبة) ...
...
... (قوله ليس فيهما ...) لا ...
...
... (قوله والنظر) ... كالمجنون الذي لا يعقل
... (قوله لإطلاق النص) أي الحديث (قوله ...) ...
أنه لا ... على أحدهما ... (قوله صام شهرين متتابعين)
...
...
... (قوله أو فقيرا) ...
... (قوله أو يغديهم ويعشيهم الخ) ... (قوله

أو يعطي كل فقير نصف صاع من بر أو من (دقيقه أو) من (سويقه) أي البر (أو يعطي كل فقير (صاع تمر أو) صاع (شعير) أو زبيب (أو)
يعطي (قيمته) أي قيمة النصف من البر أو الصاع من غيره من غير المنصوص عليه ولو في أوقات متفرقة عن الواحد

(وكفت كفارة واحدة عن جماع وأكل) عمد (متعدد في أيام) كثيرة و(لم يتخلله) أي الجماع أو الأكل عمدا (تكفير) لأن الكفارة للزجر وبواحد يحصل (ولو كانت الأيام) من رمضانين على الأصح) للتداخل بقدر الإمكان (وإن تخلل) التكفير بين الوطئين أو الأكلتين (لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية) لعدم حصول الزجر بعوده

أو يعطي كل فقير نصف صاع) وقدر نصف الصاع بقدح وثلث بالمصري قال بعض المصريين بأنه من ثلاثة مع زيادة فيه (قوله من غيره) أي غير البر (قوله من غير المنصوص عليه) سقط في بعض النسخ (قوله ولو في أوقات متفرقة) فلا يشترط اتحاد الوقت ولو أباح واحدا كل الطعام في يوم واحد دفعة أجزأ عن يومه ذلك فقط اتفاقا وكذا إذا ملكه الطعام بدفعات في يوم واحد على الأصح ذكره الزيلعي لفقد التعدد حقيقة وحكما اهـ من الدر (قوله على الصحيح) وعليه الاعتماد بزازية وفي ظاهر الرواية تتعدد واختار بعضهم للفتوى أن كان الفطر بغير الجماع تداخلت وإلا لا وقد تقدم (قوله بعوده) الباء للسببية أي أن الزجر لم يحصل بسبب أنه عاد بعد التكفير قال في البرهان باب التداخل إنما يتحقق قبل الأداء لا بعده والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء

عطف لازم (قوله من غير كفارة) ضابط ما يفطر ولا كفارة به أن ما ليس فيه غذاء أو فيه ولكن حصل بعذر شرعي أو قصور وكذا وصل إلى الجوف ما هو دواء أو ما ليس به كمال صوم والفرج لا كفارة فيه وعليه القضاء (قوله لقصور معناه) كما إذا أفاد الآتية المضروبة لمستقر جنسه وابتلعه فإنه قضاء قاصر في أعذ قيد لأن النفوس تعافه (قوله أو نيا) كلونيو حبيض (قوله أو عجينا) هذا قول أبي يوسف وبه أخذ الفقيه أو الليث لا أكله فإنه يلزمه الكفارة وإذا كان أكل هذه المذكورات إنما يوجب القضاء فكيف بوجوب الكفارة أكل لحم الميتة (قوله ودبس) بالكسر وبكسرتين عسل التمر وعسل النحل قاموس (قوله دقيق حنطة وشعير) قال في الشرح وقد قال في قنية أكله بالسمن والدبس تجب به الكفارة وأفاد أن دقيق الجاورس والأرز تلزمه الكفارة اهـ فتقييده هنا بدقيق الحنطة والشعير اتفاقي (قوله فإن كان به) أي وإن وجد الدقيق ملتبسا بما تقدم من خلط السمن أو الدبس أو بل بسكر (قوله دفعة) أفاد أنه إذا أكله بدفعات في كل دفعة قليل يجب القضاء والكفارة (قوله ولم يعتد أكله) أفاد أن المعتاد أكل الطين أرمنيا لزمته الكفارة مطلقا (قوله أو ابتلع ريقه متغيرا بخضرة وصفرة) أي لأنه ابتلع الصبغ (قوله الإبريسم) بفتح السين وضمها الحرير قاموس (قوله وهو ذاكر لصومه) الأولى حذفه لأنه الموضوع في كل مسائل الباب (قوله ولم يطبخ ولم يملح) أما إذا وجد أحدهما يلزم الكفارة كما يؤخذ من مفهومه لأنه يؤكل عادة (قوله أو جوزة رطبة ليس لها لب) أما إذا كان لها لب ومضغها فقد نقل المصنف في الشرح آنفا عن صاحب التجنيس ما نصه قال مشايخنا إن وصل القشر أولا إلى حلقه لا كفارة عليه وإن وصل اللب أولا فعليه الكفارة لأن في الوجه الأول الفطر حصل بالقشر وفي الثاني حصل باللب (قوله ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة) هذا إذا كان له لب فإن لم يكن له لب فعليه القضاء دون الكفارة كما سبق في اليابس به سواء ذكره في الشرح آنفا (قوله اختلف في لزوم الكفارة) فعن محمد وأبي يوسف تجب مطلقا من غير تفصيل ومقابل الإطلاق تفصيل المشايخ المتقدم قريبا (قوله ولو مرة) بالإسكان أو بجامعها كالي الماء وسر وغيره صح لأنه يتداوى به دفعه (قوله الرواية بالفتح فيهما) وهما اسم للعامل ولا يصح بناء على المعمول نهر (قوله والسعوط) بضم السين الفعل وبفتحها ما يستعط به (قوله صبه) أي الدواء في الأنف هذا معناه عرفا والحكم لا يخص صب الدواء بل لو استنشق الماء فوصل الدماغ أفطر أفاده السيد (قوله وقيده الخ) أي قيد الإجزاء الذي

حصاة أو حديدا) أو نحاسا أو ذهبا أو فضة (أو ترابا أو حجرا) ولو مرة لم تلزمه الكفارة فيه وإنما يجب عليه القضاء لصورة الفطر (أو احتقن أو استعط) الرواية بفتح فيهما صب الدواء في الدبر والسعوط صبه في الأنف (أو أقطر) وفيه رواية (في أذنه) وقيده (على الأصح) متعلق باحتقن وما بعده وهو احتراز عن قول أبي يوسف بوجوب الكفارة والصحيح أن الكفارة

هو الاعمدة وأما فان الماء في حلقه بمعنى التصوير (قوله موجب) بفتح الجيم (قوله شرعه منها) أي من الصور التي هي الابتلاع (قوله والتطرف اذ نماها في الاصح) احتراز عن الاختلاف في تفاديه بانقلاب [illegible] وأما اذا اختار [illegible] الواجب الاكمل الافطار مطلقا خلافه [illegible] وقاضي خان الاعضاء القصد ما قصده الصوم والمتاول لم يفسد لانه الى الجوف [illegible] حكم الفصل وهو ساتر اذا [illegible] لا مانع [illegible] (قوله في تعدم الفطر صورة) وهو الابتلاع ومعنى الانتفاع (قوله وآمة) بالمد يقال شجت بالعصا ام رأسه وهي الجلدة التي هي مجمع الرأس [illegible] الشجة [illegible] فانه ام كثيرة والنسبة امي (قوله ووصل) أي حقيقة [illegible] الوصول وعدمه [illegible] الاصابة [illegible] الوصول [illegible] فلا يفطر بالشك [illegible] فلا فطر [illegible] (قوله ودماغه) أي او الى الوصول الى دماغه [illegible] التحقيق أنه بين جوف الرأس وجوف المعدة منفذ أصلي فما وصل الى جوف الرأس يصل الى جوف البطن (قوله او دخل حلقه مطر او ثلج) أما المطر فلأنه [illegible] حلقه [illegible] أو ما [illegible] الادوية [illegible] أو ما سطع من غبار التراب او الريح او حصا [illegible] الدواب وأشبه ذلك لم يفطر اه (قوله ولم يبتلعه بصنعه) [illegible] موجب الكفارة [illegible] (قوله والمرفوع في المطالة الاثم) فأشار الى الجواب [illegible] الكفارة وعدمه [illegible] لا الفطر بالمطر [illegible] وأجيب بأن [illegible] على الاثم لا على رفع الصورة [illegible] الحكم بالافطار (قوله عن زوجته) من عطف [illegible] ولو كان الاكراه [illegible] (قوله لا يدله الى المواقعة) [illegible] في الشرح (قوله لانه بعد ما ساف) أي لأن الطلوع الواقع [illegible] (قوله خوفا على نفسها) أي خوفا [illegible] الغلبة [illegible] المراد [illegible] (قوله كانت او بنت سكوت) [illegible] المرض [illegible] حق الله [illegible] من الشرح [illegible] المسلم في الاسم [illegible] الحكم في الحرمة الاولى (قوله أو صب أحد في جوفه ماء حرنا ثم) [illegible] توهم أن النائم كالناسي ولا افطار فيه (قوله وليس كالناسي) أي وليس النائم كالناسي في الحكم حتى لا يفطر لان الناسي [illegible] لان الشارع [illegible] المجنون والنائم أي ومن ثبت فرق بينهما في بعض الاحكام فلا يجري حكم أحدهما على الآخر الاجمال وهو [illegible] (قوله او اكل) أي او شرب [illegible] (قوله لقيام الشبهة) [illegible] الكفارة الدافعة من المقام (قوله تنظرا) أي بلا نظر وهو تعليل لقوله قيام (قوله عمدا كالماسح) متعلق بقوله نفطرا أي ان [illegible] الى الشبهة [illegible] الشبهة الشرعية باعتبار النص [illegible] بالتشطر القياس فالقياس [illegible] العموم [illegible] الافطار (قوله لم تثبت الشبهة) [illegible] أي لا [illegible] الكفارة ولا تنافي الشبهة [illegible] (قوله حجر ثقف ا) أي العمل الذي وجب بالحجر [illegible] بالاعلم [illegible] يجب الله [illegible] ولو كان متواترا أو مشهورا الاوجب العلم [illegible] عن فطره [illegible] عام الصوم [illegible] الشبهة [illegible] الكفارة (قوله في طعام الرواية) [illegible] كاف النسفي اه من الشرح [illegible]

قد طار آه وانطرق أن نوجنا) اتفاقا (او انطرق أدنه) ما في الاصح) [illegible] وصول الفطر [illegible] بصلاح البدن وعدمه [illegible] وحققه الكمال حيث قال في المحيط أنه الصحيح أنه لا يفطر لان الماء [illegible] فانتفع الفطر صورة ومعنى (او داوى جائفة) هي جراحة في البطن (او آمة) جراحة في الرأس (بدواء) سواء كانت رطبة او يابسا (ووصل الى جوفه) في الجائفة (او دماغه) في الآمة (على الاصح) (او دخل حلقه مطر او ثلج في الاصح ولم يبتلعه بصنعه) ولم يبتلعه الى حلقه (او افطر خطأ بسبق ماء المضمضة او الاستنشاق الى جوفه) او الى دماغه وصوله الفطر [illegible] والمرفوع في الخطأ الاثم (او افطر مكرها ولو بالجماع) من زوجته على الاصح [illegible] الاكراه [illegible] (او اكرهت على الجماع) لا كفارة عليها [illegible] [illegible] (او افطرت) المرأة (خوفا على نفسها أن تمرض من الخدمة أمة كانت او منكوحة) [illegible] لا [illegible] فانها [illegible] (او صب أحد في جوفه ماء وهو نائم) أي ثم (ناثم) الوصول المفطر الى الجوف [illegible] ثم وهو نائم وليس كالناسي لا [illegible] وبين الفعل والنائم لا فعل [illegible] (او اكل عمدا بعدما اكل ناسيا) لقيام الشبهة الشرعية نظرا الى نظرة قياسا [illegible] الشبهة (او له لم تصم) [illegible] عليه وسلم من نسي وهو صائم

فأكل او شرب فليتم صومه (على الاصح) لا يفطر [illegible] الفطر [illegible] والقضاء دون الكفارة [illegible] أما كل عمدا بعد الجماع ناسيا

المذكور لو (أو أكل) أو شرب أو جامع عمدا (بعدما نوى) متعلق بأكل (نهارا) أي كله بقوله (ولم يبيت نيته) عند الامام قال النسفي لا يجب التكفير بالافطار اذا نوى الصوم من النهار لشبهة عدم صيامه عند الشافعي رحمه الله وينبغي على هذا أن لا يحد القرشي فيما اذا (أو أصبح مسافرا) وكان قد نوى الصوم ليلا ولم ينقض عزيمته (فنوى الاقامة ثم أكل) لا تلزمه الكفارة وان حرم أكله (أو سافر) أي أنشأ السفر (بعدما أصبح مقيما) ناويا من الليل (ثم أكل) في حالة السفر وجامع لشبهة السفر وان لم يحل له الفطر فان رجع الى وطنه لحاجة نسيها فأكل في منزله عمدا أو قبل انفصاله من العمران لزمته الكفارة لانتقاض السفر بالرجوع (أو أمسك) يوما كاملا (بلا نية صوم ولا نية فطر) لفقد شرط الصحة (أو تسحر) أي أكل السحور بفتح السين اسم لما يؤكل في السحور وهو السدس الاخير من الليل (أو جامع شاكا في طلوع الفجر) فيه في الصورتين (وهو) أي والحال أن الفجر (طالع) لا كفارة عليه للشبهة لان الاصل بقاء الليل ويأثم اثم ترك التثبت مع الشك لا اثم جناية الافطار واذا لم يتبين له شيء لا يجب عليه القضاء أيضا بالشك وروى عن أبي حنيفة أنه قال أساء بالاكل مع الشك اذا كان ببصره علة أو كانت الليلة مقمرة أو متغيمة أو كان في مكان لا يتبين فيه الفجر لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك (أو أفطر بظن الغروب) اى غلبة الظن لا بمجرد الشك لان الاصل بقاء النهار فلا يكفي الشك لاسقاط الكفارة على احدى الروايتين بخلاف الشك في طلوع الفجر عملا بالاصل في كل محل (و) كانت (الشمس) حال فطره (باقية) لا كفارة عليه لما ذكرنا وأما لو شك في الغروب ولم يتبين له شيء ففي لزوم الكفارة روايتان ومختار الفقيه أبي جعفر لزومها واذا غلب على ظنه أنها لم تغرب فأفطر عليه الكفارة سواء تبين انه أكل قبل الغروب أو لم يتبين له شيء لان الاصل بقاء النهار وغلبة الظن كاليقين (أو أنزل بوطء ميتة) أو بهيمة لقصور الجناية (أو) أنزل (بفخذ) أو بطن أو عبث بالكف (أو) أنزل من (قبلة أو لمس) لا كفارة عليه

ا ى

أن جماعه الاول يفطره أم لا على المعتمد (قوله لما ذكرناه) أي من قيام الشبهة نظرا الى فطره قياسا الخ والعلة لاسقاط الكفارة (قوله وشرب وجامع) الواو فيهما بمعنى أو (قوله لشبهة عدم صيامه) فكأنه أفطر وهو غير صائم أي لرمضان اما النفل فيصح بنية من النهار عنده (قوله وكان قد نوى الصوم ليلا) فاذا لم ينو فعدم الكفارة بالاولى وكذا يقال في قوله ولم ينقض عزيمته (قوله فنوى الاقامة ثم أكل) وبالاولى اذا أكل ثم نوى الاقامة (قوله ناويا من الليل) يقال فيه ما تقدم (قوله وجامع) الواو بمعنى أو (قوله لشبهة السفر) علة لسقوط الكفارة في الصورتين (قوله لانتقاض السفر بالرجوع) هذا تعليل للاولى وينبغي أن يزاد وبعدم تحقق السفر ليكون تعليلا للثانية (قوله يوما كاملا) نص على المتوهم واما اذا أمسك بعض يومه فوجوب القضاء ظاهر (قوله لفقد شرط الصحة) أي وهو النية ويفقد الشرط يفقد المشروط والكفارة انما تجب على شخص افطر بعد ان كان صائما ولم يوجد الصيام هنا اصلا (قوله بفتح السين اسم لما يؤكل) وبضمها اسم للفعل أي الاكل (قوله للشبهة) أي في الفطر فلا كفارة لانه بنى الامر على الاصل فلم تكمل الجناية وذكر القهستاني انه يتسحر بقول عدل وكذا بضرب الطبول واختلف في الديك واما الافطار فلا يجوز بقول واحد بل المثنى وظاهر الجواب انه لا بأس به اذا كان عدلا كما في الزاهدي ولو افطر أهل الرستاق بصوت الطبل يوم الثلاثين ظنا منهم انه يوم العيد وهو لغيره لم يكفروا كما في المنية اه (قوله مع الشك) أي صفة الشك (قوله جناية الافطار) الاضافة للبيان (قوله واذا لم يتبين له شيء) مقابل قول المصنف وهو طالع (قوله أساء بالاكل مع الشك اذا كان الخ) هذا لا ينافي ما قبله لاحتمال حمل الاثم فيما تقدم اذا فقدت هذه الاشياء لان الشك لا موجب له فانقيد بذلك لان الفجر لا يتبين فيها (قوله دع ما يريبك) بفتح الياء وضمها والفتح أشهر (قوله أي غلبة الظن) ذكر السيد انه لا يشترط في سقوط الكفارة غلبة الظن أي بل الظن فقط نعم حل الافطار مقيد بما اذا غلب على ظنه الغروب أما اذا لم يغلب لا يفطر وان أذن المؤذن اه ويزاد قوله أي بل الظن فقط وفي الاشباه آخر قاعدة اليقين لا يزول بالشك ما نصه الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا أو ترجح أحدهما وكذا قالوا في كتاب الاقرار لو قال له علي ألف في ظني لا يلزمه شيء لانه للشك وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي تبتنى عليه الاحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الابواب صرحوا في نواقض الوضوء بأن الغالب كالمتحقق وصرحوا في الطلاق بأنه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه وقع اه (قوله بخلاف الشك في طلوع الفجر) أي فانه يسقط الكفارة لان الاصل بقاء الليل (قوله لما ذكرنا) أي من الشبهة وهو انه بنى الامر على دخول الليل فلم تكمل الجناية (قوله ولم يتبين الخ) لزوم الكفارة عند التبين بالاولى وافاد الشرح في قوله فلا يكفي الشك لاسقاط الكفارة على احدى الروايتين ان فيه روايتين أيضا (قوله سواء تبين الخ) مفهومه انه اذا تبين وجود الليل لا شيء عليه من قضاء وكفارة لانه لا عبرة بالظن البين خطؤه ولم ترد كما ثبت ثابت في المجمع (قوله لقصور الجناية)

٢ قوله كما في الفتح اه من الشرح يوجد في بعض النسخ هنا زيادة نصها (ولا فرق في عدم وجوب الكفارة بين ما اذا ظن أن الاكل لا يفطره ثم أكل أو لم يظن خلافا لما ذكره منلا مسكين حيث اشترط ذلك كذا ذكره السيد ومنلا مسكين تبع في ذلك صاحب الهداية) اه

لما ذكرنا (أو أفسد صوم غير أداء رمضان) بجماع أو غيره لعدم هتك حرمة الشهر (أو وطئت وهي نائمة) أو بعد طرو الجنون عليها وقد
نوت ليلا لفساد بالوطء ولا كفارة لتعليق العدم بعدم الجناية حتى لو وجد سقط مع صومها ذلك اليوم لان الجنون الطاري ليس بمفسد للصوم
(أو أقطرت في فرجها على الاصح) لشبهه بالحقنة (أو أدخل اصبعه مبلولة بماء أو دهن في دبره) والمختار في قول الغلام لو أدخل دبره
أو فرجها الداخل [illegible] الى العامل الذي يتعلق بالوصول الى الباطن عند المحققين [illegible] ولو خرج [illegible] ثم ادخله ان
لنشفه قبل ان يقوم [illegible] (أو استنجى) أي [illegible] (أو أدخلت) [illegible] في فرجها الداخل
في المختار) لما ذكرنا (أو أدخل قطنة) أو خرقة أو خشبة أو حجر (في دبره) [illegible] (في فرجها الداخل وغيبها)

لانه لم يغيبه ولم يصل الى الجوف طرفها ربما لان عدم تمام الدخول كعدم دخول شيء بالمرة (أو أدخل دخانا باختياره) متعمدا [illegible] أو دماغه لوجود الخطر وهو في دخان غير العنبر والعود فيهما لا يستبعد لزوم الكفارة أيضا [illegible] والتداوي وكذا الدخان الذي اشتهر به [illegible] في هذا الزمان [illegible] (أو استقاء) أي تعمد اخراجه (ولو دون ملء الفم في ظاهر الرواية) لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم ومن استقاء عمدا فليقض (وشرط أبو يوسف رحمه الله) [illegible] (ملء الفم وهو الصحيح) لان ما دونه كالعدم حكما حتى لا ينقض الطهارة (أو أعاد) [illegible] (ما ذرعه) أي غلبه (من القيء وكان ملء الفم) وفي الأقل عنه روايتان في الفطر [illegible] باعادته (وهو ذاكر) لصومه ولو كان ناسيا لم يفطر لما تقدم (أو أكل ما) بقي بين أسنانه [illegible] وكانت مقدار الحمصة لا مكان الاحتراز [illegible] (أو نوى الصوم نهارا) [illegible] الصوم (من النهار) كما ذكره في [illegible] على الدرر والغرر (أو أغمي عليه) لانه نوع مرض (ولو استوعب جميع الشهر) يقضي

بمنزلة النوم وكلاما في الجنون (الا انه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الاغماء أو حدث في ليلته) لوجود شرط الصوم وهو النية حتى لو تيقن
عدمها لزمه قضاؤه أيضا (أو جن) جنونا (غير ممتد جميع الشهر) بأن أفاق في وقت النية نهارا [illegible] (و) ان
استوعبه [illegible] لا يلزمه قضاؤه [illegible] (في الصحيح) وعليه الفتوى لان الليل لا يصام
فيه [illegible] بعد الزوال كما في مجموع النوازل [illegible] والنهاية وغيرها [illegible] مطلقا
(فصل يجب) على الصحيح [illegible] الامساك بقية اليوم على من [illegible] (ولو حائض ونفساء طهرتا بعد
طلوع الفجر) ومسافر أقام ومريض برئ ومجنون أفاق (وعلى صبي بلغ وكافر أسلم)

أي لانه جماع ناقص فلا يوجب الكفارة ويوجب القضاء كذا في الشرح (قوله لما ذكرنا)
أي من قصور الجناية فوجب القضاء لوجود معنى الجماع ولو قبلها فزوجت [illegible] فسد الصوم وان
أمذى أو أمذت فلا يفسد كما في الظهيرية والتجنيس كذا في الشرح (قوله لعدم هتك حرمة
الشهر) أي وهي انما وجبت لهتك الحرمة (قوله وقد نوت ليلا) قيد به لانها اذا لم تنو ليلا [illegible]
نهارا لا كفارة بالأولى (قوله على الاصح) أفاد أن فيه خلافا [illegible] (قوله
أو أدخل اصبعه مبلولة الخ) فلو لم تكن مبلولة لا يجب القضاء [illegible] والظاهر ان الادخال
لا يفسد الا اذا وصل الى محل الحقنة (قوله الى الداخل) أي حتى لا افطار بالواصل الى الدبر
(قوله قدر المحقنة) [illegible] من المحل الذي تصل اليه (قوله لما ذكرت ذلك) ويورثه
داء عظيما (قوله ولو خرج [illegible]) [illegible] مخرج الثفل وهو طرف المعدة
المستقيم (قوله [illegible]) لان [illegible] قبل ان يصل الى الباطن
كذا في الشرح (قوله مبلولة بماء أو دهن) وان لم يكن مبلولة لا يفسد صومها (قوله لما ذكرنا)
أي من شبهها بالحقنة (قوله [illegible]) [illegible] (قوله [illegible])
[illegible] (قوله [illegible]) أي [illegible]
[illegible] (قوله ولو دون ملء الفم) [illegible] في لزوم القضاء (قوله ومن استقاء عمدا فليقض)
[illegible]
(قوله وفي الأقل عنه روايتان) [illegible] (قوله باعادته) [illegible]
لانه [illegible] (قوله قبل ابتلاعه) [illegible]
بمنزلة النوم) [illegible] (قوله حتى لو تيقن عدمها)
كما لو كان [illegible] كذا في الشرح (قوله بأن أفاق
في وقت النية) [illegible] (قوله لانه لا حرج الخ) [illegible]
[illegible] (قوله ولو حكما) [illegible]
[illegible] (تتمة) [illegible] فيه وجوب الكفارة [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
أعلم واستغفر الله العظيم
(فصل يجب الامساك) أي تشبها بالصائمين [illegible] (قوله [illegible])
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
الامساك لان الصوم [illegible] فكذلك لا يجب الامساك على المريض
والمسافر [illegible]

موضوعه بالنقض ولكن لا بأس كونه جهرا بل سرا كذا في الشرح (قوله لحرمة الوقت) علة لوجوب الامساك في الجميع (قوله لعدم الخطاب عند طلوع الفجر) أى الذى هو أول وقت الامساك فى تعدمت الاهلية فيه فلم يجب عليهما وهذا بخلاف الصلاة حيث يجب قضاؤها اذا بلغ أو أسلم فى بعض الوقت لان سبب وجوب الصلاة الجزء الذى يتصل به الاداء وقد وجدت الاهلية عند ذلك الجزء أفاده السيد وفيه أن المجنون اذا أفاق بعد طلوع الفجر فى الوقت الصالح يلزمه قضاؤه مع عدم الخطاب عليه أولا فان أجيب عنه بأن السبب شهود الجزء الصالح يتقرر لانه موجود فيهما (قوله وعلمت الخلاف فى افاقة المجنون) أى انه هل يشترط فى لزوم القضاء افاقته فى وقت يصلح لانشائية الصوم وهو من طلوع الفجر الى قبيل الضحوة أو المعتبر افاقته فى أى وقت منه والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصـــل فيما يكره للصائم) ظاهر اطلاق الكراهة يفيد أن المراد بها التحريمية (قوله ذوق شئ) مثله فساؤه أو ضراطه فى الماء وصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها الا أن يكون مريضا أو صائما أو محرما بحج أو عمرة وليس له منع الزوجة فى هذه الحال وليس للعبد والامة أن يصوما تطوعا الا باذن المولى وله منعهما ولو مريضا أو صائما أو محرما وللزوج أن يفطر المرأة وللمولى أن يفطر العبد والامة وتقضى المرأة اذا أذن لها زوجها أو بانت ويقضى العبد اذا أذن له المولى أو اعتق ولا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر ان كان يضره فى الخدمة وان كان لا يضره فله أن يصوم بغير اذنه وأما بنت الرجل وأمه وأخته فيتطوعن بغير اذنه وظاهر اطلاق الكراهة التحريم (قوله لما فيه من تعريض الصوم للفساد) لان الجاذبة قد يتفق يوما أن تجذب منه شيئا الى الباطن عناية (قوله ولو نفلا على المذهب) ومن قيد بالفرض كشمس الائمة الحلوانى ونفى كراهة الذوق فى النفل انما هو على رواية جواز الافطار فى النفل بلا عذر كذا فى الشرح (قوله من مضغ) بفتح الضاد المعجمة (قوله واختلف فيما اذا خشى الغبن الخ) منهم من كرهه ومن المشايخ من قال فى صوم الفرض انما يكره له ذوق شئ اذا كان له منه بد أما اذا لم يكن له بد بان احتاج الى شراء مأكول ويخاف انه لو لم يذقه يغبن فيه أولا يوافقه لا يكره أى فانه لا يحل كذلك بالاولى (قوله سيئ الخلق) أى فيما يتعلق بذلك وقيد قال فى الشرح سيئ الخلق يضايقها فى ملوحة الطعام وقلة ملحه أما لو كان سيئ الخلق فى غير ذلك لا يباح لها (قوله فلا يحل لها) يفيد أن الكراهة تحريمية فيما تقدم (قوله كذا الاجير) أى للطبخ (قوله الذى لا يصل منه شئ) أما اذا كان يصل منه شئ فان كان أسود مطلقا مضغ أو لا لان الاسود يذوب بالمضغ أو كان أبيض غير مضوغ أو كان ممضوغا وهو غير ملتئم فانه يفسد وربما يشم منه رائحة البول بسبب مضغ اللبان فهو من الرائحة لا من الجسم فان الرائحة الكريهة تغير لون الفضة والورد اذا وضع فى ماء تغير به ولم ينفصل عنه جوهر شئ (قوله لانه يتهم بالافطار) علة الكراهة أى ولا يجوز الوقوف مواقف التهمة فى الحديث الصحيح من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهمة (قوله اياك الخ) أى احذر فعله (قوله وان كان عندك اعتذاره) أى الاعتذار عنه (قوله يستحب للنساء) لقيامه مقام السواك فى حقهن لضعف بنيتهن فقد لا تحتمل السواك فيخشى على اللثة والسن منه كما فى الفتح وظاهره أنه يقوم مقام السواك ولو استعمل فى غير حالة الوضوء والظاهر أنه لا يحصل لهن الثواب الموعود على السواك الا بالنية كما انه فى السواك كذلك (قوله وكره للرجال) وظاهر ما فى الفتح انها كراهة تحريم وعبارته والاولى الكراهة للرجال الا لحاجة لان الدليل أعنى التشبه بالنساء يقتضيها فى حقهم خاليا عن المعارضة (قوله الا فى خلوة) زاد فى الدر بعذر قال لكراهة لا تنتفى الا بقيد من الخلوة والعذر وهو كذهيل ريح وتقليل بخر بفمه (قوله وقيل يباح لهم) قاله فخر الاسلام فان الملكى

حرمة الوقت بالقدر الممكن (و) لم يلزم القضاء الا الاخيرين) الصبى اذا بلغ والكافر اذا أسلم لعدم الخطاب عند طلوع الفجر عليهما وعلمت الخلاف فى افاقة المجنون

(فصـل فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب) له (كره للصائم سبعة أشياء ذوق شئ) لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولو نفلا على المذهب (و) كره (مضغه بلا عذر) كالمرأة اذا وجدت من يمضغ الطعام لصبيها كمفطرة لحيض أما اذا لم تجد بدا منه فلا بأس بمضغها لصيانة الولد واختلف فيما اذا خشى الغبن لشراء مأكول يذاق وللمرأة ذوق الطعام اذا كان زوجها سيئ الخلق لتعلم ملوحته وان كان حسن الخلق فلا يحل لها وكذا الامة قلت كذا الاجير (و) كره (مضغ العلك) الذى لا يصل منه شئ الى الجوف مع الريق العلك هو المصطكى وقيل اللبان الذى هو الكندر لانه يتهم بالافطار بمضغه سواء المرأة والرجل قال الامام على رضى الله عنه اياك وما يسبق الى العقول انكاره وان كان عندك اعتذاره وفى غير الصوم يستحب للنساء وكره للرجال الا فى خلوة وقيل يباح لهم

او الجماع فى ظاهر الرواية لما فيه من تعريض الصوم للفساد بعاقبة الفعل ويكره القبلة الفاحش بمضغ شفتيها كالتقبيل فى الظهيرة (و) كره (جمع الريق فى الفم) قصدا (ثم ابتلاعه) لما فيه من الشبهة (و) كره له فعل (ما ظن أنه يضعفه) عن الصوم (كالفصد والحجامة) والعمل الشاق لما فيه من تعريض الافساد (وتكره أشياء لا تكره للصائم) وهى وان كانت بالقيد فيما سلف كرهها لدليل لا القبلة والمباشرة مع الامن) من الانزال والجماع لما روى عن عائشة رضى الله عنها أنه كان عليه الصلاة والسلام يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم رواه الشيخان وهذا ظاهر الرواية عن محمد وكرها لنا حديث وهى رواية الحسن عن الامام لانها لا تخلو عن خشية فى المباشرة وقيل ان المباشرة تكره وان أمن فى الصحيح وهى ان يمس فرجه فرجها (ودهن شارب) لانه نوع ارتفاق وليس من المحظورات ولا منافيا للصوم (والكحل) لانه عليه الصلاة والسلام اكتحل وهو صائم (والحجامة) التى لا تضعفه عن الصوم (والفصد) كالحجامة وقد ذكرنا الاصل ان شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه الى الفطر (و) لا يكره (السواك آخر النهار) بل هو سنة كأوله لقوله عليه الصلاة والسلام من خير خلال الصائم السواك وفى الكفاية كان النبى صلى الله عليه وسلم يستاك أوله وآخره وهو صائم وفى الجامع الصغير للسيوطى السواك سنة فاستاكوا أى وقت شئتم ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك وهى عامة لمختار الصوم وغيره فتفيد عمومه لصائم كما فى الفتح (و) لا يكره (السواك ولو كان رطبا) أخضر

يحصب الرجال حركة (قوله ولو ضر القبلة الخ) الظاهر ان المراد بالقبلة الفاحشة تأمل وهى أن يمص شفتها فيكره على الاطلاق والجماع فيما حدث الشرح كالقبلة فى ظاهر الرواية وعنده والمراد بالجماع المباشرة والمعانقة كما فى الفتح أنه صل على المشهور وهو (قوله والمباشرة الفاحشة) هى أن يتعانقا وهما متجردان ويمس فرجه فرجها وهو أولى من هذا التفصيل وفى الخانية الصحيح أن المباشرة الفاحشة تكره وان أمن وبل نحله من الحيط عدم الفرق كذا هنا (قوله الانزال أو الجماع) فلا يعتد الا من هنا ما حقق تحقق الكراهة وان خشى أحدهما ثبتت الكراهة فى الاستبدال فى الحاشية (قوله فاليه) أى فساد كره القبلة والمباشرة (قوله بعاقبة العمل) متعلق بالفساد (قوله بعض شفتيها) متعلق بالفاحش والاولى التعبير بالاولى يحمل المراد به الاخص من الاسنان تشبيها من التشبه أى شبه القطر كلا (قوله لما فيه من تعريض الصوم للفساد) عبارة الشرح لما فيه من تعريض الصوم للفساد وهو انما هو المصدر المصدوق (قوله بلا دليل) أى لا يدل ذكر الدليل عليها (قوله على الصحيح) وتقدم عدم الاطلاق كراهتها (قوله وعرضه ما فى اقامة اسم المعنى مقام المصدر) لانه مما لعله الاقامة وانما يكون الكلام مبنيا على حذف المضاف أى استعمال مثلا والابتلاع اذا لم يقصده [illegible] كانت بعد المنزو حولة فيه لا لاخذ من الشيء ونحو ذلك كما نقله بعض الشارحين عن الرجل لم يقصد مدرا خذ كل قبل جهود المفسد ومجوس الاحاديث فتح حديثا لا كلها لا بو موقوف اى فيه لا موضوع كما زعم ابن عبد البر وحديث التوسعة فيه على الكعبة الصحيح اه ورأى فى ورده من وسع على عياله وسع الله تعالى عليه سائر عامه (قوله لانه الخ) علة لعدم الكراهة (قوله والكحل) أى اذا لم يقصد به الزينة وان قصدها كره وهو ان لا ينكر من قصد الجمال وقصد الزينة قال في الاول ثم الشحن واقامتها بالوقار والاظهار لنعمة شكرا ولم يرد فيه ونحوه ادب النفس ونحوه ولو التسان ثم ضعفها وقالوا المقصد بالزينة ورد فيه قصد الزينة ثم عقد ذلك ان يحمل تنزيهنا فقد مات فى فطرة مفرط لوقته فلا بد لما رواه المنكر طلعنا ليعصم من المنكر (الشرح) للشباب المجتهد الحاج الى الزينة يصنع الكحل والادهان ليكون به كان فعلها احرى بالكحل فى الضرورات السابقة (قوله والحجامة التى لا تضعفه عن الصوم) عطف على ان يتوقع الى وقت الغروب كذا فى الشرح (قوله ولا يكره له السواك آخر النهار) وكرهه الشافعى بعد الزوال لقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك الاذفر ولنا ما ذكره الله نفسه وليس فيها روى دلالة على الكراهة لانه بيان ان وجد يحصل فضيلة ومنع الخلوف لانهم كانوا يتحرجون عن الكلام مع الصائم لما تغير فمه عن ذلك بذكر انه أزاله وهذا يقتضى فضيلته على السواك والسلوك بعضهم فلا حاجة وهو المعول به وقيل انه هو وهو اشهر المشهور التقبيح به وما تقلب به الطعام من رائحة كريهة لانه اعتداد المعدة فى الطعام كما ذكره بعض الحاشية من العلماء وهو فى كون الخلوف عند الله أطيب انه يثيب الصائم عليه أكثر مما يثاب على التطيب بالمسك فى المواضع التى يطلب فيها التطيب كيوم الجمعة والعيدين وقيل معناه أطيب عند ملائكته من ريح المسك عندكم والمراد لازم معناه اى انه يقربه من الله تعالى أنه من وصف ثوابه كالامات له ان يستصحبه ثم اربعين تقدير مضاف أى عند الله من ريح المسك (قوله فلا تقبحوا السواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك) وتحصل الفضيلة هذه بالسواك عند الوضوء ولو تكررت سلو بين يديه (قوله وهى عامة الخ) قال فى الشرح تقييد بالسواك قوله كما فى الاخبار مع ان فيه ما يستفيد تعميم مع ان الصائم اذا ستاك ذاهبا أنها صلاة أفضل من سبعين كما يصدق على غير الصائم كما فى الفتح اه

(أو مبلولا بالماء) لاطلاق ما روينا (و) لا يكره (المضمضة والاستنشاق) بقدر الحاجة (لغير وضوء) و(لا) الاغتسال (و) لا

(التلفف بثوب مبتل) قصد ذلك
(للتبرد) ودفع الحر (على المفتى به)
وهو قول أبي يوسف لان النبي صلى
الله عليه وسلم صب على رأسه الماء
وهو صائم من العطش أو من الحر
رواه أبو داود وكان ابن عمر رضي
الله عنهما يبل الثوب ويلفه عليه
وهو صائم ولانه عون على العبادة
ودفع للضجر الطبيعي وكرهها أبو
حنيفة لما فيه اظهار الضجر في اقامة
العبادة (ويستحب له ثلاثة أشياء
السحور) لقوله صلى الله عليه
وسلم تسحروا فان في السحور بركة
حصول التقوى به وزيادة الثواب
ولا يأثم بتركه لا خلاف أنه من المراد كما
يفعله المترفهون (و) يستحب
(تأخيره) لقوله صلى الله عليه وسلم
ثلاث من أخلاق المرسلين تعجيل
الافطار وتأخير السحور ووضع
اليمين على الشمال في الصلاة
(وتعجيل الفطر في غير يوم غيم)
وفي الغيم يحتاط حفظا للصوم عن
الافساد والتعجيل المستحب قبل
اشتباك النجوم ذكره قاضيخان
والبركة ولو بالماء قال صلى الله عليه
وسلم السحور بركة فلا تدعوه ولو أن
يجرع أحدكم جرعة ماء فان الله
وملائكته يصلون على المتسحرين
رواه أحمد رحمه الله

(فصل في العوارض) جمع
عارض المرض والسفر والاكراه
والحبل والرضاع والجوع والعطش
والهرم بها يباح الفطر فيجوز (لمن
خاف) وهو مريض (زيادة المرض)
بكم او كيف لو صام والمرض معنى
يوجب تغير الطبيعة الى الفساد
يحدث أولا في الباطن ثم يظهر
أثره وسواء كان لوجع عين أو جراحة
أو صداع أو غيره (أو) خاف (بطء
برء) منه وجاز له الفطر لانه قد يفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه وانما [illegible] اذا كان يعلم يقينا أو بغلبة الظن [illegible] الافطار

(قوله أو مبلولا بالماء) وقيل يكره بله بالماء ولا وجه له لانه يتمضمض بالماء فكيف يكره له استعمال العود الرطب وليس فيه من الماء قدر ما يبقى في فمه من البلل من أثر المضمضة وفي الهندية عن الخانية أن السواك الرطب الاخضر لا بأس به عند الكل اه (قوله لاطلاق ما روينا) أي من الاحاديث السابقة (قوله لما فيه من اظهار الضجر الخ) وأجيب بأن فيه اظهار ضعف بنيته وعجز بشريته فان الانسان خلق ضعيفا وليس القصد اظهار التضجر في أمر العبادة (قوله حصول التقوى به) خبر لمبتدأ محذوف أي والبركة حصول التقوى به السحور والتقوى بفتح التاء المثناة وفتح القاف وتشديد الواو المكسورة ولانه اباحة الاكل والشرب الذين حرما صدر الاسلام بعد النوم فشرعه بعد نسخ ذلك فدل فعله على البركة والانتفاع تماما ثم ولوقوعه في الوقت الذي يستجاب فيه الدعاء أي فاذا قام ليتسحر يصادف ذلك فيستجاب له ولما يقع من المتسحرين من الذكر والاستغفار والسحور بضم السين هو الاكل سحرا والمأكول يسمى سحورا بفتح السين وفي شرح المنتقى السحور بالفتح ما يؤكل في السدس الاخير من الليل وبالضم جمع سحر (قوله لا خلاف أنه من المراد) وهو [illegible] بعض الجوع ليرحم المساكين وليكون أجره على قدر مشقته (قوله كما يفعله المترفهون) أي المتنعمون (قوله وتأخير السحور) ويكره تأخيره الى وقت يقع فيه الشك هندية (قوله وتعجيل الفطر) ويستحب الافطار قبل الصلاة وفي البحر التعجيل المستحب التعجيل قبل اشتباك النجوم ومن السنة عند الافطار أن يقول اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك أفطرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت (قوله قبل اشتباك النجوم) أي ظهورها و[illegible] وتبين كل نجم بانفراده وهو بالفاء والحاء المهملة [illegible] النجوم كالفحل فيه اذا قرع الابل اعتزلها أفاده في القاموس (قوله ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء) قال في القاموس الجرعة مثلثة من الماء حسوة منه أو بالفتح وبالضم الاسم من جرع الماء كسمع ومنع والجرعة بالضم ما اجترعت اه (قوله يصلون على المتسحرين) أي الله يرحم والملائكة تستغفر لهم أو يراد بها العطف وهو قدر مشترك بينهما والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

(فصل في العوارض) هي جديرة بالتأخير جمع عارض وهو كل ما استقبلك [illegible] والسحاب والعارض الباب [illegible] وعرض له عارض أي آفة كبر أو مرض كذا في ضياء الحلوم ولما كان افساد الصوم بغير عذر يوجب الكفارة بعد ذلك وجب الاحتياج الى بيان الاعذار المسقطة لها (قوله والسفر) فيه أنه لا يبيح الفطر وانما يبيح عدم الشروع في الصوم اذ لو كان السفر يبيح الفطر لجاز لمن أصبح مقيما ثم سافر الفطر مع أنه لا يجوز ويمكن فالمراد بالعوارض هنا ما يبيح عدم الصوم ليطرد في الكل أفاده السيد وكذا المراد بالفطر في قوله بها يباح الفطر ما أباح عدم الصوم سواء أكان قبله أو بعد الشروع فيه (قوله وهو مريض) أفاد أن الصحيح الذي غلب على ظنه المرض بصومه ليس له أن يفطر وأفاد السيد أن في ذلك خلافا فالزيلعي على اباحة الفطر له والعلامة مسكين على عدمها وقد تبع فيه صاحب الظهيرية وجرى على اباحة الفطر في الدر وذكر في القهستاني أن المرض مطلق المريض (قوله بكم) المراد بالكم أن ينشأ بالصوم مرض آخر وليس المراد به زيادة الايام والا تكرر مع قوله أو خاف بطء البرء (قوله أو كيف) بأن يحدث بالصوم اشتداد في المرض الدائم (قوله والمرض معنى الخ) قال في القاموس المرض ظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها اه وقال في اسم الفاعل مارض ومرض ومريض اه (قوله يحدث أولا في الباطن الخ) قال في القاموس المرض بالفتح للقلب خاصة وبالتحريك وكلاهما الشك والنفاق والفتور والظلمة والنقصان (قوله أو غيره) كفساد عضو (قوله فيجب الاحتراز عنه) هذا يقتضي وجوب

الافطار وهو ينافي التعبير باللام في قوله لمحارب فهو بمعنى على أى انه يجوز له الفطر ثم يتحقق الهلاك وهو حرب بسببه فيتصور به أن له الفطر (قوله بكونه) أى بسبب وجوده قبله للعدو (قوله أو يخاف الضعف عن القتال) اى بالصوم (قوله وليس مسافرا) أى فالمسافر يجوز له الفطر بغير عذر (قوله وبه) أى بالعذر أو بالقتال ونحوه كحرقه قبل القتال من (قوله لا بأس بأن يفطر) أفاد أن الأولى أن لا يفطر حتى يتحقق أو يقال في الشرح جوازا أن يفطر لأنه لم يحكم العلة كالسكين (قوله والأصح عدم لزوم الكفارة عليهما) وكذا هو المعتمد في التاتارخانية كما في الدر (قوله وكذا أهل الرستاق) أى القرى قال وهو أمر يغلب أنه يوجد في أهل الرستاق على ما جرت به عادتهم أنهم يفطرون يوما للعيد (قوله أنه لغيره) أى أنه يوم العيد لغير العيد كان كما في الشرح (قوله لا كفارة عليهم) لأنهم لم يقصدوا الجناية (قوله ويجوز الفطر لحامل) هى التي في بطنها حمل بفتح الحاء أى ولد والحاملة التي على ظهرها أو رأسها حمل بكسر الحاء نهر (قوله ومرضع) هى التي شأنها الإرضاع وإن لم تباشر الإرضاع والمرضعة هى التي في حال الإرضاع ملقمة ثديها الصبى ذكره صاحب الكشاف (قوله خافت نقصان العقل) خاص بالأم وأما خوف الهلاك والمرض فيتحقق فيهما وفي الولد (قوله أما كانت أو ظئرا) أما الظئر فلأنه واجب عليها بالعقد ولو كان العقد في رمضان كما في البحر عن غاية البيان لما في صدر الشريعة من تقييده حل الافطار بما إذا تعينت للإرضاع قبل رمضان وأما الأم فلو جوب الارضاع عليها ديانة مطلقا وقضاء إذا كان الأب معسرا أو كان الولد لا يرضع من غيرها وأما إذا لم يكن كذلك أكره على الافطار ولا كفارة فلا يجوز لها لأن المعروف الاكراه من فصل من المنافق ولا يعقل لصيانة نفسها بخلاف الحامل والمرضع كذا في البحر (قوله ولو تعطلت التعقل) أى عادة وإن فهم مما تقدم أن مستنده غلبة الظن وهو أنه مراد مما قبله وقوله نوع الخ (قوله ونحوه) بالحديث السابق ولأن الارضاع واجب على الأم ديانة لا سيما إذا كان الأب معسرا كذا في الشرح (قوله بتجربة) ولو كانت من غير المريض عند اتحاد المرض ذكره السيد في حاشيته وزاد في البحر غلبة الظن له أمارة أو تجربة أو باجتهاد والاجتهاد غير مجرد الوهم اه (قوله مسلم) جرى على التقييد بالاسلام في الظهيرية حيث قال وهو عندي محمول على المسلم دون الكافر كما لو شرع في الصلاة بالتيمم فوعده كافر بإعطاء الماء لا يقطع لاحتمال أن غرضه إفساد الصلاة عليه فكذا في الصوم وفيه أن الكافر قد يكون ثقة بالكافر فيما ليس به غرض إبطال عبادة بحر ونهر (قوله حاذق) أى له معرفة تامة في الطب فلا يجوز تقليد من له أدنى معرفة (قوله مستور العدالة) جزم المشترط لعدالة بأن ولا مرض أنه يصير كالفتح ونحوه (قوله ويخاف منه الهلاك) ذكر المهمة في حمل الافطار ونحوه أن أمر الخادم أو العبد أو الخادم بفسادها في نهر ذكره قال الأئمة الحر والخادم إذا خاف التلف فله الافطار كره أو أمة صحيحة في الطبخ أو غسل الثوب اه (قوله ولو كان عالما الخ) الظاهر أن القصد لاسقاط الكفارة أما من الفطر لا علاجا والذكور متعلقه الجواز علم أنه لا كفارة عليه حين صار القهستاني (قوله للمسافر) أي سفرا شرعيا ولو لمعصية (قوله لأن النبي ...) لكن الفطر رخصة الجار ولا يد من التروح واشار باللام إلى أنه مخير بين الصوم والفطر والصوم عزيمة فكان أفضل الا إذا خاف الهلاك فالافطار واجب كما في البحر (قوله فلا يباح له الفطر بالنية) لكن إذا أفطر لا كفارة عليه للشبهة وقد تقدم (قوله عدة من أيام أخر) أي فالمطلوب عدة الأيام التي أفطر منها أيام أخر (قوله إذا سافر وقال) أي من فوله صلى الله عليه وسلم أن الله وضع عن المسافر الصوم (قوله ولم يضره) أراد بالضرر والضرورة ليس فيه خوف الهلاك لأن ما يخوف الهلاك بسبب الصوم فلا طاقة في مثله واجب لأنه

بكونه بإزاء العدو ويخاف الضعف من القتال وليس مسافرا له الفطر قبل الحرب ومن اعتاد حمى أو كان له حيض لا بأس بفطره على ظن وجوده فإن لم يوجد فالمختار لزوم الكفارة والأصح عدم لزومها عليهما وكذا أهل الرستاق لو صاموا يوم الثلاثين ثم تبين أنه العيد لا كفارة عليهم (و) يجوز الفطر (لحامل ومرضع) خافت على نفسها (نقصان العقل أو الهلاك أو المرض) سواء كانت على نفسها أو ولدها (أما كانت أو ظئرا) ولها شرب الدواء إذا أخبرها الطبيب أنه يجمع استطلاقا في بطن الرضيع وتحفظ لبنها المشرفة ولكن لا إثم عليه وعلم أن الرضيع من أهل الصوم وشطر الصلاة ومن الحيض المرضع للصوم ومن فيه الفنا جوع للرضاع فهو ومن دونه (والخوف المعتبر) لإباحة الفطر طريقه معرفة ما كان أحد هما لما كان (مستندا) إلى (غلبة الظن) فإنها بمنزلة اليقين (بتجربة) ما يقوم التالي قوله (أو إخبار طبيب مسلم) حاذق عدل كذا في البرهان وفي الكل مسلم حاذق وكذا هو المحقق وقيل عدالته شرط (و) جاز الفطر (لمن حصل له عطش شديد أو جوع) مفرط (يخاف منه الهلاك) أو نقصان العقل أو ذهاب بعض الحواس وكان قد أتلفه بإتعاب نفسه إذ لو كان تلزمه الكفارة وقيل لا (والأمة) التي آذنها المعروف لها مالو ح التحير إن لا يباح لها الفطر بالاشتغال بعد الفجر والأصح ما قاله بخلاف ما لو حل به مرض بعد هذه (الفطر) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ولها (وصومه) أي المسافر (أحب) إن لم يضره)

لقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم (و) هذا إذا (لم تكن عامة رفقته مفطرين ولا مشتركين في النفقة فإن كانوا مشتركين أو مفطرين فالأفضل فطره) أي المسافر (موافقة للجماعة) كما في الجوهرة (ولا يجب الايصاء) بكفارة ما أفطره (على من مات قبل زوال عذره) بمرض وسفر ونحوه كما تقدم من الأعذار المبيحة للفطر لفوات إدراك عدة من أيام أخر (و) إن أدرك العدة (قضوا ما قدروا على قضائه) وإن لم يقضوا لزمهم الايصاء (بقدر) قوله (من السفر والصحة) من المرض وزوال العذر اتفاقا على الصحيح والخلاف فيمن نذر أن يصوم شهرا إذا برئ يوما يلزمه الايصاء بإطعام لجميع الشهر عندهما وعند محمد قضى ما صح فيه (ولا يشترط التتابع في القضاء) لإطلاق النص لكن المستحب التتابع وعدم التأخير عن زمان القدرة مسارعة إلى الخير وبراءة الذمة ﴿تنبيه﴾ أربعة متتابعة بالنص أداء رمضان وكفارة الظهار والقتل واليمين والخير فيه قضاء رمضان وفدية الحلق لأذى برأس المحرم والمتعة والقران وجزاء الصيد وثلاثة لم تذكر في القرآن وثبتت بالأخبار صوم كفارة الإفطار عمدا في رمضان وهو متتابع والتطوع مخير فيه والنذر وهو على أقسام إما أن ينذر أياما متتابعة معينة أو غير معينة بخصوصها ومنه ما لزم بنذر الاعتكاف وهو متتابع وإن لم ينص عليه إلا إن صرح بعدم التتابع في النذر (فإن جاء رمضان آخر) ولم يقض الفائت (قدم) الأداء (على القضاء) شرعا حتى لو نوى عن القضاء يقع عن الأداء كما تقدم (ولا فدية بالتأخير إليه) لإطلاق النص (ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز فانية) عجز فقط

(قوله لقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم) ولأن رمضان أفضل الوقتين فكان الأداء فيه أفضل وأما قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر فمحمول على ما إذا أجهده الصوم بحر أي فإنه في الدرر والخير بمعنى البر لا أفعل تفضيل أي لا تصوموا إلا أن يكون الإفطار أنسب مع أنه مباح وقد ينظر ذكرته في حاشية الدر (قوله وهذا إذا لم تكن عامة رفقته مفطرين) قيد بالعامة فأفاد أن القليل لو أفطر لا يكون الفطر أفضل (قوله فإن كانوا مشتركين) أي وإن أفطروا أي وإن لم يكونوا منهم وقيد المسألة في البحر بمشقة إفطاره على رفقته (قوله أو مفطرين) أي وإن لم يكونوا مشتركين في النفقة (قوله موافقة للجماعة) هذا ليس من قوله صاحب البحر إذا كانت النفقة مشتركة فالفطر أفضل لما فيه من الضرر بالمال كما في النهر أن التعليل بموافقة الجماعة أولى وأما الضرر بالمال بضياعه ومنه لم يصرح أحد في صفة الأخبار أي لجواز أن يأخذ نصيبه ويبقيه ويكون مع حائما وزمن تصبيه (قوله للفوات) علة لقول المصنف لا يجب (قوله قضوا ما قدروا) ينبغي أن يستثنى الأيام المنهية لأنه عاجز عن القضاء فيها شرعا جندي ولو فاته عشرة أيام فقدر على خمسة أدى ما فيها فقط وإنما لزوم القضاء وجوب الوصية بالإطعام وينفذ ذلك من الثلث بشرط أن لا يكون في التركة دين من ديون العباد حتى لو كان ينفذ ذلك من ثلث الباقي إلا إذا لم يكن له وارث فيشتد عنه من جميع ما بقي ولو أوصى ولم يترك ما لا يستقرض نصف صاع ويعطيه المسكين ثم يتصدق المسكين عليه أو يهبه ثم وثم إلى أن يتم لكل صوم نصف صاع وبدون الوصية لا يلزم الوارث الإطعام فسرا فإنه لو تبرع به ولو في كفارة قتل الصيد أو يمين جزاء إلا العتق لما فيه من إلزام الولاء على الميت والصلاة كالصوم استحسانا ولو تقدر كل صلاة بصوم يوم ولو تبرع بصوم يوم والوارث والأجنبي في جواز التبرع سواء ولو صام وليه عنه أو صلى لا يصح لحديث لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد أو نحوه السعد (قوله وزوال العذر) عطف على الإقامة (قوله اتفاقا) أي بين الشيخين ومحمد (قوله والخلاف فيمن الخ) مبتدأ وخبر أي لا خلاف في المسألة بل إنما الخلاف في صورة النذر (قوله ثم برئ يوما) حكم ما زاد على اليوم كاليوم (قوله وعدم التأخير) أي بعد زوال العذر (قوله وبراءة الذمة) عطف على الخير (قوله والقتل) أي الخطأ (قوله واليمين) إنما اشترط فيها التتابع لأن ابن مسعود قرأ فصيام ثلاثة أيام متتابعة وهي قراءة مشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب (قوله وفدية الحلق لأذى برأس المحرم) أي حال كونه لأذى حصل برأس المحرم قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك (قوله والمتعة والقران) بالرفع عطفا على قضاء أي صوم التمتع والقران إن لم يجد دم الشكر فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه (قوله وجزاء الصيد) المقتول حال الإحرام أو في الحرم (قوله إما أن ينذر أياما متتابعة) هو بكسر التاء بعضها كما في القاموس وسيأتي في الشرح وأما النذر بمعنى فهو بمعنى اسم مذور وشرف (قوله أو غير معينة بخصوصها) يعني أن الناذر ذكر التتابع ولم يعين كأن نذر صوم شهر متتابعا مثلا أو لم يعين كشهر متتابع مثلا لكن إن أفطر يوما في الأول قضاه بلا استقبال لئلا يقع كله في غير الوقت وفي الثاني يستقبل لأنه أخل بالوصف كما في التنوير وشرحه من عوارض الصوم وفي شرح السيد وقد قالت كل كفارة شرع فيها العتق كان التتابع شرطا في صومها وما لا فلا ولا خلاف في وجوب التتابع في كفارة رمضان كما لا خلاف في عدم التتابع فيما لم يشترط فيه وهو صوم المتعة وكفارة الحلق وجزاء الصيد وقضاء رمضان (قوله كما تقدم) من أنه معيار لا يسع غيره (قوله لإطلاق النص) وهو قوله تعالى فعدة من أيام أخر (قوله لشيخ فان) هو الذي كل يوم في نقص إلى أن يموت راغب لزمته باعتبار شهوده لشهر رابع المخرج وأفاد القهستاني عن الكرماني أن المريض إذا

لأنه عرضة الى الشتاء فيقضى فيه ... الاعذار وتلزمه الفدية لو كان من يجزئه ... إلا بهلاك الغرماء من ذوى الاعذار لكل يوم نصف صاع من بر) أو قيمته بشرط دوام عجزه عن الصيام والفانى الذى تلزمه الفدية لو كان مسافرا فسافر قبل الاقامة لا يجب عليه الفدية لانه يفطر فى السفر

(كن تد رسوم الابد فضعف عنه) لاشتغاله بالمعيشة يفطر ويطعم لتحققه بعدم

قدرته على القضاء (فان لم يقدر) من تجويزه الفدية (على الفدية لعسرته يستغفر الله جل وعلا ويستقيله) أى يطلب منه العفو عن تقصيره فى حقه (و) لا يجوز الفدية الا عن صوم هو أصل بنفسه لا بدل عن غيره حتى (لو وجبت عليه كفارة يمين أو قتل) أو ظهار أو إفطار فلم يجد ما يكفر به من عتق وإطعام وكسوة (وهو شيخ فان أو لم يصم حتى صار شيخا فانيا لم تجز الفدية) لان الصوم هنا بدل عن غيره وهو التكفير بالمال فلا يصار إلى بدل البدل لأنه لما عجز عما يكفر به من المال فالصوم ... فلو قدر على التكفير بالمال جاز ... الطعام كالكفارات ... بخلاف صدقة الفطر ... لا يجوز ... الطعام أو الصاع ... (ويجوز ... فى الصوم المطلق بلا ... رواية) من أى يوم ... صام ... روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت دخل النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شئ فقلنا لا فقال إنى إذن صائم ثم أتى فى يوم آخر فقلنا يا رسول الله أهدى إلينا حيس فقال أرنيه فلقد أصبحت صائما فأكل ... ولكن ... والزيادة ... أو صعد ... الكرف

فقد قوا الياس من الصحة أى عدة بقدر حصوله الصوم فعليه القضاء وهو ان لم يقدر على الصوم لشدة الحر أفطر وقضاه فى الشتاء كما فى البحر (قوله لانه عرضة الى الشتاء) فقد به الى الاول (قوله أو فقد تتقرر) أى التى يتمكن فيها من الصبر وهل يفدى عن كل يوم ... (قوله ... فى الفدية) ثم ان شاء أعطى أول رمضان وان شاء أعطى فى آخره ولا يشترط فى المدفوع اليه العدد (قوله وكذا من عجز الخ) الاولى حذفه لانه المصنف ذكره ... ومعناه انه عجز عن اداء الصوم الذى وجب مستقرا لا بقدرته لاعسار ... من ذوى الاعذار كالحامل والمرضع والمريض والمسافر فانهم لا يفدون ... فلا يلزمهم الا القضاء (قوله لكل يوم نصف صاع) لو قال ... صدقة الفطر لكان أشمل (قوله بشرط دوام عجز الفانى والفانية) فان قدر ... قضاء (قوله وما ... قبل الاقامة) ... ما سبق التفصيل ان ... (قوله لا يجب عليه الفدية) لانه ... فى التخفيف ... الشرح ... فهو ... على الفانى اذا الصوم أصل بنفسه وخوطب بادائه حتى لو ... الصوم لكفارة يمين أو قتل ... العجز ... لان الصوم هنا بدل عن غيره ... كما لو كان مسافرا فمات قبل الاقامة لم يجب الايصاء (قوله فضعف) ... ما ... القضاء ... فانه يفطر ويطعم ... (قوله أى يطلب منه العفو) أى بقدر ... (قوله هو أصل بنفسه) أى كالصور المتقدمة (قوله كاد ... غيره) لان البدل لا بدل له (قوله أو قتل) أى قتل نفس خطأ (قوله من ... حتى ... الكفارات) ... لا ... طعام ... ككفارة اليمين ... فلا يطعم فيه كالا كسوة ... فيه الاطعام ... الصيام ... الافطار (قوله أو لم يصم) مقابل قوله وهو شيخ ... أى انه لا فرق فى عدم الفدية ... الصوم ... فيه حتى فنى ... (قوله ولم تجز الفدية) أى ... لصومه ... (قوله كالكفارات ...) بفتح الهمزة ... كالعدة الواحدة ... لا ... (قوله للصوم) أى لصدقة كل يوم (قوله بلفظ الطعام) ... (قوله أو الطعام) ... وهو جزء الصيد ... تعالى ... (قوله بلفظ الابتداء) ... (قوله أو الاداء) ... زكاة الفطر فقد ورد ... صاعا من ... (قوله ... صائم) صريح فى صحة النية نهارا فى النفل ... (قوله احدى الينا حيس) ... وغيره ... يتى ... الاصل مصدر ... من المصباح ... والاقط ... (قوله لا يدح) ... (قوله مكروه) ... من الصلاة ... (قوله لانه الدليل) ... وهو قوله ... ولا تبطلوا أعمالكم

(... طحطاوى) ... وبكراهته ... من عذر ... للحديث الذى رواه ... الصلاة والسلام قال اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل أى فليدع قال القرطبى ثبت هذا الحديث ... الصلاة والسلام ولو كان ... كل ... الفطر ... الصوم ... فيه الافطار ... والله ... مكروه وليس بحرام لان الدليل

ليس قطعي الدلالة وإن لزم القضاء وإذا عرض عذر أبيح للتطوع الفطر اتفاقاً (والضيافة عذر على الأظهر للضيف والمضيف) فيما قبل الزوال لا بعده إلا أن يكون في عدم فطره بعده عقوق لأحد الأبوين لا غيرهما لتأكد ولو حلف شخص بالطلاق ليفطرن فالاعتماد على أنه يفطر ولو بعد الزوال ولا يحنثه لرعاية حق أخيه (وله البشارة بهذه الفائدة الجليلة) قال في التجنيس والمزيد رجل أصبح صائماً متطوعاً فدخل على أخ من إخوانه فسأله أن يفطر لا بأس بأن يفطر لقول النبي صلى الله عليه وسلم من أفطر لحق أخيه يكتب له ثواب صوم ألف يوم ومتى قضى يوماً يكتب له ثواب صوم ألفي يوم وقال أيضاً في التتارخانية والمحيط والمبسوط (وإذا أفطر المتطوع (على أي حال كان (عليه القضاء) لا خلاف بين أصحابنا في وجوبه صيانة المضي عن البطلان (إلا إذا شرع متطوعاً) بالصوم (في خمسة أيام يومي العيدين وأيام التشريق فلا يلزمه قضاؤها بإفسادها في ظاهر الرواية) عن أبي حنيفة رحمه الله لأن صومها مأمور بنقضه ولم يجز إتمامه لأنه بنفس الشروع ارتكب المنهي عنه لإعراضه عن ضيافة الله فأمر بقطعه وعن أبي يوسف ومحمد عليه القضاء لحق وإن وجب الفطر وفيما ذكرنا إشارة إلى قضاء نفل الصلاة الذي قطعه بشروعه

(قوله ليس قطعي الدلالة) لاحتمال أن يكون المعنى والله تعالى أعلم ولا تبطلوا ثواب أعمالكم برياء وسمعة (قوله والضيافة عذر على الأظهر) لما رواه الطبراني في كبيره عن ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأراد أن يفطر فليفطر إلا أن يكون صومه ذلك رمضان أو قضاء رمضان أو نذراً اهـ كذا في الجامع الصغير للسيوطي (قوله على الأظهر) وقيل عذر مطلقاً وقيل ليست بعذر مطلقاً وقيل عذر إن وثق من نفسه بالقضاء وإن كان لا يثق لا يفطر وإن كان في ترك الإفطار أذى أخيه المسلم قال شمس الأئمة الحلواني وهو أحسن ما قيل في هذا الباب بحر وقيد صاحب التنوير العذر بما إذا كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك الإفطار وإلا فلا قال في الدر عن الظهيرية وهو الصحيح من المذهب (قوله الضيف) يقال للواحد والجمع ويجمع على أضياف وضيوف وضيفان (قوله والمضيف) بفتح الميم أصله مضيوف وفي عبارة القاموس ما يفيد أنه يقال مضاف (قوله إلا أن يكون في عدم فطره بعده عقوق لأحد الأبوين) فيفطر بعده إلى العصر لا بعده كذا في الدر (قوله لتأكد) أي لتأكد حق الوالدين وفي الشرح ما يفيد أنه علة لقوله لا بعده وهو ما نصه وجه الفرق أن الصوم في أول اليوم لا يتأكد لما عرف أنه لا يشتد على البدن ولا كذلك بعد الزوال اهـ بتصرف فإن قوله ولا كذلك بعد الزوال أي فإنه يتأكد اهـ (قوله بالطلاق) أطلقه فعم الرجعي وهل العتق مثله يحرر (قوله فالاعتماد على أنه يفطر) ولو كان صائماً للقضاء تحرير رحمتي (قوله ولو بعد الزوال) الذي يلوح من عبارة صاحب الظهيرية ذلك بما إذا كان قبل الزوال لا بعده (قوله ولا يحنثه) استشكل بما هو مصرح به من أنه في الحلف على ما لا يعلم يبر بمجرد القول فيبر بقوله أفطر ويمكن التوفيق بحمل ما هنا مما يقتضي أنه إن لم يفطر يحنث على ما إذا كان الحلف بطريق التعليق أو يحمل على ما إذا لم يأمره بالفعل قاله السيد في حاشية الأشباه (قوله لرعاية حق أخيه) علة لقوله يفطر (قوله قال في التجنيس) بيان له الفائدة (قوله فسأله) الظاهر ولو كان السؤال بغير يمين وكذلك قوله في الحديث لحق أخيه عام (قوله ثواب صوم ألفي يوم) أي غير الألف السابقة (قوله وإذا أفطر على أي حال كان) سواء كان الفطر لعذر أم لا وسواء أكان قصد أم لا وهذا إذا شرع قصداً فلو شرع ظاناً أنه عليه فتذكر أنه ليس عليه شيء فأفطر فوراً فلا قضاء عليه أما لو مضى ساعة لزمه القضاء لأنه بمضيها صار كأنه نوى في هذه الساعة أفاده في البحر المراد بالساعة لحظة من الزمن وانظر ما لو تذكر أنه ليس عليه ونوى قطعه إلا أنه لم يأت بالمفطر هل يكون شارعاً ومقتضى قولهم إنه بنية الفطر لا يكون مفطراً أنه لا يعد إفطاراً ويكون شارعاً وحرره (قوله لا خلاف بين أصحابنا) إلا في صلاة تطوع عرض عليها الحيض ففي القضاء خلاف والأصح الوجوب (قوله صيانة للمضي) أي من الشروع عن البطلان إلا أنه لما أعقب القضاء كان غير باطل بخلاف ما لم يعقبه (قوله وعن أبي يوسف ومحمد عليه القضاء) لأن الشروع ملزم كالنذر وكالشروع في الصلاة في الأوقات المكروهة ووجه الفرق للإمام أن القضاء بالشروع يبتني على وجوب الإتمام وهو منتف لأنه بنفس الشروع يكون مرتكباً النهي فأمر بقطعه بخلاف النذر حيث لم يصر مرتكباً للنهي بمجرد النذر لأنه التزم طاعة الله تعالى وإنما المعصية بالفعل وبخلاف الشروع في الصلاة في الأوقات المكروهة حيث لم يصر مرتكباً للنهي بمجرد الشروع ولهذا لا يحنث به إن حلف لا يصلي ما لم يسجد والشروع هو الموجب للقضاء دون الصلاة فصار كالنذر ولأنه يمكنه الأداء بذلك الشروع في الصلاة لا على وجه المكروه بأن يمكث حتى تبيض الشمس زيلعي (قوله وفيما ذكرنا) أي من قوله لأنه بنفس الشروع ارتكب المنهي عنه إلخ فإنه لا يقال في الصلاة إنه بنفس الشروع فيها ارتكب المنهي عنه بل إنما يكون

من نذر نذرا مطلقا أو معلقا بشرط (فالتزم شيئا) من القربات (لزمه الوفاء به) لقوله تعالى وليوفوا نذورهم ولقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه رواه البخاري والاجماع على وجوب الايفاء به ومنه استدل القائلون بافتراضه وقد زيد اشتراط عدم كونه معصية لذاته (إن اجتمع فيه) أي المنذور (ثلاثة شروط) أحدها (أن يكون من جنسه واجب) بأصله وإن لم يكن وجوبه بالنذر كالصوم (و) ثانيها أن (يكون مقصودا) لذاته لا لغيره كالوضوء (و) الثالث أن يكون (ليس واجبا) قبل نذره بإيجاب الله تعالى كالصلوات الخمس والوتر وزيد شرط رابع أن لا يكون المنذور محالا كقوله علي صوم أمس اليوم لا يلزمه وكذا لو قال اليوم أمس وكل فيه بحث ثم فرع على ذلك بقوله (فلا يلزم الوضوء بنذره) ولا قراءة القرآن لكون الوضوء غير مقصود لذاته لأنه شرط لغيره كالصلاة (ولا سجدة التلاوة) لأنها واجبة بإيجاب الشارع (ولا عيادة المريض) إذ ليس من جنسها واجب وإيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى إذ هو الاتباع لأنه ليس من جنسها واجب في ظاهر الرواية وفي رواية عن أبي حنيفة قال لله علي أن أعود مريضا اليوم صح نذره وإن نذرت عيادة فلان لا يلزمه شيء لأن عيادة المريض قربة قال عليه السلام عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع وعيادة فلان بعينه لا يكون معنى القربة فيه مقصود الناذر بل مراعاة حق فلان فلا يصح التزامه بالنذر في ظاهر الرواية عيادة المريض وقد يصح الجنازة وإن كان فيه حق الله تعالى فالمقصود حق المريض والميت فالنذر بما يلتزم به وما يكون مشروعا فلا يكون مقصودا

ذلك بالسجود بدليل مسئلة السجدة (قوله فيه فهو المقارب) هو الاستواء القرب وبه قال الله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل ما يلزم الوفاء به الخ)

لما أنهى الكلام على النذر تأخيرا له لأن وجوبه بالعبد يعني بنفسه بخلاف ما تقدم فإن وجوبه فيه بجعل الله تعالى عليه (قوله وغيرهما) كالعتق والاعتكاف (قوله من القربات) خرج النذر بمعصية فلا وفاء بل يحرم فعلها (قوله لزمه الوفاء به) أي يجب الوفاء به على قول وقد صححا التنوير في الصوم وقال الكمال وغيره هو فرض عملي لا قطعي لأنه من أخبار الآحاد وأجابوا بأن تقرير فيها من الآية مما لحقه التخصيص كالنذر بعيادة المريض وقد يجاب بأنه وإن كان عاما كان قطعيا فيثبت الوجوب لا الفرضية (قوله والاجماع على وجوب الايفاء به) أي في غير الاجماع فيه بعض الأئمة لا يجب الايفاء به والجاحد للفرضية يكفر على الامام والاجماع فيه قوي اتفقت الأمة على عدم الكفر بجحده فلا يكون فرضا قطعيا ولا يكون ... حط عليه في التوضيح (قوله به) أي بالاجماع (قوله بافتراضه) اعلم أن في وجوب الايفاء به ... جملا للنذر من حيث وجوبه (قوله وقد زيد) الشرط بالطرف الشارح (قوله أن يكون من جنسه واجب) أي فرض كما صرح به صاحب التنوير تبعا للبحر والدرر وخالفه صاحب النهر فقال إن (قوله كالصوم) أي فإنه فرض لعموم الأمر به والفرض من جنسه تعالى (قوله لا لغيره) بأن يكون ذلك غير بيا (قوله كالصلوات الخمس) الظاهر أن المراد بها أول أوقاتها ظاهر معه وبه الايفاء لأن الوجوب متحقق قبله وإن كان موسعا (قوله وقد زيد شرط رابع) زيد أيضا أن لا يكون ما التزمه أكثر مما يملكه ... ولو نذر التسبيحات دبر الصلوات لم يلزمه ولو نذر أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه وقيل لا اهـ در (قوله أمس اليوم) الأولى حذف اليوم (قوله وكذا لو قال اليوم أمس) الأولى حذف أمس (قوله فلا يلزم الخ) لم يرتب في الأخذ المحترزات (قوله ولا قراءة القرآن) كذا قاله ... أن القراءة من جنسها فرض ... وهو غير مقصود ... واجب بل هي مقصودة كما في الشرح فلا يلزمه بالصلاة (قوله كالصلاة) أي دخلت الكاف ... (قوله ولا عيادة المريض) وكذا لا يصح ... والصلاة عليه لأنها فرض كفاية وهو فوق الواجب كذا في السيد ... أن النذر لا يلزم إلا ما يجب بالنذر ... (قوله بإيجاب الله تعالى) فلا يصح ... فلا يصح نذره (قوله المريض) أي مريض (قوله على مخارف) بالخاء المعجمة ... أي ... (قوله بل مراعاة حق فلان) هو المقصود (قوله فلا يصح التزامه) ... واعلم أن النذر الذي يقع لأموات من أكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقربا إليهم فهو بالاجماع باطل وحرام ما لم يقصدوا صرفها لفقراء الأنام وقد ابتلي الناس بذلك ولا سيما في هذه الأعصار ... ولا يجوز لأنه عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق ... ومنها أن المنذور له ميت والميت لا يملك ... أن ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى واعتقاده ذلك كفر اللهم إلا أن يقول يا الله إني نذرت لك إن شفيت مريضي أو رددت غائبي أو قضيت حاجتي أن أطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة أو الفقراء الذين بباب الامام الشافعي أو الإمام الليث أو يشتري حصرا لمساجدهم أو زيتا لوقودها أو دراهم لمن يقوم بشعائرها إلى غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقراء والنذر لله

(ولا) يصح نذر (الواجبات) لان ايجاب الواجب محال (لشرطها) لما بيناه (ويصح) النذر (بالعتق) يعني الاعتاق لافتراض التحرير في الكفارات نصا (والاعتكاف) لان من جنسه واجبا وهو القعدة الاخيرة في الصلاة واصل المكث بهذه الصفة له نظير في الشرع والاعتكاف انتظار الصلاة فهو كالجالس في الصلاة فاذن صح نذره والحج ماشيا لان من قرب من مكة يلزمه ماشيا للمشي بصفة مخصوصة له نظير في الشرع ويصح نذر العبد والمرأة الاعتكاف وللسيد والزوج المنع فيقضيانه بعد العتق والابانة وليس للمولى منع المكاتب (و) كذا يصح نذر (الصلاة غير المفروضة والصوم) والتصدق بالمال والذبح لظهور جنسها فرضا مثل الاضحية (فان نذر) مكلف (نذرا) بشيء مما يصح نذره وكان (مطلقا) غير مقيد بوجود شيء كقوله لله على أو نذر لله على صلاة ركعتين (أو معلقا بشرط) يريد كونه كقوله ان رزقني الله ولدا فعلى اطعام عشرة مساكين (ووجد الشرط) (لزمه الوفاء به) لما تلونا ورويناه وأما اذا علق النذر بما لا يريد كونه كقوله ان كلمت زيدا فلله على عتق رقبة ثم كلمه فانه يتخير بين الوفاء بما نذره من العتق وبين كفارة يمين على الصحيح وهو المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين وحلف على ما ذكرناه (وصح نذر صوم) يومي (العيدين وأيام التشريق) لان النهي من وجه يحقق تصور الصوم منها ضرورة والنهي لغيره لا ينافي المشروعية

من أجل ذلك قال الشيخ انما هو بيان لمحل صرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه أو مسجده فيجوز بهذا الاعتبار اذ مصرف النذر الفقراء وقد وجد ولا يجوز أن يصرف لغني غير محتاج اليه ولا لشريف منصب لانه لا يحل له الاخذ ما لم يكن محتاجا فقيرا ولا لذي نسب لاجل نسبه ما لم يكن فقيرا ولا لذي علم لاجل علمه ما لم يكن فقيرا ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للاغنياء للاجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا ينعقد ولا تشتغل به الذمة وانه حرام بل سحت اه (قوله ولا يصح نذر الواجبات) الاولى أن يقول ولا تلزم الواجبات بالنذر وقول المصنف بعد بنذرها راجع الى ما ذكره أيضا لانه يصدق تعدادها الا بلزم بالنذر وان كان نذرها الصدقة به (قوله لان ايجاب الواجب محال) ولان ايجاب العبد دون ايجاب الله تعالى فلا ينذر وآثر صحته كذا في الشرح (قوله لما بينا) أي من الشروط والامثلة المذكورة في قال (قوله وهو القعدة الاخيرة في الصلاة) لانها لبثه منهم من جعل جنس الواجب في الاعتكاف الوقوف بعرفة أفاده السيد ومنه يعلم أن المراد من قوله أن يكون من جنسه واجب الجنسية بحسب الاطلاق اذ لم يتحد الصورة فان الاعتكاف لا يلزمه الجلوس بخلاف القعدة الاخيرة (قوله فاصل المكث) قد علمت أن الاعتكاف لا يلزمه المكث لكنه غالب فيه المهم الا ان يراد به الاقامة (قوله بهذه الصفة) أي بصفة الوجوب (قوله والاعتكاف انتظار الصلاة) اي اذا نذر الشخص صلاة عند به كما سيأتي ان شاء الله تعالى (قوله والحج ماشيا) بالجر عطفا على قوله بالعتق (قوله فالمشي بصفة مخصوصة) وهو المنذور به الحج (قوله فيقضيانه الخ) أي أو بعد الرضا منهما (قوله وليس للمولى منع المكاتب) أي من الاعتكاف لانه في تصرفه كالحر (قوله والتصدق بالمال) أي بقدر ما في يده وهو ماله كله (قوله والذبح) قال في النهر ورد في شرحه ولو قال ان وقت من مرضي هذا ذبحت شاة أو على شاة اذبحها برئ لا يلزمه شيء لان الذبح ليس من جنسه فرض بل واجب كالاضحية فلا يصح لا ان زاد وأتصدق بلحمها فيلزمه لان الصدقة من جنسها فرض وهي الزكاة فتح وبحر اه فكلام المصنف على اطلاقه ليس مما ينبغي (قوله لظهور جنسها) الاولى لزوم جنسها (قوله يريد كونه) أي حصوله ووجوده (قوله لما تلونا) أي من الآية (قوله ورويناه) اي من الحديث وقد ذكرهما اول الباب (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) ولانه نذر بظاهره يمين بمعناه لان مراده المنع فيتخير ضرورة قال في البحر بعد نقله اعلم أن هذا التفصيل وان كان قول المحققين ليس له أصل في الرواية لان المذكور في ظاهر الرواية لزوم الوفاء بالمنذور منجزا أو معلقا وفي رواية النوادر يتخير فيهما بين كفارة اليمين وبين الوفاء قال في الخلاصة وبه يفتى فتحصل أن الفتوى على التخيير مطلقا كذا بخط بعض الفضلاء نقلا عن أبي السعود في حاشية الاشباه وأفاد قبله ان التخيير بالنسبة لما لو كان المعلق صوما أو صدقة يعني أما اذا كان بنحو تعليق طلاق وعتق وايلاء فيقع المعلق فقط ولا تخيير (قوله وحلف على ما ذكرناه) أي من النذر المعلق على شرط لا يريد كونه (قوله يحقق تصور الصوم منها ضرورة) رد لقول زفر لانه اذا كان المنهي عنه لا يتصور من الشخص لا يكون النهي عنه وجه لانه ليس في مقدوره كالابصار للمحجوب الا ترى ولا للاعمى لا تبصر لعدم تأتي الفعل المنهي عنه منهما (قوله والنهي لغيره) النهي مصدر بمعنى اسم المفعول وصدوقه هنا الصوم في هذه الايام وصدوق الغير الاعراض عن الضيافة والمنفي والمنهي عنه لغيره أي لا لذاته لا ينافي مشروعيته كالنهي (قوله لا ينافي المشروعية) أي لا يمنع الصحة كالبيع عند الاذان الاول يوم الجمعة فانه منهي عنه لا لاخلاله بالسعي ومع ذلك اذا عقده يكون صحيحا وليس المراد بالمشروعية أنه مطلوب شرعا فان الصوم فيها منهي عنه ولا يلزم من صحة النذر كونه عبادة يثاب عليها فانه يصح بالعتق وهو ليس بعبادة وبها بدليل صحته من الكافر والمشترط في صحة النذر كونه بغير معصية ولا يلزمه الثواب ويحتمل أن

لصح نذره (في المختار) وفي رواية لا يصح لأنه نذر بمعصية قلنا المعصية بمعنى الإعراض عن ضيافة الله تعالى لا في نفس الصوم فصح من حيث ذاته (و) الثالث (يجب فطرها) أي الأيام الخمسة نفيا للمعصية (و) الرابع (قضاؤه) إسقاطا للواجب (وإن صامها أجزأه) الصيام من النذر (مع الحرمة) الخاصة بالإعراض عن ضيافة الله تعالى (وألغى الشارع تعيين الزمان و) تعيين (المكان و) تعيين (الدرهم و) تعيين (الفقير) لأن النذر إيجاب الفعل في ذمته من حيث هو قربة لا باعتبار زمان ومكان وفقير ودرهم بعينه فيجزيه صوم رجب عن نذره صوم شعبان ووجود السبب وهو النذر ولا قربة لتعجيل الصوم قبل مضي الشهر ... ويجزيه صلاة ركعتين بمصر نذر أداءهما بمكة ... (و) يجزيه (التصدق بدرهم) آخر (عن درهم عينه) أي التصدق بالمنذور (و) يجزيه (الصرف لزيد الفقير بنذره) ... (تنبيه) قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد سوى المسجد الحرام وصلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في بيت المقدس وصلاة في المسجد الحرام تعدل ... صلاة في مسجدي هذا ... قلت ولا يختص الفضل بالبقعة التي كانت مسجده عليه الصلاة والسلام ... في مسجدي هذا ... المتعلقة بالصلاة فيما سواه من المساجد لا المسجد الحرام ... في ترتيب القاصد الحسنة للسخاوي ورجاله ثقات ... رواه البزار بإسناد صحيح أنه سول الله صلى الله عليه وسلم

المراد بالإعراض ... مطلق ... يكون صوم هذه الأيام ... جهة امتثال الأمر ... وهو ... في هذه الأيام ... الإعراض ... عن ضيافة الله تعالى ... (قوله لصح نذره) أي نذر الصوم في هذه الأيام وهو مصدر مضاف إلى المفعول (قوله وفي رواية) هي رواية ابن المبارك عن أبي حنيفة ... وزفر (قوله لا يصح لأنه نذر بمعصية) ... (قوله لمعنى الإعراض) ... (قوله امتثالا للأمر) أي ... النهي ... عن صوم يوم الأضحى وصوم يوم الفطر ... أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ألا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب ... (قوله الخاصة ...) ... (قوله عن ضيافة الكريم) ... (قوله أجزأه مع الحرمة) ... الحكم المذكور ... صوم النحر ... وإسلام ... (قوله وألغى الشارع تعيين الزمان الخ) قال في التنوير وشرحه ... النذر ... لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير ... فلو نذر ... بخلاف النذر المعلق فإنه لا يجزيه ... قبل وجود الشرط (قوله في الذمة) متعلق بإيجاب (قوله ...) أي الزمان ... (قوله فيجزيه صوم شهر رجب الخ) ... (قوله أو طرفة ...) ... (قوله ... الصرف ...) ... (قوله تعدل ألف صلاة في بيت المقدس) ... (قوله فيما سواه) ... (قوله كذا في ترتيب القاصد الحسنة) ... بعد أن ذكر هذا الحديث وأحاديث ... الصحيح ... للتضعيف ...

قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام فإنه يزيد عليه بمائة ألف

صلاة وفي حديث وشهر رمضان في مسجدي هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه إلا المسجد الحرام رواه البيهقي وهذا دليل لاهل السنة والجماعة أن لبعض الامكنة فضيلة على البعض وكذا الازمنة ولما سئل صلى الله عليه وسلم من أفضل صلاة المرأة فقال في أشد مكان من بيتها ظلمة فعلى هذا ينبغي انها اذا التزمت الصلاة في المسجد الحرام بالنذر فصلت في أشد مكان من بيتها ظلمة تخرج عن موجب نذرها على ما يقوله زفر رحمه الله (وان علق) الناذر (النذر بشرط) كقوله ان قدم زيد فلله علي أن أتصدق بكذا (لا يجوز تعجيله) ما فعله (قبل وجود شرطه) لان المعلق بالشرط عدم قبل وجوده وانما يجوز الاداء بعد وجود السبب الذي علق النذر به والله المنان بفضله

الشريف صلى بالاشارة في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام (قوله صلاة في مسجدي هذا) ظاهره يعم النفل والمسئلة خلافية (قوله فانه يزيد عليه) أي فان الصلاة في المسجد الحرام تزيد في الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم بمائة ألف صلاة منضمة الى الالف التي بسبب الصلاة فيه (قوله ان لبعض الامكنة فضيلة) أي من حيث ترتب كثرة الثواب على العمل فيها (قوله فعلى هذا الخ) لا يظهر الا في النذر المطلق أما غير المعلق فلا يختص بمكان كما قدمناه (قوله عن موجب) بكسر الجيم (قوله على ما يقوله زفر) أما على قول غيره فيخرج عنه لانه أي مكان كان ونقل عن زفر قول بالتعيين من غير نظر لكثرة الثواب كما هو المتبادر منه (قوله لا يجوز تعجيله ما فعله قبل وجود شرطه) بقي ما لو وجد الشرط هل يتعين الزمان والمكان والفقير والدرهم قال الظاهر نعم لما في التنوير ثم ان علقه بشرط يريده كأن قدم غائبي وشفي مريضي يوفي وجوبا ان وجد الشرط اه فانه لا يكون موفيا الا اذا كان على الوجه المذكور في نذره (تتمة) النذر لا يدخل تحت الحكم ولو بعتق رقبة في ملكه له أن يذبح ولده فعليه شاة لقصة الخليل عليه السلام نذر أن يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة كتصدقه بثمنه قال علي نذر ولم يرده عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين فان وصل به المشيئة بطل لانه ابطال كل ما تعلق بالقول عبادة أو معاملة قال ان ذهبت هذه الحمى عني كذا فذهبت ثم عادت لا يلزمه شيء اه من التنوير وشرحه الا ايضاح وفيه من عوارض الصوم واعلم أن صيغة النذر تحتمل اليمين فلذا كانت ست صور ذكرها بقوله فان لم ينو بنذره الصوم شيئا أو نوى النذر فقط أي من غير تعرض لليمين أو نوى النذر ونوى أن لا يكون يمينا كان في هذه الصور نذرا فقط اجماعا عملا بالصيغة وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا اجماعا وعليه كفارة يمين ان أفطر وان نواهما أو نوى اليمين من غير تعرض للنذر كان نذرا ويمينا حتى لو أفطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين عملا بعموم المجاز خلافا للثاني والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿باب الاعتكاف﴾

هو لغة اللبث والدوام على الشيء وهو متعد فمصدره العكف ولازم فمصدره العكوف فالمتعدي بمعنى الحبس والمنع ومنه قوله تعالى والهدي معكوفا ومنه الاعتكاف في المسجد لانه حبس النفس ومنها واللازم الاقبال على الشيء بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى يعكفون على أصنام لهم وشرعا (هو الاقامة بنية) أي بنية الاعتكاف (في مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلاة الخمس) لقول علي وحذيفة رضي الله عنهما لا اعتكاف الا في مسجد جماعة ولانه انتظار للصلاة على أكمل الوجوه بالجماعة (فلا يصح في مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلاة) في الاوقات الخمس

وجه المناسبة للصوم والتأخير عنه اشتراط الصوم في بعضه والطلب الاكيد في العشر الاخير من رمضان وهو من الشرائع القديمة لقوله تعالى أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين اه السيد (قوله هو لغة اللبث) بفتح اللام وتضم المكث اه درر (قوله وهو) أي الاعتكاف في حد ذاته لا بالمعنى المتقدم لانه يناسب اللازم والمعنى ان فعله يأتي لازما ومتعديا (قوله فمتعد) فيكون من باب ضرب ولازم فيكون من باب طلب ذكره السيد (قوله والهدي معكوفا) أي محبوسا أي حبسه ومنعه الكفار سنة ست في الحديبية من أن يبلغ محله وهو الحرم (قوله لانه حبس النفس) أي على طاعة الله تعالى وملازمة عبادته وقوله ومنعها أي عن الخروج من المسجد ومن المعاصي (قوله وشرعا هو الاقامة) هذا معنى اللازم وقد يحمل الاعتكاف في المسجد من المتعدي والظاهر انه ان اعتبر فيه حبس النفس يأتي من المتعدي وان اعتبر فيه اللبث والاقامة يكون من اللازم (قوله بنية) سيأتي أن النية شرط فلا يحصل ثوابه ولا يخرج عن واجبه بدونها (قوله بالفعل) ظاهره ولو يكون المقيم له المعتكف وعبارة التنوير مع شرحه ولبث ذكر في مسجد جماعة هو ما له امام ومؤذن أديت الخمس فيه أو لا وعن الامام اشتراط أداء الخمس فيه وصححه بعضهم وقال لا يصح في كل مسجد وصححه السروجي وأما الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا اه فما ذكره المؤلف أحد قولين عن الامام (قوله ولانه انتظار الصلاة الخ) أي فيختص بمكان يصلى فيه بالجماعة كذا في الشرح (قوله على أكمل الوجوه) متعلق بمحذوف

على المختار) وعن أبي يوسف للاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز وهذا في حق الرجال (أما المرأة) فتعتكف
في مسجد بيتها وهو كل محل عينته) المرأة (للصلاة فيه) فلو اعتكفت في غيرها لا يصح [illegible] الاعتكاف فيه يومي
[illegible] من حيض ونفاس والمساجد والركن اللبث والشرط الصوم في المنذور والنية والمسجد في المنذور والإسلام والعقل لا البلوغ والطهارة من حيض ونفاس في المنذور لاشتراط الصوم فيه ولا تشترط الطهارة من الجنابة [illegible] صحته في المنذور [illegible] في المنذور والثاني الطلبي الملب الثواب في النفل وحكمه سقوط الواجب ونيل الثواب إن كان واجبا وإلا فالثاني [illegible] وصفته [illegible] بقوله (والاعتكاف) [illegible] على ثلاثة أقسام واجب في المنذور تنجيزا أو تعليقا (وسنة) كفاية (مؤكدة في العشر الأخير من رمضان) لاعتكافه عليه الصلاة والسلام في العشر الأواخر من رمضان [illegible] فلما اعتكف [illegible] صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوسط أتاه جبريل عليه السلام فقال إن الذي تطلب أمامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الأخير وعن هذا ذهب الأكثر إلى أن ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان فمنهم من قال في ليلة إحدى وعشرين ومنهم في سبع وعشرين وهو الصحيح المشهور وقال [illegible] وعن أبي حنيفة أنها في رمضان ولا يدري أي ليلة هي وقد تتقدم وقد تتأخر وعندهما كذلك إلا أنها معينة لا تتقدم ولا تتأخر والمشهور عن الإمام أنها تدور في السنة كلها وقد تكون في غيره [illegible] البيان وقد [illegible] الثواب وقيل في آخر ليلة من رمضان وقيل ليلة تسع وعشرين [illegible]

سنة الصلاة وقوله بالجماعة تصوير لا كثرتها [illegible] (قوله على المختار) هذا المذهب الأصح وقالا يصح في كل مسجد وصححه السروجي (قوله وعن أبي يوسف الخ) وجهه ظاهر لأن الواجب لا يتقيد بمن إقامة الصلاة في المسجد [illegible] أما النفل فينتهي بالخروج ولا يلزمه صلاة في المسجد فلا وجه لاشتراط الجماعة فيه (قوله والمرأة تعتكف في مسجد بيتها) ولا تخرج منه إذا اعتكفت فلو خرجت لغير عذر يفسد واجبه وينتهي نفله ولو اعتكفت في المسجد فظاهر ما في النهاية أنه مكروه تنزيها [illegible] على ما صرحوا من أنه المختار منعهن من الخروج في الصلوات كلها أن لا تردد في تحريم الاعتكاف في المسجد (تنبيه) أفضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام ثم في مسجده صلى الله عليه وسلم ثم في المسجد الأقصى ثم في الجامع [illegible] بالخروج [illegible] ان ينتقل إلى مسجد آخر [illegible] (قوله وهي [illegible] المساجد) [illegible] ما ذكره السيد [illegible] (قوله المسجد المخصوص) وهو ما تقدم [illegible] (قوله لا البلوغ) فيصح اعتكاف الصبي العاقل ولا تشترط الحرية فيصح من العبد وكذا المرأة بإذن الزوج والمولى [illegible] بعد الإذن بالرجوع لكونه ملكهما منافع [illegible] من أهل الملك بخلاف المملوك لأنه ليس من أهل [illegible] ما عصر لكنه يكره [illegible] لما فيه من خلف الوعد [illegible] (قوله والطهارة الخ) عطف على قوله المسجد المخصوص [illegible] (قوله ولا تشترط الطهارة من الجنابة) أي لصحته [illegible] (قوله تنجيزا) [illegible] (قوله أو تعليقا) [illegible] (قوله وسنة كفاية) قال الزاهدي عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل الشيء ويتركه ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة إلى أن مات [illegible] كانت دليلا [illegible] (قوله لاعتكافه) [illegible] عليه وسلم [illegible] (قوله وعن هذا) أي من قول جبريل أي الخ (قوله ومنهم من [illegible]) [illegible] (قوله ومنهم [illegible] كما [illegible]) أي في رمضان [illegible] الخلاف [illegible] أنت من ليلة القدر [illegible] أول الليلة من رمضان [illegible] لا يعتق عنده حتى يمضي رمضان الآتي [illegible] رمضان السابق [illegible] في رمضان الآتي [illegible] من الليالي [illegible] رمضان السابق (قوله والمشهور عن الإمام) [illegible] ليلة القدر [illegible] على قول الإمام [illegible] والأظهر ليلة السابع والعشرين [illegible] (قوله وقد ذكرنا) أي وإنما ذكرنا [illegible] تقدم الكلام [illegible] أي لا يحصل على الثواب [illegible] بالاجتهاد (قوله في ذلك الصحابة) [illegible] الذي [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] العشر الأخير (قوله تلاحيا) أي تشاجرا [illegible] [illegible] بفتح اللام والظاهر أنه بفتح الميم [illegible] بالكسر (قوله ولا قارة) [illegible] (قوله تطلع الشمس الخ) [illegible] بالدعاء [illegible]

إن كانت ليلة أربع وعشرين [illegible] ليلة خمس وعشرين [illegible] المراد في قوله أي رمضان [illegible] عليه السلام [illegible] ليلة [illegible]

كأنها المشت وإنما اختفيت ليجتهد في طلبها الناس بجملتها أجر المجتهد في العبادة كما أخفى الله سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة والله سبحانه وتعالى أعلم (و) القسم

الثالث (مستحب فيما سواه) اى في أي وقت شاء سوى العشر الاخير ولم يكن منذورا (والصوم شرط لصحة) الاعتكاف (المنذور) ولا نذر الا بالنطق لانه من متعلقات اللسان بخلاف النية فإن محلها القلب (فقط) وليس شرطا في النفل لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه ومبنى النفل على المساهلة وروى الحسن أنه يلزمه الصوم لتقديره عليها باليوم كالمنذور وأقله يوم اه وم (و) النفل المعتمد أن (أقله نفلا مدة يسيرة) غير محدودة فيحصل بمجرد المكث مع النية (ولو كان مارا) أي ماشيا أي مارا غير جالس في المسجد ولو ليلا وهو حيلة من أراد الدخول والخروج من باب آخر في المسجد حتى لا يجعله طريقا فانه لا يجوز (على المفتى به) لانه متبرع وليس الصوم من شرطه وكل جزء من اللبث عبادة مع النية بلا انضمام الى آخر ولذا لم يلزم النفل فيه بالشروع لانتهائه بالخروج (ولا يخرج منه) أي من معتكفه ويشمل المرأة المعتكفة بمسجد بيتها (الا لحاجة شرعية) كالجمعة والعيدين فيخرج في وقت يمكنه ادراكها مع صلاة سنتها قبلها ثم يعود وإن أتم اعتكافه في الجامع صح وكره (أو) لحاجة (طبيعية) كالبول والغائط وإزالة نجاسة واغتسال من جنابة باحتلام لانه عليه السلام كان لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان (أو) حاجة (ضرورية كانهدام المسجد) وأداء شهادة تعينت عليه وإخراج ظالم كرها وتفرق أهله وخوف على نفسه أو متاعه من المكابرين فيدخل مسجدا غيره من ساعته) يريد أن لا يكون خروجه الا لينتقل الى المسجد الآخر (فإن خرج ساعة بلا عذر معتبر فسد الواجب)

قوله كأنها المشت (قوله كأنها المشت) بالشين المعجمة والسين بفتح الطاء وكسرها فيهما وقد تبدل التاء سينا وتدغم في السين المهملة مع فتح الطاء وكسرها فهي ست لغات (قوله وإنما أخفيت الخ) كما أخفيت ساعة الاجابة يوم الجمعة ليجتهد في جميعه بالعبادة وكما أخفى الولي في الخلق ليحسن الظن بكل مسلم ويتبرك به (قوله ليجتهد) بالبناء للفاعل أي المكلف مثلا لقوله بعد في طلبها (قوله سوى العشر الاخير) أي من رمضان فانه فيه سنة وهو على حذف أي تقدير الضمير في سواه (قوله والصوم شرط لصحة الاعتكاف المنذور) فلو قال لله علي أن أعتكف شهرا بغير صوم فعليه أن يعتكف ويصوم (قوله لانه من متعلقات اللسان) بكسر اللام أي لان النذر ما يتعلق باللسان أي ينطقه فلا يتحقق الا به (قوله الا أن يجعله على نفسه الخ) أي يوجبه بالنذر (قوله لتقديره) اى النفل (قوله عليها) أي على رواية الحسن المأخوذ من روى (قوله غير محدودة) دفع بذلك توهم الساعة الفلكية (قوله أي مارا غير جالس الخ) لانه لا بد فيه من اللبث ولو قليلا لا بين الخطوات (قوله وهو) اى الاعتكاف بنيته حيلة الخ (قوله فانه لا يجوز) اى جعله طريقا (قوله لانه متبرع) علة لقول المصنف أقله نفلا مدة يسيرة (قوله والعيدين) فيه أن العيدين يكره صومهما فكيف يعتكف واجبا الا أن يجاب بأن الواجب عليه عدم الصوم ويقضيه في غيرهما ولكنه لو صام خرج عن العهدة فاذا خرج حينئذ لعذر لا يفسد (قوله فيخرج في وقت يمكنه ادراكها مع صلاة سنتها قبلها) يحكم في ذلك تحريه ويستن بعدها أربعا أو ستا على الخلاف در (قوله وكره) والرجوع الى الاول أفضل لان الاتمام في محل واحد أشق على النفس فيكون الثواب فيها أكثر وتبعه الحموي وفيه مخالفة لما قدمه عن البرجندي من أن المسجد يتعين بالشروع فيه ما ليس له أن ينتقل الى مسجد آخر من غير عذر اه الا أن يقال لخروجه لصلاة الجمعة هو العذر المبيح للانتقال الى غيره كذا في حاشية السيد (قوله أو حاجة طبيعية) اى دعوى اليها طبع الانسان ولو قصد بعد أن خرج الى العيادة مريضا أو صلاة جنازة من غير أن يكون لذلك قصد جاز بخلاف ما اذا خرج لحاجة الانسان ومكث بعد فراغه فانه ينتقض اعتكافه عند الامام ح (قوله واغتسال من جنابة باحتلام) أما جنابة الوطء فمفسدة وفيه أن الغسل من الحوائج الشرعية ولعل عدهم اياه من الطبيعية باعتبار سببه كذا في كتابة الدر وفي التاترخانية عن الحجة لو شرط وقت النذر أن يخرج لعيادة المريض وصلاة الجنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ اه در (قوله أو حاجة ضرورية الخ) قال السيد وينبغي أن يعلم أن ما ذكره المصنف من عدم فساد الاعتكاف بالخروج لاجل انهدام المسجد وما بعده من الاعذار التي ذكرها موضعها انما هي عند الامام فيفسد لان العذر في هذه المسائل لا يغلب وقوعه اه وفي النهر المختار وأما ما لا يغلب كانجاء غريق وانهدام مسجد فمسقط للاثم لا للبطلان ولا لمكان النسيان او في عدم الفساد كما حققه الكمال خلافا لما فيه الزيلعي وغيره الكل في النهر وغيره جعل عدمها الفساد لا لاثم الا لحاجة وبه لا رحمة وأخواته كرها استحسانا اه (قوله وأداء شهادة تعينت عليه) فهو إذا من الحوائج الشرعية (قوله أو خوف على نفسه أو متاعه) على عدم الفساد في هذه المسائل بما في [illegible] عتكافه بل يخرج الى غيره لان المقصود للمعتكف وهو أداء الصلاة في جماعة المسجد على أكمل الوجوه قد فات (قوله من المكابرين) اى الظلمة من المكابرة بمعنى الظلم (قوله يريد أن لا يكون الخ) أي وليس المراد إرادة الساعة حقيقة لانه لا بد منها بين المسجدين (قوله بلا عذر معتبر) أي في عدم الفساد فلو خرج لجنازة محرمة أو زوجته فسد لانه وإن كان عذرا [illegible]

الا انه لم يوجد منه ما يقتضى عدم الفساد (قوله ولا اثم عليه به) اى بالعذر أى والمباشرة بالصغيرة يأثم بالرفث
تعالى ولا تبطلوا أعمالكم (قوله اذا دام) أى كل منهما (قوله وانه فى المسجد) ماقاله جهت
فعليه قضاؤه بنفسه ... (قوله ويقضى ما عدا بعذر الخ) اى بالصوم عند
الله ... ان كان اعتكاف شهر بعينه قضى قدر ما فسد ... ولا
يلزمه الاستقبال كما فى صوم رمضان وان كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال لانه
... بصفة التتابع ... (قوله وقالا ان خرج أكثر اليوم الخ)
قال ... الاستحسان فيقتضى ترجيح قولهما ... لان الضرورة
التى يناط بها التخفيف الازمة ... اه أى ... من المواضع التى
يعمل فيها بالقياس ... (قوله وأكل المعتكف الخ) ... سبق المسجد
... المستعمل ... فى المسجد ...
فى المسجد ... فهو على هذا التفصيل ... المعتكف ...
المسجد ... الا أن يكون له موضع ... لا يصلى ...
المسجد لا ... ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبش فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم
نى ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ ... رواه ابن ماجه عن النبى صلى الله عليه وسلم (قوله لعدم الضرورة) ... هذه الاشياء ... المعتكف ... يكره له ...
... الا للاكل والنوم ... كما فى الاشباه وفى المجتبى ... المعتكف ... ينام فى
المسجد ... أو ... الى القبلة ... المعتكف ...
لكن ... القبلة ... قال ...
تعالى هذه الاشباه فى المسجد ... المعتكف ... والحمد لله الذى ... الاسلام ... ولا
لا حرج فيه (قوله وقيل يخرج بعد الغروب للاكل والشرب) قال فى البحر ...
ما لا بد منه ... الضرورية اه (قوله وكره احضار المبيع
فيه) أى فى المسجد ... (قوله لان المسجد محرز) ... وفى نسخة
... لان فيه شغله ... قلت والظاهر انه
لا يكره ... لانه ... الله ... السكر ... ما نصه
فيه وفى ... احضار ... البيع الذى ... فى المسجد ... (قوله وكره
عقد ما كان للتجارة) ... (قوله ... وغوها) كبيع
... كل شئ يكره فيه ... كذا فى البحر (قوله مطلقا) اى سواء
احضر المبيع أم لا احتاج اليه أم لا كانت للتجارة أم لا ... (قوله وكره الصمت
الخ) ... الاسلام ... لا ... صوم الصمت ...
... (قوله فلا بأس به) المراد انه ... كان يصوم ...
من ... (قوله ...)
... (قوله وسير النبى صلى الله عليه وسلم) أى ذكر ... وأحواله صلى الله
عليه وسلم (قوله واما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف) أى ... فى الحديث
... الله ... التكلم ... لا ... يرفعا ...
... (قوله اذا جلس فى المسجد ...) أى الكلام المباح ...
أى قصد ... (قوله ... الوطء) ... كانوا
يخرجون ويقضون حاجتهم فى الجماع ثم يغتسلون ويرجعون ... فنزل قوله تعالى
ولا تباشروهن ... المعتكف ... يخرج ... ضرورية ...

ولا اثم عليه به ويبطل بالاغماء
والجنون اذا دام ايام الا اليوم
الاول ... فى المسجد
ويقضى ما فسد بعد زوال الجنون
والاغماء ... الجنون
... ولا ان خرج اكثر
اليوم فسد والا فلا (واتى بحجة) اى
بالخروج (غيره) اى غير الواجب
وهو النفل اذا خرج منه (واكل
المعتكف وشربه ونومه وعقده
البيع لما يحتاجه لنفسه او عياله)
لا تكون الا فى المسجد لضرورة
الاعتكاف ... هذه
الاشياء ... الظهيرية
وقيل يخرج بعد الغروب للاكل
والشرب (وكره احضار المبيع
فيه) لان المسجد محرز عن حقوق
العباد فلا يجعل كالدكان (وكره عقد
ما كان للتجارة) لانه منقطع الى
الله تعالى فلا يشتغل بامور الدنيا
...
وكره لغير المعتكف البيع مطلقا
(وكره الصمت ان اعتقده قربة)
لانه منهى عنه ...
... فلا بأس به
...
... قراءة القرآن
...
وسير النبى صلى الله عليه وسلم
وقصص الانبياء عليهم السلام
وحكايات الصالحين ... امور
الدين واما التكلم بغير خير فلا يجوز
لغير المعتكف والكلام المباح
مكروه يأكل الحسنات كما تأكل النار
الحطب اذا جلس فى المسجد لذلك
ابتداء (وحرم الوطء ودواعيه) لقوله
تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون
فى المساجد

فالتحق به اللمس والقبلة لان الجماع محظور فيه فيتعدى الى دواعيه كما فى الاحرام والظهار والاستبراء بخلاف الصوم لان الكف عن الجماع هو الركن فيه والحظر يثبت ضمنا كى لا يفوت الركن فلم يتعد الى دواعيه لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها (وبطل) الاعتكاف (بوطئه وبالانزال بدواعيه) سواء كان عامدا او ناسيا او مكرها ليلا او نهارا لانه حالة مذكرة كالصلاة والحج بخلاف الصوم ولو أمنى بالتفكر أو بالنظر لا يفسد اعتكافه (ولزمته الليالى أيضا) اى كما لزمته الايام (بنذر اعتكاف ايام) لان ذكر الايام بلفظ الجمع يدخل فيها ما بازائها من الليالى ويدخل الليلة الاولى فيدخل المسجد قبل الغروب من اول ايامه ويخرج منه بعد الغروب من آخر ايامه (ولزمته الايام بنذر الليالى متتابعة وان لم يشترط التتابع فى ظاهر الرواية) لان مبنى الاعتكاف على التتابع وتأثيره ان ما كان متفرقا فى نفسه لا يجب الوصل فيه الا بالتنصيص وما كان متصل الاجزاء لا يجوز تفريقه الا بالتنصيص (ولزمته ليلتان بنذر يومين) فيدخل عند الغروب كما ذكرنا لان المثنى فى معنى الجمع فيلحق به هنا احتياطا (وصح نية النهار) بجمع ما ر (خاصة) بالاعتكاف اذا نوى تخصيصه بالايام (دون الليالى) اذا نذر اعتكاف دون شهر لانه نوى حقيقة كلامه فتعمل نيته كقوله نذرت اعتكاف عشرين يوما ونوى بياض النهار خاصة منها صحت نيته (وان نذر اعتكاف شهر) معين أو غير معين (ونوى الشهر خاصة أو الليالى خاصة لا تعمل نيته الا ان يصرح بالاستثناء) اتفاقا

فيحرم عليه لان اسم المعتكف لا يزول عنه بذلك الخروج ولبس المراد حرمة الوطء السكر تم باقى المسجد فانه لا يختص بالمعتكف ويحتمل ان تكون الزوجة معتكفة فى بيتها اذ لو خرج فيمكن الوطء فى غير المسجد وحينئذ يبطل اعتكاف الزوجة كما عرف من البحر حتدى (قوله فالتحق به اللمس والقبلة) وجه ذلك ان حرمة الوطء لما ثبتت بصريح النص ثبت فتعدت الى الدواعى بخلاف الحيض والصوم حيث لا تحرم الدواعى فيهما لان حرمة الوطء لم تثبت بصريح النهى ولكثرة الوقوع فلو حرمت الدواعى لزم الحرج وهو مدفوع (قوله لان الجماع محظور فيه) أى فصار الاحرام زيادته والضمير فى فيه الى الاعتكاف (قوله فيتعدى الى دواعيه) لان ما سببه وسبب المحرم محرم (قوله والحظر) أى المنع من الجماع يثبت ضمنا أى لزوما ضرورة التحقق الركن (قوله لان ما ثبت بالضرورة) وهو الجماع الثابت لاجل تحقق الركن (قوله يتقدر بقدرها فلا يتعدى الى الدواعى لانه يكفى فى تحقق الركن الكف من الجماع فقط (قوله وبطل بوطئه) مطلقا قبل ودبر (قوله أو ناسيا) بخلاف ما لو أكل ناسيا حيث لا يفسد اعتكافه لبقاء الصوم والاصل انما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع منه لاجل الاعتكاف لا لاجل الصوم لا يختلف فيه السهو والعمد والليل والنهار كالجماع وكذا الخروج وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع منه لاجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والليل والنهار كالاكل أو الشرب نقله السيد من حاشية المؤلف والجماع وان منع منه لاجل الصوم لكن لا كالمنع لاجل الاعتكاف فانه يختص بالنهار (قوله أو مكرها الخ) الاولى أو مكرها (قوله لانه حالة مذكرة) وهى كونه فى المسجد وهو كالصلاة المذكر فيها كونه مستقبلا والمذكر فى الحج التجرد ولبس اللباس وتجنب الطيب (قوله والحج) فانه يبطل احرامه بالوطء وبالانزال بدواعيه ولو كان ناسيا بخلاف الصوم فانه لا يبطل بفعل ذلك ناسيا لعدم المذكر (قوله ولزمته الليالى الخ) وذلك لان ذكر أحد العددين بلفظ الجمع يدخل ما بازائه من الآخر قال تعالى ثلاثة أيام الا رمزا وقال تعالى ثلاث ليال سويا والقصة واحدة فعبر عنها تارة بالايام وتارة بالليالى فعلم ان ذكر أحدهما بلفظ الجمع يتناول الآخر وحاصله أنه اما ان يأتى بلفظ المفرد والمثنى أو المجموع وكل منها اما أن يكون فى الايام أو الليالى فهى ستة وكل منها اما أن ينوى الحقيقة أو المجاز أو ينويهما أو لم تكن له نية فهى أربعة وعشرون وحكم الجميع مذكور فى البحر (قوله متتابعة) حال من الايام وحذف نظيره من الجملة السابقة (قوله وتأثيره) لو قال وضابطه لكان أوضح وتوضيحه ما فى السيد عن الحموى حيث قال لان الاطلاق فى الاعتكاف كالتصريح بالتتابع بخلاف الاطلاق فى نذر الصوم والفرق ان الاعتكاف يدوم بالليل والنهار بخلاف الصوم فانه لا يوجد ليلا اهـ فالتفرق فى نفسه الصوم لانه يتخلل بينه زمن ليس محلا له وهو الليل والمتصل الاجزاء هو الاعتكاف لانه يعم الليل والنهار (قوله كما ذكرنا) أى فى الجمع (قوله لان المثنى فى معنى الجمع) وعن أبى يوسف فى التثنية والجمع لا تلزمه الليلة الاولى لان الاعتكاف بالليل لا يكون الا تبعا فمن ضرورة الوصل بين الايام ولا حاجة لادخال الليلة الاولى لتحقق الوصل بدونها ومنهم من جعل خلاف أبى يوسف فى التثنية فقط زيلعى (قوله وصح نية النهار) أى فيما اذا ذكر الايام فقط وهو جواب قوله اذا نوى تخصيصه بالايام (قوله اذا نذر الاعتكاف دون شهر) مفهومه صرح به المصنف بعد (قوله لانه نوى حقيقة كلامه) اعترض بأن اللفظ كالايام مثلا ينصرف الى الحقيقة بدون قرينة أو نية فلا وجه لهذا التعليل قلت كأنه اختار ما ذكره البعض من ان اليوم مشترك بين بياض النهار ومطلق الوقت وأحد معنى المشترك يحتاج الى ذلك لتعيين الدلالة لا لنفس الدلالة وتمامه فى النهاية فى لو ذكر الايام ونوى الليالى لا تصح النية ويلزمه كلاهما كما فى التنوير وشرحه (قوله الا أن يصرح بالاستثناء)

لان الشهر اسم لمقدر يشتمل على الايام والليالي وليس بلسم اما مر ان العشر نحو مجموع الاسماء لا يشتمل على ما دون ذلك العدد اصلا
الا تنا في لعشر على المصنف الا حقيقة ولا مجاز فالوقف

مراده ما يعم التقييد بالدم والوقف شهر النهار دون الليالي (قوله لان الشهر اسم لمقدار الخ) اي فهو خاص وحوله له ما وضع المعنى على الانفراد (قوله وليس باسم عام كالعشرة) فيه ان العشرة من اسماء العدد وهي من الخاص على ما ذكره شراح المنار كما صرحوا بانها كقوله في تعريف الخاص على الانفراد لابد ان لا يكون الا على الواحد فالعشرة كلها اجزاء لا ارادتها يكن فهذ مثل التثنية كما في التلويح واسم العدد من الخاص كالمائة فانها اسم موضوع لمجموع وحدات الكثير من حيث هو مجموع فيكون كل من الوحدات جزءا وبكونه موضوعا لواحد بالنوع كالرجل والفرس بخلاف العام فانه موضوع لامر يشترك فيه وحدات الكثير فيكون كل من الوحدات جزئيا من جزئياته بخلاف العشرة فان كل احد لو حده ان العشرة موضوعة لم ذكره في التلويح فكان العشرة في التوضيح والتلويح والمعروف ان العدد موضوع للكثير كالمائة فيه لمعنى ما دونه ما سبق الاول مخصوص وان الثاني لا انه فلم يكن بالجميع بان اسم العدد لمعنى الشيء الا انه لا يشتمل الكثير على ما انه لا ينقص عن خاص وقد ينتظر في كونه صدق على كل العشرة تام متكامل (قوله عن مجموع الآحاد) فيه ان شهر اسم لمجموع الليالي والنهار المتواليات فيه سواء ويحتمله يرفعه كالاشتغال في العشر الخ (قوله ولا عكسه) فيه لو بقي الصائم من اطلاقنا النهر ونحو ليلة ونهار من الملائكة سماء الكل على جزء (قوله بعد الثنيا) اي الاستثناء والمراد منه المستثنى (قوله الليالي خاصة) خبر ان (قوله لعدم دلالة من التقدير) اراد ان هذا الكلام منه وانما القبح والعبارة انه لا اراد المعنى لعوى بدونه (قوله ولا ماحة الى المساجد) مراده بالاضافة يعلمه فيها (قوله المختصة) صفة للمساجد (قوله ونزل) بالرفع عطف على الاضافة (قوله الاجل) اي الاعتكاف لحرمة البشرة بعد نية في الآية (قوله والسنة) تقدم انه سنة كفاية وهي مؤكدة فلا يفعل ولا انتساب به اذا كان لا يكون اعتكاف ولو في العشر الاخير (قوله الجامع) صفة المطلق بطعن اي بعينه (قوله ومن تركه لا يعتكف) اي في العشر الاواخر من فيض اي لا لعذر لما روى انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاخير من رمضان فرأى خباء او قبابا في المسجد مضروبة فقال لمن هذا قالوا هذه لعائشة وهذا لحفصة وهذا لسودة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال آلبر تردن بهذا فامر بان تنزع فنزعت ولم يعتكف فيه ثم قضى له شوال (قوله مضروب) اي منزوع وقوله من الحفوا اي في الدليل له قوله (وهو كالمصلي) اي في حالة انتظار ثواب المصلي كما ورد به الخبر (قوله وهي) اي الصلاة (قوله لا تعطل) اي من علاجها لذاتها (قوله وكونه تشبها بالصلى) اي العلا قرا الطاعة (قوله منتظرا) مثل اي قرع والبيان الصحيح (قوله فيكره الما) حال من سنة فمن لم يكره له لا يشترط قلبه (قوله وتفويض امره) الى الله الصحيح (قوله الملائكة ومن سبقه) الجانب اليه تعالى ولا لا بعا حقه ترجيع للوم كما اني هي للعموم (قوله والوقوف ببابه) فيه استعارة تمثيلية (قوله وملازمة عبادته) يعني منع توجه شغله بالاشتغال بالحج (قوله والتقرب اليه) الجر عطف على عبادته وبالنصب عطف على تفريغ والمراد التقرب له بالعبادة (قوله ويحتمل تقريبا) تمام الحديث اما تقربون اليه باحبوب الله شيء انتهى حروبه (قوله الا انه) من العبوديه الاكرام الي به وتعطلها ما في مهده ان يسر ذلك (قوله وانه ممن) الجر عطف على ما له الصيام بالنصب عطفا على تفريغ (قوله فلا بد له من السعي له) وهو التشاغل الذي الدنيا (قوله وهو بنائيد) اي حرز عن في اثناه ومن ابد من تاييده ومنه بدعوته (قوله ترك التراجع الخ) انه قال وقد حق

اراد استثنى فقال الا الليالي لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فكانه قال ثلاثين نهارا ولو استثنى الايام لا يصح فلا شيء لان الباقي الليالي المجردة لا يصح في الليالي فانها غير محل الصوم عقد من شرع التصوم بصاية المولى النصير (والاعتكاف مشروع بالكتاب) وهو قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فالاضافة الى المساجد المختصة بالقرب وترك الوطء المباح لاجلها دل على انه قربة (والسنة) لما روى ابو هريرة وعائشة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى وقال الزهري رضي الله عنه عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض واشار الى ثبوته بضرب من الفقه ولعله قال (وهو من اشرف الاعمال اذا كان عن اخلاص) لان المعتكف منتظر الصلاة وهو كالمصلي وهي حالة قرب والخطاب وكالصلاة فهي ومن محاسنه ان فيه تفريغ القلب من امور الدنيا) بشغله بالاقبال على العبادة وتجرده لها (وتسليم النفس الى المولى) بتفويض امرها الى عزيز جنابه والاعتماد على كرمه والوقوف ببابه (وملازمة عبادته) والتقرب اليه ليقرب من رحمته كما اشار اليه في حديث من تقرب الي ملازمة القرار (في بيته) سبحانه وتعالى والالتفات باستمطار الطافه واكرامه تفضلا

وهو فرد منهم ويجهدون في خدمته والقيام لله بين يديه لعله تعالى يرحم فيعطف عليهم باحسانه ويحميهم من عدوهم بعز قدرته وقوة سلطانه وتدنيه على حصول المراد وأزال حجاب الوهم وأماط الغطاء وأظهر الحق بقبض العطاء بما أشار اليه بقوله (وقال) الاستاذ العارف بالله تعالى الامام المجتهد (عطاء) بن أبي رباح التابعي تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما أحد مشايخ الامام الاعظم رحمه الله قال أبو حنيفة ما رأيت أفقه من حماد ولا أجمع للعلوم من عطاء بن أبي رباح أكثر رواية الامام الاعظم أبي حنيفة عن عطاء سمع ابن عباس وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد وجابرا وعائشة رضي الله عنهم توفي سنة خمس عشرة ومائة وهو ابن ثمانين سنة كذا في اعلام الاخيار قدس الله تعالى ونفعنا ببركته ومدده (مثل المعتكف مثل رجل يختلف) اي يتردد ويقف (على باب) ملك أو وزير عظيم أو امام (عظيم لحاجة) يقدر على قضائها عادة (فالمعتكف يقول) بلسان حاله ان لم ينطق بذلك لسان قاله (لا ابرح) قائما بباب مولاي سائلا منه جميع مآربي وكشف ما نزل بي من الكرب وصار مصاحبي وتجنبني الآلام والاحزان بل عين قرائبي (حتى يغفر لي) ذنوبي التي هي سبب بعدي ونزول مصائبي ثم يفيض منته علي بما يليق بأهليته وكرمه اكرام من التجأ الى منيع حرزه وحماية حرمه وهذه اشارة الى ان العبد الجامع لهذه المسائل واقف موقف العبد الذليل بباب مولاه عاريا عن الاعمال ونسبة الفضائل متوجها اليه سبحانه بأعظم الوسائل مادا أكف الافتقار ملحا بالدعاء والمسائل مطروحا على أعتاب باب الله تعالى مرتجيا شفاعته غدا عنده بما وعد به وهو كل خير كفيل (وهذا ما تيسر) من انتخاب الشرح واختصاره اليسير كتيسير المتن وشرحه (للعاجز الحقير) ولم يكن الا (بعناية مولاه القوي القدير الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم أنبيائه وعلى آله وصحبه وذريته

بهذا المنصب (قوله وهو فرد منهم) اي لا يعلم لتقدمه ضرار الا تعاون وهو جملة حالية (قوله لعله تعالى يرحمهم) يحتمل الجمع والافراد والاول أنسب لفظ الرعايا (قوله بعز قدرته) أي السلطان والاولى حذف ذلك لان مثل هذا التعبير انما يليق بالله تعالى (قوله وتدنيه) أي المصنف (قوله على حصول المراد) الاولى حذف حصول أي على المراد من الاعتكاف (قوله وأزال حجاب الوهم) أي الوهم الذي كالحجاب أي الوهم الناشئ من بعض الناس في ثمرة الاعتكاف (قوله وأماط الغطاء) عطف على نبه والمراد بالغطاء الحجاب الناشئ من الوهم (قوله وأظهر الحق) عطف لازم (قوله بقبض العطاء) أي بقبض ذي العطاء أو بالعطاء الذي هو كالقبض (قوله المجتهد) أفاد أنه لم يقلد اماما مجتهدا من الاربعة لظهورهم بعده (قوله أكثر رواية الامام) أي مروياته (قوله كذا في اعلام الاخيار) بكسر همزة اعلام فيه ايهام (قوله قال) اعاده لبعد العهد الاول (قوله ببركته) أي بكثرة خيره (قوله ومدده) أي المدد المعطى له من الخيرات (قوله مثل) بالتحريك أي صفة (قوله أو امام) يشمل الامام بخلاف ما قبله (قوله لسان قاله) أي قوله وهو من قبيل اضافة المحل الى الحال (قوله من الكرب) هو ما يأخذ النفس من الغم والحزن (قوله وصار) أي الكرب الذي نزل به وهو المقصود باسم الاشارة بعد (قوله بل عين قرائبي) أي أقربهم (قوله ونزول مصائبي) قال تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير (قوله بما يليق بأهليته) فانه أهل التقوى وأهل المغفرة (قوله اكرام من التجأ) أي يكرمني اكراما كاكرام من التجأ وهذا من الشارح يعني به نفسه والا فالمعتكف في منيع الحرز (قوله وحماية حرمه) أي التجأ الى الحماية الحاصلة بسبب الحرم أو الحرمة ذي الحماية والمراد بالحرم ما يعم لا خصوص أحد الحرمين (قوله وهذه الخ) اشارة الى ما أدخله في خلال كلام عطاء (قوله الى أن العبد) أي المؤلف (قوله الجامع لهذه المسائل) متنا وشرحا (قوله موقف) أي موقف العبد (قوله عاريا عن الاعمال الخ) أي متجردا عن وقوع الاعمال الصالحة منه وعاريا عن نسبة الفضائل اليه (قوله بأعظم الوسائل) هو سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم (قوله أكف الافتقار الخ) الاضافة لادنى ملابسة أو كف ذي الافتقار والافتقار أبلغ من الفقر (قوله ملحا بالدعاء) الالحاح بالدعاء مأمور به شرعا فلا يعتدي فيه ولا يستبطئ الاجابة (قوله مطروحا) بطاء مشددة (قوله على أعتاب باب الله تعالى) فيه استعارة تمثيلية (قوله مرتجيا شفاعته) أي شفاعة الله تعالى فانه ورد أنه يشفع بعدما تنتهي شفاعة الشافعين والضمير يرجع الى أعظم الوسائل (قوله غدا) هو يوم القيامة وانما عبر به لقربه (قوله بما وعد به) بقوله تعالى وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا أو بقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع أجر من أحسن عملا (قوله وهو كل خير كافل) أي ضامن (قوله وهذا ما تيسر) الاشارة الى ما انتقش من الشرح أو المعاني الذهنية ونزله منزلة المحسوس فأشار اليه (قوله من انتخاب) أي اختيار الشرح أي من المختار من الشرح الكبير (قوله اليسير) أي لانه لم يحذف كثيرا من الشرح الكبير وفيه أن عدد الاوراق فيه مائة فهي بالنسبة اليه تعد كثيرة (قوله كتيسير) أي تيسيرا كتيسير المتن والشرح الكبير (قوله الحقير) الحقر الذلة كالحقرية بالضم والمحقارة مثلثة قاموس (قوله الذي هدانا) أي أرشدنا (قوله لهذا) أي لهذا التأليف (قوله لولا أن هدانا الله) أي لولا هداية الله موجودة لنا ما كنا لنهتدي (قوله وذريته) وردت ان الله تعالى جعل ذريته في صلب علي وبطن فاطمة فتنسب كل ابن انثى لابيه الا ما كان من فاطمة فتنسب له صلى الله عليه وسلم

ترله

(قوله وصن وآلاء) أى نعمه وتعجبه فى الحلم (قوله الرحيم) فانه على بالرحمة من رفقه رحيم (قوله صلا) تفسيرا لمفعول أن مثاله صفة للمصدر المحذوف (قوله لوجهه) أى خالصا لوجهه و لذاته (قوله التيسير) ضد التعسير (قوله الله ... والعميم) قد علمت لما رده الاجابة والنفع به للخاص والعام (قوله وبه يزل) أى يكثر (قوله الجسيم) أى العظيم (قوله وان يجعلنا) أى يصيرنا بذلك ويلزم من ذلك نفقتها (قوله ... جمعوا سننا) أى الظاهر ... (قوله ومشايعنا) بالياء لا بالهمز (قوله واخواننا) أى ساعرنا ... أى ما تسر به عيوننا (قوله صالا وما لا) أى حالا ومآلا (قوله آمين) اسم فعل بمعنى اللهم استجب ... ثم الدعاء بها كما فى الحديث وهى من خصوصيات هذه الامة (قوله وكان ابتداء الخ) أى ابتداء كتابة الاصل يعنى [illegible] (قوله ستة وربع) والجمع الى جمادى ورجب (قوله وختم جمعه الخ) فكتب تسويده فى بضعة شهور منها (قوله وكانت انتهاء تأليف مبتدأ الخ) لم يبين مبتداه (قوله تبييض الشرح) أى من المسودة (قوله فى ... ربيع الاول) أى فى مثل أيام ... كأنه قال ... الشرح هذا التبييض ستة أشهر ... ابتداء ... نصف ربيع الاول ... انتهاء الذى والشرح الكبير اربعة عشر ... بين الكبير والاصل ... (قوله ... أوراقه) أى بحسب نسخته وكذا يقال فى عدد المختصر (قوله من حيث مسودة المبيضة) لا كاذ [illegible] مسودة الشرح الصغير بل مسودة الكبير (قوله ... للحضرة) ... (قوله فجوده) أى ... الاصغر من ... (قوله خدمة) أى حال كونه خدمة ... وهو مفعول لاجله ... والمعنى ... كونه خدمة الا من جهة كونه ... (قوله بجاهه) بل من قوله بالمصطفى بل اشتمال والله سبحانه وتعالى أعلم ونستغفره لنا ... آمين

﴿ كتاب الزكاة ﴾

فرضت فى السنة الثانية من الهجرة كالصوم وقيل قبلها وهى واجبة على الفور ... فيأثم بتأخيرها بلا عذر وترد شهادته والانبياء لا تجب عليهم الزكاة ... لانهم لا ملك لهم مع الله انما كانوا يشهدون ما فى ايديهم من ودائع الله ... ولانها طهرة لما عساه أن يدنس ... والانبياء مبرؤون من الدنس لعصمتهم ... أصحابها من الذنوب قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ... وهى البركة يقال زكت النفقة اذا بورك فيها ... والثناء الجميل ... قال زكى الشاهد اذا اثنى عليه ... صلى الله عليه وسلم ... بل على ... ويمرسون كما تمرح الابل ... والشجر ... الدنيا ... فقال هؤلاء الذين لا يؤدون زكاة أموالهم ... على مانع الزكاة ... على اليهود ... وعلى النصارى ... ان الله ... من السماء كل يوم وليلة ... فانهم كانوا ... على اليهود ... للملائكة ... الصوم ... وانما جوزوا ... الطيبة ... والملابس ... الاشياخ (قوله

ومن والاه ونسأل الله سبحانه متوسلين اليه بالنبى الصادق الرحيم (النبيه) بشرحه ومختصره متقبلا (خالصا لوجهه الكريم) وان ينفع به) وبالشرح وبهذا المختصر عموما كما نفع بأصله (النفع العميم ويجزل به) لنا (الثواب الجسيم) وان يجعلنا ايضا وجميعا وفقنا وجميع احبابنا من يعتم بالصالحات أعمالنا وان يغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا واصحابنا واخواننا وذرياتنا ويستر عيوبنا ويرزقنا ما تقر به اعيننا حالا ومآلا آمين وكان ابتداء هذا المختصر من الشرح ... الاخرى ... رجب الحرام سنة أربع وتسعين ومائة بعد الالف وكان ابتداء جمع الشرح الاصل فى منتصف ربيع الاول سنة خمس وتسعين وختم جمعه فى المسودة فى شهر رجب الحرام ... وكان انتهاء تأليف ... فى يوم الجمعة المباركة رابع عشرين جمادى الاولى سنة الف ومائتين وثلاث وكان الفراغ من تبييض الشرح المسمى باصطلاح ... الارواح فى منتصف شهر ربيع الاول سنة ... عدد اوراقه ... وستون ورقة وبلغ عدد مختصر ... ورقة ... هذه المسودة المبيضة ... المنزل ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فقال ... فى الله ... الصادق ... الزكاة ... اقتضت

﴿ كتاب الزكاة ﴾

هي تمليك مال) هو ما عليه المحققون من أهل الأصول لأنها وصفت بالوجوب الذي هو من صفات
الأفعال وموضوع علم الفقه فعل المكلف حموي والأظهر أن المراد الإخراج مجازا مرسلا بدليل قوله
تعالى وآتوا الزكاة فإن المراد إخراجها من العدم إلى الوجود كما في أقيموا الصلاة وفي حاشية
السيد الأبي أي الذي هو التمليك بمعنى مصدري والفرق بينه وبين الحاصل بالمصدر أن المعنى
المصدري هو الإيقاع والمعنى الحاصل بالمصدر هو الهيئة الواقعة اهـ وأخرج بالتمليك الإباحة
فلا تكفي فيها فلو أطعم يتيما ناويا به الزكاة لا تجزيه إلا إذا دفع إليه المطعوم كما لو كساه بشرط أن
يعقل القبض در والمال ما يتمول ويدخر للحاجة وهو خاص بالأعيان فخرج به تمليك المنفعة
فلو أسكن فقيرا داره سنة ناويا بالزكاة لا يجزيه در (قوله مخصوص) وهو ربع عشر النصاب
أو ما يقوم مقامه من صدقات السوائم (قوله لشخص مخصوص) هو أن يكون فقيرا أو نحوه من
بقية المصارف غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى (قوله
على حر) خرج العبد ونحوه (قوله مسلم) خرج الكافر ولو مرتدا فلا تجب عليه لأنه غير مخاطب
بفروع الشريعة فلو أسلم المرتد لا يخاطب بشيء من العبادات أيام ردته ولو ارتد بعد وجوبها
سقطت بحر (قوله مكلف) أي بالغ عاقل فلا زكاة على صبي وقال الشافعي في الحديث لا زكاة
على المجنون إذا جن السنة كلها وإن أفاق بعض الحول اختلف فيه والصحيح عند الإمام اعتبار
الإفاقة أول السنة لانعقاد الحول وآخره لتعلق الخطاب بالأداء وغيره (قوله مالك لنصاب)
دخل فيه ما ملكه بسبب خبيث كمغصوب خلطه إلا إذا كان له غيره منفصل عنه يوفي دينه در
ولا بد أن يكون الملك تاما فخرج ما ملكه المكاتب (قوله أو حليا) وهو ما يتحلى به من الذهب
والفضة سواء كان مباحا لا يستعمل أو لا ولو خاتم الفضة للرجل وسوار الذهب للمرأة في الدر وصاحب
الدرر وفي الدراية الوجوب لأن الزكاة في النقدين ولو كانا للتجمل أو للنفقة لأنهما خلقا أثمانا
فيزكيهما كيف كانا (قوله أو ما يساوي قيمته) الأولى أو ما يساوي قيمته والضمير يرجع
إلى النصاب لأن النصاب يقوم به ولا يتقوم (قوله فارغ عن الدين) أي الذي له مطالب من
جهة العباد سواء كان لله كزكاة وخراج أو للعبد ولو كفالة أو مؤجلا ولو صداق زوجته المؤجل
بخلاف دين نذر وكفارة لعدم المطالب وعروض الدين كالهلاك عند محمد ورجحه في البحر (قوله
وعن حاجته الأصلية) كثيابه المحتاج إليها لدفع الحر والبرد وكالنفقة ودور السكنى وآلات
الحرب والحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها فإذا كان له دراهم مستحقة لصرفها
إلى تلك الأشياء وحال عليها الحول لا تجب فيها الزكاة وكتب العلم لغير أهلها ليست من الحوائج
الأصلية وإن كانت الزكاة لا تجب على صاحبها بدون نية التجارة بحر بتصرف وقوله وكالنفقة
لا زكاة فيها ولو حال عليها الحول قال فيه ومحله كما في المعراج والبدائع أن الزكاة تجب في
النقد كيف أمسكه للنفقة أو لا اهـ (قوله نام ولو تقديرا) والنماء الحقيقي يكون بالتوالد
والتناسل والتجارات والتقديري يكون بالتمكن من الاستنماء بأن يكون في يده أو يد نائبه در
(قوله وشرط وجوب أدائها) أي افتراضها (قوله حولان الحول) وهو في ملكه أي ويعتبر نية
المال كالدراهم والدنانير أو السوم أو نية التجارة في العروض (قوله إلى مجانسه) النقدان
في الزكاة جنس واحد فالمستفاد من أحدهما يضم إلى ما عنده منهما والمستفاد من السائمة
يضم إليها لا إليهما (قوله أو غيره) كهبة ووصية (قوله ولو عجل ذو نصاب لسنين صح)
صورته له ثلثمائة درهم دفع منها ما اقتضى المائتين لعشرين سنة جاز بشرط أن يكون هذا
النصاب الذي عجل عنه كاملا في آخر الحول فلو كان في ملكه ثلثمائة فعجل خمسة عن مائتين ثم
الحول والنصاب تام لا يجوز وأن لا ينقطع جميع النصاب أثناء الحول وأن يكون النصاب
كاملا في آخر الحول وتمامه في كتابة الدر ولو عجل الفقير قبل تمام الحول أو مات أو ارتد

هي تمليك مال مخصوص لشخص
مخصوص فرضت على حر مسلم مكلف
مالك لنصاب من نقد ولو تبرا أو حليا
أو آنية أو ما يساوي قيمته من عروض
تجارة فارغ عن الدين وعن حاجته
الأصلية نام ولو تقديرا وشرط
وجوب أدائها حولان الحول على
النصاب الأصلي وأما المستفاد في
أثناء الحول فيضم إلى مجانسه
ويزكي بتمام الحول الأصلي سواء
استفيد بتجارة أو ميراث أو غيره ولو
عجل ذو نصاب لسنين صح وشرط
صحة أدائها نية مقارنة لأدائها للفقير

اجزأه لان المعتبر كونه [illegible] المصرف اليه لا [illegible] (قوله أو وكيله) أي وكيل المزكي
فيصح ولو دفعها الوكيل بلا نية أو دفعها لذمي ليدفعها للفقراء جاز لان المعتبر نية الآمر در (قوله
أو لعزل ما وجب) كله أو بعضه ولا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالاداء للفقراء [illegible]
لا تشترط النية عند الدفع شرح (قوله كما لو دفع بلا نية) ولو [illegible] الفقير [illegible]
جاز (قوله والمال قائم) أي في ملك الفقير [illegible] (قوله
ولا يشترط علم الفقير انها زكاة) [illegible]
[illegible] جاز الاخذ على [illegible]
[illegible] (قوله ولو تصدق بكل النصاب) [illegible] ذلك [illegible] الزكاة
لو تصدق ببعضه [illegible] والصحيح [illegible] من المال
الذي [illegible] الدين [illegible]
[illegible] (قوله أو على جاحد عليه بينة)
[illegible] في العيني وفي الجوهرة [illegible] قول محمد [illegible] بينة
لا [illegible] (قوله فيه ادرهم) [illegible] كلا [illegible]
(قوله لانه ما دون الخ) [illegible] أربعين درهما (قوله
وكذا فيما زاد بحسابه) [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] (قوله
كشف [illegible]) أي اذا [illegible] حتى حال عليه
الحول [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible] الحول
بعد القبض) أي الا اذا كان [illegible] (قوله مطلقا) [illegible]
[illegible] (قوله [illegible] مال الضمار) [illegible]
الوصول [illegible] (قوله كآبق ومفقود) أي [illegible]
(قوله ومغصوب ليس عليه بينة) [illegible] الاختيار
[illegible] لان [illegible]
(قوله ومدفون في مفازة) [illegible] الامكان
[illegible] (قوله وقد نسي مكانه) [illegible]
في كل [illegible] (قوله وماخوذ مصادرة) [illegible]
[illegible] (قوله ومودع عند من لا يعرفه) [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] (قوله لا بينة عليه) [illegible] (قوله [illegible]
[illegible]) [illegible] (قوله [illegible]) أي [illegible] (قوله [illegible]
[illegible]) أي وقت الاداء [illegible]
[illegible] جاز
[illegible] لا يجوز الا
[illegible] (قوله ويضم قيمة العروض الى الثمنين) [illegible] التجارة [illegible]
[illegible] (قوله قيمة) [illegible] درهم [illegible]

أو وكيله أو الامام أو ساعيه [illegible]
[illegible] كما لو دفع بلا نية ثم نوى
والمال قائم بيد الفقير ولا يشترط
علم الفقير أنها زكاة على الاصح حتى
لو أعطاه شيئا وسماه هبة أو قرضا
ونوى به الزكاة صحت ولو تصدق
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أو على
جاحد عليه بينة زكاه [illegible]
[illegible]
[illegible] فيها درهم
لا [illegible] من النصاب
[illegible] وكذا فيما زاد
بحسابه [illegible]
[illegible]
[illegible] لا تجب الزكاة
[illegible]
[illegible] في صحيح الرواية
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والسائمة لا تجب فيه الزكاة ما لم
يقبض نصابا ويحول عليه الحول
بعد القبض وهذا عند الامام
[illegible] الديون
الثلاثة [illegible] مطلقا ● واذا
قبض مال الضمار لا تجب زكاته لسنين
الماضية كآبق ومفقود ومغصوب
ليس عليه بينة ومال ساقط في البحر
[illegible] ومدفون في مفازة أو دار عظيمة
وقد نسي مكانه ومأخوذ مصادرة
ومودع عند من لا يعرفه ودين لا بينة
عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ويضم قيمة العروض الى الثمنين [illegible]

ان كان في طرفيه فان ملك عرضا بنية التجارة وهو لا يساوي نصابا وليس له غيره ثم بلغت قيمته نصابا في آخر الحول لا تجب زكاته لذلك الحول ونصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم من الدراهم التي كل عشر منها وزن سبعة مثاقيل وما زاد على نصاب وبلغ خمسا زكاه بحسابه وما غلب على الغش فكالخالص من النقدين ولا زكاة في الجواهر واللآلي الا أن يتملكها بنية التجارة كسائر العروض ولو تم الحول على مكيل أو موزون فغلا سعره أو رخص فأدى من عينه ربع عشره أجزأه وان أدى من قيمته تعتبر يوم الوجوب وهو تمام الحول عند الامام وقالا يوم الاداء لمصرفها ولا يضمن الزكاة مفرط غير متلف فهلاك المال بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهالك الى العفو أولا فان لم يجاوزه فالواجب على حاله ولا تؤخذ الزكاة جبرا ولا من تركته الا أن يوصي بها فتكون من ثلثه ويجيز أبو يوسف الحيلة لدفع وجوب الزكاة وكرهها محمد رحمهما الله تعالى

مائة وأربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما (قوله ان كان في طرفيه) بشرط كماله في الابتداء للانعقاد وفي الانتهاء للوجوب ولو هلك كله بطل الحول أما الدين فلا يقطع ولو مستغرقا در (قوله لا تجب زكاته) لعدم كماله أول الحول (قوله ونصاب الذهب الخ) الذهب هو الحجر الاصفر الرزين مضروبا كان أو تبرا والفضة سمي به لسكونه اما بلا بقاء فهو فان والمناسب تقديم الكلام على الفضة اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانها أكثر تداولا ورواجا ألا ترى أن المهر ونصاب السرقة وقيم المتلفات تقدر بها واعلم أن الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطا والدرهم المتعارف ستة عشر قيراطا وان زنة الريال بالدراهم المتعارفة تسعة دراهم وقيراط واحد فتكون زنة الريال بالدراهم المتعارفة مائة وخمسة وأربعين قيراطا ويكون مقدار النصاب من الريال تسعة عشر ريالا الا ربعا وثلاثة دراهم متعارفة الا ثلاثة قراريط وزنة كل واحد من البندقي والفندقلي والزنجرلي ثمانية عشر قيراطا فمقدار النصاب منها اثنان وعشرون دينارا وسبعا دينار وزنة المحبوب أربعة عشر قيراطا فيكون النصاب منها ثمانية وعشرين دينارا ونصف دينار ونصف سبع دينار هذا هو المشهور وقيل تعتبر في كل بلد دراهمهم وأفتى به جماعة من المتأخرين قال في الفتح وهو الحق فعلى هذا يكون النصاب من الدراهم المتعارفة مائتي درهم وعلى الاول مائة وخمسة وسبعين منها كذا حرره بعض المشايخ (قوله التي كل عشر منها وزن سبعة مثاقيل) اعلم أن الدراهم كانت في عهد عمر رضي الله عنه مختلفة فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل وعشرة على ستة مثاقيل وعشرة على خمسة مثاقيل فأخذ عمر رضي الله عنه من كل نوع ثلثا كيلا تظهر الخصومة في الاخذ والعطاء فثلث عشرة ثلاثة وثلث وثلث ستة اثنان وثلث الخمسة درهم وثلثان فالمجموع سبعة وان شئت فاجمع المجموع فيكون احدى وعشرين فثلث المجموع سبعة ولذا كانت الدراهم العشرة وزن سبعة وهذا يجري في الزكاة ونصاب السرقة والمهر وتقدير الديات اهـ منح (قوله وما غلب على الغش فكالخالص) لان الدراهم لا تخلو عن قليل غش لانها لا تنطبع الا به فجعلنا الغلبة فاصلة نهر ومثلها الذهب أما ما غلب غشه ان كانت ثمنا رائجا اعتبرت قيمته فان بلغت نصابا وجبت زكاته والا لا وان لم يكن ثمنا رائجا كانت في حكم العروض ان نوى التجارة فيه وان لم ينوها اعتبر ما يخلص منه فان بلغ ما يخلص نصابا وجبت والا لا هكذا يستفاد من الزيلعي والعيني والنهر وتمام بيانه في كتابة الدر واختلف في الغش المساوي والمختار لزومها احتياطا در (قوله ولا زكاة في الجواهر واللآلي) قال في الدر الاصل أن ما عدا الحجرين والسوائم انما يزكى بنية التجارة عند العقد فلو نوى التجارة بعد العقد أو اشترى شيئا للقنية ناويا أنه ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه اهـ ملخصا (قوله على مكيل أو موزون) أي للتجارة (قوله ورخص) هو ككرم والرخص بالضم ضد الغلاء وبالفتح الشيء الناعم (قوله غير متلف) لو أتلفه فانه يضمن لوجود التعدي واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس بهلاك وبغير مال التجارة استهلاك كما أفاده في الدر من باب زكاة الغنم (قوله يسقط الواجب) لتعلقه بالعين لا بالذمة (قوله وهلاك البعض حصته) أي ويسقط بهلاك البعض حصته لما قلنا (قوله ولا من تركته) أي لعدم النية (قوله فتكون من ثلثه) الا أن يجيز الورثة في الكل وغير حولها بالاهلاك [illegible] (قوله ويجيز أبو يوسف الحيلة الخ) قال في السراج انه لو وهب النصاب في خلال الحول ثم تم الحول وهو في يد الموهوب له ثم رجع فيها بعد الحول بقضاء أو بغيره فلا زكاة على واحد منهما فكان الحيلة في اسقاط الزكاة قبل الوجوب وفي المعراج ولو باع السوائم قبل تمام الحول بيوم فرارا عن الوجوب قال محمد يكره وقال أبو يوسف لا يكره وهو الاصح ولو باعها للنفقة لا يكره بالاجماع ولو احتال لاسقاط الواجب يكره بالاجماع ولو فر من الوجوب بعد لا تأثيما يكره بالاجماع والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

هو في اللغة المعدل قال الله تعالى ولم يجدوا عنها مصرفا أي معدلا بحر عن ضياء الحلوم وعرفه القهستاني اصطلاحا بقوله هو محل يصرف إليه الشيء بعد صرف الصدقة إليه فالمصرف اسم مكان اه (قوله وهو من يملك مالا لا يبلغ نصابا) أو عاجز ذو مستغرق في حاجته في فتح القدير فقط أيضا ولو تقسير ومن له دين مؤجل على إنسان إذا احتاج إلى النفقة يجوز له أن يأخذ من الزكاة قدر كفايته إلى حلول الأجل وإن كان الدين غير مؤجل فإن كان من عليه الدين معسرا يجوز له أخذ الزكاة في أصح الأقاويل لأنه بمنزلة ابن السبيل وإن كان المديون موسرا معترفا لا يحل له أخذ الزكاة (قوله ولو صحيحا مكتسبا) الأولى عدم الأخذ لمن له سداد من عيش كذا في البدائع (قوله والمسكين) من السكون فكأنه ما كن من العجز غير متحرك وهو فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث وقد يقال مسكينة اه قهستاني (قوله وهو من لا شيء له) أي على المذهب لقوله تعالى أو مسكينا ذا متربة وآية السفينة للترحم وقيل [illegible] ولهما عكس ما ذكرنا (قوله والمكاتب) هو معنى قوله تعالى وفي الرقاب عند أكثر أهل العلم ولا فرق بين الصغير والكبير خلافا لتقييد الحدادي بالكبير كذا في حاشية السيد وكذا لا فرق بين مكاتب الغني والفقير على الصحيح ولا تدفع إلى مكاتب الهاشمي وليس للمكاتب صرف ما دفع إليه في غير فك الرقبة خلافا لما يتوهم من كلام صاحب البحر (قوله والمديون) هو المراد بالغارم وفي الظهيرية الدفع للمديون أولى منه للفقير والمراد المديون غير الهاشمي (قوله وفي سبيل الله) أي ومصرف في سبيل الله [illegible] في التخصيص (قوله وهو منقطع الغزاة) بضم الطاء والغزاة جمع الغازي أي الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقرهم بهلاك النفقة أو الدابة أو غيرهما فتحل لهم الصدقة وإن كانوا كاسبين إذ الكسب يقعدهم عن الجهاد قهستاني [illegible] بالاستحقاق [illegible] الحاجة بالفقر والانقطاع زيلعي وهذا التفسير اختيار أبي يوسف قال في غاية البيان وهو الظاهر (قوله أو الحاج) أي منقطع الحاج وهو قول محمد وقيل طلبة العلم وعليه اقتصر في الظهيرية وقيل جملة القرب [illegible] الفقر معتبرات والخلاف في التفسير لا في جواز الدفع إلى الجميع مع شرطه (قوله وابن السبيل) هو المسافر وإضافته للأدنى ملابسة وكل من كان مسافرا يسمى ابن السبيل ذكره (قوله وهو من له مال في وطنه) ولو له مال يكفيه في وطنه لا يجزي الدفع إليه وكذا لو كان له [illegible] والأولى ما روي عن أصحابنا كما قاله القهستاني عن الكرماني والأولى أن يستقرض إذا قدر وإذا قدر على ماله لا يلزمه التصدق بما فضل كالفقير إذا استغنى والمكاتب إذا عجز أي فإنه يطيب للسيد أخذ ما بيده من الصدقة كذا في مسكين الأبهر (قوله والعامل) أي ولو كان غير هاشمي مشتق من العمل وهو فعل الإنسان بقصد فهو أخص من الفعل ولذا لم يستعمل في الحيوان قهستاني (قوله يعطى قدر ما يسعه وأعوانه) بالوسط مدة ذهابهم وإيابهم ما دام المال في يده ولا يجوز له أن يتبع شهوته في المآكل والمشارب والملابس فهو حرام لكونه إسرافا فيشار على الإمام أن يبعث من يرضى بالوسط وإذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يزاد على النصف لأن التنصيف عين الإنصاف بحر ويجوز للعامل الأخذ وإن كان غنيا لأنه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج إلى الكفاية قال في الفتح وهذا التعليل يقوي ما نسب للواقعات من أن طالب العلم يجوز له أخذ الزكاة ولو غنيا إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية إلى ما لا بد منه اه وسكت المؤلف عن المؤلفة قلوبهم لأن الإعطاء لهم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ في آخر الأمر خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم (قوله وله الاقتصار على واحد) لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه مال من الصدقة فأعطاه المؤلفة [illegible] ثم أتاه مال آخر فأعطاه الغارمين وروي عن كثير من الصحابة عدم التعيين [illegible]

باب المصرف

هو الفقير وهو من يملك ما لا يبلغ نصابا ولا قيمته من أي مال كان ولو صحيحا مكتسبا والمسكين وهو من لا شيء له والمكاتب والمديون الذي لا يملك نصابا ولا قيمته فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة أو الحاج وابن السبيل وهو من له مال في وطنه وليس معه مال والعامل عليها يعطى قدر ما يسعه وأعوانه وللمزكي الدفع إلى كل الأصناف وله الاقتصار على واحد مع وجود باقي الأصناف

ولا يصح دفعها لكافر وغني يملك نصابا أو ما يساوي قيمته من أي مال كان فاضل عن حوائجه الأصلية وطفل غني وبني هاشم ومواليهم واختار الطحاوي دفعها لبني هاشم وأصل المزكي وفرعه وزوجته ومملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه وكفن ميت وقضاء دينه وثمن قن يعتق ولو دفع بتحر لمن ظنه مصرفا فظهر بخلافه أجزأه إلا أن يكون عبده أو مكاتبه وكره الإغناء وهو أن يفضل للفقير نصاب بعد قضاء دينه وبعد إعطاء كل فرد من عياله دون نصاب من المدفوع إليه وإلا فلا يكره وندب إغناؤه عن السؤال

(قوله ولا يصح دفعها لكافر) قال في التنوير وشرحه ولا تدفع لذمي وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج إليه ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا للثاني وبقوله يفتى ولا تجوز الصدقات بأسرها لحربي ولو مستأمنا وجزم الزيلعي بجواز التطوع إليه (قوله وطفل غني) ذكرا كان أو أنثى في عياله أو لا على الأصح لأنه يعد غنيا بغنى أبيه والمراد بالطفل الذي لم يبلغ بخلاف ولده الكبير ولو زمنا وبنت الغني ذات الزوج خلاف والأصح الجواز وخرج طفل الغنية ولو أبوه ميتا فيجوز إليه لأنه لا يعد غنيا بغناها ولو انعكس الحال يجوز الدفع لزوجة الغني الفقيرة (قوله وبني هاشم) أطلق المنع في كل الأزمان وسواء في ذلك دفع بعضهم لبعض ودفع غيرهم لهم وجوز أبو يوسف دفع بعضهم لبعض وهو رواية عن الإمام نهر (قوله واختار الطحاوي دفعها لبني هاشم) وكذا روى أبو عصمة عن الإمام أنه يجوز الدفع إلى بني هاشم في زمانه لأن عوضها وهو خمس الخمس لم يصل إليهم لإهمال الناس أمر الغنائم وإيصالها إلى مستحقيها وإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى المعوض وأقره القهستاني كذا في شرح الملتقى وإنما حرمت على مواليهم لقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم من أنفسهم وإنا لا تحل لنا الصدقة وجاز التطوعات من الصدقات وغلة الأوقاف لهم سواء سماهم الواقف أم لا على ما هو الحق كما حققه في الفتح وتقييده بما ذكر يفيد أنه لا يجوز لهم دفع الصدقة الواجبة ولو غير زكاة [illegible] ولا فرق في المنع من الزكاة وغيرها كالنذور والكفارة [illegible] الزكاة [illegible] وصرفه إليهم [illegible] الواجبة والمطوع [illegible] صلى الله عليه وسلم لا يدخلون في الآية حرمت عليهم الصدقة (قوله وأصل المزكي وفرعه) لأن الواجب عليه الإخراج عن ملكه رقبة ومنفعة ولم يوجد في الأصول والفروع الإخراج عن ملكه منفعة وإن وجد رقبة وهذا الحكم لا يخص الزكاة بل كل صدقة واجبة كالكفارات وصدقة الفطر والنذور ولا يجوز دفعها إليهم [illegible] سوى من ذكر [illegible] الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات الفقراء بل هم أولى لما فيه من الصلة مع الصدقة ثم ويقدم الأقارب ثم الجيران بحر (قوله وزوجته) اتفاقا ولا تدفع هي لزوجها عند الإمام وقالا تدفع إليه (قوله ومملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه) أما في العبد ومثله المدبر فلعدم التمليك وأما في المكاتب ومثله معتق البعض فلأن له حقا في كسبه فلم يتم التمليك (قوله وكفن ميت وقضاء دينه وثمن قن يعتق) قال [illegible] على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المساجد وقال في باب المصرف [illegible] للفقيرات [illegible] (قوله أجزأه) لأنه أتى بما في وسعه [illegible] والمعتبر فيه الوسع (قوله إلا أن يكون عبده أو مكاتبه) لأنه لم [illegible] عن ملكه التمليك [illegible] صاحب التنوير [illegible] أو أبوه أو ابنه أو امرأته أو هاشمي أجزأه (قوله وهو أن يفضل للفقير نصاب) [illegible] يكره [illegible] أيضا (تنبيه) نقل في البحر عن خزانة الأكمل [illegible] فرقها [illegible] الصدقة أن الجمع أولى من التفريق [illegible] الكرام [illegible] قال صلى الله عليه وسلم إن الله [illegible] تعالى [illegible]

(قوله [illegible]) [illegible]

[illegible]

[illegible]

كالصحيح المكتسب و يأثم معطيه ان علم بحاله لاعانته على المحرم ولو سأل للكسوة او لاشتغاله عن الكسب بالجهاد أو طلب العلم جاز لو محتاجا اه (قوله وكره نقلها) أى تحريما ولو الى ما دون مسافة القصر (قوله بعد تمام الحول) أما المعجلة ولو لغير قريب واحوج وما دون فتتفق الكراهة فيها بصورولابد في دفعها الى علم الغيرية بهانى مصرفها أو معصية وقال أبو حفص الكبير انه لا يصرفها الى من لا يصلى الا احيانا وان اجزأه كذا في سكب الانهر (قوله لغير قريب) أما نقلها لقريب فلا كراهة فيه لان الدفع الى القريب منهم فيه صلة وصدقة (قوله واحوج) لان المقصود منها سد خلة المحتاج فمن كان أحوج كان أولى بصرفها (قوله وانفع للمسلمين بتعليم) قال في المعراج التصدق على العالم الفقير أفضل اه أى من الجاهل الفقير قهستاني ولا يكره نقلها من دار الحرب الى دار الاسلام أى ولو مع وجود المصرف هناك (قوله والافضل صرفها الاقرب فالاقرب الخ) قال في البحر والاولى صرفها الى اخوته الفقراء ثم أولادهم ثم أعمامه الفقراء ثم اخواله ثم ذوى الارحام ثم جيرانه ثم أهل سكته ثم أهل بلده اه (قوله لا تقبل صدقة الرجل) أى لا يثاب عليها وان سقط الفرض ومثل الرجل المرأة كذا في كتابة الدر ﴿تنبيه﴾ المعتبر في الزكاة فقراء مكان المال وفي الوصية مكان الموصى وفي الفطرة مكان المؤدى عنه دونه والاصح لان رؤسهم تبع لرأسه در والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿باب صدقة الفطر﴾

الفطر لفظ اسلامي والفطرة مولد وأمر بها في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة وكان صلى الله عليه وسلم يخطب قبل الفطر بيومين يأمر باخراجها ولا تسقط بهلاك المال بعد الوجوب بخلاف الزكاة (قوله تجب على حر مسلم) انما وجبت لقوله صلى الله عليه وسلم في خطبته أدوا عن كل حر وعبد صغيرا أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أخرجه أبو داود وفي موسع في العمر عند أصحابنا وهو الصحيح بحر كالزكاة فقبل مضيه الى يوم الفطر يكون أداء وبعده تكون قضاء واختاره الكمال في تحرير الاصول تبعا لتحرير المحقق (قوله مالك النصاب) اعلم ان النصب ثلاثة نصاب يشترط فيه النماء وتتعلق به الزكاة وسائر الاحكام المتعلقة بالمال النامى ونصاب تجب به أحكام أربعة حرمة الصدقة ووجوب الاضحية وصدقة الفطر ونفقة الاقارب ولا يشترط فيه النمو بالتجارة ولا حولان الحول ونصاب تثبت به حرمة السؤال وهو ما اذا كان عنده قوت يومه عند بعض وقال بعضهم هو أن يملك خمسين درهما ذكره العلامة نوح (قوله عند طلوع فجر يوم الفطر) فمن مات قبله أو ولد بعده أو أسلم لا تجب عليه كما سيأتي (قوله ولم يكن للتجارة) أى وان لم يكن للتجارة (قوله والمعتبر فيها) أى في حوائجه وحوائج عياله (قوله وأثاثه) الاثاث متاع البيت قاموس (قوله وان كانوا أغنياء يخرجها من مالهم) عندهما وقال محمد لا تجب على الصغير الغنى ومثل الصغير الغنى يقال في المجنون الكبير الغنى والمعتوه كما في الهندية وفطرة رقيق الصغير كالصغير وفي البحر ونفقة الطفل الغنى في ماله اه ولو لم يخرج ولى الصغير والمجنون الغنيين عنهما وجب الاداء عليهما بعد البلوغ والافاقة (قوله واختير أن الجد كالاب) اعلم انهم جعلوا السبب في وجوب صدقة الفطر رأسا يمونه ويلى عليه ولاية مطلقة كما يأتي التنبيه عليه وأورد عليه الجد اذا كانت نوافله صغارا في عياله لموت الاب أو فقره حيث لا يجب عليه الاخراج في ظاهر الرواية فقد تحقق السبب ولم تجب وما قيل في دفع الايراد من انتفاء السبب لان الولاية غير تامة لانتقالها من الاب فكانت كولاية الوصى مردود بان الوصى لا يمونه من ماله بخلاف الجد اذا لم يكن له مال فكان كالاب فقال الكمال لا مخلص عن الايراد الا بترجيح رواية الحسن من انها على الجد فصحت السببية كما ذكره واختاره صاحب الاختيار وجرى عليه في

وكره نقلها بعد تمام الحول لبلد آخر لغير قريب وأحوج وأورع وأنفع للمسلمين بتعليم والافضل صرفها الاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه ثم لجيرانه ثم لاهل محلته ثم لاهل حرفته ثم لاهل بلدته وقال الشيخ أبو حفص الكبير رحمه الله لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم

﴿باب صدقة الفطر﴾

تجب على حر مسلم مكلف مالك لنصاب أو قيمته وان لم يحل عليه الحول عند طلوع فجر يوم الفطر ولم يكن للتجارة فارغ عن الدين وحاجته الاصلية وحوائج عياله والمعتبر فيها الكفاية لا التقدير وهى مسكنه وأثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة فيخرجها عن نفسه وأولاده الصغار الفقراء وان كانوا أغنياء يخرجها من مالهم ولا تجب على الجد في ظاهر الرواية واختير أن الجد كالاب عند فقده أو فقره وعن عبيده للخدمة ومدبره وأم ولده ولو كفارا

الدر (قوله لا عن مكاتبه) لعدم الولاية ولا تجب على المكاتب لانه ما في يده ملك المولى در (قوله ولا ولده الكبير) اى الفقير وان كان في عياله لانعدام الولاية ولو أدى عنه بغير اذنه فالقياس عدم الاجزاء كالزكاة وفي الاستحسان الاجزاء لثبوت الاذن عادة ذكره العلامة نوح (قوله وزوجته) لعدم الولاية الكاملة فلم يلزمه ولو أدى عنها بلا اذن جاز استحسانا للاذن عادة كولده الكبير وان كان في عياله وقيد به اشارة الى انه لو دفع عن الزوجة الناشزة والصغيرة التي لم تزف وعن الابن الكبير الذي لم يكن في عياله لا يجوز عنهم الا بالامر كما في القهستاني وهل حكم [illegible] اذا كان في عياله حكم الولد الكبير ومقتضى ما في البحر عن الظهيرية الجواز كذا في كتابة الدر (قوله وقن مشترك الخ) لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد منهما وهذا عند الامام وكذا العبيد المشتركة في كل من الشركاء يكون فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص [illegible] العبد قسمة فيجب عندهما في عبيد فقط كذا في مسكين الانهر (قوله وكذا المغصوب والمأسور) فلا تجب على سيدهما الا بعد عودهما فتجب للماضي كما في التنوير (قوله أو زبيب) جعل الزبيب كالتمر قولهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى كما في البرهان والرواية الاخرى عن الامام انه كالبر (قوله وهو ثمانية أرطال بالعراقي) والرطل العراقي مائة وثلاثون درهما فالصاع الف واربعون درهما وعند أبي يوسف الصاع خمسة ارطال وثلث مراده بالرطل رطل المدينة [illegible] العراق [illegible] [illegible] [illegible] (قوله ويجوز دفع القيمة) [illegible] كالتوعشر وخراج وفطرة ونذر [illegible] (قوله عند وجدان ما يحتاجه) اى الفقير اى من هذه الاصناف التي تخرج منها الفطرة [illegible] الزمن زمن شدة (قوله لقضاء حاجة الفقير) [illegible] (قوله وما يؤكل) اى ولو من غير هذه [illegible] بان يدفع منها بالقيمة (قوله قبل الخروج الى المصلى) بعد طلوع فجر الفطر [illegible] على الفقير [illegible] (قوله وصح لو قدم) اى ولو قبل رمضان على [illegible] بعامة المتون والشروح [illegible] غير واحد [illegible] ظاهر الرواية وكان هو المذهب در (قوله أو أخر) فوقتها موسع [illegible] آخر العمر وهو قول اصحابنا وبه قالت العامة بدائع (قوله واختلف في جواز تفريق فطرة واحدة على أكثر من فقير) وعلى الجواز الاكثر وبه جزم في الولوالجية والخانية والبدائع والمحيط [illegible] من غير ذكر خلاف [illegible] المذهب والامر [illegible] الاولوية در

(فرع) من سقط عنه الصوم [illegible] [illegible] والله [illegible] [illegible] [illegible] والله [illegible] [illegible] وجودها عند العلل على الظاهر [illegible] [illegible] العظيم

لا عن مكاتبه ولا ولده الكبير وزوجته وقن مشترك وآبق الا بعد عوده وكذا المغصوب والمأسور وهي نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو زبيب أو شعير وهو ثمانية ارطال بالعراقي ويجوز دفع القيمة وهي أفضل عند وجدان ما يحتاجه لانها أسرع لقضاء حاجة الفقير وان كان زمن شدة فالحنطة والشعير وما يؤكل أفضل من الدراهم ووقت الوجوب عند طلوع فجر يوم الفطر فمن مات أو افتقر قبله أو أسلم أو اغتنى أو ولد بعده لا تلزمه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى وصح لو قدم أو أخر والتأخير مكروه ويدفع كل شخص فطرته لفقير واحد واختلف في جواز تفريق فطرة واحدة على أكثر من فقير ويجوز دفع ما على جماعة لواحد على الصحيح والله الموفق للصواب

كتاب الحج

كتاب الحج

بفتح الحاء وكسرها لغة القصد الى معظم لا مطلق القصد كما قاله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اخرج البخاري [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ما هاجر

حجة واحدة وأخرج الدارقطني عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج ثلاث
حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة قرن معها عمرة وكانت حجته بعد ما هاجر سنة عشر وحج أبو بكر
الصديق في السنة التي قبلها سنة تسع وأما سنة ثمان وهي عام الفتح فحج بالناس فيها عتاب
ابن أسيد اهـ وهو الذي ولاه النبي صلى الله عليه وسلم أمر مكة بعد الفتح وذكر منلا علي أنه
صلى الله عليه وسلم حج قبل أن يهاجر حججا لا يعلم عددها وقال ابن الأثير كان يحج كل سنة قبل أن
يهاجر [illegible] منه مأثم وينبغي لمريد الحج أو الغزو أن يستأذن أبويه فإن خرج بدون إذن
مع الاحتياج إليه في الخدمة أثم وهل يكره والأجداد والجدات كالأبوين عند فقدهما وللأب منعه
إذا كان صبيح الوجه [illegible] وإن استغنى عن خدمته كذا يستفاد من النوازل وفي فتاوى
العلامة [illegible] صبيح الوجه [illegible] الأب من يتهم به كل بالغ كما يخرج بنته لأن البنت
يتهم بها الرجال فقط والأمرد وإن كان صبيح الوجه يشتهيه الرجال والنساء معا فالفتنة فيه من
الجانبين [illegible] والكحل وفيه تفريع على مشتري أو يكتري وهل يسافر
[illegible] الاستكثار في الواجب والمكروه والحرام لا يحمل [illegible]
[illegible] أهله عند الإمكان وقضاء ما قصر فيه من
[illegible] والاستحلال من ذوي الخصومات
[illegible] (قوله بقاع مخصوصة) هي الكعبة وعرفات (قوله بفعل
مخصوص) [illegible] الفجر ويمتد إلى
[illegible] الطلوع فجر النحر (قوله وهي شوال الخ) فائدة
[illegible] أفعال الحج [illegible] يجزيه [illegible] الإحرام قبلها وإن أمن على
نفسه [illegible] (قوله وذو القعدة) بفتح القاف
وكسرها [illegible] (قوله فرض مرة على الفور) عند أبي يوسف وفي العمر عند محمد واعلم أن وقت
الحج [illegible] مشكلا لأن فيه جهة المعيارية والظرفية فمن قال بالفور
[illegible] العام الأول يكون [illegible] قضاء ومن قال بالتراخي لا يقول بأن من أخره
لا يأثم أصلا كما إذا أخر الصلاة عن الوقت الأول [illegible] جهة عند القائل بالفور
حتى [illegible] أداء حج الآخرة كان أداء لا قضاء وجهة الظرفية راجحة
عند [illegible] أداء بعد العام الأول لا يأثم بالتأخير لكن لو مات ولم يحج أثم [illegible]
[illegible] (قوله الإسلام) فلا يجب على الكافر حتى لو ملك ما به الاستطاعة ثم أسلم بعد
ما افتقر لا يجب عليه [illegible] فلم يحج حتى افتقر حيث
[illegible] على أن الكفار غير مخاطبين
بفروع [illegible] (قوله والعقل
[illegible]) [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] حج [illegible] حجة أخرى وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة
أخرى [illegible] فعليه أن يحج حجة أخرى [illegible] لا يجب عليه وإن أذن له مولاه فلو
حج [illegible] أعاده [illegible] (قوله والوقت) أي وقت
الحج [illegible] المراد الوقت الذي يتمكن فيه [illegible] وهو يختلف باختلاف البلدان
[illegible] لا بعد فادرا
[illegible] (والقدرة على راحلة مختصة به) فإن لم يقدر على
[illegible] إلا راحلة لو قدر على غير
[illegible] صرحوا بالكراهة قال أبو السعود في حاشية الأشباه

هو زيارة بقاع مخصوصة بفعل مخصوص في أشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة فرض مرة على الفور في الأصح وشروط فرضيته ثمانية على الأصح الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدرة على الزاد ولو بمكة بنفقة وسط والقدرة على راحلة مختصة به أو على شق محمل بالملك أو الإجارة

لا الإباحة والإعارة لغير أهل مكة ومن حولهم إذا أمكنهم المشي بالقدم والقوة بلا مشقة وإلا فلا بد من الراحلة

مطلقا وتلك القدرة فاضلة عن نفقته ونفقة عياله إلى حين عوده وعما لا بد منه كالمنزل وأثاثه وآلات المحترفين وقضاء الدين ويشترط العلم بفرضية الحج لمن أسلم بدار الحرب أو الكون بدار الإسلام (وشروط وجوب الأداء) خمسة على الأصح (صحة البدن وزوال المانع الحسي) عن الذهاب للحج وأمن الطريق وعدم قيام العدة وخروج محرم) ولو من رضاع أو مصاهرة (مسلم مأمون عاقل بالغ أو زوج لامرأة في سفر) والعبرة بغلبة السلامة برا وبحرا على المفتى به ويصح أداء فرض الحج بأربعة أشياء للحر الإحرام والإسلام وهما شرطان ثم الإتيان بركنيه وهما الوقوف محرما بعرفات لحظة من زوال يوم التاسع إلى فجر يوم النحر بشرط عدم الجماع قبله محرما والركن الثاني هو أكثر طواف الإفاضة في وقته وهو ما بعد طلوع فجر النحر * وواجبات الحج إنشاء الإحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفات إلى الغروب والوقوف بالمزدلفة فيما بعد فجر يوم النحر وقبل طلوع الشمس ورمي الجمار وذبح القارن والمتمتع والحلق وتخصيصه بالحرم وأيام النحر وتقديم الرمي على الحلق ونحر القارن والمتمتع بينهما وإيقاع طواف الزيارة في أيام النحر والسعي بين الصفا والمروة في أشهر الحج وحصوله بعد طواف معتد به والمشي فيه لمن لا عذر له وبداءة السعي من الصفا وطواف الوداع وبداءة كل طواف بالبيت من الحجر الأسود والتيامن فيه والمشي فيه لمن لا عذر له والطهارة من الحدثين وستر العورة وأقل الأشواط بعد فعل الأكثر من طواف الزيارة وترك المحظورات كلبس الرجل المخيط وستر رأسه ووجهه وستر المرأة وجهها والرفث والفسوق

لتصريحهم بالكراهة يدل على عدم الوجوب إذ لو كان واجبا لما كره لأن الواجب لا يتصف بالكراهة ولا بعضها (قوله لا الإباحة) فلو وهبه أجنبي مالا يحج به لم يجب قبوله لأن شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها (قوله لغير أهل مكة) مرتبط بقوله والقدرة على راحلة (قوله إذا أمكنهم المشي) فيجب عليهم لشبهه بالسعي إلى الجمعة (قوله إلى حين عوده) وقيل بعده بيوم وقيل بشهر در (قوله كالمنزل) أي وخدمته ولا يلزمه بيع ما لا يحتاج إليه من بعض منزله ليحج به نعم هو الأفضل وكذا لا يلزمه لو كان عنده مال واشترى به مسكنا وخادما إلا في وقت [illegible] كما في الخلاصة وقالوا لو لم يحج حتى أتلف ماله وسعه أن يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفائه ويرجى أن لا يؤاخذه الله بذلك أي لو ناويا وفاءه إذا قدر كما في الظهيرية (قوله أو السكون بدار الإسلام) وإن لم يعلم فيكون وجوده في دار الإسلام علما حكما لشيوعها على أهل الإسلام أولا ذكره السيد (قوله صحة البدن) أي مع البصر (قوله وزوال المانع الحسي عن الذهاب) كالحبس وكذا يشترط أن لا يكون خائفا من سلطان يمنع منه (قوله وأمن الطريق) بأن يكون الغالب السلامة ولو بالرشوة وقتل بعض الحجاج عذر (قوله وعدم قيام العدة) من طلاق بائن أو رجعي أو وفاة لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن والحج يمكن أداؤه في وقت آخر غاية البيان (قوله وخروج محرم) وأوجب بعضهم على المرأة ولو عجوزا نفقة المحرم [illegible] مجوسي [illegible] الإسلام [illegible] بلا محرم [illegible] (قوله مسلم) الأولى أن يقول غير مجوسي كما في التنوير [illegible] (قوله مأمون) خرج الفاسق فإنه لا [illegible] (قوله بالغ) المراهق كالبالغ جوهرة (قوله أو زوج لامرأة في سفر) اختلف في أن الزوج أو المحرم شرط الوجوب أو شرط الأداء على حسب الاختلاف في أمن الطريق وثمرة الخلاف في وجوب الوصية وفي وجوب نفقة المحرم وراحلته إذا أبى أن يحج معها إلا بها [illegible] ما لم تجد محرما في حال هو شرط الوجوب [illegible] شرط الوجوب [illegible] الواجب له المال كان له الامتناع [illegible] شرط الأداء أوجب عليها جميع ذلك (قوله وهما شرطان) أي للصحة (قوله بشرط عدم الجماع قبله محرما) فإن فعل ذلك فسد حجه وعليه أن يمضي فيه كالصحيح والقضاء من قابل (قوله هو أكثر طواف الإفاضة) وهو أربعة أشواط والثلاثة الباقية واجبة تجبر بالدم (قوله وهو ما بعد طلوع فجر النحر) إلى آخر العمر والواجب فعله في أيام النحر (قوله إلى الغروب) العلة [illegible] الواجب إدراك لحظة من الليل إن وقف نهارا (قوله والحلق) أي أو التقصير (قوله وتخصيصه) أي الحلق (قوله وتقديم الرمي) أي عند الإمام (قوله بينهما) أي بين الرمي والحلق فهو على ترتيب حروف رذح (قوله وحصوله) أي السعي (قوله وبداءة السعي من الصفا) فلو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الأول في الأصح (قوله والمشي فيه) [illegible] (قوله وبداءة كل طواف بالبيت من الحجر الأسود) [illegible] (قوله والطهارة من الحدثين) [illegible] أي مؤكدة (قوله وستر العورة) [illegible] ولكل أسبوع من أي طواف كان [illegible] وراء الحطيم (قوله وترك المحظورات الخ) الضابط أن كل ما يجب بتركه دم فهو واجب (قوله كلبس الرجل المخيط) [illegible] (قوله والرفث) [illegible] (قوله والفسوق) أي الخروج عن طاعة الله

من

وابدال الرفث والصيد والاشارة اليه والدلالة عليه ومتى لجج منها الاغتسال ولو لحائض ونفساء او الوضوء واذا اراد الاحرام ولبس ازار ورداء
جديدين أبيضين والتطيب وصلاة ركعتين والاكثار من التلبية بعد الاحرام رافعا بها صوته متى صلى أو علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبا
وبالاسحار وتكريرها كلما أخذ فيها والصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم وسؤال الجنة وصحبة الابرار والاستعاذة من النار والغسل لدخول مكة ودخولها من باب المعلاة نهارا والتكبير والتهليل تلقاء البيت الشريف والدعاء بما أحب عند رؤيته وهو مستجاب وطواف القدوم ولو في غير اشهر الحج والاضطباع فيه والرمل ان سعى بعده في اشهر الحج والهرولة فيما بين الميلين الاخضرين للرجال والمشي على هينة في باقي السعي والاكثار من الطواف وهو أفضل من صلاة النفل للآفاقي والخطبة بعد صلاة الظهر يوم سابع الحجة بمكة وهي خطبة واحدة بلا جلوس يعلم المناسك فيها والخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية من مكة لمنى والمبيت بها ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة الى عرفات فيخطب الامام بعد الزوال قبل صلاة الظهر والعصر مجموعة جمع تقديم مع الظهر خطبتين يجلس بينهما والاجتهاد في التضرع والخشوع والبكاء بالدموع والدعاء للنفس والوالدين والاخوان المؤمنين بما شاء من أمر الدارين في الجمعين والدفع بالسكينة والوقار بعد الغروب من عرفات والنزول بمزدلفة مرتفعا عن بطن الوادي بقرب جبل قزح والمبيت بها ليلة النحر والمبيت بمنى أيام منى بجميع أمتعته وكره تقديم ثقله الى مكة اذ ذاك ويجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره حالة الوقوف لرمي الجمار وكونه راكبا حالة رمي جمرة العقبة في كل الايام وماشيا في الجمرة الاو[illegible]
[illegible] التي يليها الوقوف والعقبة [illegible] ابو [illegible] حالة رمي كون الرمي في اليوم الاول فيما بين طلوع الشمس وزوالها وفيما بين
[illegible] والرمي في اليوم الرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس وكره في الليالي الثلاث
[illegible] لا [illegible]

من المحرم اشنع (قوله والجدال) أي الخصومة مع الرفقاء والمكارين (قوله والاشارة) أي في الحاضر (قوله والدلالة عليه) أي في الغائب (قوله ولو لحائض ونفساء) فهو للنظافة والتيمم له عند العجز ليس بشيء ويتوى به الاحرام ليحصل الاجر التام وشرط نيل السنة أن يحرم وهو على طهارة وهو أفضل من الوضوء (قوله ولبس ازار ورداء) أولهما الستر العورة وثانيهما الستر المنكبين فان الصلاة مع كشفهما أو كشف أحدهما مكروه (قوله جديدين) تشبيها بكفن الميت وهما أفضل من الغسيلين وقوله أبيضين هو أفضل من لون آخر وهذا بيان للسنة والا فستر العورة كاف (قوله والتطيب) أي البدن لا الثوب وله أن يتطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام خلافا لهم (قوله وصلاة ركعتين) ينوي فيهما سنة الاحرام وتجزئ عنها المكتوبة ويقرأ فيهما بالكافرون والاخلاص لحديث ورد بذلك ولما فيه من التبري من الشرك والتوحيد ويقول بعد الصلاة اللهم اني أريد الحج او العمرة أو الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وفي الافراد يفرد (قوله رافعا بها صوته) أي رفعا متوسطا (قوله وتكريرها) أي ثلاثا وقوله كلما أخذ فيها أي شرع فيها (قوله والصلاة) عطف على التلبية (قوله وصحبة الابرار) أي في جنة النعيم (قوله ودخولها من باب المعلاة) أي من ثنية كداء وهي [illegible] العليا اعلى مكة عند المقبرة ولا ينصرف للعلمية والتأنيث وتسمى تلك الجهة المعلاة اه مصباح ذكره السيد وفي نسخ اعلى وهي الاولى وترك الحاج ذلك في هذه الايام (قوله والدعاء بما أحب [illegible]) أي حين مشاهدة البيت المكرم ومشاهدة الكعبة والمسجد تشلا يقع في شرك الدر (قوله وطواف القدوم) أي للآفاقي (قوله والاضطباع) وهو جعل وسط ردائه تحت ابطه الايمن وطرفه على كتفه الايسر وهو سنة (قوله والرمل) هو المشي بسرعة مع مقاربة الخطا وهز الكتفين في الثلاثة الاول استنانا ولو تركه أو نسيه في الثلاثة لا يأتي به في الباقي ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة (قوله ان سعى بعده) ظاهره أنه لا يطلب الرمل في طواف القدوم الا ان أراد السعي بعده وسيأتي له ذلك في الفصل الآتي (قوله الميلين الاخضرين) المعلقين في جدار البيت (قوله للرجال) [illegible] الرمل والهرولة (قوله وهو أفضل الخ) وعكسه للمقيم بمكة من المقيم وفي غيره [illegible] الطواف أيضا ذكره صاحب البحر (قوله والخطبة) الخطب يخص الامام أو نائبه (قوله بعد صلاة الظهر) وكره قبله در (قوله والخروج) عطف على السنن (قوله يوم التروية) [illegible] (قوله الى عرفات) [illegible] (قوله مجموعة) حال من العصر (قوله خطبتين) [illegible] التي هي الى الخطبة الثالثة وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة [illegible] جمرة العقبة يوم النحر والرابعة وطواف الزيارة والحلق (قوله في الجمعين) [illegible] ولا [illegible] الخ (قوله والنزول بمزدلفة) وكلها موقف الا بطن محسر وهو معلوم (قوله بقرب جبل قزح) بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل من قازح بمعنى مرتفع والاصح انه المشعر الحرام (قوله وكره تقديم ثقله) [illegible] وكذا يكره للمصلي جعل نعله [illegible] ابقائه في منى الا فلا كراهة أي في تقديمه (قوله اذ ذاك) أي [illegible] وظاهر كلامهم أن كراهة التقديم تحريمية لان عمر يؤدب عليه ولا يؤدب [illegible] تنزيها اه ذكره السيد (قوله الى تلك المسجد) أي مسجد الخيف (قوله

الى ... [illegible] يومها الوقوف بعرفة وهي ليلة الجمعة وليلة رمي الجمرات قائما ماشيا والجامع من أوقات الرمي ما بعد الزوال الى غروب الشمس من اليوم الاول وبهذا علمت أوقات الرمي كلها جوازا وكراهة واستحبابا ومن السنة هدي المفرد بالحج والاكل منه ومن هدي التطوع والمتعة والقران فقط ومن السنة الخطبة يوم النحر مثل الاولى يعلم فيها بقية المناسك وهي ثالثة خطب الحج وتعجيل النفر اذا أراده من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر وان أقام بها حتى غربت الشمس من اليوم الثاني عشر فلا شيء عليه وقد أساء وان أقام بمنى الى طلوع فجر اليوم الرابع عشر لزمه رميه ومن السنة النزول بالمحصب ساعة بعد ارتحاله من منى وشرب ماء زمزم والتضلع منه واستقبال البيت والنظر اليه قائما والصب منه على رأسه وسائر جسده وهو لما شرب له من أمور الدنيا والآخرة ومن السنة التزام الملتزم وهو أن يضع صدره ووجهه عليه والتشبث بالاستار ساعة داعيا بما أحب وتقبيل عتبة البيت ودخوله بالادب والتعظيم ثم لم يبق عليه الا أعظم القربات وهي زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فينويها عند خروجه من مكة من باب شبيكة من الثنية السفلى وسنذكر الزيارة فصلا على حدته ان شاء الله تعالى

(فصل في كيفية تركيب أفعال الحج) اذا أراد الدخول في الحج أحرم من الميقات كرابغ فيغتسل أو يتوضأ والغسل وهو أحب وهو للتنظيف فتغتسل المرأة الحائض والنفساء اذا لم يضرها ويستحب كمال النظافة بقص الظفر والشارب ونتف الابط وحلق العانة وجماع الاهل والدهن ولو مطيبا ويلبس الرجل ازارا ورداء جديدين أو غسيلين والجديد الابيض أفضل ولا يزره ولا يعقده ولا يخلله فان فعل كره ولا شيء عليه وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم اني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولب دبر صلاتك تنوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا تنقص من هذه الالفاظ شيئا وزد فيها لبيك وسعديك والخير كله بين يديك لبيك والرغبى اليك والزيادة سنة فاذا لبيت ناويا فقد أحرمت فاتق الرفث وهو الجماع وقيل ذكره بحضرة النساء والكلام الفاحش والفسوق والمعاصي والجدال مع الرفقاء والخدم وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه ولبس المخيط والعمامة والخفين وتغطية الرأس والوجه ومس الطيب وحلق الرأس والشعر ويجوز الاغتسال والاستظلال بالخيمة والمحمل وغيرهما وشد الهميان في الوسط وأكثر التلبية متى صليت أو علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت ركبا وبالاسحار رافعا صوتك بلا جهد مضر واذا وصلت الى مكة يستحب أن تغتسل وتدخلها من باب المعلى لتكون مستقبلا في دخولك باب البيت الشريف تعظيما ويستحب أن تكون ملبيا في دخولك حتى تأتي باب السلام فتدخل المسجد الحرام منه متواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا جلالة المكان مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم متلطفا بالمزاحم داعيا بما أحببت فانه مستجاب عند رؤية البيت المكرم ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا رافعا يديك كما في الصلاة وضعهما على الحجر وقبله بلا صوت فمن عجز عن ذلك الا بايذاء تركه ومس الحجر بشيء وقبله أو أشار اليه من بعيد مكبرا مهللا حامدا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم

التي تلي عرفة) أي تأتي بعد يوم عرفة (قوله والمتمتع والقران) أي الاكل منه (قوله فقط) أما هدي الجنايات فلا يأكل منه (قوله لزمه رميه) وان قدم الرمي فيه على الزوال جاز فان وقت الرمي فيه من الفجر الى الغروب وأما في الثاني والثالث فمن الزوال الى طلوع الشمس (قوله بالمحصب) بضم ففتحتين الابطح وليست المقبرة منه وهو موضع بقرب مكة يقال له الابطح وذو حصى والمحصب النزول فيه وذكر في المبسوط أن سنية النزول فيه ... عند مسكين (قوله والتضلع) أي الامتلاء منه فانه علامة الايمان (قوله واستقبال البيت والنظر اليه) أي حالة الشرب (قوله التزام الملتزم) وهو ما بين الحجر وباب البيت (قوله والتشبث) أي التعلق بالاستار كالمتشفع بها والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل في كيفية تركيب أفعال الحج) (قوله كرابغ) هو بكسر الموحدة وبالعين المهملة قرية قريب من الجحفة وهو قبل الجحفة على يسار الذاهب الى مكة (قوله ولو مطيبا) ولا يضر بقاء أثر الطيب بعده (قوله ولا يزره) بأزراره (قوله ولا يعقده) بأن يعقد طرفيه ببعضهما وقوله ولا يخلله بخلال يدخله خلاله (قوله تنوي بها الحج) بيان للأكمل والا فيصح الحج بمطلق النية ولو نفلا بشرط مقارنتها لذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وان أحسن العربية والتلبية على المذهب در (قوله وهي لبيك) أي أقمت ببابك اقامة بعد أخرى وأجبت نداءك مرة بعد أخرى مثلا والتثنية للتكرير وانتصابه على المصدر مأخوذ من ألب بالمكان ولب اذا أقام به (قوله ان الحمد) بكسر الهمزة وتفتح در (قوله ولا تنقص من هذه الالفاظ شيئا) فانه مكروه ويكون مسيئا بتركها كما يترك رفع الصوت بها (قوله وسعديك) أي أسعدك اسعادا بعد اسعاد (قوله والرغبى اليك) أي الضراعة والمسألة كما في القاموس (قوله والزيادة سنة) في النهر أنه مندوب فان أريد بالسنة المطلوب فلا تنافي أفاده السيد (قوله والمعاصي) عطف تفسير (قوله والخفين) الا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين عند معقد الشراك (قوله بالخيمة والمحمل) من غير اصابة لوجهه ورأسه فلو أصاب أحدهما كره (قوله وشد الهميان) بكسر الهاء ما توضع فيه الدراهم ومثله المنطقة والسيف والسلاح والتختم والاكتحال بغير مطيب والختان والفصد والحجامة (قوله متى صليت) ولو نفلا (قوله أو لقيت ركبا) أو مشاة (قوله فانه مستجاب عند رؤية) من دعائه صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى

[illegible] الاسبوع سبعة أشواط [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] في الثلاثة الاشواط الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] استلام الحجر الاسود [illegible] ركعتين في مقام ابراهيم عليه
السلام أو حيث تيسر من المسجد [illegible] فاستلم الحجر [illegible] ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليها حتى يرى
البيت [illegible] ثم يهبط نحو المروة [illegible] فاذا وصل بطن الوادي سعى بين
الميلين الاخضرين سعياً حتى اذا تجاوز بطن الوادي مشى على هينته حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا يستقبل
البيت مكبراً مهللاً ملبياً مصلياً داعياً باسطاً يديه نحو السماء وهذا شوط ثم يعود قاصداً الصفا فاذا وصل الى الميلين الاخضرين سعى ثم
مشى على هينته حتى يأتي الصفا فيصعد عليها ويفعل كما فعل أولاً وهذا شوط ثان فيطوف سبعة أشواط يبتدئ بالصفا ويختم
بالمروة ويسعى في بطن الوادي في
كل شوط منها ثم يقيم بمكة محرما
ويطوف بالبيت كلما بدا له وهو
أفضل من الصلاة نفلاً للآفاقي
فاذا صلى الفجر بمكة ثامن ذي الحجة
تأهب للخروج الى منى فيخرج منها
بعد طلوع الشمس ويستحب أن
يصلي الظهر بمنى ولا يترك التلبية
في أحواله الا في الطواف ويمكث
بمنى الى أن يصلي الفجر بها بغلس
وينزل بقرب مسجد الخيف ثم بعد
طلوع الشمس يذهب الى عرفات
فيقيم بها فاذا زالت الشمس يأتي
مسجد نمرة فيصلي مع الامام الاعظم
أو نائبه الظهر والعصر بعدما يخطب
خطبتين يجلس بينهما ويصلي
الفرضين بأذان واقامتين ولا يجمع
بينهما الا بشرطين الاحرام والامام
الاعظم ولا يفصل بين الصلاتين
بنافلة وان لم يدرك الامام الاعظم
صلى كل واحدة في وقتها المعتاد فاذا
صلى مع الامام يتوجه الى الموقف

البيت يقول اللهم رب البيت من الدين والتقرر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر يارب من الفزع من أهم الأدعية نطلب دخول الجنة بلا حساب أوصى الامام رحمه الله ان يدعو بما شاء عند رؤية البيت باستجابة دعائه ابصره كتاب العمدة (قوله ثم طاف الخ) لانه تحية المسجد الحرام (قوله آخذا عن يمينك) فتكون الكعبة عن يسارك وجوبا (قوله في مقام ابراهيم) هو حجر كان يقوم عليه عند نزوله من الابل وركوبه عند اتيانه هاجر وولده وفيه أثر قدميه (قوله فاستلم الحجر) واستلام الركن اليماني حسن ولا يسن في ظاهر الرواية ولا يستلم غيرهما من الاركان الشامي والعراقي (قوله ثم يخرج الى الصفا) من أي باب شاء وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني مخزوم وهو الذي يسمى باب الصفا لانه أقرب الابواب الى الصفا لا انه سنة (قوله على هينته) الهينة بكسر الهاء من الهون بفتح الهاء وهو السكينة فأصلها هونة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ذكره العلامة نوح (قوله يستقبل البيت) هذا باعتبار ما كان في الابتداء من عدم البناء بين المروة والبيت الآن فانه يقف مستقبلا (قوله ويطوف بالبيت كلما بدا له) من غير رمل وسعي (قوله فيصلي مع الامام الاعظم أو نائبه الخ) هو شرط عند الامام لا عندهما فقالا لا يشترط الصحيح الظهر والاظهر الاحرام وقالت الثلاثة والامام الاعظم زمان (قوله ولا يفصل بين الصلاتين بنافلة) أي غير سنة الظهر في الاظهر لكن لما كان السكافي وهو منافي اطلاق المتون والاطلاق ظاهر الرواية أنه في الظهر وكذا لا يتنفل بعد صلاة العصر (قوله وان لم يدرك الامام) هذا عند الامام (قوله الا بطن عرنة) فلا يجزئ الوقوف فيه وهو واد بحذاء عرفات عن يسار الموقف وقد رأى صلى الله عليه وسلم الشيطان فيه وأمر أن لا يقف فيه أحد (قوله كالمستطعم) أي كالذي يطلب الطعام وهيئته كالداعي (قوله ما لم يطلع الفجر) فان طلع عادت الى الجواز (قوله محسر) بضم الميم وفتح الحاء وتشديد السين المكسورة سمي به لان الفيل حسر أصحابه فيه فلا يجوز الوقوف فيه (قوله كما أتمه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم) أي دعاءه بغفران الدماء والمظالم لامته (قوله مثل حصى الخذف)

وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ويغتسل بعد الزوال في عرفات للوقوف ويقف بقرب جبل الرحمة
مستقبلاً مكبراً مهللاً ملبياً داعياً ماداً يديه كالمستطعم ويجتهد في الدعاء لنفسه ولوالديه واخوانه ويجتهد على أن يخرج من عينيه قطرات من
الدمع فانه دليل القبول ويلح في الدعاء مع قوة رجاء الاجابة ولا يقصر في هذا اليوم اذ لا يمكنه تداركه سيما اذا كان من الآفاق والوقوف
على الراحلة أفضل والقائم على الارض أفضل من القاعد فاذا غربت الشمس أفاض الامام والناس معه على هينتهم واذا وجد فرجة
يسرع من غير أن يؤذي أحداً ويتحرز عما يفعله الجهلة من الاشتداد في السير والازدحام والايذاء فانه حرام حتى يأتي مزدلفة فينزل
بقرب جبل قزح ويرتفع عن بطن الوادي توسعة للمارين ويصلي بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامة واحدة ولو تطوع بينهما
أو تشاغل أعاد الاقامة ولم تجز المغرب في طريق المزدلفة وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر ويسن المبيت بالمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى الامام
بالناس الفجر بغلس ثم يقف والناس معه والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ويقف مجتهداً في دعائه ويدعو الله أن يتم مراده وسؤاله
في هذا الموقف كما أتمه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فاذا أسفر جداً أفاض الامام والناس قبل طلوع الشمس فيأتي الى منى وينزل
بها ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويستحب أخذ الحصى من المزدلفة أو من الطريق

ويكره من الذي عند الجمرة ويكره الرمي من أعلى العقبة لإيذائه الناس ويلتقطها التقاطا ولا يكسر حجرا أحجارا ويغسلها ليتيقن طهارتها فإنها يقام بها قربة ولو رمى بمتنجسة أجزأه وكره ويقطع التلبية مع أول حصاة يرميها وكيفية الرمي أن يأخذ الحصاة بطرف إبهامه وسبابته في الأصح لأنه أيسر وأكثر إهانة للشيطان والمسنون الرمي باليد اليمنى ووضع الحصاة على ظهر إبهامه ويستعين بالمسبحة ويكون بين الرامي وموضع السقوط خمسة أذرع ولو وقعت على ظهر رجل أو جمل وثبتت أعادها وإن سقطت على سننها ذلك أجزأه ويكبر بكل حصاة ثم يذبح المفرد بالحج إن أحبه ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل ويكفي فيه ربع الرأس والتقصير أن يأخذ من رؤوس شعره مقدار الأنملة وقد حل له كل شيء إلا النساء ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو بعده فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط وحلت له النساء وأفضل هذه الأيام أولها وإن أخره عنها لزمه شاة لتأخير الواجب ثم يعود إلى منى فيقيم بها فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ماشيا يكبر بكل حصاة ثم يقف عندها داعيا بما أحب حامدا لله تعالى ومصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه في الدعاء ويستغفر لوالديه وإخوانه المؤمنين ثم يرمي الثانية التي تليها مثل ذلك ويقف عندها داعيا ثم يرمي جمرة العقبة راكبا لا يقف عندها فإذا كان اليوم الثالث من أيام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك وإذا أراد أن يتعجل نفر إلى مكة قبل غروب الشمس وإن أقام إلى الغروب كره وليس عليه شيء وإن طلع الفجر وهو بمنى في الرابع لزمه الرمي وجاز قبل الزوال والأفضل بعده وكره قبل طلوع الشمس وكل رمي بعده رمي فرميه ماشيا أفضل وإلا فراكبا [illegible] بلا دعاء وكره المبيت بغير منى ليالي الرمي ثم إذا رحل إلى مكة نزل بالمحصب ساعة ثم يدخل مكة ويطوف بالبيت سبعة أشواط بلا رمل وسعي إن قدمهما وهذا طواف الوداع ويسمى أيضا طواف الصدر وهو واجب إلا على أهل مكة ومن أقام بها ويصلي بعده ركعتين ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ويستخرج الماء منها بنفسه إن قدر ويستقبل البيت ويتضلع منه ويتنفس فيه مرارا ويرفع بصره كل مرة ينظر إلى البيت ويصب على وجهه ورأسه وجسده وينوي بشربه ما شاء وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا شربه يقول اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له ثم [illegible] يأتي باب الكعبة [illegible] ثم يأتي الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بأستار الكعبة ساعة يتضرع إلى الله تعالى بالدعاء بما أحب من أمور الدارين ويقول اللهم إن هذا بيتك الذي جعلته مباركا وهدى للعالمين [illegible]

بالزاي المعجمة كل ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون فخارا قاموس والذي في الصحاح [illegible] ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبع حصيات قال في القاموس الحذف بالذال المعجمة الضرب ورمي الحصاة ونحوها بطرف الإبهام والسبابة لأنه يحذف به والمراد الرمي برؤوس الأصابع كما في الدر وغيره [illegible] (قوله ويكره من الذي عند الجمرة) لأنها مردودة [illegible] لم ترفع جمرته در (قوله وأكثر إهانة للشيطان) لأن الملعون [illegible] ولم يعتد به [illegible] أطراف أصابعه (قوله ووضع الحصاة الخ) هذه كيفية أخرى في الرمي (قوله وإن سقطت على سننها ذلك أجزأه) إن وقعت بقرب الجمرة وإلا لا لأنه دون ثلاثة أذرع بعيد وما دونه قريب جوهرة (قوله ثم يأتي مكة من يومه ذلك الخ) أي ويصعد [illegible] أي طواف الصدر) بفتح الدال الرجوع [illegible] (قوله ويتنفس فيه) أي حال الشرب (قوله ماء زمزم لما شرب له) [illegible] [illegible] (قوله وهي خمسة عشر موضعا الخ) [illegible]

[illegible] الرسالة وقال [illegible]

[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]

[illegible]

من ان العروة الوثقى وهو موضع عال فى جدار البيت بدعة باطلة لا أصل لها والمسمار الذى فى وسط البيت يسمونه سرة الدنيا يكشف احدهم عورته وسرته ويضعها عليه فعل من لا عقل له فضلا عن علم كما قاله الكمال واذا اراد العود الى أهله ينبغى أن ينصرف بعد طواف الوداع وهو يمشى الى ورائه ووجهه الى البيت باكيا او متباكيا كالمتحسر على فراق البيت حتى يخرج من المسجد ويخرج من مكة من باب بنى شيبة من الثنية السفلى والمرأة فى جميع افعال الحج كالرجل غير انها لا تكشف رأسها وتسدل على وجهها شيئا تحته عيدان كالقبة تمنع مسه بالغطاء ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تهرول فى السعى بين الميلين الاخضرين بل تمشى على هينتها فى جميع السعى بين الصفا والمروة ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ولا تزاحم الرجال فى استلام الحجر

وهذا تمام حج المفرد وهو دون المتمتع فى الفضل والقران افضل من التمتع

(فصل) القران هو ان يجمع بين احرام الحج والعمرة فيقول بعد صلاة ركعتى الاحرام اللهم انى اريد العمرة والحج فيسرهما لى وتقبلهما منى ثم يلبى فاذا دخل مكة ابتدأ بطواف العمرة سبعة اشواط يرمل فى الثلاثة الاول فقط ثم يصلى ركعتى الطواف ثم يخرج الى الصفا ويقوم عليه داعيا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يهبط نحو المروة ويسعى بين الميلين فيتم سبعة اشواط وهذه أفعال العمرة والعمرة سنة ثم يطوف طواف القدوم للحج ثم يتم أفعال الحج فاذا رمى يوم النحر جمرة العقبة وجب عليه ذبح شاة أو سبع بدنة فاذا لم يجد صام ثلاثة أيام قبل مجىء يوم النحر من أشهر الحج وسبعة أيام بعد الفراغ من الحج ولو بمكة بعد مضى أيام التشريق ولو فرقها جاز

(فصل) التمتع هو ان يحرم بالعمرة من الميقات فيقول بعد صلاة ركعتى الاحرام اللهم انى اريد العمرة فيسرها لى وتقبلها منى ثم يلبى حتى يدخل مكة فيطوف لها ويقطع التلبية بأول طوافه ويرمل فيه ثم يصلى ركعتى الطواف ثم يسعى بين الصفا والمروة بعد الوقوف على الصفا فاتقدم سبعة أشواط ثم يحلق رأسه أو يقصر اذا لم يسق الهدى وحل له كل شىء من الجماع وغيره ويستمر حلالا وان ساق الهدى لا يتحلل من عمرته فاذا جاء يوم التروية يحرم بالحج من الحرم ويخرج الى منى فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر لزمه ذبح شاة أو سبع بدنة فان لم يجد صام ثلاثة أيام قبل مجىء يوم النحر وسبعة اذا رجع كالقارن فان لم يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر تعين ذبح شاة ولا يجزئه صوم ولا صدقة (فصل) العمرة سنة وتصح فى جميع السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وكيفيتها أن يحرم لها من الحل بخلاف احرام الحج فانه من الحرم والآفاقى الذى لم يدخل مكة يحرم اذا قصدها من الميقات ثم ... (تنبيه) وأفضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة

تحلى الجمار والمزدلفه • عند طلوع الشمس ثم عرفه
ثم الصفا ومروة والسعى • بوقت عصر فهو قيد يرعى
كذا منى فى ليلة البدر اذا • ما نصف الليل فخذ ما يحتذى
وعند بئر زمزم رب الفضل • اذا دنت شمس النهار للافول
بموقف عند مغيب الشمس قل • ثم لدى السدرة ظهرا وكمل
وقد روى هذا الوقوف مارا • من غير تقييد بها مدعا
بحر العلوم الحسن البصرى من • خير الورى ذا أو وصفا وسنن
صلى عليه الله ثم سلما • وآله والصحب ما هبت صبا

(قوله من ان العروة الوثقى الخ) الاولى حذف ان أو حذف الواو من قوله وهو موضع (قوله باكيا) أى متشبها بالباكى (قوله ولا ترفع صوتها) بل تسمع نفسها للفتنة (قوله وتلبس المخيط) والخفين والحلى وحيضها لا يمنع شيئا الا الطواف وتقدم بيانه والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل) القران هو مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما (قوله ثم يطوف الخ) فان طاف لهما طوافين متواليين ثم سعى سعيين لهما جاز وأساء ولا دم عليه فان وقف القارن بعرفة قبل اكثر الطواف لها بطلت عمرته وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران (قوله فصيام ثلاثة أيام) آخرها يوم عرفة فان فاتت الثلاثة تعين الدم والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل التمتع) هو من المتاع أو المتعة لانه يتمتع أى يرتفق بارتفاقات الحلال بين العمرة والحج (قوله هو أن يحرم بالعمرة) ويطوف لها أو أكثر أشواطها فى أشهر الحج (قوله وان ساق الهدى) أى هدى التمتع معه وقوله لا يتحلل من عمرة أى الا بعد الفراغ من الحج (قوله يحرم بالحج) أى فى سفر واحد حقيقة أو حكما بأن لم يلم بأهله إلماما صحيحا واحرامه يكون يوم التروية أو قبله (قوله لزمه ذبح شاة) شكرا لما أنعم الله تعالى عليه حيث وفقه لاداء النسكين (قوله صيام ثلاثة أيام) بعد احرام العمرة فى أشهر الحج وتأخيرها بحيث يكون آخرها يوم عرفة أفضل لرجاء وجود الهدى والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل العمرة سنة) أى مؤكدة وهو المذهب وصحح فى الجوهرة وجوبها وهى احرام وطواف وسعى وحلق أو تقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرهما واجب هو المختار ويفعل فيها أفعال الحاج (قوله وتكره يوم عرفة) وجازت فى شهر ما ذكر وندبت فى رمضان (قوله

أو ترك شوطا من طواف الصدر وكذا لكل شوط من أقله أو حصاة من احدى الجمار وكذا لكل حصاة فيما لم يبلغ رمي يوم الا أن يبلغ دما فينقص ما شاء أو حلق رأس غيره أو قص أظفاره وان تطيب أو لبس أو حلق بعذر تخير بين الذبح أو التصدق بثلاثة أصوع على ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام والتي توجب أقل من نصف صاع فهي ما لو قتل قملة أو جرادة فيتصدق بما شاء والتي توجب القيمة فهي ما لو قتل صيدا فيقومه عدلان في مقتله أو قريب منه فان بلغت هديا فله الخيار ان شاء اشتراه وذبحه أو اشترى طعاما وتصدق به لكل فقير نصف صاع أو صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل أقل من نصف صاع تصدق به أو صام يوما وتجب قيمة ما نقص بنتف ريشه الذي لا يطير به وشعره وقطع عضو لا يمنعه الامتناع به وتجب القيمة بقطع بعض قوائمه ونتف ريشه وكسر بيضه ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وان صال لا شيء بقتله ولا يجزئ الصوم بقتل الحلال صيد الحرم ولا بقطع حشيش الحرم وشجره النابت بنفسه وليس مما ينبته الناس بل القيمة وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر والكمأة

﴿فصل﴾ ولا شيء بقتل غراب وحدأة وعقرب وفأرة وحية وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وما ليس بصيد

﴿فصل﴾ الهدي أدناه شاة وهو من الابل والبقر والغنم وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا والشاة تجوز في كل شيء الا في طواف الركن جنبا ووطء بعد الوقوف قبل الحلق ففي كل منهما بدنة وخص هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط وخص ذبح كل هدي بالحرم الا ان يكون تطوعا وعطب في الطريق فيذبح في محله ولا يأكل غني وفقير الحرم وغيره سواء وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط ويتصدق بجلاله وخطامه ولا يعطي أجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلب لبنه الا ان بعد المحل

لانه لا مدخل للصدقة في العمرة (قوله أو ترك شوطا من طواف الصدر) عطف على ما تجب عليه صدقة (قوله وكذا لكل شوط من أقله) أي الصدر وكذا لكل شوط من السعي (قوله فيما لم يبلغ رمي يوم) اما اذا بلغه أو أكثر فعليه دم (قوله أو حلق رأس غيره) محرما كان ذلك الغير أو حلالا وهذا بخلاف ما لو طيب عضو غيره أو ألبسه مخيطا فانه لا شيء عليه اجماعا (قوله فهي ما لو قتل قملة) من بدنه أو ألقاها أو ألقى ثوبه في الشمس لتموت ويجب في الكثير منه وهو ما زاد على ثلاثة نصف صاع ويجب الجزاء في القمل بالدلالة عليه كالصيد (قوله وذبحه) أي في الحرم (قوله وتصدق به) أي ان شاء (قوله لكل فقير نصف صاع) حكمه كالفطرة (قوله أو صام عن طعام كل مسكين يوما) ولو متفرقا (قوله أو صام يوما) كذا لو كان الواجب أقل من الصدقة ابتداء (قوله وتجب قيمة ما نقص بنتف ريشه) فيقوم الصيد سليما ومجروحا فيغرم ما بين القيمتين وهذا اذا برئ وبقي أثره والا فلا يضمن لزوال الموجب (قوله ونتف ريشه) أي الذي يخرج به من حيز الامتناع (قوله وكسر بيضه) أي غير المذر (قوله بقتل السبع) المراد به حيوان لا يؤكل ولو خنزيرا أو فيلا (قوله النابت بنفسه) لكن ان كان ذلك في غير ملك وجبت قيمة واحدة والا فقيمتان قيمة لمالكه وأخرى لحق الشرع وتجب القيمة الا فيما جف أو انكسر أو ذهب بحفر كانون أو ضرب فسطاط در واعلم أن شجر الحرم أربعة أنواع ثلاثة منها يحل قطعها والانتفاع بها بلا جزاء وواحد منها لا يحل قطعه ولا الانتفاع بها بدون الجزاء أما الثلاثة الاول فكل شجر أنبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس وكل شجر أنبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس وأما الواحدة فهي كل شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس ذكره السيد (قوله وليس مما ينبته الناس) فلو كان من جنسه فلا شيء عليه (قوله وحرم رعي حشيش الحرم) أي بدابة (قوله وقطعه) أي بغير منجل (قوله والكمأة) لانها كالشجر الجاف والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل﴾ (قوله ولا شيء بقتل غراب) الا العقعق در (قوله وحدأة) بكسر ففتحتين (قوله ونمل) لكن لا يحل قتل ما لا يؤذي وقالوا لا يحل قتل الكلب الاهلي اذا لم يؤذ والامر بقتل الكلاب منسوخ (قوله وسلحفاة) بضم ففتح فسكون (قوله وما ليس بصيد) فليس بقتل جميع هوام الارض شيء لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن ومثله الفراش والذباب والوزغ والزنبور والقنفذ والصرصر والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل الهدي﴾ هو في الفقراء اسم لما يهدى الى الحرم (قوله أدناه شاة) بنت سنة (قوله وهو من الابل) ويكون ما أهدي عليه خمس سنين ومن البقر ما مضى عليه سنتان ولو قال والهدي ابل وبقر لكان أولى (قوله وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا) فكل ما يشترط في الضحايا من السلامة عن العيوب التي تمنع الجواز كالعور والعرج يشترط هنا ذكره السيد (قوله بيوم النحر فقط) أي وقت النحر وهو أيام النحر الثلاثة در (قوله بالحرم) ولا يشترط له منى (قوله ولا يأكل غني) لان حل الاكل من هدي التطوع مشروط ببلوغه محله (قوله وفقير الحرم وغيره سواء) لكن فقيره أفضل وغير بالجر (قوله وتقلد بدنة التطوع) ندبا ومثله بدنة النذر وقيد بالبدنة لان الشاة لا تقلد (قوله والمتعة والقران فقط) لان الاشهار بالعبادة أليق والستر بغيرها أحق (قوله وخطامه) أي زمامه (قوله ولا يعطي أجر الجزار منه) فلو أعطاه منه أو لو تصدق عليه جاز (قوله ولا يركبه بلا ضرورة) فان دعت الضرورة اليه ونقص

وفضل المشي على الركوب للقادر عليه وفقنا الله تعالى بفضله ومن علينا بالعود على أحسن حال اليه بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

(فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم) على سبيل الاختصار تبعا لما قال في الاختيار لما كانت زيارة النبي صلى الله عليه وسلم من أفضل القرب وأحسن المستحبات بل تقرب من درجة ما لزم من الواجبات فانه صلى الله عليه وسلم حرض عليها وبالغ في الندب اليها فقال من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني وقال صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي وقال صلى الله عليه وسلم من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي الى غير ذلك من الاحاديث ومما هو مقرر عند المحققين انه صلى الله عليه وسلم حي يرزق ممتع بجميع الملاذ والعبادات غير انه حجب عن ابصار القاصرين عن شريف المقامات ولما رأينا أكثر الناس غافلين عن أداء حق زيارته وما يسن للزائرين من الكليات والجزئيات احببنا ان نذكر بعد المناسك وأدائها ما فيه نبذة من الآداب تتميما لفائدة الكتاب فنقول ينبغي لمن قصد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ان يكثر الصلاة عليه فانه يسمعها وتبلغ اليه وفضلها أشهر من ان يذكر فاذا عاين حيطان المدينة المنورة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم هذا حرم نبيك ومهبط وحيك فامنن علي بالدخول فيه واجعله وقاية لي من النار وأمانا من العذاب واجعلني من الفائزين بشفاعة المصطفى يوم المآب ويغتسل قبل الدخول أو بعده قبل التوجه للزيارة ان أمكنه ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه تعظيما للقدوم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدخل المدينة المنورة ماشيا ان امكنه بلا ضرورة بعد وضع ركبه واطمئنانه على حشمه وأمتعته متواضعا بالسكينة والوقار ملاحظا جلالة المكان قائلا بسم الله

وعلى

ضمن ما نقص بركوبه ورحل متاعه وتصدق به على الفقراء در (قوله فيتصدق به) عطف على محذوف أي فيعلم ويتصدق به (قوله ويتقمع قرمه) في القاموس تقمع البيت بقمعه رشه وقاصعته انه اذا ذكر الآتي بلا تقييد فهو على مثال ضرب (قوله بالنقاخ) بالمهملة المعجمة بوزن غراب الماء البارد والعذب الصافي قاموس والمراد الاول (قوله لزمه) لان من جنسه واجبا وهو مشي المكي الفقير القادر على المشي والمشي في الطواف والسعي الى الجمعة ثم قيل يمشي من حين يحرم وقيل من بيته وهو الاصح زيلعي (قوله فان ركب) أي في كل الطريق أو أكثره أراق دما ولو ركب في نصفه أو أقله فحسابه من الدم (قوله للقادر عليه) أي على المشي وقيل الافضل الركوب لانه أحفظ لنفسه وأبعد من السآمة (قوله اليه) أي الى الحج والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم) قالوا ان كان الحج فرضا فالاحسن أن يبدأ به ثم يثني بالزيارة وان بدأ بالزيارة جاز والتقديم والاولى في الزيارة تجريد النية لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وقيل ينوي زيارة المسجد أيضا لانه من المساجد الثلاث التي تشد اليها الرحال (قوله حرض) أي حث عليها قال في القاموس حرضه تحريضا حثه فعطف قوله وبالغ عطف مغاير (قوله وبالغ في الندب اليها) أي في طلبها والمبالغة بذكر الوعيد على الترك والوعد على الفعل (قوله من وجد سعة) بفتح السين وربما كسرت وفي حديث ذكره القاري من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني رواه ابن عدي بسند حسن (قوله وجبت له شفاعتي) أي ثبتت له شفاعتي والمراد شفاعة غير شفاعة المقام المحمود فانها عامة (قوله فكأنما زارني في حياتي) المراد ان له أجرا كأجر من زاره في حياته والمشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه (قوله الى غير ذلك) أي وأحاديث منتهية الى غير ذلك (قوله ممتع) من متع (قوله عن شريف المقامات) متعلق بالقاصرين (قوله من الكليات) أي الامور المشتركة بينها وبين غيرها كتحية المسجد (قوله والجزئيات) أي الخاصة بالزيارة كهيئة الوقوف المذكور فيما يأتي (قوله بعد المناسك) أي بعد ذكر المناسك وقوله وأدائها الاولى حذفه اذ قد تكون الزيارة قبل الاداء (قوله نبذة) أي شيء يسير قليل قاموس (قوله فانه يسمعها) أي اذا كانت بالقرب منه صلى الله عليه وسلم (قوله وتبلغ اليه) أي يبلغها الملك اليه اذا كان المصلي بعيدا (قوله وفضلها أشهر من أن يذكر) فمما ذكره العارف بالله سنان أفندي رحمه الله تعالى في تبيين المحارم قال صلى الله عليه وسلم من قال جزى الله عنا محمدا ما هو أهله أتعب سبعين كاتبا ألف صباح رواه الطبراني وقال صلى الله عليه وسلم من صلى علي عشر مرات صلى الله عليه مائة مرة ومن صلى علي مائة مرة كتب بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار وأسكنه الله يوم القيامة مع الشهداء رواه الطبراني أيضا وقال صلى الله عليه وسلم من صلى علي في يوم ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة رواه ابن شاهين وفي رواية من صلى علي كل يوم ثلاث مرات وكل ليلة ثلاث مرات حبا وشوقا الي كان حقا على الله أن يغفر له ذنوب تلك الليلة وذلك اليوم رواه الطبراني اه (قوله المنورة) أي بما كان بها صلى الله عليه وسلم وأسماؤها كثيرة تدل على شرفها (قوله هذا حرم نبيك) أي مسجده أو ما يحترم لاجله وقالوا المدينة لا حرم لها (قوله واجعله وقاية) أي حفظا أي سببا لذلك (قوله يوم المآب) أي المرجع اليه تعالى (قوله بعد وضع ركبه) أي بعد استقراره مع من معه من الركب لا يعرف محلهم في العود (قوله واطمئنانه على حشمه) الحشم محركة للواحد والجمع وهو العيال والقرابة وخاصة الذين يغضبون له من أهل أو عبيد أو جيرة أفاده في القاموس والمراد الاول (قوله جلالة المكان) هي بحلوله من النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه (قوله قائلا) أي حال الدخول (قوله بسم الله) أي دخلت (قوله

وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد الى آخره واغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفضلك ثم يدخل المسجد الشريف فيصلي تحيته عند منبره ركعتين ويقف بحيث يكون عمود المنبر الشريف بحذاء منكبه الايمن فهو موقف النبي صلى الله عليه وسلم وما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة كما اخبر به صلى الله عليه وسلم وقال منبري على حوضي فتسجد شكرا لله تعالى بأداء ركعتين غير تحية المسجد شكرا لما وفقك الله تعالى ومن عليك بالوصول اليه ثم تدعو بما شئت ثم تنهض متوجها الى القبر الشريف فتقف بمقدار اربعة اذرع بعيدا عن المقصورة الشريفة بغاية الادب مستدبر القبلة محاذيا لرأس النبي صلى الله عليه وسلم ووجهه الاكرم ملاحظا نظره السعيد اليك وسماعه كلامك ورده عليك سلامك وتأمينه على دعائك وتقول السلام عليك يا سيدي يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك يا شفيع الامة السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا مزمل السلام عليك يا مدثر السلام عليك وعلى أصولك الطيبين واهل بيتك الطاهرين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا جزاك الله عنا افضل ما جزى نبيا عن قومه ورسولا عن امته اشهد انك رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة وأوضحت الحجة وجاهدت في سبيل الله حق جهاده واقمت الدين حتى أتاك اليقين صلى الله عليك وسلم وعلى اشرف مكان تشرف بحلول جسمك الكريم فيه صلاة وسلاما دائمين من رب العالمين عدد ما كان وعدد ما يكون بعلم الله صلاة لا انقضاء لأمدها يا رسول الله نحن وفدك وزوار حرمك تشرفنا بالحلول بين يديك وقد جئناك من بلاد شاسعة وأمكنة بعيدة نقطع السهل والوعر بقصد زيارتك لنفوز بشفاعتك والنظر الى مآثرك ومعاهدك والقيام بقضاء بعض حقك والاستشفاع بك الى ربنا فان الخطايا قد قصمت ظهورنا والاوزار قد اثقلت كواهلنا وأنت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة العظمى والمقام المحمود والوسيلة وقد قال الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك ظالمين لأنفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا الى ربك واسأله ان يميتنا على سنتك وان يحشرنا في زمرتك وان يوردنا حوضك وان يسقينا بكأسك غير خزايا ولا نادمين الشفاعة الشفاعة الشفاعة يا رسول الله يقولها ثلاثا ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم وتبلغه سلام من أوصاك فتقول السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يتشفع بك الى ربك فاشفع له وللوالدين ثم تصلي عليه وتدعو بما شئت عند وجهه الكريم

(قوله وعلى ملة رسول الله) أي معتقدا نبي على اتباعها (قوله رب ادخلني) أي المدينة (قوله مدخل صدق) أي ادخالا مرضيا لا أرى فيه ما أكره (قوله واخرجني مخرج صدق) أي اخراجا مرضيا لاتبعة فيه بحيث لا يكون علي فيه مؤاخذة (قوله من لدنك) أي من عندك (قوله سلطانا نصيرا) أي قوة تنصرني بها على أعدائك (قوله الخ) أي الى آخر صلاة التشهد (قوله وافتح لي ابواب رحمتك) أي هيء لي الاسباب المقتضية للرحمة والاحسان (قوله روضة من رياض الجنة) أي انه يصير كذلك يوم القيامة أو انه لما يحصل فيه من الثواب والاجر كأنه كذلك أو لانه يوصل اليها (قوله وقال منبري على حوضي) لا مانع من حمله على الحقيقة (قوله شكرا لما وفقك) بدل من شكرا الاول (قوله ثم تنهض) أي تقوم بالادب والمراد انه لا يتراخى وان كان بالتأني والتمهل (قوله مستدبر القبلة) أي كما هو السنة في زيارة الاموات (قوله ملاحظا نظره السعيد اليك) أي تلاحظ انه ناظر اليك (قوله يا مزمل) اصله المتزمل أدغمت التاء في الزاي أي المتلفف بثيابه حين يجيء الوحي له خوفا منه لهيبته جلاليه ومثله المدثر أصلا ومعنى (قوله وعلى أصولك) يعم الذكور والاناث (قوله الرجس) أي الاثم (قوله وأديت الامانة) أي الصلاة وغيرها مما في فعله ثواب وتركه عقاب أي بلغت ذلك (قوله وأوضحت الحجة) هي بالضم البرهان قاموس (قوله حق جهاده) أي جهاد الحق أو أعظم جهاده (قوله حتى أتاك اليقين) أي الموت (قوله بعلم الله) متعلق بيكون وحذفه من كان لنظيره (قوله لأمدها) بفتح الميم الغاية المنتهى قاموس (قوله نحن وفدك) أي الوافدون والواردون عليك (قوله شاسعة) أي بعيدة يقال شسع المنزل كمنع شسعا وشسوعا بعد فهو شاسع قاموس (قوله السهل) هو من الارض ضد الحزن (قوله والوعر) ضد السهل كالوعر والواعر والوعير (قوله الى مآثرك) جمع مأثرة وهي المكرمة المتوارثة (قوله ومعاهدك) جمع معهد المنزل المعهود به الشيء (قوله قصمت) القصم الكسر مع الابانة أو عدمها (قوله كواهلنا) جمع كاهل الحارك أو مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الاعلى فيه ست فقر أو ما بين الكتفين أو موصل العنق في الصلب قاموس (قوله المشفع) أي مقبول الشفاعة (قوله والمقام المحمود) عطف مرادف (قوله والوسيلة) هي منزلة في الجنة لا تكون الا له صلى الله عليه وسلم (قوله واستغفر لهم الرسول) فيه التفات عن الخطاب تفخيما لشأنه صلى الله عليه وسلم (قوله على سنتك) أي على موافقة طريقتك (قوله في زمرتك) أي فوجك وجماعتك (قوله بكأسك) الكأس الاناء الذي يشرب فيه أو ما دام الشراب فيه والمراد كؤوس حوضك (قوله الشفاعة) أي نطلب منك الشفاعة (قوله ثلاثا) أي عددا (قوله وتبلغه سلام من أوصاك) ذكروا أن تبليغ السلام واجب لانه من اداء

[illegible] أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وتقول السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك يا صاحب رسول الله وأنيسه فى الغار ورفيقه فى الاسفار وأمينه فى الاسرار جزاك الله عنا أفضل ما جزى اماما عن أمة نبيه فلقد خلفته بأحسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك وقاتلت أهل الردة والبدع ومهدت الاسلام وشيدت أركانه فكنت خير امام ووصلت الارحام ولم تزل قائما بالحق ناصرا للدين ولاهله حتى أتاك اليقين سل الله سبحانه لنا دوام حبك والحشر مع حزبك وقبول زيارتنا السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم تتحول مثل ذلك حتى تحاذى رأس أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فتقول السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الاسلام السلام عليك يا مكسر الاصنام جزاك الله عنا أفضل الجزاء لقد نصرت الاسلام والمسلمين وفتحت معظم البلاد بعد سيد المرسلين وكفلت الايتام ووصلت الارحام وقوى بك الاسلام وكنت للمسلمين اماما مرضيا وهاديا مهديا جمعت شملهم وأغنيت فقيرهم وجبرت كسرهم السلام عليكما يا ضجيعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقيه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام بالدين والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزاكما الله أحسن الجزاء جئناكما نتوسل بكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا ربه ونسأل الله ربنا أن يتقبل سعينا ويحيينا على

ملته ويميتنا عليها ويحشرنا فى زمرته ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ثم يقف عند رأس النبى صلى الله عليه وسلم كالاول ويقول اللهم انك قلت وقولك الحق ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا [illegible] وقد جئناك سامعين [illegible] مستشفعين [illegible] ربنا اغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنا واخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويزيد ما شاء ويدعو بما يحضره ويوفق له بفضل الله ثم يأتى اسطوانة أبى لبابة التى ربط بها نفسه حتى تاب الله عليه وهى بين القبر والمنبر

ويصلى ما شاء نفلا ويتوب الى الله ويدعو بما شاء ويأتى الروضة فيصلى ما شاء ويدعو بما أحب ويكثر من التسبيح والتهليل والثناء والاستغفار ثم يأتى المنبر فيضع يده على الرمانة التى كانت به تبركا بأثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكان يده الشريفة اذا خطب لتناله بركته صلى الله عليه وسلم ويصلى عليه ويسأل الله ما شاء ثم يأتى الاسطوانة الحنانة وهى التى فيها بقية الجذع الذى حن الى النبى صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر حتى نزل فاحتضنه فسكن ويتبرك بما بقى من الآثار النبوية والاماكن الشريفة ويجتهد فى احياء الليالى مدة اقامته واغتنام مشاهدة الحضرة النبوية وزيارته فى عموم الاوقات ويستحب أن يخرج الى البقيع فيأتى المشاهد والمزارات خصوصا قبر سيد الشهداء حمزة رضى الله عنه ثم الى البقيع الآخر فيزور العباس والحسن بن على وبقية آل الرسول رضى الله عنهم ويزور أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه وابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم وعمته صفية والصحابة والتابعين رضى الله عنهم ويزور شهداء أحد وان تيسر يوم الخميس فهو أحسن ويقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ويقرأ آية الكرسى

الامانة (قوله مستدبر القبلة) قدمه وقد ذكره هنا اشارة الى انه يستمر على الحال الاول من الاستدبار (قوله أبى بكر) هو عبد الله بن عثمان أسلم أبوه وصارت له صحبة وتأخر بعد موت الصديق [illegible] (قوله فلقد خلفته) أى كنت خليفته وعقبته بعده (قوله بأحسن خلف) يقال هو خلف صدق من أبيه اذا قام مقامه أى فقمت بعده بأحسن قيام (قوله مسلك) أى سلوك (قوله وشيدت أركانه) أى رفعت [illegible] (قوله ووصلت الارحام) أى أرحامه صلى الله عليه وسلم وهذا رد على من أثبت عداوة بين فاطمة والصديق حاشاهما الله من ذلك (قوله مثل ذلك) أى [illegible] (قوله وكفلت الايتام) أى [illegible] (قوله وقوى بك الاسلام) فقد كان صلى الله عليه وسلم يصلى خفية [illegible] فى دار الارقم حتى أسلم عمر فصلى فى الحرم (قوله وهاديا) أى [illegible] نصف ذراع فيكون متوسطا بين أبى بكر وعمر [illegible] (قوله يا ضجيعى رسول الله) أى [illegible] (قوله سعينا) أى عملنا (قوله على ملته) [illegible] (قوله ولآبائنا وأمهاتنا) [illegible] يقبل توبته كما قبل توبة أبى لبابة [illegible] (قوله حتى نزل) أى النبى صلى الله عليه وسلم [illegible] وتعالى فيها (قوله فى عموم الاوقات) [illegible] المشاهد والمزارات) قيل انه مات بالمدينة [illegible] من الصحابة رضى الله تعالى عنهم عشرة آلاف غير ان غالبهم لا يعرف مكانه بالخصوص (قوله وابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم) [illegible]